مسند إسحاق بن راهويه

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
نزيل نيسابور ١٦١ - ٢٣٨هـ

مسند أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها

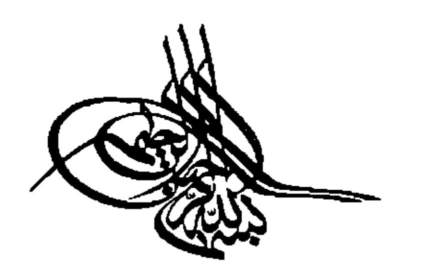
تحقيق وتخريج ودراسة
الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي

الجزء الثاني

توزيع
مكتبة الإيمان
المدينة المنورة

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مكتبة الإيمان
هاتف: ٨٢٦٢٨٥٦ - ٨٢٢٥٨١٧ ص.ب ١١٦٥ - المدينة المنورة - السعودية



شكــر وتقديــر

أحمد الله العليَّ القدير، وأشكـره قبل كـل شيء على آلائـه حيث وفقني وأعانني على إنجاز هذه الخدمة العلمية المتواضعة التي أقدمها كرسالة علمية، تحت عنـوان «مسند أم المؤمنـين عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ من مسنـد الإمـام إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)» دراسةً وتحقيقاً وتخريجاً.

كما أنه لا يفوتني التنويه والاعتراف بفضل ذوي الفضل وبمعروف أهل المعروف انطلاقاً من توجيه نبينا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله: «من صُنِع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»[١] ومن خلال قوله: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[٢].

فمن هذا المبدأ أرى لزاماً أن أعرب عن خالص شكري، وغاية تقديري لجميع أولئك الذين ساهموا في إنجاز هذه الرسـالة العلميـة أساتـذة وزملاء، وأخص من بينهم فضيلة الدكتور/ محمود أحمد ميرة ـ حفظه الله تعالى ـ الذي تشرّفت بإشرافه على رسالتي «الماجستير والدكتوراه» وكان لي حقاً خلال هذه المدة

---

(١) صحيـح. رواه أسامـة بن زيد ـ رضي الله عنـه ـ، انـظر: صحيـح الجـامـع الصغـير (٣١٨/٥)، وكذا تخريج المشكاة ح ٣٠٢٤، وتخريج الترغيب (٥٥/٢).

(٢) صحيح. رواه أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) الأدب، والترمذي في سننه (٢٢٨/٣)، البر والصلة من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وكذا رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال: «حسن»، وكذا أحمد في مسنده (٢٥٨/٢، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢) من حديث أبي هريرة.

خير مشجع وموجّه ومرشد، وساعدني على حلّ كثير من المشاكل التي كانت تواجهني فجزاه الله عني خير الجزاء وشكر له سعيه.

كما لا يسعني إلا أن أعرب عن جزيل شكري لأستاذي الجليل الشيخ / حماد محمد الأنصاري المتعاون مع الجميع على السواء، حيث إني لم أسأله عن شيء إلاّ أرشدني إليه، ولم أحتج إلى كتاب من مكتبته العامرة ولم أجده في مكانه إلاّ بحث معي لاستخراجه، فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه من عنده.

كما أنني لا أنسى أبداً فضل هذه الجامعة المباركة - أدامها الله تعالى - التي أسست لتثقيف أبناء العالم الإسلامي ولغرس العقيدة الصحيحة ونشرها والتي تحمل على عاتقها مسؤولية الدعوة إلى دين الله تعالى الحق وأدائها للعالم عن طريق أساتذتها وخريجيها، ومقاومة كل ما يناوئها، وجهودَ القائمين عليها، فليس أمامي إلاّ أن أسأل الله تعالى دوام هذه الجامعة الميمونة، وأن أقدم خالص شكري لجميع القائمين على هذه الجامعة العالمية الإسلامية ولا سيما القائمين على الدراسات العليا، وعلى رأس الجميع معالي رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسات.

وإنني إذ أسجل شكري الجزيل لجهود هؤلاء فإنني أسأل الله تعالى أن يكتب لهم المثوبة من عنده وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وينفع به إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد سبق أن حققت لنيل درجة العالمية (الماجستير) كتاب «طبقات المحدثين بأصفهان والواردين عليها» لأبي الشيخ الأنصاري عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ) دراسة وتحقيقاً وتخريجاً، ومن خلال ممارستي عمل التحقيق للكتاب المذكور ودراسته ودراسة لمؤلفه والقيام بتخريج أحاديث زدت شوقاً وجرّني ذلك إلى البحث عن كتاب حديثي يوافق ما سبق من منهجي وعملي في التحقيق لأقوم بخدمته كرسالة علمية، وقد حقق الله رغبتي في مسند عظيم للإمام المشهور إسحاق ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)، ولكن مع الأسف لم نعثر على جميع هذا المسند الكبير الذي كان في ست مجلدات ضخمة على غرار مسند قرينه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وإنما تم العثور على المجلد الرابع منه فقط، ومع نقص في بدايته ونهايته، مما جعلني اختار من هذا القسم المتبقي «مسند أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لرسالة الدكتوراه» حيث إن مسندها كامل وهو أكبر مسند في هذا القسم المتبقى، وما زلت أعمل في بقيته وأسأل الله تعالى التوفيق على إتمامه في أسرع وقت. فمن هنا فضلت اختيار مسند الإمام إسحاق ابن راهويه ومنه مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ على غيره لما تقدم وللأمور الآتية:

أولاً: لأهمية هذا المسند الذي يعتبر أصلاً من أصول الكتب الستة ـ سوى

سنن ابن ماجه ـ وغيرها من الكتب الحديثية لأن مؤلفه يعد من أنبل شيوخهم.

ثانياً: لوجود مشاعر مثيرة في نفسي تدفعني بضرورة إحياء هـذا التراث العلمي الذي ألفه إمام مشهور هو إسحاق بن راهويه الذي يعد من مشاهير محدثي أهل زمانه وفقهائهم بنيسابور حتى إستحق لقب أمير المؤمنين في الحديث والفقه.

ثالثاً: ليعم نفع الكتاب بعد إخراجه مخدوماً خدمة علمية ليتيسر إخراجه ونشره بصورة صحيحة.

رابعاً: لحرصي الشديد على تقديم دراسـة وافية مفصلة عن شخصيـة الإمام إسحاق الذي عاصر زمان تدوين الحديث وتصنيفه، وله مساهمة في ذلك بل هو المقترح لجمع الصحيح المجرد وإفراده في التصنيف، ولم أعرف أحداً قام بدراسة متسعة جامعة كما كنت أرومها لجميع جوانب حياته ـ رحمه الله ـ فمن هنا عزمت على أن أقوم بدراسة حياته ودراسة مسنده ككل في تأليف مستقل بعنوان «إسحاق ابن راهويه وكتابه المسند».

خطـة البحـث

وقد قسمت عملي وخدمتي لهذا الكتاب على قسمين، قسم يتعلق بخدمة نصوص الكتاب من تصحيح وتخريج وتقويم لأسانيده وأحاديثه وإكمال نقص واستدراك لسقطه ومواضع طمسه وبياضه بقدر الإمكان وشرح لغريبه وتوضيح لمشكله وتثبيت لفروقه وتعيين المبهم والمطلق من الرواة وترجمة لغير الثقات منهم.

والتعريف لبعض الأعلام، وغير ذلك ممّا تتطلبه الحاجة ودعت إليه الضرورة.

وقسم آخر يتعلق بالدراسة وقد تناولت دراسة حياة السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ ودراسة مسندها ـ رضي الله عنها ـ ومحتوى مسندها. ورتبته على بابين:

الباب الأوّل: في دراسة حياة السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في اسمها ونسبها ومولدها ونشأتها وزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها.

الفصل الثاني: في مناقبها وفضائلها.

الفصل الثالث: في غزارة علمها وثقافتها.

الفصل الرّابع: في سخاءها وخلقها وعبادتها موقعة الجمل ووفاتها.

الباب الثاني: في دراسة مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومحتواه ووصف النسخة وعملي في التحقيق وشرح الرموز ورتبته على الفصلين وفي كل منهما مباحث.

هذا ولما كانت النسخة فريدة فقد واجهت من جراء ذلك في تصحيح النصوص وإكمال النقص واستدراك الفوات في أماكن الطمس أو البياض صعوبات يواجهها كل من يقوم بتحقيق نسخة فريدة كهذه، فمن أجل ذلك بقي أكثر من موضع لم أستطع الوصول إلى حل بعض الكلمات، وتوضيح بعض العبارات.

وهكذا فقد لقيت تعباً ونصباً شديدين في تخريج بعض طرق الأحاديث، وقد بذلت قصارى جهدي المستطاع ومع ذلك فلم أوفق للعثور عليها، ولكن هذا قليل جداً، وهي دون خمسة أحاديث، بالإضافة إلى وقوع تحريف في كثير من أسماء الرواة، وقد تبين لي الصحيح فيها عند البحث في المصادر المعنية بذلك أو من مصادر التخريج.

فهذه هي بعض العقبات التي واجهتني خلال قيامي بدارسة وتخريج هذا المسند العظيم، وقد تغلّبت على كثير منها بفضل الله ثم بتعاون المشرف ـ حفظه الله تعالى ـ وبممارستي وتجربتي السابقة من خلال دراسة وتحقيق كتاب «طبقات المحدثين» الذي كان بمثابة نسخة فريدة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

عبدالغفور عبدالحق حسين برّ البلوشي

بالمدينة المنورة في ١٤٠٥/٧/٢ هـ

الباب الأوّل

في دراسة حياة عائشة ـ رضي الله عنها ـ
(ت ٥٨ هـ)
وفيه فصول

وقد عزمت على دراسة حياة أم المؤمنين عائشة دراسة وافية مفصلة لجميع جوانب حياتها الشاملة وذلك في بداية الأمر إلّا إنني علمت بقيام أحد طلاب جامعة أم القرى بتقديم دراسة وافية عن شخصية عائشة ـ رضي الله عنها ـ كرسالة علمية لنيل شهادة الماجستير، فمن هنا انصرفت عن رأيي الأول وغيّرت منهج التفصيل إلى الإيجاز بحيث لا يكون مملاً ولا مخلاً وبقدر ما يحتاجه القارىء. ولم يتيسّر لي الإطلاع على الرسالة المذكورة إلّا بعد كتابة هذا الموجز عن حياتها ـ رضي الله عنها ـ فزادني الوقوف على الرسالة سروراً لما أني لم أدخل في خضم التفصيل واكتفيت بالإيجاز وإليكم الآن ترجمتها.

وقد تضمن هذا الباب أربعة فصول.

الفصــل الأوّل

في اسمها ونسبها ومولدها ونشأتها وزواج رسول الله ﷺ بها

اسمهـا ونسبهـا:

هي عائشة[1] الصديقة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ـ

---

(١) انظر لترجمتها: طبقات ابن سعد (٨/٥٨ ـ ٨١)، ومسند أحمد بن حنبل (٦/٢٩) وما بعدها، وفضائل الصحابة له (٢/٨٦٨)، والتاريخ لابن معين (٧٣ و٧٣٨)، وتاريخ خليفة (٢٢٥)، وطبقات خليفة (٣٣٣)، والمعارف لابن قتيبة (١٣٤ و١٧٦، ٢٠٨ و٥٥٠)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/٢٦٨)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١/٤٠٩ ـ ٤٢٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/١٦ ـ ١٨٥)، والمستدرك للحاكم (٤/٤ ـ ١٤)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٤٣)، ومعرفة الصحابة له (٢/٣٢٤/٢/أ)، والاستيعاب لابن عبدالبرّ (٤/٣٥٦ ـ ٣٦١)، بهامش الإصابة والأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر ورقة (٩ و١٩)، وأسد الغابة (٥/٥٠٤)، وجامع الأصول له (٩/١٣٢)، والبداية والنهاية (٨/٩١ ـ ٩٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/١٦٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/١٣٥ ـ ٢٠١)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٧ ـ ٢٩)، وفيه قال الذهبي: «أفردت أخبارها في مصنف ـ رضي الله عنها ـ، وتاريخ الإسلام (٢/٢٩٤)، وتاريخ دول الإسلام (١/٤٢)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٩/٢٢٥ ـ ٢٤٤)، والإصابة لابن حجر (٤/٣٥٩ ـ ٣٦١)، والتهذيب (١٢/٤٣٣ ـ ٤٣٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٦١ ـ ٦٣)، ومن المعاصرين من أفرد ترجمتها في تأليف مستقل مثل عبدالحميد طهماز، وسعيد الأفغاني في كتابه، عائشة والسياسة، وفي الإجابة للزركشي، =

صلى الله عليه وسلم - أبي بكر بن عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤي، القرشيّة، التيميّة، المكيّة، . . . . أم المؤمنين، زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم -[1].

وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتّاب بن أذينة الكنانيّة. وكناها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأم عبدالله ولم تلد[2].

مولدها:

ولدت السيدة عائشة رضي الله عنها بمكة المكرّمة - حرسها الله تعالى من كل شر - بعد مبعثه - صلى الله عليه وسلم - بأربع سنين أو خمس[3].

نشأتها:

فتحت عينيها - رضي الله عنها - في بيت نوره الله تعالى بنور الإسلام وكانت تقول: «لم أعقل أبوي إلاّ وهما يدينا الدين»[4].

وقال الذهبي: عائشة ممن ولد في الإسلام وهي أصغر من فاطمة رضي الله عنها بثماني سنين[5].

فنشأت الصديقة بنت الصديق في بيت أبيها أبي بكر - رضي الله عنهما - الّذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلاّ كانت فيه عنده كبوة أي تأخر ونظر وتردد إلاّ ما كان من أبي بكر بن أبي

= الباب الأول من الكتاب، وكذا قام بدراسة شخصية عائشة - رضي الله عنها - أحد طلاب جامعة أم القرى لرسالة ماجستير.

(١) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٣٥) وبعض المصادر السابقة والسياق للذهبي.

(٢) انظر: حديث رقم ٢٩٤ من مسندها في مسند إسحاق بن راهويه الذي نقدمه بين يديك.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٧٩)، والإصابة لابن حجر (٤/٣٥٩).

(٤) انظر: مسندها من مسند إسحاق حديث رقم ٢١٧ و ٣٠٦.

(٥) انظر: سير النبلاء (٢/١٣٩).

قحافة ما عكم عنه حين ذكرته له وما تأخر[1]. فمن هنا ومن خدماته الجليلة الأخرى كان له منزلة ومكانة عند نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أنه كانت له منزلة عظيمة عند قومه قريش وصاحب أمرهم لخدماته الجليلة فكان ـ رضي الله عنه ـ «رجلاً مُؤلِفاً لقومه، مُحَبَّباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بها، وبما كان فيها من خير وشر، وكان رجلاً تاجراً، ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته»[2].

فتَربَّت السيدة عائشة في كنف والدين مثل أبي بكر وأم رومان في حياتها المكيّة وجزءاً بسيطاً من حياتها المدنية فأخذت الكثير الطيب من علوم والدها وخصاله، وسأذكر ـ ذلك فيما بعد في مبحث غزارة علمها إن شاء الله تعالى.

زواج رسول الله ﷺ بها:

بعد أن توفيت خديجة ـ رضي الله عنها ـ وبقي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاتها فترة بدون زوجة فاقترحت خولة بن حكيم بن أمية امرأة عثمان بن مظعون على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزواج. وذلك بمكة فقالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألاّ تُزوِّج؟ قال: من؟ قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، قال: فمن البكر؟ قالت: ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه قال: فاذهبي فاذكريهما عليّ إلى آخر الحديث[3]. فذهبت وعرضت الخطبة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الموضعين فتمت الموافقة بافتخار عظيم وشرف وسعادة، وحصل الزواج من عائشة في السنة

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٥٢)، ومعنى «ما عكم» أي ما تلبث.

(٢) انظر: المصدر نفسه لابن هشام (١/٢٥٠).

(٣) انظر: الحديث بطوله في مسند عائشة من مسند إسحاق برقم ٦٢١ وتخريجه هناك.

العاشرة من البعثة[1] النبوية وعمرها عندئـذ ست سنوات وبـدأت تدخـل في السابعة وذلك بعد موت خديجة قيل بثلاث سنين[2] وقبل الهجرة ببضعة عشر شهراً وقيل بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين[3] وقيل: في السنة الأولى من الهجرة[4].

وقد روت السيدة عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ في قصة زواجهـا فقالت: «تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بنت ست وبني بي وأنا بنت تسع»[5].

وقالت أيضاً: «تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال وبني بي في شوال فأي نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كـان أحظى عنـده مني»[6].

لم يتزوّج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكـراً سواهـا وأحبها حبـاً شديداً وكان يتظاهر به[7] بحيث أن عمرو بن العاص وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة ـ بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جيش ذات السلاسل[8]. قال فأتيته فقلت يا رسول الله: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قال: من الرجال؟ قال: «أبوها. . .»[9].

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٧٩).
(٢) انظر: الإصابة لابن حجر (٤/٣٥٩).
(٣) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٣٥).
(٤) المصدر السابق لابن حجر.
(٥) انظر: حديث رقم ١٧٨ و ١٧٩ من مسندها في مسند إسحاق بن راهويه، وجاء عند أبي داود بتفصيل أكثر. انظر: حديث ٤٩٣٥ الأدب باب الأرجوحة، وسنده صحيح.
(٦) انظر: حديث رقم ١٨٠ و ١٨١ من المصدر نفسه أي مسندها من مسند إسحاق.
(٧) انظر: سير النبلاء (٢/١٤١).
(٨) ذكر ابن سعد في الطبقات (٢/١٣١) أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٨) فضائل الصحابة باب لو كنت متخذاً خليلاً =

وقال الذهبي: هـذه «فضيلة باهرة لها...» وهذا حديث صحيح[1].

صفتهـا:

.... وكانت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ امرأة بيضاء جميلة ومن ثم يقال لها: الحميراء ولم يتزوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكراً غيرها.

= لاتخذت أبا بكر، وكذا في المغازي (٨/٥٩) باب غزوة ذات السلاسـل، ومسلم في صحيحه فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر حديث رقم ٢٣٨٤.

(١) انظر: سير النبلاء له (٢/١٤٧).

الفصـــل الثانـــي

في مناقبهـا وفضائلهـا

مزيد فضلها واستفاضة حب رسول الله ﷺ لها بين الناس:

«. . . ولا أحب امرأة حبها. . . وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها وهذا مردود، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، بل نشهد أنها زوجة نبينا في الدنيا والآخرة، فهل فوق ذلك مفخر؟»[1].

قلت وممّا ورد بهذا الخصوص ما حدثت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر فاطمة فتكلمت أنا فقال: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟» قلت: بلى، والله. قال: «فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة»[2].

وعنها قالت: قلت يا رسول الله مَنْ مِنْ أزواجك في الجنة؟ قال: «أما إنك منهن قالت: فخيل إليّ أن ذلك لأنه لم يتزوج بكراً غيري»[3].

---

(١) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٤٠) وكونها زوجة النبي ﷺ في الجنة، رواه البخاري في صحيحه (٧/١٠٦)، (١٣/٥٣) مع الفتح، والترمذي (٥/٧٠٧) وغيرهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٠)، وصححه ووافقه الذهبي فقال: صحيح. وانظر: سير النبلاء (٢/١٩٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٧٩) بسند صحيح، وانظر: المصدر السابق نفسه للحاكم (٤/١٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

«وكان عمار بن ياسر يحلف بالله أنها زوجته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدنيا والآخرة»[1] وحبه عليه الصلاة والسلام لعائشة ـ رضي الله عنها ـ كان أمراً مستفيضاً ألا تراهم كيف كانوا يتحرون بهداياهم يومها تقرباً إلى مرضاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2] وكيف اجتمع نساؤه ودعون فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسلنها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقول:

إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته، فقال: يا بنية.. ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى، فرجعت إليهن وأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش... (ولم تصل إلى نتيجة) فقلت لأم سلمة: كلّمي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلمته عند مبيته عليه السلام عندها مرتين فلم يقل لها شيئاً ولما كلّمته المرة الثالثة فقال لها:

يا أم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»[3].

وعلّق الذهبي بعد أن ذكر هذا الحديث فقال: «وهذا الجواب منه دالّ على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حبه لها وإن ذلك الأمر من أسباب حبه لها»[4].

فهذه أم سلمة إحدى ضراتها تعترف وتقر بذلك فتقول: «والله لقد كانت أحب الناس إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلاّ أباها»[5].

---

(١) المصدر نفسه (٤/٦)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/٨٦٨) وفيه أنه شهد بذلك بين يدي علي ـ رضي الله عنه ـ وهو ساكت، وكذا في (٢/٨٧٦)، وفي مسنده (٤/٢٦٥).

(٢) انظر: سير النبلاء (٢/١٤٢).

(٣) انظر: الحديث بطوله في مسندها من مسند إسحاق حديث رقم ٢٦٦ و٣٢٨.

(٤) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٤٣).

(٥) انظر: الحاكم في المستدرك (٤/١٣ و١٤)، وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبي فيه زمعة بن صالح وما روى له إلاّ مسلم مقروناً بآخر، ولكن عزاه إليه الذهبي في سير النبلاء (٢/١٩١)، فقال: في المستدرك بإسناد صالح عن أم سلمة فساقه به.

وكذا قالت: «حين أخبرت بأن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ـ لعله لم يكن يتمالك عنها حباً ـ»[1].

ومما يدلّ على حبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها ما ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تشرب وتناوله النبي ـ صلى لله عليه وسلم ـ وتتعرق العرق ـ أي العظم الذي عليه بقية اللحم ـ فيأخذه ويديره ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويضع فاه على موضع فمها[2].

وكذا روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: «ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلما نزلوا جعلت رجليها بين الأذخر وتقول: يا رب سلّط عليّ عقرباً أو حية تلدغني (رسولك) لا أستطيع أن أقول له شيئاً»[3].

عن أبي عمرو: ذكوان مولى عائشة قال: قدم درج ـ سفط من الجوهر ـ من العراق فيه جوهر إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال لأصحابه: تدرون ما ثمنه؟ قالوا: لا ولم يدروا كيف يقسمونه؟ فقال: أتأذنون أن أرسل به إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ لحبّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إيّاها قالوا: نعم، فبعث به إليها فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم لا تبقيني لعطية لقابل[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٩٦ و٣١٧)، وانظر: سير النبلاء (٢/١٧٢).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٤٥) الحيض باب جواز غسل الحائض. . . حديث رقم ٣٠٠، وانظر: سير النبلاء (٢/١٧٥).
(٣) انظر: الحديث في مسندها من مسند إسحاق حديث رقم ٣٩٩ وهو حديث صحيح.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، إذا صح سماع =

وكذا ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه فرض لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ـ رضي الله عنها ـ ألفين وقال: إنها حبيبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1].

عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: «انتهينا إلى عليّ ـ رضي الله عنه ـ فذكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: خليلة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وقال الذهبي: هذا حديث حسن، وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما فرضي الله عنهما»[2].

عن عبدالله بن زياد عن عمّار بن ياسر سمعه على المنبر يقول: «إنها لزوجة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدنيا والآخرة»[3].

وفي لفظ ثابت: «أشهد بالله أنها لزوجته»[4].

وكذا عن أبي وائل سمع عماراً يقول: «حين بعثه عَلِيٌّ إلى الكوفة يستنفر الناس إنا لنعلم إنها لزوجة النبي في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لتتبعوه أو إيّاها»[5].

وعن عمرو بن غالب أن رجلاً نال من عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند عمّار فقال: أغرب مقبوحاً منبوحاً أتؤذي حبيبة رسول الله ـ صلى الله عليه

= ذكوان أبي عمرو ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه إرسال». وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٧٥) وحسنه المحقق.

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٨).

(٢) انظر: سير النبلاء (٢/١٧٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً، وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٩).

(٤) انظر: سير النبلاء (٢/١٧٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٧/٨٣) الفضائل باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٧٦)، وفي المسند أيضاً (٤/٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠).

وسلم ـ؟[1]. وكـان مسروق إذا حـدّث عن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ قـال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سماوات فلم أكذبها[2]. وقد روى أنس ـ رضي الله عنه ـ وهـو حديث متفق عليـه[3]. فقال: قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فضـل عائشـة على النساء كفضل الثـريد على سائر الطعام» وكذا روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ[4].

ومن فضائلها أن جبريل ـ عليه السلام ـ كـان يقرئهـا السلام ويبلغهـا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول لها: يا عائشة: هذا جبريل هو يقرأ عليك السلام فتقول: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى[5].

وليس قصدي التقصي والاستيعاب لمناقب وفضائل هذه السيدة ـ رضي الله عنها ـ وفيما ذكرت في شأنها كفاية للمنصف ولا سيما للمؤمن الملزم باتباع قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُوْلُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِّيْنَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ﴾[6].

وقد فصّل الزركشي في كتابه الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة في الباب الأول منه الّذي ضمنه فصلين أحدهما في ترجمتها وذكر أحوالها، والثاني في

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/٣٦٥) المناقب باب من فضل عائشة. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وكذا ابن سعد في الطبقات (٨/٦٥)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٧٠ و ٨٧٦) بنحوه وزاد في آخره: «إنها لزوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة» والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠)، وكذا أبو نعيم في الحلية (٢/٤٤).

(٢) رواه الطبراني في المصدر نفسه (٢٣/١٨١) وسنـده صحيح، وأبـو نعيم في الحليـة (٢/٤٤)، ولنظر: سير النبلاء (٢/١٨١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٧/٧٣) فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة، وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه فضائل باب فضل عائشة حديث رقم ٣٨٨٧.

(٤) (٥) انظر: حديث رقم ٥٢٥ من مسندها وحديث رقم ٣١٣ و ٥٢٧ و ٥٢٨.

(٦) سورة الحشر: آية ١٠.

خصائصها الأربعين فساق لها فيه أربعين خِصِّيصَةً مع وجود مجال للنقاش في بعضها[1].

ومن جملتها ما ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: «لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران، لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوّجني، ولقد تزوّجني بكراً وما تزوج بكراً غيري ولقد قُبض ورأسه في حِجْري، ولقد قبرته في بيتي ولقد حفت الملائكة بيتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وإنّي لمعه في لحافه، وإنّي لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء ولقد خلقت طيبة عند الطيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً»[2] قلت: حسبها من الفخر أنها كانت من أحب الناس عنده من النساء وأبوها من الرجال كما تقدم في الحديث الصحيح وعلّق عليه الذهبي، فقال: «هذا خبر ثابت على رغم أنوف الروافض، وما كان عليه الصلاة والسلام ليحب إلّا طيباً»، وقد قال: «لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل»[3].

فأحب أفضل رجل من أمته وأفضل امرأة من أمته فمن أبغض حبيبي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو حري أن يكون بغيضاً إلى الله ورسوله[4].

فلهذا الوجه، تركت الكثير من أخبارها مخافة التطويل والتكرار حيث

---

(١) انظر: الخاصة الثالثة وكذا العشرين في (٣٨ و٤٧) من الإجابة، والخامسة والثلاثين (٥٩) والسابعة والثلاثين.

(٢) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٤١ و١٤٧) وقال الذهبي: «رواه أبو بكر الآجري... وإسناده جيد وله طريق آخر.

(٣) روى الحديث البخاري في صحيحه (١/٥٤٢) ومواضع منه (٣/١٨) و(٧/١٢٠ و٢٢٧)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٥٤)، والترمذي في سننه (٥/٦٠٨)، وأحمد في فضائل الصحابة (١/٦٢ و٢٣٩).

(٤) انظر: سير النبلاء (٢/١٤٢).

تضمن مسندها من أخبارها الكثير فلا داعي لإعادتها ومن جملة ذلك مسابقتها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجري[1].

ومعرفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضبها من رضاها[2] ولعبها بالبنات مع صواحبها[3]، وإتيان جبريل بها لرسول الله في خِرْقة من حرير[4]. وتوصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها بقوله: «يا عائشة عليك بالرِّفق في الأمر كله[5] وغير ذلك من الأمور والتوجيهات».

فهكذا كانت تقضي حياتها الزوجية في بيت النبوّة بيت زوجها وهي من أحب النساء عنده وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم بين أزواجه فيما يملك ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»[6].

ويعني بذلك الحب القلبي حيث لا يمكن القسم في ذلك فكانت هي أحب نسائه عنده.

سبب نزول آية التيمم وقصة الإفك:

ولم تزل السيدة هذا شأنها عنده إلى أن جاء كيد الحاقدين ومحاولة أعداء الدين في نشر خبر الإفك المبين وعلى رأسهم رئيس المنافقين وليس الهدف من وراء كيدهم إلّا إيذاء سيد الأنبياء والمرسلين وإيذاء خليفته الصديق أحبّ الناس إليه من رجال أمته أجمعين وبالذات إيذاء أحبّ نسائه إليه من أمهات المؤمنين، وفوق ذلك كله إساءة سمعة رسول ربّ العالمين وتنفير الناس من دعوته إلى دين الله المبين وذلك بعد أن أخذ دعوته إلى طريق الانتصار وبزغت شروق

(١) انظر: حديث رقم ٢٦٣ من مسندها.
(٢) انظر: مسند أحمد (٦/ ٣٠) ورجاله ثقات، وسير النبلاء (٢/ ١٦٩).
(٣) انظر: مسندها حديث رقم ٢٤٠ ـ ٢٤٢ من مسند إسحاق.
(٤) انظر: مسندها حديث رقم ٦٩٣ من مسند إسحاق.
(٥) انظر: حديث رقم ٢٧٤ و ٧٠٩ و ٩١٢ من المصدر نفسه.
(٦) انظر: المصدر نفسه حديث رقم ٨٢٧.

دين الله تعلو فلم يجد عندئذ أعداء الـدين وسيلة أخرى لصـرف الناس عن الإسلام غير الكذب والإفتراء وإشاعة خبر الإفك على أحبّ نسائه عنده وبالتالي إساءة سمعـة نبي الله تعالى فهم أرادوا شيئاً وأراد الله غيره حيث أعـلى خبر الإفك مكانة السيدة عائشة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد في حبه لها حيث أنزل الله براءتها في قرآن يتلى إلى يوم القيامة وكان قد حصلت قصة الإفك في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق[1].

وخلاصة قصتها إنها فقدت قلادتها فتخلفت في طلبها عن الركب وعلى أثر ذلك نزلت آية التيمم وأذاع ونشر أهل الإفك ما أشاعوا ورد الله تعالى كيدهم بإنزال آيات ببراءة الصديقة عائشة من فوق سبع سموات في قرآنٍ يتلى وحديث قصة الإفك ونزول آية التيمم ساقها المؤلف بالتفصيل انظر: حديث رقم **٣٩ و ٤٠ و٤٢٣ و ٥٦١ و٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٦٣٠ و٧٢٢**.

---

(١) أنظر: تاريخ ابن جرير الطبـري (٦٧/٢)، وسيرة ابن هشـام (٢٩٧/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٢/٢٣ ـ ١٦٣).

الفصـــل الثالـــث

السيدة عائشة وغزارة علمها وسعته

لقد أثبتت الوقائع نبوغ هذه السيدة العظيمة وأفصحت عن غزارة علمها ـ رضي الله عنها ـ بحيث إنها كانت جـامعة للعلوم ولا سيـما العلوم الّتي تتعلق بالدين من قرآن وتفسير وحديث وفقه فكانت تعتبر مرجعاً في ذلك كله ولا شك أن لنبوغ عائشـة ـ رضي الله عنها ـ وبـروزها في العلوم بهـذا المستوى العـالي عوامل:

منها أنها تربّت في بيت والدها الكريم أبي بكر الصديق أحبّ الناس إلى رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وأقواهـم بـه صلة، فمن هنا استفـادت وأخذت من علومه الكثيرة وخصاله النبيلة في سن مبكر. ومن أهمها أنها تربت في بيت النبوّة وهي صغيرة السن وكانت تتلقى الحكمة من لسان زوجها الكريم رسول ربّ العالمين وهي أحب نسائه إليه أجمعين، فقضت من حياتها المباركة تحت عناية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحسن تربيته مدة من الزمن بلغت تسع سنوات إلاّ شهوراً.

ومنها: حدة ذكائها وقوة حافظتها حتى حفظت لنا الكثير من الأحاديث النبوية وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله.

ومنهـا: كثرة نـزول الوحي في بيتهـا ـ رضي الله عنهـا ـ. ومنهـا: كثـرة مراجعتها وأسئلتها المطروحة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسب المناسبات

المختلفة فكانت ـ رضي الله عنها ـ تتثبت وتتأكد في أدنى شيء تعتريه شبهة وتريد أن تصل إلى قناعة في ذلك[1].

فبهذه العوامل وغيرها برزت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في علوم جمة وبلغت الذروة فيها حتى صار الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يرجعون إليها فيجدون العلم عندها فهذا الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ يصور لنا ذلك فيقول: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث قط فسألنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلاّ وجدنا عندها منه علماً»[2].

وقال قبيصة: «كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[3].

قال الذهبي: «وكان فقهاء أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرجعون إليها»[4].

وقال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة ـ رضي الله عنها ـ أفضل»[5].

وقد تقدم ما ذكره أبو حفص الميانشي في كتابه[6] ما لا يسع المحدّث

---

(١) وتجد مثل هذه المسائل، والاستفسارات في مسندها بكثرة، وانظر: كنموذج حديث رقم ١٥٧ و١٥٨ و ٣٧١ و٣٧٢ و٧٠٦ و ٨٨١ و ٨٩٠ و ١٢٣١ ومواضع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٦٤) المناقب من فضل عائشة وقال حسن صحيح غريب (٢/٣٧٥). وانظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٨)، وسير النبلاء (٢/١٧٩).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢/٣٧٤).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٧).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/١٨٤)، وقال الهيثمي: «رواه مرسلاً ورجاله ثقات». انظر: المجمع (٩/٢٧٣)، وكذا الحاكم في المستدرك (٤/١١)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/٣٥٨)، وانظر: سير النبلاء (٢/١٨٥)، والإجابة للزركشي (٤٩).

(٦) انظر: (١٠)، والمصدر السابق نفسه للزركشي (٥٢).

جهله وكذا نقله عنه الزركشي. فقال: «اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جملة الكتابين مائتين ونيفاً وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلاّ يسير»[1].

قال الذهبي: «فروت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه وقال أيضاً: أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها»[2].

وقال عطاء: «كانت عائشة أفقه الناس وأعلمهم وأحسن الناس رأياً في العامة»[3].

فكانت السيدة عائشة عالمة بالحديث وسنتكلم على هذا الموضوع عند دراسة مسندها وكانت أيضاً عالمة بالفقه ولا يستغرب للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ معرفتها بالفقه بعد أن حفظت أغلب أصول الأحكام وأدلتها فكونت لديها ملكة لاستنباط الفروع من الأصول وقد تقدم أن الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم أمر يرجعون إليها بل ذكر القاسم بن محمد أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ وهلم جراً إلى أن ماتت ـ رضي الله عنها ـ[4].

وجعلها ابن حزم على رأس المكثرين من أهل الفتيا[5].

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: «ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أفقه في رأي إن احتج إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة ـ رضي الله عنها ـ»[6].

---

(١) انظر: (١٠)، والمصدر السابق نفسه للزركشي (٥٢).
(٢) انظر: سير النبلاء له (٢/١٣٥ و ١٤٠).
(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٣٥٨) بهامش الإصابة، والمصدر السابق نفسه للذهبي (٢/١٨٥ و ٢٠٠)، والإجابة للزركشي (٤٩).
(٤) انظر: الطبقات لابن سعد (٢/٣٧٥).
(٥) انظر: أصحاب الفتيا ضمن جوامع السيرة (٣١٩).
(٦) انظر: المصدر السابق نفسه لابن سعد.

قيل لمسروق: «هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأكابر يسألونها عن الفرائض»[1].

عائشة وعلمها بالطب[2]:

لا يستغرب من السيدة عائشة حفظها وفقهها ولكن الذي يتعجب منه هو معرفتها في الطب وهذا ما جعل ابن أختها وتلميذها عروة بن الزبير يتعجب منها فيسألها قائلاً: «قلت لعائشة: يا أم المؤمنين لست أتعجب من بصرك بالشعر، أقول زوجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابنة علامة النّاس ولكن أتعجب من بصرك بالطب فقالت: يا ابن أختي إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما طعن في السن سقم فوردت الوفود فنعت له فمن ثَمَّ»[3].

وكذا عنه أنه قال: لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية أنزلت ولا لفريضة ولا بسنة، ولا بشعر ولا أروي له ولا بيوم من أيام العرب ولا بنسب بكذا ولا بكذا ولا بقضاء ولا طب منها فقلت لها: يا خالة ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أمرض فينعت لي الشيء ويمرض المريض فينعت له وأسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه (٢/٣٧٥) و(٨/٦٦)، وسنن الدارمي (٢/٣٤٢ و٣٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/١٨١، ١٨٢)، والمستدرك للحاكم (٤/١١)، وفي المجمع (٩/٢٤٢) إسناده حسن، والاستيعاب (٤/٣٥٨)، وسير النبلاء (٢/١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) وقد جمع عبدالحميد طهماز جلة كثيرة من آرائها في الفقه من المصنف لعبدالرزاق في كتابه القيم السيدة عائشة (١٩٧ ـ ٢٠١).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦/٦٧)، والبزار كما في المجتمع (٩/٢٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٨٣)، واللفظ له، وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن معاوية الزهري قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف. وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، وكذا أبو نعيم في الحلية (٢/٥٠).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٤٩) ورجاله ثقات. انظر: سير النبلاء (٢/١٨٣).

وقال الذهبي: وكانت غزيرة العلم بحيث أن عروة يقـول: «ما رأيت أحداً أعلم بالطب منها»[1].

وعن الشعبي قال: قيل لعائشة: يا أم المؤمنين!. هذا القرآن تلقتيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذا الحلال والحرام وهـذا الشعر والنسب والأخبار سمعتيها من أبيك وغيره، فما بال الطب؟ قالت:

كان الوفود تأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يزال الرجل يشكو علته فيسأله عن دوائها فيخبره بذلك فحفظت ما كان يصفه لهم وفهمته[2].

الأدب عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

وهكذا كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذات فصاحـة وأدب وشعر قـال معاوية: «والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفطن من عائشة ـ رضي الله عنها ـ»[3].

وقال موسى بن طلحة: «ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة»[4]. وقال القاسم بن محمد: «إن معاوية دخل على عائشة فكلمها، قال: فلما قام معاوية ـ رضي الله عنه ـ اتكأ على يد مولاها ذكوان فقال: والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة ليس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[5].

ويقول الأحنف بن قيس التميمي ـ سيد تميم ـ وأحد بلغاء العرب ـ:

«سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ والخلفاء

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ له (١/٢٨).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٠) ببعض تفاوت والسياق للذهبي. انظر: سير النبلاء (٢/١٩٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبـير (٢٣/١٨٤)، وقال الهيثمي رجـال رجال الصحيـح. انظر: المجمع (٩/٢٤٣).

(٤) رواه الطبراني في المصـدر نفسه (٢٣/١٨٢)، وقال الهيثمي في المصدر نفسه رجاله رجال الصحيح، والحاكم في المستدرك (٤/١١). وانظر: سير النبلاء (٢/١٩١).

(٥) انظر: سير النبلاء (٢/١٨٣) ولكن فيه عمر بن عثمان قال الذهبي: ليس بالثبت.

بعدهم فما سمعت الكـلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عـائشة»[1].

أيضاً جاء أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ سأل زياداً يوماً أي الناس أبلغ؟ فقال له: أنت يا أمير المؤمنين، فقال له: «اعزم عليك» فقال له: حيث عزمت عليّ فأبلغ الناس عائشة فقال معاوية: ما فتحت باباً قط تريـد أن تغلقه إلّا أغلقته، ولا أغلقت باباً تريد أن تفتحه إلّا فتحته»[2].

وقال أبو الزناد: «ما رأيت أحداً أروي الشعر من عروة فقيـل له: مـا أرواك يا أبا عبدالله: قال: وما روايتي من رواية عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً»[3].

وقال عروة: «ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتاً وأكثر»[4].

عن الشعبي أن عائشة قالت: رويت للبيد نحواً من ألف بيت، وكان الشعبي يذكرها فيتعجب من فقهها وعلمها ثم يقول: ما ظنكم بأدب النبوة»[5].

وذكر الزركشي تحت الخاصية الثالثة والعشريـن فقـال: «كـانت عائشـة أفصحهن لساناً»[6].

وقال أبو عمر ابن عبدالبر: «إنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه، وعلم الطب، وعلم الشعر»[7].

وقد جمع الزركشي استدراكاتها على أعلام الصحابة في مسائل عديدة في الباب الثاني من كتابه الإجابة فذكر في مقدمة الاستدراكات ما استدركته على

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١١/٤)، وكذا هو في سير النبلاء (١٩١/٢).
(٢) انظر: تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤١٧/٥) و (٢٣/٧).
(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٣٥٨/٤) بهامش الإصابة.
(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٧٢/٨ و٧٣)، وسير النبلاء للذهبي (١٨٩/٢).
(٥) انظر: سير النبلاء للذهبي (١٩٧/٢).
(٦) انظر: الإجابة (ص ٥٠).
(٧) انظر: المصدر السابق للزركشي (٤٩).

أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هـريـرة وغيـرهم من الصحـابـة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ومعـظم هـذه الاستدراكات موجود في مسندها أيضاً والصواب معها في غالب ما استدركته ـ رضي الله عنها ـ.

الفصــل الرابــع

في موقعة الجمل وسخاء عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعبادتها ووفائها

موقعــة الجمــل:

لقد أخبرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذهاب إحدى أزواجه وأنها تنبح عليها كلاب الحوأب، وهذا ما وقع مع السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث إنها أقبلت وهي في طريقها إلى البصرة فلما بلغت مياه بني عامر ليـلاً، نبحت الكلاب فقالت: أيّ ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلّا أنني راجعة قال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراكِ المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم، قالت: إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب»[1].

وكذا ساق ابن عبدالبر بإسناده من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قـال: «أيتكن صاحبة الجمل الأدبب يقتل حولها قتلى كثير وتنجو بعدما كادت». وقال: «هذا الحديث من أعلام النبوة وعصام ثقة وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره»[2].

---

(١) انظر: حديث رقم ١٠٢٧ من مسندها من مسند إسحاق، والبداية والنهاية (٧/٢٣١).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٣٦١) بهامش الإصابة. والجمل الأدب: هو الكثير الوبر، وقيل: الكثير وبر الوجه. انظر: لسان العرب (١/٣٧٣).

فهذا ما أخبر به ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذه المعركة التي وقعت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين[1].

فكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: «إن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قتل مظلوماً وأنا أدعوكم إلى الطلب بدمه وإعادة الأمر شورى»[2].

فقد كان كبر على أمّ المؤمنين وطلحة والزبير ـ رضي الله عنهم ـ فاجعة قتل عثمان وعظم أمره ورأوا أنهم قد قصروا في نصرته، فخرجوا على وجوههم قاصدين البصرة للطلب بدمه من غير أمر عليّ، وذلك أن قتلة عثمان التقوا على عليّ وصاروا من رؤوس الملأ وخاف هو من أن ينتقض الناس، فسار بعسكر المدينة وبرؤوس قتلة عثمان إلى العراق، فجرت بينه وبين عائشة وقعة الجمل بلا علم ولا قصد والتحم القتال من الغوغاء وخرج الأمر عن علي وعن طلحة والزبير ـ رضي الله عنهم ـ وقتل من الفريقين نحو من عشرين ألفاً وقتل طلحة والزبير ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون ـ[3].

فهذا ملخص وقعة الجمل التي انتصر فيها جيش علي ـ رضي الله عنه ـ على جيش أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ووقف عَليٌّ ـ رضي الله عنه ـ على خباء عائشة ـ رضي الله عنها ـ يلومها على مسيرها، فقالت: «يا ابن أبي طالب: ملكت فاسجح، فجهزها إلى المدينة وأعطاها اثني عشر ألفاً. فرضي الله عنه وعنها جميعاً وغفر لهما»[4].

---

(١) كذا ذكره ابن جرير في تاريخه في حوادث سنة ست وثلاثين (١٦٧/٣) وما بعدها، وكذا السيوطي في تاريخ الخلفاء (١٧٤)، وذكره الذهبي في تاريخ دول الإسلام (٢٨/١) في سنة خمس وثلاثين.

(٢) انظر: سير النبلاء للذهبي (١٧٨/٢).

(٣) انظر: دول الإسلام للذهبي (٢٨/١)، وذكر السيوطي عدد القتلى أقل من ذلك حيث قال: بلغ عدد القتلى ثلاثة عشر ألفاً. انظر: (١٧٤) من المصدر نفسه له.

(٤) انظر: سير النبلاء (١٧٨/٢). وقولها: ملكت فاسجح أي: قدرت فسهل وأحسن العفو وهو مثل سائر عند العرب. وانظر: الفائق للزمخشري (١٥٦/٢ ـ ١٥٧).

«لا ريب أن عائشة ندمت ندامة كليّة على مسيرها إلى البصرة وحضورها يوم الجمل وما ظنّت أن الأمر يبلغ ما بلغ. . . وتابت من ذلك على أنها ما فعلت ذلك إلاّ متأولة قاصدة للخير كما اجتهد طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار ـ رضي الله عن الجميع»[1].

«وكانت ـ رضي الله عنها ـ إذا قرأت الآية: ﴿وقرن في بيوتكن. . .﴾ (الأحزاب: ٣٣). بكت حتّى تبل دموعها خمارها»[2].

وجاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: «إذا مر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأرونيه فلمّا مرّ بها قيل لها: هذا ابن عمر فقالت: يا أبا عبدالرحمن: ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك يعني ابن الزبير[3]. فكل هذه الروايات تدل على ندامة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ندامة كاملة وحتى اعتبرت مسيرها حدثاً في حياتها وكانت من نيتها أولاً أن تدفن في بيتها ثم انصرفت عن ذلك فقال: إنّي أحدثت فأوصت أن تدفن في البقيع ـ رضي الله عنها ـ[4].

سخاء عائشة وجودها:

وكانت سمات السخاء بارزة في حياتها في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبلغت أعلى درجات الجود والسخاء فكل مال يصل إليها تتصدق به سواء كان قليلاً أو كثيراً[5].

---

(١) انظر: سير النبلاء (٢/١٧٧ و١٩٣).
(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٨١).
(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٧٠)، وقال أخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب ولم أجده فيها بحثت في ترجمة عائشة وعلي وابن عمر ـ رضي الله عنهم.
(٤) انظر: ما سيأتي في مبحث وفاتها.
(٥) انظر: السيدة عائشة (١٦٦).

وليس ذلك إلّا لما سمعت من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «اتقوا النّار ولو بشق تمرة»[1].

فما أكثر ما كانت تتصدق في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتمرة والتمرتين أو الثلاث وهي كل الموجود عندها فتحدث عن ذلك بقولها جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت. . .[2].

فقد اعتادت السيدة عائشة في معيشتها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالزهد وبتحمل الجوع وبالانفاق بكل ما عندها وعدم الادخار، فهي التي تقول:

«وكان يأتي على أهل بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشهر ولا توقد نار»[3] ومثل ذلك كثير في مسندها.

وقال الذهبي ـ وهو يثني عليها كرمها ـ: «كانت أم المؤمنين من أكرم أهل زمانها ولها في السخاء أخبار»[4].

قلت: «ومن أخبارها في السخاء: ما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلّا رغيف فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه فقالت: ليس لكِ ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه قالت: ففعلت، فلمّا أمسينا أهدي لنا أهل بيت أو إنسان

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، في الزكاة باب الصدقة قبل الرد، وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومواضع من صحيحه، ومسلم في صحيحه، الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة حديث رقم ١٠١٦، والبغوي في شرح السنّة (١٣٨/٦) وقال: متفق على صحته.

(٢) انظر: حديث رقم ٧٩٢ و١١٥٣ و ١١٥٤ وتخريجه ـ والسياق للبخاري ـ في مسندها.

(٣) انظر: حديث رقم ٣٤٦ و٣٤٧ و٤٢٧ من مسندها في مسند إسحاق.

(٤) انظر: سير النبلاء له (١٩٨/٢).

ما كان يهدي لنا شاة وما كفنها ـ أي ما يغطيها من الخبز ـ فدعتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك»[1].

وهكذا كانت ـ رضي الله عنها ـ يأتيها الألوف وتفرقها ولا تترك لنفسها شيئاً وهي صائمة، كما ذكر عروة فقال: بعث معاوية إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمائة ألف، فوالله ما غابت الشمس عن ذلك اليوم حتى فرقتها قالت مولاة لها: «لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحماً فقالت: لو قلت قبل أن أفرقها لفعلت»[2].

وكذا جاء بنحو هذه القصة عن مولاتها أم درة قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمال في غرارتين، ـ يكون مئة ألف ـ فدعت بطبق، فجعلت تقسم في الناس فلما أمست، قالت: هاتي يا جاريتي فطوري فقالت أم درة:

يا أم المؤمنين: «أما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم؟ قالت: لا تعنفيني لو أذكرتيني لفعلت»[3].

وكذا أهدي لها سلال عنب ـ مرة ـ فقسمته ورفعت الجارية سلة ولم تعلم بها عائشة، فلما كان الليل، جاءت به الجارية فقالت ـ رضي الله عنها ـ: ما هذا؟ قالت: يا سيدتي رفعت لنأكله قالت: أفلا عنقوداً واحداً: والله لا أكلتُ منه شيئاً»[4].

وهكذا كانت ـ رضي الله عنها ـ تُرى تلبس الثياب المرقعة وبيدها الألوف

---

(١) انظر: الموطأ (٦١٩) كتاب الصدقة باب الترغيب في الصدقة، وحياة الصحابة (٣٥٣/٢) نشر دار القلم بدمشق ط ٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤٧/٢)، وانظر: سير النبلاء للذهبي (١٨٧/٢) وقد ذكر القصة بألفاظها المختلفة.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٧/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤٧/٢)، وانظر: سير النبلاء للذهبي (١٨٧/٢).

(٤) رواه أبو نعيم في المصدر نفسه (٤٨/٢).

تفرقها على المساكين، قال عروة: «لقد رأيت عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ تقسم سبعين ألفاً وإنها لترقع جيب درعها[1]، فإذا قيل لها: أليس قد أوسع الله عليك؟ . . . قالت: لا جديد لمن لا خلق له»[2].

فهكذا صار السخاء من جبلتها وعندما لا تجد شيئاً تبيع ممتلكاتها لتتصدق بثمنها ويغضب من صنيعها هذا ابن اختها عبدالله بن الزبير في بيع أو عطاء أعطته عائشة فقال: والله لتنتهين عائشة أو لأحجُرَنّ عليها فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مَخْرَمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لمّا أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تَنْذُرُ قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم أدخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلاّ ما كلمته، وقبلت منه ويقولان: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها»[3].

ولها أخبار كثيرة في الجود والانفاق تركتها مخافة التطويل[4].

---

(١) رواه ابن سعد في المصدر نفسه (٨/٦٦)، وانظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٨٧).

(٢) انظر: المصدرين السابقين لابن سعد (٨/٧٣)، ولأبي نعيم (٢/٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٨/٢٥) الأدب باب الهجرة وقول رسو الله ﷺ: «لا يجوز لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، واللفظ له، وأحمد في مسنده (٤/٣٢٧).

(٤) انظر إن شئت: المصادر السابقة.

عبادة عائشة:

فقد تأثرت السيدة عائشة كثيراً بعبادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنهجه فيها لأنها كانت ألصق الناس به ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكثرهم إطلاعاً[1].

فمن هنا قد حفظت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في رواياتها الكثيرة في مسندها من هذا النوع وقدمت للأمة صورة كاملة ومنهجاً ثابتاً لعبادة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي كانت المداومة والثبات سمتها البارزة كما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن عمله كان ديمة وإذا صلى صلاة داوم عليها وكان أحب الأعمال إليه الذي يداوم عليه صاحبه وغير ذلك[2].

وكذا كان آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا عملوا عملاً أثبتوه، فكانت السيدة عائشة تعمل بمنهج الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتداوم على نوافل العبادات التي كانت تؤديها وخاصة قيام الليل وتوصي الآخرين بذلك. فهذا عبدالله بن قيس يقول: قالت لي عائشة: «لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً»[3].

وكذا كانت تصلي الضحى وتطول فيها[4] وتداوم عليها ولم تتركها كما روت رميثة بنت حكيم قالت: دخلت على عائشة في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثمان ركعات تغلق عليها بابها فقالت: أخبريني عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «ما أنا بمخبرك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها»[5].

---

(١) انظر: السيدة عائشة (١٦٢).
(٢) انظر: حديث رقم ٥١٣ و ٩٣٦ و١٠٢٢ و١٠٢٣ من مسندها.
(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٤٩/٦).
(٤) انظر: مسند أحمد (١٢٥/٦).
(٥) انظر: حديث رقم ٨٤٩ من مسندها في مسند إسحاق وتخريجه.

وهكذا كانت حالها في نوافل العبادات من الصيام كما ذكر ابن سعد وغيره: «أنها كانت تصوم الدهر وفي بعض الروايات أنها كانت تسرد الصوم»[1] قلت: يعني أنّها كانت تصوم الأيام التي لم يرد في حقها النهي عن صومها فكانت ـ رضي الله عنها ـ تصوم حتى في أيام الحر الشديد مهما بلغ منها الجهد والتعب، فهذا عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها عبدالرحمن: أفطري، فقالت: «أفطر وقد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إن صوم يوم عرفة يكفر العام الّذي قبله»[2].

بل كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة كما ذكر عبدالرزاق في مصنفه[3].

وقد تقدم في مبحث جودها أنها كانت صائمة وتنفق جميع ما عندها في أكثر من قصة.

وهكذا تسأل عائشة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتقول له:

«نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وفي رواية أخرى قالت: «يا رسول الله.. على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[4].

فهذه نموذج من عبادة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أنواعها المختلفة.

الــورع والخشيـــة:

«وأما أخبارها في الورع والخشية فكثيرة جداً نذكر بعضاً منها كنموذج فلا

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٦٨/٨ و ٧٥)، وسير النبلاء (١٨٧/٢) للذهبي.
(٢) رواه أحمد في مسنده (١٢٨/٦).
(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٥٦١/٢).
(٤) انظر: حديث رقم ٤٧١ و٤٧٢ من مسندها وتخريجه.

ريب أن الورع هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات وهو من ثمار المعرفة لله سبحانه فكلما ازداد العبد معرفة لربه وقرباً منه زادت خشيته منه وزاد ورعه ولا مراء أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما هيأ الله لها من البيئة الصالحة والنشأة الطيبة كانت على مقام رفيع في المعرفة والخشية والورع»[1].

وفي مسندها أحاديث كثيرة رواها وهي تدل على ورعها، فمنها حديث منعها عمّها من الرضاعة أن يدخل عليها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هو عمك فليلج عليك ومع ذلك لم تقتنع فاستفسرت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلة: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فأكد لها بقوله: «إنه عمك فليلج عليك»[2].

وهكذا مرة طلب منها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تناوله الخُمْرَة ـ السجادة الصغيرة ـ فقالت: إنّي حائض فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن حيضتك ليست بيدك»[3].

فكانت من ورعها ـ رضي الله عنها ـ أنها تحتجب من العميان فمرة دخل عليها رجل أعمى فاحتجبت عنه فلما قال لها: تحتجبين مني ولست أراك، قالت: «إن لم تكن تراني، فإني أراك»[4].

ومن خشيتها وشدة خوفها أنها كانت تقول: «ليتني كنت شجرة»[5]، وفي رواية أخرى عن عمرو بن سلمة قال: قالت عائشة: «والله لوددت أني كنت شجرة، والله لوددت أني كنت مدرة، والله لوددت أن الله لم يكن خلقني شيئاً

---

(١) انظر: كتاب السيدة عائشة لطهماز (١٧١).
(٢) انظر: حديث رقم ١٥٧ و١٥٨ من مسندها.
(٣) انظر: حديث رقم ٣٧٢ و٣٧٣ و ١٢٢١ و ١٢٤٥ من مسندها.
(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٦٩).
(٥) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٧٤ و ٧٥).

قط»، وكذا جاء عنها أنها قالت: «يا ليتني كنت ورقة من هذه الشجرة»، وقالت: «وددت أنّي إذا مت كنت نسياً منسياً»[1].

«وكذا كانت إذا قرأت الآية: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[2]، بكت بكاء شديداً حتى تبلّ خمارها»[3].

«وقد تقدم في مبحث سخائها نذْرها أن لا تكلّم ابن الزبير ثم كلمته وحنثت فكانت كلّما تذكرت نذرها بكت حتى تبل دموعها خمارها»[3].

ويقول أبو الضحى مسلم، حدثني من سمع عائشة تقرأ في الصلاة: «فَمَنَّ الله علينا ووقانا عذاب السموم» فتقول: «مُنْ عَليَّ وقِني عذابَ السَّمُوم»[4].

فهكذا كانت حياة عائشة ـ رضي الله عنها ـ مليئة بالأعمال الفاضلة والخصال النبيلة مع الفضائل الجمة الواردة في نشأتها ومع ذلك قدر خوفها وخشيتها من الله تعالى.

مرض موتها:

بعد أن قضت السيدة حياتها بجلائل الأعمال وحسناتها وجاء أجلها المحدد الّذي لا يتقدم ولا يتأخر فمرضت مرضها الأخير وجاءها ابن عباس يستأذن عليها وهي مغلوبة، فقالت: «أخشى أن يثنى»، فقيل ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن وجوه المسلمين، قالت: «ائذنوا له»، فقال: «كيف تجدينك؟» فقالت: «بخير إن اتقيت»، قال: «فأنت بخير إن

---

(١) المصدر السابق نفسه (٨/٨١).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٣) وانظر: الحلية (٢/٤٩).

(٤) انظر: الحلية لأبي نعيم (٢/٤٨) وفيه من أخبارها في الزهد والورع الكثير راجعه إن شئت.

شاء الله، زوجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يتزوج بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء»[1].

وكذا جاء في رواية أخرى قال القاسم بن محمد اشتكت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فجاء ابن عباس فقال: يا أمّ المؤمنين.. تقدمين على فرط صدق على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ[2]، والفرط هو المتقدم على القوم في المسير وفي طلب الماء، وجاء في رواية أخرى بتفصيل أكثر إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جاء يستأذن على عائشة وهي في الموت، قال ذكوان: فجئت وعند رأسها عبدالله، ابن أخيها عبدالرحمن، فقلت: هذا ابن عباس يستأذن، قالت: دعني من ابن عباس، لا حاجة لي به ولا بتزكيته، فقال عبدالله: يا أمه إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، من صالحي بنيك، يودعك ويسلم عليك، قالت: فائذن له إن شئت، قال فجاء ابن عباس، فلما قعد قال: أبشري، فوالله ما بينك وبين أن تفارقي كل نصب، وتلقى محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأحبة ـ إلاّ أن تفارق روحُكِ جَسَدكِ، قالت: إيْهاً، يا ابن عباس.. قال: كنتِ أحبَّ نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني إليه ـ ولم يكن يحب إلاّ طيباً. سقطت قلادتك ليلة الأبواء، وأصبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلقطها فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله: ﴿فتيمّموا صعيداً طيباً﴾[3] فكان ذلك من سببك، وما أنزل الله بهذه الأمة من الرخصة، ثم أنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سماوات، فأصبح ليس مسجد من مساجد يذكر فيها اسم الله إلاّ براءتك تتلى فيه آناء الليل والنهار، قالت: «دعني بك يا ابن عباس.. فوالله لوددت أنّي كنت نسياً منسياً»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢/٨) تفسير سورة النور باب: «ولولا إذ سمعتموه قلتم..»، وانظر: سير النبلاء للذهبي (١٨٠/٢ ـ ١٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٨٣/٧) المناقب باب فضل عائشة، وانظر: سير النبلاء للذهبي (١٨١/٢).

(٣) سورة النساء: آية ٤٢.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٧٥/٨)، وأحمد في مسنده (٢٧٦/١ و ٣٤٩)، والحاكم في =

وكانت تحدث ـ أولاً ـ نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت: «إنّي أحدثت بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثاً ادفنوني مع أزواجه فدفنت بالبقيع ـ رضي الله عنها ـ[1].

وقال الذهبي: وتعني بالحدث مسيرها يوم الجمل فإنها ندمت ندامة كلية وتابت من ذلك على أنّها ما فعلت ذلك إلّا متأوّلة قاصدة للخير ـ رضي الله عنها ـ[2].

توفيت ـ رضي الله عنها ـ في الليلة السابعة عشرة من رمضان بعد الوتر فأمرت أن تدفن بها من ليلتها وصلى عليها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وكان خليفة مروان على المدينة وقد اعتمر تلك الأيام ودفنت ليلاً بالبقيع واجتمع الأنصار وحضر ناس لم ير ليلة أكثر ناساً منها نزل أهل العوالي وكان ذلك سنة سبع وخمسين وهي بنت ست وستين سنة حسب ما قاله هشام بن عروة وأحمد بن حنبل وشباب العصفري أو سنة ثمان وخمسين حسب قول معمر بن المثنى والواقدي وغيرهما[3].

فرضي الله عنها ورحمها رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته مع زوجها الكريم نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم.

= المستدرك (٨/٤ و ٩)، وصححه ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية (٤٥/٢).

(١) رواه ابن سعد في المصدر نفسه (٧٤/٨)، والحاكم أيضاً في نفس المصدر (٦/٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: سير النبلاء له (١٩٣/٢).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٧٦/٨ و ٧٧ و ٧٨)، والمستدرك للحاكم (٦/٤)، وسير النبلاء (١٩٢/٢) بتصرف مني.

الباب الثاني

في دراسة مسند
عائشة ـ رضي الله عنها ـ

ويتضمن الكلام عن المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصحابة. ومقارنة مسندها عند إسحاق بن راهويه بمسندها عند الإمام أحمد من حيث العدد مع بيان المكثرين عنها من الرواة. وبيان ما وصف بأصح أسانيدها وفي الآخر بيان محتوى مسندها ـ رضي الله عنها. ورتبته على فصلين وفي كل منهما مباحث.

بعض الملاحظات على منهج المؤلف في
مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ

ومما يلاحظ أن المؤلف أدخل في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ حوالي **٥٥** حديثاً من غير مسندها ـ رضي الله عنها ـ ومنها عدد أتى به كشاهد[١]، لحديث عائشة أو لمجرد ملابسة حكمية ومنها أحاديث ما لها أية علاقة بمسندها من قريب

---

(١) انظر لذلك: حديث رقم ٩٥ و ١٠٠ و ١٤١ و١٦٨ و ٤٠٤ و ٥٥٤.

ولا من بعيد وهذا ما يلاحظ عليه وانظر لهذا النوع حديث رقم ٢٣٣ و ٣١٦ وبعد حديث رقم ٧٢٣، وحديث رقم ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ١٠١٤. فلم يتبين لي سِرُّ دَمْجها في مسند عائشة ـ رضي الله عنها. وأيضاً مما يلاحظ في المسند وهو قليل عدم التزامه بعنوان الترجمة، فقد قال: «ما يروى عن سعيد بن جبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتى تحت هذا العنوان بعشرة أحاديث خارجة عن عنوان الترجمة من حديث رقم ١١٠٢ ـ ١١١٢ وكذا تخلل مثل هذا حديث أو أكثر لا علاقة لها بعنوان الترجمة في مواضع متفرقة[1].

(١) انظر: حديث رقم ٨٢٣ ـ ٨٣٥ و ٨٨٠ ـ ٨٨٢ وحديث رقم ٨٩٥.

الفصـــل الأول

في المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومقارنة مسندها عند إسحاق بمسندها عند أحمد وما وصف بأصح أسانيد عائشة. وفيه مباحث:

المبحث الأول

في المكثرين عن رسول الله ﷺ

لا خلاف أنّ هناك عدداً من الصحابة الذين أكثروا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقل الروايات وتفرغوا لذلك واهتموا بها بالإضافة إلى بقائهم مدة طويلة بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحيث اشتدت الحاجة فيما بعد إلى نشر الأحاديث منها إليه في وقته ومن ثَمَّ عُنُوا بنقل الروايات أكثر من غيرهم ومن هؤلاء من ذكرهم الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ فقال:

«أكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة»[1].

---

(١) انظر: مختصر علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث (١٨٥).

وقال أحمد شاكر: «أكثر الصحابة رواية للحديث أبو هريرة ثم عائشة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أنس بن مالك، ثم عبدالله بن عباس حبر الأمة ثم عبدالله بن عمر ثم جابر بن عبدالله الأنصاري ثم أبو سعيد الخدري ثم عبدالله بن مسعود ثم عبدالله بن عمرو»[1].

قلت: ترتيبهم كما ذكرهم أحمد شاكر - رحمه الله - غير دقيق وهذا هو ترتيبهم الصحيح باعتبار الكثرة كما ذكرهم ابن حزم فقال: «صاحب الألوف: أبو هريرة - رضي الله عنه - خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، ثم ذكر أصحاب الألفين وما زاد عنهما - ومنهم - عبدالله بن عمر بن الخطاب: له ألفاً حديث وستمائة وثلاثون حديثاً، ثم أنس بن مالك له ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً. ثم ذكر عائشة لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، ثم ذكر أصحاب الألف وما زاد عنها - منهم - عبدالله بن العباس له ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثاً، وجابر بن عبدالله، له ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً، ثم آخرهم أبو سعيد الخدري له ألف حديث ومائة حديث وسبعون حديثاً»[2].

وأيضاً ذكر أبو حفص الميانجي الذين رووا الألوف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومنهم عائشة[3] وكذا ذكرهم السيوطي - غير أبي سعيد - فقال وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلّا أبا سعيد الخدري فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً[4].

فإذاً عرفنا من ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - لها ألفا حديث ومائتا

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) انظر: أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد ضمن جوامع السيرة (٢٧٥ - ٢٧٦).
(٣) انظر: ما لا يسع المحدث جهله (١٠).
(٤) انظر: تدريب الراوي له (٢/٢١٨).

حديث وعشرة أحاديث وهذا من مسند بقي بن مخلد[1] وكذا ذكر لها هذا العدد ابن حزم[2] والذهبي[3] والزركشي[4] والسيوطي[5].

فتبين لنا مما ذكرنا من المكثرين بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحتل الدرجة الرابعة باعتبار كثرة الرواية عامة.

وأمّا باعتبار الكثرة في الكتب الستة فتحتل السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ الدرجة الثانية بعد أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مباشرة فله في الستة ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة وسبعون حديثاً عندما ـ روى لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أصحاب الستة ألفي حديث وواحداً وثمانين حديثاً[6] وبعدهما تأتي درجة عبدالله بن عمر بن الخطاب وله فيها ١٩٥٨ ثم في الدرجة الرابعة مسند أنس فله فيها ١٥٦٦ حديث من ح رقم ١٦٥ ـ ١٧٣١ من تحفة الأشراف ثم يأتي مسند ابن عباس فيها في الدرجة الخامسة وله ١٢٢٠ حديثاً من حديث ٥٣٥٦ ـ ٦٥٧٦ من تحفة الأشراف، فهؤلاء الخمسة هم الذين رووا الألوف في الستة وهم المكثرون فيها.

قال الذهبي: «اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعة وستين حديثاً[7]. قلت:

---

(١) انظر: بقي بن مخلد ومسنده للدكتور أكرم (٧٩).
(٢) في المصدر السابق له وفي الفصل له (١٥٢/٤).
(٣) في سير النبلاء (١٣٩/٢).
(٤) انظر: الإجابة له (٣٣).
(٥) في تدريب الراوي (٢١٧/٢).
(٦) اعتمدت في هذه الإحصائية على ترقيم تحفة الأشراف المحقق، وانظر: لمعرفة عدد مسند أبي هريرة من حديث رقم ١٢٧١٩ ـ ١٥٥١٢. من تحفة الأشراف (٢٩٢/٩ ـ ٥٠٥)، والمجلد العاشر بكامله (١/١١ ـ ١٠٩). ولمسند عائشة من المصدر نفسه (٣٤٨/١١ ـ إلى آخر المجلد ٤٤٨/١٢) من حديث رقم ١٥٩١٥ ـ ١٩٩٦.
(٧) انظر: سير النبلاء له (١٣٩/٢)، وكذا الإجابة للزركشي (٣٣).

فيصير مجموع حديثها عند الشيخين مجتمعاً ومنفرداً مائتي حديث وتسعة وتسعين حديثاً.

بعد هذا العرض السريع لبيان المكثرين وعددها لكل واحد من الحديث عامة وفي الكتب الستة خاصة ومرتبة كل واحد منهم باعتبار الكثرة وبيان منزلة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من بينهم إليك الكلام عن مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مسند إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله تعالى ـ مع مقارنة بمسندها في مسند أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ
في مسند إسحاق بالمقارنة[1]
مع مسندها في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله

فجميع ما رواه إسحاق في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ ألف حديث ومائتان واثنان وسبعون حديثاً بالمكرر ومن بينها خمس وخمسون حديثاً من غير مسندها في حين روى لها أحمد في مسنده ألفا ومائتين وسبعة وسبعين حديثاً بالمكرر وبما تخلل فيه من غير مسندها وهذا العدد هو الدقيق فيه، فما ذكره[2] الدكتور أكرم من عدد مروياتها فيه بأنها ١٣٤٠ عدد تخميني منه كما يبدو وكذا ما ذكره الدكتور[3] عبدالله الحسين بأن لها في مسند أحمد ألفين وثلاثمائة وأربعة وتسعين حديثاً فهذا وهم منه أو سهو ولم أقف على أحد من العلماء ذكر لها من العدد أكثر مما في مسند بقي بن مخلد الذي تقدم ذكره.

وقد روى معظم هذا العدد الكبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ستة رواة من المكثرين عنها وفي مقدمة الجميع وعلى رأسهم عروة بن الزبير ابن اختها

---

(١) اعتمدت في المقارنة بين المسندين بدراسة قمت بها بنفسي.

(٢) انظر كتابه: بقي بن مخلد ومسنده (٧٩).

(٣) انظر: مقدمة رسالته الدكتوراة المطبوع بالآلة (٣٢) الّتي قدمها إلى جامعة الأزهر عام ١٤٠٤ هـ.

أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ فكل العدد الذي جاء من طريق هؤلاء الستة بالإجمال (١٠٦٣) ثلاث وستون وألف حديث بالتفصيل الآتي:

١ ـ عروة بن الزبير بن العوام روى عن خالته، عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مسند إسحاق ثلاثمائة وثلاثةً وسبعين حديثاً وفي مسند أحمد ثلاثمائة وأربعةً وستين حديثاً، وروى هذا العدد عن عروة راويان فقط إلاّ النزر القليل، وهما هشام بن عروة حيث روى عن أبيه في مسند إسحاق مائة وأربعة وستين حديثاً وفي مسند أحمد مائة وخمسين حديثاً. ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري حيث روى عنه في مسند إسحاق مائة وتسعة وستين حديثاً وفي مسند أحمد مائة وأربعين حديثاً.

٢ ـ الأسود بن يزيد النخعي حيث روى عنها في مسند إسحاق ثمان وثمانين حديثاً وفي مسند أحمد سبعة وثمانين حديثاً.

٣ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حيث روى عنها في مسند إسحاق ثمانية وثمانين حديثاً وفي مسند أحمد أربعة وثمانين حديثاً.

٤ ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن الذي روى عنها في مسند إسحاق سبعة وخمسين حديثاً وفي مسند أحمد سبعين حديثاً.

٥ ـ مسروق بن الأجدع حيث روى عنها في مسند إسحاق اثنين وسبعين حديثاً وفي مسند أحمد ثلاثة وستين حديثاً.

٦ ـ عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة فقد روت عنها في مسند إسحاق اثنين وأربعين حديثاً وفي مسند أحمد ثمانية وأربعين حديثاً، فهؤلاء هم المكثرون عنها وروى بقية أحاديثها عدد كثير من بينهم الصحابة مثل أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ومن التابعين كبارهم وصغارهم، بل ومن حسن حظ رواياتها أنها جاءت أغلبها من طريق أشهر الفقهاء ـ المعروفين[1]

---

(١) وهم خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ولم يرو عنها في مسند إسحاق شيئاً والقاسم بن =

بالمدينة المنورة بل بأسانيد وصفت بأنها أصح الأسانيد عنها ـ رضي الله عنها ـ.

فإليك الآن بيان ما وصف بأصحّ الأسانيد من عائشة ـ رضي الله عنها:

= محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وكان من أعلم الناس بحديث عائشة وسليمان بن يسار الهلالي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب بن حزن القرشي، والسابع قيل أبو سلمة بن عبدالرحمن وقيل سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ونظمهم بعض هكذا:

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر: فتح المغيث للسخاوي (١٤٧/٣).

المبحث الثالث

فيما وصف بأصح أسانيد عائشة - رضي الله عنها -

فمن ذلك:

١ - يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بن حفص العمري عن القاسم عن عائشة.

قال ابن معين: «ترجمة مشبكة بالذهب»، وفي رواية: «الذهب المشبك بالدرر»[١].

٢ - عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

قال يحيى بن معين: «ليس إسناد أثبت من هذا»[٢].

٣ - أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة[٣].

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (٥٥)، ومحاسن الإصطلاح للبلقيني (٨٦ و٨٧)، والنكت لابن حجر (٢٥٢/١)، والباعث الحثيث (٢٣)، وطرح التثريب شرح التقريب للعراقي (٢٢/١)، وفتح المغيث (٢٥/١)، وتدريب الراوي للسيوطي (٨٣/١)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (٣٥/١).

(٢) انظر: الكفاية للخطيب (٣٩٧)، والمصدر نفسه للعراقي (٢١/١)والنكت لابن حجر (٢٥١/١) والمصدر نفسه للسخاوي والسيوطي (٨٢/١) والمصدر السابق للسيوطي (٨٣/١) ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ٨٧ وفتح المغيث (٢٥/١).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢٩٩/٢)، والمصدر السابق لابن حجر، وتدريب الراوي (٧٦/١).

وقد روى من طريق عبدالرحمن وأفلح (٣٢) اثنين وثلاثين حديثاً والضعيف منها حديثان فقط.

٤ ـ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال أحمد بن سعيد الدارمي: «هذا أحب إلي ـ أي من غيره من الأسانيد ـ وهكذا رأيت أصحابنا يقدمون»[١].
وروى المؤلف من طريق هشام عن أبيه عن عائشة (١٧٣) حديثاً. والضعيف من طريقه ثلاثة (٣) أحاديث فقط.

٥ ـ الزهري عن عروة عن عائشة[٢] وذكر العراقي بسنده عن أحمد قال: عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة[٣].
وقد روى المؤلف من طريق الزهري (١٤١) حديثاً الضعيف منه سبعة أحاديث.

٦ ـ سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قيل لوكيع ـ بعد أن ذكر له الأسانيد المتقدمة ـ برقم ٣ و ٤ و ٦ أيّهم أحب إليك؟ قال: «لا نعدل بأهل بلدنا أحداً. سفيان عن منصور إلخ أحب إليّ»[٤].

فهذه جملة ما وقفت عليه بخصوص ما وصف بأصح أسانيد عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومجموع الأحاديث التي جاءت من هذه الطرق ٣٤٦ حديثاً والضعيف منها ١٢ فقط.

وقد ذكرت في كتابي الإمام إسحاق وكتابه المسند في مبحث إسحاق

---

(١) انظر: المصادر السابقة في رقم ٣.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (٥٥)، والنكت لابن حجر (١/٢٥٧)، والمصدر السابق للسيوطي (١/٨٣)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (٨٧)، وفتح المغيث (١/٢٥)، والباعث الحثيث لأحمد شاكر (٢٣).

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي (١/٢٢).

(٤) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٩٩)، والنكت لابن حجر وتدريب الراوي للسيوطي (١/٧٦).

وأصح الأسانيد مطلقاً فائدة، هذا وهي ترجيح التراجم الّتي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم[1]. وقد ذكرت سابقاً بأن معظم مروياتها جاء من طريق هؤلاء. أما أوهى أسانيد عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما ذكره الحاكم وغيره فهو نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أمّ النعمان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ[2].

ولم يرو إسحاق من هذا الإسناد ولا حديثاً واحداً وهذا يؤكد منهج المؤلف في الانتقاء وبأنّه يتحاشى بقدر الإمكان الطرق الواهية والموضوعة وهذا ما ثبت لي من خلال دراستي حيث لم أجد في هذا العدد الكبير من الأحاديث في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ، حديثاً موضوعاً ولا راوياً كذاباً اللّهم سوى ثلاثة أحاديث وهي حديث رقم ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٥٨٥ حيث إنّه رواها من طريق الحكم بن عبدالله العاملي وقال أبو حاتم: كذاب وقال الدارقطني: «يضع الحديث» وقال ابن حجر: «متروك» ورماه أبو حاتم بالكذب.

والبقية من أحاديثها فيها حوالي ستة وثمانون حديثاً ضعيفاً سنداً ومتناً مع اختلاف نوعية الضعف فيها ففي بعضها ضعف شديد وفي البعض الآخر منها انقطاع أو إرسال أو إعضال، أو في إسناده لين أو متنه منكر ومنها جملة يحسن عند المتابعة إن وجدت وفيه ١١٤ حديثاً ضعيفاً بسند المؤلف صحيحاً أو حسناً بطرقه الأخرى يعني بمتابعاته وشواهده أو بهما.

وربما يكون الحديث عند المؤلف منقطعاً أو معلقاً ووصله الآخرون بسند صحيح أو أصله صحيح ورواه المؤلف بسند ضعيف كما سترى هذا في تخريجي للأحاديث.

وما سوى العدد المذكور إمّا صحيح سنداً ومتناً وإما حسن بسند المؤلف وصحيح بطرقه الأخرى أو حسن سنداً ومتناً.

---

(١) وانظر: النكت لابن حجر (١/٢٤٩).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٥٧)، والاقتراح لابن دقيق العيد (١٨٣)، والنكت للزركشي (ق ٤٠/أ)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/١٨٠).

وقد بلغ مجموع الزوائد في مسند عائشة من مسند إسحاق بن راهويه ستة وثمانون ومائة حديث والضعيف منها سبعة وأربعون حديثاً والباقي منها ما هو صحيح أو حسن.

الفصــل الثانـي

في دراسة مسند عائشة ووصفه ودراسة رواة الكتاب وعملي في التحقيق وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الاول

محتوى مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ

بعد أن عرفنا عدد مرويات عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكثرتها وبأنها تعد في زمرة المكثرين من الـرّواة عن رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ وأنها تحتـل الدرجة الثانية عند أصحاب الكتب الستـة بعد أبي هـريرة ـ رضي الله عنهما ـ مباشرة باعتبار كثرة الرواية وفي الدرجة الرابعة في المكثرين عامة، أرى من باب إتمام الدراسة ومزيد الفائدة أن أتناول ولو بإيجاز غير مخلّ محتوى مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جهة شموله المـوضوعي لأبـواب الفقه أو بتعبـير آخر مـا تضمنت مروياتها أو تعرضت من أبواب الأحكام.

وقد ذكر أبو حفص عمر بن عبدالمجيد (ت ٥٨١ هـ) في كتابه: «ما لا يسع المحدث جهله» فقال: «اشتمل كتاب البخاري على ألف حديث ومائتي

حديث من الأحكام فروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جملة الكتابين مائتين ونيفاً وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلّا يسير»[1].

وهذا ما تحقق لي من مروياتها هنا فإنّها قد تطرقت معظم أبواب الأحكام إلّا قليلاً منها. وإن غلب على رواياتها طابع الأفعال من الروايات على الأقوال ولا سيما ما يتعلق بأعمال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيتية والمعيشية من عباداته وحسن معاشرته وكذا تميّزت عائشة في مسندها بنقل أحكام النساء الخاصة بهن ولم يضارعها فيها أحد وإليك التفصيل بعد هذا الإجمال عما تطرق مسندها من الموضوعات، فقد تناول مسندها أحاديث تتعلق بأبواب[2] الإيمان والوحي والعلم والقراءة، والتفسير، كما إنه احتوى على أحاديث كثيرة في الطهارة تتعلق بآداب قضاء الحاجة وبالوضوء وبأحاديث في الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة وبمسائل في الحيض والاستحاضة وما يتعلق بجواز مباشرة الرجل الحائض، وكذا بأحاديث في التيمم تتعلق بسبب نزول آية التيمم. وكذا حوى مسندها على روايات كثيرة جداً في أبواب الصلاة تتعلق بالأوقات المنهي عنها الصلاة وبكيفية فرضية الصلوات وبأحاديث في الأذان وبما كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المؤذنين وبأحاديث تتعلق بأحكام الصلاة وما ورد من الأذكار والأدعية داخلها وفي دبرها وبالإمامة وفضل الجماعة وبأحاديث في المساجد وآدابها وفضلها وحضور النساء المساجد وأحاديث بخصوص صلاة العيدين والخوف والكسوف وما يتعلق بالسنن الراتبة والنوافل وبصلاة الضحى وقيام الليل وغيرها وبصلاة التراويح وما ورد في الوتر وعدد ركعاتها وكذا تعرض لحكم سجود القرآن وصلاة الجنازة، وما يتعلق بها من ثياب الكفن وأحاديث في إثبات عذاب القبر والتحذير من اتخاذ القبور مساجد، وغير ذلك مما يتعلق بالقبور وأهلها.

---

(١) انظر: ص ١٠، وكذا نقله عنه الزركشي في الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي (٥٢).

(٢) أما كمية هذه الأحاديث في كل باب فيعرف من الفهرس الموضوعي للأحاديث حسب أبواب الفقه.

كما أنه تناول مسندها أحاديث في الصدقة وأجرها وإنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه.

وكذا اشتمل على أحاديث كثيرة في الصوم تتعلق بمسائل شتّى في الصوم في تحري هلال شعبان لمعرفة هلال رمضان وفي السحور وفي صوم الّذي يصبح وهو جنب وفي تقبيل الصائم، وأحاديث في صيام التطوع نحو صوم شعبان، وعاشوراء، وفي الاعتكاف وما يجوز للمعتكف وفي تحري ليلة القدر، وفي قضاء الصيام وفي النهي عن صوم الوصال، وهكذا على روايات كثيرة جداً في الحج، تتعلق بالتلبية وبأنواع الحج الثلاثة، وباستعمال الطيب قبل الدخول في الإحرام وقبل طواف الإفاضة وبعد التحلل الأصغر، وبفتل القلائد للهدى، وإشعار البدن وبعدد عُمَرِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمرة عائشة نفسها من التنعيم ونزول المحصب وما يتعلق ببناء الكعبة وفضلها وكذا بروايات في الأضاحي وفي الذبائح وبعض ما يتعلق بها نحو العقيقة كما أن لها مرويات في البيوع وما يتعلق به وفي العتق والمكاتبة ويشمل أيضاً على أحاديث في باب اللباس وفي الأطعمة وأحاديث في الأشربة وكذا أحاديث في الطب تتعلق بعلاج المريض بالدواء وبالرقية والدعاء وبأحاديث في النذر والشهادات، وأيضاً على أحاديث تتعلق بالجهاد والمغازي والأمارة.

كما أنه تضمن كمية من الأحاديث تدور حول النكاح وحسن المعاشرة بين الزوجين والطلاق وما يتعلق به. وعلى روايات في أبواب الحدود وأبواب المناقب والسير وعلى جملة كبيرة من الأحاديث في الآداب المعيشية وحسن المعاشرة وفي البر والصلة ولعل هذا الجانب من الجوانب البارزة في مروياتها كما أن مسندها لم يخل من أحاديث في الزهد والرقاق، وأحاديث في الفتن وأشراط الساعة والقدر والخلقة وما يتعلق بالقيامة وأحاديث في الاستغفار والدعاء والتوبة وأحاديث في الفرائض.

فهذه تفصيل جملة ما تضمن مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ من المواضيع المتنوعة في معظم أبواب الأحكام، وجزاها الله تعالى أحسن الجزاء وأسأل الله تعالى أن يجزل أجرها ويحسن مثواها وأن يدخلها فسيح جنّاته، آمين.

المبحث الثاني

في وصف النسخة ورواية النسخة

وقد سبق بأن ذكرت في كتابي الإمام إسحاق وكتابه المسند بأن المسند أصله في ست مجلدات ضخمة والذي وقع بأيدينا حالياً هو المجلد الرابع منه فقط ويوجد هذا المجلد في دار الكتب المصرية حديث رقم **٤٥٤** في **٣٠٥** ورقة وأوله بعد البسملة: «ما يروى عن أبي قلابة وزرارة... وآخره أخبرنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن» فهذا يدل على أن في آخره نقص.

وصور للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لقسم المخطوطات منه ويوجد فيه برقم **٣٧٩** و **٣٨٠**.

ومسطرتها (١٧) سبعة عشر و **٢٤ × ٣٢** سم، ونسخ بخط معتاد مشرقي وكتب سنة (٦٣٠ هـ) ثلاثين وستمائة، ويهمل النقط في كثير من الحروف كُتب «معاوية» وعثمان هكذا «معوية. عثمن» ويوجد من المسند أيضاً قطعة في حدود تسع ورقات في الظاهرية برقم عام **٩٤٠١** في ضمن المجموعات ولكنها بالمقارنة ثبت لي أنها منقولة من النسخة المذكورة نفسها.

كما أنه يوجد في الورقة الأولى من المجلد سند رواية الكتاب وكذا ثبوت التمليك ووقفه بشروط وعلى وجه من الورقة عناوين مسانيد النساء.

رواية الكتاب:

١ ـ هو برواية أبي محمد: عبدالله بن محمد بن شيرويه النيسابوري الإمام الحافظ الفقيه. صاحب التصانيف وقال الحاكم: «ابن شيرويه الفقيه أحد

كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته روى عنه حفاظ بلدنا. . . واحتجوا به[1] وسمع المسند كله ورواه عن المؤلف ولم يفته شيء مع أن إسحاق كان لا يعيد لأحد ما فاته[2].

٢ - رواية أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد السِمَّذي[3] وجاء أيضاً السميذي في بعض المصادر وهذه النسبة إلى السمذ وهو نوع من الخبز الأبيض الذي يعمله الأكاسرة والملوك، والمشهور بهذه النسبة أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد السمذي العدل وجده علي بن زياد من أهل دورق. . . ثم صار ابنه أبو محمد من أجل العدول وكان من العباد المجتهدين المحسنين المستورين الراغبين في صحبة الزهاد والصالحين»[4].

قال الحاكم: «توفي عصر الثلاثاء الخامس من ذي القعدة سنة (٣٦٦ هـ) ودفن يوم الأربعاء وصلى عليه ابنه أبو سعيد»[5].

وكذا ذكره الحافظ ابن حجر فقال: هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن علي بن زناد السمذي الدورقي عن عبدالله بن محمد بن شيرويه بمسند ابن راهويه وعنه عبدالرحمن بن حمدان النصروي[6]، فيبدوا أن عبدالله له كنيتان. والله أعلم.

٣ - رواية عبدالرحمن بن حمدان أبي سعد النصروي[7] النيسابوري رحل

---

(١) انظر: سير النبلاء للذهبي (١٤/١٦٦).

(٢) انظر المصدر نفسه: للذهبي (١٤/١٦٧) بتصرف، وذكرت ترجمة موجزة له في مبحث تلاميذه في كتابي الإمام إسحاق وكتابه المسند.

(٣) السِمِّذي بكسر السين المهملة وكسر الميم المشددة وقيل بفتحها وفي آخرها الذال المعجمة. انظر: الأنساب للسمعاني (ق٣٠٧/أ)، وتبصير المنتبه (٢/٧٥٠)، وكذا تعليق المعلمي على الإكمال (٤/٥٣٠) في الاستدراكات عليه تحت رقم ٣.

(٤) (٥) المصدر السابق نفسه للسمعاني.

(٦) المصدر السابق نفسه لابن حجر.

(٧) النصروي: بفتح النون وبصاد مهملة ساكنة - هذه النسبة إلى نصرويه هو جد المنتسب =

إلى العراق في طلب الحديث وسمع الكثير. . . وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر البيهقي وغيرهما»[1]، وقال ابن حجر: من طبقة البرقاني مشهور[2]. وذكره ابن العماد[3] الحنبلي فقال: «مسند وقته وراوي مسند إسحاق بن راهويه عن السِمِذِّي. . . توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة».

٤ - رواية الحسن بن محمد بن الصغار أبي علي وجاء عند ابن حجر في سنده «أبو علي الحسن بن أبي القاسم بن حفصويه»[4] وكذا في سد الأرب في علوم الإسناد والأدب للأمير الكبير أبي عبدالله محمد المصري[5] وجاء في سند ابن حجر في المطالب العالية الحسين بن أبي القاسم بن حفصويه[6].

٥ - رواية أبي محمد هبة الله بن سعيد بن هبة الله الصعلوكي المعروف بالموفق وجاء في التكملة[7] في ترجمة أبي الخير أحمد بن إسماعيل أنه سمع مع أبي محمد هبة الدين بن سهل السِّيدي وكذا جاء في سند[8] ابن حجر أبو محمد هبة الدين بن سهل وترجم لهذا في العبر[9] وكذا في الشذرات وزاد بعدما ذكره «السيدي البسطامي ثم النيسابوري فقيه صالح متعبد عالي الإسناد. . . توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة»[10] فتبين أن الصواب سهل.

= إليه، انظر: الأنساب (ق ٥٦١)، واللباب (٣/٣١١)، والإكمال لابن ماكولا (٧/٣٧٧).

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: تبصير المنتبه (١/١٥٦).

(٣) انظر: شذرات الذهب له (٣/٣٥٠ - ٣٥١).

(٤) انظر: المعجم المفهرس (١/٣٨٥).

(٥) انظر: ص ١٣٨ منه.

(٦) انظر: (ق ٢/ب) من المخطوط.

(٧) انظر: التكملة لوفيات النقلة للمنذري (١/٣٦٨).

(٨) أي في المطالب العالية (ق ٢/ب) وجاء في المعجم المفهرس له (١/٣٨٥) هبة الله بن سعيد كما في سند المؤلف.

(٩) انظر: العبر للذهبي (٤/٩٣).

(١٠) انظر: شذرات الذهب (٤/١٠٣).

٦ ـ رواية أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني ثم القزويني أبي الخير، الواعظ ببغداد قال السمعاني: «كان شاباً صالحاً شديد السيرة سمع معنا الحديث بنيسابور... وسمع معنا الكتب الكبار ورحل معي إلى طوس لسماع التفسير للثعالبي... وشرع في الوعظ وقبله الناس[1] قال المنذري: «تفقه بقزوين... ورحل إلى نيسابور ولزم الإمام أبا سعد محمد بن يحيى النيسابوري وتفقه عليه حتى برع وصار من وجوه أصحابه.. وكان جامعاً لعلوم كثيرة ولم يزل ببغداد يحدث ويدرس ويفتي ويعظ»[2] وتوفي في ٢٣ من المحرم سنة (٥٩٠ هـ) عن ثمان وسبعين سنة[3]، ويلتقي سند ابن حجر بسند النسخة في أبي الخير.

٧ ـ رواية إسماعيل بن محمد بن يحيى أبي البقاء الأديب.

٨ ـ سماع الإمام الحافظ القاضي الأشرف بهاء الدين أبي العباس أحمد بن المهاجر الفاضل أبي علي عبدالرحيم بن علي النيسابوري.

صورة التمليكات الموجودة على الورقة الأولى:

وقف جميع هذا المجلد والأول والثاني والثالث قبله والخامس والسادس بعده وهو جميع المسند، الفقير إلى الله تعالى[4]..... ابنة الحاجي..... منه على أحمد....... يستحقون به الانتفاع الشرعي.

وشرط الواقف النظر فيه لنفسه ومن بعده وعند غيبته أو موته الفقير إلى الله تعالى محمد بن الحسن بن علي اللخمي الشافعي بمكة في حياته، وجعل له أن يسند النظر فيه لمن يكون عالماً ديناً عند الحاجة، وبعد موته، ولكل من ينظر فيه أن يسند نظره بعد موته وعند الحاجة لعالم دين ثقة، وشرط الواقف أن يكون مستقره عند محمد بن الحسن المذكور ولا يخرج من عنده إلاّ بثلاثة، ومع

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (ق ٣٦٤/ب).
(٢) انظر: التكملة للمنذري وقد ترجم له ترجمة مفصلة (١/٣٦٧ ـ ٣٧١).
(٣) انظر: المصدر نفسه للمنذري، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٥٦).
(٤) موضح النقاط ممسوح لا يقرأ بقدر سطر ونصف متفرقاً.

ثقة ولا يغيب به أحد أكثر من شهرين، وأن يدعو لواقفه وللناظر فيه، وقفاً صحيحاً شرعياً ثابتاً لازماً مؤبداً إلى يوم القيامة، لا يغير، ولا ينقض كلّه ولا بعضه ولا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يرهن ولا يوصي به ولا يناقد به ولا يؤجر ولا يملك بوجه من الوجوه ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم﴾ - (البقرة آية: ١٨١) - وبه نشهد على الواقف بذلك بنسخته يوم الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة أربع عشرة وسبعمائة.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكذا على وجه «ب» من الورقة الأولى عناوين مسانيد النساء، وإليكم براموز النسخة الورقة الأولى الّتي فيها اسم الكتاب وسنده وصورة التمليك وعناوين مسانيد النساء والورقة الأخيرة منها وفيها أحاديث من مسند ابن عباس رضي الله عنهما.


المجلد الرابع من مسند الإمام
أبي يعقوب إسحق بن إبراهيم الحنظلي المروزي
بابن راهويه رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما يروى عن أبي قلابة وزرارة

وما يروى عن أبي العالية عن أبي هريرة

١ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان [illegible] أيوب
عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبشر أصحابه يقول قد جاءكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه
تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير
من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم [illegible] أيوب عن أبي قلابة
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد جاءكم رمضان شهر مبارك
فذكر مثله سواء [illegible]
عن أبي العالية عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
أبو هريرة [illegible]
[illegible]
٤ - [illegible] عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن
[illegible] الصلاة [illegible]

سماع [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى [illegible]
قال [illegible] جابر بن زيد عن صلاة المسافر فقال [illegible] أبو هريرة [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة
فكلهم كان يصلي ركعتين ركعتين من حين يخرج من المدينة حتى يرجع إلى
المدينة [illegible] قالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي [illegible] ركعتين [illegible]

٥ - عليه [illegible] صلاة المسافر [illegible]
٦ - [illegible] عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو
تكلم به [illegible] سعيد [illegible] عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز
٧ - عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به [illegible]
٨ - عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة مثله [illegible]
عن الأعمش عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به [illegible]
٩ - [illegible] عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة [illegible]

مكتبة

[illegible] عليه امر الله [illegible] عن الاكفا [illegible] الا ان

[illegible] من [illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخبرنا عمر بن [illegible]

آدم [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال

لما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لعن [illegible]

[illegible] الله [illegible]

اخبرنا ابو عامر العقدي نا زهير وهو ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو

عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه

الاعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه

ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط اخبرنا

ابو عامر العقدي نا زهير وهو ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه [illegible] البهيمة

فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

والمفعول به [illegible] اخبرنا [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس

[illegible]

اخبرنا [illegible]

[illegible] ان رسول الله [illegible]

[illegible] اخبرنا النضر

[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه اخبرنا النضر

[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

ابو بكر يا رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] اخبرنا وكيع نا اسرائيل عن [illegible] عن عكرمة

عن ابن عباس ان امرأة [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت [illegible] فقال [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاول

اخبرنا عمرو بن [illegible] نا اسرائيل بهذا الاسناد مثله اخبرنا [illegible]

هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اخبرنا [illegible]

المبحث الثالث

عملي في التحقيق

أ ـ اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة سبق وصفها ولا يخفى المشاق في تحقيق كتاب ما عن نسخة فريدة كهذه في تصحيح النصوص واستدراك مواضع السقط والطمس وغيره وحيث إنني لم أعثر على نسخة أخرى بعد البحث والفحص في المصادر المعنية بذلك حسب وسعي واستفسار الخبراء والمشتغلين بالمخطوطات فاضطررت أن أقوم بتحقيقها بصفتها المذكورة.

ب ـ حاولت التثبت في توثيق نصوص الكتاب بما جاء عن المؤلف عند غيره ووجدت كثيراً منها عند النسائي ومسلم وأكثر عند السراج ومحمد بن نصر المروزي تلاميذه كما سترى في التخريج.

ج ـ أثبت الفروق في الحاشية إذا وجدت.

د ـ ترجمت لغير الثقات[1] وربما ترجمت لراو وثقه الذهبي بقوله ثقة وجعله الحافظ ابن حجر دون ذلك أو وثقه الأكثرون وترجح هذا لديّ في الرّاوي ـ وجعله الحافظ ابن حجر أقل من ذلك فأترجم له لأبينّ الرّاجح فيه.

هـ ـ ضبطت الأسماء أو الكلمات الّتي دعت الحاجة لضبطها بالإضافة إلى تصحيح النصوص المحرّفة أو المصحف مع الإشارة في الحاشية إلى ذلك.

و ـ رقمت الأحاديث رقماً تسلسلياً وهو الرقم الأول ورقماً آخر ويعني رقم أحاديث مسند عائشة ـ رضي الله عنها.

ز ـ خرّجت الأحاديث والآثار والأقوال من الكتب المعتمدة المشهورة المتداولة

---

(١) أعني بالثقات ما قال الحافظ ابن حجر أو الحافظ الذهبي: ثقة.

وغيرها إذا اقتضى الأمر ذلك بقدر الإمكان، وأقدم من وافق المؤلف أو رواه من طريقه ثم أراعي في الكتب الستة ترتيب الرتبة فيها البخاري ثم مسلم ثم أبو داود فالنسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجه، ثم بعد هؤلاء أعتبر الوفيات، فأقدم الأقدم فالأقدم وهكذا إلّا نادراً لمصلحة اقتضت ذلك.

ح ـ درست رجال كلّ حديث وإن لم أترجم للثقات وحكمت على رجاله بأنهم ثقات، أو في إسناده فلان وهو ضعيف هذا بالإضافة إلى الحكم على المتن والسند على ضوء طرق الحديث وشواهده ومتابعاته إلّا نادراً وذلك حسب استطاعتي.

ط ـ بينت مواضع الآيات في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

ي ـ عرفت بالأماكن التي تحتاج إلى تعريف وتحديد.

ك ـ شرحت المفردات الغريبة اللغوية الّتي تحتاج إلى شرح.

ل ـ حاولت بقدر الإمكان استدراك مواضع السقط أو البياض أو المطموس مع قلته من المصادر الأخرى.

م ـ استخدمت علامات الترقيم بقدر جهدي وحصرت الآيات بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

ن ـ وضعت للآيات الواردة في الكتاب فهرساً خاصاً مرتباً على الحروف.

س ـ وكذا للأحاديث فهرساً على الحروف وفهرساً على أبواب الفقه وآخر على الأطراف تسهيلاً للباحث في بغيته.

ع ـ وجعلت فهرساً للأعلام المترجم لهم.

ف ـ ثبت المصادر.

ث ـ وفهرساً للموضوعات.

شرح الرموز المستعملة:

وقد استعملت في خلال التحقيق بعض الرموز والمصطلحات وهي كالتالي:

أولاً: الاختصار في ذكر أسماء المصادر التي استفدت منها فاختصرت فتح الباري لابن حجر «بالفتح».

والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي «بالنووي» أو بشـرح النووي، كـما عبرت عن الجامع المسند الصحيح للبخاري بصحيح البخاري، وكـذا لمسلم بصحيح مسلم، ومجمع الزوائد للهيثمي «بالمجمع»، والمطالب العالية لابن حجر «بالمطالب»، وتلخيص الخبير له «بالتخليص»، وتقريب التهذيب «بالتقريب»، وتهذيب التهذيب، بالتهذيب ولسان الميزان باللسان، وميزان الاعتدال للذهبي بالميزان، وسير أعلام النبلاء له بسير النبلاء، والجامع لأخـلاق الرّاوي وآداب السـامع للخطيب بالجامع لأخلاق الراوي، وهكذا.

ولتمييز المخطوطات من المطبوعات جعلت رقم الجزء في المخطوطات على اليسار ورقم الصفحة أو الورقة على اليمين عكس ما فعلته في المطبوعات ورمزت بحرف (ت) بجانب اسم الشخص عن وفاته كما رمزت بحرف «ح» في الإحالة على الحديث الذي سبق ذكره وأعني به الحديث واختصر في المخطوطات الورقة بـ «ق» وأرمز بوجه الألف بـ (أ) وبالثاني بوجه «ب».

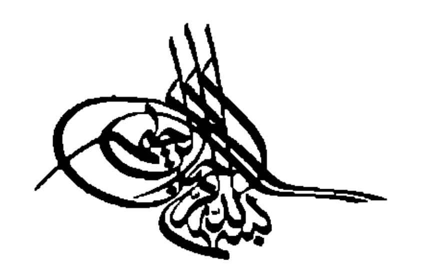
مسند إسحاق بن راهويه

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
زيل نيسابور ١٦١ - ٢٣٨هـ

مسند أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها

تحقيق وتخريج ودراسة
الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي

الجزء الثاني



/ما يروى عن عائشة[1] بنت أبي بكر الصديق [٦٦/ب]

- رضي الله عنها - زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم.

١ ــ ٥٤٤ أخبرنا عبدة[2] بن سليمان، نا عُبيدالله[3] بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبّان[4]، عن الأعرج[5]، عن أبي هريرة[6] - رضي الله عنه -، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: فقدت[7] رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة/ فانتهيت إليه وهو ساجد، وقدماه [٦٧/أ] منصوبتان وهو يقول:

«اللهم إني أعوذُ بِرضاكَ من سَخَطكَ، وبمعافاتكَ من عُقوبتك لا أُحصي ثناءً عليكَ أنت كما أثنيتَ على نفسكَ».

---

(١) ترجمت لها ترجمة موسعة في المقدمة.

(٢) عبدة - بسكون الموحدة - هو أبو محمد الكلابي الكوفي يقال: اسمه عبدالرحمن.

(٣) جاء في أصل المخطوط «عبدالله بن عمرو» والتصويب من مصادر التخريج والترجمة وهو عبيدالله بن عمر بن حفص العمري المدني أبو عثمان.

(٤) حبان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة - كما في التقريب (٣٢٣).

(٥) هو عبدالرحمن بن هرمز أبو داود المدني.

(٦) هو عبدالرحمن بن صخر على الراجح.

(٧) جاء في بعض الروايات فلمست، وفي البعض فتحسست، وفي الآخر، افتقدت مع بعض الزيادات عند بعضهم.

١ ــ إسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم رجال الصحيح.

تخــريجــه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥٢) الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وأبو داود في سننه =

. . . .

= (٥٤٧/١) الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عبدة كلاهما عن عبيدالله به، والنسائي في سننه (٢١٠/٢) الصلاة باب نصب القدمين في السجود، عن إسحاق المؤلف به، وكذا منه في النعوت من الكبرى (باب ٥٥ح ١) كما في تحفة الأشراف (٣٨٠/١٢)، وكذا في الطهارة منه (٩٢/١ ـ ٩٣) حديث رقم ١٩٢ من وجه آخر عن أبي أسامة به.

وابن ماجه في سننه (١٢٦٢/٢) الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيدالله به، وكذا أحمد في مسنده (٥٨/٦، ٣٠١) من طريق أبي أسامة به، غير أنه لم يذكر في الموضع الأول واسطة أبي هريرة إنما رواه الأعرج عن عائشة رأساً.

والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٥ ـ ٢١٦)، من طريق أبي أسامة عن عبيدالله به مثله، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (١٦٥)، عن المؤلف به مثله وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (١٤٤/١) الوضوء ولكنه من حديث عمرة عن عائشة، غير أن في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، كما قاله الدارقطني.

وللفظ الدعاء شاهد بنصه من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة نفسه بدون واسطة عائشة.

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤/٢) الوتر باب القنوت في الوتر، وكذا الترمذي في سننه (٢٢١/٥) الدعوات باب في دعاء الوتر، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في سننه (٢٤٨/٣) قيام الليل باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه في سننه (٣٧٣/١) الإقامة باب ما جاء في القنوت في الوتر، وأحمد في مسنده (٩٦/١، ١١٨، ١٥٠) من حديث علي كلهم وجاء عندهم أنه كان يقول في آخر وتره هذا الدعاء ولفظ أبي داود مثل لفظ المؤلف.

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٣/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١/١٠) عن أبي أسامة ثنا عبيدالله بن عمر به مثله، وكذا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده (ق ٣/٣٩) عن المؤلف به مثله، =

٢ ـ ٥٤٥ أخبرنا جرير[1]، عن يحيى بن سعيد[2]، عن محمد بن إبراهيم التيمي[3]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

٣ ـ ٥٤٦ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي[4]، نا أيوب[5]، عن ابن أبي مُلَيكة[6]، عن عبدالله بن الزبير[7]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«لا تحرّمُ المصّةُ والمصّتَانِ».

= وكذا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي أبو عبدالله الرازي.

(٢) هو أبو سعيد الأنصاري.

(٣) هو أبو عبدالله الفقيه المدني.

٢ ـ صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه الترمذي في سننه (٥/١٨٧) الدعوات من طريق جرير به، وقال: حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها، وكذا النسائي في سننه (٢/٢٢٢) الافتتاح باب الدعاء في السجود عن المؤلف إسحاق بإسناده مثله.

وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) هو ابن عبدالمجيد بن الصلت أبو محمد الثقفي البصري.

(٥) هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكري البصري كما في التقريب (٤١).

(٦) ابن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير.

(٧) هو ابن أخت عائشة أسماء بنت أبي بكر الصديق.

٣ ـ صحيح، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

= **تخـــريجـــه:**
فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٣/٢) الرضاع، باب في المصة والمصتان من طرق عن أيوب به.
وكـذا أبو داود في سننـه (٥٥٢/٢) النكاح بـاب هل يحـرم مـا دون خمس رضعـات؟، والترمـذي في سننـه (٣٠٨/٢) الـرضـاع، والنسـائي في سننـه (١٠١/٦) الرضاع باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في سننه (٦٢٤/١) النكاح باب لا تحرم المصة والمصتان، كلهم من طريق أيوب بإسناده مثله. وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٨٦) عن المؤلف به مثله ومن طرق عن ابن الزبير، وعلي بن جعد في مسنده (٢/٣٨) من طرق عن أيوب به مثله، وأحمد في مسنده (٩٦/٦ و ٢١٦) من طريق أيوب السختياني به مثله، وكذا في (٢٤٧) من وجه آخر عن عروة عن عائشة مثله، ومن هـذا الوجه أخرجه الدارمي في سننه (١٥٧/٢) النكاح، وكذا العقيلي في الضعفاء (٦٣/٤ - ٦٤) من طريق هشام عن أبيه عن ابن الزبير به. وله شاهد بلفظه عند النسائي في سننه (١٠١/٦)، وأحمد في مسنده (٤/٤، ٥)، وعند محمد بن نصر المـروزي من حـديث ابن الـزبـير وبمعنـاه عنـد مسلم في صحيحـه (١٠٧٣/٢)، وعند النسائي، وابن ماجه والدارمي وأحمد (٣٣٩/٦ و ٣٤٠) من حديث أم الفضل مرفوعاً نحوه، وكذا عند الشافعي في مسنده (٣٠٧) من حديث عبدالله بن الزبير نفسه مرفوعاً، وسيأتي برقم ٢٨٠.

٤ ـ ٥٤٧ أخبرنا وكيع[١]، نا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة[٢]، عن طَلِق بن حبيب[٣]، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «عشر من الفطرة[٤]: قصّ الشارب، وقص الأظفار، وغسل البراجم[٥].

---

(١) هو ابن الجراح الرواسي ـ بضم الراء المهملة ـ أبو سفيان الكوفي.

(٢) هو مصعب بن شيبة العبدي المكي وثقه العجلي وابن معين، وليّنه الآخرون، وقال ابن حجر: «لين الحديث»، وقال الذهبي: «شيخ ابن جريج وثقه». انظر: التهذيب (١٠/١٦٢)، والتقريب (٣٣٨)، والمغني (٢/٦٦٠) للذهبي.

(٣) طلق ـ بكسر اللام ـ بن حبيب العنزي ـ بفتح المهملة والنون ـ البصري. قال أبو حاتم: «صدوق في الحديث»، وقال أبو زرعة: «وهو ثقة ولكن كان يرى الإرجاء»، وقال ابن حجر: «بصري صدوق عابد رمى بالارجاء مات بعد التسعين، انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٩١)، والتقريب (١٥٨).

(٤) الفطرة: الخلقة، والمراد هنا السنة كما ذكره الخطابي في معالم السنن بذيل سنن أبي داود (١/٤٥).

(٥) والبَرْجِم: ـ بفتح الباء وكسر الجيم ـ جمع برجمة: وهي العُقَد التي تكون في ظهور الأصابع ومعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ. المصدر السابق نفسه مع تصرف.

٤ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخريجه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٣) الطهارة باب خصال الفطرة بإسناد وكيع به مثله سوى تقديم وتأخير في عد الخصال، ومن طريق آخر أيضاً عن مصعب به.

وأبو داود في سننه (١/٤٤) الطهارة باب السواك من الفطرة، والترمذي في سننه (٤/١٨٤) الآداب باب ما جاء في تقليم الأظفار ح رقم ٢٩٠٦، والنسائي في سننه (٨/١٢٦) الزينة، وابن ماجه في سننه (١/١٠٧) الطهارة باب الفطرة، =

= وأحمد في مسنده (١٣٧/٦) كلهم من طريق وكيع به مثله سوى تقديم وتأخير في عد الخصال.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥/١) الطهارة، في الفطرة وما يعد فيها به مثله.

وقال أبو عبدالرحمن النسائي في سننه المكان المذكور: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن أياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ـ قلت وهو حديثنا المذكور هنا ـ ومصعب منكر الحديث». وزاد السيوطي في شرحه المطبوع بذيل السنن الموضع نفسه، وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما، فقال: «هما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشر من الفطرة، ولما ذكره ابن مندة أن مسلماً أخرجه وتركه البخاري فلم يخرجه وهو حديث معلول، رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلاً». وعلق السندي في حاشيته على سنن النسائي على قول النسائي المذكور سابقاً، «مصعب منكر الحديث» بقوله: «رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح» وفي المصدر نفسه قال ابن دقيق العيد: «لم يلتفت مسلم إلى هذا التعليل ـ الإرسال ـ لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال، وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد ـ متفرقاً ـ من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان، كما سيأتي ولجميع الخصال شاهد من حديث عمار بن ياسر ومن حديثه أخرجه الطيالسي في مسنده(٣٦٠/١) بترتيب الساعاتي، وأبو داود السجستاني في سننه (٤٥/١) الطهارة، وكذا ابن ماجه في سننه (١٠٧/١)، وأحمد في مسنده (٢٦٤/٤) بنحوه، وكذا عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩/١). ولبعض الخصال شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، انظر: صحيح البخاري (٢٠٦/٧) اللباس، وصحيح مسلم (٢٢١/١) الطهارة باب خصال الفطرة، وسنن الترمذي (١٨٤/٤) الآداب باب في تقليم الأظفار، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي (١٣/١ ـ ١٥) الطهارة باب ذكر الفطرة وفي الاختتان =

وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[1].

قال مصعب: ونسيت[2] العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٥ ـ ٥٤٩ قال إسحاق[3]: وذكر محمد بن بشر[4] وغيره، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير،

أيضاً حديث رقم ٥٠٤٦ باب من السنن الفطرة، وفي الزينة (١٢٨/٨)، وسنن ابن ماجه الطهارة باب الفطرة حديث رقم ٢٩٢، ومالك في الموطأ (٥٧٣) صفة النبي ﷺ، وأحمد في مواضع من مسنده. انظر: (١٨١/٢ و ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣).

(١) انتقاص الماء أي الاستنجاء بالماء كما فسّره راوي الحديث في المصدر السابق نفسه.

(٢) قال القاضي عياض: «هذا شك منه ـ أي من مصعب ـ فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة ـ وسيأتي تخريجه إن شاء الله ـ وتبعه النووي والقرطبي، انظر: شرح السيوطي بذيل سنن النسائي (١٢٨/٨).

(٣) هو ابن ابراهيم المؤلف، ويبدو من قوله ذكر محمد بن بشر أنه لم يسمعه منه وإنما يذكره من كتابه وهو من شيوخه وليس فيه ما يجزم بسماعه منه ـ والله أعلم.

(٤) وهو أبو عبدالله الحافظ العبدي الكوفي.

٥ ـ ضعيف معلق وقد جاء موصولاً عند أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر به. ولكنه ضعيف لنكارته وقد تفرد به مصعب وهو من أصحاب المناكير لا يحتج به إذا انفرد.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨/١) الجمعة، وفي (٥١١/٣) الجنائز، من طريق محمد بن بشر به، وأحمد في مسنده (٢٥٢/٦) من وجه آخر عن مصعب بإسناده نحوه.

=

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الغسل من أربعة: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غُسل الميت».

= وقال أبو داود: في الموضع الثاني ـ الجنائز ـ «وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه»، وكذا نقل عنه قوله المذكور ابن حجر في التهذيب (١٠/١٦٢) في ترجمة مصعب.

وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/١١٣)، وقال: «مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ والحاكم في المستدرك (١/١٦٣)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، مع أنه ذكر مصعباً في الميزان (٤/١٠٢). وعد هذا الحديث من مناكيره.

والبيهقي في سننه (١/٣٠٠)، والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/١٣٢) من طريق محمد بن بشر به نحوه، وفي رواية الغسل من خمسة، والخامس الغسل من ماء الحمام، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٦٨) من طريق محمد بن بشر بمثل إسناده ولكنه فقط قوله: «يغتسل من غسل الميت».

وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧٨) وقال: فيه مصعب...

قال أحمد: «أحاديثه مناكير» قال: «ولا يثبت في هذا حديث».

ونقل البيهقي في السنن (١/٣٠٢)، عن الترمذي عن البخاري قال: «وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك» وكذا حكى البيهقي في كتاب المعرفة، كما في الجوهر النقي (١/٣٠٠) بذيل السنن، عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة، وكذا حكى قول الترمذي عن البخاري.

وقال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل... يتكلم في هذا الحديث بعينه».

وقال البيهقي: في الخلافيات ـ كما في المصدر السابق نفسه ـ «في إسناد هذا الحديث ـ رواته ـ كلهم ثقات، فإن طلقاً ومصعباً، أخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليه».

قلت: كلامه هذا يعارض ما تقدم من قوله وما ذكرنا عن غيره.

نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: ـ في هذا الحديث ـ «لا يصح هذا، =

٦ ـ ٥٥٠ «أخبرنا المُصعبُ بنُ المقدام[١]، نا إسرائيل[٢]، عن ابراهيم بن المهاجر[٣]، عن جابر العَلَّاف[٤]، نا عبدالله بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

= رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي، قلت لأبي زرعة: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا»، وكذا نقله ابن حجر في النكت الظراف

(١) هو الخثعمي مولاهم أبو عبدالله الكوفي صدوق له أوهام مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: التقريب (٣٣٨).

(٢) هو ابن يونس السبيعي أبو يوسف الكوفي.

(٣) هو أبو إسحاق الكوفي في التقريب (٢٣) صدوق لين الحفظ وقال القطان والنسائي: «ليس بالقوي»، وقال أحمد: «لا بأس به». انظر: الكاشف (٩٤/١).

(٤) وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٣/٤)، ولم يعرفه بأكثر مما في هذا الحديث. وانظر: لسان الميزان (٨٩/٢).

٦ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق سوى جابر العلاف مقبول، وثقه ابن حبان فقط، ويحسن بشواهده والحديث صحيح.

تخـريجـه:

فقد أخرجه من هذا الطريق الترمذي في العلل، كما في اللسان (٨٩/٢)، وأبو يعلى في مسنده (ق ٤٢٤)، وكذا هو في المقصد العلي زوائد مسند أبي يعلى للهيثمي (ق ١/٢١)، وكذا ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٤) وعزاه إليه وسكت.

وقال الترمذي: «سألت محمد ـ البخاري عن هذا الحديث فقال: لا نعرف جابر العلاف إلّا بهذا الحديث»، قال: «وروى ابن جريج هذا الحديث عن عطاء عن ابن الزبير عن عمر موقوفاً» انظر: لسان الميزان (٨٩/٢).

وعزاه البوصيري في الاتحاف (٣/٣٠٢) إلى أحمد وغيره وذكر أن رجال أحمد =

٧ ـ ٥٥١ أخبرنا وهب بن جرير[١] بن حازم، نا أبي[٢] قال: سمعت يزيد بن رومان[٣] يحدث عن عبدالله بن الزبير، عن/ عائشة قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لهدمت الكعبة وأدخلت فيه ما كانوا أخرجوا منه في الحجر[٤] فإنهم عجزوا [٦٨/ب]

ثقات وأن في طريق أبي يعلى جابر وهو ضعيف، وكذا عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١٢٠) بلفظه، ولكن بالشك عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠/ ٢/ ٢) من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة، وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وحديث أبي هريرة متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٧٦/٢) الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وصحيح مسلم (١٠٦٢/٢) الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وسنن النسائي (٢١٣/٥) مناسك، وسنن الترمذي (١/ ٢٠٤) أبواب الصلاة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبدالله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر»، وكذا في (٣٧٦/٥) المناقب، وسنن ابن ماجه (١/ ١٩٥ و ٤٥٠) الإقامة.

(١) هو أبو العباس الأزدي البصري.

(٢) هو جرير بن حازم أبو النضر.

(٣) هو أبو روح الأسدي المدني.

٧ ـ صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٤) الحجر بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي قال الجوهري: «الحجر: «حجر الكعبة وهو ما حوله الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال»، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤١)، ولسان العرب (٤/ ١٧٠).

تخريج الحديث:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨٠) الحج باب فضل مكة وبنيانها من طريق جرير به نحوه، وكذا النسائي في سننه (٥/ ٢١٦) الحج باب بناء الكعبة =

عن نفقته وجعلت لها بابين شرقياً وغربياً فألزقه بالأرض ووضعته على أساس إبراهيم. فذلك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه وبنائه فهدمه حين هدمه فصار إلى أساس إبراهيم ـ عليه السلام ـ على حجر مثل أسنمة البخت متلاصقة[1]، قال[2]: أي فحرزته نحوا من ستة أذرع».

٨ ـ ٥٥٢ أخبرنا عبدالرزاق[3]، حدثني[4] أبي[5] قال: سمعت مرثد بن شرحبيل[6] يحدث أنه حضر ذلك[7] قال: أدخل ابن الزبير سبعين رجلاً

= به، وأحمد أيضاً من طريقه غير أنه أبدل عبدالله بعروة، ودون قوله: «فذلك الذي دعا ابن الزبير إلخ...» في مسنده (٦/٢٣٩).
وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبدالله بن الزبير، عن عائشة في (٢/١٧٩)، وكذا مسلم في صحيحه (٢/٩٦٩)، والترمذي في سننه (٢/١٨١)، والنسائي في سننه (٥/٢١٨)، ولكن جميعهم إلى قوله: «وجعلته على أساس إبراهيم دون باقيه».
وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٢٧)، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عبدالله بن الزبير به مرفوعاً.

(١) جاء في رواية النسائي في سننه (٥/٢١٦) «متلاحكة» وهي بمعنى التلاصق.
(٢) أي جرير راوي الحديث، فالعبارة مدرجة من قوله كما صرّح بذلك البخاري، انظر: مصادر التخريج.
(٣) هو ابن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني صاحب المصنف.
(٤) في المصنف «أخبرني». انظر: (٥/١٣٠).
(٥) هو همام بن نافع الحميري الصنعاني قال الذهبي: وثق، قال ابن حجر: مقبول. انظر: الكاشف (٣/٢٢٥)، والتقريب (٣٦٥).
(٦) مرثد ـ بفتح الميم وبسكون الراء وفتح المثلثة ـ ترجم له ابن أبي حاتم وقال روى عنه... والد عبدالرزاق في بناء الكعبة ولم يذكر فيه جرحاً. انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٩٩)، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢٢٧).
(٧) أي بناء الكعبة.
٨ ـ ضعيف في إسناده من لم أعرفه وطرفه الأول في الصحيح دون القصة.

من خيار قريش[1] على عائشة فأخبرتهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال[2]: «لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم، وإسماعيل، هل تدرين[3] ما قصر قومك عن قواعد إبراهيم وإسماعيل؟» فقلت[4]: لا، فقال: «قصرت بهم النفقة». قال: «وكانت الكعبة قد وهت من[5] حريق[6] الشام فهدمها[7] وكشف عن رُبْض[8] في الحِجْر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية[9] أيام ليشهد الناس عليها فرأيت الرُّبْضَ[10] خمسة[11] أحجار وجه حجر ووجه حجران فرأيت الرجل يأخذ

---

(١) في المصنف «بزيادة ومكبرتهم» وفي المجمع «من خيار قريش وكبرائهم» (٣/٢٩٠).

(٢) في المصنف بزيادة «لها» بعد قال.

(٣) في المجمع: «هل تدرون لم قصروا»، وفي المصنف: «هل تدرين لم قصروا».

(٤) في المصنف قالت: «لا» وفي المجمع قلت: «لا».

(٥) زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، الجيش الأول وهو جيش الحُصين بن نمير.
كما في رواية لمسلم (٢/٩٧٠) الحج باب نقض الكعبة، والمصنف لعبدالرزاق (٥/١٢٤).

(٦) في المصدرين السابقين بزيادة «أهل».

(٧) وفي المصدرين نفسهما قال: «فهدمها وأنا يومئذ بمكة».

(٨) الربض بضم الراء وسكون الباء ـ الموحدة ـ أساس البناء وقيل وسطه.
انظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٨٥).

(٩) في المجمع «ثلاثة أيام».

(١٠) في المصدرين السابقين «فرأيت ربُضَة ذلك كمخلف الإبل» ـ وهي الحوامل من النوق.

(١١) في المصدرين السابقين «خمس حجارات»، في المصنف «وجه حجر ووجه حجران»، في المجمع «وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران».

العتلة[1] فيهزها من ناحية الركن فيهتز من ناحية الركن الآخر فبناه[2] على ذلك الربض ووضع[3] فيه بابين شرقياً وغربياً» قال: فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج[4] وأعاده على نحو ما كان عليه، قال: فكتب إليه عبدالملك[5] وددت أنك تركته على ما فعله ابن الزبير وما تحمل منه. قال مرثد بن شرحبيل: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه مثل ما ولي[6] ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف[7] به إن لم يكن من البيت؟.

---

(١) العتلة: حديدة كأنها رأس فأس عريضة في أسفلها خشبة يحفر بها الأرض والحيطان وقيل هي عمود حديد يهدم بها الحيطان.

(٢) في المصدرين «قال ثم بنى» وفي المجمع «بناه على ذلك الرُّبض».

(٣) في المصنف «وضع له» وفي المجمع كما هنا وبزيادة «لا صفين في الأرض».

(٤) في المصدرين بزيادة «من نحو الحجر».

(٥) هو ابن مروان بن الحكم أبو االوليد المدني ثم الدمشقي ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين مات سنة ست وثمانين في شوال، انظر: التقريب (٢٢٠).

(٦) في المصنف بزيادة «الحجر» بعد «ما ولي»وحجاج هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور الظالم المبير مات سنة خمس وتسعين. انظر: التقريب (٦٥).

(٧) في المجمع «فلم يطف» والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطة وهو على الاستفهام.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/١٣٠ ـ ١٣١) به مثله سوى المغايرات التي أشرت إليها في الحاشية، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير، كما في المجمع (٣/٢٩٠)، وقال الهيثمي: «ومرثد هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات»، وكذا أخرجه علي بن جعد رواية نحوه في مسنده (٣/١٢٧)، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عبدالله بن الزبير به.

٩ ـ ٥٥٣ أخبرنا يحيى[١] بن آدم، نا أبو بكر بن عياش[٢]، عن محمد بن السائب[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن ابن عباس ، عن عائشة ـ رضي الله عنهم ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا أفلح من لم يكرمه الناس إلا مخافة شره». وقال[٦] ابن عباس: قال رسول الله ـ

---

(١) هو أبو زكريا الكوفي الأموي.

(٢) أبو بكر بن عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي الكوفي ثقة عابد من رجال الجماعة إلّا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. انظر: التهذيب (١٢/٣٤)، والتقريب (٣٩٦).

(٣) هو الكلبي أبو النضر الكوفي النّسّابة المفسر، قال ابن حجر: «متهم بالكذب، ورمي بالرفض» وقال الذهبي: «تركوه، كذبه سليمان التيمي، وزائدة وابن معين وتركه القطان وعبدالرحمن»، انظر: الميزان (٣/٥٥٦)، والمغني له (٢/٥٨٤)، والتقريب (٢٩٨)، والتهذيب (٩/١٧٨).

(٤) هو ذكوان السمان المدني.
في المجروحين أبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه شيئاً. انظر: (٢/٢٥٥).

(٥) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ.

٩ ـ ضعيف جداً في إسناده متهم متروك وانقطاع أيضاً حيث لم يسمع أبو صالح من ابن عباس ولكنه ورد في الصحيحين وغيرهما نحوه فأصل الحديث صحيح.
فقد أخرج البخاري في صحيحه (٤/٢٠٠٢) البر والصلة باب مداراة من يتقي فحشه، وأبو داود في سننه (٥/١٤٥) الأدب باب في حسن العشرة، والترمذي في سننه (٣/٢٤٢) البر باب ما جاء في المداراة وقال: حسن صحيح. ومالك بلاغاً في الموطأ (٥٦٣) حسن الخلق، والبخاري في الأدب المفرد أيضاً (٥٠ و ١٩٠)، الجميع من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً وفيه قال رسول الله ﷺ وهو للبخاري: «إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس إتقاء فحشه».

(٦) فقد أخرج أحمد في مسنده (٤/٢٢٧)، عن عبدالرحمن بن غنم مرفوعاً حديثاً لفظه: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ: «لو اجتمعتما في =

صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: «لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما».

١٠ ــ ٥٥٤ أخبرنا روح بن عبادة[١]، نا مالك[٢]، عن نافع[٣]، عن ابن عمر[٤]، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نشترط ولائها، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «افعلي ذلك فإنما الولاء[٥] لمن أعتق».

قال إسحاق: وقال غير روح: عن ابن عمر، عن عائشة قالت: ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

= مشورة ما خالفتكما» وقال الهيثمي في المجمع (٥٣/٩): رجاله ثقات إلّا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ لم أجده من طريقه المذكور، ولم أعرف سبب إدخال المؤلف هذا الحديث في مسند عائشة رضي الله عنها.

(١) هو القيسي أبو محمد البصري.

(٢) هو ابن أنس بن مالك أبو عبدالله.

(٣) نافع هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما.

(٥) الولاء: الإرث أي إذا مات المعتق ورثه معتقة. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٢٧/٥).

١٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخريج الحديث:

وهو متواتر، فقد أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٨) العتق باب مصير الولاء لمن اعتق، ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٩٩/٣) العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب، وفي الفرائض (١٩٣/٨) باب إذا أسلم على يديه من غير وجه، وفي باب ما يرث النساء من الولاء، وكذا في البيوع (٩٦/٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا يحل ومواضع، ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢) العتق باب إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في سننه (٣٣٠/٣) الفرائض باب في الولاء، والنسائي في سننه (٣٠٠/٧) البيوع باب البيع يكون فيه الشرط فيصح =

١١ ـ ٥٥٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا[١] معمر، عن أبي هارون العبدي[٢]، عن أبي سعيد الخدري[٣]، قال: رأيت عبدالله[٤] بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، فقلت له: ما هذا؟.

فقال: أخبرتني عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر «في بيتي»[٥]، قال: فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت: صدق، فقلت لها: فاشهد. لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر

= البيع والشرط أربعتهم من طريق مالك به، وكذا عند البعض من غير وجهه. وسيأتي تخريجه من غير هذا الوجه بطرق عن عائشة رضي الله عنها. انظر: حديث رقم ٢٠٣ و٧٥٤ و٩٩٧ و٩٩٨ و١٠٠٠.

والجارية هي بريرة كما جاء التصريح في الروايات الأخرى في المصادر السابقة.

(١) في المصنف (٢/٤٢٩) عن معمر.

(٢) هو عمارة بن جوين ـ مصغراً مشهور بكنيته ـ، متروك ومنهم من كذبه مات سنة أربع وثلاثين ومائة. انظر: التقريب (٢٥١)، والمغني في الضعفاء (٢/٤٦٠).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري.

(٤) في المصنف «رأيت ابن الزبير» يصلي بعد العصر ركعتين.

(٥) بدون هذه الزيادة في المصدر السابق وفيه «فذهبت» بدل أتيت.

١١ ـ ضعيف في إسناده متروك ولكن أصل الحديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه، من غير هذا السياق.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٢٩) به مثله سوى المغايرات التي أشرت إليها في الحاشية.

والبخاري في صحيحه (٢/١٩٠) الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر من طريق الحسن الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد، ثنى عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت عبدالله بن الزبير فذكره بنحوه دون قوله: «لا صلاة بعد العصر إلى آخره».

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، أما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر، فمتفق عليه من غير هذا الوجه، انظر: صحيح =

حتى تطلع الشمس»، فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ما أمر[1] ونفعل ما أمرنا..

١٢ ـ ٥٥٦ أخبرنا عبدالصمد[2]، نا أبي[3]، نا حبيب بن الشهيد[4]، نا يزيد أبو المهزم[5]، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ في ذيول النساء شبراً، قلت: إذاً تخرج سوقهن [٦٩/ب] قال: فذراعاً.

= البخاري (١/١٥٢) كتاب الصلاة، وصحيح مسلم (١/٥٦٦ ـ ٥٦٧) المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وسيأتي تخريجه مفصلاً.

(١) في المصنف «ونحن».

(٢) هو ابن عبدالوارث بن سعيد أبو سهل البصري من رجال الجماعة، قال الذهبي: «حجة» وقال ابن حجر: «صدوق ثبت في شعبة» وقال الحاكم: «ثقة مأمون». انظر: الكاشف (٢/١٩٦)، والتقريب (٢١٣)، والتهذيب (٦/٣٢٧).

(٣) هو عبدالوارث بن سعيد الغبري أبو عبيدة.

(٤) هو الأزدي أبو محمد البصري.

(٥) أبو المهزم بتشديد الزاي المكسورة ـ التميمي البصري اسمه يزيد، وقيل عبدالرحمن بن سفيان روى عن أبي هريرة وقال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك، انظر: ديوان الضعفاء (٣٤٢) للذهبي، والتقريب لابن حجر (٢٤٨).

١٢ ـ في إسناده متروك والحديث صحيح بشواهده.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٨٦) اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟ وأحمد في مسنده (٦/٧٥، ١٢٣) كلاهما من طريق عبدالوارث به مثله.

وله شاهد صحيح من حديث أم سلمة وابن عمر، انظر: سنن أبي داود (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥) اللباس باب في قدر الذيل، وسنن النسائي (٨/٢٧٩) الزينة، باب في ذيل النساء، وسنن ابن ماجه الموضع المذكور، وسنن الدارمي (٢/٢٧٩)، وعند أحمد في مسنده (٦/٢٩٦ و ٣٠٩).

ما يروى عن عـروة بن الزبـير، عن خالتـه عائشـة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٣ ــ ٥٥٧ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري[2]، عن عروة، عن عائشة قالت: اغتسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقدح وهو الفَـرْقُ[3] وكنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد.

---

(١) هو ابن عيينة الهلالي.

(٢) اسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري.

(٣) الفرق بسكون الراء المهملة، وقد يحرك: مكيال معلوم بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً ويجمع على فرقان، وقال سفيان، راوي الحديث الفـرق ثلاثـة آصع، انظر: مختار الصحاح (٥٠٠) وصحيح مسلم، ومسند أبي عوانة من مصادر التخريج.

١٣ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخــريجــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٢) الغسل باب غسل الرجل مع امرأته من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٥) الحيض باب القدر المستحب من الماء من طريق سفيان به مثله، وكذا من غير وجه عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وابن ماجه في سننه (١/١٣٣) الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من إنـاء واحد من طريق ابن عيينة به مختصراً، وكذا الشافعي في مسنده (٩) به مثله، ومنه الحميدي في مسنده (١/٨٦)، وأحمد في مسنده (٦/٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٩٥) مثله، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٥).

والبيهقي في سننه (١/١٨٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به.

١٤ ــ ٥٥٨ أخبرنا النضر[1]، نا صالح[2] بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد.

١٥ ــ ٥٥٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد كلانا نغترف منه.

---

(١) هو ابن شميل ـ مصغراً ـ المَازني أبو الحسن.

(٢) هو صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبدالملك، قال الذهبي: «لينه البخاري وضعفه النسائي» قال ابن حجر: «ضعيف يعتبر به». انظر: الكاشف (١٨/٢)، والتقريب (١٤٨).

١٤ ــ حسن لغيره رجاله ثقات كلهم سوى صالح ولكن تابعة عليه ابن أبي ذئب وابن عيينة كما تقدم في الحديث السابق وتخريجه أيضاً.

وقد جاء الحديث من غير وجه عن عروة عن عائشة وكذا عن القاسم والأسود عن عائشة.

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/١) الغسل باب هل يُدْخِل الجنب يده في الإناء من حديث عروة والقاسم كلاهما عنها، ومسلم في صحيحه (٢٥٦/١)، وأبو داود في سننه (١٦٥/١) الطهارة باب مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، والنسائي في سننه الكبرى (١٤٤/١)، وفي المجتبى (١٢٩/١) الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد.

وسيأتي عند المؤلف من وجه آخر عن هشام برقم ح ٤١ و ٩١.

وانظر: الحديث السابق.

١٥ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦/١) الغسل باب تخليل الشعر من طريق عبدالله بن هشام به في ضمن حديث، وأخرجه النسائي في سننه (١٢٨/١ =

١٦ ــ ٥٦٠ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اغتسل من الجنابة يغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه الصلاة ثم يدخل أصابعه فيخلل الشعر حتى يخيل إلى أنه استبرأ البشرة ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يغسل سائر جسده.

١٧ ــ ٥٦١ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله.

= و ٢٠١) كتاب الحيض وكتاب الغسل باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد من طريق عبدالله ومالك عن هشام به، وكذا في السنن الكبرى (١/ ١٤٤) له من الطرق نفسها.

وكذا الشافعي في مسنده (٩) من طريق مالك به، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٩٣ و ٢٣١ و ٢٨١) من طريق يحيى وابن نمير وعامر بن صالح عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مسند عائشة ح ٤ و ٧١ من طريق شيخه علي بن خشرم، ثنا عيسى عن هشام به مثله، ومن طريق عبدة به.

وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ح رقم ٥٣٧ تحت ترجمة محمد بن حمزة بن عمار من طريق الثوري، عن هشام به ودون قوله «كلانا نغترف» وزاد إنا لجنبان وأقول: دع لي دع لي.

والبيهقي في سننه (١/ ١٨٨) أيضاً به.

١٦ ـ ١٧ ـ صحيحان رجال الإسنادين كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (٥٢) الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة عن هشام به، والبخاري في صحيحه (١/ ٧٢ و٧٣) الغسل باب الوضوء قبل الغسل من طريق مالك عن هشام، وفي باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته من طريق عبدالله عن هشام به، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٥٣) الحيض، باب صفة غسل الجنابة بطرق عن هشام.

وأبو داود في سننه (١/ ١٦٧) الطهارة، باب كيفية الغسل من الجنابة، =

١٨ ــ ٥٦٢ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيُدْخِل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه / استبرأ[٢] حَفَن[٣] على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده [٦٩/ب] ثم غسل رجليه.

= والترمذي في سننه (١/٧٠) الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه (١/١٣٤ ـ ١٣٥) الغسل، باب وضوء الجنب قبل الغسل وباب تخليل الجنب رأسه، وأحمد في مسنده (٦/٥٢ و ١٠١) من طرق عن هشام بمثل إسناده.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ١٢ و ٧٧ من طريق عيسى وعبدة عن هشام به وأبو عوانة في مسنده (١/٢٩٨) من طريق حفص بن غياث عن هشام بإسناده، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٢١) من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه، والبغوي في شرح السنة (٢/١٠ ـ ١١) من طريق مالك وابن عيينة كلاهما عن هشام به وقال في الاثنين حديث متفق على صحته.

(١) هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير الكوفي.

(٢) الاستبراء: هو طلب آخر الشيء لقطع الشبهة. انظر: أساس البلاغة (٣٩) للزمخشري.

(٣) الحفنة: ملء الكفين، انظر: النهاية (١/٤٠٩)، وأساس البلاغة (١٨٦).

١٨ ــ صحيح رجال الإسناد ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٢) الغسل باب الوضوء قبل الغسل من طريق مالك عن هشام به نحوه، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٣) الحيض باب صفة غسل الجنابة، من طريق أبي معاوية به مثله سوى مغايرات يسيرة، وكذا =

١٩ ـ ٥٦٣ أخبرنا عبدة بن سليمان ووكيع قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله: إني[1] استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق[2] وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

= من طريق وكيع عن هشام بإسناده نحو حديث أبي معاوية غير أنه لم يذكر غسل الرجلين، وكذا مالك في الموطأ (٥٢) عن هشام به نحوه.

وانظر: الحديث السابق.

(١) في صحيح مسلم وغيره بزيادة «امرأة» من مصادر التخريج.

(٢) أي دم عرق لا دم حيض، من شرح السيوطي على سنن النسائي (١/١١٧).

١٩ ـ صحيح رجال الإسناد كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٧ و ٨٩) الحيض باب إقبال المحيض وإدباره وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق سفيان وأبي أسامة عن هشام بإسناده، ومسلم في صحيحه (١/٢٦٢) الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من طريق وكيع به مثله، وكذا من طريق عبدالعزيز وأبي معاوية وجرير وغير وحماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وإسناده سوى اختلاف يسير في اللفظ، والترمذي في سننه (١/٨٢) الطهارة باب ما جاء في المستحاضة من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام به مثله وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح»، وكذا من هذا الطريق النسائي في سننه (١/١٢٢) الطهارة، باب الإقراء.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٣٦ بتحقيقي من طرق عن هشام به.

٢٠ ـ ٥٦٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله وزاد قال: وقال أبي: تتوضأ[2]، لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

٢١ ـ ٥٦٤ أخبرنا وكيع، نا الأعمش[3]، عن حبيب بن أبي ثابت[4]، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «توضئي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً».

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) جاء عند الترمذي وغيره «توضئي».

٢٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، تقدم تخريجه في ح ١٩.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ.. لكنه يدلس، من رجال الجماعة مات سنة سبع أو ثمان أربعين ومائة، انظر: التقريب (١٣٦).

(٤) هو أبو يحيى الأسدي الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من رجال الجماعة، قال ابن معين وأحمد: لم يسمع حبيب من عروة مات سنة تسع عشرة ومائة. انظر: التقريب (٦٣) والمراسيل لابن أبي حاتم (٢٨).

٢١ ـ رجاله كلهم ثقات غير أن الأعمش وحبيباً مدلسان وقد عنعنا وكذا منقطع لم يسمع حبيب من عمرة.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٠٤) الطهارة باب ما جاء في المستحاضة، وأحمد في مسنده (٦/١٣٧ و٢٠٤) به مثله وفي (٦/٤٢ و٢٦٢) من طريق علي بن هاشم عن الأعمش بإسناده، وكذا به أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٥)، وقال النسائي: وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وقال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة: «تصلي وإن قطر الدم على الحصير، لا شيء». انظر: سنن النسائي (١/١٠٤) الطهارة. =

٢٢ ــ ٥٦٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر[١] والثوري[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل حديث عبدة ووكيع. أخبرنا الوليد بن مسلم [٣] قال: سمعت الأوزاعي[٤] يقول: للمستحاضة وقت تعرف إذا لم تعرف أيام أقرائها، أخذنا بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[٥].

قال الأوزاعي: وإقبال الدم سواد الدم ونتنه، وتغيره لا يدوم بالمرأة لو دام بها قتلها، وإدبارها ورجوعها إلى الكدرة والصفرة، فإذا اشتركا لِدَمٍ فهو حيض وإذا صار كدرة / وصفرة فهي استحاضة. [٧٠/ب]

= وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٢١٢ - ٢١٣) بطرق كثيرة من طريق الأعمش عن حبيب به، ونقل الدارقطني عن ابن معين تضعيفه، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه حديث رقم ١٠٨٤ بتحقيق أحمد بن ميرين سياد زميلي، وكذا أخرجه أبو داود: الطهارة (١/٢٠٩) من طريق وكيع عن الأعمش به بدون قوله: «وإن قطر الدم»، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٢)، والبيهقي (١/٣٤٤) من طريق الأعمش به.

(١) هو ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الكوفي.

٢٢ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٣٠٣) من طريق معمر عن هشام به مثله، ونقل تفسير جزء من الحديث عن سفيان، وانظر: الحديث السابق وتخريجه.

(٣) هو أبو العباس الدمشقي عالم الشام ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من رجال الجماعة مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة، انظر: التقريب (١٣٧).

(٤) هو عبدالرحمن بن عمر وأبو عمر الفقيه.

(٥) انظر: فقه الأوزاعي (١/١١٧) للدكتور الجبوري حيث ذكر مذهبه في المستحاضة، وكذا في (١/١٠٨) حكم الصفرة والكدرة عند أيام الحيض وبعدها.

٢٣ ـ ٥٦٦ أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: قبّل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هو إلا أنتِ، فضحكت.

---

٢٣ ـ ضعيف فيه الأعمش وهو مدلس وكذا حبيب مدلس وقد عنعنا، وكذا منقطع حيث لم يسمع حبيب من عروة ولكنه تابعه غير واحد فلعلَّه لا يقل بمجموعة الطرق عن درجة الحسن فيما يظهر لي والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٢٤) الطهارة باب الوضوء من القبلة به مثله غير أن عنده «امرأة من نسائه» ولكنه ضعفه حيث نقل قول القطان في هذا الحديث أنه قال: «لا شيء»، وقال أبو داود: وروى عن الثوري قال: «ما حدثنا حبيب إلّا عن عروة المزنى، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء».

وأخرجه النسائي من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة مرفوعاً وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً ـ قلت: لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال أبو داود في المصدر المذكور ـ وقال النسائي أيضاً وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وقال القطان: لا شيء.

انظر: سنن النسائي (١/١٠٤) الطهارة، ترك الوضوء من القبلة.

وأخرجه الترمذي في سننه (١/٥٧) الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة به مثله، وقال: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، ونقل عن ابن المديني أنه قال: ضعف.. القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيء، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.. وقال أبو عيسى: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. =

٢٤ ــ ٥٦٧ أخبرنا سفيان[١] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن ابنة[٢] جحش كانت تستحاض، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= وابن ماجه في سننه (١٦٨/١) الطهارة، باب الوضوء من القبلة به مثله، وأحمد في مسنده (٢١٠/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤/١) به مثله، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٨/١) من طريق وكيع به مثله، وقال أبو حاتم: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به، انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٨/١).

وانظر: نصب الراية (٧١/١ ـ ٧٢) لمزيد التفصيل وقد صححه الزيلعي بطرقه.

وذكر ابن حجر في التلخيص (١٣١/١٠) عن الشافعي قال: روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة الحديث وقال: لا أعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ قال ابن حجر: روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها. . .، وكذا قال ابن حجر: بأن حديث حبيب عن عروة. . . معلول، ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس، قلت: لعلّه تقوى بمجموع طرقه وقد ذكرها الزيلعي في المصدر السابق وصححه بطرقه. والله أعلم.

(١) هو ابن عيينة تقدم في ح ١٣.

(٢) هي أم حبيبة أخت زينب كما جاء التصريح في ح ٢٥.

٢٤ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرج البخاري في صحيحه (٨٩/١) الحيض باب عرق الاستحاضة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به ولكنه من غير هذا السياق إلى قوله لكل صلاة، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٣/١) الحيض باب المستحاضة وغسلها =

عن ذلك، فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة»، فأمرها أن تقعد أقرائها أو حيضها أو ما شاء الله من ذلك، وكانت تجلس في المركن[1] فيه الماء حتى يعلو الدم وتغتسل عند كل صلاة، ولم تقل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها بذلك.

٢٥ ـ ٥٦٨ أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش[2] استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فاغتسلي وصلي»، وكانت[3] تجلس في مخضب[4] لأختها

= وصلاتها، من طريق ابن عيينة ومن طريق الليث ومن طريق عمرو بن الحارث كلهم عن الزهري بإسناده المذكور مع تغاير في لفظهم، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١/٨٧) من طريق ابن عيينة به نحوه، وانظر: سنن أبي داود (١/١٩١) الطهارة باب في المرأة تستحاض، وسنن النسائي (١/١٨٢ و١٨٣) الطهارة باب المرأة يكون لها أيام معلومة وباب ذكر الأقراء.

(١) المركن بكسر الميم، «الإجّانة التي يغسل فيها الثياب».
انظر: مختار الصحاح (٢٢٥) للرازي، والنهاية لابن الأثير (٢/٢٦٠).

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدي أخت زينب لها صحبة، كما في التقريب (٤٦٧).

(٣) هذه العبارة مدرجة من قول عائشة كما جاء به التصريح عند مسلم وذلك من قوله «وكانت تجلس.. إلخ».

(٤) عند مسلم «مركن» ومعناهما واحد.

٢٥ ـ حسن رجاله ثقات سوى صالح فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة كما تقدم في ح ١٤ وقد توبع.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٩) الحيض، باب عرق الاستحاضة من =

زينب بنت جحش[1] حتى تعلو الماء حمرة الدم، ثم تصلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة.

٢٦ ـ ٥٦٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عمرة[2]، عن أم حبيبة بنت جحش قالت: استحضتُ سبع سنين فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فاغتسلي وصلي»، وكانت تكون في المركن فيه الماء فترى صفرة الدم[3].

= طريق ابن أبي ذئب عن الزهري دون قوله وكانت تجلس...، ومسلم في صحيحه (١/٢٦٣) الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها بطرق عن الزهري نحوه، وانظر: سنن أبي داود (١/١٩٦) الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة، وسنن النسائي (١/١٨٢ و١٨٣) الطهارة، وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٣٢٠) من طريق الأوزاعي عن الزهري به مثله مع تغاير يسير، وكذا من طريق ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث وسفيان كلهم عن الزهري به نحوه.

والخطيب في الأسماء المبهمة (٦٠ ـ ٦١) من طريق ابن أبي ذئب به مختصراً.

(١) زينب هي أم المؤمنين أمها أميمة. عمة أنس بن مالك وروى عنها أنس. انظر: التقريب (٤٦٨).

(٢) هي بنت عبدالرحمن الأنصاري المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) يوجد بهامش المخطوط على اليمين هذه الجملة «الجزء السابع».

٢٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠٣) الطهارة، باب من روى أن المستحاضة =

٢٧ ـ ٥٧٠ أخبرنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي أنا كثير بن هشام[1]، نا جعفر بن بُرقان[2]، (عن)[3] / الزهري، [٧١/أ] عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يراه في مرط إحدانا[4] فركه[5]، وكان مروطهن[6] يومئذ الصوف ـ يعني المني.

= تغتسل لكل صلاة من طريق يونس عن الزهري به، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٣/١) به مثله. وانظر: مسند أحمد (٨٣/٦ و ١٨٧).
وكذا انظر: الحديث السابق والذي قبله.

(١) هو أبو سهل الرقي الكلابي.

(٢) هو أبو عبدالله الكلابي الرقي ـ وبرقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في حديث الزهري ـ بالذات ـ مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها. انظر: التقريب (٥٥).

(٣) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مسند أحمد.

(٤) في أصل المخطوط «أحدنا» والتصويب من المصدر السابق نفسه.

(٥) في المصدر نفسه «ثم يفركه».

(٦) في أصل المخطوط «مرطهن» والتصويب من نفس المصدر السابق. والمرط: كساء من خز أو صوف، أو كتان، وقيل الثوب الأخضر وجمعه مروط. انظر: لسان العرب (٤٠١/٧).

٢٧ ـ حسن رجاله ثقات سوى جعفر صدوق يهم في حديث الزهري ويحسن بطرقه.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣/٦) به نحوه غير أنه قال عن الزهري: عن عروة مرسلاً.

وكذا في الزهد (٧) به مثله سوى اختلاف يسير.

٢٨ ـ ٥٧١ أخبرنا فضيل بن عياض، نا هشام عن الحسن[1] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في مروط نسائه وكانت أكسية من صوف لها أعلام[2] مما يشترى بالستة والسبعة وكان نساؤه يبرزن به.

٢٩ ـ ٥٧٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اشتكى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) الظاهر أن في السند سقطاً وتحريفاً فالأحاديث المذكورة فيما سبق من مسند عائشة وهي التي يرويها عروة عنها فيحتمل أن يكون السند هكذا، هشام عن عروة عن عائشة ـ والله أعلم ـ وإلّا فهو يتنافى مع ماعنون له المؤلف بقوله: «ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته» ولكن رأيت في الزهد «هشام بن حسان عن الحسن».

(٢) العلم: رسم الثوب ورقمه في أطرافه والجمع أعلام، بالتصرف. انظر: لسان العرب (١٢/٤٢٠).

٢٨ ـ رجاله ثقات إلّا أن فيه سقطاً وانقطاعاً وأصل الحديث صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في الزهد (١٤) حدثنا يزيد بن رومان أنبأنا هشام بن حسان عن الحسن مثله غير أنه ذكر في آخره بعد قوله لها أعلام من صوف «أثمان ستة دراهم أو سبعة».

أما صلاة النبي ﷺ في مرط نسائه فقد ورد من غير هذا الوجه من حديث عائشة وميمونة.

انظر: مسند أحمد (٦/٩٩ و ١٢٩ و ١٩٩ و ٢٢٠) من طريق عبدالله بن عتبة ومن طريق أبي عياض كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/٣٧٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

٢٩ ـ صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣) الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس عن =

(فدخل[1] عليه) ناس يعودونه، فصلى بهم جالساً وصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم فجلسوا، فلما انصرفوا، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

٣٠ ـ ٥٧٣ أخبرنا سفيان[2] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة

= هشام به، ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٧٦/١) الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي (٥٩/٢ و ٨٩) الجمعة باب صلاة القاعد، وفي السهو باب الإشارة في الصلاة، وفي المرض (١٥٢/٧) باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى به جماعة من طريق يحيى عن هشام به قريباً ـ من لفظ المؤلف.

ومسلم في صحيحه (٣٠٩/١) الصلاة باب ائتمام المأموم الإمام به مثله، وبطرق من غير هذا الوجه عن هشام به نحوه وأبو داود في سننه (٤٠٥/١) الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود من طريق مالك عن هشام به، وابن ماجه في سننه (٣٩٢/١) الإقامة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، به مثله، وأحمد في مسنده (٥١/٦ و ٥٨ و ١٤٨ و ١٩٤) من طريق يحيى ومالك وابن نمير عن هشام به نحوه، وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٤/٢) من طريق حماد بن سلمة عن هشام به نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦٣ بتحقيقي من طريق عبدة به مثله.

وكذا أبو عوانة في مسنده (١١٨/٢) بطريقين عن هشام به.

(١) بين الحاجزين من مصادر التخريج سقط من المخطوط كما يبدو ويقتضيه السياق.

(٢) هو ابن عينية.

٣٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/٢) التقصير، باب يقصر إذا خرج من =

الحضر، فقلت[1] لعروة: فما بال عائشة تتم[2]، قال: تأولت ما تأوّل عثمان[3].

= موضعه من طريق سفيان به مثله، وكذا قبله في الصلاة (١/٩٨) باب كيف فرضت الصلاة من طريق صالح بن كيسان عن عروة بمعناه ودون قوله: «فقلت لعروة... إلخ».
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٨) صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، به مثله وبطريقين آخرين عن عروة بنحوه ودون قوله فقلت لعروة، وكذا أبو داود في سننه (٢/٥) صلاة السفر من طريق صالح عن عروة به بدون هذه الزيادة المذكورة.
وأخرجه النسائي في سننه (١/٢٢٥) الصلاة باب كيف فرضت الصلاة عن المؤلف بإسناده بدون قوله فقلت لعروة، وكذا من طريق الأوزاعي عن الزهري، وكذا في الموطأ (١٠٩) قصر الصلاة من طريق صالح به نحوه بدون الزيادة المذكورة وعبدالرزاق في مصنفه (٢/٥١٥) من طريق ابن جريج عن الزهري به نحوه، وكذا من طريق سفيان بإسناده نحوه، والدارمي في سننه (١/٣٥٥) الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٥١) به مثله سوى مغايرة يسيرة في اللفظ وزيادة جملة في آخر الحديث، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٨) من الطريق المذكور لعبدالرزاق به.
وكذا أبو العباس السراج في مسنده (١٢/١١٩) عن المؤلف وعن عبدالله بن سعيد كلاهما عن سفيان به، والبيهقي في سننه (١/٣٦٣). من طريق الأوزاعي عن الزهري به، وكذا من طريق مسروق عن عائشة نحوه

(١) القائل: الزهري.

(٢) وسياق ابن أبي شيبة بسند صحيح أنها كانت تتم الصلاة في السفر. انظر: مصنفه (٢/٤٥٢).

(٣) هو ابن عفان الخليفة الثالث الذي تأوّل من إتمام الصلاة بمنى لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج، انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٦).

٣١ ـ ٥٧٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٣٢ ـ ٥٧٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين ثم زيد فيها بعد ذلك.

---

٣١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٥١٥) ولكنه من طريق ابن جريج عن الزهري بهذا الإسناد، ولم أقف على طريق معمر عن الزهري بهذا الإسناد فيما بحثت في مصنفه، وقد أخرج أبو عوانة في مسنده (٢/٢٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين فلما قدم المدينة فرضت أربعاً وأقرت الصلاة في السفر ركعتين، وكذا البيهقي في سننه (١/٣٦٢) من طريق عبدالرزاق به وهو عند البخاري في صحيحه مع الفتح (٧/٢٦٧) من طريق يزيد بن زريع عن معمر به، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق/ ١٩١/٢) عن عبدالرزاق به، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق/ ١١٩/١٢) عن المؤلف به مثله، وكذا من طرق عن عروة به نحوه.

٣٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤٩) من طريق وكيع عن هشام به وزاد في آخره: «فجعل للمقيم أربعاً». وانظر: ح٣٠ و ٣١).

وكذا الخطيب في الكفاية (٣٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة أن هشام بن عروة كتب إليه يذكر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن الصلاة أول ما فرضت... الحديث هكذا رواه ولم يذكر بين عائشة وهشام أباه عروة. وكذا أبو العباس السراج في مسنده (١٢/١٢٠) عن المؤلف والحسن بن حماد وهارون بن إسحاق عن عبدة به مثله، وكذا من وجه آخر عن هشام به.

٣٣ ـ ٥٧٦ أخبرنا جرير[١]، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت صلاة السفر ركعتان[٢] ثم زيد في الحضر ركعتان، وتركت صلاة السفر كما هي ركعتان.

٣٤ ـ ٥٧٧ أخبرنا الثقفي[٣] قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرت[٤] عن عروة، عن / عائشة مثله. [٧١/ب]

٣٥ ـ ٥٧٨ أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد[٥].

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم في ح ٢.

(٢) في المخطوط «ركعتين» والتصويب من مصدر التخريج ومن مقتضى القواعد.

٣٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٢٨) من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.

وانظر: (ح ٣٠ و ٣١ و ٣٢).

(٣) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي تقدم في ح ٣.

(٤) فيه انقطاع بين يحيى وعروة.

٣٤ ـ رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً ويحسن بمتابعته. انظر: تخريج ح ٣٣.

(٥) عند الحميدي بزيادة عليها.

٣٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين وسفيان هو ابن عيينة وجاء التصريح بالتحديث عند الحميدي كما سيأتي في التخريج.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٤) المواقيت، باب وقت العصر به مثله ومن طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه ومن طريق الليث عن الزهري به نحوه ومسلم في صحيحه (١/٤٢٦) المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، =

٣٦ ـ ٥٧٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

= به مثله، ومن طريق يونس عن الزهري به، ومن طريق وكيع عن هشام عن أبيه بإسناده نحوه، وأبو داود في سننه (٢٨٦/١) من طريق مالك عن الزهري به نحوه، والترمذي في سننه (١٠٦/١) الموقيت، باب ما جاء في تعجيل العصر من طريق الليث عن الزهري به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في سننه (٢٥٢/١) المواقيت، باب تعجيل العصر.

وابن ماجه في سننه (٢٢٣/١) الصلاة، باب وقت صلاة العصر من طريق ابن عيينة به مثله، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (٩٠/١)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦/١)، وكذا أحمد في مسنده (٣٧/٦)، ثلاثتهم به مثله وبه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/١)، المواقيت، باب استحباب تعجيل العصر مثله وقال معنى لم يظهر الفيء بعد. أي لم يتغلب الفيء على الشمس في حجرتها أي لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٥٠/١) به مثله، وبطرق عن الزهري من غير هذا الوجه أيضاً وأبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٩٢) عن المؤلف به مثله وكذا من طرق عن الزهري به.

٣٦ ـ صحيح رجاله كلهم مشاهير ثقات.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٤٧/١ ـ ٥٤٨) به ولكنه لم يسبق المتن، وكذا أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري به مثله، وكذا من طريق مالك عن الزهري، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٢/٩٢) عن المؤلف به مثله. وكذا عنده من طريق الليث عن الزهري به.

وانظر: حديث رقم ٣٥.

٣٧ ـ ٥٨٠ أخبرنا جرير[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: وجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «مُروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت مثلها، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت لحفصة[٢]: قولي له، إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمِع الناس من البكاء، فمر عمر، ففعلت ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب[٣] يوسف ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ»، فقالت حفصة: ما رأيت منك خيراً قط أبداً، قالت: فخرج أبو بكر يؤم الناس، فلما كَبَّر أبو بكر خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن امكث مكانك، فمكث مكانه، فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحذاه وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، حتى قضى الصلاة.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٥/٤٢٥) لابن الأثير.

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/١٤٠) في قوله: «إنكن صواحب يوسف» أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتَملن إليه

٣٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في موطئه ص (١٠٤ و١٢٣) صلاة الجماعة من طريق هشام به باختصار في الموضع الأول وبدون لفظ قالت: «فخرج أبو بكر يؤم الناس.. =

٣٨ ـ ٥٨١ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرضه الذي مات فيه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فذكر نحوه إلى قوله: «انكن صواحب يوسف»، ولم يذكر ما بعده / وقال في الحديث سودة بدل حفصة. [٧١/أ]

= إلخ» ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٧٢/١) الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وكذا به الترمذي في سننه (٢٧٥/٥) المناقب، باب مناقب أبي بكر ومسلم في صحيحه (٣١٤/١) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا حصل له عذر من طريق ابن نمير عن هشام به باختصار ومن طريق الأسود عن عائشة أتم منه نحوه، ومنه النسائي في سننه (٩٩/٢) الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وكذا منه ومن طريق ابن نمير عن هشام، ابن ماجه في سننه (٣٨٩/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، وكذا من هذين الطريقين ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام به، أحمد في مسنده (٩٦/٦ و ٢١٠ و ٢٣١)، وكذا ابن سعد في الطبقات (١٧٩/٣) من طريق مالك عن هشام به ومن طريق الأسود عن عائشة نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٢٦ من طريق جرير به وفي رقم ٦٢ من طريق عبدة به مع بعض اختصار.

وكذا أبو عوانة في مسنده (١٢٨/٢ ـ ١٢٩)، والبيهقي في سننه (٨٢/٣) من طرق عن هشام به.

وكذا الذهلي في جزء العاشر من حديث انتقاء أبي الحسن الدارقطني (ق ٣٦ ـ ٣٧/أ. ب) من طريق جرير وحماد بن سلمة وعلي بن مسهر كلهم عن هشام به، وكذا من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه.

٣٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم من رجال الصحيحين.

انظر: تخريج الحديث السابق.

٣٩ ـ ٥٨٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طلبها رجالاً فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء، ولم يكونوا على وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله آية التيمم.

---

٣٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٧) التفسير، سورة النساء من طريق شيخ المؤلف مثله سوى تغاير يسير في اللفظ، وكذا أخرجه في اللباس (٧/٢٠٤) باب استعادة القلادة عن المؤلف به مثله وقال: زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة: «استعارت من أسماء»، ومن هذا الطريق أخرجه في التيمم (١/٩٢) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، وفي الفضائل (٥/٣٧) باب فضل عائشة من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه، ومسلم (١/٢٧٩) أيضاً من طريق أبي أسامة وابن بشر عن هشام به نحوه. الحيض باب التيمم.

وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٢٣) الطهارة، باب التيمم به، ومن طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد مثله، وابن ماجه في سننه (١/١٨٨) الطهارة، أبواب التيمم، من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه.

وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١/٨٨) من طريق سفيان عن هشام به، وأحمد في مسنده (٦/٥٧) من طريق ابن نمير عن هشام به، والدارمي في سننه (١/١٩٠) الطهارة، باب التيمم مرة من طريق أبي أسامة عن هشام نحوه، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٤/٢) عن أبي أسامة بهذا الإسناد مثله.

وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٢٠) عن المؤلف وعن هارون بن إسحاق عن عبدة به.

٤٠ ــ ٥٨٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أسيد بن حضير ونا سامعه يطلبون قلادة، كانت عائشة نسيتها في منزل نزلته، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ آية التيمم، فقال لها أسيد بن حضير: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بكِ أمر قط تكرهينه إلا جعل لكِ وللمسلمين فيه خيراً.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٤٠ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين، تقدم تخريجه في ح ٣٩ غير أنه قد ورد بعض الزيادات أو المخالفات في ألفاظ هذه القصة باختلاف الرواة عن عائشة، كما سيأتي من رواية القاسم عن عائشة بحديث رقم ٤٢٣ وجاء فيه كنا بالبيداء أو بذات الجيش إلخ.

وقد ذكر صاحب توضيح الأفكار (٢/٤٤ ـ ٤٥) في النوع الذي يقع الاختلاف في المتن، حديث عائشة المذكور هنا في القسم الذي لا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، فقال: ومن ذلك حديث عائشة في ضياع العقد ونزول آية التيمم، ففي رواية القاسم أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش وفيها: «انقطع عقد لي وفيها أنها باتوا على غير ماء، وفيها بعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته». وفي رواية عروة ـ المذكورة هنا وقبله ـ أنها سقطت في الأبواء وفي رواية في مكان يقال له «الصلصل» وفيه أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء «وفيها» انسلت القلادة من عنقها «وفيها» أن النبي ﷺ أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها فحضرت الصلاة فلم يدريا كيف يصنعان، وفي رواية أرسل ناساً وعين منهم أسيد بن حضير وفيها أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء.

وقال ابن عبدالبر:

«ليس اختلاف النقلة في العقد ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط فيه =

٤١ ـ ٥٨٤ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: ونا الأعمش، عن تميم[2]، عن عروة، عن عائشة، قالت: اغتسلت أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد.

ذلك لعائشة ولا كونه لعائشة أو لأسماء، مما يقدح في الحديث ولا يوهنه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك».

وقال الأمير الصنعاني: وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين وليس كذلك، بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد، وبأن إضافتها إلى أسماء إضافة ملك، وإلى عائشة إضافة يد وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في إبتداء الحال، ووجدانها كان في آخره حين بعثوا البعير «وأما قوله» إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه أيضاً لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم وإذا تقرر ذلك كانت قصة واحدة وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض فيها». انظر: توضيح الأفكار (٢/٤٥ ـ ٤٦).

وقد أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ٢٠) عن المؤلف وعن هناد بن السري عن أبي معاوية به مثله.

(١) هو محمد بن خازم الضرير تقدم في ح ١٨.

(٢) هو ابن سلمة الكوفي ثقة كما في التقريب.

٤١ ـ رجاله كلهم ـ ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٠) به مثله إلا أنه ساق السند الثاني قبل الأول.

وقد أخرج أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن شقيق عن عروة به مثله وقال: غريب تفرد به الفزاري عن الأعمش، أي من هذا الوجه.

تقدم تخريج الحديث بطرق انظر: ح ١٤ و١٥ والحديث متفق عليه، من غير هذا الوجه كما تقدم.

٤٢ ــ ٥٨٥ أخبرنا عيسى بن يونس[1] ووكيع[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أُتِيَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصبي فبال عليه، فأَتبَعهُ الماءَ ولم يغسله.

٤٣ ــ ٥٨٦ أخبرنا جرير[3] بهذا الإسناد مثله، وقال: بصبي رضيع.

---

(١) هو السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيل الكوفي.

(٢) وهوابن الجراح.

٤٢ ــ صحيح رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٥ ـ ٦٦) الوضوء، باب بول الصبيان من طريق مالك عن هشام به، ومن طريق يحيى بن سعيد وابن نمير عن هشام به، وفي الأدب باب وضع الصبي في الحجر، وفي الدعوات باب الدعاء للصبيان (٨/١٠ و ٩٥).

ومسلم في صحيحه (١/٢٣٧) الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن طريق ابن نمير عن هشام به مع بعض الزيادات في أوله.

ومن طريق جرير عن هشام به مثله ـ وهو السند التالي عند المؤلف ـ، والنسائي في سننه (١/١٥٧) الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام من طريق مالك عن هشام به، وكذا ابن ماجه في سننه (١/١٧٤) الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم من طريق وكيع به مثله، ومالك في الموطأ (٦٣) باب ما جاء في بول الصبي نحوه، والحميدي في مسنده (١/٨٨) من طريق سفيان عن هشام به مثله، وفي (٦/٢١٠) به مثله.

وأبو عوانة في مسنده (١/٢٠١ ـ ٢٠٢) من طريق وكيع به مثله، وبطرق عن هشام بمثل إسناده وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٣٠ بتحقيقي بطرق عن هشام به مثله.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي الرازي.

٤٣ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم. انظر: تخريج الحديث السابق.

٤٤ ــ ٥٨٧ أخبرنا أبو معاوية(١)، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً».

[٧٢/ب] ٤٥ ــ ٥٨٨ أخبرنا سفيان(٢) عن الزهري /، عن عروة، عن عائشة قالت: كن نساء النبي(٣) ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح متلفعات(٤) بمروطهن فيرجعن وما يعرفهن(٥) أحد من الغلس(٦).

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٤٤ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٦/٦) به مثله. وانظر: تخريج ح ٤٢.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) لم أجده بهذه الإضافة إنما جاء في معظم المصادر كن النساء، أو نساء المؤمنات أونساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ أو مع رسول اﷺ.

(٤) أي متلفقات بأكسيتهن.

(٥) في المخطوط «ما يعرفن» والمثبت من سنن النسائي.

(٦) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، النهاية (٣٧٧/٣) لابن الأثير.

٤٥ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/١ و ١٥١) الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب وفي المواقيت، باب وقت الفجر من طريق شعيب وعقيل كلاهما عن الزهري به وقال فيه: «وكن نساء المؤمنات يشهدون مع رسول الله ﷺ» الحديث، واللفظ لعقيل. =

٤٦ ـ ٥٨٩ أخبرنا عبدالرزاق، نـا معمر، عن الـزهري بهـذا الإسناد مثله.

٤٧ ـ ٥٩٠ أخبرنا النضر[1]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه.

= ومسلم في صحيحه (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦) المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح.. من طريق ابن عيينة به ومن طريق يونس عن الزهري بهذا الإسناد نحوه. ولفظ ابن عيينة قالت عائشة إن نساءً من المؤمنات كن يصلين الصبح الحديث. والنسائي في سننه (١/٢٧١) المواقيت، باب التغليس في الحضر عن المؤلف بإسناده بلفظ: كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس، وكذا ابن ماجه في سننه (١/٢٢٠) الصلاة، باب وقت صلاة الفجر من طريق شيخ المؤلف نحوه، والحميدي في مسنده (١/٩٢) من طريق ابن عيينة بمثل هذا الإسناد، وكذا أحمد في مسنده (٦/٣٧) به مثله سوى مغايرات يسيرة ـ أشرت إليها فيما تقدم ـ، وكذا أخرجه من طريق معمر عن الزهري ومن طريق يونس عن الزهري به نحوه، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٠) به مثله سوى التغاير الذي أشرت إليه، وكذا من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بـه وأبو عـوانة في مسنده (١/٣٧٠) به، وكذا من طريق يونس والأوزاعي كلاهما عن الزهري به نحوه.

وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧ و ٢/٢/٩٩) عن المؤلف به مثله، وكذا من طرق أخرى عن سفيان به ومن غير وجه عن الزهري به نحوه.

٤٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

(١) هو ابن شميل المازني تقدم في ح ١٤.

٤٧ ـ حسن لغيره فيه صالح ضعيف يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٣) من طريق عبدالأعلى عن معمر بـه مثله، =

٤٨ ــ ٥٩١ أخبرنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كن[1] نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن وما يعرفهن أحد من الغبش.

قال ابن إدريس: والغبش دون الغلس.

٤٩ ــ ٥٩٢ أخبرنا جرير[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعَشاء».

= وعبدالرزاق في مصنفه (١/٥٧٣) من طريق معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة بنحوه ولم أجده في المصنف من طريقه المذكور فيما بحثت عنه.

وكذا الطريق الثاني لم أعثر عليه فيما بحثت في الكتب المتداولة. انظر: ح ٤٥ وتخريجه.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠) «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ثم يخرجن نساء المؤمنين متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس».

٤٨ ــ صحيح، رجاله جميعاً من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٢٠) من طريق شيخ المؤلف به باللفظ الذي تقدم في الحاشية رقم ١.

وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤/٥٨) و(٢/٢/٩٩) عن المؤلف به مثله وقد تقدم تخريجه في حديث رقم ٤٥ أيضاً مفصلاً.

(٢) هو ابن عبدالحميد الضبي الرازي.

٤٩ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧١) الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من طريق يحيى عن هشام به مثله وفي الأطعمة باب إذا حضر العشاء =

٥٠ ـ ٥٩٣ أخبرنا أبو معاوية[1] بهذا الإسناد مثله.

= فلا يعجل (٧/١٠٧) من طريق سفيان عن هشام به ومن حديث أنس مثله.
ومسلم في صحيحه (١/٣٩٢) المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من طريق ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام به مثله، وكذا من حديث أنس مثله.
وابن ماجه في سننه (١/٣٠١) الإقامة، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء من طريق ابن عيينة ووكيع جميعاً عن هشام به، وكذا من طريق الزهري عن أنس مرفوعاً مثله. والحميدي في مسنده (١/٩٥) حديث رقم ١٨٢ من طريق سفيان عن هشام به مثله، وأحمد في مسنده (٦/٤٠ و٥١ و١٩٤) من طريق سفيان ويحيى عن هشام به مثله، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٢ بتحقيقي، عن علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس به.
وأبو نعيم في الحلية (٨/٢١٢) من طريق ابن السماك عن هشام به قال: حديث ثابت مشهور من غير وجه غريب من حديث ابن السماك.
وانظر: نصب الراية (٢/١٠١) للزيلعي.
وله شاهد من حديث أنس عند الشيخين. انظر: ما تقدم، وكذا صحيح البخاري (٢/١٣٤ - ١٣٥) الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وتاريخ بغداد (٨/١٠١)، وشرح السنة للبغوي (٣/٣٥٥)، وقال: حديث متفق على صحته.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٥٠ ـ صحيح رجال الإسناد رجال الصحيحين.
تقدم تخريج الحديث في الحديث السابق.
وكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٤٠٠) من طريق أبي معاوية به مثله.

٥١ ـ ٥٩٤ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا حضرت العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء».

٥٢ ـ ٥٩٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خسفت[1] الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام فصلى فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم / سجد ففرغ [٧٢/أ] من صلاته، وقد جُلِّيَ عن الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وتصدقوا، واذكروا الله»، ثم قال: «يا أمة محمد:

---

٥١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.
انظر: تخريج الحديث السابق.

(١) أي كسفت والكسوف هو المعروف للشمس، والخسوف للقمر فاستعماله لها تغليباً، ومعناهما واحد، وهو ذهاب نورهما وإظلامهما.
انظر: لسان العرب (٦٨/٩).

٥٢ ـ صحيح رجاله جميعاً من رجال الشيخين.
تخريجه:
أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢) الكسوف من طريق هشام به، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٤٢/٢ ـ ٤٣) الكسوف باب الصدقة في الكسوف، ومن =

إنه[1] ليس أحد أغير من الله أن يُزني عبده أو أمته يا أمة محمد: لو تعلمون ما أعلم لَضحكتم قليلاً ولَبكيتم كثيراً».

٥٣ ـ ٥٩٦ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله، وقال في الحديث: «أما بعد فإن الشمس والقمر»، وقال في آخره: «ثم رفع يديه»، فقال: «ألا هل بلغت؟».

= طريق عبدالله ومعتمر عن الزهري وهشام به (٢/ ٤٤)، وكذا مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٨) الكسوف، باب صلاة الكسوف من طريق مالك وبه أبو داود في سننه (١/ ٧٠٣) الكسوف، باب الصدقة فيها مختصراً، وكذا من طريق محمد بن إسحاق عن هشام به باب القراءة في صلاة الكسوف (١/ ٧٠١)، باختصار وكذا من طريق مالك، والنسائي في سننه (٣/ ١٣٢) الكسوف وعن المؤلف أيضاً بإسناده مثله في (٣/ ١٥٢) باب كيف الخطبة في الكسوف، والحميدي في مسنده (١/ ٩٥) من طريق سفيان عن هشام به باختصار.
وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٤) من طريق ابن نمير عن هشام به، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٩٦) من طريق معمر عن هشام به، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦٩ من طريق عبدة عن هشام به.

(١) عند البخاري: «والله ما من أحد».
(٢) هو الضرير محمد بن خازم.

٥٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.
تخريجه:
أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٩) الكسوف، باب صلاة الكسوف من طريق شيخ المؤلف به مثله.
وانظر: رقم ٥٢ والحديث الذي سيأتي برقم ٥٥.

٥٤ ـ ٥٩٧ أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنودي الصلاة جامعة فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

٥٥ ـ ٥٩٨ أخبرنا الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن نَمِر[1]، أنه سمع الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثله وزاد، وجهر بالقراءة.

---

٥٤ ـ صحيح على شروط الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٠) الكسوف، وأبو داود في سننه (١/ ٧٠٢) باب القراءة في صلاة الكسوف.

والنسائي في سننه (٣/ ١٢٧) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ثلاثتهم من طريق شيخ المؤلف والنسائي عن المؤلف أيضاً نفسه به مثله في باب صلاة الكسوف (٣/ ١٣٢)، وسيأتي مزيد التخريج من طريق الزهري في الحديث التالي.

(١) بفتح النون وكسر الميم هو أبو عمرو الدمشقي ثقة، التقريب (٢١١).

٥٥ ـ صحيح رجاله جميعاً من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٩) الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم أيضاً في صحيحه (٢/ ٦٢٠) الكسوف باب صلاة الكسوف، وأبو داود في سننه (١/ ٧٠٣) الكسوف باب ينادي فيها بالصلاة، والنسائي في سننه (٣/ ٤٨ و ٥٠) باب القراءة بالجهر في صلاة الكسوف، وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وكذا أخرجه البخاري في (٢/ ٤٣) من طريق عقيل عن الزهري، ومن طريق =

٥٦ ـ ٥٩٩ أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / فقام فكبر، فقرأ قراءة يجهر [٧٣/ب] فيها، ثم ركع فأطال الركوع مثل ما قام، ثم رفع فقام مثل ما ركع، ثم ركع مثل ما رفع، ثم سجد، ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة».

٥٧ ـ ٦٠٠ أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة.

= عبدالله ومعمر عن الزهري به، وأبو داود في سننه (٦٩٧/١) والترمذي من طريق معمر عن الزهري في (٣٦/٢) الكسوف، والنسائي في سننه (١٣٠/٣) الكسوف، وابن ماجه في (٤٠١/١) إقامة صلاة الكسوف كلاهما من طريق يونس، عن الزهري به وعبدالرزاق في مصنفه (٩٦/٣) من طريق معمر عن الزهري به. وأحمد في مسنده (٣٢/٦ و٧٦ و١٦٨) من طريق محمد بن فضيل وسليمان ومعمر كلهم عن الزهري به نحوه.

٥٦ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٣٨/٢) الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف من طريق إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين به باختصار، وقال: حديث حسن صحيح.

وانظر: حديث رقم ٥٥.

٥٧ ـ رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/١ و١٣٧) الصلاة، باب الصلاة على =

٥٨ ــ ٦٠١ أخبرنا النضر[1]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاته من الليل وأنا بينه وبين القبلة على الفراش.

= الفراش وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء من طريق عقيل وابن أبي شهاب عن الزهري به ومسلم في صحيحه (٣٦٦/١) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

وابن ماجه في سننه (٣٠٧/١) إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين الإمام شيء، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٣/٢) باب ما يقطع الصلاة، والحميدي في مسنده (٩١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/١)، وأحمد في مسنده (٣٧/١) جميعهم من طريق سفيان به مثله، وأحمد في (١٩٩/٦) من طريق معمر عن الزهري به أيضاً، ومنه عبدالرزاق أيضاً في الموضع السابق نفسه.

والدارمي في سننه (٣٢٨/١) الصلاة، باب المرأة تكون بين يدي المصلي من طريق عقيل عن الزهري به، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦/٢) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله، وأبو عوانة أيضاً من طريق معمر عن الزهري به مثله.

وكذا الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٢/٢) من طريق الزبيري عن الزهري به نحوه.

(١) هو ابن شميل المازني تقدم في ح ٤.

٥٨ ــ حسن رجاله ثقات سوى صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به، وقد تابعه سفيان ومعمر وعقيل عن الزهري فيتقوى بهم ويحسن.

انظر: تخريج حديث رقم ٥٧.

٥٩ ـ ٦٠٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاته من الليل وأنا على الفراش الذي يرقد عليه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر أو قالت: فأوترت.

٦٠ ـ ٦٠٣ أخبرنا جرير[1] بهذا الإسناد مثله، وقالت: أيقظني فأوترت.

٦١ ـ ٦٠٤ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أيقظني فأوترت.

---

(١) جرير هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

٥٩ و ٦٠ و ٦١ ـ الأسانيد الثلاثة صحاح رجالها رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/١) الصلاة باب الصلاة خلف النائم، وفي (٣١/٢) الوتر باب إيقاظ النبي ﷺ أهله من طريق يحيى القطان عن هشام به، ومسلم في صحيحه (٣٦٦/١) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي من طريق وكيع عن هشام به مثله، وأبو داود في سننه (٤٥٦/١) الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة من طريق زهير عن هشام به وفيه قال شعبة الراوي عن الزهير: أحسبها قالت: أنا حائض، وقال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة، ولم يذكروا «أنا حائض» وسيأتي تخريج هذه الطرق بعد قليل.

والنسائي في سننه (٦٧/٢) القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم، وأحمد في مسنده (٥٠/٦) كلاهما من طريق يحيى عن هشام بإسناده، وأحمد من طريق وكيع وابن نمير عن هشام أيضاً (٢٠٥/٦ و ٢٣١).

وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٢ ـ ١٩)، وأبو عوانة في مسنده (٥٦/٢)، =

٦٢ ـ ٦٠٥ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل فإذا انصرف قال: «قومي فأوتري».

= كلاهما من طريق وكيع وأيوب عن هشام وابن خزيمة أيضاً من طريق حماد ويحيى القطان وابن بشر عن هشام به.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٢٩ بتحقيقي من طريق وكيع وجرير عن هشام به.

فقد روى الحديث بطرق عن عائشة رضي الله عنها من غير هذه الوجوه المتقدمة، انظر: صحيح البخاري (١٣٦/١ ـ ١٣٧) الصلاة، باب التطوع خلف المرأة عن عروة، وآخرين عن عائشة، وكذا في صحيح مسلم (٣٦٦/١) المسافرين، صلاة الليل، وسنن أبي داود (٤٥٦/١) الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، وسنن النسائي (١٠١/١) الطهارة، ومسند الحميدي (٩٣/١)، ومسند أحمد (٦٤/٦ و٩٥ و١٢٦ و١٣٤ و١٥٤ و ـ ٢٦٠/٦ و٢٧٥) ومواضع، وصحيح ابن خزيمة (١٩/٢)، ومسند أبي عوانة (٥٧/٢).

وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤٣/٣) عن المؤلف عن عبدة وجرير وأبي معاوية مثله.

وكذا من غير وجه عن هشام به نحوه، وكذا عن الأسود عن عائشة.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٦٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم والأعمش وإن كان مدلساً غير أنه توبع والحديث عند مسلم من طريقه.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١/١) المسافرين، باب صلاة الليل من طريق جرير عن الأعمش به مثله.

وأحمد في مسنده (٢٠٥/٦) من طريق سفيان عن الأعمش بإسناده المذكور مثله سوى مغايرة كلمة، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣/٣) عن المؤلف به مثله.

وانظر: تخريج الحديث السابق.

٦٣ ـ ٦٠٦ أخبرنا عبدة[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها.

٦٤ ـ ٦٠٧ أخبرنا أبو معاوية[2] بهذا الإسناد مثله وقال: بزاقا أو نخامة / أو مخاطاً. [٧٣/أ]

٦٥ ـ ٦٠٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي ركعتي الفجر ويخففهما.

---

(١) هو ابن سليمان الكلابي.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

٦٣ و ٦٤ ـ صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨) القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة من طريق هشام به، ومن طريقه البخاري في صحيحه (١١٢/١) الصلاة، باب حك البصاق باليد من المسجد، وكذا مسلم في صحيحه (٣٨٩/١) المساجد ومواضع الصلاة، وابن ماجه في سننه (٢٥١/١) المساجد، باب كراهية النخامة في المسجد من طريق وكيع عن هشام به وعنده بزاقاً بدل نخامة.

وكذا أحمد في مسنده (١٤٨/٦ و ٢٣٠) من طريق مالك وابن نمير عن هشام به مثل لفظ أبي معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣/٢) من طريق وكيع عن هشام به، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٢) من طريق أبي أسامة ووكيع عن هشام به.

٦٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢/٢) التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر في آخر حديث من طريق يحيى عن هشام به. =

٦٦ ـ ٦٠٩ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل إحدى عشرة سجدة يقرأ في كل سجدة خمسين آية فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلالٌ[2] فيؤذنه بالصلاة.

= وكذا مسلم في صحيحه (١/٥٠٠) صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر من طريق شيخ المؤلف به غير أنه زاد «إذا سمع الأذان» قبل قوله: «يخففهما»، وكذا من طريق ابن مسهر وأبي أسامة وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام بهذا الإسناد.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٨٨ من طريق عبدة عن هشام به مع زيادة فيه. وأبو عوانة في مسنده (٢/٣٠٠) من طريق وكيع ومحاضر عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٤) من طريق وكيع عن هشام بنحوه.

وعبدالرزاق من طريق معمر عن الزهري عن عروة به نحوه في (٣/٥٥).

وقد روت عمرة عن عائشة نحو هذا مع زيادة في آخره، وكذا روت حفصة نحوه، انظر: المصادرنفسها، وسنن أبي داود (٢/٤٤) الصلاة، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٦٣).

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ.

٦٦ ـ حسن/ في إسناده صالح وهو ضعيف ولكنه يتقوى بمتابعاته حيث تابعه شعيب وغيره عن الزهري فلا يقل عن درجة الحسن به والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦١) التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، من طريق شعيب عن الزهري به مع تفاوت في اللفظ.

ومسلم في (١/٥٠٨) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل. . . من طريق مالك وعمرو بن الحارث عن الزهري به، وكذا من طريق يونس عنه به. =

٦٧ ـ ٦١٠ أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي، نا ابن أبي[1] ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بقدر خمسين آية ويوتر منها بواحدة.

= وأبو داود في سننه (٢/٨٤) الصلاة، باب في صلاة الليل من الطريق المذكورة عند مسلم، والترمذي في سننه (١/٢٧٥) الصلاة، باب وصف صلاة الليل، بطريقين عن مالك عن الزهري به وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في (٣/٢٣٤ و٢٤٣) قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة وبإحدى عشرة ركعة، من طريق مالك عن الزهري، وابن ماجه في سننه (١/٤٣٢) باب كم يصلى بالليل من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري به.

ومالك في الموطأ (٩٤)، قيام الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٤٣ و٥٥) من طريق معمر وابن جريج عن الزهري به، وأحمد في مسنده (٦/١٦٧ ـ ١٨٢ و٢٤٨) من طريق معمر ومالك ويونس عن الزهري به وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٠/٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به نحوه.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب المغيرة.

٦٧ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٥) الصلاة، باب في صلاة الليل، وابن ماجه في سننه (١/٤٣٢) باب كم يصلى بالليل.

والدارمي في سننه (١/٣٣٧) باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأحمد في مسنده (٦/١١٥) جميعهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به وأبو داود وابن ماجه من طريق الأوزاعي عن الزهري به، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١٠٤) من طريق يحيى عن مالك عن الزهري به أوجز منه.

وانظر: الحديث السابق.

٦٨ ــ ٦١١ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الركعتين بعد العصر في بيتي قط.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٦٨ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/١) المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها من طريق يحيى عن هشام به، ومسلم في صحيحه (٥٧٢/١) صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا بطريق آخر.

والنسائي في سننه (٢٨١/١) المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر من طريق يحيى عن هشام به نحوه.

والحميدي في مسنده (٩٩/١) من طريق سفيان عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٥٠/٦ و ٩٦) من طريق يحيى عن هشام، ومن طريق وهيب عن هشام مثله.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٣٧ مع زيادة: «وهو جالس» وحديث رقم ٣٨ من طريق هشام به مثله.

وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ١٣٢/١٢) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق عبدالله بن نمير عن هشام به.

٦٩ ـ ٦١٢ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ قالت: مـا رأيت رسول الله ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ يصلي جالساً حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فإذا غبر من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع.

---

٦٩ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (١٠٥) الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، ومن طريقه ومن طريق يحيى القطان عن هشام به البخاري في صحيحه (٢/ ٦٠ و٦٧) التقصير، باب إذا صلى قاعداً ثم صح وفي التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠٥) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. . .، من طريق حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وابن نمير ويحيى بن سعيد جميعهم عن هشام بإسناده، وكذا عن المؤلف به.

وأبو داود في سننه (١/ ٥٨٥) الصلاة، باب صلاة القاعد، من طريق زهير عن هشام به، والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٠) صلاة الليل، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في (١/ ٣٨٧) إقامة الصلاة من طريق عبدالعزيز عن هشام به نحوه.

والحميدي في مسنده (١/ ٩٩) من طريق سفيان عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٨) من طريق مالك عن هشام به، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من طريق مالك ومحمد بن بشر وأنس بن عياض وجعفر بن عون ومحاضر ويحيى عن هشام به.

وكذا عندهم جميعاً وعند الترمذي في سننه (١/ ٢٣٣) المواقيت من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة نحوه.

وكذا محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره (١٧٩) باب ذكر صلاة التطوع قاعداً من طريق سفيان عن هشام به نحوه.

٧٠ ـ ٦١٣ أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (ما)[1]كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في صلاته جالساً حتى دخل في السن فكان يقرأ وهو جالس، فإذا بقي من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع.

٧١ ـ ٦١٤ أخبرنا عبدة بن سليمان بهذا الإسناد نحوه.

[٧٤/ب] ٧٢ ـ ٦١٥ أخبرنا أبو معاوية بهذا الإسناد نحوه، وقال: / فلما بَدَّن[2] وثقل.

٧٣ ـ ٦١٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم.

---

٧٠ و ٧١ و ٧٢ ـ صحاح رجال الأسانيد الثلاثة من رجال الصحيحين.

(١) سقط بين الحاجزين من المخطوط استدركته من مصادر التخريج.

تخـريجـه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨) أبواب صلاة التطوع قاعداً من طريق جرير ووكيع عن هشام به نحوه، وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٦٨ بتحقيقي من طريق عبدة به.

(٢) بدن، يقال: بدن الرجل تبدينا إذا أسن وهو بتشديد الدال المهملة وقال أبو عبيد: من رواه بَدُنَ بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته ﷺ وخالفه القاضي عياض، فقال: «ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ وقال النووي: والّذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد، والله أعلم». انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣).

٧٣ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) صلاة المسافرين باب صلاة الليل.. من طريق عبدة، به مثله وبطرق عن هشام أيضاً. =

٧٤ ـ ٦١٧ أخبرنا وهب بن جرير[١]، نا شعبة[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا

= وأبو داود في سننه (٢/٨٦) الصلاة، باب في صلاة الليل، من طريق وهيب ومالك عن هشام به ولكنه بدون قوله يوتر منها بخمس الخ، في رواية مالك ومع زيادة فيه وهو عند مالك في الموطأ (٩٥) صلاة الليل.

والترمذي في سننه (١/٢٨٥) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بخمس من طريق ابن نمير عن هشام به نحوه مع زيادة في آخره، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٣/٢٤٠) صلاة الليل، باب كيف الوتر بخمس من طريق سفيان عن هشام به بلفظ: «كان يوتر بخمس ولا يجلس إلاّ في آخرهن».

وابن ماجه في سننه (١/٤٣٢) إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده ولكن دون قوله يوتر منها الخ، وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٦٦) عن المؤلف به مثله.

وأحمد في مسنده (٦/٥٠ و٦٤ و١٦١) من طريق يحيى والليث عن هشام به نحوه، والدارمي في سننه (١/٢٧٦) الصلاة، باب كم الوتر من طريق جعفر بن عون عن هشام به، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٤٠ و١٤١) من طريق يحيى وأبي أسامة عن هشام به نحوه، وأبو عوانة في مسنده (٢/٣٥٤) بطرق عن هشام بإسناده المذكور هنا.

وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٧٦ بتحقيقي من طريق عبدة به.

(١) هو وهب بن جرير بن خازم الأزدي البصري أبو العباس.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

٧٤ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٩٣) صلاة الليل عن هشام به.

ومن طريقه البخاري في صحيحه (١/٦٣) الوضوء، باب الوضوء من =

نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يريد أن يستغفر فلا يدري، فيسب».

= النوم. .، وكذا مسلم في صحيحه (١/٥٤٢) صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته. . . بأن يرقد وأيضاً من طريق أبي أسامة وعبدالله بن نمير ونمير جميعاً عن هشام به.

وأبو داود في سننه (٢/٧٤) الصلاة، باب النعاس في الصلاة أيضاً من طريق مالك به، والترمذي في سننه (١/٢٢١) الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بإسناده المذكور، وقال: حديث عائشة. . حسن صحيح والنسائي في سننه (١/٩٩) الطهارة، باب النعاس، من طريق أيوب عن هشام به، وابن ماجه في سننه (١/٤٣٦) إقامة الصلاة، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، من طريق ابن نمير وعبدالعزيز عن هشام بإسناده، والحميدي في مسنده (١/٩٦) من طريق سفيان عن هشام به، وأحمد في مسنده (٦/٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥) من طريق ابن نمير ويحيى ووكيع وسفيان عن هشام به. والدارمي في سننه (١/٣٢١) الصلاة، باب كراهية الصلاة الناعس من طريق حماد عن هشام به نحوه ومحمد بن نصر المروَزي في قيام الليل كما في مختصره (١٧٠) عن المؤلف عن عبدة به، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٥) من طريق عيسى بن يونس وسفيان وأبي أسامة وأيوب كلهم عن هشام بمثل إسناده المذكور نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٥ و٢٧ بتحقيقي عن علي بن خشرم عن عيسى عن هشام به مثله، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان حديث رقم ٣١٥ بتحقيقي ولكن سنده ضعيف جداً، والبغوي في شرح السنة (٤/٥٧) كلهم من طريق هشام به.

٧٥ ـ ٦١٨ أخبرنا أبو معاوية[١] بهذا الإسناد نحوه.

٧٦ ـ ٦١٩ أخبرنا وكيع[٢]، بهذا الإسناد، قال: «إذا صلى أحدكم فنعس فليرجع فليرقد فإنه لا يدري عسى يريد أن يستغفر فيسب».

٧٧ ـ ٦٢٠ أخبرنا أبو الوليد[٣]، نا حماد بن سلمة[٤]، عن أبي العلاء[٥]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قائماً فاستفتحت الباب فمشى على يمينه وشماله ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن الجراح.

٧٥ و ٧٦ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الصحيحين.

انظر: تخريج حديث ٧٤.

(٣) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي البصري من رجال الجماعة.

(٤) هو ابن دينار البصري أبو سلمة.

(٥) هو برد بن سنان ـ وبرد بضم أوله وسكون ثانيه ـ، الدمشقي نزيل البصرة وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، قال الذهبي: وثقه جماعة وضعفه علي ـ ابن المديني قلت: «وجرحه غير مفسر، فالراجح توثيقه»، انظر: التقريب (٤٣)، والكاشف (١٥١/١)، والتهذيب (٤٢٩/١١)، وتهذيب الكمال (٤/٤٥ ـ ٤٦).

٧٧ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى أبي العلاء فهو إن لم يكن ثقة فهو صدوق بدون الشك.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في سننه (١١/٣) السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، عن المؤلف عن حاتم بن وردان عن أبي العلاء بمثل إسناده المذكور نحوه، وأبو داود في سننه (٥٦٦/١) الصلاة باب العمل في الصلاة، والترمذي في سننه (٥٦/٢) الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، وقال: حسن غريب، وأحمد في مسنده (١٨٣/٦ و ٢٣٤).

والبيهقي في سننه (٢/٢٦٥) جميعهم من طريق برد بن سنان عن الزهري به نحوه.

٧٨ ـ ٦٢١ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خَميصةٍ[2] لها أعلام، فقال: «شغلتني هذه الأعلام اذهبوا بها إلى أبي جهم[3] وائتوني بأنبجانيتي»[4].

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) وهو ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وجمعها الخمائص. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٨١).

(٣) هو أبو جهم بن خزيمة من مشيخة قريش عالماً بالنسب وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، انظر: الاستيعاب (٢/٦٣).

(٤) هكذا في الأصل وجاء في بعض المصادر «بانبجانية» وفي الآخر بانبنجانية، والأنبجانية بكسر الباء ويروى بفتحها نسبة إلى مَنْبج أو انبجان اسم موضع ويقال كساء انبجاني وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، انظر: النهاية لابن الأثير (١/٧٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٤٨٣).

٧٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٥ و٧/١٩٠) الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام وفي اللباس باب الأكسية والخمائص من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه، ومسلم في صحيحه (١/٣٩١ ـ ٣٩٢) المساجد، باب كراهة الصلاة في الثوب له أعلام من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى مغايرة يسيرة، ومن طريق يونس عن الزهري به نحوه، وأبو داود في سننه (١/٥٦٢) الصلاة، باب النظر في الصلاة من طريق سفيان به مثله، والنسائي في سننه (٢/٧٢) القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام عن المؤلف وعن قتيبة بن سعيد واللفظ لقتيبة وهو قريب من لفظ المؤلف بهذا الإسناد مثله.

والحميدي في مسنده (١/٩١) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وصرح ابن عيينة بالتحديث عنده، وأحمد في مسنده (٦/٣٧) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده، وأبو عوانة في مسنده (٢/٧٠ ـ ٧١) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده وبطرق أخرى عن الزهري.

٧٩ ـ ٦٢٢ أخبرنا عبدالرزاق[1]، نا معمر[2]، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٨٠ ـ ٦٢٣ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خميصة فأعطاها أبا جهم: فقيل: يا رسول الله إن هذه الخميصة خير من الأنبجانية ـ فقال: «إنها تلهيني عن صلاتي» أو قال: «تشغلني».

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

٧٩ و ٨٠ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٣٥٧) بهذا الإسناد مثله.

ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٩٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٧١) به مثله.

وحديث رقم ٨٠، أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٥) الصلاة باب إذا صلى في ثوب له اعلام ولكنه تعليقاً بصيغة الجزم باختصار، ومسلم في صحيحه (١/٣٩٢) المساجد، باب كراهة الصلاة في الثوب له أعلام، من طريق وكيع عن هشام به نحو، ومالك في الموطأ (٨٢) نداء الصلاة عن هشام به.

وقال ابن عبدالبر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك. ـ عن المعلق على الموطأ ـ وأحمد في مسنده (٦/٤٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق وكيع عن هشام في (٦/٢٠٨)، ومنه أبو عوانة في مسنده (٢/٧٢)، وكذا من طريق مالك عن هشام به نحوه.

[٧٤/أ] ٨١ ــ ٦٢٤ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن / الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة أبي موسى وهو يقرأ في المسجد، فقال: «لقد أوتي هذا مزماراً[٣] من مزامير (آل)[٤] داود».

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٣) قال النووي: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء. انظر: شرح النووي (٦/ ٨٠).

(٤) ما بين الحاجزين سقط من الأصل استدركته من المصنف، وكذا من سنن النسائي حيث رواه عن المؤلف عن عبدالرزاق غير أنه ليس عندهما «وهو يقرأ في المسجد».

٨١ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٤٨٥) بإسناده المذكور ومن طريق ابن عيينة عن الزهري به.

ومن طريقه النسائي في سننه (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) افتتاح باب تزيين القرآن بالصوت عن المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير، وكذا من طريق سفيان عن الزهري به نحوه، وكذا من طريق عبدالرزاق أحمد في مسنده (٦/ ٣٧ و ١٦٧)، وأيضاً من طريق سفيان عن الزهري نحوه، ومنه الحميدي في مسنده (١/ ١٣٥).

وكذا ابن نصر في قيام الليل (١٢١) من طريق سفيان عن الزهري به أتم منه.

كذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩١/ ٢) من طريق عبدالرزاق به مثله، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤٦٣) من طريق ابن عيينة به، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٨٠) أيضاً.

أما جملة أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود، فهي من المتفق عليه. من حديث أبي موسى نفسه وكذا جاء عن أبي هريرة، انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٤١) فضائل القرآن، باب حسن الصوت من القرآن. =

٨٢ ـ ٦٢٥ أخبرنا عبدة[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعندي امرأة[2]، فقال: «ما هذه»[3]؟ فقلت: لا تنام الليل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الدين إلى الله ما يدوم عليه صاحبه».

= وصحيح مسلم (٥٤٦/١) صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت، وسنن الدارمي (٤٧٣/٢) فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

(١) عبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي.

(٢) هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزى كما في رواية لمسلم وغيره وكذا صرح به الخطيب في الأسماء المبهمة (٦٢).

(٣) في صحيح مسلم «من هذه؟».

٨٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/١) الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه من طريق يحيى عن هشام به نحوه، وفي الجمعة (٦٧/٢) باب ما يكره من التشديد في العبادة، بقوله، قال عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بمثل إسناده، ومسلم في صحيحه (١٤١/١) صلاة المسافرين، باب أمر من ينعس في صلاته... بأن يرقد، من طريق يونس عن الزهري عن عروة به وجاء فيه تصريح باسم المرأة المذكورة، وكذا من طريق أبي أسامة ويحيى كلاهما عن هشام به نحوه.

وكذا الترمذي في الشمائل (٢٤٩) من طريق عبدة به مثله.

والنسائي في سننه (٢١٨/٣) قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، من طريق يحيى عن هشام نحوه، وكذا في (١٢٣/٨) الإيمان والشرائع باب أحب الدين إلى الله عز وجل، من الطريق السابق نفسه عنده، وابن ماجه في سننه (١٤١٦/٢) الزهد، باب المداومة على العمل، من طريق أبي أسامة =

٨٣ ـ ٦٢٦ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة من بني أسد كانت تدخل عليها، فذكروا اجتهادها في العبادة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

= عن هشام به نحوه، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٢٩٠)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٢ و ٢/١٩٤) عن معمر به.

وعن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة وعن محمد بن الفضل عن حماد عن هشام عن عروة به.

وأحمد في مسنده (٦/ ٥١ و ٦١ و ٢١٢ و ٢٣١) من طريق يحيى وأبي أسامة، وعبدالقدوس وابن نمير جميعهم عن هشام به نحوه.

وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٢٤) من طريق يحيى وابن نمير وأبي ضمرة عن هشام به نحوه، ومن طريق يونس وشعيب عن الزهري عن عروة بمعناه.

ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره (١٧٠) عن المؤلف به مثله، وكذا من وجه آخر من طريق هشام به نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٨٢ من طريق عبدة به مثله.

والخطيب في الأسماء المبهمة (٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به، وكذا من طريق يونس عن الزهري به.

(١) هو محمد بن حازم الضرير.

٨٣ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين

انظر: تخريج حديث رقم ٨٢.

٨٤ ـ ٦٢٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعندي امرأة[1] حسنة الهيئة فقال: «ما[2] هذه؟» فقلت: لا تنام الليل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مه، مه، اعملوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يَمَلّ حتى تَمَلُّوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما يدوم عليها صاحبها وإن قل».

٨٥ ـ ٦٢٨ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنما أُنزلَ الله عز وجل: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[3] في الدعاء.

---

(١) هي الحولاء بنت تويت كما تقدمت في تخريج حديث رقم ٨٢.

(٢) في مصادر التخريج «من هذه».

٨٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٩٠ ـ ٢٩١)، ومن طريقه أحمد في (٦/١٩٩) به مثله.

وانظر: حديث رقم ٨٢ وتخريجه.

(٣) سورة الإسراء: آية ١١٠.

٨٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٠٩) التفسير من طريق زائدة عن هشام به مثله، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩) الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤٠) و(١٠/٤٠٤) من طرق عن هشام به مثله.

وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/١٨٣ ـ ١٨٤) من طريق ابن المبارك، وابن بشار وسفيان ومعمر جميعهم عن هشام به مثله. =

٨٦ ـ ٦٢٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام كما في مختصره (٣١٨)، ولكنه لم يذكر سنده، وكذا له شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة عنده.

وكذا أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٥٦) من طريق يحيى عن هشام به وقال الهيثمي ـ في المجمع (٧/٥١) ـ «ورجاله رجال الصحيح»، وكذا الواحدي في أسباب النزول (٢٠١) من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام به مثله. وعزاه السيوطي في الدر (٤/٢٠٧) إلى سعيد بن منصور وأبي داود في الناسخ والبزار والنحاس وابن نصر وابن مردويه والبيهقي في سننه، ولم أجد في باب كيفية الجهر بالقراءة هذه الرواية إنما ذكر في نزول الآية رواية ابن عباس أنها نزلت بمكة في الصلاة أي القراءة فيها.

وفي نزول الآية أقوال غير ما ذكرته عائشة ـ انظر: تفسير ابن كثير (٣/٦٩)، وصحيح مسلم وتفسير ابن جرير.

وكذا أخرجه ابن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٤٢ من طريق عبدة عن هشام به.

وأبو العباس السراج في مسنده (ق٧٣/٢/٢) عن المؤلف به مثله ومن طرق غيره، وكذا قبله في (ق ٢٩/٣) من طريق سلام بن مطيع عن هشام به.

٨٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٢٥) الشهادات، باب شهادة الأعمى من طريق عيسى بن يونس عن هشام به مثله سوى مغايرة يسيرة وقال البخاري: وزاد عباد بن عبدالله ـ أي ابن الزبير ـ عن عائشة تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد ـ وهو ابن بشر...

ومسلم في صحيحه (١/٥٤٣) صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن... من طريق شيخ المؤلف أبي أسامة، وأبي معاوية بمثل هذا الإسناد، وأبو داود في سننه (٢/٨٣) و(٤/٢٨٠) الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل =

رجلاً[1] يقرأ في المسجد ليلاً، فقال: «لقد اذكرني كذا وكذا / من آية قد [٧٥/ب]
كنت أسقطهن[2] من سورة كذا وكذا».

= وكتاب الحروف والقراءات في الموضعين من طريق حماد عن هشام به نحوه، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٦١/٣) من طريق معمر عن هشام عن أبيه مرسلاً.
وأحمد في مسنده (٦٢/٦) من طريق وكيع عن هشام به نحوه، وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٧٠ بتحقيقي من طريق عبدة به مثله، وكذا محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (١١٧) عن المؤلف به.
وكذا الخطيب في الأسماء المبهمة (١٧٨) من طريق علي بن مسهر عن هشام به، وكذا من وجه آخر عن عمرة عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فسأل عنه، فقال: عبدالله بن يزيد الأنصاري... الحديث.

(١) قوله رجلاً: قال ابن حجر: وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه ـ أي الرواية المذكورة هنا ـ هو المفسر في هذه الرواية المذكورة عند البخاري ـ لأن مقتضي قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة.
لكن جزم عبدالغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبدالله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ ـ سمع صوت قارىء يقرأ فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبدالله بن يزيد ـ الحديث».
انظر: الفتح (٢٦٥/٥)، وكذا قال الخطيب في الأسماء المبهمة (١٧٨) هو عبدالله بن يزيد الخطمي.

(٢) قوله واسقطهن أي أنسيتها كما جاءت في بعض الروايات عند مسلم وغيره.
انظر: مصادر التخريج وشرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٦).

٨٧ ـ ٦٣٠ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة رجل، فقال: «رحمه الله ـ لقد أذكرني آيات كنت أسقطهن من سورة كذا وكذا».

٨٨ ـ ٦٣١ أخبرنا عبدالرزاق[٢]، نا معمر[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس في حجرتي طالعة.

٨٩ ـ ٦٣٢ أخبرنا النضر[٤]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس في حجرتي لم تظهر.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٨٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣/١) من طريق شيخ المؤلف به، وانظر: تخريج ح ٨٦.

(٢) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٣) هو ابن راشد الأزدي البصري.

٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق نفسه في ح رقم ٣٦، وانظر: ح ٣٥.

(٤) هو ابن شميل ـ بالتصغير ـ المازني.

٨٩ ـ حسن فيه صالح بن أبي الأخضر هو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري غير واحد، فيتقوى حديثه.

انظر: تخريج حديث رقم ٣٥ ـ ٣٦.

٩٠ ـ ٦٣٣ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس بيضاء في قعر حجرتي طالعة.

٩١ ـ ٦٣٤ أخبرنا عبدالرزاق[٢]، نا معمر[٣] وابن جريج[٤]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد هو قدر الفَرْق.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٩٠ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٤) مواقيت، باب وقت العصر، من طريق أنس بن عياض عن هشام به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١/٤٢٦) المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس من طريق وكيع عن هشام به بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي»، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٥١) من طريق حماد وأنس بن عياض عن هشام به وقال أبو عوانة: «ورواه أبو أسامة عن هشام وقال من بعد حجرتها».

وكذا أبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٩٣) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق فليح عن هشام به نحوه.

(٢) هو صاحب المصنف.

(٣) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الفقيه.

٩١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨) به مثله ومن طريقه النسائي في سننه (١/١٢٨) الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك عن المؤلف به مثله، وأحمد في مسنده (٦/١٩٩)، والبيهقي في سننه (١/١٩٤) به مثله، وانظر: ح رقم ١٣.

٩٢ ـ ٦٣٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة.

٩٣ ـ ٦٣٦ أخبرنا حفص بن[1] غياث، نا حجاج[2]، قال: سألت عطاء[3] عن الرجل يصلي وبين يديه المرأة، فقال: أخبرني عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وعائشة بحذاه.

---

٩٢ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٣٢) باب ما يقطع الصلاة به مثله سوى تغاير يسير، وكذا من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة به مثله.

وانظر: تخريج ح رقم ٥٧ ـ ٥٨، وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٣/٤) عن المؤلف به مثله، وكذا في (ق ٤٤/٣) من طريق الأوزاعي عن الزهري وعطاء كلاهما عن عروة به.

(١) هو أبو عمر الكوفي القاضي.

(٢) هو ابن أرطاط النخعي أبو أرطاط الكوفي القاضي أحد الفقهاء، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس فإذا قال: ثنا فهو صالح، انظر: التقريب (٦٤)، والكاشف (١/٢٠٥).

(٣) هو ابن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ القرشي.

٩٣ ـ حسن في إسناده ـ حجاج وهو صدوق والحديث صحيح بطرقه الأخرى.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٣٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: كان النبي ﷺ يصلي وإني لمعترضة فذكره بنحوه وكذا أخرجه ابن بشران في أماليه (ق ١٠٣/أ) من طريق عمر بن يونس عن عطاء عن عروة به أتم منه. =

٩٤ ــ ٦٣٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن[1] أرجلاً من خشب يشرفن / بها على الرجال في المساجد فحرم عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة. [٧٥/أ]

٩٥ ــ ٦٣٨ أخبرنا عتاب بن بشير[2]، نا خصيف[3]، عن عكرمة[4]،

= وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٤/٣) عن المؤلف به مثله.
ومن وجه آخر أيضاً عن أياس بن دغفل عن عطاء بن أبي رباح به.

(١) في المخطوط «تتحدث» والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

٩٤ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٩/٣) به مثله وقال الحافظ في الفتح أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح وهو إن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، انظر: (٣٥٠/٢) وعلّق على الحافظ: «حكمه حكم الرفع» الشيخ عبدالعزيز بن باز فقال: «فيه نظر»، والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل. . . » قلت: وهو وجيه لما ورد في الرّوايات الصحيحة أن الحيض كتبه الله على بنات آدم أي قبل نساء بني أسرائيل.

(٢) هو أبو الحسن أو أبو سهل الجزري صدوق يخطىء مات سنة تسعين ومائة، قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقيل أحاديثه عن خصيف منكرة، انظر: التهذيب (٩١/٧) والتقريب (٢٣١) والميزان (٢٧/٣).

(٣) خصيف بالصاد المهملة مصغراً ـ هو ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، قال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه، وقال ابن معين مرة صالح وقال مرة أخرى ثقة، كذا وثقه أبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء، انظر: الميزان (٦٥٥/١) والتقريب (٩٢).

(٤) هو ابن عبدالله مولى ابن عباس.

٩٥ ــ يحسن بشواهده. =

عن ابن عباس قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذن قوالب[1] يتطاولن بذلك في المساجد ليرين الرجال فسلط الله عليهن الحيضة.

٩٦ ــ ٦٣٩ أخبرنا عيسى بن يونس[2]، نا يحيى بن سعيد[3]، عن عمرة[4]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعته[5] نساء بني إسرائيل، فقلت لعمرة: وهل كن منعن المساجد؟. فقالت: نعم.

= لم أجد من خرّجه بهذا الوجه وله شاهد أخرجه عبدالرزاق في المصنف من حديث ابن مسعود موقوفاً قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الحيض الحديث انظر: (١٤٩/٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١ و٢/ ٤٠٠ و ٣٥٠)، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٩٩/٣) من حديث ابن مسعود.

تنبيه: هذا الحديث من مسند ابن عباس لم أعرف لِمَ ساقه المؤلف في مسند عائشة؟.

(١) قوله: قوالب جمع قالب وهو نعل من خشب كالقبقاب، انظر: النهاية لابن الأثير (٩٨/٤)، ولسان العرب (٦٨٩/١) مادة قلب.

(٢) هو أبو عمرو أو أبو محمد السبيعي الكوفي.

(٣) هو الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي.

(٤) جاء في الأصل «عروة» وهو محرف كما يدل عليه قول الراوي فقلت لعمرة وهكذا جاء في جميع المصادر يحيى عن عمرة وهي بنت عبدالرحمن، بل رواه مسلم عن المؤلف بهذا الإسناد مثله وقال: يحيى عن عمرة بنت عبدالرحمن فما جاء في المخطوط محرف بدون شك ويبقى الاعتراض على المؤلف كيف ساق حديث عمرة عن عائشة وقد سبق أن عنون بقوله ما رواه عروة عن عائشة ولكنه يبدو أنه أتاه كتأييد حديث عروة والله أعلم.

(٥) في الموطأ «كما منعه» وفي صحيح مسلم «كما منعت».

٩٦ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠) القبلة من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت =

٩٧ ـ ٦٤٠ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بنا فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

٩٨ ـ ٦٤١ قال معمر، فأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمثل هذا الحديث، وزاد، «فإذا رأيتم ذلك فتصدقوا، واذكروا الله».

= عبدالرحمن عن عائشة، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢/٣٤٩) مع الفتح الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم نحوه.
ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩) الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، عن المؤلف به مثله ومن طريق سليمان بن بلال وعبدالوهاب الثقفي وابن عيينة وأبي خالد الأحمر كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.
وكذا عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٤٩) من طريق ابن عيينة عن يحيى بمثل إسناده ومن طريق معمر عن إسماعيل بن أميّة عن عمرة به نحوه.
وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٨)، من طريق حماد بن زيد وسفيان كلاهما عن يحيى بن سعيد به، وأبوعوانة في مسنده (٢/٦٥) من طريق سفيان عن يحيى به نحوه.

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

٩٧ و٩٨ ـ كلاهما صحيحان رجالهما رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٩٦) به نحوه وقد تقدم تخريج الحديث، انظر: ح رقم ٥٢ ـ ٥٦.

٩٩ ـ ٦٤٢ أخبرنا الوليد بن مسلم[١]، نا عبدالرحمٰن بن نَمِرٍ[٢] أنه سمع الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وجهر بالقراءة، كلما رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

[٧٦/ب] قال / الزهري[٣]: فقلت لعروة: ما صنع ذلك أخوك عبدالله بن الزبير ما صلى بالمدينة إلا ركعتين، مثل صلاة الصبح، فقال: أجل إنه أخطأ السنة.

---

(١) هو أبو العباس القرشي.

(٢) بفتح النون وكسر الميم هو أبو عمرو الدمشقي.

(٣) رواه المؤلف معلقاً، وكذا البخاري في صحيحه (٢/٥٠) الكسوف معلقاً بقوله قال الزهري إلخ، وقال ابن حجر: وصله مسلم ـ قلت في الموضع السابق ـ عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال: أخبرنا عبدالرحمن بن نَمِر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه وهو التالي عند المؤلف ولم يذكر قصة عبدالله بن الزبير.
انظر: الفتح (٢/٥٤٩).

٩٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٩) الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف من طريق شيخ المؤلف به مثله مطولاً بدون قوله قال الزهري: فأخبرني كثير بن عباس، وكذا مثله مسلم في صحيحه (٢/٦٢٠) الكسوف صلاة الكسوف، ولكنه بدون ذكر قصة ابن الزبير وقد تقدم الحديث بالسند نفسه عن المؤلف برقم ح ٥٥ بدون قوله قال الزهري: فقلت لعروة إلخ، وانظر: تخريجه هناك، وكذا رقم ح ٥٤.

١٠٠ ـ ٦٤٣ قال الزهري: فأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى أربع ركعات في أربع سجدات.

١٠١ ـ ٦٤٤ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في مرضه: «شُنّوا عليَّ من سبع قِرَب لم تطلق أوكيتهن».

١٠٢ ـ ٦٤٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة أو عمرة[2]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه

---

١٠٠ ـ معلق ولكنه وصله مسلم والمتن صحيح.
رواه المؤلف معلقاً، وأخرجه مسلم معلقاً وموصولاً في صحيحه (٢/٦٢٠) الكسوف فقال: وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال: كان كثير بن عباس يحدث إن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، بمثل ما حدث عروة عن عائشة، ووصله أيضاً أبو داود في سننه (١/٦٩٨) الكسوف، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس عن ابن شهاب ومنه به.
تنبيه: هذا الحديث من مسند ابن عباس لم أعرف لأي غرض أدمجه في مسند عائشة، اللهم إلاّ أن يأتي به لتأييد الحديث السابق كشاهد له وهذا ما يفعله كثيرا.

(١) هو ابن شميل المازني.

١٠١ ـ رجاله كلهم ثقات سوى صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري معمر وغيره فيحسن بمتابعاته.

(٢) جاء في طريق في المصنف وسنن البيهقي عن عروة بدون التشكيك.

١٠٢ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٦٠) الطهارة، باب الوضوء في النحاس به =

الذي مات فيه: «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن بعد لعلي استريح، فاعهد إلى الناس»، قالت: فأجلسناه في مخضب[٣] لحفصة، وجعلنا نَصُبّ الماء عليه منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج.

١٠٣ ـ ٦٤٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد ليلة في رمضان ومعه ناس من أصحابه، ثم صلى الليلة الثانية فاجتمع إليه أكثر من الأولى، ثم الثالثة، ثم الرابعة حتى امتلىء المسجد واغتص بأهله، فلم يخرج إليهم فجعل الناس ينادونه الصلاة، فلم يخرج، فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله: جعل الناس ينتظرونك البارحة فلم تخرج؟ فقال: «إنه لم يخف علي مكانهم ولكن خشيت أن تكتب عليهم».

= مثله سوى زيادة حرف ونقصانه، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٥١/٦ و ٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٧/١ ـ ١٢٨)، والبيهقي في سننه (٣١/١)، وجاء عند الأخيرين في طريق بدون أو عمرة في الإسناد، والدارمي في سننه (٣٨/١) المقدمة، باب وفاة النبي ﷺ في ضمن حديث طويل من طريق محمد بن كعب عن عروة عن عائشة نحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦١/١) الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب من طريق شعيب، وفي الطب (١٦٥/٧)، وفي المغازي (١٣/٦ ـ ١٤) باب مرض النبي ﷺ من طريق معمر ويونس وعقيل جميعهم عن الزهري عن عبيدالله بن عتبة عن عائشة في حديث طويل في آخره هذا الحديث.

وكذا ابن سعد في الطبقات (٢٣٢/٢) من طريق معمر ويونس بالإسناد المذكور عند البخاري نحوه.

(١) في المخطوط غصب والتصويب من مصادر التخريج.

١٠٣ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٣/٣) و (٢٦٤/٤) به من طريق معمر وابن =

١٠٤ ـ ٦٤٧ أخبرنا جرير(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت / قريش تصوم في الجاهلية يوم عاشوراء، فلما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة حين هاجر صام وأمر الناس بصومه، فلما نزل رمضان فمن شاء صام ومن شاء تركه. [٧٦/أ]

= جريج كلاهما عن الزهري به نحوه ومن طريقه أحمد في مسنده (٢٣٢/٦) به، وكذا من طريق يونس عن الزهري به، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١) كتاب الصلاة في رمضان، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٦٢/٢) و(٥٨/٣) التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل وفي الصوم، باب فضل من قام رمضان ومن طريق عقيل أيضاً كلاهما عن الزهري، وكذا مسلم في صحيحه (٥٢٤/١) صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ومن طريق يونس عن الزهري به نحوه.

وكذا أبو داود في سننه (١٠٤/٢) رمضان، والنسائي في سننه (٢٠٣/٣) قيام الليل، باب قيام شهر رمضان كلاهما من طريق مالك عن الزهري به نحوه، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٨/٣) من طريق يونس عن الزهري به نحوه، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٥٥/٤) من طريق شعيب عن الزهري به نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٠٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩) صيام يوم عاشوراء عن هشام به نحوه، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣١/٣ و٥٧) الصوم، باب وجوب صوم رمضان وباب صيام يوم عاشوراء، وكذا من طريق عراك عن عروة به نحوه، وفي مناقب الأنصار (٥١/٥) باب أيام الجاهلية من طريق يحيى عن هشام به نحوه، ومسلم في صحيحه (٧٩٢/٢) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده، ومن طريق ابن نمير عن هشام به، ومن طريق سفيان ويونس عن الزهري عن عروة، ومن طريق عراك عن عروة به نحوه. =

١٠٥ ـ ٦٤٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله وقال: فلما افترض عليهم رمضان كان شهر رمضان هو المفترض عليهم.

= وأبو داود في سننه (٢/٨١٧) الصوم، باب صوم يوم عاشوراء من طريق مالك عن هشام به، والترمذي في سننه (٢/١٢٧) الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به نحوه وقال: حديث صحيح.

وابن ماجه في سننه (١/٥٥٢) الصيام، باب صيام يوم عاشوراء من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة به، والحميدي في مسنده (١/١٠٢) من طريق سفيان عن الزهري، وهشام كلاهما عن عروة به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٩ و٥٠ و١٦٢) من طريق عباد وابن نمير ويحيى بن زكريا جميعهم عن هشام به نحوه، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (٩٨/ب) عن المؤلف به مثله، والدارمي في سننه (٢/٢٢ ـ ٢٣) الصيام، باب صيام يوم عاشوراء من طريق شعيب عن هشام به نحوه، وكذا من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة به نحوه، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة الفضل بن العباس حديث رقم ٦٧ بتحقيقي، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٢٨ بتحقيقي من طريق جرير به مثله، وكذا من طريق عبدة عن هشام به برقم ٨٠.

١٠٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٢٧) بهذا الإسناد مثله، وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٨٩) من طريق معمر، وابن جريج عن هشام به نحوه.

وانظر: تخريج ح ١٠٤.

١٠٦ ـ ٦٤٩ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوم أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصومه، فلما نزل شهر رمضان، من شاء صام ومن شاء ترك.

١٠٧ ـ ٦٥٠ أخبرنا سفيان[2] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان عاشوراء يوم يصام قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان فمن شاء صام، ومن شاء ترك.

١٠٨ ـ ٦٥١ أخبرنا عبدالرزاق[3]، نا معمر[4]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

١٠٦ ـ في الإسناد صالح وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري سفيان ومعمر فيتقوى حديثه ويحسن.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٤) هو ابن راشد الأزدي البصري.

١٠٧ و١٠٨ ـ كلاهما صحيحان رجال السندين كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من طريق سفيان عن الزهري وهو عند مسلم والحميدي، انظر: حديث رقم ١٠٤، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٧/أ) عن المؤلف مثله.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٢٨٨) وانظر: ح ١٠٤، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧/أ)، عن المؤلف عن عبدالرزاق به مثله، وكذا من طريق يحيى بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن الزهري به.

وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٧٢) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به.

١٠٩ ــ ٦٥٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قالا: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى قبضه الله إليه.

١١٠ ــ ٦٥٣ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى قبضه الله إليه وأزواجه من بعده.

---

١٠٩ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٢٤٧) به مثله سوى تغيير قبضة الله بقوله: «توفاه الله» ومن طريقه الترمذي في سننه (٢/١٤٣) الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف به مثله، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر، وحديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

ومن طريقه أحمد في مسنده (٢/٢٨١) مثله وفي (٦/١٦٨) من طريق عبدالرزاق وأبي بكر كلاهما عن ابن جريج، وكذا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة مثله سوى المغايرة التي أشرت إليها ولم يذكر أبا هريرة في السند ورواه في ١٦٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وكذا أخرجه في (٦/٢٣٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٥) من طريق ابن جريج عن الزهري بهذا الإسناد مثله، وكذا ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٢٢٩) حديث رقم ٩١٦ من طريق عبدالرزاق مثله. وكذا من الطريق المذكور عند ابن خزيمة الدارقطني في سننه (٢/٢٠١) الاعتكاف.

(١) هو ابن شميل المازني.

في إسناده صالح وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري غير واحد من الثقات فيتقوى حديثه.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٢) الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر =

١١١ ــ ٦٥٤ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجاور العشر الأواخر من رمضان.

= الأواخر. . . من طريق عقيل عن الزهري به مثله سوى تفاوت يسير، وكذا مسلم في صحيحه (٢/٨٣١) الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وكذا أبو داود في سننه (٢/٨٢٩) الصوم، باب الاعتكاف وكذا أحمد في مسنده (٦/٩٢ و ٢٧٩) به مثله، ومن طريق يونس عن الزهري به مثله ولكن بدون قوله حتى قبضه الله. . إلخ.

وانظر: ح ١٠٩.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١١١ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦١) ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بـه مثله وزاد تحروا ليلة القـدر في العشر الأواخر من رمضان.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٣٠) الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق حفص بن غياث وابن نمير كلاهما عن هشام به ولفظه «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وكذا بهذا اللفظ عنده عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وكذا الترمذي في سننه (٢/١٤٤) الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر من طريق عبدة عن هشام به مثله وزاد ما زاده البخاري وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقولها يجاور تعني يعتكف.

ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر منه (٢٣٣) عن المؤلف إسحاق عن عبدة عن هشام به وزاد ما زاده البخاري.

والبيهقي في سننه (٤/٣١٤) الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من طريق أبي معاوية عن هشام به.

[٧٧/ب] ١١٢ ـ ٦٥٥ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة / عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحروها لعشر بقين، يعني ليلة القدر.

١١٣ ـ ٦٥٦ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجاور في المسجد فيُخْرِج إليّ رأسه فأغسله وأنا حائض.

---

١١٢ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من هذا الطريق في ح ١١١ بدون هذه الزيادة عن البعض ومعها عند بعض.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢) باب ما جاء في ليلة القدر ولكنه مرسلاً من طريق هشام عن عروة، وقد تقدم عند البخاري وغيره موصولاً في الحديث السابق، وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٥)، وأحمد في مسنده (٦/٥٦ و٢٠٤) كلاهما من طريق ابن نمير عن هشام وأحمد من طريق وكيع عن هشام به بلفظ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨٣ من طريق عبدة عن هشام به مع زيادة في أوّله.

١١٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٢) الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف من طريق يحيى عن هشام به، بلفظ: «كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض».

ومسلم في صحيحه (١/٢٤٤) من طريق أبي خيثمة عن هشام به نحوه وكذا من طريق الأسود عن عائشة وكذا من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عروة به نحوه. =

١١٤ ـ ٦٥٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تُرَجِّل النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج إليها رأسه وهي في حجرتها وهو في المسجد.

= وأبو داود في سننه (٢/٨٣٤) الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه.

والنسائي في سننه (١/١٩٣) الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ومن طريق الأسود كلاهما عن عائشة نحوه، وكذا في الكبرى (١/١٧٤ - ١٧٥) من طرق عن هشام وغيره نحوه.

وابن ماجه في سننه (١/٢٠٨) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد من طريق وكيع عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن راشد الأزدي.

١١٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/٣٢٤) به بلفظ «كانت عائشة ترجل رأس رسول الله ﷺ معتكفاً وهي حائض، قال: يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد.

والبخاري في صحيحه (٣/٦٧) الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل من طريق هشام بن يوسف عن معمر به نحوه وكذا من طريق ليث عن الزهري به نحوه وزاد في السند عن عروة وعمرة وفي المتن وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وكذا من طريق يحيى عن هشام به وقد تقدم في الحديث السابق.

ومسلم في صحيحه (١/٢٤٤) الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة وهو عند مالك في الموطأ (٢٠٨) الاعتكاف، ومن طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة نحوه.

وأبو داود في سننه (٢/٨٣٢) الصوم، باب المعتكف يدخل البيت. =

١١٥ ـ ٦٥٨ أخبرنا كثير بن هشام(١)، نا جعفر بن برقان(٢)، نا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين(٣)، فعرض لنا طعام فاشتهيناه، فأفطرنا، فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبادرت إليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت: يا رسول الله ـ إنا صمنا اليوم فعرض لنا طعام فاشتهيناه فقال: «إقضيا يوماً آخر».

= ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ومن طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة نحوه.

وقال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعيد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.

والترمذي في سننه (١٤٩/٢) الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ من طريق مالك عن الزهري كما تقدم عند أبي داود وقال: حسن صحيح، وقال أيضاً: والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة.

والنسائي في سننه (١٩٣/١) الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد من طريق عبدالأعلى عن معمر به.

والطيالسي في مسنده (١٩٨/١) من طريق زمعة عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩٤/٣) من طريق سفيان عن الزهري به نحوه.

وانظر: تخريج الحديث السابق، وكذا الخطيب في الكفاية (٢٥٤) من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة به نحوه.

(١) هو أبو سهل الكلابي الرقي.

(٢) هو أبو عبدالله الكلابي صدوق يهم في حديث الزهري كما في التقريب.

(٣) في مصادر التخريج بزيادة «متطوعتين».

١١٥ ـ حسن فيه جعفر صدوق يهم في حديث الزهري وبقية رجاله ثقات كلهم وله شواهد ومتابعات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٤) الصيام، باب قضاء التطوع مرسلاً عن الزهري وقال ابن عبدالبر: لا يصح عن مالك إلّا المرسل... (من التعليق). =

....

= وأبو داود في سننه (٨٢٦/٢) الصوم، باب من رأى عليه القضاء من طريق زميل مولى عروة عن عروة به نحوه وقال الخطابي في معالم السنن «إسناده ضعيف وزميل مجهول. . .».

والترمذي في سننه (١١٩/٢) الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير في اللفظ وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذ الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه روى عن ابن جريج، وساق سنده قال: سألت الزهري فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وقال الخطابي في المصدر السابق: فأشبه أن يكون ذلك الرجل - أي السائل - هو زميل.

وكذا أحمد في مسنده (٢٦٣/٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨/٢) الصوم، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر من طريق عبدالله بن عمر العمري عن الزهري به نحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٢٣٦) حديث رقم ٩٥١ من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحوه، وكذا رواه البيهقي في سننه (٢٨٠/٤) من طريق عبيدالله بن موسى عن جعفر بن برقان به نحوه وقال البيهقي: هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري.

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن الزهري وعن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وكذا من طريق يحيى عن عروة عن عائشة نحوه.

وانظر: نصب الراية (٤٦٦/٢ - ٤٦٧) حيث أورد له متابعات وشواهد.

١١٦ ـ ٦٥٩ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، وعبدالرزاق[٢]، عن معمر[٣]، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما طعام فذكرا مثله، ولم يذكرا عروة.

١١٧ ـ ٦٦٠ أخبرنا النضر[٤]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين فعرض لهما طعام والطعام حنيذ[٥] عرض علينا فأفطرنا فذكرت عائشة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «صوما يوماً مكانه».

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو صاحب المصنف.

(٣) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٤) هو ابن شميل المازني.

(٥) الحنيذ: المشوي من اللحم وغيره، انظر: لسان العرب (٣/٤٨٥).

١١٦ و١١٧ ـ رجال السند الأول كلهم من رجال الشيخين، ورجال الثاني فيه صالح وهو ضعيف وقد تابعه جعفر وغيره في الزهري عن عروة عن عائشة، وجعفر يهم في حديث الزهري فالمرسل هو الصحيح كما قال الترمذي والخطابي وأشار إلى هذا المؤلف في السند التالي، كما سيأتي، ولكنه يحسن بمجموع طرقه وشواهده.

تخـريجـه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٢٧٦) به مثله.

وانظر: تخريج ح رقم ١١٥.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٨) من طريق مالك ـ وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق ـ عن الزهري مرسلاً.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٠) الصوم، باب من رأى عليه القضاء من طريق عبدالله بن عمر ومالك ويونس عن الزهري مرسلاً نحوه، وقال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً، مالك بن =

١١٨ ــ ٦٦١ قال إسحاق: ورواه ابن جريج[1]، عن الزهري قال: سمعت شيخاً في مجلس عروة ممن يدخل على عائشة يحدث عن عائشة فذكر الحديث مثله، وقال عن ابن جريج: قال: قيل للزهري أخبرك عروة بهذا الحديث، فقال: لو سمعته من عروة لم أنس /. [٧٧/أ]

= أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم، وأشار البيهقي إلى طريق صالح بن أبي الأخضر أيضاً.

أما تخريج حديث رقم ١١٧ فتقدم في (ح ١١٥)، وكذا أخرج العقيلي في الضعفاء (٤/٧٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان.. إلخ.

قال العقيلي: وهذا يروى بغير هذا الإسناد عن عائشة من طريق أصلح من هذا.

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي كان يدلس.

١١٨ ــ ضعيف في إسناده مبهم ولعل هذا الشيخ هو زميل مولى عروة كما جاء عند أبي داود تقدم في الحديث السابق إذا كان هو فهو مجهول.

تخـــريجــــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/١١٩) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به مثله.

وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٧٦) عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أفطر في تطوع فليقضه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري.

وكذا أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٨) من طريق ابن عيينة قال: سئل الزهري عن حديث.. فقيل له أحدثك عروة؟ فقال: لا، وكذا من طريق روح عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب فذكر مثل ما تقدم في المصنف.

والبيهقي في سننه (٤/٢٨٠) وذكره مفصلاً ورجح إرساله، وقال: وروى من أوجه آخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك، انظر: (٤/٢٨١).

١١٩ ــ ٦٦٢ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا يقبلن أحدكم وهو صائم فإنه ليس لأحد منكم من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١٢٠ ــ ٦٦٣ أخبرنا محمد بن حرب[2] الحمصي، عن الزُبَيْدي[3]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن

---

(١) هو ابن شميل المازني.

١١٩ ــ في إسناده صالح وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعات والحديث بطرفه الأول والثاني صحيح من غير هذا الوجه جاء كل طرف منه مستقلاً بأسانيد أخرى.

تخـــريجـــه:

لم أعثر على من خرجه بهذا السياق.

أما الطرف الأول من الحديث دون قوله فبلغ ذلك عمر بن الخطاب إلى آخره، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رواه عنها القاسم وعروة والأسود وعلقمة وطلحة بن عبدالله وغيرهم، وسيأتي تخريجه في ح رقم ١٢٩.

انظر: صحيح البخاري (٣/٣٩) الصوم، باب القبلة للصائم، وصحيح مسلم (٢/٧٧٦) الصوم، باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة.

وسنن أبي داود (٢/٧٧٨) الصوم، باب القبلة للصائم، وسنن الدارمي (٢/١٢)، ومسند أحمد (٦/٣٩ و١٢٣ و ٢٨٠)، ومواضع.

وقد جمع البيهقي معظم الطرق لهذا الحديث في السنن الكبرى (٤/٢٣٣) باب إباحة القبلة.

(٢) هو أبو عبدالله الخولاني كاتب محمد بن الوليدي الزبيدي.

(٣) الزبيدي ـ بالزاء والموحدة مصغراً ـ هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي كما في التقريب (٣٢٢).

١٢٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات، غير أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر كلام وأثبته أحمد. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧١ و٧٢)، وجامع التحصيل =

القبلة للصائم، فقيل له: فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم فقال: وأيّكم له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١٢١ ـ ٦٦٤ أخبرنا النضر[1]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنباً ثم يصوم.

= للعلائي (٢٢٣) وقال العلائي في سعيد أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم.. وحديثه عن عمر في السنن الأربعة، وقال أحمد بن حنبل: قد رأى سعيد عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟، وقال أيضاً: مرسلاته صحاح لا يُرَى أصح من مرسلاته، من تعليق محقق، جامع التحصيل.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٨٢) الصوم، باب القبلة للصائم من طريق معمر عن الزهري به مثله سوى تفاوت يسير في اللفظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣/١٦٦) عن عمر بن الخطاب مثله، وقال الهيثمي: وفيه زيد بن حيان الرقي وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام، قلت: هو ليس في سند المؤلف.

(١) النضر هو ابن شميل المازني.

١٢١ ـ حسن في إسناده صالح ضعيف يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٣ و١٥٣) مع الفتح الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، وباب اغتسال الصائم في الموضع الأول من طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة نحوه وفي الموضع الثاني من طريق يونس عن الزهري عن عروة وأبي بكر عن عائشة نحوه، ومن هذا الطريق مسلم في صحيحه (٢/٧٨٠) الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وبطرق من حديث عائشة وأم سلمة، بمعناه. =

١٢٢ ـ ٦٦٥ أخبرنا جرير[1] وعيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

= وأبو داود في سننه (٧٨١/٢) الصوم، باب فيمن أصبح جنباً. . من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وأم سلمة نحوه.
ومالك في الموطأ (١٩٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان من الطريق الذي تقدم في التخريج، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم».
وأحمد في مسنده (٣٤/٦ و ٣٦ و ٣٨ و ٩٩) ومواضع من الطريق المذكور، وكذا منه الدارمي في سننه (١٣/٢) الصوم عن عائشة وأم سلمة، بمعناه.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٢ و ١٠٥) بطرق عدة عن عائشة نحوه، والبيهقي في سننه (٢١٤/٤) من طريق يونس عن الزهري عن عروة وأبي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٢٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٣) الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في صحيحه (٢٣٦/٧) مع النووي الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر.
وأبو داود في سننه (٧٩٣/٢) الصوم، باب الصوم في السفر.
والترمذي في سننه (١٠٧/٢) الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه (١٨٧/٤ ـ ١٨٨) الصيام، باب الصيام في السفر.
وابن ماجه في سننه (٥٣١/١) الصيام، باب الصوم في السفر، ومالك في الموطأ =

١٢٣ ــ ٦٦٧ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي، سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصوم في السفر، وكان رجلاً يسرد فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

= (١٩٧) الصيام، جميعهم بطرق عن هشام به مثله، والحميدي في مسنده (١٠١/١) من طريق سفيان عن هشام به.

والطيالسي في مسنده (١٨٩/١) بترتيب الساعاتي، وأحمد في مسنده (٤٦/٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩/٣) الصيام، باب ذكر تخيير المسافر.

والطبراني في الكبير (١٦٧/٣ ـ ١٧١) بأكثر من ستة عشر طريقاً عن هشام به كلهم بطرق عدة عن هشام به مثله مع تفاوت في بعض الطرق، والطحاوي في معاني الآثار (٦٩/٢) من طريق مالك عن هشام به مثله.

وكذا أبو الشيخ في الطبقات حديث رقم ٢٠٣ و٣١٩ من طريق جرير عن هشام به مثله.

والسراج في مسنده (ق ٩٩/ب) من طريق قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن هشام به مثله.

والبيهقي في سننه (٢٤٣/٤) الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر من طريق مالك وحماد بن زيد عن هشام به مثله.

وابن الأعرابي في معجمه حديث رقم ٣٥٨ بتحقيق أحمد ميرين وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٨١ بتحقيقي.

١٢٣ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٠٧/٢) الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر من طريق شيخ المؤلف به مثله.

والنسائي في سننه (١٨٧/٤) الصوم، باب الصـوم في السفر عن المؤلف بـه مثله.

انظر: تخريج الحديث السابق.

١٢٤ ـ ٦٦٨ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

١٢٥ ـ ٦٦٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نهاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: يا رسول الله: إنك تُواصل، قال: «إني لست كأحدكم إني يطعمني ربي ويسقيني».

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٢٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٣٧) مع النووي الصوم، باب جواز الصوم والفطر في السفر.. من طريق شيخ المؤلف به مثله.

انظر: تخريج ح رقم ١٢٢.

٢٢٥ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٨ ـ ٤٩) الصوم باب الوصال، وباب التنكيل عن الوصال، من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق قوله لست كهيئتكم، وكذا عنده من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة بنحوه وأخرجه في عدة مواضع في الحدود باب ٤٢ وفي التمني باب ٩ وفي الاعتصام باب ٥ مع تفاوت يسير في بعض الروايات.

ومسلم في صحيحه (٧/٢١١ و٢١٤) مع النووي الصوم، باب النهي عن الوصال عن المؤلف وعن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة به مثله، وكذا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس نحوه.

وأبو داود في سننه (٢/٧٦٦) الصوم من حديث ابن عمر بنحوه، والترمذي في =

١٢٦ ــ ٦٧٠ أخبرنا بقية بن الوليد[1]، حدثني محمد بن زياد الإلهاني ـ وكان ثقة ـ عن عبدالله بن[2] قيس قال: سألت عائشة عن الصيام، فقالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام.

= سننه (٢/١٣٨) الصيام من حديث أنس نحوه وقال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية.
وأحمد في مسنده (٦/٢٤٢ و٢٥٨) من طريق قريبة عن عائشة نحوه.
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٢) الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم من طريق أحمد بن سلمة وحسين بن محمد القباني عن المؤلف به مثله، وكذا نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد.
وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث ١٠٠ من طريق عبدة عن هشام به مثله.

(١) هو الكلابي أبو يُحْمِد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ـ قال ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء» وقال ابن معين وأبو زرعة وغيرهما: إذا روى بقية عن ثقة فهو حجة، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأنبأنا فهو ثقة، وقال الذهبي: «وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات» مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: التقريب (٤٧) والمغني في الضعفاء (١/١٠٩) والكاشف (١/١٦٠).

(٢) هكذا في المخطوط والصواب عبدالله بن أبي قيس وقال ابن حبان: من قال: عبدالله بن قيس فقد وهم، وذكره في التهذيب فقال: عبدالله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصح، انظر: (٥/٣٦٥ ـ ٣٦٧).

١٢٦ ــ حسن به وبقية بن الوليد يحتج به إذا روى عن الثقات وصرح بالتحديث وصرح هنا.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨٩ و٩٣) من طريق شيخ المؤلف به مثله.

انظر: ح رقم ١٢٥.

١٢٧ ـ ٦٧٠ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجاور في العشر الأواخر من رمضان وكان يقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

١٢٨ ـ ٦٧١ أخبرنا عبدة بن سليمان، وأبو معاوية[1]، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لولا حداثة عهد قومكِ بالكفر لنقضت البيت وبنيته على أساس إبراهيم وجعلت له خَلْفاً[2]، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت».

---

١٢٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري والترمذي من طريق عبدة به مثله انظر ح ١١١، وأخرجه المؤلف فيما تقدم عن شيخه أبي معاوية إيضاً وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٣٣) عن المؤلف مثله سواء.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور المراد به باب من خلفها قاله النووي: انظر: شرح النووي (٩/٨٩).

١٢٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٨٠) الحج، باب فضل مكة وبنيانها، من طريق أبي أسامة وأبي معاوية عن هشام به مثله سوى تفاوت يسير، قال أبو معاوية: حدثنا هشام، خلفا يعني بابا «قلت: من خلفها».

وكذا نحوه من طريق يزيد بن رومان عن عروة به مع تفصيل فيه ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٨) الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، من طريق أبي معاوية به مثله ومن طريق ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد مثله.

والنسائي في سننه (٥/٢١٥) الحج، باب بناء الكعبة عن المؤلف به مثله. =

١٢٩ ـ ٦٧٢ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّل بعض نسائه وهو صائم، فقلت: من هي إلا أنتِ؟ فضحكَتْ.

= وأحمد في مسنده (٦/٥٧ و ٢٣٩) من طريق أبي أسامة وابن نمير عن هشام به، ومن طريق يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة نحوه.
انظر ح رقم ٧.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٢٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (١٩٥) الصيام، باب في الرخصة في القبلة للصائم من طريق هشام به ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣/٣٩) الصوم باب القبلة للصائم وكذا من طريق يحيى عن هشام به بلفظ «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت».

ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٦) الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة... من طريق سفيان عن هشام به مثله وكذا من طريق عمر بن عبدالعزيز عن عروة به نحو في ص (٧٧٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/١٨٣) من طريق معمر وابن جريج عن هشام به، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٩) الصوم من رخص في القبلة للصائم من طريق شريك عن هشام به مثله، والدارمي في سننه (٢/١٢) من طريق حماد بن زيد عن هشام به ومن طريق عمر بن عبدالعزيز عن عروة به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/١٩٢) من طريق يحيى عن هشام به نحوه بدون قوله فقلت إلخ.

وأبو بكر بن داود في جزء مما أسندت عائشة حديث ٢٣ بتحقيقي.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩١) الصوم من طريق حماد وسعيد عن هشام به بدون قوله فقلت إلخ.

والبيهقي في سننه (٤/٢٣٣) الصوم، باب إباحة القبلة من طريق أنس بن عياض ومالك عن هشام به. =

١٣٠ ـ ٦٧٣ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبدالملك بن محمد[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلها وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم»، وقال: «يا حميراء إن في ديننا لسعة».

وقال إسحاق: أخشى أن يكون غلط، قال أبو محمد[2]: في المرأة الأولى غلط.

= وأخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (١١٨ و ١٢٠) من طريق عمر عن عروة به نحوه.
انظر: تخريج حديث رقم ٢٣ و ١١٩.
وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٦/٦) من طريق مالك به. وقال: حديث متفق على صحته.
وكذا أخرج من طريق علقمة والأسود عن عائشة بنحوه، انظر: (٢٧٥/٦).
وكذا ابن الأعرابي في معجمه حديث ٩٨٩ من طريق الزهري عن عروة به نحوه وقد استوعب أكثر طرقه الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٤ و ٨٥).

(١) ترجم له في الميزان (٦٦٣/٢) وفي لسان الميزان (٦٨/٤) وفيهما قال الدارقطني: «ضعيف».

(٢) هو عبدالله بن محمد النيسابوري راوي المسند عن المؤلف.

١٣٠ ـ ضعيف في إسناده عبدالملك وهو ضعيف ولكنه له طرق بعضها جياد يرتقي إلى درجة الحسن بها.

تخـــريجـــه:

أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٦/١) الوضوء، باب صفة ما ينقض الوضوء به وأورده الذهبي في المصدر السابق وكذا ابن حجر في المصدر السابق وساقا سنده من عند عبدالملك به بلفظ «ليس في القبلة وضوء» وهذا هو سياق الدارقطني وكذا ساقه الزيلعي في نصب الراية (٧٣/١) وقال رواه إسحاق في مسنده ثم ساقه بإسناده المذكور هنا، وكذا ابن حجر في الدراية (٤٥/١) وقال رواه إسحاق في مسنده وساقه بسنده. =

١٣١ ــ ٦٧٤ أخبرنا عيسى بن يونس نا، هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: المحصب ليست بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله / ـ [٧٨/أ] صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

١٣٢ ــ ٦٧٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله.

١٣٣ ــ ٦٧٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، وأبو معاوية[1]، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليست بسنة، إنما نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

= أما الطرف الأول للحديث أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم.
فقد تقدم تخريجه في ح ٢٣ و ١٢٩ وهو صحيح.
وقد جمع طرقه وشواهده الزيلعي في نصب الراية (١/٧١ ـ ٧٦) وقال في حديث رواه ابن ماجه (١/١٦٨) بسنده عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي.
هذا سند جيد، قلت: في إسناده حجاج مدلس وقد عنعن إلا أنه لم يتفرد به فيرتقى ويتقوى بمتابعاته كما قال الزيلعي والله أعلم.
وكذا ساق البزار في مسنده ـ كما في المصدر نفسه للزيلعي ـ بسنده عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٤٥) رجاله ثقات وكذا صحح إسناده الزيلعي (١/٧٤)، وكذا جمع ابن حجر طرقه في الدراية (١/٤٤ ـ ٤٥).

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٣١ و١٣٢ و١٣٣ ــ صحيحة رجال الأسانيد الثلاث ثقات كلهم من رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٢١) الحج، باب المحصب من طريق سفيان =

= عن هشام به بلفظ «إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه يعني بالأبطح» ومسلم في صحيحه (٢/٩٥١) الحج، باب استحباب نزول المحصب من طريق ابن نمير وحفص بن غياث وحماد بن زيد وحبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الإسناد مثله، وكذا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله.

وأبو داود في سننه (١/٥١٣) الحج، باب التحصيب من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به مثله سوى تقديم وتأخير في اللفظ وزاد في آخره «فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله».

والترمذي في سننه (٢/٢٠٢) الحج، باب فيمن نزل من الأبطح من طريق حبيب المعلم وسفيان كلاهما عن هشام به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٩) المناسك، باب نزول المحصب من طريق عبدة وأبي معاوية ووكيع وابن أبي زائدة وحفص بن غياث كلهم عن هشام به مثله.

وأحمد في مسنده (٦/٤١) من طريق عبدة عن هشام به مثله وفي (٦/١٩٠ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٠) من طريق يحيى ووكيع كلاهما عن هشام نحوه ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله ومن طريق أبي معاوية عن هشام به مثله وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٢٤) من طريق وكيع ويحيى عن هشام به نحوه.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢١) من طريق أنس بن عياض عن هشام به نحوه وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ١٩ بتحقيقي من طريق ابن عيينة عن هشام به نحوه.

قال الخطابي في معالم السنن «التحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع» ـ وقال ابن الأثير، «التحصيب» النوم بالمحتصب والمحتصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى» انظر النهاية (١/٣٩٣).

١٣٤ ـ ٦٧٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله: إني شاكية وإني أريد الحج، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني».

قال إسحاق: قلت لعبدالرزاق: كلاهما عن عائشة[1]؟ فقال: نعم.

---

(١) زاد النسائي هشام والزهري.

١٣٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٧) النكاح، باب الاكفاء من الدين من طريق أبي أسامة عن هشام به ومسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض ونحوه من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير وبدون قوله قال إسحاق.. إلخ وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه وكذا عن المؤلف من حديث ابن عباس نحوه والنسائي في سننه (١٦٨/٥) المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، عن المؤلف به مثله.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وكذا عنده نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه.

وابن ماجه في سننه (٩٨٠/٢) باب الشرط في الحج من طريق محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة مرفوعاً نحوه.

وجاء في التعليق، في الزوائد رجاله رجال الصحيح.

وكذا أحمد في مسنده (١٦٤/٦ و٢٠٢) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير، ومن طريق حماد بن أسامة عن هشام نحوه، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٤/٤) من طريق أبي أسامة به.

والدارقطني في سننه (٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥) الحج من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وكذا البيهقي في سننه (٢٢١/٥) به مثله ومن طريق سفيان موصولاً ومرسلاً عن هشام به نحوه.

=

١٣٥ ـ ٦٧٨ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[١]، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفـرد الحج ولم يعتمر.

= وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٢٠ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد برقم ٩٧٣ وله عدة شواهد.

(١) هو أبو محمد الدراوردي المدني، قال الذهبي: صدوق، غيره أقوى منه وقال ابن حجر؛ صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وقال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، انظر: المغنى في الضعفاء (١/٣٩٩) والتقريب (٢١٦).

١٣٥ ـ حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٠٢) من طريق الدراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة نحوه ومن هذا الطريق أحمد في مسنده (٦/٩٢و١٠٧)وأيضاً من طريق سريج عن هشام به ومن طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، ولفظ الدراوردي كما هو عند أحمد، أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال: «من أحب أن يبدأ منكم بعمرة قبل الحج فليفعل، وأفرد رسول الله ﷺ الحج ولم يعتمر».

والدارقطني في سننه (٢/٢٣٨) من طريق شيخ المؤلف به مثله دون قوله «ولم يعتمر» وكذا من الطريق المذكور عند أحمد.

وقد روى الأئمة الستة من طريق القاسم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» واللفظ لمسلم انظر صحيحه (٢/٨٧٥) الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وانظر معاني الآثار الطحاوي (٢/١٣٩) ومـا بعدهـا والسنن الكبرى (٥/٣) للبيهقي. قلت: والراجح أنه ﷺ أحرم بالحج قارناً وهذا ما رجحه أكثر العلماء وهو الأفضل لمن ساق معه الهدي.

أما الروايات التي وردت أنه كان متمتعاً ـ وهي كثيرة ـ أو مفرداً فلا تناقض بينها كما جمع بينها العلماء، قال ابن القيم: «ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع =

١٣٦ ـ ٦٧٩ أخبرنا عبدة[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إحلاله بأطيب ما أجد من الطيب.

= قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين «وقال أيضاً» فمن قال: إنه أفرد بالحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده.. فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث، وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم أيضاً والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين، انظر: زاد المعاد (١/٢٢١) وقد ساق ما ورد في كيفية حجه ﷺ وجمع بينها أحسن جمع راجعه إن شئت.

وقال ابن حجر: «والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً، وقد فصل الكلام في الفتح.

انظر: ٣/٤٢٧ ـ ٤٣٠).

(١) هو ابن سليمان الكلابي.

١٣٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٤٦ ـ ٨٤٧) الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق الزهري عن عروة به بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ـ أي طواف الإفاضة، وكذا من طريق عمر بن عبدالله عن عروة والقاسم عن عائشة ومن طريق القاسم عن عائشة نحوه وطريق القاسم عن عائشة عند البخاري في صحيحه (٣/٣٩٦ و ٥٨٤) الحج، باب الطيب عند الإحرام وباب الطيب بعد رمي الجمار. وقبل الإفاضة وكذا من طريقه أبو داود في سننه (٢/٣٥٨) الحج، باب الطيب عند الإحرام.

والترمذي في سننه (٢/١٩٩) الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح..

والنسائي في سننه (٥/١٣٧) الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام وكذا عنده =

١٣٧ ـ ٦٨٠ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عام حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه

= من طريق سالم عن عائشة ومن طريق الزهري عن عروة نحوه ومن طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه.

وابن ماجه في سننه (٩٧٦/٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام ومالك في الموطأ (٢١٧) من طريق القاسم عن عائشة والحميدي في مسنده (١٠٥/١) من طريق سفيان عن الزهري عن عروة ومن طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه قلت: بأي الطيب قال: بأطيب الطيب.

والشافعي في مسنده (١٢٠) من طريق الزهري عن عروة به وأحمد في مسنده (٣٩/٦ و٩٨ و١٨٦ و١٩٢ و٢١٦) من طريق القاسم عن عائشة نحوه وفي (٢٠٠) من طريق عمر بن عبدالله عن عروة والقاسم عن عائشة نحوه وفي (٢٠٧/٦) من طريق وكيع عن هشام بهذا الإسناد مثله بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد وفي (١/٦) من طريق وهيب عن هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ «كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وأخرجه الدارمي في سننه (٣٢/٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام.

من طريق حماد عن هشام به ومن طريق الليث عن هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو ما تقدم عند أحمد وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة حديث ٢٤.

والطحاوي في معاني الآثار (١٣٠/٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام من طريق ابن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه نحوه وكذا من طريق القاسم وعطاء عن عائشة نحوه.

وكذا البيهقي في سنن الكبرى (٣٤/٥) من الطرق المذكورة وغيرها.

١٣٧ ـ وقد تقدم حكمه في ح ١٣٦ بأنه صحيح.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣) الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير =

وسلم ـ: «من أراد أن يهل بعمرة فليهل، ولولا أني أهديت لجعلتها عمرة»، قالت: فمنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بعمرة وكنت ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ولم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «دعي عمرتك / وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج» قالت[1]: فلما [٧٩/ب] كانت ليلة الحصبة[2] وقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج أرسل

= هدى من طريق يحيى عن هشام به ومسلم في صحيحه (٨٧٢/٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير أشرت إلى أهمه ومن طريق ابن نمير عن هشام وساق الحديث بمثل حديث عبدة سوى فرق يسير في أوله، وكذا من طريق وكيع عن هشام به نحوه وأبو داود في سننه (٣٧٩/٢) المناسك باب في أفراد الحج من طريق حماد ووهيب عن هشام به نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٧٥ بتحقيقي من طريق عبدة به.

والنسائي في سننه (١٤٥/٥) الحج، باب إفراد الحج من طريق حماد عن هشام به باختصار وابن ماجه في سننه (٩٩٨/٢) المناسك باب العمرة من التنعيم، من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير أشرت إلى بعضه.

وأحمد في مسنده (١٩١/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به مثله سوى فرق يسير، وفي (١٦٣/٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة قريباً منه.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٩/٤) المناسك، باب إسقاط الهدى عن المعتمر من طريق يحي به نحوه وكذا من طريق محمد بن عبدالرحمن عن هشام به نحوه.

(١) زاد مسلم بعد قوله قالت (ففعلت).

(٢) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويسمى ذلك النزول تحصيباً، انظر شرح النووي وقد تقدم تحديد معنى المحصب في حديث رقم ١٣١ ـ ١٣٢.

معي عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني فأهللت من التنعيم بعمرة، فقضى الله حجها[1]، وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

١٣٨ ــ ٦٨١ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُوافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أحب منكم أن يهل بحجة فليهل بها، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل بها».

قالت: فمنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بعمرة، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لولا أني سقت الهدي لأهللت بعمرة»، وقالت: وكنت أهللت بعمرة، فذكر مثل حديث عبدة، وقالت: فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي، قال هشام: قال أبي: فقضى الله حجها وعمرتها لم يكن فيه هدي ولا صيام.

---

(١) عند مسلم و«قد قضى الله حجنا.. فقضى الله حجنا وعمرتنا» وجاء في رواية عنده من غير طريق عبدة كما هو عند المؤلف ولكن فيه قال عروة في ذلك «إنه قضى الله حجتها وعمرتها»، وقال هشام: ولم يكتب في ذلك هدى.. إلخ فهو من كلامه وليس من كلام الصديقه وسيأتي عند المؤلف في الحديث التالي من طريق أبي معاوية عن هشام به.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

١٣٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤) الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى بعض المغايرات في اللفظ.

انظر تخريج الحديث السابق ١٣٧.

١٣٩ ـ ٦٨٢ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أحب أن يهل بحج فليفعل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليفعل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فذكر نحوه، ولم يذكر «ولم يكن فيه هدي ولا طعام ولا صدقة».

١٤٠ ـ ٦٨٣ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم / في حجة [٧٩/أ] الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من كان منكم ساق هديه فليهل بحجة مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فحضت ليلة عرفة، فقلت يا رسول الله: كيف أصنع في حجتي؟ فقال: «امتشطي ودعي العمرة، فأهلي بالحج»، قالت: فحججت، فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معي عبدالرحمٰن بن أبي بكر، فأعمرني مكان عمرتي التي تركتها.

---

(١) هو صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي.

١٣٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

لم أعثر عليه في المصنف، لوجود نقص في بداية كتاب الحج انظر: تخريج حديث ١٣٧.

١٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥) الحج، باب دخول الحائض مكة من طريق الزهري عن عروة ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٧٢/٢ و ١٩١) الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء وباب طواف القارن وفي المغازي (٢٢١/٦) باب حجة الوداع نحوه.

وكذا من طريقه مسلم في صحيحه (٨٧٠/٢) الحج، باب بيان وجوه =

١٤١ ــ ٦٨٤ أخبرنا سفيان[1]، عن عمرو[2]، أنه أخبره، عن عمرو بن أوس الثقفي، أن عبدالرحمن بن أبي بكر، أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يردف عائشة إلى التنعيم فيعمرها.

١٤٢ ــ ٦٨٥ أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: حاضت صفية فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= الإحرام.. وكذا أخرجه من طريق عقيل عن الزهري ومن طريق شيخ المؤلف أيضاً مثله مع تفاوت يسير، وأيضاً من طريق سفيان عن الزهري به نحوه ومن طريق مالك أبو داود في سننه (٢/٣٨١) المناسك باب إفراد الحج، به نحوه والنسائي في سننه (٥/١٦٤) الحج.

وكذا الحميدي في مسنده (١/١٠٢) من طريق سفيان بهذا الإسناد مثله، وأحمد في مسنده (٦/١٦٣) من طريق عبدالرزاق به مثله سوى تفاوت يسير، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٠٨) من طريق مالك عن الزهري به باختصار.

(١) هو ابن عيينة كما جاء تعيينه في مصادر التخريج.

(٢) هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم.

١٤١ ــ صحيح رجاله ثقات من رجال الجماعة.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٠) الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

والترمذي في سننه (٢/٢٠٦) المناسك، باب ما جاء في العمرة من التنعيم، وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجه في سننه (٢/٩٩٧) مناسك، باب العمرة من التنعيم.

وأحمد في مسنده (١/١٩٧) وفي (١٩٨) من طريق يوسف عن صفية عن أبي بكر بن عبدالرحمن نحوه.

والدارمي في سننه (٢/٥٢) المناسك، باب الميقات في العمرة والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٠) المناسك، باب المكي يريد العمرة. جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير عند بعضهم.

١٤٢ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

فقال: «أحابستنا هي؟» فقلت: لا إنّها قد أفاضت، ثم حاضت قال: «فلا إذا».

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣/٦) المغازي، باب حجة الوداع من طريق شعيب عن الزهري ومسلم في صحيحه (٩٦٤/٢) الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق الليث ويونس عن الزهري به نحوه وكذا بمعناه من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة ومن حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق القاسم عن عائشة مالك في الموطأ (٢٦٦) المناسك، باب إفاضة الحائض ومنه ومن طريق عمرة عن عائشة، البخاري في صحيحه ٩٠/١ و٢٢٠/٢) الحيض، باب المرأة تحيض، وفي المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت في الموضع الثاني قريباً من لفظ المؤلف.

وكذا الترمذي في سننه (٢١٠/١) المناسك، باب ما جاء في المرأة تحيض، من طريق القاسم نحوه وقال أبو عيسى: «حديث عائشة حديث، حسن صحيح».

والنسائي في سننه (١٩٤/١) الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة من حديث عمرة عن عائشة نحوه.

وابن ماجه في سننه (١٠٢١/٢) المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع من طريق شيخ المؤلف به مثله وزاد بعد قوله: «صفية بنت حيي بعدما أفاضت» وقال في آخره «فلتنفر» بدل فلا وكذا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وأبي سلمة به نحوه وكذا من طريق الأسود عن عائشة بمعناه، والحميدي في مسنده (١٠٢/١) وأحمد في مسنده (٣٨/٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/٤) - جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير في اللفظ وكذا من طريق القاسم عن عائشة عند الحميدي وأحمد (١٩٢/٦) نحوه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٢) المناسك، باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة... ومن طريق يونس والليث عن الزهري به نحوه وكذا عنده من طريق القاسم وعمرة عن عائشة نحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٥) الحج، باب ترك الحائض الوداع من طريق شعيب ويونس ومن طريق سفيان جميعهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

١٤٣ ـ ٦٨٦ أخبرنا عبدالرزاق[1]، نا معمر[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أراد أن ينفر كانت صفية قد حاضت، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل إنها قد أفاضت، قال: «لا إذاً».

١٤٤ ـ ٦٨٧ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفية فقال: «ما أراها إلا حابستنا»، فقلت: أنها قد طافت يوم النحر. قال: «فلا إذاً مروها فلتركب».

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

١٤٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٦٤) به مثله، تقدم تخريجه مفصلاً في ح رقم ١٤٢.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

١٤٤ ـ صحيح رجاله من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧) باب إفاضة الحائض من طريق هشام به.

ومن طريقه أبو داود في سننه (٢/٥١٠) المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة.

وأحمد في مسنده ((٦/٢٠٢ و٢١٢) من طريق يحيى وحماد كلاهما عن هشام به مثله سوى فرق بسيط، وكذا في (١٦٤ و٢٠٧ و٢٣١) من حديث عروة.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣٤) من طريق الليث ومالك كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله.

والبيهقي في سننه (٥/١٦٢) الحج من طريق مالك عن هشام به نحوه.

وابن الجارود في المنتقى حديث رقم ٦٤٩ وكذا.

ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٢٨) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به نحوه.

١٤٥ ـ ٦٨٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بقتل / خمس [٨٠/ب] فواسق[1] في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

---

(١) جمع فاسقة، أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن، انظر النهاية لابن الأثير (٤٤٦/٣).

١٤٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٤٢/٤) الحج، باب ما يقتل في الحرم، به مثله سوى تقديم وتأخير بسيط، وبمثله من حديث ابن عمر.

والبخاري في صحيحه (١٧/٣) الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب من طريق يونس عن الزهري به وكذا من حديث ابن عمر ومسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب من طريق عبدالرزاق به مثله وكذا من طريق يزيد بن زريع عن معمر بهذا الإسناد مثله وليس فيه ـ أمر رسول الله ﷺ بل فيه «قال رسول الله ﷺ» وكذا أخرجه من طريق يونس عن الزهري به مثله سوى فرق يسير وأيضاً من حديث ابن عمر.

والترمذي في سننه (١٦٦/٢) الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب من طريق يزيد بن زريع عن معمر كما تقدم عند مسلم وقال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس، وحديث عائشة حديث حسن صحيح» والنسائي في سننه (٢١٠/٥) الحج عن المؤلف به مثله وكذا من طريق صالح ويونس عن الزهري به نحوه.

وأحمد في مسنده (١٦٤/٦) به مثله وفي (٣٣/٦ و٨٧ و ٢٥٩) من طريق عبدالأعلى ويزيد بن زريع عن معمر بمثل إسناده ومن طريق شعيب عن الزهري والدارمي في سننه (٣٦/٢) المناسك، باب ما يقتل المحرم في إحرامه عن المؤلف به مثله، وكذا أخرجه من حديث ابن عمر.

والبيهقي في السنن الكبرى ((٢٠٩/٥) الحج، باب ما للمحرم قتله.. من طريق يونس عن الزهري نحوه وكذا أخرجه من حديث ابن عمر نحوه.

١٤٦ ــ ٦٨٩ قال عبدالرزاق: وقال بعض[1] أصحابنا: أن معمراً كان يذكره، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

١٤٧ ــ ٦٩٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ

---

(١) هكذا جاء عنده مبهماً وقال عبدالرزاق ـ بعد أن ساق الحديث من الطريق السابق ـ وأما ابن عيينة فأخبرناه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله وقال: وذكره ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ـ انظر تخريجه.

١٤٦ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٤٢/٤) والنسائي في سننه (٢١٠/٥) الحج، باب قتل الحدأة عن المؤلف به مثله ومن طريق حماد بن زيد عن هشام به، والدارمي في سننه (٣٧/٢) المناسك باب ما يقتل المحرم في إحرامه به مثله، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله. . . وأبو داود في سننه (٤٣٤/٢) المناسك كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم بهذا الإسناد مثله ومسلم من طريق يونس عن الزهري أيضاً وكذا من طريق حماد بن زيد وابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢٣٤) الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب من طريق هشام عن أبيه مرسلاً، وقد وصله مسلم وغيره كما تقدم وسيأتي.
وأحمد في مسنده (١٢٢/٦ و ٢٦١) من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث ٧٨ من طريق عبدة عن هشام عن أبيه به.

١٤٧ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/٢ ـ ١٩٤) الحج، باب وجوب الصفا =

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1] الآية. قالت: كان ناس من الأنصار ممن تهل لمناة في الجاهلية، ـ ومناة[2] صنم بين مكة، والمدينة ـ قالوا يا رسول الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة، تعظيماً لمناة، فهل علينا حرج أن نطوف بها؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾.

= والمروة من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد وكذا في (١٧٦/٦) التفسير، سورة النجم من طريق سفيان عن الزهري به وتعليقاً من طريق عبدالرحمن بن خالد ومعمر عن الزهري به نحوه.

وقال الحافظ في الفتح: وصلها الذهلي والطحاوي والطبري (٦١٣/٨) وسيأتي تخريجه.

ومسلم في صحيحه (٩٢٩/٢) الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من طريق سفيان وعقيل ويونس جميعهم عن الزهري نحوه، والترمذي في سننه (٣٧٧/٤) تفسير سورة البقرة من طريق سفيان عن الزهري به نحوه وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٢٣٧/٥) الحج، باب ذكر الصفا والمروة من طريق سفيان وشعيب كلاهما عن الزهري به نحوه مع اختصار في حديث سفيان بن عيينة، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٠٧/١) من طريق سفيان عن الزهري به نحوه، وأحمد في مسنده (١٤٤/٦ و٢٢٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه.

والطبري في تفسيره (٤٧/٢ ـ ٤٨) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير وكذا من طريق عقيل عن الزهري به نحوه، والبيهقي في سننه (٩٧/٥) من طريق عقيل عن الزهري نحوه.

(١) سورة البقرة آية ١٥٨.

(٢) صنم كان يعبد في الجاهلية وكان لهذيل وخزاعة، انظر جامع الأصول لابن الأثير (١٩/٢ و٢١٤/٣).

قالت عائشة: يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال[1]: هذا العلم، قال أبو بكر: وسمعت رجالاً من أهل العلم يقولون:

لما أنزل الله ـ عز وجل ـ الطواف بالبيت، ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة، قالوا يا رسول الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة في الجاهلية فهل علينا حرج أن نطوف بين الصفا والمروة وقد ذكر الله عز وجل ـ الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] [٨٠/أ] الآية، قال أبو بكر: فأسمع / الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف.

١٤٨ ــ ٦٩١ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن[4] عائشة قالت: قلت لها إني أظن لو أن رجلاً ترك الطواف بين الصفا والمروة، لم يضره؟ فقالت ولم؟ فقلت: قال الله ـ عز وجل ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ

---

(١) في صحيح البخاري «ان هذا لعلم ما كنت سمعته».

(٢) سورة البقرة آية: ١٥٨.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

(٤) زاد مسلم بعد قولها فقالت: «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» ثم قالت: ولو كان كما تقول.. إلخ.

١٤٨ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٩) الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا =

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ فقالت[1]: لو كان كما تقول، لكان (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، ثم قالت: وهل تدري مم[2] ذاك؟.

كان ناس من الأنصار يهلون لصنمين على شاطىء البحر[3]، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام[4] قالوا: يا رسول الله هل علينا حرج أن نطوف بين الصفا والمروة، لما كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فعادوا فطافوا.

= والمروة ركن لا يصح الحج إلا به من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير أشرت إلى أهمها وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه، وكذا البيهقي في سننه (٥/٩٦) الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة من طريق المؤلف به مثله.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣) باب جامع السعي من طريق هشام به نحوه ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣/٧ و٦/٢٨) الحج باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج والتفسير، باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله.. إلخ، وأشار إلى طريق سفيان وأبي معاوية وقال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وأبو داود في سننه (٢/٤٥٢) المناسك، باب أمر الصفا والمروة، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٣٥).

والطبري في تفسيره (٢/٥١). والبيهقي في المصدر السابق. والواحدي في أسباب النزول (٢٧) وكذا عنده من طريق يحيى بن عبدالرحمن عن هشام به نحوه. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٩٤) المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه.

(١) في صحيح ابن خزيمة وغيره عن عروة قال: «قلت لعائشة».

(٢) في صحيح مسلم «فيما كان ذاك».

(٣) في المصدر السابق «يقال لهما أساف ونائلة».

(٤) زاد في المصدر السابق «كرهوا أن يطوفوا بينهما» للذي كانوا يصنعون.. إلخ.

١٤٩ ـ ٦٩٢ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، قال: وقال عبدالرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة بمثله، وقال: ثم لا يعتزل شيئاً مما يعتزله المحرم.

---

(١) هو ابن عيينة.

١٤٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧/٢) الحج، باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وباب فتل القلائد للبدن والبقر، من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ومن طريق أفلح عن القاسم عن عائشة نحوه.

ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) الحج، باب استحباب بعث الهدي... واستحباب تقليده وفتل القلائد.. من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق الليث ويونس كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم به مثله ومن طريق أفلح عن القاسم عن عائشة نحوه.

وكذا أبو داود في سننه (٣٦٧/٢)، باب من بعث بهديه وأقام من طريق الليث بمثل ما تقدم، والترمذي في سننه (١٩٦/٢) الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم من طريق الليث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه.

والنسائي في سننه (١٧١/٥) المناسك، باب فتل القلائد من طريق الليث عن الزهري كما تقدم ومن طريق يحيى بن سعيد والليث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه وفي ص: ١٧٣، عن المؤلف وقتيبة عن سفيان به مثله وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن به نحوه.

وابن ماجه في سننه (١٠٣٣/٢) المناسك، باب تقليد البدن من طريق الليث كما تقدم ومن طريق القاسم نحوه، والحميدي في مسنده (١٠٤/١) من طريق شيخ المؤلف به مثله وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم به =

١٥٠ ـ ٦٩٣ أخبرنا عمر[1] بن محمد نا ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة[2] وعمرة[3]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث الهدي من المدينة، فأفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

= مثله والطيالسي في مسنده (١/٢٢٩) بترتيب الساعاتي من طريق زمعة عن الزهري به مثله وبدون قوله مما يجتنبه المحرم وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٧٧) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به.

وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و ٨٢ و ٨٥ و ١٨٣ و ٢٠٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق الليث وابن جريج عن الزهري نحوه ومن طريق يحيى والأوزاعي كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه وفي (٦/٢٢٥) من طريق معمر عن الزهري به نحوه والدارمي في سننه (٢/٧٣) المناسك، باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده من طريق شعيب عن الزهري عن عروة وعمرة به نحومه.

وكذا الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٦٦) من طريق الليث عن الزهري به مثله وكذا من طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه ومن طريق الأوزاعي عنه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٤) من طريق شعيب عن الزهري به نحوه.

(١) غير واضح في المخطوط استدركته من أصل الفلم، هو عمر بن محمد بن زيد المدني نزيل عسقلان.

(٢) هو ابن الزبير بن العوام.

(٣) هي بنت عبدالرحمن.

١٥٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في حديث ١٤٩.

١٥١ ـ ٦٩٤ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول / الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث [٨١/ب] به ثم يقيم فلا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

١٥٢ ـ ٦٩٥ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها أشعرت بدنتين، فضلّتا فأتى لها عبدالله بن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما، ثم وجدت الأوليين فنحرتهما.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٥١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٥٧) الحج، باب استحباب بعث الهدي من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/١٩١) من طريق يحيى عن هشام به نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٦) الحج، باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه وكذا من طريق الليث عن هشام به نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث ٣٢ و ٨٩ بتحقيقي من طرق عن هشام به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣) الحج من طريق أنس بن عياض عن هشام به نحوه.

١٥٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٤٤) الحج، باب ما يكون عليه البدل من الهدايا... من طريق عمرو بن الحارث عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم ٨٢ من طريق عبدة عن هشام به.

١٥٣ ـ ٦٩٦ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأهدى لها عبدالله بن الزبير بدنتين مكان بدنتيها، فنحرتهما، ثم وجدت بدنتيها، فنحرتهما أيضاً، وقالت: السنة أن نفعل هكذا بالبدن.

١٥٤ ـ ٦٩٧ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان[3] قريش ومن دان بدينها، يقفون بالمزدلفة يسمون الحُمْس[4]، وسائر العرب تقف بعرفة، فأمر الله ـ عز وجل ـ نبيه أن يقف بعرفة ثم يدفع منها، ثم أنزل[5] الله ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[6].

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٥٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

انظر حديث رقم ١٥٢.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) في الأصل هكذا وجاء في صحيح البخاري كانت ويجوز الوجهان.

(٤) الحُمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وسين مهملة ـ قال أبو الهيثم الحمس: هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، انظر شرح النووي (١٩٧/٨).

(٥) في صحيح البخاري فذلك قوله تعالى.

(٦) سورة البقرة: آية ١٩٩.

١٥٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٦) التفسير، باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من طريق شيخ المؤلف به مثله مع تفاوت يسير في اللفظ، ونحوه في الحج (٢٠٠/٢) وكذا مسلم في صحيحه (٨٩٣/٢) الحج، باب في الوقوف =

١٥٥ ـ ٦٩٨ أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن[1] جريح، عن سليمان بن موسى[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن كان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها».

= وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ من طريق شيخ المؤلف به وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام نحوه.
وأبو داود في سننه (٢/٤٦٦) المناسك، باب الوقوف بعرفة به مثله سوى فرق يسير، والترمذي في سننه (٢/١٨٤) الحج باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٥ من طريق محمد بن عبدالرحمن عن هشام به نحوه وقال: حسن صحيح والنسائي في سننه (٥/٢٥٥) الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة عن المؤلف به مثله.
وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠٤) المناسك، باب الدفع من عرفة، من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن هشام به نحوه. والبيهقي في سننه (٥/١١٣) الحج، باب الوقوف بعرفة من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق الثوري عن هشام به نحوه.

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.
(٢) هو أبو أيوب الأشدق، قال الذهبي: وثق، وقال البخاري عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، توفى سنة ١١٩ هـ، انظر المغني في الضعفاء (١/٢٨٤) والكاشف (١/٤٠١) والتقريب (١٣٦).

١٥٥ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى سليمان وهو صدوق إن لم يكن ثقة.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٨٠) النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من طريق ابن عيينة عن ابن جريح به مثله سوى تقديم وتأخير في اللفظ، وقال: =

١٥٦ ـ ٦٩٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى أن الزهري أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أيما امرأة فذكر مثله سواء.

= «حديث حسن» وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا.

وابن ماجه في سننه (١/٦٠٥) النكاح، باب لا نكاح إلا بولي من طريق معاذ عن ابن جريج به مثله سوى تفاوت يسير، وكذا من طريق حجاج عن الزهري به بلفظ «لا نكاح إلا بولي» وحجاج مدلس وقد عنعن والطيالسي في مسنده (١/٣٠٥) بترتيب الساعاتي من طريق همام عن ابن جريج به والحميدي في مسنده (١/١١٢) من طريق سفيان وعبدالله بن رجاء المزني عن ابن جريج به مثله.

والدارمي في سننه (٢/١٣٧) النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (٦/٤٧ و ٦٦ و ٢٦٠) من طريق إسماعيل عن ابن جريج ومن طريق جعفر بن ربيعة وحجاج كلاهما عن الزهري به مثله سوى فرق يسير ودون قوله فإن كان دخل بها إلى آخره والبيهقي في سننه (٧/١٠٥) النكاح، باب لا نكاح إلا بولي من طريق ابن وهب وحجاج كلاهما عن ابن جريج به مثله سوى فرق يسير.

١٥٦ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/١٩٥) النكاح، باب النكاح بغير ولي، به مثله.

ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٦٥) والبيهقي في سننه (٧/١٠٥) النكاح، باب لا نكاح إلا بولي به مثله.

ولقوله: «لا نكاح إلا بولي» شاهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وعلي وجابر. انظر المصادر السابقة في تخريج حديث ١٥٥، وسنن أبي داود =

١٥٧ ـ ٧٠٠ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه / ، عن عائشة قالت: جاء عمي[1] من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب علينا فقلت: والله لا آذن لك حتى يجيء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأستأذنه، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «هو عمكِ فليلج عليكِ»، قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هو عمك فليلج عليك».

[٨١/أ]

= (٢/٥٦٨) النكاح، باب في الولي، وطبقات المحدثين لأبي الشيخ الأنصاري المحقق (٦٧١ ـ ٦٧٢) ـ وتاريخ بغداد للخطيب (٢/٢٤٤) و(٣/٢٤٤) و(٤/٢٢٤) و(٧/٨).

(١) هو أفلح بن أبي القعيس وقيل أفلح أبو القعيس كما صرح به في الحديث الذي يليه، وقيل أخو أبي القعيس، كما جاء في بعض الروايات، وانظر تجريد أسماء الصحابة ((١/٢٥) للذهبي.

١٥٧ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٢) الرضاع، باب رضاعة الصغير من طريق هشام به ومن طريقه البخاري في صحيحه (٧/٤٩) النكاح، باب ما يحل من الدخول... مثله سوى تفاوت في اللفظ وزاد فيه قالت عائشة: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ومسلم في صحيحه (٢/١٠٧٠) الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل من طريق ابن نمير وحماد بن زيد وأبي معاوية كلهم عن هشام بهذا الإسناد ولفظ ابن نمير مثل لفظ المؤلف سوى فرق يسير.

وأبو داود في سننه (٢/٥٤٧) النكاح، باب في لبن الفحل من طريق سفيان عن هشام به نحوه، والترمذي في سننه (٢/٣٠٨) الرضاع، باب لبن الفحل من طريق ابن نمير عن هشام به مثله سوى فرق يسير وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٦/١٠٣) النكاح، باب لبن الفحل من طريق سفيان عن =

١٥٨ ــ ٧٠١ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا القعيس جاءها فأبت أن تأذن له، فاستأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله.

= الزهري وهشام به نحوه، وابن ماجه في سننه (٦٢٧/١) النكاح، باب لبن الفحل من طريق ابن نمير عن هشام به مثله سوى تفاوت يسير ومن طريق سفيان عن الزهري عن عروة به نحوه وعبدالرزاق في مصنفه (٤٧٢/٧) من طريق معمر عن هشام به نحوه ومن طريق ابن جريج عن هشام به، والحميدي في مسنده (١١٣/١) من طريق سفيان عن هشام والزهري به.

وأحمد في مسنده (١٩٤/٦) من طريق يحيى عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

والدارمي في سننه (١٥٦/٢) النكاح، باب ما يحرم من الرضاع من طريق جعفر بن عون عن هشام به مثله مع تفاوت يسير وزاد فيه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث ١٧ عن هارون عن ابن عيينة به، وكذا محمد بن نصري المروزي في كتاب السنة (٨٣ ـ ٨٥) بطرق من حديث عروة عن عائشة بنحوه وكذا من طريق معمر عن الزهري وهشام به نحوه.

والدارقطني في سننه (١٧٧/٤ ـ ١٧٨) الرضاع من طريق سفيان عن هشام والزهري به نحوه.

والبيهقي في سننه (٤٥٢/٧) الرضاع من طريق جعفر بن عون عن هشام به نحوه، وكذا عند معظمهم من طريق مالك عن الزهري ومن طريق عراك عن عروة به نحوه.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٥٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

تقدم تخريجه في ح ١٥٧ وهو عند مسلم من هذا الطريق مثله.

١٥٩ ــ ٧٠٢ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا ابن جزيج[٢]، أخبرني عطاء[٣]، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة، فرددته قال: فقال هشام: هو أبو القعيس، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: تربت[٤] يداك أو قال: يمينك، ائذني له.

---

(١) هو صاحب المصنف.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) قوله تربت يداك أو يمينك معناه في الأصل: افتقرت يداك... ثم استعملت هذه الكلمة في كلام العرب غير مريدة معناها في الأصل ولم تقصد بها الدعاء بوقوع الفقر بل مرادهم إيقاظ المخاطب ليعتني بالمطلوب.
انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٤١) بالتصرف وذكر له قاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٢٠) أكثر من معنى منها ما قاله مالك: خسرت... ثم قال: والأصح في هذا ومثله من الأدعية الموجودة في كلام العرب المستعملة كثيراً لدعم الكلام وصلة وتهويل.... لا تقصد به الدعاء وإن كان أصله الدعاء ثم جرى على ألسنتهم وكثر في استعمالهم في غير مواطن الدعاء والذم وأتوا به عند التعجب والاستحسان.

١٥٩ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/٤٧٣) الرضاع، باب لبن الفحل به مثله سوى تفاوت يسير.

ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٠) الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

وكذا النسائي في سننه (٦/١٠٣) النكاح، باب لبن الفحل عن المؤلف به مثله.

وعلي بن جعد في مسنده (٤/١) عن شعبة عن الحكم عن عراك عن عروة به.

ومحمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ٨٣ عن المؤلف به مثله.

١٦٠ ـ ٧٠٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أريتكِ قبل أن أتزوجكِ مرتين، رأيت الملك يحملكِ في سرقة[2] من حرير، فقلت له: اكشف فكشف فإذا هي أنتِ، فقلت: إن أراد الله أن يمضيه أمضاه، ثم رأيتكِ يحملكِ فقلت له: اكشف فإذا هي أنت فقلت: إن أراد الله أن يمضيه أمضاه.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هي قطعة من جيد الحرير وجمعها سرق، انظر النهاية (٢/٣٦٢).

١٦٠ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٨) النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزوج من طريق حماد بن زيد عن هشام به بلفظ «رأيتك في المنام يجيء بكِ الملكُ في سرقة حرير فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه.

وفي تعبير الرؤياء (٩/٤٦) باب كشف المرأة في المنام، وباب ثياب الحرير في المنام من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه ومن طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨٨٩) فضائل، باب فضل عائشة من طريق حماد وابن إدريس وأبي أسامة عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٤١ و١٢٨ و١٦١) من طريق ابن إدريس ووهيب وحماد جميعهم عن هشام به نحوه وفي فضائل الصحابة رقم ح ١٦٣٨ وابن سعد في الطبقات (٨/٦٤ و٦٧) وابن الأعرابي في المعجم برقم (٨٤٣) من طريق يونس عن هشام به، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٤٢٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٥٥) وكذا في سننه (٧/٨٥) النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، من طريق يونس وحماد كلاهما عن هشام به نحوه.

والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٣٦) وابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ق ١٩/١) بطرق عن هشام به.

١٦١ ـ ٧٠٤ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت[٣] سهيل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن سالماً يدعي لأبي حذيفة ويأوي معه فيدخل عليّ فيراني فُضُلاً[٤] ونحن في منزل ضيق، وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللَّهِ﴾[٥] الآية، فقال: أرضعيه تحرمي عليه.

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.
(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.
(٣) هي سهلة بن سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري زوجة أبي حذيفة.
(٤) بضم الفاء والضاد المعجمة، أي مبتذلة في ثياب مهنتي يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد انظر النهاية (٣/٤٥٦) لابن الأثير. .
(٥) سورة الأحزاب: آية ٥.

١٦١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/٤٥٩) الرضاع، باب رضاع الكبير، به مثله مع تفاوت في اللفظ ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة به ومن طريق القاسم عن عائشة بلفظ آخر أطول مما هنا، والبخاري في (٧/٩) النكاح من طريق الزهري عن عروة بمعناه، وكذا مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٦) الرضاع، باب رضاع الكبير عن المؤلف ومحمد بن عمرو جميعاً عن الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، وكذا عن المؤلف عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة وكذا بطرق أخرى بلفظ آخر بمعناه.

وكذا أبو داود في سننه (٢/٥٤٩) النكاح، باب من حرم به من طريق يونس عن الزهري عن عروة بلفظ آخر أطول مما هنا، والنسائي في سننه (٦/١٠٤) النكاح، باب رضاع الكبير بطرق من حديث القاسم عن عائشة بلفظ آخر =

١٦٢ ـ ٧٠٥ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب أن عروة أخبره، أن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن سالماً تَبَنّى أبا حذيفة، فأرى أنه ابني، وكان يأوي مع أبي حذيفة فكان يراني فُضُلاً، وقد أنزل الله ما ترى، فقال: أرضعيه، فأرضعته خمس مرات.

١٦٣ ـ ٧٠٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج قال: قال ابن شهاب أخبرني عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة[2] تبنى سالماً وكان مولى لامرأة من

= نحوه وابن ماجه في سننه (٦٢٥/١) النكاح، باب رضاع الكبير، من طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة بمعناه.
ومالك في الموطأ (٣٧٤) الرضاع، باب في الرضاعة بعد الكبر عن الزهري عن عروة به بلفظ آخر أطول مما هنا.
والحيمدي في مسنده (١٣٣/١) من طريق سفيان عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة، وأحمد في مسنده (٢٢٨/٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.
والبيهقي في سننه (٤٥٩/٧) بطرق من حديث عائشة مطولاً ومختصراً والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ١٣٢ من طريق الزهري به.

(١) هو ابن شميل المازني.

١٦٢ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى صالح بن أبي الأحضر وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه مالك وابن جريج عن الزهري فيتقوى حديثه. تقدم تخرجه في ح ١٦١.

(٢) في المخطوط جاء هكذا معكوساً «أن سالماً تبنى أبا حذيفة» وهو خطأ والتصويب مَن المصنف وغيره.

١٦٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦١/٧) به مثله سوى فرق يسير أشرت إلى =

الأنصار، كما تبنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيداً، وكان في الجاهلية من تبنى ولداً دعي إليه وورث من ميراثه، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿أُدْعُوْهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ اَقْسَط عِنْدَ اللَّهِ، فإِنْ لَمْ تَعْلَمُوْا آبَائَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الّدِيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾[١] فردوا إلى آبائهم.

وكان من لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن أبا حذيفة[٢] تبنًّى سالماً ويأوي معه، فيدخل علي فُضُلا، وقد أنزل الله عز وجل ـ ما علمت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها[٣] من الرضاعة.

= بعضه، وكذا قريباً منه من طريق مالك عن الزهري وعند مسلم أيضاً من طريقه وهو عند مالك في الموطأ ومن طريقه النسائي في سننه ومحمد بن نصر المروزي وكذا عنده من طريق المؤلف وكذا عند البيهقي.

انظر: تخريج حديث رقم ١٦١ حيث تقدمت الإشارة إلى هذا الطريق.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٢) جاء في المخطوط خطأ كما تقدم في الحاشية رقم ٢ وجاء في المصنف «انا كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة.

(٣) في الأصل «ولده» والتصويب من المصدر السابق.

١٦٤ ـ ٧٠٧ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن الزهري قال: قال بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ / لا أدري لعل هذا من [٨٢/أ] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخصة لسالم خاصة.

١٦٥ ـ ٧٠٨ أخبرنا الفضل بن موسى[٣]، نا عبيد الله بن أبي زياد القداح[٤] المكي، عن القاسم بن محمد أنه ذكر حديث سالم مولى أبي

---

(١) هو صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

١٦٤ ـ رجاله كلهم من رجال الشيخين غير أنه مرسل وجاء موصولاً ضمن حديث طويل كما سيأتي في التخريج فيحسن به.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/٤٥٩) به مثله سوى فرق يسير، وكذا هو عند أبي داود في سننه (٢/٥٤٩) من طريق يونس عن الزهري في حديث طويل في آخره، «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة... إلى قوله: وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس» وهو عند مسلم من غير هذا الوجه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي إلى قولها وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة...)..

وانظر: ح رقم ١٦١ وسنن البيهقي (٧/٤٦٠) وعنده من طريق يونس وشعيب عن الزهري به نحوه.

(٣) هو أبو عبدالله السيناني المروزي.

(٤) هو أبو الحصين، وثقه العجلي وابن معين والحاكم، وقال يحيى القطان: كان وسطاً، لم يكن بذاك وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال النسائي: مرة ليس بالقوي، ومرة لا بأس به، وقال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئاً منكراً، وقال ابن حجر ليس بالقوي، انظر الكامل =

حذيفة في الرضاعة، قال: ثم لم يرخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رضاع على فرق[1] لأحد بعده.

١٦٦ ـ ٧٠٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾[2] الآية، قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته في ماله وهو وليها، فيرغب في أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية.

= (١٦٣٤/٤) لابن عدي والميزان (٨/٣) والمغني (٤١٥/٢) والتقريب (٢٢٤).
في إسناده القداح متكلم فيه ومنقطع أيضاً.

(١) في الأصل جاء هكذا (مرث) واستظهرت ما أثبته.
انظر: حديث رقم ١٦٤.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٧.

١٦٦ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في (٥٣/٦ و٦٢) التفسير، باب قوله: «وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى»، وباب قوله: «ويستفتونك في النساء قل الله يُفتيكم» الآية، من طريق ابن جريج وعبدالله كلاهما عن هشام به نحوه ولفظ عبدالله قريب من لفظ المؤلف وكذا أخرجه في النكاح في عدة أبواب ومنها باب لا نكاح إلا بولي (٢٠/٧) من طريق وكيع عن هشام به مثله بدون ذكر أول الآية وإنما ذكره من قوله: وما يُتلىٰ عليكم إلى قوله: أن تنكحوهن.

ومسلم في صحيحه (٢٣١٤/٤) التفسير من طريق أبي أسامة وعبدة بن سليمان كلاهما عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة =

١٦٧ ـ ٧١٠ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنْ امْـرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَـا نشُوزاً أَوْ إعراضـاً﴾[٢] قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منهـا فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول له لا تطلقني وأمسكني فأنت في حل من النفقة والقسمة لي فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَـا أَنْ يَصَّالَحَا[٣] بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ الآية.

= ح ٨٥ و١١ بتحقيقي عن عيسى به، وكذا أخرجه الـواحدي النيسـابوري في أسبـاب النزول (٩٥ و١٢٣) من طريق هشام بـه ومن طـريق يـونس عن الزهري، عن عروة به نحوه وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة والنسائي وابن المنذر. انظر: الدر (٢/٢٣١) والبيهقي في سننه (٧/١٤٢) النكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة من طريق أبي معاوية عن هشام به نحوه، وابن جريـر الطبري في تفسيره (٥/٢٩٩) من طريق وكيع عن هشام به مثله سوى فرق يسير في اللفظ.

(١) تقدم.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٨.

(٣) في قراءة حفص «يصلحا» وهي قراءة الكوفيين، وقرأها الباقون كما جاء عند المؤلف وتقـديره «في أن يصـالحا» انـظر: مشكل إعـراب القـرآن (١/٢٠٧) والتيسير في القراءات السبع (٩٧) لأبي عمرو الداني، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/٢٤٢).

١٦٧ ـ رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٦٢) التفسير، باب قولـه تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضاً﴾ من طريق عبدالله عن هشام به نحوه وفي الصلح (٣/٢٤٠) من طريق سفيان عن هشام نحوه، ومسلم في صحيحه (٤/٢٣١٦) التفسير من طريق عبده بن سليمان وأبي أسامة كلاهما عن هشام به نحوه. =

١٦٨ ــ ٧١١ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت بنت محمد بن مسلمة تحت رافع بن خديج، فكره منها أمراً وقال مرة فرابه منها كبر، فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما بدا لك[2] فجرت السنة بذلك.

= وأبو بكر بن داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم ٨٤ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.
والطبري في تفسيره (٣٠٧/٥) من طريق وكيع وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام مثله سوى فرق يسير، وعزاه السيوطي في الدر (٢٣٢/٢) إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضاً من حديث عائشة قريباً من لفظ المؤلف.
وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩٦/٧) من طريق شيخ المؤلف به مثله سواء.

(١) هو ابن عيينة الإمام.

(٢) جاء في الدر (٢٣٢/٢) بزيادة بعد قوله: ما بدا لك فاصطلحا على صلح.... ونزل القرآن «وان امرأة خافت من بعلها» الآية.

١٦٨ ــ رجاله كلهم ثقات غير أنه لم يصرح سعيد بسماعه القصة من أحد فيصير مرسلاً.

تخـريجـه:

أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٦/٧) القسم والنشوز من طريق شيخ المؤلف به مثله ولكن بدون قوله فجرت السنة بذلك وزاد فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية.

وقال السيوطي: وأخرجه الشافعي ـ قلت هو في مسنده (٣٦٦/٢) بترتيب الساعاتي به نحوه ـ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة انظر: الدر (٢٣٢/٢).

١٦٩ ـ ٧١٢ أخبرنا جرير[1] /، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن [٨٣/ب] عائشة قالت: ما رأيت امرأة في مسلاخها[2] مثل سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي قاله النووي في شرحه (١٠/٤٨) على صحيح مسلم وقال ابن الأثير كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها. انظر: النهاية (٢/٣٨٩).

١٦٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٤٣) النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها من طريق زهير عن هشام به مع تفاوت في اللفظ، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٨٥) الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق عن هشام نحوه، وابن ماجه في سننه (١/٦٣٤) النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، من طريق عقبة بن خالد وعبدالعزيز بن محمد كلاهما عن هشام به نحوه.

والطيالسي في مسنده (١/٣١٣) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة به نحوه، والشافعي في مسنده (٢/٣٦٦) بترتيب الساعاتي من طريق ابن عيينة عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٦٨ و٧٦) من طريق شريك وابن المبارك كلاهما عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم **٣٥** به نحوه، والبيهقي في سننه (٧/٩٦) القسم والنشوز من طريق عقبة بن خالد عن هشام به نحوه.

١٧٠ ـ ٧١٣ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن المرأة كالضلع[2]، إن أقمتها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج.

١٧١ ـ ٧١٤ أخبرنا سفيان[3]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن

---

(١) هو ابن شميل المازني تقدم.

(٢) في المخطوط «كالظلع» والصواب ما أثبته.

١٧٠ ـ حسن فيه صالح ضعيف يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٩) من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه بدون قوله: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار في مسنده كما في المجمع (٤/٣٠٣ ـ ٣٠٤) وقال الهيثمي ورجال البزار رجال الصحيح.

والحديث صحيح له شاهد بلفظه من حديث أبي هريرة ـ بدون قوله قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه.

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٣٣) النكاح، باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: إنما المرأة كالضلع ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٠) الرضاع، باب الوصية بالنساء.

والترمذي في سننه (٢/ ٣٣٠) الخلع، باب ما جاء في مداراة النساء وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والدارمي في سننه (٢/ ١٤٨) النكاح، باب في مداراة الرجل أهله.

(٣) هو ابن عيينة.

١٧١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٢٠) الشهادات، باب شهادة المختبى، من =

رفاعة طلقني فأبت طلاقي، وإني تزوجت بعده عبدالرحمٰن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، قال: فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: «لعلك تريدين[1] أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتكِ وتذوقين عسيلته».

= طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق بسيط وزاد في آخره «وأبو بكر جالس عنده الحديث وسيأتي في ح رقم ١٧٣ عند المؤلف من طريق معمر عن الزهري، وفي الطلاق أيضاً (٥٥/٧) باب من أجاز الطلاق الثلاث من طريق عقيل عن الزهري به مثله سوى فرق يسير، وكذا في اللباس (٢٧/٨) من طريق شعيب عن الزهري به نحوه وأطول منه.

ومسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً... من طريق شيخ المؤلف به مثله مع فرق يسير وزاد ما أشرت إليه فيما تقدم.

والترمذي في سننه (٢٩٣/٢) النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً... من طريق شيخ المؤلف به مثله وقال: حديث عائشة، حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٩٣/٦ و١٤٨) النكاح والطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً... عن المؤلف به مثله سواء، وابن ماجه في سننه (٦٢١/١) النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً به مثله، والشافعي في مسنده (٢٩٣) الطلاق به مثله وزاد في آخره ما أشرت إليه والحميدي في مسنده (١١١/١) وأحمد في مسنده (٣٧/٦) والدارمي في سننه (١٦١/٢)، جميعهم من طريق سفيان عن الزهري به مع بعض الزيادات في آخره عند بعضهم والبيهقي في سننه (٣٧٣/٧ ـ ٣٧٤)، باب نكاح المطلقة ثلاثاً به مثله مع تقديم وتأخير وزيادة في آخره ومن طريق يونس بن يزيد عن الزهري به أطول منه.

(١) في المخطوط «تريد» والصواب ما أثبته من مصادر التخريج.

١٧٢ ـ ٧١٥ أخبرنا النضر[١]، نا صالح[٢]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله، وقال: فقالت يا رسول الله: وما معه إلا مثل هذه وأخذت هدبة من جلبابها.

١٧٣ ـ ٧١٦ أخبرنا عبدالرزاق نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات قالت: فتزوجت بعده عبدالرحمٰن بن الزبير، وما معه إلا مثل / هذه الهدبة، وإنه طلقني فأبت [٨٣/أ] طلاقي، فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لها: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت: وأبو بكرٍ جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، ففطن فنادى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو ابن شميل المازني تقدم.

(٢) هو ابن أبي الأخضر.

١٧٢ ـ حسن في إسناده صالح ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري يونس بن يزيد وغيره فيتقوى حديثه بمتابعاته.

١٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٣٤٦) من طريق معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري به مثله سوى تفاوت يسير والبخاري في صحيحه (٨/٢٧) الأدب، باب التبسم والضحك من طريق عبدالله عن معمر به ومسلم في صحيحه (٢/١٠٥٦ ـ ١٠٥٧) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً... إلخ من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق يونس عن الزهري قريباً منه، والنسائي في سننه (٦/١٤٦) من طريق معمر عن الزهري به مثله مع تفاوت يسير ومن طريق =

١٧٤ ـ ٧١٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني ثلاث تطليقات فذكر مثله سواء.

١٧٥ ـ ٧١٨ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، فتزوجت بعده زوجاً غيره فلم يصب مني ولم يلبث أن طلقني، فقالت: يا رسول الله لم يقربني إلا هبة[2] واحدة فلم يصب مني شيئاً أفأحل لزوجي الأول، وإنما كان معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تحلين لزوجكِ الأول حتى يذوق من عسيلتكِ وتذوقين من عسيلته».

= أيوب عن الزهري به نحوه وأحمد في مسنده (٦/٣٤ و٢٢٦) من طريق عبدالأعلى وعبدالرزاق كلاهما عن معمر به مثله.

وكذا الخطيب في الكفاية في علم الرواية (١٣ ـ ١٤) من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد به.

١٧٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

تقدم تخريجه في حديث ١٧٣.

(١) تقدم غير مرة.

(٢) أي مرة واحدة من هبات الفحل، وهو سفاده، وقيل أرادت بالهبة الوقعة. انظر: النهاية (٥/٢٣٨) لابن الأثير.

١٧٥ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٧) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً... إلخ من طريق أبي أسامة وأبي معاوية وابن فضيل جميعهم عن هشام بهذا الإسناد نحوه. =

١٧٦ ــ ٧١٩ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ولم يقص جرير القصة.

١٧٧ ــ ٧٢٠ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: / ما غرت على امرأة من نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما غرت على خديجة وما بي أن أكون أدركتها، ولكن لكثرة ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إيّاها، إن كان مما[2] يذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة يهديها إليهن. [٨٤/ب]

= وأحمد في مسنده (١٩٣/٦ و ٢٢٩). من طريق شيخ المؤلف به مثله مع تفاوت قليل، ومن طريق يحيى عن هشام به نحوه.

والدارمي في سننه (١٦٢/٢) الطلاق، باب ما يُحَل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها من طريق علي بن مسهر عن هشام به نحوه.

والبيهقي في سننه (٣٧٤/٧) الطلاق، باب نكاح المطلقة ثلاثاً من طريق شيخ المؤلف به مثله وكذا من طريق يحيى وابن فضيل كلاهما عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٧٦ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تقدم تخريجه في ح ١٧٥.

(٢) عند الترمذي «ليذبح الشاة».

١٧٧ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/٥ ـ ٤٨) مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة ـ رضي الله عنها ـ وفضلها وفي النكاح (٤٧/٧)، باب غيرة النساء ووجدهن وفي الأدب (١٠/٨)، باب حسن العهد من الإيمان من طريق الليث وحميد بن عبدالرحمن وحفص والنضر وأبي أسامة جميعهم عن هشام بمثل هذا الإسناد مع تفاوت وزيادة عند البعض.

١٧٨ ـ ٧٢١ أخبرنا وكيع[1]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بنت ست، وبنى بي وأنا بنت تسع.

= ومسلم في صحيحه (١٨٨٨/٤ ـ ١٨٨٩) فضائل، باب فضل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها. من طريق شيخ المؤلف وبطرق عن هشام به نحوه ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه دون قوله إن كان مما يذبح إلى آخره.

وكذا النسائي في فضائل الصحابة ٧٥١ من طريق النضر والفضل بن موسى كلاهما عن هشام به.

والترمذي في سننه (٢٤٩/٣) البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، من طريق حفص بن غياث عن هشام به مثله سوى فرق كلمة أو كلمتين، وقال: حسن صحيح غريب.

وابن ماجه في سننه (٦٤٣/١) النكاح، باب الغيرة من طريق عبدة عن هشام به مثله دون ذكر قصة ذبح الشاة ومع زيادة في آخره، وأحمد في مسنده (٥٨/٦ و٢٠٢ و٢٧٩) من طريق أبي أسامة وحماد بن أسامة وعامر بن صالح جميعهم عن هشام بهذا الإسناد نحوه مع اختصار عند البعض وزيادة عند الآخرين.

وسيأتي برقم ح ٣١١ من طريق النضر به.

(١) تقدم وهو ابن الجراح.

١٧٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٧ و٢٧) النكاح، باب انكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع من طريق سفيان ووهيب كلاهما عن هشام به مثله سوى تفاوت بسيط في اللفظ وزادا فيه «ومكثت عنده تسع سنين».

ومسلم في صحيحه (١٠٣٨/٢ ـ ١٠٣٩) النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة بطرق عن هشام به مثله مع ذكر قصة قدومها المدينة في طريق أبي =

١٧٩ ـ ٧٢٢ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع.

= أسامة عن هشام، وكذا عنده من حديث الأسود عن عائشة مثله وزاد في آخره ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكذا رواه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به وفيه «أنا بنت سبع سنين».

وأبو داود في سننه (٢/٥٩٣) النكاح، باب في تزويج الصغار من طريق حماد بن زيد عن هشام به مثله غير أن أحد الرواة قال: بنت سبع أو ست، يعني بالتشكيك.

والنسائي في سننه (٦/١٢ و ٣١) النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وباب البناء بابنة تسع من طريق جعفر بن سليمان وعبدة كلاهما عن هشام به وزاد عبدة وكنت ألعب بالبنات، وفي حديث جعفر وأنا بنت سبع.

وابن ماجه في سننه (١/٦٠٣)، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء، من طريق علي بن مسهر عن هشام به مع تفصيل فيه.

والحميدي في مسنده(١/١١٣) من طريق سفيان عن هشام به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/١١٨ و ٢٨٠) من طريق عبدالرحمن وحماد بن زيد عن هشام به مع طول في حديث حماد، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٣٤ و ٥٦ بتحقيقي من طرق عن هشام به وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٤/أ) عن يحيى بن هاشم عن هشام به.

وكذا البيهقي في دلائل النبوة (٢/١٥٤) بطرق عن هشام به نحوه.

(١) هو الضرير.

١٧٩ ـ رجال الإسناد ثقات كلهم من رجال الشيخين.

تخريج حديث رقم ١٧٩، تقدم في ح ١٧٨ وهو عند مسلم وكذا أخرجه النسائي في سننه (٦/٨٢) النكاح، باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة عن المؤلف به مثله.

١٨٠ ــ ٧٢٣ أخبرنا وكيع، نا سفيان[1]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال وبنى بي في شوال، فأيّ نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحظى عنده مني.

١٨١ ــ ٧٢٤ أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان[1] بهذا الإسناد مثله، وزاد وقال فكانت عائشة تستحب البناء في شوال.

---

(١) هو الثوري.

١٨٠ و ١٨١ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٩/٢) النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال من طريق شيخ المؤلف به مثله وكذا من طريق ابن نمير عن أبيه عن سفيان بمثل هذا الإسناد ولم يذكر فعل عائشة.

والترمذي في سننه (٢٧٧/٢) النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح من طريق يحيى عن سفيان به مثله وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل.

والنسائي في سننه (١٣٠/٦) النكاح، باب البناء في شوال عن المؤلف عن وكيع به مثله، والدارمي في سننه (١٤٥/٢) النكاح، باب بناء الرجل بأهله في شوال، من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان بهذا الإسناد مثله وكذا أحمد في مسنده (٥٤/٦ و ٢٠٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٤/٢/أ) من طريق سفيان عن إسماعيل به مثله وهو حديث رقم ١٨٠ و ١٨١ عند المؤلف وكذا عن المؤلف عن عبدالرزاق عن معمر عن هشام به.

١٨٢ ـ ٧٢٥ أخبرنا وهب بن جرير[1]، نا أبي[2]، قال: سمعت محمد بن إسحاق[3] يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير يحدث عن عروة، عن عائشة قالت: لما سَبى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس ولابن[4] عمه فكاتبها على نفسها، فكانت امرأة جلدة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستعينه في كتابتها، فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرأيتها كرهتها / وعرفت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيرى منها [٨٤/أ] مثل ما رأيت، فقالت جويرية يا رسول الله إنه كان من الأمر ما قد[5] عرفت فكاتبت على نفسي، فجئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أستعينه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ما هو خير من ذلك؟ فقالت: وما هو؟ قال: أتزوجكِ وأقضي عنكِ كتابتكِ، فقلت: نعم،

---

(١) هو ابن حازم أبو العباس الأزدي.

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد أبو النضر.

(٣) هو ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة.
انظر: التقريب (٢٩٠).

(٤) في مسند أحمد «أو لابن عمه» بالتشكيك وكذا في سيرة ابن هشام وجاء كما عند المؤلف في السير والمغازي لابن إسحاق وكذا في المغازي للواقدي.

(٥) جاء في الأصل «علمت عرفت» وشطب على الأولى منهما فحذفتها.

١٨٢ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي (٢٦٣) به مثله سوى فرق يسير والواقدي في المغازي (٤١١/١) من طريق ثوبان عن عائشة نحوه مع تفاصيل فيه. =

فقال: قد فعلت، فلما بلغ المسلمين ذلك قالوا أصهار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق.

فلقد عتق بتزويجها مائة أهل بيت من بني المصطلق، قالت: فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

١٨٣ ـ ٧٢٦ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، قال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فهو ابني، وقال عبد بن زمعة: هو ابن أمة أبي وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبهاً بيِّناً بعتبة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة».

= وابن هشام في السيرة (٢/٢٩٤) به مثله مع تفاوت يسير، وكذا ابن سعد في الطبقات (٨/١١٦) من حديث عائشة نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٧) من طريق ابن إسحاق به مثله وكذا ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٤٢٠) به مثله.

وأورده ابن حجر في الإصابة (٤/٤٦٥) من طريق ابن إسحاق به مثله.

(١) هو ابن عيينة.

١٨٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٦١) الخصومات باب دعوى الوصي للميت من طريق شيخ المؤلف به مثله وفي عدة مواضع في البيوع (٣/٦٠ و١٠٦)، باب تفسير المشبهات، وباب شراء المملوك من الحربي وفي الأحكام (٩/٩٠)، باب من قضى له بحق أخيه ومواضع، من طريق مالك والليث كلاهما عن الزهري به مع تفاوت فيه، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٨٠ ـ ١٠٨١) الرضاع، باب الولد للفراش من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن =

١٨٤ ـ ٧٢٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة هو ابني؟ قالت: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه

= الزهري به مثله مع تفاوت وزاد وللعاهر الحجر وأبو داود في سننه (٢/٧٠٣) الطلاق، باب الولد للفراش من طريق شيخ المؤلف به مثله والنسائي في سننه(٦/١٨٠ ـ ١٨١) الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش.. وباب الولد للفراش عن المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن الزهري به مع تفاوت فيه وابن ماجه في سننه (١/٦٤٦) النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، به مثله، ومالك في الموطأ (٤٦٠) الأقضية، باب القضاء بإلحاق الوليد بأبيه من طريق الزهري به والحميدي في مسنده (١/١١٧) وأحمد في مسنده (٦/٣٧) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله وأحمد في (٦/١٢٩ و ٢٠٠) من طريق ابن جريح عن الزهري به نحوه والدارمي في سننه (٢/١٥٢) من طريق مالك. وشعيب كلاهما عن الزهري به مختصراً من طريق مالك ومطولاً من طريق شعيب.

والطحاوي في معاني الآثار (٣/١١٣) النكاح، باب الأمة يطؤها مولاها من طريق مالك عن الزهري بـه نحوه.

والدارقطني في سننه (٣/٣١٣) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وقال «تابعه ـ أي تابع سفيان» مالك وصالح بن كيسان وابن إسحاق وشعيب بن أبي حمزة وابن جريح وعقيل، وابن أخي الزهري ومعمر بن راشد ويونس والليث بن سعيد وسفيان بن حسين ـ وغيرهم، وفي حديث مالك ومعمر والليث وصالح بن كيسان وابن إسحاق وغيرهم «فما رأى سودة قط حتى لحق بالله».

والبيهقي في سننه (٧/٤١٢) من طريق شيخ المؤلف ومن طريق مالك عن الزهري به نحوه.

١٨٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٨١) الرضاع، باب الولد للفراش.

فاحتضنه، وقال ابن أخي ورب الكعبة، وقال عبد بن زمعة: هو أخي من / جارِيَة أبي ولد على فراشه، قال: فانطلقا إلى رسول الله ـ صلى الله [٨٥/ب] عليه وسلم ـ فقال سعد: ابن أخي وهو أشبه الناس بعتبة، وكان أبين الناس شبهاً بعتبة، وقال عبد بن زمعة: هو أخي من جارية أبي وُلد على فراش أبي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة، لِما رأى من شبه بعتبة قالت: فما رآها حتى فارق الدنيا».

١٨٥ ــ ٧٢٨ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة ألم ترين أن مجزز[٢] المُدْلجيَّ دخل علي وعندي أسامة بن زيد، فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض.

قال سفيان: هذا تقوية للقافة.

= وأحمد في مسنده (٦/٢٢٦) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(١) هو ابن عيينة تقدم.

(٢) بضم الميم وفتح الجيم المعجمة وكسر زاي مشددة وهو ابن الأمور بن جعد الكناني.. القائف، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٢١) وتجريد أسماء الصحابة (٢/٥٢).

١٨٥ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٩) فصائل، باب مناقب زيد بن حارثة وفي الفرائض (٨/١٩٥)، باب القائف من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق إبراهيم بن سعد والليث كلاهما عن الزهري به نحوه ومن الطرق نفسها مسلم في صحيحه (٢/١٠٨١ ـ ١٠٨٢) الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، =

١٨٦ ـ ٧٢٩ أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة[١]، نا عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني[٢]، عن ابن شهاب، عن علقمة بن وقاص[٣]،

= وكذا من طريق يونس ومعمر وابن جريج جميعهم عن الزهري بهذا الإسناد بمعناه.

وأبو داود في سننه (٢/٦٩٨) الطلاق، باب في القافة من طريق شيخ المؤلف به مثله والترمذي في سننه (٣/٢٩٨) الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة من طريق شيخ المؤلف والليث كلاهما عن الزهري به وساقه أولاً بلفظ الليث ثم ساقه من طريق شيخ المؤلف وأشار إلى ما زاده عليه، والنسائي في سننه (٦/١٨٤) الطلاق، باب القافة عن المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن الزهري به نحوه، وكذا ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٧) الأحكام، باب القافة من طريق شيخ المؤلف وكذا الحميدي في مسنده (١/١١٧) به مثله وأحمد في مسنده ٨٢/٦ و٢٢٦) من طريق الليث ومعمر عن الزهري به نحوه. والخطيب في الاسماء المبهمة (٢٩١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه.

(١) قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: كلثوم حلبي يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل، وعن غيره مما لا يتابع عليه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان جندياً بخراسان لا يصح حديثه، انظر الجرح والتعديل (٧/١٦٤)، والكامل لابن عدي (٦/٢٠٩٢). والميزان (٣/٤١٤).

(٢) هو أبو عثمان، واسم أبي مسلم ميسرة، وقيل عبدالله، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة، ووثقه أحمد ويحيى والعجلي، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال أبو حاتم: لا بأس به، انظر: الميزان (٣/٧٤)، والتقريب (٢٣٩)، والثقات للعجلي (٣٣٤).

(٣) بتشديد القاف ـ هو الليثي المدني.

١٨٦ ـ في إسناده كلثوم متكلم فيه وعطاء كثير الوهم ومدلس وقد عنعن والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

=

وعروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه.

= تخـــريجـــه:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٩٢/٦)، من طريق يعقـوب بن كعب عن كلثوم به غير أنه زاد في إسناده سعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عمر.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/٣ و٢٣٨)، الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها والشهادات، باب القرعة في المشكلات من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله وزاد في آخره «وكان يقسم لكل امرأة» إلى آخره، وكذا في باب تعديل النساء بعضهم بعضاً (٢٢٧)، وفي المغازي (١٤٨/٥)، وفي التفسير (١٢٧/٦)، من طريق فليح بن سليمان ويونس كلاهما عن الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله كلهم عن عائشة في حديث الإفك وفي أوله هذا الحديث، ومن هذا الطريق مسلم في صحيحه (٢١٢٩/٤) التوبة، باب في حديث الإفك، وابن ماجه في سننه (٦٣٤/١) و(٧٨٦/٢) النكاح، باب القسمة بين النساء وفي الأحكام باب القضاء بالقرعة من طريق يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري به مثله دون قوله فأيتهن خرج سهمها إلخ.
وكذا أحمد في مسنده (١١٧/٦) وفي (١١٤ و١٩٤) من طريق القاسم، عن عائشة ومن طريق معمر، عن الزهري في حديث الإفك وفي (٢٦٩) من حديث عمرة عن عائشة مثله.
والبيهقي في سننه (٣٠٢/٧)، القسم والنشوز، باب القسم للنساء إذا حضر سفر من طريق فليح، عن الزهري بإسناده المذكور سابقاً في التخريج.

١٨٧ ـ ٧٣٠ أخبرنا يحيى بن آدم[١]، نا ابن المبارك[٢]، عن يونس الأيلي[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

١٨٨ ـ ٧٣١ أخبرنا جرير[٤]، عن الأعمش[٥]، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه

---

(١) هو ابن سليمان الأموي أبو زكريا.

(٢) هو عبدالله بن المبارك.

(٣) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ هو ابن يزيد أبو يزيد، وفي حديثه عن الزهري وهم قليل، كما في التقريب (٣٩١) ولكنه تابعه عطاء الخراساني وغيره.

١٨٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٨)، الهبة من طريق حبان بن موسى، عن عبدالله به مثله مع زيادة في آخره.

وأحمد في مسنده (٦/١١٧). من طريق إبراهيم وعلي والدارمي في سننه (٢/١٤٤) النكاح باب الرجل يكون عنده نسوة من طريق إسماعيل جميعهم عن ابن المبارك به مثله مع زيادة في آخره في رواية أحمد، وكذا ابن الأعرابي في معجمه حديث ١٨٩، ولكنه من طريق القاسم وفي ٩٤٤، من طريق عمرة عن عائشة.

والخولاني في تاريخ داريا (١٠٥) من طريق عطاء الخراساني، عن الزهري به مثله.

انظر: تخريج حديث ١٨٦.

(٤) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٥) سليمان بن مهران مشهور بلقبه.

١٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه إسحاق في مسنده (ق ٢٥٣/أ) به، والبخاري في صحيحه (٩/١٤٤)، التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، تعليقاً =

الأصوات / لقد جاءت خولة[1] إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٨٥/أ] تشتكي[2] زوجها فكان يخفى عليّ كلامها فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيْ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[3] الآية.

= بقوله: وقال الأعمش: عن تميم فساقه به ووصله النسائي في سننه (١٦٨/٦)، النكاح باب الظهار وقد أخرجه عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في سننه (٦٧/١)، المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به مثله سوى فرق يسير، ومن هذا الطريق أحمد في مسنده (٤٦/٦).

وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢٧٨/١)، من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش به، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٨) بطرق عن الأعمش ومنها طريق المؤلف أي جرير عنه مثله، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٥/ ٢) من وجه آخر عن تميم به.

والحاكم في المستدرك (٤٨١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

والبيهقي في سننه (٣٨٢/٧)، الظهار باب سبب نزول آية الظهار من طريق أبي معاوية وأبي عبيدة المسعودي، عن الأعمش به مثله مع تفاوت كبير في لفظ المسعودي والخطيب في الأسماء المبهمة (١٠ ـ ١١) من طريق أبي عبيدة به، وقال: زوج هذه المرأة هو أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت رضي الله عنهما. وكذا الواحدي في أسباب النزول (٢٧٣) من طريق أبي عبيدة وابن عيسى الرملي عن الأعمش به نحوه، وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤١٠/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وعزاه السيوطي في الدر (١٧٩/٦) إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه أيضاً.

(١) هي بنت ثعلبة وقيل بنت حكيم وقيل: غير ذلك وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت ـ انظر: أسد الغابة (٤٤٢/٥ ـ ٤٤٣) لابن الأثير.

(٢) جاء هنا تشكوا والتصحيح من المسند نفسه كما سيأتي في التخريج.

(٣) سورة المجادلة: آية ١.

١٨٩ ـ ٧٣٢ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت هند[1] إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني أفآخذ من ماله وهو لا يشعر؟، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

---

(١) هي بنت عتبة كما سيأتي في الحديث التالي أم معاوية.

١٨٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٣)، البيوع باب من أجرى أمر الأمصار وفي النفقات (٧/٨٥ ـ ٨٦) باب إذا لم ينفق الرجل... وباب على الوارث مثل ذلك وفي الأحكام (٩/٨٩) باب القضاء على الغائب من طريق سفيان ويحيى كلاهما عن هشام به قريباً منه ومسلم في صحيحه (٣/٣٣٨)، الأقضية باب قصة هند، من طريق شيخ المؤلف به.

وأيضاً من طريق علي بن مسهر وعبدالله بن نمير، وعبدالعزيز بن محمد، والضحاك بن عثمان كلهم عن هشام به.

وأبو داود في سننه (٣/٨٠٢)، البيوع باب في الرجل يأخذ حقه مَنْ تحت يده من طريق زهير، عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

والنسائي في سننه (٨/٢٤٦)، القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩)، التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

والشافعي في مسنده (٢٨٨)، والحميدي في مسنده (١/١١٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/١٢٦)، من طريق ابن جريج عن هشام به وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٥٦) عن زهير، عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٦/٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦)، والدارمي في سننه (٢/١٥٩)، النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله جميعهم بطرق عن هشام، وعند =

١٩٠ ــ ٧٣٣ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن زوجي أبا سفيان رجل ممسك شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وبنيّ، أفآخذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

١٩١ ــ ٧٣٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء[1] أحب إلي أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلي أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت هند: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل ممسك لا ينفق علي

= أحمد من طريق شيخ المؤلف أيضاً وأبو بكر بن أبي داود في جزء ممّا أسندت عائشة حديث ١٠٢ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.

والبيهقي في سننه (٤٦٦/٧)، النفقات باب وجوب النفقة للزوجة من طريق سفيان، عن هشام به مثله مع فرق يسير في اللفظ.

١٩٠ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

انظر تخريج ح رقم ١٨٩.

(١) الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة والجمع أخبية، وقد يستعمل للمنازل والمساكن وهو المراد هنا، انظر النهاية (٩/٢) لابن الأثير.

١٩١ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٦/٩) الصدقة، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها به مثله، والبخاري في صحيحه (٨٤/٧) و (٨٢/٩) النفقات، باب =

وعلى عيالي، فهل علي حرج أن أنفق على عيالي بغير إذنه؟، فقال [٨٦/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا حرج عليك/ أن تنفقين عليهم بالمعروف».

١٩٢ ـ ٧٣٥ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل لامرأة أن تحد[٢] على امرأة[٣] أكثر من ثلاث إلّا على زوجها».

= نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها وفي الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه من طريق يونس وشعيب كلاهما عن الزهري به نحوه.
ومسلم في صحيحه (١٣٣٩/٣) الأقضية، باب قصة هند وأبو داود في سننه (٨٠٤/٣) البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا عند مسلم من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به نحونه.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) الاحداد: هو ترك الطيب والزينة.

(٣) عند النسائي «على ميت».

١٩٢ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٧/٢) الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... من طريق شيخ المؤلف به وزاد بعد قوله لامرأة «تؤمن بالله واليوم الآخر» وقال أن تحد على ميت فوق ثلاث وبنحوه من حديث أم حبيبة وصفية وغيرهما، ومن حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش عند البخاري في الجنائز (٩٩/٢)، باب حدِّ المرأة على غير زوجها.
والنسائي في سننه (١٩٨/٦) الطلاق، باب الإحداد عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به مثله سوى فرق بسيط وزاد ما أشرت إليه، وابن ماجه في سننه (٦٧٤/١) الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير =

١٩٣ ـ ٧٣٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله: إن لي زوجاً، ولي ضرة[1]، أفأقول: أعطاني زوجي كذا وكساني كذا، وهو كذب، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: المتشبع بما لم يعطه[2] كلابس ثوبي زور. قال أبو محمد[3]: سمعت إسحاق قال: سألت أبا العمر الأعرابي، وهذا ابن ابنة ذي الرمة،

= زوجها من طريق شيخ المؤلف به مثله مع المغايرة التي تقدم ذكرها، والحميدي في مسنده (١/١١٢).

وأحمد في مسنده (٦/٣٧) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه وفي (٦/٢٨١ و٢٨٦) ومواضع من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه، ومن هذا الطريق الدارمي في سننه (٢/١٦٧) الطلاق، باب في إحداد المرأة على الزوج والطحاوي في معاني الآثار (٣/٧٥) الطلاق، باب إحداد المعتدة، وكذا البيهقي في سننه (٧/٤٣٨) العدد، باب الإحداد كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله مع الفرق المذكور سابقاً.

(١) زاد في المصنف بعد قوله ولي ضرة «وأني أتشبع من زوجي».

(٢) في المصدر السابق «لم يعط».

(٣) هو راوي الكتاب عبدالله بن محمد بن شيرويه النيسابوري.

١٩٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/٢٤٨)، باب المتشبع بما لم يعط به مثله سوى الفرق الذي ذكرته.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٨١) اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس. =

عن تفسير ذلك فقال: كانت العرب إذا اجتمعت في المحافل وكانت لهم جماع يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، ومعناه أن يقول: إمضي دوره بثوبه يقولون ما أحسن ثيابه ما أحسن هيئته فيتحرون شهادته فجعل المتشبع بما لم يعطه مثل ذلك.

= من طريق وكيع وعبدة عن هشام به مثله مع تفاوت يسير ومن طريق المؤلف عن أبي معاوية ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة كلاهما عن هشام، وكذا من طريق عبدة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به نحوه ومن هذا الطريق أي من طريق يحيى عن هشام، عن فاطمة.. إلخ.
البخاري في صحيحه (٧/٤٤) النكاح، باب المتشبع بما لم ينل... ومنه أي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة.. إلخ.
أبو داود في سننه (٥/٢٦٩) الأدب، باب في المتشبع بما لم يعط. والحميدي في مسنده (١/١٥٢) نحوه عن طريق سفيان عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر كما تقدم.
وأحمد في مسنده (٦/١٦٧) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن الطريق المذكور عند البخاري ومسلم في (٦/٣٤٥ - ٣٤٦ و٣٥٣) ومن هذا الوجه أيضاً.
أخرجه البيهقي في سننه (٧/٣٠٧) القسم والنشوز، باب المتشبع بما لم ينل، وذكر ابن حجر من قول أبي سعيد الضرير نحو قول الأعرابي مع فرق بسيط. انظر الفتح (٩/٣١٨) النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وكذا أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأمثال ٤٠ ح رقم ٦١ - ٦٢ من طريق عبدالرزاق عن معمر ومن طريق مبارك بن فضالة كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله.
وكذا أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٧٧/٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ المتشبع الحديث، وكذا من طرق عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ أي مرسلاً، وكذا من طريق ابن فضالة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة دون القصة، وكذا من وجه آخر عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه، قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: فهذه أربعة أقاويل عن هشام أصوبها قول من قال: عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء...».

١٩٤ ـ ٧٣٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سحره رجل من يهود بني[1] زريق يقال له، لبيد بن الأعصَم، حتى كان يخيل أنه فعل[2] الشيء ولم يفعله، حتى إذا كان ذات[3] يوم وليلة قال يا عائشة: أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته أتاني ملكان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال الآخر: هو مطبوب[4] بهذا فقال: ومن طبه؟ فقال: لبيد بن[5] الأعصَم، قال: في أي شيء، قال: في مشط[6] ومشاطة / وجُفّ[7] نخل طلعة ذكر، قال: وأين هو؟ [٨٦/أ]

---

(١) زريق بزاي قبل الراي مصغراً، وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم. انظر الفتح (٢٢٦/١٠) لابن حجر.

(٢) في البخاري «يفعل الشيء».

(٣) في صحيح البخاري «أبو ذات» وأشار ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١٠) أن ـ المؤلف ـ إسحاق رواه عن عيسى هكذا بالشك والذي جاء في هذه النسخة بدون الشك.

(٤) مطبوب أي مسحور. انظر النهاية (١١٠/٣) لابن الأثير.

(٥) لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ابن الأعصم بوزن أحمر بمهملتين. انظر: الفتح (٢٢٦/١٠) لابن حجر.

(٦) المشط والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، المصدر السابق (٣٣٤/٤).

(٧) وقع في بعض الروايات جب وفي الأكثر كما هنا ومعناهما واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده بالذكر. انظر المصدر السابق ص: ٢٢٩.

١٩٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦/٧ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨) الطب، باب السِحر، =

قال: في بئر ذروان[1]، قال: فأتاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناس من أصحابه فقال: يا عائشة كأن ماءها نُقَاعة[2] الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، فقلت: يا رسول الله أفلا استخرجه؟ فقال: «قد عافاني الله فكرهت أن أثَوِّر[3] على المسلمين منه شراً».

= وباب هل يستخرج السحر، من طريق شيخ المؤلف به مثله مع فرق يسير في اللفظ، وزاد في آخره «فأمر بها فدفنت»، وكذا رواه من وجه آخر، وقال البخاري تابعه أبو أسامة ـ حماد بن أسامة ـ وأبو ضمرة ـ أنس بن عياش ـ وابن أبي الزناد عن هشام، وقال الليث وابن عيينة: في مشط ومشاقة، يقال: المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط والمشاقة من مشاقة الكتان، وقد ساقه من طريق أبي أسامة وابن عيينة في الطب ومن طريق أبي ضمرة في الدعوات ومن طريق الليث في بدء الخلق عن هشام به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١٧١٩/٤) السلام، باب السحر من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن هشام به نحوه.

وابن ماجه في سننه (١١٧٣/٢) الطب، باب السحر من طريق ابن نمير به نحوه.

والحميدي في مسنده (١٢٥/١ و١٢٧) من طريق سفيان عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٥٧/٦ و٦٣ و٩٦) من طريق ابن نمير ومعمر ووهيب جميعهم عن هشام به نحوه.

(١) بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى فتحها وجاء في بعض الروايات ذي أروان وصوب البكري أن اسم البئر أروان، وقال ابن شمر يجمع بينهما بأنه لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان. انظر: الفتح (٢٢٩/١٠).

(٢) نقاعة بضم النهون وتخفيف القاف، والحناء معروف وهو بالمد أي لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء، قال ابن التين يعني أحمر. المصدر السابق (٢٣٠/١٠).

(٣) بفتح المثلة وتشديد الواو ومعناه أُثير وقد جاء هكذا عند البخاري وغيره فهما بمعنى واحد، انظر الفتح (٢٣١/١٠).

١٩٥ ـ ٧٣٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً، فأتي به عمر بن عبدالعزيز. قال هشام: فقال أبي: إنه لا يقطع اليد في الشيء التافه، وقال أبي: أخبرتني عائشة أنه لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أدنى ثمن مِنْ مِجَن[1] أو حَجَفة[2] أو ترس.

---

(١) مجن بكسر الميم وفتح المعجمة وأصله من الجُنَّة ـ والميم زائدة أي ـ الستر، وهو الترس. انظر النهاية لابن الأثير (٣٠١/٤).

(٢) الحَجَفة: الترس، المصدر السابق نفسه (٣٤٥/١).

١٩٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

قال ابن حجر: وقع عند الإسماعيلي من طريق هارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان فيه زيادة قصة في السند، ولفظه عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً فذكره مثله. انظر: الفتح (١٠٤/١٢).

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٥٦/٨) به مثله، وكذا من طريق جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام مرسلاً وابن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٤٠ بتحقيقي من طريق هارون بن إسحاق عن عبدة به أتم منه، أما الطرف الأخير من الحديث من قوله: أخبرتني عائشة أنه لم تكن اليد تقطع.. إلخ.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٠/٨) الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ومسلم في صحيحه (١٣١٣/٣) الحدود، باب حد السرقة ونصابها كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق عن هشام به مثله وجاء في بعض الطرق بزيادة في آخره وهي «كل واحد منهما ذو ثمن» وجاء عند البعض» وهو يومئذ ذو ثمن».

والنسائي في سننه (٨٢/٨) قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده من طريق عبدالله عن هشام به مثله وزاد في آخره ما أشرت إليه. =

١٩٦ ـ ٧٣٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه قال: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشيء التافه، ولم تكن تقطع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أقل من ثمن مِجَن، أو حَجَفة أو ترس.

= وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٧٦ ـ ٤٧٧) ومسنده كما في نصب الراية (٣/٣٦٠) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام به بلفظ «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم تقطع في أدنى من ثمن حَجَفة أو ترس، ورواه مرسلاً أيضاً من طريق وكيع عن هشام.

والبيهقي في سننه (٨/٢٥٥) السرقة، باب ما يجب فيه القطع بطرق عن هشام به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه في بعض الطرق.

١٩٦ ـ رجاله ثقات غير أنه مرسل ويتقوى بما رواه عبدة في الحديث السابق.

تخـريجـه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٧٦) وفي مسنده كما في نصب الراية (٣/٣٦٠) من طريق وكيع عن هشام، عن أبيه مرسلاً ومن طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مثله، وكذا عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٥) من طريق ابن جريج عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وكذا ابن حزم في المحلي (١١/٤٢٦) به.

وكذا البيهقي في سننه (٨/٢٥٥) من طريق جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وقال البخاري في صحيحه (٨/٢٠٠) رواه وكيع وابن إدريس عن هشام مرسلاً.

وقال البيهقي في المصدر السابق (٢٥٦) والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة ـ وهو الحديث السابق عند المؤلف ـ وميز كلام عروة من كلام عائشة. وانظر: الفتح (١٢/١٠٤) لابن حجر.

١٩٧ ـ ٧٤٠ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

---

(١) هو ابن عيينة.

١٩٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٩٩) الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به مثله سوى فرق يسير في اللفظ، وكذا من طريق يونس عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة، ومن طريق يحيى عن محمد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ يقطع في ربع دينار.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٢) الحدود، باب حد السرقة ونصابها عن المؤلف، وعن ابن أبي عمر وعن يحيى بن يحيى واللفظ له ـ عن ابن عيينة به ولفظه يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً، وكذا بطرق عن الزهري بهذا الإسناد مثله، وكذا من غير هذا الوجه من حديث عمرة عن عائشة مثله مع تفاوت يسير في اللفظ.

وأبو داود في سننه (٤/٥٤٥) الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي في سننه (٣/٣) الحدود، باب في كم تقطع يد السارق، والنسائي في سننه (٨/٧٧ ـ ٧٨) قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن ماجه في سننه (٢/٨٦٢) الحدود، باب حد السارق، كلهم من طريق شيخ المؤلف سوى ابن ماجه وهو من طريق إبراهيم عن الزهري، وكذا رواه النسائي بطرق عن الزهري بمثل إسناده ومن غير وجه من حديث عمرة عن عائشة، وقال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً ورواه بعضهم عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه مالك في الموطأ (٥١٩) الحدود، باب ما يجب فيه القطع من طريق يحيى عن عمرة، عن عائشة موقوفاً مثله سواء، وفي سياقه إشعار برفعه، =

١٩٨ ـ ٧٤١ أخبرنا بقية بن الوليد[1]، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقيل له[2]: يا رسول الله إنك تكثر التعوذ من المغرم[3] والمأثم، فقال رسول الله ـ

= والطيالسي في مسنده (١/٣٠١) بترتيب الساعاتي من طريق زمعة عن الزهري به مثله مع فرق يسير، والشافعي في مسنده (١/٣٣٤)، والحميدي في مسنده (١/١٣٤) كلاهما به مثله وقال: وحدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه عبدالله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم، إلّا أن في حديث يحيى ـ قلت هو الذي تقدم ورواه به مالك ـ ما دل على الرفع ـ حيث قالت عائشة: ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعداً، وكذا عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و١٦٣) من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق معمر عن الزهري بمثل إسناده هنا، وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٧٠) من طريق يحيى عن عمرة به، والدارمي في سننه (٢/١٧٢) الحدود، باب ما يقطع فيه اليد من طريق إبراهم عن الزهري به مثله سوى فرق يسير.

والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٦٥ ـ ١٦٦) الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق من طريق شيخ المؤلف وبطرق عن الزهري به مثله مع الفرق الذي نبهت عليه سابقاً، وكذا البيهقي في سننه (٨/٢٥٤ و٢٥٩) السرقة، باب ما يجب فيه القطع من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق عن الزهري بمثل إسناده هنا.

(١) تقدم في حديث رقم ١٢٦.

(٢) القائل عائشة كما في الفتح وزهر الربى للسيوطي.

(٣) المغرم الدين يقال غرم بكسر الراء أدان، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه. انظر: الفتح (٢/٣١٧) لابن حجر.

١٩٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات سوى بقية، ويرجح توثيقه إذا صرح بالتحديث وروى عن الثقات كما تقدم في ح رقم ١٢٦.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٣١٧) مع الفتح الأذان، باب الدعاء قبل =

صلى الله عليه وسلم ـ: «في[1] الرجل إذا غَرِمِ[2] حدث فكذب ووعد فأخلف».

١٩٩ ــ ٧٤٢ أخبرنا النضر[3]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى / الله عليه وسلم ـ مثله سواء. [٨٧/ب]

= السلام من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به في آخر حديث نحوه.

وكذا مسلم في صحيحه (٤١٢/١) المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة من الطريق السابق عند البخاري.

وأبو داود في سننه (٥٤٨/١) الصلاة، باب الدعاء في الصلاة من طريق بقية عن شعيب عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، وكذا النسائي في سننه (٥٦/٣) السهو، باب التعوذ في الصلاة من طريق شعيب به، وأخرجه في الإستعادة (٢٥٨/٨ و ٢٦٤)، باب الإستعاذة من المغرم والمأثم، وباب الإستعاذة من المغرم عن المؤلف في الموضع الثاني به مثله وفي الموضع الأول من طريق معمر عن الزهري به وأوله كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت: يا رسول الله الحديث فتبين من هذا الحديث أن القائلة عائشة رضي الله عنها وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٨/١٠) عن معمر به.

وأحمد في مسنده (٨٨/٦ و ٢٤٤) من طريق شعيب وصالح بن أبي الأخضر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله مع تفاوت يسير في اللفظ وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ٢/١٩٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به مع فرق يسير.

(١) في مصادر التخريج «أن الرجل».

(٢) كان في الأصل «وحدث» رأيت الواو زائدة فأسقطتها.

(٣) هو ابن شميل المازني.

١٩٩ ــ إسناده حسن..

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤/٦) به مثله.

انظر: حديث رقم ١٩٨.

٢٠٠ ـ ٧٤٣ أخبرنا محمد بن يزيد[1]، عن سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو مردود وإن شرط مائة شرط».

(١) هو الكلاعي أبو سعيد الواسطي.

٢٠٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات غير أنَّ في حديث سفيان الواسطي عن الزهري خلاف ولكنه له متابعات فلا يضر حيث لم ينفرد.

تخـريجــه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٣) من طريق علي عن سفيان بن الحسين به مثله، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤) من وجه آخر عن الزهري به أتم منه.

والحديث صحيح فقد رواه الشيخان وغيرهما وذلك في آخر حديث قصة عتق بريرة، بنحوه من طريق الليث عن الزهري به.

انظر صحيح البخاري (٣/١٩٨ ـ ١٩٩) المكاتب، باب إثم من قذف مملوكه، وباب ما يجوز من الشروط للمكاتب.

وصحيح مسلم (٢/١١٤٣) العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

وسنن أبي داود (٤/٢٤٨) العتق، باب في بيع المكاتب من طريق الليث عن الزهري بمثل إسناده هنا.

وسنن ابن ماجه العتق، باب المكاتب حديث **٢٥٢١**.

وموطأ مالك (٤٨٨) العتق من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

٧٤٤ ـ ٢٠١ أخبرنا ريحان بن سعيد السامي[1]، نا عباد بن منصور[2]، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن خالته عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كنت لكِ كأبي زرع لأم زرع»، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، وما أبو زرع؟ فقال: اجتمع عشر نسوة فأقسمن ليصدقن عن أزواجهن، فقالت إحداهن لا أخبر خبره أخاف أن لا أذره[3] من سوء.

---

(١) السامي ـ بالمهملة ـ هو أبو عصمة البصري قال الذهبي: صدوق ليس بالمتقن، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. انظر: المغني في الضعفاء (٢٣٤/١) والتقريب (١٠٥).

(٢) هو الناجي بالنون والجيم المعجمة ـ أبو سلمة البصري قال الذهبي ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره. انظر: المغني (٣٢٧/١) والتقريب (١٦٣).
تنبيه: اعتمدت في شرح غريب الحديث على شرح السنة للبغوي (١٦٩/٩) وما بعدها والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي والفتح، لابن حجر انظر: (٢١٢/١٥) وما بعدها ومن الفتح (٢٥٩/٩) وما بعدها والنهاية لابن الأثير.

(٣) في صحيح مسلم وغيره «زوجي لا أبث خبره أني أخاف أن لا اذره أن اذكره اذكر عجره وبجره» ومعناه لا أنشر وأشيع خبره، وخبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته، أو إني أخاف أن لا اذره أن يطلقني.

أما **تخـــريجـــه**: من هذا الطريق فهو كالآتي:
فقد أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٥٢) من طريق شيخ المؤلف به ولم يسق تمام لفظ الحديث سوى قوله: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع...
والنسائي في الكبرى كما في الفتح (٢٥٦/٩) من طريق عباد بن منصور به أيضاً.
والرامهرمزي في كتاب الأمثال (١٣٢) من طريق يونس عن هشام ومن طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه كلاهما عن عروة، عن عائشة ولكن لم يسق من الحديث إلا قوله: كنت لك كأبي زرع لأم زرع. =

وقالت أخرى: هو العشنق[١]، إن أتكلم أطلق، وإن أسكت أعلق، وقالت أخرى: هو لحم جمل غث[٢] فوق جبل لا سمين فيرتقي، ولا سهل فينتقل.

وقالت أخرى: ما علمت إذا أكل لف[٣]، وإذا شربت اشتف[٤]، ولا يدخل الكف فيعرف البث[٥].

= وقد أخرجه الطبراني في الأوسط بطرق كما في المجمع (٤/٣١٧ - ٣٢٠) وقال في طريق.
ورجاله بعضهم رجال الصحيح وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدح، وبطريق آخر وذكر أسمائهن، ولكنه قال الهيثمى، رواه عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب.
وبطريق آخر قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة.

(١) العشنق: الطويل أي ليس فيه أكثر من طول بلا نفع، «إن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكت عنه علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة».

(٢) في صحيح مسلم قالت الأولى: «زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل» فيبدو أن لفظ المؤلف مقلوب، المراد بالغث المهزول.
معناه أنه قليل الخير من أوجه، أولاً من جهة كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن، وثانياً أنه مهزول رديء غير سمين، وثالثاً أنه صعب التناول.

(٣) قالت وهي السادسة: «زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف» اللف: الإكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيء.

(٤) الاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء - مأخوذ من الشفافة.

(٥) البث: في الأصل أشد الحزن والمرض الشديد والمعنى أنه كان بجسدها عيباً أو داء فكان لا يدخل يده في ثوبها فيمسه لعلمه أن ذلك يؤذيها، تصفه باللطف وقيل: هو ذم له أي لا يتفقد أمورها ومصالحها. انظر: النهاية (١/٩٥).

وقالت أخرى: هو ليـل[1] تهامة لا حر، ولا قر، ولا مخافة.

وقالت أخرى: المس مس[2]، أرنب والريح ريح زرنب[3]، تغلبه والناسَ يَغْلِب.

وقالت أخرى: هو ما علمت إذا دخل فهد، وإذا خرج أسد ولا يسأل عما عهد[4].

وقالت أخرى: هو ما علمت طويل النجاد، رفيع العماد، عظيم الرماد، قريب البيت من الزاد[5].

وقالت أخرى: هو مالك، وما مالك[6]؟، له إبل كثيرات المسالك

---

(١) في المصادر «زوجي كليل.. وزاد ولا سآمة» هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة وفذاذة عيش كليل تهامة، لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط، ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي.

(٢) أي لين الجانب وكريم الخلق.

(٣) الزرنب: نوع من الطيب معروف، قيل: أرادت طيب ريح جسده، وقيل طيب ريح ثيابه في الناس، وقيل لين خلقه وحسن عشرته.

(٤) مدح بليغ، تصفه بكثرة النوم والغفلة إذا دخل البيت وعدم سؤاله عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه، وإذا خرج أسد تعني أنه شجاع إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كالأسد.

(٥) رفيع العماد، وصفته بالشرف ورفع الذكر وأصل العماد عماد البيت التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه، وقيل إن بيته الذي يسكنه رفع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه، وقولها طويل النجاد: وصف منها له بطول القامة.
وقولها عظيم الرماد: وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، مع قرب الزاد إلى البيت الذي ينفقها فيه.

(٦) زاد مسلم وغيره «وهو خير من ذلك» وفيه له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح.

=

قليـلات المبارك، إذا سمعَتْ يـومـاً صـوت مـزمـار أيقن أنهن هـوالـك وقالت / أخرى: هو أبو زرع وما أبو زرع: صاحب نعم وزرع آنسني[1] [٨٧/أ] فآنس من شحم عضدي ومن حـلى أذني، وبجحني[2]، فَبَجَّحْت نفسي إليَّ، فعنده أنام فأتصبح[3] وأشرب فأتقنح[4] وأقول فلا أقبح[5]، وجدني في

= قلت: قد جاء عند الطبراني في رواية سعيد بن سلمة عن هشام كما هو عند المؤلف ولفظه «ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك» قال القاضي عياض: إن لم تكن هذه الرواية وهماً فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيتها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركها إذا قامت، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك. مأخوذ من الفتح (٢٦٧/٩) وقولها: «أيقن أنهن هوالك».

معناه أنه كثرت عادته بنحر الإبـل لقرى الضيفـان، ومن عادتـه أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر.

(١) في البخاري ومسلم «أناس ـ بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أي حرك ـ من حلى أذني وملأ من شحم عضدي» والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقيل معناه أثقل أذنيها من كثرة الحلى. والمـراد من قولها ملأ من شحم عضدي «أنها سمينة لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد» وآنس أي أبصر.

(٢) بـوحـدة ثم جيم خفيفـة ـ فبجحت ـ بسكون المثنـاة وجـاء في روايـة مسلم فتبجحت ـ والمعنى أنه فرحها ففرحت وقال ابن الأنباري: المعنى عظمي فعظمت إلى نفسي، وقال ابن السكيت: المعنى فحزني ففرحت.

(٣) معناه أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ لوجود من يكفيها مؤنة بيتها.

(٤) بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ـ وقال عيـاض: لم يقع في الصحيحـين إلا بالنون ورواه الأكثر من غيرهما بالميم، ومعناه أروي حتى لا أحب الشرب وأما بالنون فمعناه كما نقل هو الشرب بعد الري وقيل الري بعد الري. من الفتح (٢٦٨/٩).

(٥) أي فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد علي.

أهل[1] شاة بشَق، فجعلني في أهل صهيل[2]، وأطيط[3]، ودائس[4] ونقي، فابن أبي زرع وما ابن أبي زرع؟ مرقدة[5]، كالشطبة، ويشبعه ذراع العضبة[6].

فابنة أبي زرع وما ابنة أبي زرع؟ عطف ردائها[7] وملء لباسها، وطوع أبيها، وطوع[8] أمها، وقرة عين أهلها وعُبْر[9] لجارتها. فخادم أبي زرع وما خادم

---

(١) في الصحيحين «في أهل غنيمة بشق» بكسر الشين المعجمة قال الخطابي: هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه.. وقال ابن الأنباري: هو بالفتح والكسر موضع وقيل هو بالكسر والمراد منه شق في الجبل كالغار ونحوه، وقال ابن قتيبة: المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش ويقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهد.

(٢) أي خيل.

(٣) أي إبل واصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال.

(٤) إسم فاعل من الدوس، أي الذي يدوس الطعام وينقيه أرادت أنه أصحاب البقر والزرع.

(٥) في الصحيحين «مضجعه كمسل شطبة» أصل الشطبة ما شطب من الجريدة وهو سعفة فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصير وقال ابن السكيت: الشطبة من سدى الحصير، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة أو بقدر ما سيل من الحصير فيبقى مكانه فارغاً أو كغمد السيف أي خفيف اللحم.

(٦) هكذا عند المؤلف وفي الصحيحين «جفرة» وهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي والعضبة الأنثى من ولد البقر إذا طلع قرنها. انظر: لسان العرب مادة عضب.

(٧) وفي بعض الروايات «صفر ردائها» ومعناه الفارغ الخالي، قال ابن حجر: وهو مل كسائها كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

(٨) أي بارة لهما وفي رواية وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها وعند الطبراني قرة عين لأمها وأبيها، وزين لأهلها.

(٩) عبر بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العَبْرة بالفتح أي تبكي حسداً لما =

أبي زرع؟ لا تفشي حديثنا تبثيثاً[1]، ولا تفسد ميرتنا[2]، تنقيثاً[3]، ولا تملأ بيتنا[3] تعشيشاً، خرج من عندي أبو زرع والأوطاب[4]، تمخض فرأى[5] امرأة معها ابنان لها كالفهدين يلعبان برمانتين[6]، فطلقني ونكحها فتزوجت

= تراه، وفي الصحيحين «غيظ جارتها» وفي رواية عند مسلم «وعقر جارتها» أي تغيظها وقيل تدهشها، وعند الطبراني «حَيْر جارتها» بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة.

(١) بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى: بث الحديث ونث الحديث أظهره ويقال بالنون في الشر خاصة.

(٢) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء وهو الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحَضَرِ ويحمله إلى منزله لينتفع به أهله.

(٢) جاء في الصحيحين بدل «لا تفسد» ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، وضبطه الزمخشري بالغاء الثقيلة بدل القاف، وقال في شرحه «النفث والتفل بمعنى وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة.
والتنقيث: هو إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم، وجاء في بعض الروايات ولا تنقل وفي بعضها ولا تنتقل، وفي بعض «ولا تفش ميرتنا تفشيشاً» والإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا».

(٣) تعشيشاً ـ بالمهملة ثم معجمتين أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفة وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش.

(٤) الأوطاب: جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن الذي يمخض فيه، مخضت اللبن إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه.

(٥) في الصحيحين «فلقى امرأة. . ولدان. . ، وفي رواية ابن الأنباري كالصقرين.

(٦) زاد في الصحيحين بعد قوله: يلعبان «تحت خصرها» وعند غيرهما من تحت درعها، وعند البعض «تحت صدرها» قال أبو عبيدة: يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة، وقال بعض: المراد بهما الثديين، ورجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها.

بعده شاباً سخياً[1]، فخرج شرياً[2]، وأخذ خطياً[3]، وساق من كل سائمة زوجاً، فقال:

ميري بهذا أهلك يا أم زرع، فقلت: لو جعلت هذا كله في أدنى وعاء لأبي زرع لم يملئه، قالت: فقلت: يا رسول الله بل أنت خير لي من أبي زرع.

٢٠٢ ـ ٧٤٥ قال إسحاق: ورواه عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: اجتمع إحدى عشرة نسوة ثم ذكر في آخره، قال: فقلت يا رسول الله: أنت خير لي من أبي زرع.

---

(١) في الصحيحين «رجلاً سرياً» بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبريائهم في حسن الصورة والهيئة والسرى من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي.

(٢) في الصحيحين «ركب شرياً» بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة، أي فرساً خياراً فائقاً.

(٣) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة ـ نسبة إلى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحارث «وأخذ رمحاً خطياً».
وفي الحديث فروق غير ما أشرت إليها تركتها خوفاً من الإطالة، وفي هذا الإسناد لين كما تقدم عند إسناد الحديث ولكن ساقه بعده بسند صحيح من طريق عيسى وخرجته من هذا الطريق في موضعه فيما سيأتي.

٢٠٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٧) النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل وكذا مسلم في صحيحه (١٨٩٦/٤) فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع كلاهما من طريق عيسى بن يونس بمثل هذا الإسناد، وكذا الترمذي في الشمائل (١٤٨ و١٥٤) مع شرح الباجوري والسرّاج في فوائده (ق/ ١١) من =

٢٠٣ ـ ٧٤٦ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، في كل سنة أوقية فأتت عائشة تستعينها، فقالت: لا إلا أن يشاؤوا أن / أعدها لهم عدة [٨٨/ب] واحدة ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة وكلمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك فقال لها ما قال أهلها؟ فقالت: لا ها الله إذًا إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟» فقلت

= الطريق المذكور وساقه بطوله ومن طريق سعيد بن سلمة عن هشام به وساقه منه إلى نهاية قول الثانية ـ وهو «عجره وبجره»، والرامهرمزي في كتاب الأمثال (١٣٢ و١٤٢) بطرق عن هشام به مثله مع شرح لغريبه، وأورده أحمد الخليلي من طريق عيسى بمثل هذا الإسناد في تأليف مستقل أفرده لهذا الحديث باسم حسن القرع على حديث أم زرع في اثنتي عشرة ورقة.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩/١٦٩) به مثله وقال: هذا حديث متفق على صحته، وكذا أبو نعيم في الحلية (٨/٣٥٦) ولم يسق تمام القصة، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٨٢) من طريق أبي معاوية عن هشام به فقط أوله وفي (٨/٢٤٦) بطريق آخر عن عُروة، عن عائشة مرفوعاً فقط قوله: كنت لك كأبي زرع لأم زرع.

وقال الباجوري في شرحه على شمائل الترمذي تحت حديث أم زرع (١٤٨) أفرده بالتصنيف أئمة منهم القاضي عياض ـ قلت: (علمت أنه طبع) والإمام الرافعي في مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه في تاريخ قزوين، قلت: كذا أفرده السيوطي وأحمد بن عبدالغني الخليلي كما تقدم في التخريج، وطول ابن حجر أيضاً في تخريجه وبيان المغايرات واالفروق والزيادات. انظر: الفتح (٩/٢٥٦) وما بعدها.

(١) تقدم وهو ابن عبدالحميد الضبي.

٢٠٣ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٩) المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله =

يا رسول الله: إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدّة واحدة ويكون الولاء لي، وقد ذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».

ثم قال فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، يقولون: أعتق يا فلان، والولاء لي[1] كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها، قال عروة: لو كان حراً ما خيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

= الناس من طريق أسامة عن هشام به نحوه وأخرجه في مواضع عديدة في صحيحه بطرق من طريق عروة عن عائشة ومسلم في صحيحه (٢/١١٤٢ ـ ١١٤٣) العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق من الطريق المذكور عند البخاري وعن المؤلف به، وكذا من طريق ابن نمير ووكيع وزهير بن حرب جميعهم عن جرير به مثله، وكذا عنده من طريق الزهري عن عروة به، وأبو داود في سننه (٤/٢٤٨) العتق، باب في بيع المكاتب.. من طريق وهيب عن هشام به نحوه.

والنسائي في سننه (٦/١٦٤) الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في سننه (٢/٨٤٢) العتق، باب المكاتب من طريق وكيع عن هشام مثله مع تفاوت في اللفظ.

ومالك في الموطأ (٤٨٨) من طريق هشام به مثله مع تفاوت يسير في اللفظ، وأحمد في مسنده (٦/١٧٠ و٢٧١) من طريق شيخ المؤلف ومن وجهين آخرين. نحوه، والبيهقي في سننه (٧/٢٢١) النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

(١) في الأصل جاء بزيادة «في».

٢٠٤ ـ ٧٤٧ أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، نا وهيب[١]، عن عبيدالله بن عمر[٢]، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

أخبرنا المخزومي، نا وهيب، عن عبيدالله قال: وقال نافع عن صفية[٣] بنت أبي عبيد كان زوجها عبداً.

٢٠٥ ـ ٧٤٨ أخبرنا أبو معاوية[٤]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة / أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترط أهلها الولاء فذكرت ذلك [٨٨/أ] للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

---

(١) وهيب ـ بالتصغير ـ هو ابن خالد أبو بكر البصري.

(٢) هو أبو عثمان العمري المدني.

(٣) هي الثقفية زوج ابن عمر.

٢٠٤ ـ صحيحان. رجال الإسنادين كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٤) العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق من طريق شيخ المؤلف به مثله.

والبيهقي في سننه (٧/٢٢١ ـ ٢٢٢) النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد من الطريقين المذكورين عند المؤلف هنا مثله.

فقد جاء عند الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً.

انظر: المصدر السابق للبيهقي، ونصب الراية (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٤) تقدم وهو محمد بن خازم الضرير.

٢٠٥ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٧٧) من طريق شعبة عن هشام به مثله ولكن من قوله كل شرط.. إلخ.

وتقدم تخريجه في حديث رقم ٢٠٠ و٢٠٣ مفصلاً.

«اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، قالت: ثم خطبهم فقال: ما بال الرجل يقول: اشتري فلاناً والولاء لي كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

٢٠٦ ــ ٧٤٩ أخبرنا أبو عامر[١]، نا أبو معشر[٢]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بريرة حين اعتقت أن تعتد عدة الحرة.

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

(٢) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي ـ بكسر المهملة ـ مشهور بكنيته ضعيف. انظر: الميزان (٢٤٦/٤) والتقريب (٣٥٦).

٢٠٦ ــ رجاله ثقات كلهم سوى أبي معشر ضعيف ويحسن بمتابعته.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البيهقي في سننه (٤٥١/٧) العدد، باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وأخرج ابن ماجه في سننه (٦٧١/١) الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت من حديث الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض، وفي التعليق من الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون.

٧٥٠ - ٢٠٧ أخبرنا عيسى بن يونس ويزيد بن هارون ووكيع، قالوا: نا ابن[1] أبي ذئب، عن مخلد بن خُفّاف[2] وهو ابن إيماء بن رَحْضة الغفاري، عن عروة، عن عائشة قالت: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الخراج بالضمان.

---

(١) تقدم وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.

(٢) بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة.
قال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة
قلت: قد تابع ابن أبي ذئب عنه يزيد بن عياض كما سيأتي في التخريج.
وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري فيه نظر، وقال ابن حجر: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة، وقال ابن حجر: في التقريب - مقبول. انظر: الجرح والتعديل (٣٤٧/٨)، والتهذيب (٧٤/١٠) والكامل (٢٤٣٦/٦) والميزان (٨٢/٤).

٢٠٧ - في إسناده مخلد تقدم الكلام حوله ولكن تابعه مسلم الزنجي وعمر بن علي عن هشام.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٧/٣) البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً.. إلخ، من طريق أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب به مثله غير أنه قال: «قال رسول الله ﷺ بدل قضى»، وبطريق آخر عن مخلد بن خفاف مع قصة فيه، والترمذي في سننه (٣٧٧/٢) البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب به مثله وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، ثم ساقه من طريق عمر بن علي عن هشام به مثله وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، ثم ساقه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضاً وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة والنسائي في سننه (٢٥٤/٧) البيوع، باب الخراج =

= بالضمان عن المؤلف به مثله غير أنه لم يذكر شيخه الثالث هنا يزيد بن هارون.
وابن ماجه في سننه (٢/٧٥٣). التجارات، باب الخراج بالضمان من طريق وكيع به بلفظ أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه، وكذا من طريق هشام بن عمار عن مسلم الزنجي عن هشام به مثله مع قصّة فيه وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٦/٨) من طريق الثوري عن ابن أبي ذئب به وعلي بن جعد في مسنده (١٧٧/٣) عن ابن أبي ذئب به وأحمد في مسنده (٦/٤٩ و٨٠ و١١٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧) بطرق عن ابن أبي ذئب به وبوجه آخر نحوه وابن الجارود في المنتقى (٢١٢) حديث رقم ٦٢٧ من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به مثله بدون قوله قضى ومن طريق مسلم الزنجي عن هشام به مع قصة في أوله وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧/١٠) عن وكيع به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٤ ـ ١٥) بطرق من طريق ابن أبي ذئب عن هشام به ومن طريق مسلم الزنجي عن هشام بمثل إسناده وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذا ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٣٦ ـ ٢٤٣٧) من طريق مخلد به والبيهقي في سننه (٣٢١/٥) البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً بطرق عن ابن أبي ذئب به.
وأورده الذهبي في الميزان (٤/٨٢) وساقه من عند ابن أبي ذئب به وقال: رواه الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض، عن مخلد به ورواه مصعب بن إبراهيم الجهني ـ لا يعرف ـ عن ابن جريج عن الزهري، عن عروة، ورواه مصعب عن مسلم الزنجي وآخر عن هشام، عن أبيه، وكذا في التهذيب (٧٥/١٠).
وقال الترمذي: وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري نفس الموضع السابق.
وقال الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود، الموضع المذكور «الخراج الدخل والمنفعة»، ثم فسره بنحو ما فسره الترمذي بل أوضح منه.

٢٠٨ ـ ٧٥١ أخبرنا جرير[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت[٢]، وإني ظننتها أن لو تكلمت أوصت بصدقة فهل لها أجر؟ إن تصدقت عنها، قال: نعم.

٢٠٩ ـ ٧٥٢ أخبرنا عبدة[٣] بهذا الإسناد مثله وقال: نعم إن شئت.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم غير مرة.

(٢) قوله: افتلتت أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. انظر: النهاية (٣/٤٦٧) وغريب الحديث للخطابي (١/١٧٩).

(٣) هو ابن سليمان الكلابي.

٢٠٨ - ٢٠٩ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٧) الجنائز، باب موت الفجاءة من طريق محمد بن جعفر وفي (٤/١٠) الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا من طريق مالك كلاهما عن هشام به مثله سوى فرق يسير في اللفظ ومسلم في صحيحه (٢/٦٩٦) الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وفي الوصية (٣/١٢٥٤)، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت بطرق عن هشام به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه.

وأبو داود في سننه (٣/٣٠١) الوصايا، باب فيمن مات عن غير وصية، من طريق حماد عن هشام به وفيه أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ إن أمي افتلتت.. إلخ.

والنسائي في سننه (٦/٢٥٠) الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه من طريق مالك عن هشام به مثله مع تفاوت يسير.

وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٦) الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يُتَصدق عنه من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله.

والحميدي في مسنده (١/١١٩) من طريق سفيان عن هشام به وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم ٣٣ و ٥٨ بتحقيقي =

٧٥٣ ـ ٢١٠ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[2] قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبدالمطلب يا بني عبدالمطلب إني لا أغني عنكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم».

= من طريق جرير وعبدة عن سليمان كلاهما عن هشام به، وكذا أورده الخطابي في غريب الحديث (١/١٧٩).

وكذا الزمخشري في الفائق (٣/١٣٧)، وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٦/١٩٩) من طريق مالك عن هشام به.

(١) تقدم.

(٢) سورة الشعراء: آية ٢١٤.

٢١٠ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٩٢) الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ من طريق وكيع ويونس بن بكير كلاهما عن هشام به مثله غير أنه زاد في أوله «قام رسول الله ﷺ علي الصفا فقال:» فذكره مثله.

والترمذي في سننه (٥/١٩) التفسير سورة الشعراء من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن هشام به مثله سوى فرق يسير وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهكذا روى وكيع وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحو حديث محمد بن عبدالرحمن.. ورواه بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر فيه عن عائشة.

والنسائي في سننه (٦/٢٥٠) الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين عن المؤلف به مثله.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/١١٨) بطرق عن هشام به مثله مع تفاوت في بعض الطرق وأيضاً مرسلاً من طريق عنبسة عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقد ورد في سبب نزول الآية مطولاً عن أبي هريرة وابن عباس في المصادر =

٢١١ ـ ٧٥٤ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سأل الحارث بن هشام[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «يأتيني / أحياناً مثل صَلْصَلة[2] [٨٩/ب] الجرس فيفصم[3] عني وقد وعيت منه ما يقول وهو أشد شيء علي، وأحياناً يأتيني في مثل صورة الفتى فينبذه إلي وهو أهون علي.

= السابقة، وفي البخاري أيضاً وعزاه السيوطي في الدر إلى أحمد وابن مردويه. انظر: (٥/٩٥).

(١) هو ابن المغيرة بن عبدالله أبو عبدالرحمن المكي كما في التقريب (٦١).

(٢) صلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب. انظر: الفتح (١/٢٠).

(٣) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى ما يغشاني ويروي بضم أوله من الرباعي وجاء على البناء للمجهول، وأصل الفصم القطع المصدر نفسه.

٢١١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٨) و (٦/٣٠٤) مع الفتح بدء الوحي وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، من طريق مالك وعلي بن مسهر كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير في آخره وزاد جملة في آخره من قول عائشة.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨١٦) الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، من طريق شيخ المؤلف به وبطرق عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

والترمذي في سننه (٥/٢٥٨) المناقب، باب من طريق مالك عن هشام بهذا الإسناد مثله مع فرق يسير وزيادة جملة من قول عائشة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». =

٢١٢ ـ ٧٥٥ أخبرنا أبو معاوية، ناهشام، عن أبيه، عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «كل ذلك يأتيني يأتيني الملك أحياناً في مثل صَلْصَلْة الجرس فذكر مثله».

= والنسائي في سننه (٢/١٤٩) الإفتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن عن المؤلف به مثله ومن طريق مالك عن هشام به.
ومالك في الموطأ (١٤٣) القرآن، باب ما جاء في القرآن من طريق هشام به وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٢/٢).
والحميدي في مسنده (١/١٢٤) به مثله وابن سعد في الطبقات (١/١٩٨) من طريق مالك وأحمد في مسنده (٦/١٥٨ و١٦٣ و٢٥٨) من طريق محمد بن بشر ومعمر ومالك جميعهم عن هشام به غير أن معمراً قال: سأل النبي ﷺ رجل ولم يسمه، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٢٢ بتحقيقي من طريق ابن عيينة به، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٧٥٧) من طريق مالك عن هشام به.
والبيهقي في سننه (٨/٥٣) النكاح، باب ما كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي من طريق مالك به، وكذا من طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة (٧٢).
وابن مندة في كتاب الإيمان (٢/٦٦٧) حديث رقم ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ من طرق عن هشام به.
والخطيب في الأسماء المبهمة (٥٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن هشام به.

٢١٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في ح ٢١١.

٢١٣ ـ ٧٥٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أوحي إليه وهو على ناقته لا تستطيع أن تتحول حتى سرى عنه.

٢١٤ ـ ٧٥٧ أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ابن[1] أبي ذئب، عن القاسم بن عباس[2]، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه

---

٢١٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

لم أعثر عليه في المصنف فيما بحثت وقد رواه في تفسيره حديث رقم ٣٣١٥ به نحوه وبدون ذكر عائشة.

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٨/٦) من طريق سليمان بن داود عن عبدالرحمن بهذا الإسناد مع تفاوت في الفظ وابن جرير في تفسيره (١٢٧/٢٩) سورة المزمل من طريق ابن ثور عن معمر به مثله، وزاد بعد قوله وهو على ناقته: «وضعت جرانها».

وكذا الحاكم في المستدرك (٥٠٥/٢) التفسير من طريق محمد بن ثور بهذا الإسناد مثله، وزاد في آخره. وتلت ـ عائشة ـ قول الله عز وجل: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعزاه السيوطي إلى ابن حميد وابن نصر أيضاً. انظر: الدر (١١٨/٦).

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

(٢) هو العباس الهاشمي اللهبي، لينه البرقي، وقال ابن المديني: مجهول، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي بل هو صدوق مشهور، وقال ابن حجر: ثقة. انظر: الميزان (٣٧١/٣) والتقريب (٢٧٨).

٢١٤ ـ صحيح رجاله ثقات غير أن الوليد مدلس وقد عنعن ولكنه تابعه عيسى عن ابن أبي ذئب، وسيأتي بذكر واسطة بين القاسم وعروة في السند التالي.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩/٣) الخراج والأمارة، باب في قسم الفيء من طريق عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن عبدالله بن نيار، عن =

وسلم ـ أتى بظبية[1] فيها خرز فقسم منها للحر والعبد، قالت عائشة وكان أبي يقسم[2] للحر والعبد.

٢١٥ ــ ٧٥٨ أخبرنا المُلَائى[3]، نا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن نيار[4]، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بظبية فيها خرز فقسم منها للحر[5] والأمة.

= عروة، عن عائشة بلفظ أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة وقالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.
وأحمد في مسنده (١٥٦/٦ و ١٥٩ و ٢٣٨) من طريق أبي النضر وعثمان بن عمر ويزيد جميعهم عن ابن أبي ذئب بمثل ما تقدم عند أبي داود، ولفظ يزيد «أتى... فقسمها بين الحرة والأمة سواء».

(١) الظبية: هي جراب صغير عليه شعر وقيل: هي شبه الخريطة والكيس، انظر: النهاية (١٥٥/٣) لابن الأثير.

(٢) في الأصل «جاء هكذا» أي «القسم» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) هو الفضل بن دكين أبو نعيم الملائي ـ بضم الميم وتخفيف اللام والمد نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال (٣١٧).

(٤) في الأصل «دينار» وهكذا جاء في مسند أحمد في موضع، والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة ـ ونيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـ هو ابن مكرم بضم ثم سكون الأسلمي، ثقة. التقريب (١٩٢).

(٥) في مصادر التخريج «للحرة».

٢١٥ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.
انظر: تخريج حديث رقم ٢١٤.

٢١٦ ـ ٧٥٩ أخبرنا وكيع، نا مالك بن أنس، عن عبدالله بن نيار[1]، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إنا لا نستعين بمشرك».

٢١٧ ـ ٧٦٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان

---

(١) في الأصل «دينار» والتصويب من مصادر التخريج.

٢١٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٩/٣) الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، بطرق عن مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله ومنه به مع قصة في أوله ولفظه «فلن أستعين بمشرك».

وأبو داود في سننه (١٧٢/٣) الجهاد، باب في المشرك يسهم له من طريق يحيى عن مالك به مثله، غير أنه زاد في أوله قال يحيى: إنَّ رجلاً من المشركين لحق النبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: ارجع إنا لا نستعين بمشرك».

والترمذي في سننه (٥٨/٣) السير، باب في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، من طريق معن عن مالك به وقال الترمذي: «حسن غريب» مع الزيادة التي أشرت إليها في أوله، وابن ماجه في سننه (٩٤٥/٢) الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين من طريق شيخ المؤلف به غير أنه فيه: مالك عن عبدالله بن يزيد، عن دينار، عن عروة به مثله، وابن سعد في الطبقات (٥٣٥/٣) من طريق معن، عن مالك بمثل إسناده مطولاً.

وأحمد في مسنده (٦٨/٦ و ١٤٩) من طريق أبي المنذر وعبدالرحمن كلاهما عن مالك به مع ذكر سبب وروده، كما تقدم عند مسلم وأبي داود.

٢١٧ ـ رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٥/٥) به مطولاً وساقه بطوله، وفيه بعد =

الدين، ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه طرفي النهار، بكرة وعشية، فقال رسول الله / ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٨٩/أ] للمسلمين: «إنّي رأيت سبخة(١) ذات نخل بين حرتين، فهاجر من هاجر قبل المدينة».

= قوله: «بكرة وعشية» فلما ابتلى المسلمون، خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجراً قبل أرض الحبشة فذكر القصة بطولها، وزاد في آخره بعد قوله قبل المدينة حين ذكر رسول الله ﷺ ذلك ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة.. الحديث.

وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٣) الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده وفي مناقب الأنصار (٧٣/٥)، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به مطولاً.

وابن سعد في الطبقات (٢٢٥/١) من طريق محمد الأسلمي، عن معمر به نحوه، وأحمد في مسنده (١٩٨/٦) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده وساقه بتمامه، والحاكم في المستدرك (٣/٣) الهجرة من طريق يونس، عن الزهري به من قوله قال للمسلمين.. إلخ، وصححه ووافقه الذهبي، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٦٥/٢) من طريق عبدالرزاق به مطولاً، والبيهقي في سننه (٩/٩) السير، باب الاذن بالهجرة من طريق الحجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري به من قوله، قال رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة للمسلمين قد رأيت دار هجرتكم فذكره بطوله.

(١) سبخة تجمع على سباخ وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تُنْبِتُ إلا بعض الشجر. انظر: النهاية (٣٣٣/٢).

٢١٨ ـ ٧٦١ أخبرنا سفيان (الثوري)[1]، عن الزهري، عن عروة ـ إن شاء الله ـ عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما نفعنا مال ما نفعنا مال أبي بكر».

---

(١) هكذا جاء في الأصل (سفيان الثوري) وهو خطأ بدون الشك وإنما هو ابن عيينة بلا تردد وزيادة الثوري بيد أنه من تصرف الناسخ والله أعلم لأنّ المؤلف ولد سنة وفات الثوري فلا يعقل أن يخبره بشيء.

٢١٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجــه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١٢١/١) به مثله سوى زيادة «قط» بعد قوله: «ما نفعنا» ـ الأول ـ وقال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمراً يقوله عن سعيد فقال: ما سمعنا من الزهري إلاّ عن عروة عن عائشة، قلت: فزالت شبهة التشكيك الناتجة من قوله ـ إن شاء الله ـ ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٨٢٢/٢) ونقل قول الحميدي المذكور وكذا أحمد في فضائل الصحابة حديث رقم ٢٤ و٢٨ و٢٩ و٣٠ به، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٥١/٩)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسرائيل وهو ثقة مأمون، وكذا عزاه ابن حجر إليه في المطالب العالية (٣٤/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف رواه أبو يعلى ورواته ثقات، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٧٧) به مثله، وله شاهد من حديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما بلفظه.

انظر: سنن الترمذي (٢٧١/٥) في ضمن حديث آخر، وسنن ابن ماجه (٣٦/١) المقدمة، ومسند أحمد (٢٥٣/٢ و٣٦٦)، وفضائل الصحابة له حديث رقم ٢٥ و٢٦ و٢٧، وموارد الظمآن (٥٣٢)، وتاريخ بغداد (٣٥٨/٣) من حديث علي عنده، وفي (٣٦٤/١٠) و(١٣٥/١٢) من حديث أبي هريرة، وزادوا فيه فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله، وكذا في السنة لابن أبي عاصم، وكذا ابن الأعرابي في معجمه حديث رقم ٥٠٢.

٢١٩ ـ ٧٦٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: استأذن حسّان بن ثابت رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هجاء المشركين، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «فكيف بنسبي؟» فقال حسان: لأسُلَنَّك[1] منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين، قال أبي ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت: لا تسبه، فإنه كان ينافح[2] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشركين.

---

(١) أي لأخلص نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجوُ بِهمْ دونك، انظر: الفتح (٦/٥٥٤).

(٢) ينافح ـ بكسر الفاء بعدها مهلمة ـ يدافع الموضع نفسه من المصدر السابق.

٢١٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٥٣) مع الفتح المناقب، باب من أحب أن لا يسب نسبه من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا في الأدب حديث رقم ٦١٥٠ (١٠/٥٤٦) مع الفتح به مثله. ومسلم في صحيحه (٤/١٩٣٤ ـ ١٩٣٥) فضائل الصحابة، باب فضائل حسان من طريق شيخ المؤلف به مثله، ولم يذكر قوله: قال أبي: ذهبت أسب.. إلخ، ومن طريق يحيى بن زكريا بهذا الإسناد قالت: قال حسان: يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال: كيف بقرابتي منه؟ قال: والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير.

وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦) من طريق عبدة بهذا الإسناد مثله.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها ح رقم ٦٠ عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وهارون بن إسحاق كلاهما عن عبدة به، وكذا في ح رقم ٦١ عن هارون الجزء الأخير، وكذا العقيلي في الضعفاء (١/٩٤) من طريق إسماعيل بن مجالد سمعت هلال الوزان عن عروة عن عائشة بلفظ: أن النبي قال لحسان: «اهجهم فإن روح القدس سيعينك». وقال العقيلي: يعرف من حديث ابن أبي الزناد عن هشام عن عروة عن عائشة نحوه.

٢٢٠ ـ ٧٦٣ أخبرنا النضر[١]، نا صالح[٢]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما بايع رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأةً قط فمس يدها ما بايعهن إلا بهذه الآية بايعهن ﴿عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾[٣] تلا الآية كلها، وما مست يده يد امرأة قط.

---

(١) تقدم غير مرة وهو ابن شميل.

(٢) هو ابن الأخضر ضعيف كما تقدم.

(٣) سورة الممتحنة: آية ١٢. وأول الآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...﴾ إلخ.

٢٢٠ ـ حسن.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٤٧) الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي التفسير (٦/١٨٧)، وفي الطلاق (٧/٦٣) باب إذا أسلمت المشركة، وفي الأحكام (٩/٩٩) في آخر حديث طويل نحوه بطرق عن الزهري بمثل هذا الإسناد، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٨٩) الإمارة، باب كيفية بيعة النساء من طريق ابن وهب عن يونس ومالك، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد وساق حديث البيعة وفي ضمنه هذا الحديث.

وأبو داود في سننه (٣/٣٥٢) الخراج والأمارة، باب في البيعة، من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري به نحوه مع تفاوت في اللفظ.

وابن ماجه في سننه (٢/٩٥٩) الجهاد، باب بيعة النساء من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به مطولاً.

وأحمد في مسنده (٦/١١٤ و١٥٣ و ٢٧٠) من طريق إبراهيم عن أبي أويس، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر، ومن طريق يعقوب عن ابن أخي ابن شهاب الزهري جميعهم عن الزهري بمثل هذا الإسناد مع تفاوت وطول في طريق يعقوب، وكذا البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١/٥٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر به مع بعض التفاوت.

٢٢١ ــ ٧٦٤ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي[1] قال: سمعت محمد بن إسحاق[2] يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: وجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاضطجع في حجرتي[3] حين دخل من المسجد فدخل رجل من آل أبي بكر وفي يده سواك أخضر فنظر إليه فعرفت أنه يريده، فقلت: يا رسول الله أتحب أن آخذه؟ فقال: نعم، فأخذته فمضغته له حتى ألنته فدفعته إليه، فاستن كأحسن ما رأيته استن، وجعل يثقل في حجري فرفعت يدي فنظرت / إليه وشخص بصره وهو يقول: بل الرفيق الأعلى من الجنة، [٩٠/ب] قالت: فقلت له: قد خُيِّرتَ فاخترت.

---

(١) هو جرير بن خازم البصري.

(٢) هو ابن يسار أبو بكر صاحب المغازي تقدم في ح رقم ١٨٢.

(٣) في مسند أحمد: «رجع رسول الله ﷺ في ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع في حجري».

٢٢١ ــ حسن رجاله كلهم ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد والمؤلف.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥) الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره من طريق سليمان بن بلال عن هشام عن عروة به مختصراً، وفي المغازي (١٣/٦) باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق عفان عن صخر بن جويرية عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أتم من الأول وليس فيه «وجع رسول الله ﷺ إلى قوله حين دخل في المسجد مع تفاوت وفرق في لفظه.

وأحمد في مسنده (٤٨/٦ و ٢٠٠) في الموضع الأول من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة مختصراً، ومن طريق رباح عن معمر عن هشام به نحوه، وفي (٢٧٤/٦) من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق به مثله سوى فرق يسير وزاد في آخره والذي بعثك بالحق قالت: وقبض رسول الله ﷺ.

٢٢٢ ـ ٧٦٥ أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنت أسمع أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة فأخذته بُحَّةٌ[1] في مرضه فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيّيْنَ وَالصِّدِّيقِيْنَ والشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسُنَ أولئكَ رَفِيْقاً﴾[2] فعلمت أنه خير.

٢٢٣ ـ ٧٦٦ أخبرنا النضر، نا شعبة، نا سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة مثله سواء.

---

(١) البحة: بالضم غلظة في الصوت إن كان من داء فهو البحاح. انظر: النهاية (١/ ٩٩).

(٢) سورة النساء: آية ٦٩. وأول الآية: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين. . .﴾ إلخ.

٢٢٢ و ٢٢٣ ـ رجال الإسنادين كلهم ثقات من رجال الشيخين فكلا الإسنادين صحيحان.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٦ و٥٨) المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي التفسير من طريق غندر عن شعبة، ومن طريق محمد بن عبدالله عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم به مثله سوى فرق يسير.

ومسلم في صحيحه (١٨٩٣/٤) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها من طريق غندر عن شعبة به مثله مع تفاوت بسيط، وكذا من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق معاذ عن شعبة به مثله.

وابن ماجه في سننه (٥١٧/١) الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ من طريق أبي مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به مثله سوى فرق يسير، وأحمد في مسنده (١٧٦/٦ و ٢٠٥ و ٢٦٩) من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق غندر وروح كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله، ومن طريق يعقوب عن أبيه عن جده عن عروة نحوه، وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٥٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به نحوه.

وعلي بن جعد في مسنده (٣/٦) من طرق عن شعبة به.

٢٢٤ ـ ٧٦٧ أخبرنا أبو الوليد[1]، نا أبو عوانة[2]، عن هلال[3] ـ وهو الوزان ـ عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

---

(١) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

(٢) هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

(٣) هو ابن أبي حميد أبو جهم الصيرفي.

٢٢٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١١ و١٢٨) الجنائز، باب ما يكره اتخاذ المساجد على القبور، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي المغازي (٦/١٣)، باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق عبيدالله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان به مثله سوى فرق يسير، ومن طريق موسى بن إسماعيل، ومن طريق الصلت بن محمد كلاهما عن أبي عوانة بهذا الإسناد مثله.

ومسلم في صحيحه (١/٣٧٦) المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.. من طريق هاشم بن القاسم عن شيبان عن هلال الوزان به مثله، وكذا بمثل هذا عنده عن أبي هريرة، وكذا عند أبي داود في سننه (٣/٥٥٣) الجنائز، باب في البناء على القبر، وكذا عند النسائي (٤/٩٥) الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد وأيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٩/٣) عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (٦/٨٠ و١٢١) من طريق هاشم عن شيبان، ومن طريق عفان عن أبي عوانة كلاهما عن هلال الوزان به مثله، والبغوي في شرح السنة (٢/٤١٥) من طريق عبيدالله بن موسى عن شيبان به مثله سوى فرق يسير.

٢٢٥ ــ ٧٦٨ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنهم ذكروا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنيسة، فقالت إحداهن رأيت كنيسة بأرض الحبشة عليها تصاوير، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوره أولئك شرار الخلق».

---

٢٢٥ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في (١/١١٦ و١١٨) الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية، وباب الصلاة في البيعة من طريق يحيى، ومن طريق عبدة كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، وكذا في الجنائز (٢/١٦٧)، باب بناء المسجد على القبر من طريق مالك عن هشام به.

وفي الفضائل أصحاب النبي ﷺ (٥/٦٤)، باب الهجرة إلى الحبشة من طرق عن هشام به، ومسلم في صحيحه (١/٣٧٥) المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور من طريق شيخ المؤلف به، ومن طريق يحيى أيضاً، عن هشام به مثله، سوى فرق في أوله وزاد في آخره: «عند الله يوم القيامة».

والنسائي في سننه (٢/٤١) المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد من طريق يحيى عن هشام بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير في سياقه.

وابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠) من طريق عبدالله بن نمير عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٦/٥١) عن شيخ المؤلف، ومن طريق يحيى عن هشام به مثله، وأبو العباس السراج في مسنده (ق/٤٩/٣) عن المؤلف به مثله، وجاء التصريح في المصادر السابقة أن أم سلمة وأم حبيبة هما اللتان ذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ حيث هاجرتا إلى الحبشة.

والبيهقي في سننه (٤/٨٠) الجنائز من طريق أنس بن عياض عن هشام به مثله سوى فرق يسير، وبوجه آخر من حديث ابن عباس وعائشة بغير هذا السياق.

والبغوي في شرح السنة (٢/٤١٥) من طريق مالك بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير.

٢٢٦ ـ ٧٦٩ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنهم تذاكروا فذكر مثله، وقال: كنيسة يقال لها مارية، وقال: «شرار الخلق عند الله يوم/ القيامة». [٩٠/أ]

٢٢٧ ـ ٧٧٠ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[2] من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، فأما الحلة فأنها شبهت على الناس أنها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبدالله بن أبي بكر فقال: احبسها لأكفن فيها ثم قال: لو رضيها الله لكفن فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فباعها وتصدق بثمنها.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير تقدم.

٢٢٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٥) المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٩/٣) عن هناد، عن أبي معاوية به.

انظر: تخريج ح رقم ٢٢٥.

(٢) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما بالضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن. انظر النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

٢٢٧ ـ تقدم الحكم على السند في الحديث السابق.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٥ و٩٧) الجنائز، باب الثياب الأبيض للكفن، وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن ولا عمامة (في نسخة منه بلا عمامة) بطرق عن هشام به مثله، وزاد بعد قوله أثواب يمانية، ودون قوله: فأما الحلة فإنها... إلخ. =

٢٢٨ ـ ٧٧١ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

= ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٩ ـ ٦٥٠) الجنائز، باب في كفن الميت من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن طريق علي بن مسهر عن هشام بهذا الإسناد مع تفاوت في سياقه.

وأبو داود في سننه (٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧) الجنائز، باب في الكفن من طريق يحيى، وحفص كلاهما عن هشام بهذا الإسناد وليس في حديثهم قصة الحال وما بعدها، وكذا من طريق حفص عن هشام.

والترمذي في سننه (٢/٢٣٣) الجنائز، باب في كم كفن النبي ﷺ.

والنسائي في سننه (٤/٣٥) الجنائز، باب كَفَن النبي ﷺ أيضاً من طريق حفص، ومن طريق مالك كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله دون قصة الحلة.

وابن ماجه في سننه (١/٤٧٢) الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ أيضاً من طريق حفص به.

ومالك في الموطأ (١٥٦) الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت عن هشام به مثله دون قصة الحلة، وكذا من طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢).

وأحمد في مسنده (٦/٤٠ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢) كلاهما بطرق عن هشام بدون قصة الحلة إلا في طريقين عند ابن سعد، وكذا البلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٧١) من وجه آخر نحوه.

والبيهقي في سننه (٣/٣٩٩ ـ ٤٠٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وبطرق أخرى عن هشام دون قصة الحلة.

٢٢٨ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥٠) الجنائز، باب في كفن الميت من طريق وكيع وحفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدة وعبدالعزيز بن محمد كلهم بهذا الإسناد مثله. =

٢٢٩ ــ ٧٧٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب سحولية[1] بيض.

٢٣٠ ــ ٧٧٣ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل الهدية ويُثِيْبُ عليها.

وابن سعد في الطبقات (٢/٢٨١) من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن طريق ابن نمير به مع زيادة قصة الحلة.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٤ و ٢١٤) به مثله، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٧١) من طريق حماد بن زيد به.

والبيهقي في سننه (٣/٤٠٠) الجنائز بالطرق التي تقدم ذكرها عند مسلم.

وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٩٦ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.

وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (ق ٢/١٩٤) من طريق النضر عن هشام به.

(١) تقدم شرحه في ح رقم ٢٢٧.

٢٢٩ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٤٢١) الجنائز، باب الكفن به مثله، وكذا من طريق الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف أبيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

والنسائي في سننه (٤/٣٥) الجنائز، باب كفن النبي ﷺ عن المؤلف به مثله.

وكـذا أحمد في مسنـده (٦/٢٣١) من طـريق شيـخ المؤلف ـ يعني طـريق عبدالرزاق ـ به مثله.

٢٣٠ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٦) الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة.

٢٣١ ـ ٧٧٤ أخبرنا النضر[1]، نا صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قالت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«من أولى معروفاً فليكافىء به فإن لم يستطع فليذكره فإذا ذكره فقد شكره والمتشبع بما لم ينل كلابس ثوبي زور».

= وأبو داود في سننه (٣/٨٠٦) البيوع، باب في قبول الهدايا، والترمذي أيضاً في سننه (٣/٢٢٧) البر والصلة، باب في قبول الهدية والمكافأة عليها.

وأحمد في مسنده (٦/٩٠)، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ١ بتحقيقي والعجلي في الثقات (٤٢٥) بترتيب الهيثمي.

والبيهقي في سننه (٦/١٨٠) جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر، وهذا ـ أي حديث عائشة ـ حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (٢/١٩٤) عن عيسى به، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٣٣ ـ ٢٣٤) بهذا الإسناد مثله، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٢٣) به مثله.

وكذا أورده البغوي في شرح السنّة (٨/٣٠١) ولكنه لم يسق إسناده.

(١) تقدم النضر وهو ابن شميل وصالح وهو ابن أبي الأخضر غير مرة.

٢٣١ ـ وتقدم الحكم على السند غير مرة.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٩٠) من طريق سكن بن نافع عن صالح به مثله، والطبراني في الأوسط أيضاً منه، كما في المجمع (٨/١٨١) وقال الهيثمي: وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات.

وأخرج الحميدي في مسنده (١/١٥٢) من طريق سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً قوله: «المتشبع بما لم ينل كلابس ثوبي زور» وله شاهد بمعناه من حديث جابر رضي الله عنه. =

٢٣٢ ــ ٧٧٥ أخبرنا جعفر بن عروة، نا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: كان بيني وبين شركائي عبد فاقتويناه[1] بيننا وكان بعض الشركاء غائباً فقدم فأبى أن يجيزه فخاصمنا إلى هشام[2] فقضى برد الغلام والخراج وكان الخراج بلغ ألفاً، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته، فقال: أخبرتني عائشة عن / رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضي أن الخراج [٩١/ب] بالضمان فأتيت هشاماً فأخبرته فرده ولم يرد الخراج.

٢٣٣ ــ ٧٧٦ أخبرنا روح[3]، نا ابن أبي ذئب[4]، عن مخلد بن خفاف أن عبداً كان بين شركاء، فباعوه وبعض الشركاء كان غائباً، فقدم فأبى أن[5] يجيزه وقد اجتمع من الخراج في سنين ألفاً فخاصمهم[6] إلى هشام بن إسماعيل فذكر مثله.

= انظر: الأدب المفرد (٣٤) للبخاري، والسنن الكبرى (١٨٢/٦) للبيهقي.
وأما الجملة الأخيرة فقد تقدمت مخرجة في ح رقم ١٩٣.

(١) أي استخدمناه قاله الخطابي في معالم السنن مع السنن لأبي داود (٧٧٩/٣).

(٢) هشام هو ابن إسماعيل كما سيأتي في السند التالي.

٢٣٢ ــ حسن رجاله كلهم ثقات سوى مخلد فهو مقبول وقد تابعه غير واحد كما تقدم.

تخـــريجـــه:

أخرجه البيهقي في سننه (٣٢١/٥) البيوع من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٠٧، بدون قصة الغلام.

(٣) هو ابن عبادة تقدم في ح رقم ١٠.

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة تقدم في ح رقم ٢١٤.

(٥) كان بعد قوله: «أن كلمة أجيزة» مشطوبة تركتها.

(٦) في المخطوط: «فخاصماهم» والصواب ما أثبته.

٢٣٣ ــ حسن.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٠٧ و ٢٣٢.

٢٣٤ ـ ٧٧٧ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لم يزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عن الساعة حتى نزلت ﴿فِيْمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاها إلىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا﴾[2].

٢٣٥ ـ ٧٧٨ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الأعراب يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) سورة النازعات: آية ٤٣ ـ ٤٤.

٢٣٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٧٨/٣) من طريق سفيان به، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣٧): «رجاله رجال الصحيح».

وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلّا سفيان.

وكذا أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩/٣٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا من حديث طارق بن شهاب بنحوه عنده وعند الطبراني كما في المجمع الصفحة نفسها.

وقال الهيثمي: في رجال الطبراني فيه من لم أعرفه.

والحاكم في المستدرك (٥١٣/٢) من طريق شيخ المؤلف به مثله وصححه ووافقه الذهبي.

وعزاه السيوطي في الدر (٣١٤/٦) إلى ابن المنذر وابن مردويه أيضاً.

٢٣٥ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٨) في الرقاق، باب سكرات الموت من طريق عبدة عن هشام بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير في اللفظ.

ومسلم في صحيحه (٢٢٦٩/٤) الفتن وأشراط الساعة من طريق أبي أسامة عن هشام بمثل هذا الإسناد مع تفاوت بسيط في سياقه.

وله شاهد بمعناه من حديث أنس عنده وعند البخاري في الأدب باب ٩٥.

الساعة، فنظر إلى بعضهم[1] فقال: «إن عاش هذا لم يقتله[2] الهرم حتى تقدم ساعته».

٢٣٦ ــ ٧٧٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها أيام منى وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين[3] ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسجى على وجهه الثوب لا يأمرهن ولا ينهاهن فنهرهن[4] أبو بكر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد».

---

(١) في صحيح البخاري «إلى أصغرهم» وفي صحيح مسلم «فنظر إلى أحدث إنسان منهم».

(٢) عندهما «إن لم يدركه».

(٣) الدف بالضم والفتح والضم أشهر وأفصح وهو آلة طرب يجمع على دفوف. انظر: المنهاج على صحيح مسلم للنووي (٦/١٨٣).

(٤) عند البخاري ومسلم «فانتهرهما» ومعناهما واحد أي زجرهما. انظر: مختار الصحاح (٦٨٢).

٢٣٦ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٩) العيدين، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. . من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري بهذا الإسناد مثله سوى تفاوت يسير في اللفظ وزيادة في آخره.

ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٨) العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه من طريق ابن وهب عن عمرو عن الزهري به مثله، سوى فرق يسير وزيادة في آخره.

والنسائي في سننه (٣/١٩٥ ـ ١٩٦) العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، وباب الرخصة في استماع الغناء وضرب الدف يوم العيد من طريق محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري به نحوه باختصار، ومن طريق إبراهيم عن =

٢٣٧ ـ ٧٨٠ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر ـ رضي الله عنهما ـ دخل عليها يوم عيد وعندها جاريتان تلعبان بدفين فنهاهن أبو بكر وقال: أتفعلون هذا ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس؟ فقال / رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». [٩١/أ]

= مالك، عن الزهري به مثله، سوى فرق يسير وزاد وهن أيام منى ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة.

وأحمد في مسنده (٦/٣٣) من طريق محمد بن جعفر عن معمر به، وفي (٨٤) من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي به مثله مع زيادة في آخره.

وكذا ابن عساكر في تاريخه، كما في تهذيب تاريخه (٢/٤١٢) فقال: واتصل سندنا به أي بإسحاق ـ ثم منه إلى عائشة ـ أنها قالت: فذكر الحديث.

٢٣٧ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢١) باب سنة العيدين، ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨) باب الرخصة في اللعب يوم العيد كلاهما من طريق أبي أسامة عن هشام به مع تفاوت، ومسلم من طريق شيخ المؤلف أيضاً به مثله، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/٤) من طريق معمر عن الزهري، ومن طريق هشام عن أبيه به مثله وفيه قينتان بدل جاريتان مع فرق يسير في باقي الحديث.

وأحمد في مسنده (٦/٩٩) من طريق شعبة عن هشام به مثله مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢٣٨ ــ ٧٨١ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت[١] رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم[٢] فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم، فجعلت أنظر من بين عاتقه وأذنه حتى أكون أنا التي انصرفت، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[٣].

---

(١) في مسند أحمد، والله لقد، وكذا في المصنف.

(٢) زاد بعد قوله «بحرابهم» في مسجد رسول الله ﷺ والحراب جمع حربة وهي الرمح الصغير.

(٣) فاقدُروا بضم الدال وكسرها وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي أي قيسوا قياس أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو. انظر: شرح النووي (٦/١٨٣).

٢٣٨ ــ تقدم الحكم على السند غير مرة.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٤٦٥) به مثله وزاد بعد قوله وعاتقه ثم يقوم من أجلي، والبخاري في صحيحه (١/١٢٣) الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح، ومن طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري به مثله، ولكن دون قوله فجعلت انظر.. إلخ، ومنه في النكاح (٧/٣٦) باب حسن معاشرة الأهل من طريق عبدالله بن محمد عن هشام، عن معمر به مثله سوى فرق يسير.

ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩) العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد من طريق ابن وهب عن عمرو ويونس كلاهما عن =

٢٣٩ ـ ٧٨٢ أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت الحبشة يلعبون بحرابهم ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسترني بردائه فذكر مثله، ولم يقل بين عاتقه وأذنه.

= الزهري به مثله غير أنه ليس فيه «من بين عاتقه وأذنه» بل فيه لكي انظر إلى لعبهم. وكذا عنده بطرق عن هشام به مع تفاوت فيه يسير.

والنسائي في سننه (١٩٥/٣) العيدين، باب اللعب في المسجد، وباب اللعب بين يدي الإمام من طريق الوليد عن الأوزاعي به، ومن طريق عبدة عن هشام عن أبيه به نحوه.

والحميدي في مسنده (١٢٣/١) من طريق سفيان عن هشام به نحوه، وأحمد في مسنده (١٦٦/٦ و٢٤٧) من طريق عبدالرزاق به مثله، وكذا من طريق عثمان بن عمرو عن يونس عن الزهري به مثله سوى نقص كلمات يسيرة، وكذا أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٧) من طريق هشام بن سليمان عن يونس عن الزهري به مثله، مع فرق يسير والطحاوي في مشكل الآثار (١١٦/١)، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٤٦ من طريق عبدة عن هشام به، والبغوي في شرح السنة (١٦٨/٩) من طريق عبدالرزاق به مثله.

٢٣٩ ـ في إسناده صالح ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري معمر وعمرو ويونس وغيرهم فيتقوى حديثه.

انظر: تخريج ح رقم ٢٣٨.

٢٤٠ ــ ٧٨٣ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات أنا وصواحب لي فيدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيتقمعن[2] منه ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسربهن إلي[3].

٢٤١ ــ ٧٨٤ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه.

---

(١) هو أبو محمد الدراوردي الجهني، قال الذهبي: صدوق غيره أقوى منه وقال ابن حجر: «صدوق» كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وقال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر. انظر: المغني (٢/٣٩٩)، والتقريب (٢١٦).

(٢) عند البخاري فينقمعن: أي يتغيبن والانقماع الدخول في بيت أو ستر. انظر: شرح السنة (٩/١٦٦) للبغوي.

(٣) في مصادر التخريج «فيلعبن معي» ومعنى يسر بهن أي يرسلهن إليَّ» قاله النووي.

٢٤٠ و ٢٤١ ــ إسناده صحيح وقد تابع عبدالعزيز في هشام غير واحد، كما سيأتي في السندين التاليين ورجالهما رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في (٨/٣٧) الأدب، باب الانبساط إلى الناس من طريق أبي معاوية عن هشام به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٩٠) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق غير هذا عن هشام مثله، ـ والبنات هي اللعب ـ مع فرق يسير.

وأبو داود في سننه (٥/٢٢٦) الأدب، باب في اللعب بالبنات من طريق حماد عن هشام به نحوه.

وابن ماجه في سننه (١/٦٣٧) النكاح، باب حسن معاشرة النساء من طريق عمر بن حبيب القاضي عن هشام به نحوه، ولكن سنده ضعيف فيه عمر القاضي ضعيف باتفاق. =

٢٤٢ ـ ٧٨٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب باللعب فيأتيني صواحبي فإذا دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فررن منه فيأخذهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيردهن إليّ.

= والحميدي في مسنده (١/١٢٧) من طريق سفيان عن هشام بهذا الإسناد مثله، وابن سعد في الطبقات (٨/٥٨ و٦١ و٦٦) بطرق عن هشام به مع زيادة في أوله في بعض الطرق.

وأحمد في مسنده (٦/٢٣٣ ـ ٣٤) من طريق محمد بن بشر ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن هشام به نحوه ولفظ يحيى مثل لفظ المؤلف سوى فرق يسير، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٩ بتحقيقي من طريق عيسى وح رقم ٥٦ أيضاً، والبغوي في شرح السنة (٩/١٦٥) من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير.

وكذا أورده الذهبي في سير النبلاء (٢/١٥٠) وساقه من عند هشام به.

٢٤٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٤٦٥) به مثله، ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٦٥) مثله.

انظر: تخريج ح رقم ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٢٤٣ ـ ٧٨٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خلقت الملائكة من / نور، وخلق الجان من مارج[١] من نار، وخلق آدم مما وصف لكم». [٩٢/ب]

٢٤٤ ـ ٧٨٧ أخبرنا أبو أسامة[٢]، نا ابن[٣] المبارك، عن معمر بهذا الإسناد مثله.

---

(١) أي نار لا دخان لها قاله الرازي، وقال ابن الأثير: «المارج لهب النار المختلط بسوادها». انظر: مختار الصحاح (٦٢٠)، وجامع الأصول (٤/٣٣).

(٢) هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي.

(٣) هو عبدالله بن المبارك.

٢٤٣ و ٢٤٤ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٤) الزهد، باب في أحاديث متفرقة به مثله، وكذا أحمد في مسنده (٦/١٥٣ ـ ١٦٨) من طريق عبدالرزاق، والسهمي في تاريخ جرجان (٧٨)، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩١/٢) جميعهم من طريق عبدالرزاق به، وعزاه السيوطي في الدر (٦/١٤٢) أيضاً إلى ابن المنذر وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٩).

وكذا أخرجه ابن منده في كتاب الرد على الجهمية (٩١) حديث رقم ٣٢ من طريق عبدالرزاق به وقال: هذا حديث ثابت باتفاق.

٢٤٥ ـ ٧٨٨ أخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى آل خالد بن عرفطة حدثني ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي[1]خالد، عن أبي صالح[2]، عن عكرمة قال: خلقت الملائكة من نور العزة، وخلق إبليس من نار العزة.

٢٤٦ ـ ٧٨٩ أخبرنا جرير[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنةالنار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمآثم».

---

(١) هو الأحمسي مولاهم من رجال الجماعة.

(٢) أبو صالح إذا أطلق يراد به ذكوان السمان في الغالب ولكن ليس فيه ما يجزم به بل الذي بدا لي أنه عبدالرحمن بن قيس الحنفي الكوفي الذي يروى عن إسماعيل. والله أعلم.

٢٤٥ ـ رجاله ثقات غير أنه مرسل ويتقوى الحديث بالحديث السابق، لم أعثر عليه.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٢٤٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠) الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر..، وباب الاستعاذة من فتنة الغني، وباب التعوذ من فتنة القبر من طريق وهيب ووكيع وسلام بن أبي مطيع وأبي معاوية جميعهم عن هشام بهذا الإسناد مثله سوى تقديم وتأخير في سياق غير أبي معاوية.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ =

٢٤٧ ــ ٧٩٠ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر أن يدعوا بهذه الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك فذكر مثله».

= من شر الفتن وغيرها حديث رقم ٥٨٩ من طريق ابن نمير وأبي معاوية به مثله، وكذا من طريق وكيع عن هشام بمثل هذا الإسناد، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/١٩٠) من طريق عيسى عن هشام به مختصراً، والترمذي في سننه (٥/١٨٦) الدعوات، باب ٧٧ من طريق عبدة عن هشام به مثله، وقال حسن صحيح. والنسائي في سننه (٨/٢٦٢ و ٢٦٦) الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله، وفي باب الاستعاذة من شر فتنة الغني عن المؤلف بهذا الإسناد مثله، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٦٢٢) الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ من طرق عن هشام به مثله، وكذا أحمد في مسنده (٦/٥٧ و ٢٠٧) من طريقين عن هشام بمثل إسناده، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٧٧/٩/٢) عن المؤلف به مثله.

وعبدالرزاق في المصنف (١٠/٤٣٨) كتاب الجامع عن هشام، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥/١٥٨) من طريقه ومن طريق وكيع عن هشام بهذا الإسناد مع تقديم وتأخير في اللفظ في غير طريق عبدالرزاق.

وتقدم تخريج قوله: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» برقم ١٩٨ ـ ١٩٩.

وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦٤ من طريق عبدة به، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٣/٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن هشام به مع تقديم وتأخير في جمل الحديث.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/١٨٨) من طريق محمد بن نمير عن هشام به مختصراً ومطولاً.

٢٤٧ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تقدم تخريجه في الحديث السابق رقم ٢٤٦، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ٧٧/٢/٢) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق معلى بن أسد، ثنا عبدالعزيز بن مختار عن هشام به نحوه.

٢٤٨ ـ ٧٩١ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعوا بهؤلاء الكلمات، فذكر مثله وترك منها كلمة والهرم.

٢٤٩ ـ ٧٩٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله، وترك قوله وعذاب النار.

٢٥٠ ـ ٧٩٣ أخبرنا النضر[2]، نا صالح[3]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: / «إنما أنا بشر أغضب وأعاقب، فمن غضبت عليه أو عاقبته فأجعله له كفارة ورحمة». [٩٢/أ]

---

(١) هو الضرير.

٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ كلا الإسنادين صحيحان، رجالهما ثقات كلهم.

تقدم تخريجه من هذين الطريقين في ح رقم ٢٤٦.

وكذا أخرجه السراج في مسنده (ق ٢/٢/٧٧) عن المؤلف عن عبدة به مثله، وكذا عن هناد عن أبي معاوية بمثل إسناده المذكور عن المؤلف، وكذا من وجه آخر عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن شميل.

(٢) هو ابن أبي الأخضر.

٢٥٠ ـ حسن في إسناده صالح ضعيف يعتبر به فيتقوى بمتابعاته وشواهده.

تخـريجـه:

أخرج مسلم في صحيحه (٢٠٠٧/٤) البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه.. من طريق مسروق عن عائشة بمعناه مع قصة في أوله ولفظه: «اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً». ومن حديث أبي هريرة مثله وزاد أو جلدته بعد لعنته وقال: «فاجعلها له زكاة ورحمة»، وكذا جاء عن جابر رضي الله عنه عنده وفيه أجراً بدل رحمة.

وبمعناه أحمد في مسنده (٢٥/٦) من طريق ذكوان مولى عائشة عن عائشة وفيه قصة. =

٢٥١ ـ ٧٩٤ أخبرنا المقري[1]، نا سعيد بن أبي أيوب[2]، حدثني عُقَيْلُ[3]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد النوم جمع يديه ثم نفث[4] فيهما ثم يقرأ، قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بها وجهه ورأسه وسائر جسده.

قال عقيل: ورأيت ابن شهاب يفعل ذلك.

= وكذا هو في الحلية (٢٠٨/٧) من حديث ابن مسعود وقال أبو نعيم: غريب تفرد به داود عن شعبة.

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقري.

(٢) اسم أبي أيوب مقلاص، هو أبو يحيى المصري.

(٣) عقيل بالضم هو ابن خالد بن عقيل.

(٤) النفث وهو التفل بلا ريق والتفل لا يكون إلا معه شيء من الريق. انظر: النهاية (٨٨/٥).

٢٥١ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨/٨) الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام من طريق الليث عن عقيل و(٥٦/٩) مع الفتح فضائل القرآن، باب فضل المعوذات من طريق قتيبة عن المفضل بن فضالة عن عقيل بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في اللفظ. وأوله أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث... إلخ، وكذا في الطب (٢٠٩/١٠) مع الفتح، باب النفث في الرقية من طريق سليمان عن يونس عن الزهري به.

وأبو داود في سننه (٣٠٣/٥) الأدب، باب ما يقول عند النوم.

والترمذي في الشمائل حديث رقم ٦٥٤، وكذا في السنن (١٣٩/٥) الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام عندهما جميعاً من نفس الطريق المذكور عند البخاري، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٢) من طريق المفضل عن عقيل به. =

٢٥٢ ـ ٧٩٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفث على نفسه بالمعوذات في مرضه قلت لابن شهاب: كيف كان يصنع؟ قال: كان ينفث في يديه ثم يمسح بها وجهه قالت: فلما ثقل جعلت أقرأ بالمعوذات في يديه ثم أمسح بيديه نفسه.

= وأحمد في مسنده (١٦/٦ و١٥٤) من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن وجه آخر عن عقيل به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢/١٠) من طريق ليث بن سعد عن عقيل به.

وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٦) من طريق قتيبة عن الفضل عن عقيل به مع تفاوت يسير، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به نحوه، والبغوي في شرح السنة (٤٧٨/٤) أيضاً من الطريق المذكور سابقاً.

٢٥٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠/١١) به مثله.

والبخاري في صحيحه (٢١٠/١٠) مع الفتح الطب، باب المرأة ترقى الرجل من طريق هشام عن معمر، عن الزهري به مثله سوى فرق يسير، ومسلم في صحيحه (١٧٢٣/٤) السلام، باب استحباب رقية المريض من طريق عبدالرزاق به ومن غير وجهه بطرق أيضاً.

وأبو داود في سننه (٢٢٤/٤) الطب، باب كيف الرقي من طريق القَعْنبي عن مالك بهذا الإسناد مع تفاوت في السياق.

وابن ماجه في سننه (١١٦٦/٢) الطب، باب النفث في الرقية من طريق معن ابن عيسى وبشر بن عمر كلاهما عن مالك، عن الزهري به مع زيادة في آخره ودون قوله قلت لابن شهاب. . إلخ.

ومالك في الموطأ (٥٨٥) كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض.

وأحمد في مسنده (١٢٤/٦ و١٦٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر به مثله، =

٢٥٣ ــ ٧٩٦ أخبرنا وكيع، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينفث في الرقية[1].

٢٥٤ ــ ٧٩٧ أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقى أو يعوذ شك عبدة فيقول: «امسح البأس[2] رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

= ومن طريق يزيد بن زريع عن معمر به مثله مع زيادة في آخره ودون قوله قلت لابن شهاب. . إلخ، وكذا من طريق مالك وغيره عن الزهري في مواضع. انظر: (٦/١٠٤ و ١١٤ و ١٨١ و ٢٥٦ و ٢٦٣).
وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩٢/٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقري عن سعيد بن أبي أيوب عن عقيل عن الزهري به نحوه.

(١) الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. انظر: النهاية (٢/٢٥٤) لابن الأثير.

٢٥٣ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٦٦) الطب، باب النفث في الرقية من طريق وكيع به مثله.
انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) البأس: الشدة والألم. انظر: جامع الأصول (٧/٥٦٠) لابن الأثير.

٢٥٤ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٠٦) مع الفتح، باب ما جاء في رقية النبي ﷺ من طريق النضر بن شميل عن هشام به مثله، وكذا من طريق مسروق عن عائشة مرفوعاً بنحوه ومن حديث أنس أيضاً بمعناه.
ومسلم في صحيحه (٤/١٧٢٣) الطب، باب استحباب رقية المريض من طريق =

٧٩٨ ـ ٢٥٥ أخبرنا النضر[1]، نا هشام وهو ابن عروة أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقي يقول: «امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

٧٩٩ ـ ٢٥٦ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعوذ فيقول: «امسح البأس رب الناس، لا شفاء إلا شفاءك،/أشف شفاء لا يغادر[2] سقماً». [٩٣/ب]

= ابن نمير عن هشام به مثله، وكذا من طريق أبي كريب عن أبي أسامة وعن المؤلف عن عيسى بن يونس كلاهما عن هشام به مثله، وأيضاً عنده بطرق من حديث مسروق عن عائشة بنحوه، وكذا عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (٢/١٩٣) من طريق سفيان عن هشام بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (٦/١٣١ و٢٠٨) في الموضع الأول من طريق حماد عن هشام بهذا الإسناد ولكن فيه قالت عائشة كنت أرقى رسول الله ﷺ. . . فأقول: امسح البأس. . الحديث، وفي الموضع الثاني من طريق وكيع عن هشام به مثله.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨ و٩٧ بتحقيقي من طريق شيخه علي بن خشرم ثنا عيسى عن هشام به ومن طريق عبدة عن هشام به مثله.

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) جاء في الأصل «لا يغادره» والتصويب من مصادر التخريج.

٢٥٥ و٢٥٦ ـ كلاهما صحيحان رجالهما رجال الصحيحين.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٥٤.

٢٥٧ ـ ٨٠٠ أخبرنا سفيان[١]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يقولن أحدكم خبثت[٢] نفسي، ولكن ليقل لقست[٣] نفسي».

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) أي ثقلت وغثت، كأنه كره اسم الخبث، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٥).

(٣) قال الخطابي: لقست وخبثت معناهما واحد وإنما كره من ذلك لفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه... وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه، انظر: معالم السنن بذيل سنن، أبي داود (٢٥٨/٥)، وكذا قريباً منه فسره البغوي. انظر: شرح السنة (٣٩٥/١٢).

٢٥٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/٨) الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، ومسلم في صحيحه (١٧٦٥/٤) الألفاظ، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي كلاهما من طريق سفيان به مثله، ومسلم من طريق أبي معاوية ـ وهو الطريق التالي للمؤلف ـ، وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله، واتفقا الشيخان، من حديث سهل بن حنيف أيضاً بمثله في نفس المواضع المذكورة سابقاً.

وأبو داود في سننه (٢٥٨/٥) الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي أيضاً من حديث سهل بلفظه مرفوعاً، وكذا من طريق حماد عن هشام بهذا الإسناد وفيه: لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي والباقي مثله.

وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٩)، والحميدي في مسنده (١٢٨/١)كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وأحمد في مسنده (٥١/٦ و٦٦ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١) بطرق عن هشام بهذا الإسناد مثله، ومن وجه آخر عن هشام أيضاً، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٧/٩) عن ابن عيينة به، وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦ بتحقيقي، والبغوي في شرح السنة (٣٥٩/١٢) به مثله.

٢٥٨ ـ ٨٠١ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقولن أحدكم إني خبيث النفس، ولكن ليقل لِقسُ النفس».

٢٥٩ ـ ٨٠٢ أخبرنا الملائي[2]، نا سفيان[3]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال، وأُدْخِلْتُ عليه في شوال فأي نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

---

(١) تقدم أنّه محمد بن خازم الضرير.

٢٥٨ ـ إسناده صحيح.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٥٧.

(٢) هو الفضل بن دكين أبو نعيم تقدم في ح رقم ٢١٥.

(٣) هو الثوري، كما صرح الترمذي في سننه (٢/٢٧٧).

٢٥٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٩) النكاح، باب التزوج والتزويج في شوال من طريق وكيع وابن نمير عن أبيه كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير ولم يذكر ابن نمير فعل عائشة.

والترمذي في سننه (٢/٢٧٧) النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به مثله وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل، والنسائي في سننه (٦/١٣٠) النكاح، باب البناء في شوال عن المؤلف عن وكيع عن سفيان به مثله ولم يذكر فعل عائشة، وابن ماجه في سننه (١/٦٤١) النكاح، باب متى يستحب البناء بالنساء من طريق يحيى عن سفيان به مثله. =

٢٦٠ ـ ٨٠٣ أخبرنا يحيى بن يحيى[1]، نا إسماعيل[2] بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنما المرأة كالضلع إن أردت أن تقومها كسرتها، وقد تستمع بها وفيها عوج».

= وأحمد في مسنده (٦/٥٤ و ٢٠٦) من طريق يحيى ووكيع كلاهما عن سفيان به مثله.

والدارمي في سننه (٢/١٤٥) النكاح، باب بناء الرجل بأهله في شوال من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان به مثله، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩٤/٢) به مثله، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٦) من طريق وكيع به مثله وقال: حديث صحيح.

انظر: ح رقم ١٨٠ ـ ١٨١.

(١) هو ابن بكير التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري.

(٢) هو أبو عتبة الحمصي قال الذهبي: صدوق في حديث أهل الشام ومضطرب جداً في حديث أهل الحجاز، وقال ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده ومخلط في غيرهم. انظر: المغني (١/٨٥) للذهبي والتقريب (٣٤) وروايته هنا عن غير أهل بلده.

٢٦٠ ـ حسن فيه إسماعيل في حديثه عن غير أهل بلده اضطراب، وهشام الذي روى عنه ليس من أهل بلده غير أنه توبع فيحسن به.

تقدم ح رقم ١٧٠ بإسناد حسن والحديث صحيح بشواهد. انظر: تخريج الحديث المذكور برقمه.

٢٦ ـ ٨٠٤ أخبرنا بشر[1] بن عمر الزهراني، نا سليمان بن بلال[2]، عن عمرو بن أبي عمرو[3] الأسلمي، عن حبيب بن هند[4] الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أخذ السبع الأول فهو حَبْر»[5]، قال النضر: لا يكون الخير إنما هو الحبر.

---

(١) بشر بكسر أوله وسكون المعجمة ـ ابن عمر بن الحكم الزهراني بفتح الزاي.

(٢) هو التيمي القرشي مولاهم.

(٣) اسم أبي عمرو ميسرة، المدني أبو عثمان.

(٤) ترجم له في الجرح والتعديل (٣/١١٠) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٧٧)، وكذا ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٩ ـ ٦٠) ولم يذكر فيه شيئاً.

(٥) في شرح السنة (٤/٤٦٨) للبغوي فهو خير، وكذا في المستدرك وعند أحمد فهو حبر فلعل النضر يشير إلى هذا الاختلاف الوارد من الرواة ورجح من قال: حبر والله أعلم.

٢٦١ ـ رجاله كلهم ثقات سوى حبيب فهو مقبول.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/٧٣ و٨٢) من طريق حسين عن إسماعيل بن جعفر، ومن طريق أبي سعيد عن سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو به مثله دون قوله قال النضر... إلخ، وكذا الواحدي في الوسيط (٢/١٢٣/٢).

والحاكم في المستدرك (١/٥٦٤) من طريق يحيى بن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو به مثله، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت: فيه نظر لأن حبيباً لم يوثقه أحد إنما ذكره ابن حبان في الثقات فقط، وكذا محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (٥٣) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو به، وكذا البغوي في شرح السنة (٤/٤٦٨) من طريق ابن أبي أويس عن عبدالعزيز عن عمرو به مثله، دون قوله: قال النضر... إلخ. وسيأتي برقم ٣١٥ من نفس هذا الطريق وهناك حدّد المؤلف السبع الأول الطوال.

٢٦٢ ـ ٨٠٥ أخبرنا وكيع، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة».

٢٦٣ ـ ٨٠٦ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة قال: أراه عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أسابق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسبقه فلما حملت / اللحم سابقته فسبقني. [٩٣/أ]

٢٦٤ ـ ٨٠٧ أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

---

٢٦٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.
تقدم تخريجه في ح ١٤٥ ـ ١٤٦.

(١) هو ابن عبدالحميد تقدم غير مرة.

٢٦٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
تخـــريجـــه:
أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٥) الجهاد، باب في السبق على الرجل من طريق أبي إسحاق الفزاري به غير أنه زاد في السند بعد عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة، وفي أول الحديث «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وفي آخره فقال: هذه بتلك السبقة»، وعزاه المنذري إلى النسائي.
وابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء حديث رقم ١٩٧٩، والحميدي في مسنده (١/١٢٨) من طريق سفيان عن هشام، عن أبيه بالجزم به مثله مع زيادة في آخره التي أشرت إليها، وكذا به أحمد في مسنده (٦/٣٩) وفي مواضع مع اختصار وتفصيل. انظر: (٦/١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠).

٢٦٤ ـ ضعيف ومنكر من هذا الطريق وإنما رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة عنها وليس عندهم «جاء أهل اليمن فسألوه، إنما عندهم سئل عن البتع» وهو الصحيح.
تخـــريجـــه:
أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٣٧). الأشربة، باب الخمر من العسل.. =

جاء أهل اليمن إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه عن البِتْعِ[1]، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام».

= من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام ومن طريق شعيب عن الزهري به وفيه كان أهل اليمن يشربونه.

ومسلم في صحيحه (١٥٨٥/٣) الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام من الطريق المذكور عند البخاري، وكذا من طريق يونس عن الزهري بمثل ما تقدم.

وأبو داود في سننه (٨٨/٤) الأشربة، باب النهي عن المسكر من طريق مالك بمثل ما تقدم.

والترمذي في سننه (١٩٣/٣) الأشربة، باب كل مسكر حرام من الطريق السابق نفسه، وكذا النسائي في سننه (٢٩٨/٨) الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر به، وكذا من طريق عبدالرزاق عن معمر به.

ومالك في الموطأ (٥٢٧) الأشربة، باب تحريم الخمر، وليس عندهم جميعاً جاء أهل اليمن فسألوه إنما عندهم «سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: الحديث.

وأحمد في مسنده (٩٦/٦ و ١٩٠ و ٢٢٥) من طريق مالك ومن طريق عبدالرزاق ومن طريق يزيد بن زريع كلاهما عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وكذا أخرجه في كتابه الأشربة (٣١) من طريق مالك بمثل ما تقدم ولقوله كل مسكر حرام شواهد كثيرة، وكذا هو عند البغوي في شرح السنة (٣٤٩/١١) من طريق مالك.

وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥٣/١) ولكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه بدون ذكر مجيء أهل اليمن، ثم قال: وهذا رواه الناس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(١) البتع: بكسر الموحدة ـ وسكون التاء، وقد تحرك التاء كقمع وقمع هو نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، انظر: النهاية (٩٤/١).

٢٦٥ ـ ٨٠٨ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

٢٦٦ ـ ٨٠٩ أخبرنا عبدة بن سلميان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة[2] يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو ابن عيينة صرح به ابن ماجه.

٢٦٥ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٧٠) الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ومسلم في (٣/ ١٥٨٥) الأشربة، وكذا النسائي في سننه (٨/ ٢٩٧) الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٣) الأشربة. باب كل مسكر حرام، والحميدي في مسنده (١/ ١٣٥)، وأحمد في كتاب الأشربة (٣١) جميعهم من طريق سفيان، وبعضهم عن المؤلف عن سفيان بهذا الإسناد مثله، وكذا البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٥٠) بهذا الإسناد مثله.

(٢) جاء في المخطوط «عاشوراء» والتصويب من مصادر التخريج.

٢٦٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) الهبة، باب قبول الهدية، وفي (٥/ ٣٧) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة من طريق عبدة به مثله ومن طريق حماد عن هشام بهذا الإسناد مع قصة في آخره. ومسلم في صحـ (٤/ ١٨٩١) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها به والترمذي في سننه (٥/ ٣٦٢) المناقب من فضل عائشة رضي الله عنها حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله مع زيادة في آخره. ...اود في سننه =

٨١٠ ـ ٢٦٧ أخبرنا عبدة بن سليمان ووكيع، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب خادماً له قط ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً قط، زاد عبدة فيه «إلا أن يجاهد في سبيل الله».

= والنسائي في سننه (٧/٦٩) عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض عن المؤلف به مثله إلّا أنه قال في السند عن هاشم بن عبدالله بدل هشام عن عروة ولكن الصواب هشام بن عروة وهو الذي روى عنه عبدة ولم أر هاشم بن عبدالله فيمن روى عنه عبدة ولم أعثر على هذا الاسم فيبدو أنه محرف والله أعلم.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨٧ بتحقيقي من طريق عبدة به مثله.

٢٦٧ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨١٤) فضائل الصحابة، باب مباعدته ﷺ للآثام من طريق عبدة ووكيع به، والترمذي في الشمائل (٢٧٤) عن هارون بن إسحاق، ثنا عبدة فذكر به مثله.

وابن ماجه في سننه (١/٦٣٨) النكاح، باب ضرب النساء من طريق وكيع فقط عن هشام به مثله ولم يذكر ما زاده عبدة.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد مثله.

والدارمي في سننه (٢/١٤٧) النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء من طريق جعفر بن عون عن هشام به مثله غير أنه لم يذكر «ولا امرأة».

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨٦ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به مثله.

(١) البت
العسل

٢٦٨ ـ ٨١١ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فينتقم من صاحبه إلا أن يكون لله، فإذا كان انتقم له، ولا خُيِّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن مأثماً، فإذا كان مأثماً كان أبعد الناس منه.

٢٦٩ ـ ٨١٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب خادماً له ولا امرأة قط ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن / إثماً، فإذا كان [٩٤/ب] إثماً كان أبعد الناس منه، ولا انتقم من أحد قط لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهك حرمات الله انتقم منه.

---

٢٦٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٤/٤) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق أبي أسامة عن هشام به مع تفاوت ودون قوله ولا خُيِّر بين أمرين إلى آخر الحديث.

وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ٢٢٩ و ٢٨١) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق محمد الطفاوي وعامر بن صالح كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير في لفظه.

وكذا أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٣٦) من طريق علي بن هاشم وداود الطائي كلاهما عن هشام بمثل هذا الإسناد.

٢٦٩ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٤٢/٩) العقول به مثله، وكذا أبو داود في سننه =

٢٧٠ ـ ٨١٣ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ولا انتصر لنفسه من مظلمة ما لم يكن محرماً، فإذا كان محرماً اشتد غضبه عند ذلك.

= (١٤٢/٥) الأدب، باب في التجاوز في الأمر من طريق يزيد بن زريع عن معمر به مثله دون قوله ولا ضرب بيده شيئاً قط وما بعده.

وأحمد في مسنده (٢٣٢/٦) من طريق عبدالرزاق به مثله، والطبراني في الصغير (١٩/٢) من طريق بكر بن وائل عن الزهري به مثله سوى فرق يسير في اللفظ والمعنى واحد.

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩١) من طريق عبدالرزاق به مثله.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم.

(٢) هو ابن المعتمر الكوفي.

٢٧٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠/٤) المناقب، باب صفة النبي ﷺ من طريق مالك عن الزهري به مع تفاوت يسير في لفظه ومن الطريق نفسه في الأدب (٣٦/٨)، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وفي الحدود (١٩٨/٨)، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله من طريق الليث عن عُقيل، عن الزهري به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١٨١٣/٤) الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق فضيل عن جرير بهذا الإسناد مثله، وكذا أبو داود في سننه (١٤٢/٥) الأدب، باب التجاوز في الأمر من طريق مالك عن الزهري به مثله مع تفاوت في اللفظ، ومالك في الموطأ (٥٦٣) حسن الخلق حديث رقم ٢، وابن سعد في الطبقات (٣٦٩/١) من وجه آخر عن عائشة، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ١٥ من طريق =

٢٧١ ـ ٨١٤ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى سواران[2] معاودان من ذهب وفضة فقال: «ألا أدلك على ما هو أحسن من ذلك؟ تجعلينه من فضة ونحاسة فإذا هو كأنه ذهب».

٢٧٢ ـ ٨١٥ أخبرنا روح[3]، نا صالح، نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه.

= ابن عيينة عن هشام به باختصار وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص: ٣٥ ـ ٣٦ من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أيضاً وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٦٠) عن ابن نمير عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن شميل المازني تقدم.

(٢) السوار من الحلى معروف تكسر السين وتضم. انظر: النهاية (٢/ ٤٢٠) لابن الأثير.

٢٧١ ـ في إسناده صالح ضعيف إلا أنه تابعه عمرو بن الحارث عن الزهري فلعلّه يتقوى به فيرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٥٩) الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب من طريق بكر عن عمرو بن الحارث عن الزهري به نحوه وقال: هذا غير محفوظ، وكذا البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/ ٣٨٢) من طريق حميد بن أبي زياد الصائغ، ثنا صالح بن أبي الأخضر به، وقال البزار: «لا نعلم رواه بهذا السند إلا صالح وزاد الحافظ ابن حجر في المختصر (ق ٩٩) ولا سيما في الزهري. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٩) رواه البزار وفيه صالح بن الأخضر وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) هو ابن عبادة القيسي.

٢٧٢ ـ لعلّه يرتقي إلى درجة الحسن كما تقدم في الحديث السابق.

٢٧٣ ـ ٨١٦ أخبرنا وكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم[1]، عن عائشة وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل على صفية فقالوا: هي حائض، فقال: «ما أراها إلا حابستنا»، فقالوا: إنها قد أفاضت، ثم حاضت، قال: «فلتنفر».

٢٧٤ ـ ٨١٧ أخبرنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رجل[2] من اليهود على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: السام عليكم، فقال: «وعليكم»، قالت: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عائشة[3] عليكِ بالرفق، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله / ألم تر إلى ما قال: السام عليكم، قال: «فقد قلت: وعليكم». [٩٤/أ]

---

(١) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

٢٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٦٤) الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق عبدالله بن سلمة عن أفلح به نحوه.

وتقدم تخريج هذا الحديث من طريق هشام وغيره برقم ١٤٢ ـ ١٤٣ و ١٤٤.

(٢) في المصنف وغيره «رهط» وفي بعض الروايات «اناس».

(٣) زاد في المصنف لفظه «مهلاً» يا عائشة.

٢٧٤ ـ صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٣٩٢) الجامع، باب السلام على أهل الشرك به مثله مع الفرق، الذي أشرت إليه.

والبخاري في صحيحه (٨/١٤ و ٧٠ و ١٠٤) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله =

٨١٨ ـ ٢٧٥ أخبرنا أبو معاوية، نـا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن أسماء[1] جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن أمي جاءتني من مكة وهي مشركة[2] راغبة فلي أن أصلها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فصليها».

= من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بهذا الإسناد، وفي الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام من طريق أبي اليمان عن شعيب به وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين من طريق هشام عن معمر بهذا الإسناد مع تفاوت فيه. ومسلم في صحيحه (١٧٠٦/٤) السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم من طريق عبدالرزاق وغيره بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير، والترمذي في سننه (١٦٢/٤) الاستئذان، باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي من طريق سفيان عن الزهري بـه مثله مع فـرق يسير. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٣ ـ ٣٠٤) عن المؤلف به مثله، وكذا من طرق عن الزهري به نحوه، والحميدي في مسنده (١٢١/١) من طريق سفيان عن الزهري بمثل هذا الإسناد.

وأحمد في مسنده (٣٧/٦ و ١١٦ و ١٩٩) من طريق عبدالرزاق ومن طريق سفيان عن الزهري به مثله سوى مغايرة يسيرة، وكذا البخاري في الأدب المفرد (٦٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩١/٢) من طريق عبدالرزاق به، وكذا الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٨) من طريق الأوزاعي عن الزهري به ولكن فقط قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

(١) هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) في المصادر «في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ».

٢٧٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/٣) الهبة، باب الهدية للمشركين من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله، وفي الأدب (٥/٨)، باب صلة المرأة أمها ولها =

٢٧٦ ـ ٨١٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبحة الضحى، قالت عائشة: وإن كان ليترك العمل مخافة أن يستن الناس به فيفرض عليهم، وكان يحب من العمل ما خف.

= زوج من طريق الليث بهذا الإسناد، وكذا في الجزية، باب ١٨، ومسلم في صحيحه (٦٩٦/٢) الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين من طريق ابن إدريس، وأبي أسامة كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير.

وأبو داود في سننه (٣٠٧/٢) الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة من طريق عيسى بن يونس عن هشام بهذا الإسناد مثله مع ما أشرت إليه من المغايرة، والحميدي في مسنده (١٥٢/١) من طريق سفيان عن هشام به مع زيادة في آخره، وأحمد في مسنده (٣٤٤/٦ و٣٤٦ ـ ٣٤٧ و٣٥٥) بطرق عن هشام بمثل هذا الإسناد.

٢٧٦ ـ صحيح.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٨/٣) به مثله مع بعض المغايرات. والبخاري في صحيحه (٦٢/٢ و٧٣) التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من طريق مالك عن الزهري به، وفي باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به مثله دون قوله وإن كان ليتركه.. إلخ.

وكذا مسلم في صحيحه (٤٩٧/١) المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى من طريق مالك بمثل ما تقدم.

وهو عند مالك في الموطأ (١١٣) السفر، باب صلاة الضحى به مثله مع فرق يسير، وعلي بن جعد في مسنده (١٧٢/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به دون الجزء الأخير.

وأحمد في مسنده (٨٥/٦ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨) من طريق شيخ المؤلف ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري به أيضاً وبطرق عن الزهري بمثل هذا الإسناد مع تفاوت في ألفاظهم.

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ٢/١٩١) من طريق عبدالرزاق به.

٢٧٧ ـ ٨٢٠ أخبرنا عثمان بن عمر[١]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها.

٢٧٨ ـ ٨٢١ أخبرنا محمد بن[٢] بكر، نا ابن جريج[٣]، عن عطاء[٤]، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا معترضة على السرير[٥] بيني وبينه القبلة، قالت: أبينهما جدار؟ فقالت: لا هو في البيت، زاد غير عطاء فيه، فإذا أراد أن يوتر نحاها.

---

(١) هو ابن فارس العبدي.

٢٧٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة.

تقدم تخريجه في الحديث السابق رقم ٢٧٦ من الطريق نفسه.

(٢) هو محمد بن بكر بن عثمان أبو عبدالله ويقال: أبو عثمان البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء ـ ثم مهملة صدوق مات سنة أربع ومائتين. انظر: المغني (٢/٥٦٠)/ والتقريب (٢٩١).

(٣) تقدم هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٤) هو ابن أبي رباح.

(٥) في الأصل الستر والتصويب من المصنف وفيه «بينه وبين القبلة» ومن مسند أبي العباس السراج حيث رواه عن المؤلف به مثله فالذي وقع في المخطوط خطأ والصواب ما أثبته.

٢٧٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات سوى محمد هو صدوق وقد تابعه عبدالرزاق عن ابن جريج.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٣٢) من طريق ابن جريج به مثله غير أنه قال في آخره: «لا إلا هي في البيت إلى جدره»، وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٤/٣) عن المؤلف به مثله سواء.

٢٧٩ ـ ٨٢٢ أخبرنا وكيع، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

= وتقدم تخريجه من طريق الزهري وهشام كلاهما عن عروة، عن عائشة برقم ٥٧ ـ ٥٨.

٢٧٩ ـ حسن فيه صالح يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٨) الحيض، باب جواز نوم الجنب.. من طريق وكيع وابن علية وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

وأبو داود في سننه (١/١٥٠) الطهارة، باب الجنب يأكل من طريق ابن المبارك عن يونس به مثله وزاد في أوله جملة إذا أراد أن ينام وهو جنب... إلخ، وقال أبو داود:

ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري كما قال: قال ابن المبارك إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة قلت: جاء عند المؤلف بدون التشكيك عنهما، ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك، وكذا النسائي في سننه (١/١٣٩) الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل من طريق ابن المبارك بإسناده المذكور، وأيضاً من طريق عبدالله عن يونس به وزاد ما زاد، وليس عندهما ذكر لعروة، وكذا عنده بنحوه من حديث الأسود عن عائشة، وكذا عن ابن ماجه وأخرجه أيضاً من طريق ابن المبارك عن يونس به مثله في (١/١٩٥) الطهارة، باب من قال يجزئه ـ أي الجنب ـ غسل يديه.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٢ و١١٩ و١٩٢) من طريق سكن بن نافع وعبدالله كلاهما عن صالح به مثله غير أنه ليس في طريق سكن ذكر لعروة ومع زيادة فيه، وكذا من طريق عبدالله عن يونس به، وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/٣٤) من الطريق المتقدم نفسه وقال: صحيح.

٨٢٣ ــ ٢٨٠ أخبرنا عثمان بن عمر، نا يونس[1] الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحرم المصة والمصتان».

٨٢٤ ــ ٢٨١ أخبرنا المقري[2]، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود[3]، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى ركعتي/ الفجر [٩٥/ب] اضطجع على شقه الأيمن.

---

(١) هو ابن يزيد تقدم في حديث ١٧٨.

٢٨٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه السنة (٨٧) عن المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن يونس بهذا الإسناد مثله، وكذا من طريق أيوب عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن أخيه مرفوعاً مثله.

وأحمد في مسنده (٢٤٧/٦) من طريق عثمان بن عمر به مثله، والدارمي في سننه (١٥٦/٢) الرضاع، باب كم رضعة تحرم من طريق الليث عن يونس به مثله، والعقيلي في الضعفاء (٦٣/٤ ـ ٦٤) بطرق عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

وقد تقدم تخريج الحديث مفصلاً برقم ح ٣ من غير هذا الطريق.

(٢) هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن المقري تقدم في ح ٢٥١.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة الأسدي.

٢٨١ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩/٢) التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا من حديث أبي سلمة عن عائشة بنحوه، ففي باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، وفي =

٢٨٢ ـ ٨٢٥ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أعتم[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصلاة العشاء ذات ليلة فقال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «هذه صلاة لا ينتظرها أهل دين غيركم، وذلك قبل أن يفشو الإسلام».

= باب الحديث بعد ركعتي الفجر (٧٠ ـ ٧١) وحديث أبي سلمة عن عائشة، أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل. . ، وكذا من هذا الوجه عند أبي داود في سننه (٤٨/٢) الصلاة، باب الاضطجاع بعدها.

وأحمد في مسنده (٤٥٤/٦) من طريق المقري به مثله.

وتقدم تخريجه في ضمن حديث صلاة الليل برقم ٦٦ من طريق الزهري عن عروة به.

(١) في الأصل اعتمر والصواب ما أثبته، يقال أعتم الشيء وعتمه إذا أخره «أي أخرها». انظر: النهاية (١٨١/٣).

٢٨٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/١ ـ ١٤٩) مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب من طريق الليث عن عقيل ومن طريق سليمان عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري به مثله مع بعض تفاوت في لفظه.

وكذا في صفة الصلاة (٢١٨/١)، باب وضوء الصبيان ومتى يجب، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس من طريق أبي اليمان عن شعيب ومن طريق عبدالأعلى عن معمر كلاهما عن الزهري به مثله مع فرق يسير.

ومسلم في صحيحه (٤٤١/١) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها من طريق يونس عن الزهري بمثل هذا الإسناد. =

٢٨٣ ـ ٨٢٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري وقال: أعتم[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعشاء فذكر نحوه.

قال إسحاق: ورواه رباح[2]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

= والنسائي في سننه (١/١٦٧) المواقيت، باب آخر وقت العشاء من طريق عثمان عن شعيب، عن الزهري، وكذا من وجه آخر عن الزهري نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢١٥) من طريق عبدالملك بن عمرو عن ابن أبي ذئب به مثله، وكذا من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري نحوه، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (٢/١٩٠) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان عن الزهري.

والدارمي في سننه (١/٢٧٦) الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء من طريق عبدالأعلى عن معمر عن الزهري به مثله مع فرق يسير.

والبيهقي في سننه (١/٣٧٤) المواقيت، باب آخر وقت العشاء من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به مثله مع زيادة في آخره، وكذا به البغوي في شرح السنة (٢/٢١٧).

(١) في الأصل «اعتمر» والصواب ما أثبته من مصادر التخريج.

(٢) هو ابن زيد القرشي مولاهم الصنعاني ثقة.

٢٨٣ ـ رجاله ثقات غير أنه مرسل ولكنه يتقوى بمتابعاته ويشير المؤلف بذكر هذه الطرق إلى علل السند وذلك في اختلاف الرواة عن معمر حيث رواه عنه بعضهم مقطوعاً وبعضهم مرفوعاً، والراجح ما رواه رباح عن معمر وقد تابعه عبدالأعلى عنه ورواه جماعة غير معمر عن الزهري بمثل إسناد رباح موصولاً.

تخـــريجـــه:

وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٥٥٩) من طريق معمر عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال: اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فذكر الحديث.

انظر: تخريج ح ٢٨٢.

٢٨٤ ـ ٨٢٧ أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي[١]، نا يونس[٢] الأيلي، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى الناس، وأصبح الناس يتحدثون ذلك، فكثر الناس، فخرج عليهم الليلة الثانية فصلى فصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون ذلك، حتى كثر الناس فخرج الليلة الثالثة فصلى فصلوا بصلاته فأصبحوا يتحدثون ذلك، فكثر الناس حتى عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم، فطفق الناس يقولون الصلاة، فلم يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال:

«أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عن ذلك»، قال:

---

(١) أبو محمد المكي.

(٢) هو ابن يزيد الأيلي تقدم.

٢٨٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٣) التراويح، باب فضل من قام رمضان من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به وقال بعد قوله: «أن تفرض عليكم فتعجزوا» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

ومسلم في صحيحه (٥١٤/١) صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من طريق عبدالله بن وهب عن يونس به مثله مع فرق بسيط جداً ودون قوله فكان يرغبهم في قيام الليل. . . إلخ.

وأحمد في مسنده (٢٣٢/٦) من طريق عثمان بن عمر عن يونس بمثل هذا الإسناد، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٨/٣) من طريق عثمان عن يونس به مثله مع نقص قليل ـ وقد تقدم تخريجه من حديث الزهري من غير هذا الوجه والسياق برقم ح ١٠٣ ودون ذكر قصة جمع عمر الناس على قارىء واحد، وقد =

فكان يرغبهم في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً / غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: فتوفي [٩٥/أ] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك، ثم كذلك حتى كان في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قاريء واحد في رمضان.

٢٨٥ ــ ٨٢٨ أخبرنا عبدالله بن يزيد المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة[1]، عن مجاهد بن[2] وردان، عن عروة، عن عائشة

= جاء قول ابن شهاب: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».. إلى قوله وصدراً من خلافة عمر، عند البخاري فيما تقدم وعند مالك أيضاً في الموطأ (٩١)، وعنده أيضاً قوله: فكان يرغبهم في قيام الليل إلى قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، ولكنه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذا عندهم جميعاً قصة سبب جمع عمر الناس على قاريء واحد من طريق الزهري عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالقاريء أنه قال: خرجت مع عمر إلى آخر القصة ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١٩٤) من طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه، والبيهقي في سننه (٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣) من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به مثله مع تفاوت قليل، وكذا قوله وكان يرغبهم في قيام رمضان وسبب جمع عمر الناس من الطريق المذكور عند مالك والبخاري.

(١) هو ابن شرحبيل الكندي.

(٢) هو المدني قال ابن معين: لا أعرفه وقال أبو حاتم: ثقة وأيضاً ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٩٩) وقال: يخطىء، وقال الذهبي: «وثقه أبو حاتم» وقال ابن حجر: «صدوق» والراجح فيه ما قاله أبو حاتم، انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٢٠)، والكاشف (٣/١٢١)، والتقريب (٣٢٩).

٢٨٥ ــ رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين سوى مجاهد وهو ثقة كما قال أبو حاتم.

تخـــريجـــه:

أخرج البخاري في صحيحه (٢/١٢٧) الجنائز، باب موت يوم الاثنين، من =

قالت: كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة، فتمثلت هذا البيت، قلت:

من لا يــزال دمعــه مـقنـعــاً   يوشك أن يكون[1] مرة مدفوناً

فقال: يا بنية: لا تقولي هكذا، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ، ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيْد﴾[2]، ثم قال: في كم كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، فقال: كفنوني في ثَوْبَيَّ هذين واشتروا إليهما ثوباً جديداً فإن الحي أفقر إلى الجديد من الميت وإنما هو للمَهَلة أو للمهنة.

٢٨٦ ـ ٨٢٩ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما ثقل أبو بكر قال: أي يوم هذا؟ فقلنا؟ يوم الاثنين، قال: فأي يوم مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقلنا: يوم الاثنين، قال فإني أرجو فيما بيني وبين الليل ثم قال: إذا أنا مِتّ فكفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وضموا

= طريق وهيب عن هشام، عن أبيه به نحوه ولم يذكر الآية ولا الأبيات، ومالك في الموطأ (١٥٦) الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت ولكنه بلاغاً عن يحيى بن سعيد وبدون ذكر الآية والأبيات.

وأحمد في مسنده (٦/٤٥) من طريق أبي معاوية عن هشام، عن أبيه به نحوه، وابن سعد في الطبقات (٣/١٩٧) من طريق حماد بن أسامة عن هشام، عن أبيه به مختصراً حيث لم يذكر سوى البيت والآية، وكذا من طريق سمية عن عائشة الجزء المذكور فقط، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٨/أ و ب) من طريق الزبير بن بكار ثنا أنس بن عياض عن هشام، عن أبيه به.

(١) جاء في طبقات ابن سعد (٣/١٩٧ ـ ١٩٨) شطر البيت هكذا «فإنه لا بد مرة مدفوق» ولكنه غير موزون وأنشده في لسان العرب هكذا:

«من لا يـزال الـدمـع فيـه مقنعـاً   فـلا بـد يـومـاً أنـه مـهـراق»

انظر (٨/٣٠١)

(٢) سورة قٓ: آية ١٩.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

إليه ثوبين جديدين، فقلنا له: ألا نجعلها كلها جدداً؟ فقال إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو للمَهلة[1]، فتوفى ليلة الثلاثاء ـ رضي الله عنه.

٢٨٧ ـ ٨٣٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال سأل أبو بكر عائشة عن ذلك فذكر مثله / وقالت: فتوفى أبي مساء [٩٦/ب] يوم الاثنين ودفن ليلاً قبل أن يصبح.

٢٨٨ ـ ٨٣١ أخبرنا أبو أسامة[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب الحلواء والعسل.

---

(١) أي للقيح والصديد.

٢٨٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٠١) من طريق أبي معاوية به مثله، وكذا من طريق حماد بن سلمة عن هشام به مع تفاوت يسير في سياقه، وأحمد في مسنده (٦/٤٥) به مثله، وقد تقدم تخريجه عند البخاري من طريق وهيب عن هشام به ح ٢٨٥، وكذا بنحوه عند أبي نعيم الأصبهاني.

٢٨٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٤٢٣)، ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٣/٢) به، وكذا عبدالرزاق من طريق الثوري عن هشام به باختصار.

انظر: تخريج ح ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) هو حماد بن أسامة الكوفي تقدم في ح ٢٤٤.

٢٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٠٠) الأطعمة، باب الحلواء والعسل عن =

٢٨٩ ـ ٨٣٢ أخبرنا سفيان[1]، عن ابن[2] المنكدر: أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة قالت: استأذن رجل[3] على رسول الله ـ صلى الله

= المؤلف به مثله، وفي الأشربة (٧/ ١٤٠ و١٤٣)، باب البادق. . ، وباب شراب الحلواء والعسل من طريق أبي أسامة به مثله غير أنه جاء في رواية «يعجبه بدل يحبه».

ومسلم في صحيحه في صحيحه (٢/ ١١٠٢) الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته من طريق أبي أسامة به مثله مع طول في آخره، وكذا من هذا الطريق أبو داود في سننه (٤/ ١٠٦) الأشربة، باب في شراب العسل مع زيادة في آخره.

والترمذي في الشمائل (١/ ٢٥٦)، وفي سننه (٣/ ١٧٨) الأطعمة، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل من طريق شيخ المؤلف مثله وقال: حسن صحيح غريب.

وبه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٠٤) الأطعمة، باب الحلواء مثله سواء.

وأحمد في مسنده (٦/ ٥٩)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٧) الأطعمة، باب في الحلواء والعسل، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٣٢) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٠٨) الأطعمة، باب الحلواء والعسل جميعهم من طريق شيخ المؤلف المذكور، وكذا عند بعضهم من طريق علي بن مسهر عن هشام به مع طول عند بعضهم.

وكذا عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (ق ١٩٢/ ٢) من طريق أبي أسامة به مثله سواء.

(١) هو ابن عيينة تقدم.

(٢) هو محمد بن المنكدر.

(٣) صرح معمر حسب ما بلغه أن الرجل عيينة بن حصن كما سيأتي في الحديث الآتي.

٢٨٩ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٢١)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨)، والخطيب =

عليه وسلم ـ فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة»، فلما دخل ألاَنَ له القول، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، قلت ما قلت: فلما دخل ألنت له القول، فقال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء شره».

٢٩٠ ـ ٨٣٣ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن ابن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

استأذن رجل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله، وقال: «من تركه الناس اتقاء شره أو فحشة»، قال معمر: وبلغني أن الرجل كان عيينة[1] بن حصن.

= في الأسماء المبهمة (٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (١٤١/١٣) كلهم بهذا الإسناد مثله، والخطيب في الكفاية (٣٨) من طريق ابن عيينة به.

وقد تقدم تخريج هذا الحديث من هذا الطريق في تخريج ح ٩ عند الشيخين وغيرهما ولكنه ذكره هناك مختصراً.

وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٦) من وجه آخر عن مسروق عن عائشة به نحوه.

(١) وقال الخطيب في الأسماء المبهمة (٣٧٣) يقال: إن هذا الرجل كان مخرمة بن نوفل بن عبدمناف القرشي، وقيل: عيينة.

٢٩٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤١/١١) به مثله ولم يذكر قول معمر بلغني أن الرجل عيينة في هذا الموضع.

ومسلم في صحيحه (٢٠٠٣/٤) البر والصلة، باب مداراة من يتقي فحشه بهذا الإسناد مثله سواء.

وكذا أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر به مثله.

وكذا الخطيب في الأسماء المبهمة (٣٧٣) من طريق المؤلف به مثله.

٢٩١ ـ ٢٩١ أخبرنا جرير[1]، عن ليث[1]، عن مجاهد[2]، عن عائشة نحوه وقال: إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم.

٢٩٢ ـ ٨٣٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة قالت: يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري، فقال لها: «فاكتني بابنك عبدالله بن الزبير».

---

(١) تقدما.

(٢) هو ابن جبر المكي في سماعه عن عائشة خلاف قال أبو حاتم وابن معين والقطان لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل، وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء.

وقال: بسماعه منها علي بن المديني وقال العلائي: حديثه عنها في الصحيحين وقد صرح في غير حديث ـ بسماعه منها.

وقال ابن حجر: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبدالله البخاري في صحيحه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٢ و٢٠٤)، وجامع التحصيل (٣٣٦) للعلائي، والتهذيب (١٠/٤٢ ـ ٤٣).

٢٩١ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٤٦) من طريق شريك عن الأعمش عن مجاهد به مثله غير أن فيه اتقاء ألسنتهم بدل شرهم.

انظر: ح رقم ٩ و٢٨٩.

٢٩٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٤٢)، باب الأسماء والكنى من طريق هشام عن أبيه، عن عائشة بدون واسطة معمر في هذا الموضع ومع تفاوت يسير في اللفظ ولكنه جاء ذكر معمر عند أحمد والطبراني كما سيأتي.

وكذا البخاري في الأدب المفرد (١٢٥)، باب كنية النساء من طريق أبي معاوية

٢٩٣ ـ ٨٣٦ أخبرنا روح[1]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه.

= ووهيب كلاهما عن هشام وقال أبو معاوية عن يحيى بن عباد بن حمزة عن عائشة وقال الآخر عن عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير أن عائشة قالت فذكر الحديث بنحوه.

وأبو داود في سننه (٥/٢٥٣) الأدب، باب في المرأة تكنى من طريق حماد عن هشام به مثله غير أن فيه كل صواحبي بدل نسائك.

وكذا ابن سعد في الطبقات (٨/٦٣ ـ ٦٤) من الطريق المذكور عند البخاري في الأدب، وكذا البخاري في التاريخ (٦/٣١) بطرق عن هشام عن عباد عنها به.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٧ و ١٥١ و١٨٦ و٢١٣ و ٢٦٠) من طريق حماد بن زيد وعبدالرزاق عن معمر ومن طريق عمر بن حفص ووكيع جميعهم عن هشام به مثله مع تفاوت وزيادة ونقص عند بعضهم.

وابن الأعرابي في معجمه رقم ٩٩٤ من طريق الصلت بن حجاج أبي محمد ومن طريق شريك برقم ٩٩٥ كلاهما عن هشام به.

والطبراني في الكبير (٢٣/١٨) من طريق عبدالرزاق به ومن وجه آخر عن عباد بن حمزة عن عائشة نحوه، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٤٨) من طريق عبدالرزاق به، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٢١٧ من طريق سفيان عن هشام به نحوه، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٩٣ و ٣١٥).

وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/١٣) من وجه آخر عن عائشة نحوه. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٤/أ) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق به أتم منه حيث زاد فكان يقال لها أم عبدالله.

(١) هو ابن عبادة تقدم وكذا ابن أبي ذئب.

٢٩٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

تقدم تخريجه برقم ح ١٠٤ و١٠٧ مع تفاوت في سياقها وأيضاً أخرجه علي بن =

[٩٦/أ] **٢٩٤ ـ ٨٣٧** أخبرنا عبدالصمد[1]، نا حماد بن سلمة، عن هشام / بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه لمكتوب في الكتاب أنه من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول، فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار.

وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب أنه من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته عمل عمل أهل الجنة فمات فدخل الجنة».

= جعد في مسنده (٣/١٧٢) عن ابن أبي ذئب به، وأبو العباس السراج في مسنده (ق/٩٨/ب) عن المؤلف به، وكذا عن محمد بن يحيى عن العقدي به.
وانظر: سنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٨٨) الصيام، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ.

(١) هو ابن عبدالوارث التميمي أبو سهل تقدم في ح ١٢.

٢٩٤ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق سريج وعفان كلاهما عن حماد به مثله وتفرد سريج عنه في ابن أبي الزناد عن هشام به.
وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٧/٢١٢ ـ ٢١٣) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٤/٢) من طريق عبدالله بن مسلم عن عبدالعزيز عن هشام به، وللحديث شواهد صحيحة من حديث عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وسهل الساعدي والعُرُس بن عميرة الكندي.
انظر: صحيح البخاري (٤/١٣٥ و ١٦١) بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي الأنبياء، باب خلق آدم، وفي القدر (٨/١٥٢)، وفي التوحيد (٩/١٦٥)، وصحيح مسلم (١/١٠٦) الإيمان، (٤/٢٠٤٢) القدر، وسنن أبي داود (٤/٨٢) السنة، والترمذي في القدر، باب الأعمال بالخواتيم ح ٢١٣٨.

٨٣٨ ـ ٢٩٥ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلحم فقالوا: يا رسول الله إن ناساً من الأعراب يأتوننا بلحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا».

= **وسنن ابن ماجه** (٢٩/١) المقدمة، وكتاب السنة (٥٤) لابن أبي عاصم، والمعجم الصغير للطبراني (١٨٥).

وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٧٨/٢) من طريق علي بن غراب عن هشام به ولكنه موقوفاً على عائشة ببعض اختصار.

٢٩٥ ـ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أنه مرسل ولكنه وصله غير واحد كما سيأتي.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٣) البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، وفي الصيد والذبائح (١٢٠/٧)، باب ذبيحة الأعراب، وفي التوحيد (١٤٦/٩)، باب هو الرزاق ذو القوة المتين، من طريق محمد الطغاوي وأسامة بن حفص المدني وأبي خالد الأحمر جميعهم عن هشام بهذا الإسناد مع تفاوت يسير في اللفظ ـ مرفوعاً.

وأبو داود في سننه (٢٥٤/٣) الأضاحي، باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ بطرق عن هشام بمثل هذا الإسناد مرفوعاً.

وابن ماجه في سننه (١٠٥٩/٢) الذبائح، باب التسمية عند الذبح من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام به مع تفاوت فيه.

ومالك في الموطأ (٣٠٢) الذبائح، باب ما جاء في التسمية عند الذبيحة ولكنه مرسلاً، والدارمي في سننه (٨٣/٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام به.

والبيهقي في سننه (٢٣٩/٩) الصيد والذبائح مرفوعاً ومرسلاً.

والبغوي في شرح السنة (١٩٤/١١) من طريق الطفاوي عن هشام به. =

٢٩٦ ــ ٨٣٩ أخبرنا النضر[1]، نا هشام أخبرني أبي أحسبه، عن عائشة أن ناساً قالوا: يا رسول الله أن قوماً يأتون بلحمان فلا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا».

٢٩٧ ــ ٨٤٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

أول ما بدىء به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوحي الرؤيا الصالحة[2] وكان لا يكاد يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وحبب إليه الخلاء وكان يأتي حراء فيتحنث فيه ـ والتحنث هو التعبد ـ الليالي ذوات العدد ويتلذذ لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده بمثل ذلك حتى[3] يجيئه الحق. وهو في غار حراء أتاه الملك فقال له: اقرأ، فقال

= **ملاحظة**: جاء عند الدارمي عبدالرحمن بن سليمان والصواب عبدالرحيم كما جاء عند ابن ماجه وهكذا في مصادر ترجمته.
وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٩٢٧ بتحقيقي ولكن في إسناده من لم أعرفه.

(١) هو ابن شميل تقدم.

٢٩٦ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٣٧) عن المؤلف به مثله، وانظر: تخريج الحديث السابق رقم ٢٩٥.

(٢) في المصنف «الصادقة».

(٣) في المصدر السابق «حين جاءه الحق»، وعند مسلم «حتى فجئه الحق» يصح الجميع.

٢٩٧ ــ صحيح رجال كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٣٢١) وما بعدها به مثله مع اختلاف يسير، =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: ما أنا بقارىء. قال: فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني / ، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، [٩٧/ب] وقال: فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، قال: فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، وقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ ﴿عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[١].

= والبخاري في صحيحه (١/٣ ـ ٤) بدء الوحي من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به مثله سوى اختلاف يسير، وكذا في الأنبياء، باب واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصاً، وفي تفسير سورة العلق في مواضع (٢١٢/٦ و٢١٦) من طريق عبدالرزاق بمثل هذا الإسناد، ومن طريق عبدالله عن يونس بن يزيد عن الزهري به، وكذا في التعبير، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة.

ومسلم في صحيحه (١٤٣٩/١) الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به، ومن طريق شيخ المؤلف به، ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد به مثله سوى فرق يسير.

وأحمد في مسنده (١٥٣/٦ و٢٣٢) من طريق ابن المبارك عن معمر ويونس به باختصار، ومن طريق عبدالرزاق به مطولاً. وأبو نعيم في دلائل النبوة (٦٨) عن المؤلف به مثله، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٥٦/٢) من طريق عبدالرزاق به مثله باختلاف يسير.

والطبراني في الأوائل (٤٢) من طريق الدبري عن عبدالرزاق به، وكذا أبو هلال العسكري في الأوائل (٨٢) منه.

وكذا ابن منده في كتاب الإيمان (٦٦٧/٢) من طريق يونس بن يزيد وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري به حديث رقم ٦٨١ و٦٨٥.

وكذا أورده أبو ليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (١٧) من طريق هشام عن أبيه به.

(١) سورة العلق: آية ١ ـ ٥.

قال: فجئت[1] خديجة، فقلت: زملوني زملوني، فزملوني حتى ذهب عني الرّوع، فقلت: يا خديجة مالي؟ والله إني لأخشى عليّ فقالت[2]: أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرَّحِم، وتصدُق الحديث، وتحمل الكَلّ[3]، وتَقْري الضيف، وتُعين على نوائب[4] الحق.

فذهبت به خديجة إلى ورقة بن نوفل بن أسد[5] بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب[6]، فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله، فقالت له خديجة: أَخْبَر ورقةَ بن نوفلٍ بما رأيتَ، فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورقة بما رأى. فقال ورقة:

هذا الناموس[7] الذي أنزل على موسى، يا ليتني أكون فيه جذعاً[8]، وأدرك حين يخرجك قومك، فقال: أو مخرجي هم؟ فقال: نعم والله لا

---

(١) في المصنف (٥/٣٢٢) «فرجع بها ترجف ـ أي تضطرب ـ بوادره حتى دخل على خديجة».

(٢) في المصدر السابق «كلا والله».

(٣) الكل بالفتح هو الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال. انظر: النهاية (٤/١٩٨).

(٤) النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، المصدر نفسه (٥/١٢٣).

(٥) في المصنف «راشد» والصواب ما أثبته كما جاء عند البخاري وغيره.

(٦) في المصدر نفسه «وهو ابن عم خديجة، أخو أبيها وكان تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي».

(٧) هو صاحب سر الملك الذي لا يحضر إلا بخير ولا يظهر إلا الجميل وسمي جبريل ناموساً لأنه مخصوص بالوحي والغيب الذي لا يطلع عليهما أحد من الملائكة سواه.

(٨) أي شاباً قوياً، جامع الأصول (١١/٢٧٩).

يأتي أحد بمثل ما جئت به إلا عودي[1]، ولئن أدركت يومك لأنصرنك نصراً مؤزراً، وفتر الوحي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فترة، فحزن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً حتى يكون على شواهق[2] رؤوس الجبال، فلما كان كذلك تَبَدّى لـه جبريل فيقول له: يا محمد: إنك رسول الله حقاً فيسكن بذلك جأشُه[3]، وتَقِرّ نفسه فكلما فتر الوحي فترة فعل مثل ذلك وتبدى له جبريل فقال له: مثل ذلك / . [٩٧/أ]

٢٩٨ ــ ٨٤١ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[4]، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستعذب له الماء من بئر السقيا.

---

(١) زاد في المصنف «وأوذي».

(٢) الشواهق: الجبال العالية واحدة شاهق. انظر: جامع الأصول (١١/٢٧٩).

(٣) الجأش: الجنان والقلب المصدر والموضع نفسهما.

(٤) هو الدراوردي تقدم في ح ٢٤٠.

٢٩٨ ــ صحيح رجاله رجال الجماعة وعبدالعزيز حوله كلام ولكنه تابعه عامر بن صالح ومحمد بن المنذر عن هشام.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١١٩/٤) الأشربة، باب ايكاء الآنية به مثله غير أنه قال: «بيوت السقيا».

وقال قتيبة بن سعيد: ـ وهو أحد الرواة ـ هي «عين بينها وبين المدينة يومان».

وقال ابن الأثير: السقيا منزل بين مكة والمدينة، وقيل هي على يومين من المدينة». انظر النهاية (٣٨٢/٢)، وأحمد في مسنده (١٠٠/٦ و١٠٨) به نحوه، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٣٣٢) به مثله غير قوله بيوت بدل بئر.

٢٩٩ ـ ٨٤٢ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

= وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٢٧) من طريق شيخ المؤلف به مثله غير الفرق المذكور عند أبي داود، وكذا من طريق عامر بن صالح عن هشام به وفيه «كان يستعذب له الماء من طرف الحرة».

والبغوي في شرح السنة (١١/٣٨٣) من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق محمد بن المنذر بمثل هذا الإسناد، وكذا ابن شبّة في تاريخ المدينة (١/١٥٨) من طريق الدراوردي به وقال البغوي: والسقيا من طرف الحرة ـ آخرها ـ عند أرض بني فلان ـ وهم بنو زرق ـ والحاكم في المستدرك (٤/١٣٨) وصححه ووافقه الذهبي. وكذا ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣/٢٢٨) به مثله وفيه قال أحمد بن حنبل: الدراوردي ضعيف الحديث.

وقال الحموي: السقيا قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً، وقال أبو بكر بن موسى: السقياء بئر بالمدينة وهو يوافق الرواية التي وردت أن السقيا طرف الحرة، والحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة.

٢٩٩ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦١) الصيام، باب تحري ليلة القدر. . .

وكذا بمثله من طريق أبي سهل عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٢٨) الصيام، باب فضل ليلة القدر من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق ابن نمير كلاهما عن هشام به مثله ولفظ ابن نمير نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٤) من طريق شيخ المؤلف به مثله.

والبغوي في شرح السنة (٦/٣٨٠) من طريق عبدة عن هشام به مثله وقال: حديث متفق على صحته.

وقد تقدم تخريجه برقم ١١٢ و١٢٧ من طريق أبي معاوية وعبدة كلاهما عن هشام مع زيادة فيه.

٣٠٠ ـ ٨٤٣ أخبرنا النضر[1]، نا هشام صاحب الدستوائي[2]، عن يحيى بن[3] أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم.

٣٠١ ـ ٨٤٤ أخبرنا النضر، نا هشام وهو ابن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أَدَم[4] حشوه ليف.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون أبو بكر البصري، والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة. انظر التقريب (٣٦٤).

(٣) هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي.

٣٠٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٧٨) الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة من طريق شيبان ومعاوية كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

وقد تابع عروة عن عائشة عمرو بن ميمون وعلي بن الحسين، وله شاهد بلفظه من حديث حفصة رضي الله عنها كل هذا في صحيح مسلم الموضع نفسه.

وكذا أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٠) من طريق شيبان المتقدم عند مسلم.

وقد تقدم تخريجه برقم ١١٩ و ١٢٩ من غير هذا الطريق.

(٤) أدم بفتح الهمزة والموحدة جمع أديم وهو (الجلد المدبوغ) الضبط من الفتح (١١/٢٩٢).

٣٠١ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٢٨٢) مع الفتح الرقاق، باب كيف كان =

٨٤٥ ـ ٣٠٢ أخبرنا أبو معاوية[1] بهذا الإسناد مثله، وقال: كان ضِجاع[2] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدم.

= عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا من طريق شيخ المؤلف به مثله سواء.

ومسلم في صحيحه (١٦٥٠/٣) اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس من طريق عبدة، وعلي بن مسهر كلاهما عن هشام به ولفظ الأول «كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكىء عليها من أدَمَ حشوها ليف «ولفظ الثاني» إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف».

وأبو داود في سننه (٣٨١/٤) اللباس، باب في الفرش من طريق سليمان بن حيان عن هشام به نحوه.

والترمذي في سننه (١٤٨/٣) اللباس، باب ما جاء في فراش النبي ﷺ من طريق علي بن مسهر عن هشام بمثل ما تقدم عند مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (٥٦/٦ و٢٠٧) من طريق ابن نمير ووكيع كلاهما عن هشام به نحوه.

وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ٢/١٩٤) عن النضر بهذا الإسناد مثله سواء.

ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في المختصر ٥١ مثله.

(١) تقدم وهو محمد بن خازم الضرير.

(٢) والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم (هو) ما يرقد عليه قاله ابن حجر: في الفتح (٢٩٢/١١).

٣٠٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠/٣)، وأبو داود في سننه (٣٨١/٤) اللباس، باب في الفرش كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله غير أن لفظ أبي داود «كان وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها.. إلخ. =

٣٠٣ ــ ٨٤٦ أخبرنا وكيع، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت ترجّل رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حائض.

٣٠٤ ــ ٨٤٧ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت[1]: أمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسبوهم.

= وابن ماجه في سننه (٢/١٣٩٠) الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ من طريق ابن نمير، وأبي خالد الأحمر عن هشام به مثله.
وأحمد في مسنده (٦/٤٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٥٦)، باب في فراشه كلاهما بهذا الإسناد مثله، وعند أبي الشيخ أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر وقيس كلاهما عن هشام به مثله.

٣٠٣ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٠٨) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد به مثله. .
وقد تقدم تخريجه في ح رقم ١١٣ - ١١٤ وأيضاً سيأتي برقم ح ٣٤٩ و ٩٦٢.

(١) زاد مسلم بعد قالت «لي يا ابن اختي».

٣٠٤ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣١٧) به مثله، وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام بهذا الإسناد مثله، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨٤) من طريق وكيع به مثله، وعزاه السيوطي في الدر (٦/١٩٨) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً مثله وزاد ثم قرأت الآية: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ ولم يَعْزه إلى مسلم.
وكذا أخرجه أحمد في فضائل الصحابة برقم ح ١٤ و ١٧٣٨ عن وكيع، وأبي معاوية به مثله.
وكذا له شاهد من حديث ابن عباس عنده برقم ١٧٤١.

٣٠٥ ـ ٨٤٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أبا جهم[١] مُصدِّقاً فنازعه[٢] رجل في صدقته فضربه، فشجه، فأتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: القود، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا ثم قال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا ثم قال: «لكم كذا وكذا فرضوا»، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إني خاطب على الناس فمخبرهم برضاكم» /، فقالوا: نعم فقام فخطب فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني فسألوني القود، فأعطيتهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟»، فقالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرون بهم فقال لهم النبي ـ صلى ا عليه وسلم: «كُفُّوا فكَفُّوْا» ثم أعطاهم وزادهم فرضوا، فقال: «إني خاطب الناس فمخبرهم برضاكم»، فقالوا: نعم، قال: «إن هؤلاء أعطيناهم وزدناهم فرضوا، أكذلك؟» فقالوا: نعم.

[٩٨/ب]

---

(١) هو ابن حذيفة.

(٢) في المصنف «فلاجه» ومعناه تمادى معه في الخصومة، وجاء في رواية أخرى في المصنف أن الرجل مالك بن البرثاء أو الحارث بن البرصاء، وأن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغه أن الرجل المذكور غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه منقولة.

٣٠٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٢/٩) العقول، باب القود من السلطان به مثله سوى اختلاف يسير، ومن طريقه أبو داود في سننه (٦٧٢/٤) الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ ورجاله ثقات سوى شيخه مقبول.

والنسائي في سننه (٣٥/٨) في القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ورجاله ثقات.

٣٠٦ ـ ٨٤٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة أنه أخبره عن عائشة قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِبَل أرض الحبشة، فلقيه ابن الدُغُنَّة[1] وهو سيد القارة، فقال له:

أين يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي فأنا أسيح في الأرض وأعبد ربي، فقال له ابن الدغنة:

إن مثلك يا أبا بكر لا يَخْرُج، ولا يُخْرَج، إنك لتكسب[2] المعدوم وتصل الرحم، وتَقْري الضيف، وتَحْمِل الكَلّ[3]، وتعين على نوائب[4]

---

(١) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون.

(٢) له معنيان أحدهما أنه لسعده وحظه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شيء معدوم متعذر على سواه، والثاني أنه لا يُملِّك الشيء المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه. انظر جامع الأصول (١١/٥٩٢).

(٣) والكل ما يثقل حمله من صلات الأرحام والقيام بالعيال وقرى الأضياف، المصدر نفسه.

(٤) النوائب ما ينوب الإنسان من المغارم وقضاء الحقوق لمن يقصده ويؤمله المصدر نفسه.

٣٠٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٣٨٥ ـ ٣٨٦) به مثله مع ما أشرت إليه من المغايرات، وكذا ابن حبان في الثقات (١/١١٦) وما بعدها من طريقه مثله.
وكذا ابن هشام في السيرة (١/٣٧٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٠٥) من طريق الليث عن عقيل وابن هشام بإسناد ابن إسحاق كلاهما عن الزهري به، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٧٦٥ و ٧٦٧) من طريق =

الحق فأنا لك جار فارتحل ابن الدغنة ورجع معه أبو بكر، فقال لهم، وطاف في كفار قريش، فقال لهم: أن أبا بكر لا يَخرُج ولا يُخرج مثله، إنه يكسب المعدوم، ويصل الرحم ويحمل الكل، ويَقْري الضيف، ويعين على نوائب الحق.

فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر أن يعبد ربه في داره، ويصلي ما شاء ويقرأ ما شاء ولا يؤذينا، ولا يستعلن[1] بالصلاة والقراءة في غير داره / ففعل أبو بكر ذلك، [٩٨/أ] ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف[2] عليه نساء المشركين وأبنائهم، فيتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً لا يملك دمعة إذا قرأ القرآن.

فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا إنما أجرنا أبا بكر أن يعبد ربه في داره وقد ابتنى مسجداً بفناء داره وأنه أعلن بالصلاة والقراءة، وإنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فأته، فقل له: إمّا أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فليرد إليك ذمتك فإنا نكره أن نخفر[3] ذمتك ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان.

فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عقدت لك علينا إما أن تقصر على ذلك وإمّا أن تُرْجِع إليَّ ذمتي[4]، فإني لا أحب أن يسمع العرب أني أخفرت في عقد رجل عقدت له، فقال أبو بكر: فإني أرضى

= عبدالرزاق به مثله، وكذا بعضه في (٢/٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦) من طريق عبدالرزاق ومحمد كثير كلاهما عن معمر بمثل إسناده.

(١) الاستعلان والاعلان الإظهار، المصدر السابق (٥٩٣/١١) لابن الأثير.

(٢) تقصف الناس عليه أي ازدحموا، المصدرنفسه.

(٣) أي ننقض عهدك. المصدرنفسه. بالتصرف.

(٤) الذمة: العهد والأمان.

بجوار الله وجوار رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ بمكة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسلمين:

«أريت دار هجرتكم رأيت سبخة[1] ذات نخل بين لابتين[2] وهما حارتان»، فهاجر من هاجر قبل المدينة، حتى ذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «على رسلك يا أبا بكر! فإنيّ أرجو أن يؤذن لي»، فقال: فداك أبي وأمي / أو ترجو ذلك؟ قال: «نعم». [٩٩/ب]

فحبس أبو بكر نفسه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصحابته[3] وعلف راحلتين[4] كانتا له ورق السَمُر[5] أربعة أشهر، قال الزهري: قال عروة: فقالت عائشة: فبينما نحن في بيتنا في نحر[6] الظهيرة إذ قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله مقبلاً متقنعاً[7] في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر: فداً لَه، أبي وأمي إن جاء به هذه الساعة لأمر فجاء رسول الله ـ

---

(١) السبخ من الأرض: الموضع الذي لا يكاد ينبت للملوحة وقلما يوافق إلا النخيل. المصدر السابق لابن الأثير.

(٢) اللابة: الحرة، والحرة: الأرض ذات الحجارة السود، المصدر بعينه.

(٣) في المصنف (٣٨٧/٥) «لصحبته» وهو أنسب.

(٤) الراحلة: البعير القوي على الأحمال والسير. انظر: جامع الأصول (٥٩٣/١١).

(٥) السمر على وزن رجل جمع سمرة شجر الطلح. انظر: مختار الصحاح (٣١٣).

(٦) في المخطوط «لحر» وهو خطأ والصواب ما أثبته من المصنف وغيره والظهيرة: أشد الحر ونحرها أوائلها. انظر: جامع الأصول (٥٩٣/١١).

(٧) أي متغطياً رأسه.

صلى الله عليه وسلم ـ فآستأذن فأذن له، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «يا أبا بكر أخرج من عندك»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إنما هم أهلك، قال: «فنعم، قال: قد أذن لي» قال أبو بكر: خذ إحدى راحلتي هاتين، فقال: «نعم بالثمن»، قالت: فجهزناهما أحث[1] الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء من نطاقها[2] فأوكت بها الجراب، فلذلك كانت تسمى ذات النطاق[3] فلحق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر في غار في جبل يقال له ثور، فمكثا فيه ثلاث ليال.

٣٠٧ ـ ٨٥٠ أخبرنا أبو مالك الجنبي[4]، نا الحجاج وهو ابن أرطاة[5]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت:

---

(١) من الحث بالمثلثة وهو الإسراع والجهاز بالفتح هو ما يحتاج إليه في السفرة، انظر: النهاية (١/٣٢١ و ٣٣٩) بالتصرف.

(٢) هو ما تشد المرأة وسطها بحبل أو نحوه. انظر: جامع الأصول (١١/٥٩٣).

(٣) في المصنف «النطاقين».

(٤) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ـ اسمه عمرو بن هاشم ـ الكوفي قال أحمد وغيره: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال البخاري: فيه نظر، وقال مسلم: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث وبه أخذ ابن حجر في التقريب ٢٦٣. انظر: الميزان (٣/٢٩٠).

(٥) بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاه النخعي تقدم في ح رقم ٩٣.

٣٠٧ ـ رجاله ثقات كلهم سوى ابن مالك الجنبي لين الحديث، والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن كما أنه لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير ولا سمع يحيى عن عروة كما سيأتي في التخريج ففيه أكثر من علة ولكن الطرف الأخير منه الذي يتعلق بالنزول له شواهد عدة يحسن بها.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٢١) الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بهذا الإسناد، وكذا ابن ماجه في =

فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فخرجت في أثره فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البقيع رافعاً يديه إلى السماء يدعو فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا بنت أبي بكر ما الذي أخرجكِ؟» فقالت: أشفقت أو خفت/ أن تكون خرجت إلى بعض نسائك، [٩٩/أ] فقال: «ما أخرجك؟» ثم قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيغفر من الذنوب أكثر من عدد شعر غنم كلب».

= سننه (١/٤٤٤) الإقامة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من الطريق نفسه، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩٤/٢) عن يزيد به وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً ـ أي البخاري ـ: يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، وقال محمد: والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، وكذا أخرجه الدارقطني في كتاب النزول ١٦٩ حديث رقم ٨٩ و٩٢ من طرق عن يزيد بن هارون عن الحجاج به.
وسيأتي الحديث برقم ١١٥٨ من الطريق نفسه ولكنه باختصار آخره دون القصة وخرجته هناك بتفصيل أكثر.
قلت: لحديث النزول ـ عدة شواهد عن عدد من الصحابة يتقوى بها وقد أخرج بعضاً منها ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣) من حديث أبي بكر الصديق وأبي موسى وأبي ثعلبة، وقال الشيخ الألباني: تحت هذه الطرق للحديث المذكور ـ: «وإنما صححت هذا الحديث لأنه روي عن جمع من الصحابة بلغ عددهم عندي الثمانية وقد خرجت أحاديثهم في الصحيحة (١١٤٤)».
وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج به نحوه.
وأخرج له عدة شواهد من حديث أبي بكر الصديق وأبي موسى وعدد غيرهما انظر: (٢/٤٣٥ و٤٤٧).

٣٠٨ ـ ٨٥١ أخبرنا النضر[١]، نا هشام وهو ابن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان يـأتي على أهـل بيت رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ الشهر لا نُوْقِد فيه ناراً إلا أن يكون عندهم لحم، وكان أهل بيت من الأنصار يرسلون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خزيرتهم[٢] أو حريرتهم.

قال النضر: والخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن.

---

(١) تقدم هو ابن شميل النحوي المحدث المشهور.

(٢) جاء في صحيح البخاري «باب في الخزيرة ثم نقل ما قاله النضر في الخـزيرة والحريرة»:

الأول: بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية رأى هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها.

الثاني: بالإهمال. انظر: الفتح (٥٤٣/٩) لابن حجر.

٣٠٨ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخـرجه البخـاري في صحيحه (١٢١/٨) الـرقـاق، بـاب كيف كـان عيش النبي ﷺ وأصحابه من طريق يحيى عن هشام به نحوه ولم يذكر الخزيرة.

ومسلم في صحيحه (٢٢٨٢/٤) الزهد من طريق عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام به نحوه، وكذا من طريق أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن هشام به نحوه ولم يذكروا الخزيرة، وعبدالـرزاق في المصنف (٣٠٩/١١)، باب زهـد الأنبياء من طريق معمر عن هشام به نحـوه وفيه بعد قوله ما نوقد فيه ناراً، وما هو إلا الماء والتمر، غير أن جـزى الله نساء من الأنصار خيراً، كن ربما أهدين لنا الشيء من اللبن.

٣٠٩ ـ ٨٥٢ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ليس نزول المحصب سنة إنما نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

٣١٠ ـ ٨٥٣ أخبرنا النضر، نا شعبة، عن عبدالرحمٰن بن الأصبهاني قال: سمعت مجاهد بن وردان يحدث عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن مولى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تُوفّي وأُتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بميراثه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «التمسوا رجلاً من أهل قريته فادفعوا إليه ميراثه»، وقال غير النضر: مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقع من[1] نخلة وقال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هل ترك ولداً؟» فقالوا: لا، قال: «هل ترك حميماً؟» قالوا لا، قال: «فأعطوه رجلاً من أهل قريته».

---

٣٠٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه من هذا الطريق ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة انظر: تخريج ح رقم ١٣١ - ١٣٢ حيث خرجته هناك.

(١) عند الترمذي «من عذق نخلة فمات» والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها الذي يكون عليه الرطب من الشماريخ والعرجون. انظر: جامع الأصول (٩/٦٣٣).

٣١٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٢) الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام من طريق يحيى عن شعبة، ومن طريق وكيع عن سفيان كلاهما عن ابن الأصبهاني به نحوه.

والترمذي في سننه (٣/٢٨٦) الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث من طريق يزيد بن هارون عن سفيان، عن ابن الأصفهاني به نحوه وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه (٢/٩١٣) الفرائض، باب ميراث الولاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني به بنحو ما تقدم. =

٣١١ ـ ٨٥٤ أخبرنا النضر[١]، نا هشام وهو ابن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما غرت على/ خديجة لكثرة ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٠٠/ب] إياها وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبشرها ببيت في الجنة.

٣١٢ ـ ٨٥٥ أخبرنا يحيى بن واضح[٢]، نا موسى بن عُبَيْدة[٣] الربذي، عن داود بن[٤] مُدْرِك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: دخلت

= وأحمد في مسنده (١٧٥/٦ و ١٨١) بطرق عن شعبة بمثل هذا الإسناد، وكذا من طريق عبدالرحمن، وعمر بن سعد عن سفيان، عن ابن الأصبهاني به نحوه. وكذا أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٩١٧ ترجمة رقم ٥٨٩ بتحقيقي عن سعيد عن بندار، عن غندر به.

(١) هو ابن شميل المازني.

٣١١ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين وقد أخرجه ابن إسحاق أيضاً في السيرة من طريق يونس عن هشام به.
تقدم تخريجه برقم ح ١٧٧ وهو عند البخاري ومسلم من هذا الطريق نفسه انظر: تخريجه هناك.

(٢) هو أبو تميله بمثناة مصغراً المروزي.

(٣) عبيدة بضم أوله والربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبدالعزيز المدني ضعيف لا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً مات سنة ١٥٣ هـ انظر: التقريب (٣٥١) والتهذيب (٣٥٧/١٠).

(٤) قال الذهبي: نكرة لا يعرف له عن عروة، تفرد عنه موسى بن عبيدة، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: الميزان (٢٠/٢) والتقريب (٩٧).

٣١٢ ـ إسناده ضعيف.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٢٦/٢) الفتن، باب فتنة المال من طريق عبيدالله بن موسى، عن موسى الربذي به نحوه.

امرأة المسجد وهي ترفل[1] في زينة لها، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس في المسجد، فقال: «إياكن والزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترت في المساجد».

٣١٣ ـ ٨٥٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى.

---

(١) ترفل يقال: رفل في ثيابه أي أطالها وجرها متبختراً من باب نصر، انظر: مختار الصحاح (٢٥١).

٣١٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٢٩/١١) الجامع، باب أزواج النبي ﷺ به مثله، ومن طريقه النسائي في سننه (٦٩/٧) عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، به مثله سواء.

وكذا الترمذي في سننه (٣٦٣/٥) المناقب، باب فضل عائشة ولكنه من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله، ومن طريق آخر عن أبي سلمة نحوه، وقال: حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (١٤٦/٦ و١٥٠ و٢٠٨ و٢٢٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ق ٢/١٩١) كلاهما من طريق عبدالرزاق به مثله وأحمد من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه.

والدارمي في سننه (٢٧٧/٢) الاستئذان، باب إذا قرىء على الرجل السلام كيف يرد من حديث أبي سلمة عن عائشة مثله، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) من طريق عبدالرزاق به، وابن سعد في الطبقات (٧٩/٨) مثله، وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٨) من طريق عبدالرزاق بمثل إسناده.

٣١٤ ـ ٨٥٧ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «من أخذ السبع الطول فهو حبر».

٣١٥ ـ ٨٥٨ أخبرنا بشر بن عمر، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أخذ السبع الأول فهو حبر».

قال إسحاق: يعني البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس.

٣١٦ ـ ٨٥٩ أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي[1] يحدث، عن

---

٣١٤ ـ في إسناده حبيب مقبول، والدراوردي صدوق، وكذا مرسل إذا لم يكن فيه سقط ـ والله أعلم ـ وقد جاء ذكر عائشة عند البزار وغيره.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٩٥/٣) من طريق الدراوردي به وقال البزار: لا نعلمه يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٧) رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير حبيب بن هند وهو ثقة ورواه بإسناد آخر ورجاله رجال الصحيح.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٦١.

٣٠٥ ـ تقدم هذا الحديث من هذا الطريق برقم ٢٦١ ولكنه بدون قول إسحاق ـ المؤلف ـ في تسمية السبع الأول.

فمدار الحديث على حبيب الأسلمي في جميع الطرق وهو مقبول، كما تقدم في حديث رقم ٢٦١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما تقدم.

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي.

٣١٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد في صحبته خلاف والراجح أنه لم يجتمع مع النبي ﷺ لعدم وجود ما يدل على ذلك ـ والله أعلم. =

أبي نضرة[1]، عن أبي سعيد[2] مولى أبي أسيد[3] قال: / سمع المصريون أن [١٠٠/أ] عثمان[4] خرج إلى قرية فأتوه فعاتبوه في الحمى وغيره، فدعا بالمصحف

= وقال ابن حجر: في سنده ـ رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.
فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن حديث رقم ٢١٩٩ (٥٤٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله وساقه بطوله غير أن أوله «سمع عثمان أن وفد مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فذكره إلى آخر القصة».
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٨٣/٤ و٢٨٦) بطوله وعزاه إلى المؤلف وقال: «رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض».
وكذا الحاكم في المستدرك (٣٣٩/٢) من طريق شيخ المؤلف به نحوه وصححه ووافقه الذهبي وعزاه السيوطي في الدر (٣٠٩/٣) لابن أبي شيبة والبيهقي وابن عساكر أيضاً.
وذكر ابن سعد في الطبقات (٦٥/٣ و٧١) قصة حصر المصريين عثمان بنحو آخر وذكر أن عددهم ستمائة رأسهم عبدالرحمن بن عديس البلوي إلى آخر ما ذكره.
ملاحظة: هذا الحديث ٣١٦ لا علاقة له بمسند عائشة ولا أدري لأي غرض أدرجه المؤلف في مسند عائشة والظاهر أنه من تصرف الناسخ والله أعلم.

(١) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.
(٢) جاء في التهذيب (١٠/) أبو سعد مولى أبي أسيد والصواب، كما هو عند المؤلف هكذا في أسد الغابة ((٢١١/٥) لابن الأثير وقال: روى عنه أبو نضرة مقتل عثمان بطوله، وكذا ذكره ابن حجر في القسم الثالث وقال؛ ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيكون من هذا القسم ـ أي الثالث وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ـ انظر: الإصابة (٩٩/٤).
(٣) أسيد بضم أوله مصغراً فالذي جاء في المطالب العالية (٢٨٣/٤) «أبي سعيد خطأ والصواب أسيد».
(٤) هو ابن عفان ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

فقالوا لـه: افتـح السابعة، فكانوا يسمون سورة يونس السابعة، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْه، حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ أَللَّه أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَـرُونْ﴾[1] فقالوا:

قف أرأيت ما حميت من حمى الله أذن لك أم على الله تفتري؟ قال عثمان: امضه، نزلت في كذا وكذا فإن عمـر[2] حمى الحمى قبلي لإبـل الصدقة فلما وليت حميت لإبل الصدقة فذكر الحديث.

٣١٧ ـ ٨٦٠ أخبرنا سفيان[3] قال: كانت المخزوميـة[4] تستعير متـاعاً وتجحده فرفعت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلم فيها فقال: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها».

---

(١) سورة يونس: آية ٥٩.

(٢) هو ابن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) نسبة إلى مخزوم بن يقظة وهو أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف واسم المخزومية على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد وهي بنت أخي أبي سلمة الصحابي الجليل. انظر: الفتح (١٢/٨٨).

٣١٧ ـ رجاله ثقات غير أن سفيان لم يتحمله إنما رواه وجادة، كما وضحها البخاري في سنده، كما سيأتي قريباً في التخريج ولا يضر ذلك وقد توبع أيضاً.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٩) فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد من طريق علي عن سفيان قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي قلت لسفيان فلم تحتمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن امرأة من بني مخزوم سرقت فذكر الحديث بطوله.

والنسائي في سننه (٨/٧٢) السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكـون عن المؤلف به مثله سواء، وكذا من طريق محمد بن منصور ورزق الله بن مـوسى كلاهما عن سفيان به نحوه. =

فقيل لسفيان من ذكره فقال: أيوب بن موسى، عن الزهري،(عن عروة)[1]، عن عائشة إن شاء الله.

٣١٨ ــ ٨٦١ أخبرنا أبو الوليد[2]، نا ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك؟ فقالوا ومن يجترىء

= وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٦/١) بترتيب الساعاتي من طريق ابن عيينة به نحوه مطولاً.

(١) بين المعكوفتين سقط من المخطوط استدركته من صحيح البخاري وسنن النسائي.

(٢) هو الطيالسي تقدم.

٣١٨ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٥) فضائل أصحاب النبي ﷺ، وفي المغازي ((١٩٢/٥)، وفي الحدود (١٩٩/٨)، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وفي باب كراهية الشفاعة في الحد من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده، ومن طريق قتيبة بن سعيد وسعيد بن سليمان كلاهما عن ليث بهذا الإسناد، وكذا من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١٣١٥/٣) الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره من طريق قتيبة وابن رمح كلاهما عن ليث به، وكذا من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به وذكر نحو حديث الليث.

وأبو داود في سننه (٥٣٧/٤) الحدود، باب في الحد يشفع فيه من طريق يزيد بن خالد وقتيبة كلاهما عن ليث بمثل هذا الإسناد، وكذا من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به نحو حديث الليث.

والترمذي في سننه (٤٤٢/٢) الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود من طريق قتيبة عن الليث بمثل هذا الإسناد وقال: «حسن صحيح». =

على ذلك إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلم أسامة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب الناس، فقال: «إنما أهلك الذين كانوا قبلكم أن الشريف إذا سرق فيهم تركوه، وإذا / سرق فيهم الضعيف حدوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». [١٠١/ب]

٣١٩ ـ ٨٦٢ أخبرنا وكيع، نا هشام عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

٣٢٠ ـ ٨٦٣ أخبرنا عبدالصمد[1]، نا همام بن يحيى، عن إسحاق بن

= وكذا النسائي في سننه (٨/٧٣) السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون من طريق قتيبة عن الليث، وبطرق عن الزهري من غير هذا الوجه.
وابن ماجه في سننه (٢/٨٥١) الحدود، باب الشفاعة في الحدود من طريق محمد بن رمح عن الليث به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/١٦٢) عن عبدالرزاق به.
والدارمي في سننه (٢/١٧٣) من طريق أحمد بن عبدالله عن الليث به مثله، وكذا ابن الجارود في المنتقى (٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والبيهقي في سننه (٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

٣١٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٠٠ وقبله.

(١) هو ابن عبدالوارث تقدم.

٣٢٠ ـ رجاله كلهم ثقات سوى الخضري مقبول حيث يتابع ولم أقف على من تابعه.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤٥ و ١٦٠) من طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام بهذا الإسناد مثله، غير أن الخضري قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز =

عبدالله بن أبي طلحة، عن شيبة الخضري[1]، عن عروة بن الزبير، عن عـائشة، عن رسـول الله ـ صلى الله عليـه ولسلم ـ قال: «ثـلاث أحلف عليهن، ولو حلفت على الرابعة لرجوت أن لا آثم أن لا يجعل الله من له سهم في الإسـلام كمن لا سهم له، وسهم الإسـلام الصـلاة والصيـام والصدقة، وما تولّى اللّهَ عبدٌ[2] قط فيوليه غيره يوم القيامـة، وإذا أحب رجل قوماً كان معهم، والرابعة لو حلفت رجوت أن لا آثم، ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر الله عليهم يوم القيامة».

قال شيبة: فسمعت عروة بن الزبير، يحدث بهذا الحديث عمر بن

= فحدثنا عروة عن عائشة نحوه وقال ابن حجر: في التهذيب (٣٧٨/٤) روى لشيبة الخضري النسائي فقط هذا الحديث ـ وهو في الكبرى الفرائض، باب الثاني عشر من طريق عفان بن مسلم عن همام به مثله، كما في تحفة الأشراف للمزي (٨/١٢).

وأخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيـز (٢٤٢) ح رقم **٢٥** من طريق أحمد، كما تقدم وقال الهيثمي: في المجمع (٣٧/١) رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً.

قلت: سوى شيبة كما تقـدم ـ ويحسن بشواهده حيث ذكر له الهيثمي في الموضع نفسه شاهداً من حديث ابن مسعود، وآخر من حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير ولكنه قال: فيه فَضّال بن جبير ضعيف.

ولقوله ما ستر الله على عبد.. إلخ، شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٠٠٢/٤) البر والصلة بلفظه غير قوله يستر الله بدل ستر الله.

(١) بضم المعجمة وسكون المعجمة قال الذهبي: (روى) «عن عروة لا يعرف» وقال ابن حجر: مقبول. انـظر: المغني في الضعفاء (٣٠١/١) والتقـريب (١٤٨) والتهذيب (٣٧٨/٤).

(٢) جاء عند أحمد وغيره «عبداً» ويصح الوجهان.

عبدالعزيز فقال عمر: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة فاحفظوه.

٣٢١ ــ ٨٦٤ أخبرنا أبو عامر[١] العقدي، نا هشام[٢] بن سعد، عن عثمان بن عمرو بن[٣] هاني[٤]، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرفت في وجهه أنه قد حفزه

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو تقدم في ح رقم٢٠٦.

(٢) هو أبو عباد أو أبو سعد المدني، قال الذهبي: صدوق مشهور ضعفه النسائي وغيره، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام رمي بالتشيع. انظر: المغني (٧١٠/٢) والتقريب (٣٦٤).

(٣) ترجم ابن أبي حاتم لعثمان بن عمرو وقال: روى عن عاصم بن زيد روى عنه هشام بن سعد سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، فلعله هو والله أعلم، انظر: الجرح والتعديل (١٦٢/٦).

(٤) جاء عند أحمد في مسنده بزيادة عاصم بن عمر بن عثمان بين عثمان وعروة ورواه عن أبي عامر وقال الذهبي: في عاصم «ليس بمعروف»، وفي التهذيب «أحد المجاهيل» روى عن عروة عن عائشة حديث مروا بالمعروف. انظر: (٥٣/٥) وفي التقريب (١٥٩) مجهول. انظر: الميزان (٣٥٦/٢).

٣٢١ ــ إسناده ضعيف.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وأيضاً ابن ماجه في سننه (١٣٢٧/٢) الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طريق معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمر بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة به نحوه دون قوله وتسألوني فلا أعطيكم.. إلخ.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٧) رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل، وكذا عزاه ابن حجر في المطالب (٢٠٩/٣)، وقال في المسندة ما عرفت عثمان.

شيء فتوضأ ثم خرج ولم يتكلم فاقتربت من الجدران[1]، فسمعته يقول:

«يا أيها الناس: إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألون فلا أعطيكم وتستنصروني فلا / أنصركم». [١٠١/أ]

٣٢٢ ــ ٨٦٥ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة في رمضان، فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فاجتمع إليه ثم لم يخرج الثالثة أو الرابعة فلما صلى الصبح قال: «إني قد رأيت مكانكم البارحة فلم أخرج إليكم خشية أن يَفْرُض عليكم وذلك في رمضان».

٣٢٣ ــ ٨٦٦ أخبرنا معاذ بن هشام[2] صاحب الدستوائي، حدثني أبي[3] عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه

---

(١) في مسند أحمد «الحجرات».

٣٢٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الصحيحين.

تقدم تخريجه في تخريج ح رقم **١٠٣** من هذا الطريق نفسه.

(٢) قال الذهبي: «صدوق» وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم مات سنة مائتين.

انظر: المغني (٢/٦٦٥)، والتقريب (٣٤١).

(٣) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر.

٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ في الإسناد الأول رجل مبهم، وفي الثاني مقبول بالإضافة إلى كونه مرسلاً.

تخريجه:

أخرجه العجلي في الثقات (**٣١٩**) عن عبيدالله بن موسى حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن رجل، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به نحوه، وكذا الدارقطني

وسلم ـ عن عروة بن الزبير، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ»، قال: وحدثني.

٣٢٤ ـ ٨٦٧ أبي، عن يحيى بن أبي كثير أن المهاجر بن عكرمة[1] المخزومي أخبره أن محمد بن مسلم الزهري، أخبره أن رسول الله ـ

= في سننه (١/١٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً عند الدارقطني ولكن سنده ضعيف جداً فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري متروك كما في التقريب (٢٠٥) ومن حديث عمر بن شريح عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ من مسّ فرجه فليتوضأ، وقال الطحاوي: عمر بن شريح لا يحتج به قلت: ضعفه الدارقطني والأزدي كما في الميزان (٣/٢٠٠ و ٢٠٤)، وكذا الطحاوي في (٧٣) من طريق أبي داود عن هشام الدستوائي به نحوه ففيه راو مبهم.
وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (١/١٩٨) من زوائد مسند إسحاق من طريق معاذ بن هشام به ولكن لفظ الحديث عنده هكذا عن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وأيضاً قال: وقال ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه فتوضأ ثم أعاد الصلاة فقال: «إني كنت مسست ذكري فنسيت».
وكذا أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة عامر بن أحمد الشونيزي بحديث رقم ٧٤٥ بتحقيقي، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٩) من طريق شيخه أبي الشيخ الأنصاري بإسناده عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن عروة به بلفظ «من مسّ فرجه فليتوضأ» إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن فهد البصري.
وسيأتي من وجه آخر عند المؤلف بحديث رقم ١١٧٤.

(١) هو ابن عبدالرحمن القرشي وقال الخطابي: ضَعَّفَ الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجراً عندهم =

صلى الله عليه وسلم ـ أعاد الوضوء في مجلسه، فقيل له فقال: «إني حككت ذكري».

٣٢٥ ـ ٨٦٨ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت عائشة لهن: ألا تتقين الله؟ أليس قد قال

= مجهول، وفي التقريب مقبول، انظر: التهذيب (٣٢٢/١٠)، والتقريب (٣٤٨).

٣٢٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٦١٤) الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ عن الزهري به مثله ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٨٥/٨ و١٨٧) الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، وكذا من طريق ابن المبارك عن يونس ولم يذكر يونس غير الجزء المرفوع وليس في حديث مالك قول عائشة ألا تتقين الله؟.

ومسلم في صحيحه (١٣٧٩/٣) الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» من طريق يحيى عن مالك به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه، وكذا أبو داود في سننه (٣٨١/٣) الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال من طريق القعنبي عن مالك بمثل ما تقدم غير قوله: «ثمنهن بدل ميراثهن»، وكذا من وجه آخر عن الزهري به نحوه، وأحمد في مسنده (٢٦٢/٦) من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به مثله سوى الفرق المشار إليه فيما تقدم، وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٨١) من طريق مالك عن الزهري به، وكذا ابن شبّة في تاريخ المدينة (٢٠١/١) من طريق القَعْنِبي به، وكذا حماد بن إسحاق في (٨٤) من وجه آخر عن الزهري نحوه، وكذا ابن شَبَّة في تاريخ المدينة (٢٠٥/١) من وجه آخر عن الزهري به.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، فرضين بقولها وتركن ذلك.

٣٢٦ ـ ٨٦٩ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني[1]، نا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى / الله عليه [١٠٢/ب] وسلم ـ عام حجة الوداع، فأهللنا بالعمرة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من كان منكم معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت منه، فقال: «هذه عمرة مكان عمرتكِ»، قالت: فأما الذين أهلوا بالعمرة فطافوا بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد ما رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فما طافوا إلا طوافاً واحداً.

٣٢٧ ـ ٨٧٠ أخبرنا روح[2]، نا مالك[3]، عن الزهري، عن عروة،

---

٣٢٦ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـريجـه:

تقدم بحديث رقم ١٣٧ من طريق هشام عن عروة وبرقم ١٤٠ من طريق الزهري عن عروة وقد تقدم تخريجه هناك من طريق مالك نفسه، وانظر: الموطأ (٢٦٥) المناسك، باب دخول الحائض مكة.

(٢) هو ابن عبادة تقدم.

(٣) هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

٣٢٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في حديث رقم ٢٧٦.

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يترك العمل أن يعمل به وهو يحب أن يعمله مخافة أن يعمل الناس ذلك فيفترض عليهم.

٣٢٨ ـ ٨٧١ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: اجتمع[١] أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلن[٢] لفاطمة أن تقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن نساءكَ ينشدنكَ العدلَ في ابنة[٣] أبي قحافة قالت عائشة: فجاءت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرط عائشة، قالت: إن نساءكَ[٤] ينشدنكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) في المصنف «اجتمعن».

(٢) في المصدر السابق «فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ فقلن لها: قولي له».

(٣) تعني عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) زاد في المصدر السابق أن نساءك «قد اجتمعن وهن».

٣٢٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٣١/١١) كتاب الجامع، باب أزواج النبي ﷺ به مثله مع الفرق المشار إليه وغيرها والبخاري في صحيحه (٢٠٤/٣) الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض من طريق سليمان عن هشام عن أبيه، عن عائشة نحوه، ومسلم في صحيحه (١٨٩١/٤) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة نحوه، والنسائي في سننه (٦٦/٧ ـ ٦٧) عشرة النساء، باب حث الرجل بعض نسائه أكثر من بعض من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده ومن وجه آخر نحوه، وأحمد في مسنده (٨٨/٦ و ١٥٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق آخر نحوه، والبغوي في شرح السنة (١٦٥/١٤) به مثله وقال: هذا حديث متفق على صحته.

وسلم ـ: «أتحبينني؟» فقالت: نعم، قال: «فأحبيها[1]» فرجعت إليهن فقالت[2] لهن: ما قال لها، فقلن إنَّكِ / لم تصنعي شيئاً فارجعي إليه، [١٠٢/أ] قالت: والله لا أرجع إليه فيها أبداً. قال الزهري: وكانت[3] ابنة أبيها، فأرسلن زينب[4] فقلن لها: قولي للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن نساءكَ ينشدنكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة فجاءت فقالت له: وأقبلت علي تشتمني، وكان هي التي تساميني[5] من أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعلت انظر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل ينظر إلى بطرفة فأنتصر منها، فلم يتكلم، فظننت أنه لا ينكر، فأقبلت عليها فلم ألبث أن أفحمتها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنها ابنة أبي بكر»، قالت: ولا أعرف امرأة خيراً ولا أكثر صلاة ولا صلة رحم ولا أبرك لشيء يُتَقَرَّبَ به إليه[6] من زينب ماعدا سورةً[7] من غربِ حَدَّ فيها تُوْشِك منها الفَيْئَة[8].

---

(١) في المصنف «قال» فرجعت.

(٢) في المصنف: «فأخبرتهن ما قال النبي ﷺ».

(٣) في المصدر السابق: «وكانت بنت رسول الله ﷺ حقاً».

(٤) بنت جحش إحدى زوجات النبي ﷺ.

(٥) أي تضاهيني المساماة المناظرة والمناصبة وهو مفاعلة من السمو وهو العلو انظر جامع الأصول (١٤٠/٩).

(٦) في المصنف «إلى الله».

(٧) قال البغوي: في معنى قولها: ما خلا ثورة من حدة والغرب الحدة. انظر: شرح السنة (١٦٦/١٤).

(٨) أي الرجوع عن الشيء الذي لابسها.

٣٢٩ ـ ٨٧٢ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا الزبير[1] وهو ابن عبدالله الهاشمي، حدثني جعفر بن المصعب[2]، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث ملكاً فيدخل الرحم فيقول: يا رب أذكر أم أنثى فيقول: ذكر أو أنثى أو ما شاء الله أن يخلق في الرحم، فيقول: أي رب أشقياً أم سعيداً فيقول: شقياً أم سعيداً فيقول: أي رب فما أجله؟ ثم يقول: أي رب فما رزقه؟ ثم يقول: أي رب فما خلقه وخلائقه فلا يقول شيئاً إلا فعله في الرحم».

٣٣٠ ـ ٨٧٣ أخبرنا وكيع، نا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خميصة لها علم فكأني انظر إلى علمها

---

(١) هو الزبير بن عبدالله المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٣٢) وقال الذهبي: «ليس بذاك» وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، انظر الميزان (٢/٦٨) والتقريب (١٠٦).

(٢) هو جعفر بن مصعب بن الزبير حجازي قال الذهبي: «لا يدري من هو؟ وقال ابن حجر: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٣) انظر: المصدرين السابقين (١/٤١٧) و (٥٦).

٣٢٩ ـ يحسن بشواهده.

تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٢٣ ـ ٢٤) وقال الهيثمي: في المجمع (٧/١٩٣) «رجاله ثقات» قلت: تقدم أن بعض الرواة لم يوثقهم سوى ابن حبان، وله عدة شواهد مع تفاوت في السياق انظر: كتاب السنة لابن أبي عاصم (٧٧ و ٨٣) والمجمع الموضع السابق.

٣٣٠ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٢) المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له =

[١٠٣/ب] في الصلاة، فلما صلى كرهها قال: «/ وأخذها، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بالانبجاني».

٣٣١ ـ ٨٧٤ أخبرنا روح بن عبادة، نا محمد بن أبي[1] حفصة، نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خميصة لها أعلام، فلما قضى صلاته قال: «ألهتني هذه الأعلام، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بمَنْبِجاني».

٣٣٢ ـ ٨٧٥ أخبرنا وكيع، نا سفيان[2]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف ركعتي الفجر.

= أعلام من طريق وكيع بمثل إسناده، وكذا أبو عوانة في مسنده (٢/٧٢).
وتقدم تخريج الحديث وشرح الكلمات بحديث رقم ٧٨ و ٧٩ و ٨٠.

(١) إسم أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري قال الذهبي: ثقة مشهور فيه شيء فإن ابن معين وثقه مرة، وقال مرة: صالح، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي وغيره وقواه غير واحد. قال ابن حجر: صدوق يخطىء. انظر: المغني في الضعفاء (٢/٥٧٢) والتقريب (٢٩٥).

٣٣١ ـ إسناده حسن على الأقل جميع رجاله ثقات سوى محمد وقد عرفت ما فيه من الكلام.
انظر تخريج ح ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) هو الثوري.

٣٣٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في ح رقم ٦٥ من طريق وكيع عند مسلم وغيره ولكن بدون واسطة سفيان بين وكيع وهشام.

٣٣٣ ـ ٨٧٦ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترك عندنا شيئاً من شعير، فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فنى ولو تركته لم تكله لرجوت أن يكون يبقى.

٣٣٤ ـ ٨٧٧ أخبرنا روح[2]، نا مالك، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى العصر والشمس طالعة في حجرتها لم تظهر.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير تقدم.

٣٣٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٨) الرقاق، باب فضل الفقر من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه وفي الخمس (٩٩/٤)، باب نفقة نساء النبي ﷺ من الطريق نفسه، وكذا به مسلم في صحيحه (٢٢٨٢/٤) الزهد والرقائق وعندهما فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني.

والترمذي في سننه (٥٩/٤) صفة القيامة من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى اختلاف يسير وقال: «حديث صحيح».

وابن ماجه في سننه (١١١٠/٢). الأطعمة، باب خبز الشعير من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (١٠٨/٦) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بـه نحوه في ضمن حديث طويل.

وأخـرجه ابن الأعـرابي في المعجم برقم (٦٨٦) من طـريق أبي معـاويـة عن إسماعيل بن أبان عن هشام بن عروة به نحوه.

(٢) هو ابن عبادة تقدم.

٣٣٤ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩) وقوت الصلاة ولكنه أخرجه معلقاً وقـد وصله =

٣٣٥ ـ ٨٧٨ أخبرنا النضر[1]، نا صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان عندي يهودية فقالت: إنكم تفتنون في قبوركم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بل يهود تفتن في قبورهم»، قالت عائشة: فلبث ما شاء الله، ثم قال يا عائشة: «أشعرت أن الله أوحى إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم»، قالت: فلم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بعد صلاة إلاّ تعوذ فيها من فتنة القبر.

٣٣٦ ـ ٨٧٩ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما يصيب المرء من شوكة فما فوقها إلا قضى[2] / الله عنه بها خطيئة». [١٠٣/أ]

= المؤلف وأبو داود وعبدالرزاق، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٩٢) عن المؤلف به مثله.
وقد تقدم تخريجه في ح رقم ٣٥ ـ ٣٦ وتقدم برقم ٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٠ أيضاً.

(١) تقدم الحكم على هذا السند في ح رقم ١٤ وفيه صالح ضعيف غير أنه تابعه الزبيدي عن الزهري.
تخـــريجـــه:
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٤٢) من طريق الزبيدي عن الزهري به نحوه.

(٢) في صحيح مسلم «قص الله» أي نقص.

٣٣٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.
تخـــريجـــه:
أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٧) المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري به نحوه، وكذا بمعناه مطولاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. =

= ومسلم في صحيحه (١٩٩٢/٤) البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن من طريق أبي معاوية بمثل إسناده، ومن طريق محمد بن بشر عن هشام به مثله وبطرق عن الزهري به نحوه، وكذا عنده عن أبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بمعناه.

والترمذي في سننه (٢٢٠/٢) الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً نحوه. وقال: حديث حسن صحيح.

ومالك في الموطأ (٥٨٤) العين، باب ما جاء في أجر المرض من طريق يزيد بن خصيفة عن عروة به نحوه.

وأحمد في مسنده (٨٨/٦ و ٢٦١) من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وبوجه آخر عن عائشة نحوه، وكذا نحوه عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (ق ١٩٢/٢) من طريق الزهري عن عروة به نحوه.

وكذا أبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها بسند صحيح من طريق عيسى عن هشام به حديث رقم ١٠ - بتحقيقي.

وله شاهد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما. انظر: كتاب الزهد للوكيع حديث رقم ٩٧، وصحيح البخاري (١٠٣/١٠) مع الفتح المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، والأدب المفرد له (١٧٣)، وصحيح مسلم (١٩٩٠/٤) البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، وسنن الترمذي (٢٢٠/٢) الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، ومسند أحمد (٣٠٣/٢ و ٣٠٥) و(٤/٣ و ١٨ و ٤٨ و ٨١).

٣٣٧ ـ ٨٨٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه[1] حتى الشوكة يشاكها والنكبة[2] ينكبها».

٣٣٨ ـ ٨٨١ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اقتلوا الأبتر[3] وذا الطفتين فإنهما يصيبان الحبل ويطمسان الأبصار».

---

(١) في المصنف: «لذنوبه».

(٢) النكبة هي ما يصاب الإنسان من الحوادث. انظر: النهاية (١١٣/٥) لابن الأثير.

٣٣٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٧/١١) الجامع، باب المرض وما يصيب الرجل به مثله.

ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٣٤/٥) به مثله. انظر: ح رقم ٣٣٦.

(٣) الأبتر القصير الذنب من الحية وهو من شرار الحية، وذو الطفتين: الحية التي في ظهرها خطان «أبيضان» وهو من شر الحيات فيما يقال مأخوذ من شرح السنة (١٩٢/١٢) للبغوي بتصرف.

٣٣٨ ـ رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٤) بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعَف الجبال من طريق أبي أسامة ويحيى كلاهما عن هشام بهذا الإسناد نحوه، وكذا نحوه من حديث ابن عمر وأبي لبابة في (١٥٤).

ومسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤) السلام، باب قتل الحيات وغيرها عن المؤلف بمثل إسناده سواء، وكذا من طريق عبدة وابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الإسناد =

٣٣٩ ـ ٨٨٢ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضِجاع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدم ينام عليه حشوه من ليف.

٣٤٠ ـ ٨٨٣ أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي[1] قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

= ولفظه «أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل» وبنحوه عن ابن عمر وأبي لبابة، ومن حديثهما أبو داود في سننه (٥/٤١١ و٤١٢). الأدب، باب في قتل الحيات نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٩ و ٤٩ و٨٣ و١٤٧) من طريق عباد بن عباد، عن هشام به نحوه، وكذا من حديث السائبة مولاة عائشة عن عائشة مرفوعاً نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٥٢ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.

٣٣٩ ـ صحيح تقدم الحكم على السند في الحديث السابق.

تخـريجـه:

فقد أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد (٣٥٥)، وكذا أحمد في مسنده (٦/٤٨) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وتقدم من هذا الطريق برقم ٣٠٢ وخرجته هناك مفصلاً.

(١) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء المثناة وفي آخرها ميم نسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن تميم. انظر: اللباب (٣/٣٨١ ـ ٣٨٢) للجزري.

٣٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٧) بدء الخلق، باب صفة النار وفي (٧/١٦٧) الطب، باب الحمى من فيح جهنم من طريق زهير ويحيى كلاهما عن هشام به مثله، وكذا من حديث ابن عمر ورافع بن خديج مثله. =

٨٨٤ ـ ٣٤١ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء.

= ومسلم في صحيحه (١٧٣٢/٤) السلام، باب لكل داء دواء عن المؤلف عن خالد بن الحارث وعبدة كلاهما عن هشام به مثله، وكذا من طريق ابن نمير عن هشام به مثله وأيضاً من حديث ابن عمر ورافع مثله.

والترمذي في سننه (٢٧٣/٣) الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء من طريق عبدة عن هشام به مثله، وكذا من وجه آخر نحوه وقال: كلاهما صحيحان.

وابن ماجه في سننه (١١٤٩/٢) الطب، باب الحمى من فيح جهنم من طريق ابن نمير عن هشام به مثله، وكذا عـن ابن عمر نحوه.

ومالك في الموطأ (٥٨٦) العين، باب الغسل بالماء من الحمى من طريق هشام به مثله مرسلاً وجاء في التعليق «مرسلاً عند الجميع إلا معن بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه، عن عائشة، وكذا عنده من حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه.

وعلي بن جعد في مسنده (١٥٦/٣) عن زهير عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٥٠/٦ و ٩٠) من طريق يحيى وابن نمير وإبراهيم بن سعد جميعهم عن هشام به مثله، وكذا النسائي في الكبرى الطب، باب الحر من فور جهنم عن المؤلف به كما في تكملة الكشاف (٣٩٨).

وعبد بن حميد في مسنده (ق ٢/١٩٣) عن محاضر عن هشام به مثله، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٣٢٥/ب) من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن هشام به مثله.

والدارمي في سننه (٣١٦/٢) الرقائق، باب الحمى من فيح جهنم من حديث رافع مرفوعاً نحوه. انظر: المنهج السوي في الطب النبوي (٦٨٠) حديث رقم ٥٨٩ للسيوطي، المحقق.

٣٤١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٢ ـ ٨٨٥ أخبرنا روح بن عبادة، نا ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «من أفطر في تطوع فليقضه». قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من يسأل عائشة أنها قالت:

كنت أنا وحفصةُ صائمتين فقُرِّبَ إلينا طعام فابتدرنا فأكلناه، فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «اقضيا يوماً آخر /». [١٠٤/ب]

قال: قلت لأبي قرة[1] موسى بن طارق: أذكر ابن جريج قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أفطر في تطوع فليقضه». قال إسحاق: قرأت مثل ما حدثنا روح فأقر به.

٣٤٣ ـ ٨٨٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إهلاله بأطيب ما أجد.

---

(١) بضم القاف هو الزَبيدي بفتح الزاي القاضي كما في التقريب (٣٥١) في إسناده إبهام في طبقتين قوله من ناس وقوله عن بعض من يسأل عائشة فبذلك فيه نوع من الإعضال.
وتقدم تخريج هذا الحديث برقم ح ١١٥ و١١٨ مفصلاً ومن هذا الطريق برقم ١١٨.

٣٤٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين. تقدم تخريجه برقم ح ١٣٦.
وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ و ٤١٩ - ٤٢٠ و ٤٣٩ و ٦٦٤ و ٦٨٤ من طريق القاسم وغيره.

٣٤٤ ـ ٨٨٧ أخبرنا بشر بن عمر، نا مالك[1]، عن يزيد بن[2] خصيفة، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما يُصيب المؤمن من وصب[3] حتى الشوكة إلا قضى الله بها أو كفر الله بها من خطاياه».

٣٤٥ ـ ٨٨٨ أخبرنا النضر بن شميل، نا أبو إبراهيم[4] وهو محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يصيبه نصب[5] ولا وصب حتى الشوكة إلا كُتِبَتْ له بها حسنة وَمُحِيَتْ عنه بها سيئة».

---

(١) هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

(٢) هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة ـ بمعجمه ثم مهملة «مصغراً» الكندي المدني كما في التقريب (٣٨٣).

(٣) الوصب بفتح الصاد المرض. انظر: مختار الصحاح (٧٢٤) لأبي بكر الرازي.

٣٤٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٤) العين، باب ما جاء في أجر المرض به مثله.

وقد تقدم تخريجه مفصلاً في ح رقم ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٤) هو الأنصاري الزرقي لقبه حماد ضعيف، انظر: المغني (٢/٥٧٣)، والتقريب (٢٩٥).

(٥) النصب: التعب.

٣٤٥ ـ حسن فيه محمد بن أبي حميد ضعيف ولم ينفرد فيتقوى حديثه بشواهده ومتابعاته.

انظر: تخريجه في ح ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٣٤٦ ـ ٨٨٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نستوقد ناراً إنما هو التمر والماء.

٣٤٧ ـ ٨٩٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان ليأتي علينا الشهر وما نستوقد بنار، إنما هو التمر والماء ولكن جزى الله نساء من الأنصار خيراً كانوا يهدون إلينا الشيء من اللبن.

٣٤٨ ـ ٨٩١ أخبرنا النضر بن شميل، نا أبو إبراهيم المدني وهو محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير قال: أخذ

---

٣٤٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.
وتقدم تخريجه في تخريج ح ٣٠٨.
وأخرجه أحمد في الزهد (٥) من طريق هشام بن حسان عن هشام بن عروة به نحوه.

٣٤٧ ـ صحيح.
تقدم تخريجه ضمن تخريج ح ٣٠٨، وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٠٩) به مثله.
وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٦١) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام به نحوه.
وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق١٩٣/٢) من طريق عبدالرزاق به مثله.

٣٤٨ ـ حسن بطرقه فيه محمد بن أبي حميد ضعيف.
تخـريجـه:
أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٤٥) أخبرنا محمد بن أبي عدي حدثنا محمد بن أبي حميد به مثله.
وتقدم برقم ٣٠٨ و ٣٤٦ و ٣٤٧.

[١٠٤/أ] بيدي فقال: سمعت من أمي عائشة / تقول: كنا نلبث أربعين ليلة ما يوقد في بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نار مصباح ولا غيره، فقلت لها: يا أمتاه مم كنتم تعيشون؟ فقالت: من الأسودين: التمر والماء.

٣٤٩ ـ ٨٩٢ أخبرنا يحيى بن محمد بن قيس[1] المدني قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٣٥٠ ـ ٨٩٣ أخبرنا محمد بن[2] بكر، أنا ابن جريج قال: سمعت عطاء[3] يقول: حدثني عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين

---

(١) هو أبو محمد نزيل البصرة. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعن ابن معين ضعيف، قال الفلاس: ليس هو بمتروك، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً.
انظر: الميزان (٤/٤٠٥)، والتقريب (٣٧٩)، والتهذيب (١١/٢٧٤).

٣٤٩ ـ حسن بطرقه فيه يحيى بن محمد المدني يعتبر به فمن هنا يتقوى حديثه بمتابعاته وقد تابعه عن هشام وكيع وغيره.
تقدم تخريجه في ح رقم ١١٣ و ١١٤ و ٣٠٣ وسيأتي برقم ٩٦٢ أيضاً.

(٢) هو أبو عثمان البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة البصري ويقال في كنيته أبو عبدالله، قال الذهبي وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر يخطىء، انظر: المغني في الضعفاء (٢/٥٦٠)، والتقريب (٢٩١).

(٣) هو ابن أبي رباح.

٣٥٠ ـ صحيح رجاله ثقات سوى محمد بن بكر صدوق وقد توبع.
تخريجه:
أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ عن طريق

إلى حجرة عائشة فسمعنا استنان عائشة بالسواك، فسُمِع صوتُها فقال: يا أبا عبدالرحمن!: هل اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجب؟ فقال: نعم، فقلت لعائشة: يا أمتاه إلا تسمعين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن فقالت: وما يقول أبو عبدالرحمن؟ قلت: يقول:

ما اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجب وما أعتمر عمرة إلا وهو معه، فما قال: نعم ولا: لا، سكت.

٣٥١ ــ ٨٩٤ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن مجاهد[٣]، قال:

= أبي عاصم عن ابن جريج به باختصار، ومسلم في صحيحه (٩١٦/٢) الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير جداً.

والترمذي في سننه (٢٠٧/٢) الحج، باب ما جاء في عمرة رجب من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة به نحوه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. وكذا ابن ماجه في سننه (٩٩٧/٢) المناسك، باب العمرة في رجب بما تقدم عند الترمذي.

وأحمد في مسنده (١٥٧.٥٥/٦) من طريق أبي عاصم ويحيى كلاهما عن ابن جريج به مثله، وكذا في (٧٣/٢) بنحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن جبر أبي الحجاج المكي.

٣٥١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ به مثله.

ومسلم في صحيحه (٩١٧/٢) عن المؤلف بمثل إسناده.

والترمذي في سننه (٢٠٧/٢) من طريق شيبان عن منصور به مختصراً قال: حديث غريب حسن صحيح. =

دخلت أنا وعروة بن الزبير فقال عروة لعائشة: إن ابن عمر يقول: اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجب فذكر نحوه.

٣٥٢ ـ ٨٩٥ أخبرنا الثقفي[١]، نا خالد الحذاء[٢]، عمّن حدّثه[٣]، عن عائشة قالت: ما قبض نبيّ قطّ إلا جعل روحه بين عينيه ويخير بين الدنيا والآخرة.

٣٥٣ ـ ٨٩٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم قال/: كان أبو بكر وعمر وابن عمر ينزلون الأبطح، قال الزهري: وأخبرني [١٠٥/ب]

= وأحمد في مسنده (١٥٥/٢) من طريق مفضل عن منصور به باختلاف يسير في اللفظ.

انظر: الحديث السابق.

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد تقدم في ح ٣.

(٢) الحذاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري كما في التقريب (٩٠).

(٣) لعل الراوي المبهم عروة وساقه المؤلف تحت ما رواه عروة عن عائشة والله أعلم.

٣٥٢ ـ في إسناده راوٍ مبهم.

تخــريجــه:

أخرجه الديلمي في مسنده عن عائشة، انظر: الجامع الكبير (٧٠٨).

٣٥٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥١/٢) الحج، باب استحباب نزول المحصب به مثله.

وقد تقدم تخريجه في حديث رقم ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ مفصلاً.

عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: إنما نزلـه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

٣٥٤ ـ ٨٩٧ أخبـرنا روح[١]، نـا ابن أبي ذئب، عن الزهـري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه[٢].

٣٥٥ ـ ٨٩٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتبايعه فأخذ عليهن الآية ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ فلمّا ذكر الزنا وضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك من أمرها قالت عائشة قولي ذلك فما بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا على ذلك قالت: فنعم إذاً.

---

(١) هو ابن عبادة.

٣٥٤ ـ صحيح.

تقدم هذا الحديث بهـذا الإسناد باختلاف يسير جداً برقم ح **٢٩٣** وكذا تخريجه.

٣٥٥ ـ صحيح. رجاله كلهم ثقات ولا يضر تشكيك معمر هنا عمن رواه حيث رواه البزار وأحمد بالجزم عن الزهري.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٥٣/١) به مثله مع فرق يسير جداً وقال البزار: لا نعلم رواه إلا معمر بهذا. لم أجده في المصنف فلعله أخرجه في التفسير.

وتقدم من وجه آخر عن الزهري برقم ٢٢٠ وانظر: تخريجه هناك.

٣٥٦ ـ ٨٩٩ أخبرنا عبدالملك بن محمد الشامي[1] وهو صاحب الأوزاعي، نا أبو سلمة[2] العاملي، حدثني الزهري، حدثني عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«يوم حنين بالجعرانة عشر مباح للمسلمين في مغازيهم، العسل، والماء، والشراب، والخل، والملح، والزيت، والحجر، والعود ما لم ينحت، والجلد الطري، والطعام يخرج به».

قال إسحاق: هذا حديث منكر، وعبدالملك عندهم في حد الترك.

---

(١) الصنعاني ـ صنعاء الشام روى عن الأوزاعي قال أبو حاتم: ليس بقوي وقال الفلاس: ثقة، وقال ابن حبان: كان يجيب في كل ما يسأل ينفرد عن الثقات بالموضوعات. انظر: الميزان (٢/٦٦٣)، وفي التقريب (٢٢٠) «لين الحديث».

(٢) هو الحكم بن عبدالله وقيل اسمه عبدالله بن سعد الشامي متروك ورماه أبو حاتم بالكذب، انظر: الميزان (٤/٥٣٢)، والتقريب (٤٠٩).

٣٥٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

تخـريجـه:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢/٢٣٤) وفي المجمع (٥/٣٣٦) بهذا الإسناد مثله وبه ساقه الذهبي في الميزان (٤/٥٣٣) مثله وقال الطبراني: لم يَرْوِه عن الزهري إلا العاملي تفرد به هشام بن عمار، وقال الهيثمي: وفيه أبو سلمة العاملي وهو متروك، لكنه جاء عنده «يوم خيبر» بدل حنين وهو تصحيف واضح وحنين بمهملة ونون مصغراً ـ واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات والجعرانة بكسر أوله اجماعاً وكسر العين وتشديد الراي عند المحدثين وسكون العين وتخفيف الراء وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها رسول الله ﷺ لما قسم غنائم هوزان مرجعه من غزوة حنين.

انظر: معجم البلدان (٢/٣١٣ و١٤٢)، وفتح الباري (٨/٢٧).

٣٥٧ ـ ٩٠٠ أخبرنا عبدالله بن واقد[١] الحراني، نا حيوة[٢] بن شريح، أخبرني سالم[٣] بن غيلان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من مات وعليه صوم نذر فليصم عنه /وليه». [١٠٥/أ]

قال إسحاق: السنة هذا.

---

(١) هو أبو قتادة قال أبو حاتم: ذهب حديثه وقال البخاري: تركوه، وضعفه الدارقطني وغيره، وكان أحمد يثني عليه فقال: ما به بأس وربما أخطأ وقال ابن حجر: متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس مات سنة عشر ومائتين، انظر: المغني في الضعفاء (٣٦١/١)، والتقريب (١٩٣).

(٢) حيوة ـ بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ ابن شريح بن صفوان بضم المعجمة وفتح الراي وبحاء مهملة مأخوذ من التقريب (٨٦)، وهامش التهذيب (٦٩/٣).

(٣) هو التجيبي المصري قال أحمد: ما أرى به بأساً وقال أبو داود والنسائي لا بأس به وقال ابن حجر: ليس به بأس... مات سنة إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة، وقال الدارقطني: متروك، قلت: الراجح قول أحمد وغيره، انظر: الميزان (١١٣/٢)، والتقريب (١٢٥).

٣٥٧ ـ في إسناده أكثر من ضعيف والحديث صحيح بمتابعاته وشواهده.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/٤) مع الفتح، الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه (٨٠٣/٢) الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت.

وأبو داود في سننه (٧٩١/٢) الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام.

ثلاثتهم من طريق عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وليس فيه ذكر للنذر، وكذا أحمد في مسنده (٦٩/٦) عن طريق ابن وهب عن سالم به بنحوه ومن وجه آخر ولم يذكر النذر ولكنه جاء بذكر قضاء صوم النذر في حديث ابن عباس المتفق عليه وبه قيد أكثر العلماء حديث =

٣٥٨ ـ ٩٠١ أخبرنا أبو قرة[1] موسى بن طارق قال: سمعت موسى بن عقبة يذكر، عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن القبلة للصائم قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت.

٣٥٩ ـ ٩٠٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة أن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسلوا إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسلت إليهن عائشة: ألا تتقين الله؟ ألم يقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة».

= عائشة المذكور الذي جاء مطلقاً وإليه ذهب المؤلف وأحمد وغيرهما وإلى هذا أشار بقوله: السنة هذا أي قضاء الولي صوم النذر عن الميت.
وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٦/٣٢٤) بمثل ما تقدم.

(١) أبو قرة بضم القاف هو اليماني الزبيدي بفتح الزاي كما في التقريب (٣٥١).

٣٥٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى الصوم، باب قبلة الصائمين الحديث الرابع عن المؤلف به مثله كما في تكملة الكشاف (٤٣).

انظر: ح رقم ١٢٩ و ٣٠٠.

٣٥٩ ـ صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٤٧١) به مثله وزاد في آخره، قال: فرضين بقولها وتركن ذلك.

وقد تقدم تخرجه مفصلاً في ح رقم ٣٢٥.

٣٦٠ ـ ٩٠٣ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرجة ثم دخل وقد علّقت قِرامَ[1] سترٍ فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «انزعيه».

٣٦١ ـ ٩٠٤ أخبرنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تذكر شأن خيبر قالت:

---

(١) في سنن النسائي «قراما فيه الخيل» والقرام.. بكسر أوله.. الستر الرقيق وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: النهاية (٤/٤٩).

٣٦٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين، ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢١٦) اللباس، باب ما وطي من التصاوير، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٦٧) اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، البخاري من طريق عبدالله بن داود ومسلم من طريق أبي أسامة ومن طريق عبدة ووكيع كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحوه، وفيه قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي دَر نوكا ـ أي ستراً ذات خمل ـ فيه الخيل ذوات الأجنحة الحديث وليس في حديث عبدة «قدم من سفر»، وكذا في حديث القاسم عن عائشة مرفوعاً نحوه وهو عندهم جميعاً.

والنسائي في سننه (٨/٢١٣) الزينة، باب التصاوير عن المؤلف به مثله، وأحمد في مسنده (٦/٢٢٩) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده غير أنه قال في أوله: «قدم رسول الله ﷺ من سفر الحديث».

وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٩٩ من طريق عبدة عن هشام به نحوه.

٣٦١ ـ ضعيف في إسناده انقطاع.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٩٩) البيوع والإجارات، باب في الخرص من =

كـان رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبـدالله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن تؤكل ثم يخيّر اليهود فيأخذونه بذلك الخرص أم يدعونه[1]، وإنما كان يفعل ذلـك كي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق.

٣٦٢ ــ ٩٠٥ أخبرنا عبدالعزيز، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستعذب له المـاء من بئر[2] السقيا.

٣٦٣ ــ ٩٠٦ أخبرنا عبدالعزيز[3] بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه / عن عائشـة أن رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ أفـرد الحج ولم يعتمر[4]. [١٠٦/ب]

= طريق حجاج عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير.
وأحمد في مسنده (١٦٣/٦) به مثله.
والخرص: هو التخمين والتقدير بظن، انظر: النهاية (٢٢/٢) مع تصرف مني.

(١) جاء عند أحمد وأبي داود «يدفعونه».

(٢) عند أبي داود «بيوت السقيا».

٣٦٢ ــ حسن وقد تقدم تخريجه في تخريج حديث رقم **٢٩٨**.

(٣) هو الدراوردي تقدم في ح رقم **٢٤٠**.

(٤) في الحاشـية على اليمين هذه العبارة ولم تتضح لي «الجزوايور».

٣٦٣ ــ إسـناده حسن.
وقد تقدم من هـذا الطريـق بحديث رقم **١٣٥** وقد خرجته هناك.

أخبرنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

قال: ما يروى عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

٣٦٤ - ٩٠٧ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا يحيى بن سعيد[١] قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم يقول: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين حدثته قالت: جاء

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري تقدم في ح رقم ٢.

٣٦٤ - صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤١) الصوم، باب إذا جامع في رمضان من طريق يزيد بن رومان عن يحيى بن سعيد به مثله.

ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٣) الصوم، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان من طريق شيخ المؤلف وغيره عن يحيى بن سعيد به، وكذا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن به نحوه.

وأبو داود في سننه (٢/٧٨٦) الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به نحوه ومن طريق ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر به نحوه، وفيه «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً»، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/٤٣٢) عن المؤلف به مثله وبطرق عن غيره.

وأحمد في مسنده (٦/١٤٠) من طريق يزيد عن يحيى به مثله.

والدارمي في سننه (٢/١١) الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان من طريق يزيد به مثله.

رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله إني احترقت، فسأله ما له؟ فقال: أفطرت في رمضان ثم جلس فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمِكْتَل عظيم يدعى العرق[1]، فيه تمر فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال: تصدق بهذا.

٣٦٥ ـ ٩٠٨ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم[2] قال: حدثني محمد بن إسحاق[3]، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[4].

---

(١) بفتح المهملة والراء بعدها قال، والمكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، والعرق جمع عرقة وهي الضفيرة من الخوص. انظر: الفتح (١٦٨/٤).

(٢) هو ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشير.

(٣) هو صاحب السيرة.

(٤) أي ناقص غير تمام.

٣٦٥ ـ حسن فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد والطحاوي فيحسن به.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٤/١) الصلاة، باب القراءة ـ خلف الإمام من طريق عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق به مثله وله شاهد عنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وكذا عن عبادة نحوه، وأحمد في مسنده (١٤٢/٦ و٢٧٥) من طريق يزيد عن محمد بن إسحاق به مثله والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣/٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق به، وله شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً. انظر: صحيح مسلم (٢٩٧/١).

٣٦٦ ـ ٩٠٩ أخبرنا جرير[1]، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالواحد بن حمزة[2]، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فقلت: يا رسول الله، ما الحساب اليسير؟ فقال: «هو أن ينظر في سيئاته فيتجاوز له عنها فإنه من نوقش الحساب فقد هلك، وما[3] أصاب المؤمن من نكبة/ إلا كفر بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشوكه». [١٠٦/أ]

٣٦٧ ـ ٩١٠ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني، عن عبدالواحد بن حمزة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير الأسدي أبو حمزة المدني لا بأس به انظر: التقريب (٢٢١).

(٣) جاء عند أحمد بزيادة «كل» قبل ما أي كل ما أصاب.

٣٦٦ ـ حسن إسناده فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه جاء التصريح بالتحديث عند أحمد.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٨/٦) من طريق إسماعيل عن ابن إسحاق به مثله.

وابن جرير في تفسيره (١١٥/٣٠) من طريق شيخ المؤلف وابن علية كلاهما عن ابن إسحاق به مثله، وصرح ابن إسحاق بالتحديث في طريق ابن علية وليس عندهما «وما أصاب المؤمن من نكبة...» إلى آخره.

وعزاه السيوطي في الدر (٣٢٩/٦) إلى الحاكم ـ وقال: صححه ـ وابن مردويه.

وهو في المستدرك له (٥٧/١ و ٢٥٥) و(٢٤٩/٤ و ٥٨٠).

٣٦٧ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، عن المؤلف به مثله سواء ومن وجه آخر عن عبدالواحد به، وكذا نحوه من حديث أبي سلمة عن عائشة وأبو داود في سننه (٥٣٠/٣) الجنائز، =

سعد بن أبي وقاص[1] في المسجد فتُصَلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع (ما نسى)[2] الناس ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن البيضاء[3] إلا في المسجد.

= باب الصلاة على الجنازة في المسجد من طريق فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبدالله بن عباد، عن عباد به من قوله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلخ بزيادة القسم فيه.

وكذا الترمذي في سننه (٢/٢٤٩) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد به باختصار الطرف الأخير أي الصلاة على سهيل وقال: حديث حسن.

والنسائي في سننه (٤/٦٨) الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد عن المؤلف وعلي بن حجر كلاهما عن عبدالعزيز به وليس فيه ذكر لجنازة سعد، وكذا عنده من وجه آخر عن عبدالواحد به بدون الجزء الأول.

وابن ماجه في سننه (١/٤٨٦) الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد من الطريق الذي تقدم عند أبي داود.

والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩٢) به مثله ومن وجه آخر نحوه.

وكذا ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٣٧٠) من طريق شيخ المؤلف مختصراً، وكذا الحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٧) من طريق أبي سلمة به نحوه وأشار إلى طريق المؤلف أيضاً وهذا الحديث مما مثلوا به في كتب المصطلح للفرد النسبي، كما ذكر الحاكم في المصدر نفسه: تفرد به أهل المدينة ورواته كلهم مدنيّون، وقال: وقد روى بإسناد آخر عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة وكلهم مدنيون لم يشركهم فيه أحد، - قلت: وكذا رواه المؤلف كلهم مدنيون -، وانظر: التدريب (١/٢٥٠) للسيوطي.

(١) اسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبدمناف الزهري أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. انظر: التقريب (١١٩).

(٢) ما بين الحاجزين من صحيح مسلم حيث رواه عن المؤلف به.

(٣) سهيل مصغراً وهو قرشي من بني فهر قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدِينة سنة تسع وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد. انظر: أسد الغابة (٢/٣٧٠).

٩١١ـ٣٦٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول عند وفاته: «اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق»[1].

---

(١) جاء في بعض المصادر بزيادة «الأعلى».

٣٦٨ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٦) المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته وفي المرضى (١٥٧/٧)، باب تمني المريض الموت من طريق عبدالعزيز بن المختار وأبي أسامة كلاهما عن هشام به مثله مع زيادة يسيرة في طريق عبدالعزيز.

ومسلم في صحيحه (١٨٩٣/٤) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها من طريق عبدة به مثله ومن طريق مالك وأبي أسامة وابن نمير ثلاثتهم عن هشام به مثله مع زيادة في أوله.

والترمذي في سننه (١٨٦/٤) الدعوات، باب من طريق المؤلف به مثله وقال: حسن صحيح، وزاد بعد قوله بالرفيق «الأعلى». والنسائي في السنن الكبرى (٤/٩) الوفاة كما في تحفة الأشراف ـ (٤٣٢/١١) وفي عمل اليوم والليلة ص ٥٨٩ حديث ١٠٩٥ عن المؤلف به مثله.

ومالك في الموطأ (١٦٤) الجنائز، باب جامع الجنائز به مثله مع زيادة في أوله وزيادة «الأعلى» في آخره وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧/١٠) من طريق أبي أسامة وابن نمير عن هشام به، وكذا من طريق مسروق عن عائشة نحوه في (٢٥٩/١٠).

وأحمد في مسنده (٢٣١/٦) من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن هشام به، والبغوي في شرح السنة (٤٥/١٤) به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه.

٣٦٩ ـ ٩١٢ أخبرنا روح[١]، نا مالك[٢]، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند موته وهو مستند إلى صدرها يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق».

٣٧٠ ـ ٩١٣ أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، نا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَدِمَتْ عَلىٰ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حُلَّةٌ من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأهوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده معرضاً أو ببعض أصابعه فأعطاها أمامة[٣] بنت أبي العاص فقال: «تحلي بهذا يا بنية».

---

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

٣٦٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه في الحديث السابق ٣٦٨.

(٣) هي ابنة ابنة رسول الله ﷺ زينب القرشية. انظر: ترجمتها في أسد الغابة (٥/٤٠٠) لابن الأثير.

٣٧٠ ـ رجاله ثقات كلهم سوى ابن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه جاء التصريح بالتحديث عند أبي داود فلا يضر عنعنته فيحسن به.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٣٥) الخاتم، باب في الذهب للنساء من طريق محمد بن سلمة به مثله سوى اختلاف يسير في اللفظ.

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٠٢) اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب من طريق ابن نمير عن ابن إسحاق به نحوه وعنده أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة بدل حلة، وأحمد في مسنده (٦/١١٩) به مثله مع فرق يسير جداً.

٣٧١ ـ ٩١٤ أخبرنا يحيى بن[1] واضح، نا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عن عائشة قالت:

لما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدق به أصحابه وشكوا في غسله، فقالوا[2]: / نجرد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٠٧/ب] كما نجرد موتانا أم كيف نصنع؟ فأرسل الله عليهم سِنَةً فما منهم أحد يرفع رأسه فإذا مناد ينادي من البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه ثيابه، قال: فغسلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه قميصه، قال: فقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه.

---

(١) هو أبو تميلة بمثناه مصغراً الأنصاري تقدم في ح رقم ٣١٢.

(٢) زاد أبو داود «والله ما ندري أنجرد... من ثيابه».

٣٧١ ـ رجاله كلهم ثقات سوى ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وهو مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود والحاكم فيحسن به.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٠٢) الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مثله، وكذا ابن ماجه في سننه (١/٤٧٠) الجنائز، باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق به مقتصراً على قول عائشة: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت».. إلخ.

قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود ـ كما تقدم ـ ومع ذلك ذكره البوصيري صاحب الزوائد أيضاً فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم ـ قلت: وكذا في رواية أبي داود ـ وغيره، وكذا في التعليق.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٦٧) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٥٢٩ ـ ٥٣٠) أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه وابن حبان من طريق المؤلف عن يحيى بن واضح، وكذا من طريق عبدة بن سليمان.

والحاكم في المستدرك (٣/٥٩) من طريق يونس بن بكير جميعهم عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بهذا الإسناد مثله ومع =

ما يروى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٢ ـ ٩١٥ أخبرنا جرير، نا الأعمش، عن ثابت[1] بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قالت لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «(نا)[2] وليني الخُمْرَة[3] من المسجد» فقلت: إني حائض فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليست حِيْضتك[4] بيدك».

= تفاوت يسير في لفظ البعض وصححه الحاكم وسكت عليه الذهبي.

(١) هو الأنصاري مولى زيد بن ثابت.

(٢) سقط ما بين الحاجزين من المخطوط استدركته من مصادر التخريج.

(٣) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ـ المراد السجادة. انظر: النهاية (٢/٧٧).

(٤) الحِيْضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، انظر: جامع الأصول (٧/٣٥١).

٣٧٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٥) الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله ومن طريق يحيى بن زكريا عن حجاج بن أرطاط وعبدالملك بن أبي غنية كلاهما عن ثابت بن عبيد به، وأبو داود في سننه (١٧٩٩٢) ـ الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله، والترمذي في سننه (١/٨٩) من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش به مثله وقال: حسن صحيح والنسائي في =

٣٧٣ ـ ٩١٦ أخبرنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله[٢].

٣٧٤ ـ ٩١٧ أخبرنا سفيان[٣]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِفَ[٤] حضت فدخل عليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه

= سننه (١٩٢/١) الحيض، باب استخدام الحائض من طريق جرير، وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به مثله، وكذا من طريق عبيدة عن الأعمش به وابن ماجه من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً مثله انظر: حديث ٦٣٢.
وأحمد في مسنده (٤٥/٦ و ١٠١ و ١١٤ و ١٧٣ و ٢٢٩) من طريق أبي معاوية وشعبة كلاهما عن الأعمش به ومن طريق أبي نعيم عن ابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد به وأبو عوانة في مسنده (٣١٣/١).
والدارمي في سننه (١٩٧/١) الوضوء، باب الحائض تبسط الخمرة من طريق شعبة عن الأعمش به مثله.
والبيهقي في سننه (١٨٦/١ ـ ١٨٩) وزادوا جميعاً غير أبي داود والترمذي وابن ماجه (فناولته إياها).

(١) هو محمد بن حازم الضرير تقدم رجاله كلهم رجال الشيخين.
(٢) تقدم تخريجه في ح رقم ٣٧٢.
(٣) هو ابن عيينة.
(٤) هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال.

٣٧٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/١ و ٨٤) الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وباب تقضي الحائض المناسك وفي الأضاحي (١٢٩/٧)، باب الأضحية للمسافر والنساء.
ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله مع فرق يسير جداً، وكذا عندهما من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالرحمن به. =

وسلم ـ وأنا أبكي قال: «مالك؟ أنفست»، قلت: نعم، فقال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقض ما يقض الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (ضحى[1] رسول) الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نسائه بالبقر.

٣٧٥ ـ ٩١٨ أخبرنا سفيان، نا[2] عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه/ عن عائشة أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٠٧/أ] وقد سترت بقرام[3] فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

= والنسائي في سننه (١/١٨٠) الطهارة، باب بدء الحيض وفي الحج أيضاً عن المؤلف بهذا الإسناد مثله وبطرق عن ابن عيينة به.
وكذا ابن ماجه في سننه (٢/٩٨٨) الحج، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف من طريق أبي معاوية به مثله.
وانظر: ح رقم ١٣٧ و١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ٢٣٦ وسيأتي برقم **٩٦٣** و **٩٦٤**.

(١) ما بين الحاجزين طمس بقطرة مداد فاستدركته من مصادر التخريج.
(٢) بين الحاجزين طمس بقطرة مداد في المخطوط فاستدركته من مصادر التخريج.
(٣) القرام: هو الستر الرقيق تقدم شرحه مفصلاً في ح رقم ٣٦٠.

٣٧٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:
أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢١٥) اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٦٨) اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان كلاهما من طريق شيخ المؤلف به وفيه قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على سهوة لي بقرام فيه تماثيل، الحديث وزاد في آخره «قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين».
والنسائي في المجتبى (٨/٢١٣) الزينة، باب التصاوير من طريق شيخ المؤلف، وفي الكبرى (٩٢/٢٠) كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٦٧) عن المؤلف عن سفيان به مثله.
وقد تقدم من وجه آخر في ح رقم ٣٦٠.

٣٧٦ ـ ٩١٩ أخبرنا سفيان[1]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثل ذلك وقالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

٣٧٧ ـ ٩٢٠ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا عبيدالله[2] بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً أو البتة فتزوجها آخر ثم طلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها كما ذاق الأول».

---

(١) هو ابن عيينة كما تقدم قريباً.

٣٧٦ ـ صحيح تقدم تخريج الحديث في الحديث السابق برقم ٣٧٥.

(٢) هو ابن حفص العمري المدني أبو عثمان.

٣٧٧ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٥) الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث من طريق يحيى عن عبيدالله بـه مثله خلا فـرق يسير. ومسلم في صحيحه (٢/١٠٥٧) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره من طريـق علي بن مسهر وابن نمير ويحيى ثلاثتهم عن عبيدالله به مثله سوى فرق يسير.

والنسائي في سننه (٦/١٤٨) الطلاق، باب احلال المطلقة ثلاثاً. . . من طريق يحيى به نحوه.

ومالك في الموطأ (٣٢٩) النكـاح، باب نكـاح المحلل وما أشبهـه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة نحوه موقوفاً.

وأحمد في مسنده (٦/١٩٢) من طريق يحيى عن عبيدالله به نحوه.

٣٧٨ ـ ٩٢١ أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي، نا سفيان[١]، عن عاصم بن عبيدالله[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عثمان بن مظعون بعد موته، فرأيت دموع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسيل على خديه.

---

(١) هو ابن سعيد الثوري.

(٢) هو عاصم بن عبيدالله بن عاصم العدوي المدني ضعيف مات سنة ١٣٢ هـ انظر: التقريب (١٥٩).

٣٧٨ - ٣٧٩ ـ رجال الإسنادين كلهم ثقات سوى عاصم ضعيف لم أجد من تابعه فصار مدار الحديث عليه.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٥١٣/٣) الجنائز، باب في تقبيل الميت من طريق محمد بن كثير عن سفيان به مثله.

والترمذي في سننه (٢/٢٢٩) الجنائز، باب تقبيل الميت من طريق ابن مهدي عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي» أو قال: عيناه تزرفان وقال: حسن صحيح، قلت: فيه نظر لأن في سنده عاصماً وهو ضعيف كما تقدم. وابن ماجه في سننه (١/٤٦٨) الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت ولفظه «قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه» وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٩٦) والطيالسي في مسنده (ح رقم ١٤١٥) وأحمد في مسنده (٦/٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦)، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (٢/١٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٦١) وقال: «هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله، وكذا قال الذهبي.. والبيهقي في سننه (٣/٣٦١) وابن عدي في الكامل (٥/١٨٦٧)، وكذا أورده الذهبي في الميزان (٢/٣٥٤) جميعهم من طريق عاصم بن عبيدالله به، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في القبل والمعانقة/ ق ٤ من طرق عن الثوري به.

٣٧٩ ـ ٩٢٢ أخبرنا وكيع بهذا الإسناد مثله وقال: على خدي عثمان.

٣٨٠ ـ ٩٢٣ أخبرنا وكيع، نا جعفر بن برقان، عن فرات بن[1] سلمان، عن رجل من جلساء القاسم بن محمد، عن القاسم، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء»[2] في شراب يقال لها الطلاء».

---

(١) هو الرقي قال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: ولم أر صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، مات سنة خمس ومائة. انظر: الكامل (٦/٢٠٥٠ ـ ٢٠٥١)، والميزان (٣/٣٤٢).

(٢) ما بين الحاجزين لم يكن واضحاً في المخطوط لطمس أصابه من قطر المداد وإنما استدركته من مصادر التخريج.

٣٨٠ ـ في إسناده راوٍ مبهم غير أنه يحسن بمتابعاته.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٥/٥٦) وقال الهيثمي وفيه فرات بن سليمان قال: أحمد ثقة وذكره ابن عدي وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه وأرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح وأورده الذهبي في الميزان (٣/٣٤٢) وساق سنده من عند وكيع به ولكنه لم يذكر عن رجل من جلساء القاسم إنما قال: فرات بن سلمان عن القاسم، عن عائشة، وقال الذهبي: «حديث منكر رواه المحاربي عن جعفر بن برقان فقال: عن فرات حدثنا أصحاب لنا عن عائشة، وكذا أخرجه ابن عدي في المصدر نفسه من طريق وكيع به غير أنه لم يذكر عن رجل عن القاسم إنما قال: فرات بن سلمان عن عائشة، وكذا ذكر بمثله ابن حجر في اللسان (٤/٤٣١)، وقد أخرجه الدارمي في سننه (٢/١١٤) قال: ثنا زيد بن يحيى ثنا محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي عن القاسم به نحوه، وكذا الطبراني في الأوائل (٧٦) من طريق عبدالله بن أحمد ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن القاسم به وإسنادهما يُحَسن. =

٣٨١ ـ ٩٢٤ أخبرنا سفيان[1]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث به ثم لا يعتزل شيئاً مما يعتزله المحرم/. [١٠٨/ب]

٣٨٢ ـ ٩٢٥ أخبرنا (أبو معاوية، نا أفلح[2] بن) حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث به ثم لا يعتزل شيئاً فقلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان حِلًّا له.

= ولفظه وهو للطبراني «أول ما يكفي الدين كما يكفي الإناء شيء تسميه أمتي الخمر ويستحلونها به وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة حديث رقم ٨٩ بطرقه.

(١) هو ابن عيينة.

٣٨١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق نفسه حيث أخرجه مسلم والنسائي بهذا الإسناد، انظر: ح رقم ١٤٩، وكذا ١٥٠ و ١٥١، وكذا أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٥/ب) من طريق الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم به، وكذا من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن حميد عن عبدالرحمن، عن القاسم به.

(٢) بين الحاجزين لم يكن واضحاً في المخطوط لطمس فيه استدركته من ح رقم ٣٨٩ ومن السياق ومن مصادر التخريج.

وأفلح هو الأنصاري المدني أبو عبدالرحمن ورواه الجماعة عن القعنبي، عن أفلح والنسائي عن القاسم بن يزيد عن أفلح.

٣٨٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في صحيحه (٢/٢٠٧) الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وباب إشعار البدن. ومسلم في صحيحه =

٣٨٣ ـ ٩٢٦ أخبرنا عيسى بن يونس نا عبدالله بن عون، عن إبراهيم[1]، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله

= (٩٥٧/٢) الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأبو داود في سننه (٣٦٥/٢) المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، والنسائي في سننه (١٧٣/٥) الحج باب تقليد الإبل، وكذا عنده من طريق الليث عن عبدالرحمن عن أبيه به نحوه.

وابن ماجه في سننه (١٠٣٤/٢) المناسك، باب إشعار البدن خمستهم من طريق أفلح بن حميد به مثله باختلاف يسير عند بعضهم، وكذا البيهقي في سننه (٢٣٣/٥) من طريق القعنبي عن أفلح بن حميد به وانظر: الحديث السابق ٣٨١.

(١) هو ابن يزيد بن عمرو النخعي الكوفي.

٣٨٣ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣) العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون عن القاسم، عن إبراهيم، عن الأسود كلاهما عن عائشة به مثله.

ومسلم في صحيحه (٨٧٦/٢ ـ ٨٧٧) الحج، باب بيان وجوه الإحرام من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون بالإسنادين جميعاً وقال: عن أم المؤمنين لم يسم «عائشة»، وكذا من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم بن محمد وإبراهيم وقال: لا أعرف حديث أحدهما من الآخر كلاهما عن أم المؤمنين به ولم يسمها ولم يذكر الأسود.

والنسائي في الكبرى (٢٨٩/٤) المناسك كما في تحفة الأشراف (٣٦٥/١١) من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون بالإسنادين جميعاً عن أم المؤمنين وقال: لا أحفظ حديث هذا من هذا، وكذا من طريق حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم كلاهما عن أم المؤمنين ولم يذكر «الأسود». وأحمد في مسنده (٤٣/٦) من طريق ابن علية عن ابن عون بالإسنادين جميعاً وفيه عن أم المؤمنين وذكر الأسود أيضاً.

أيرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «انتظري حتى إذا تطهرت خرجت إلى التنعيم وأهللت بعمرة من ثَمَّ ولكنها على قدر نفقتِك أو نصبِك» شك ابن عون.

٣٨٤ ـ ٩٢٧ أخبرنا عبدة[١]، نا عبيدالله[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أرى صفية إلا حابستنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أما كانت طافت يوم النحر؟» قلت: بلى، قال: «فلا حبس عليك».

٣٨٥ ـ ٩٢٨ أخبرنا وكيع، نا سفيان[٣]، عن عبدالله بن أبي زياد[٤]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله».

---

(١) هو ابن سليمان الكلابي.

(٢) هو ابن عمر تقدم.

٣٨٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٩٢) من طريق يحيى عن عبيدالله به نحوه.

وتقدم تخريجه في ١٤٢ ـ ١٤٣ من غير هذا السياق.

(٣) هو ابن سعيد الثوري.

(٤) هو القداح أبو الحصين المكي ليس بالقوي مات سنة خمسين ومائة قاله ابن حجر في التقريب (٢٢٤).

٣٨٥ ـ ضعيف فيه عبيدالله القداح فيه لين كما تقدم وصحح الترمذي حديثه هذا.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٤٧) المناسك، باب في الرمل من طريق شيخه مسدد.

٣٨٦ ــ ٩٢٩ أخبرنا جرير[١]، نا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي لإحرامه وقبل أن يزور البيت لإحلاله.

= والترمذي في سننه (١٩٣/٢) الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار من طريق شيخه نصر بن علي وعلي بن خشرم ثلاثتهم عن عيسى بن يونس به ولفظ الترمذي «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله، وكذا زاد أبو داود بعد قوله والمروة» ورمي الجمار وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: عبيدالله لينه غير واحد. والحاكم في المستدرك (٤٥٩/١) من طريق الثوري عن عبيدالله به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح، وقال المزي: في هذا الحديث وكذلك رواه عبدالله بن داود وأبو عاصم النبيل عن عبيدالله ورفعه، ورواه يحيى بن سعيد عن عبيدالله فجعله من قول عائشة فأخبره أبو حفص الفلاس بقول ابن داود وأبي عاصم فقال يحيى: قد سمعت عبيدالله يحدثه مرفوعاً ولكنني أهابه ورواه أبو قتيبة مسلم بن قتيبة عن سفيان عن عبيدالله، ولم يرفعه وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه، عن القاسم، وكذلك رواه يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عطاء عن عائشة قولها، انظر: تحفة الأشراف (٢٧٩/١٢)، وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٣٥/٤) من طريق علي بن خشرم عن عيسى عن عبيدالله به.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم.

(٢) هو الأنصاري.

٣٨٦ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠/٧) اللباس، باب تطيب المرأة زَوْجَها بيديها من طريق ابن المبارك والنسائي في سننه (١٣٧/٥ ـ ١٣٨) الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام من طريق ابن نمير وعبدالله بن إدريس وفي الكبرى، باب ٢٧٠ الحديث الثاني، كما في تحفة الأشراف (٢٧٩/١٢)، من طريق يزيد بن هارون جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه. =

٣٨٧ ـ ٩٣٠ أخبرنا وهب بن جرير[1]، نا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

= وكذا النسائي من طريق قتيبة عن مالك به نحوه، وكذا أحمد في مسنده (٢٣٨/٦) من طريق يزيد عن يحيى به نحوه.
وكذا في (١٨١/٦ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٠ و٢١٦ و٢٤٤) من طرق عن القاسم به،
وكذا الشافعي في مسنده (١٢٠) من طريق مالك وسفيان عن عبدالرحمن به.
وأبو داود في سننه (٣٥٨/٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام وابن ماجه في سننه (ح رقم ٢٩٢٦) وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٤٠). والدارمي في سننه (٣٣/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٠) وابن الجارود في المنتقى ح رقم ٤١٤، وكذا أبو نعيم في مستخرجه (١/١٣٣/١٩) والدارقطني في سننه (٢٧٤/٢)، كتاب الحج والبيهقي في سننه (٥/٣٤ و١٣٦) والطيالسي في مسنده ١٤١٨ و١٤٣١ ومن طرق عن القاسم به. وانظر: ح رقم ١٣٦ و٣٤٣ وسيأتي برقم ٣٨٩ و٣٩٠ و٤٣٩ و٦٨٤.

(١) هو ابن حازم أبو عبدالله الأزدي البصري.
٣٨٧ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:
أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/٦) من طريق روح عن شعبة به، وكذا من طريق مالك وصخر وحماد جميعهم عن عبدالرحمن بمثله غير أنهم قالوا: «لحرمه قبل أن يحرم»، وكذا أبو أبو الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٩٠٢ بتحقيقي في ترجمة رقم ٥٨٢، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤٣/٢) من طريق شعبة عن عبدالله بن عثمان، عن القاسم به نحوه.
وانظر: تخريج ح رقم ٣٨٦.

٣٨٨ ـ ٩٣١ أخبرنا عبدالرزاق، نا الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن/ عائشة مثله. [١٠٨/أ]

٣٨٩ ـ ٩٣٢ أخبرنا الملائي[1]، نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

٣٩٠ ـ ٩٣٣ أخبرنا موسى[2] القاري، نا المفضل[3] بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثله.

---

٣٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨١ و٢١٤) من طريق عبدالرحمن ومن طريق وكيع كلاهما عن الثوري بهذا الإسناد مثله وانظر: ح رقم ٣٨٦.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

٣٨٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦/٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق عبدالله القعنبي حدثنا أفلح به مثله خلا فرق يسير جداً.

انظر: ح رقم ٣٨٧ و٣٨٦.

(٢) هو ابن عيسى القاري.

(٣) في المخطوط الفضل والتصويب من التهذيب.

٣٩٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرى الحج، باب ٢٧٠ الحديث الثالث كما في تحفة الأشراف (٢٧٢/١٢) عن المغيرة بن عبدالرحمن الحراني عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي به.

وانظر: الأحاديث المتقدمة قريباً وتخريج حديث رقم ٣٨٦.

قال القاسم: ولم يكن طيبه كطيبكم هذا الخائز إنما كان الذريرة[1] ونحوها يذهب سريعاً، وإنما خَلَّق أحدكم رأسه وقد بقي فيه من الطيب بعد.

٣٩١ ـ ٩٣٤ أخبرنا عبدة[2]، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرو، عن القاسم، عن عائشة قالا:

كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال

---

(١) الذريرة: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب.. مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. انظر: الفتح (٣٧١/١٠) لابن حجر.

(٢) هو ابن سليمان الكلابي تقدم.

٣٩١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١/١) الصلاة، باب الأذان قبل الفجر عن المؤلف قال: أخبرنا أبو أسامة فقال عبيدالله: حدثنا عن القاسم، عن عائشة، عن نافع، عن ابن عمر به ولم يذكر فيه قول القاسم ولكنه أخرجه في الصوم (٣٧/٣)، باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال من طريق أبي أسامة عن عبيدالله به نحوه وليس عنده «كان للنبي ﷺ مؤذنان».

ومسلم في صحيحه (٧٦٨/٢) الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن المؤلف بمثل إسناده، وكذا من طريق أبي أسامة وحماد بن مسعدة كلاهما عن عبيدالله بالإسنادين كليهما ومن طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ـ وحده ـ بنحوه، وكذا في الصلاة (٢٨٧/١)، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد من طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله بالإسنادين كليهما باختصار فيه، والنسائي في سننه (١٠/٢) الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى من طريق حفص بن غياث عن عبيدالله عن القاسم فقط به نحوه وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٢٢) عن المؤلف به مثله.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

قال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا.

٣٩٢ ـ ٩٣٥ أخبرنا الفضل بن موسى، نا عبيدالله عن القاسم عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

قال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

٣٩٣ ـ ٩٣٦ أخبرنا أبو عامر العقدي[1]، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[2] المدني، عن داود بن الحصين[3]، عن القاسم، عن عائشة،

---

٣٩٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦١) به نحوه. انظر: تخريج ح رقم ٣٩١.

(١) تقدم.

(٢) هو أبو إسماعيل الأشهلي المدني قال أحمد: ثقة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: مرة ـ صالح الحديث ومرة قال: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: «ضعيف» مات سنة خمس وستين ومائة، انظر: الميزان (١/١٩) والتقريب (١٨).

(٣) هو أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ورمى برأي الخوارج. انظر: التقريب (٩٥).

٣٩٣ ـ يحسن إسناده بشواهده ومتابعاته.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه النسائي في سننه (١/١٠) الطهارة، باب الترغيب في السواك من وجه آخر عن عائشة مثله ولكن دون قوله: «إن في الحبة السوداء شفاء إلى آخره».

=

عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «السواك مَطْهرةٌ للفم، مَرْضَاة للرب».

وقال: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» قيل: يا رسول الله وما السام؟ فقال: «الموت».

[١٠٩/ب] **٣٩٤ ـ ٩٣٧** أخبرنا عبدة بن سليمان، نا عبيدالله بن عمر/، عن

= وأحمد في مسنده (١٤٦/٦) من طريق محمد بن إسماعيل الديلي عن إبراهيم به مثله غير أنه قال: مطية بدل مطهرة.

والدارمي في سننه (١٧٤/١) الطهارة، باب السواك مطهرة للفم من طريق خالد القطواني عن إبراهيم المدني به مثله دون قوله إن في الحبة السوداء شفاء.. إلخ، وكذا أخرجه بدونه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٦٥)، باب ما جاء في السواك من وجه آخر عن عائشة، وكذا مثله من حديث أبي هريرة وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٧ و١٥٩) من طريق الثوري عن محمد بن إسحاق عن رجل، وعن أبي عتيق التيمي كلاهما عن القاسم به، والبغوي في شرح السنة (٣٩٤/١) الطهارة، باب السواك من حديث أبي عتيق التيمي عن عائشة مرفوعاً وقال البغوي: «هذا حديث حسن» وليس عندهم جميعاً ذكر للحبة السوداء، وانظر: مجمع الزوائد (٢٢٠/١) للهيثمي.

وحديث حبة السوداء شفاء من كل داء أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠/٧) الطب، باب الحبة السوداء من حديث ابن أبي عتيق عن عائشة، وكذا من حديث أبي هريرة مثله.

ومسلم في صحيحه (١٧٣٥/٤ ـ ١٧٣٦) السلام، باب التداوي بالحبة السوداء من حديث أبي هريرة مثله.

وأحمد في مسنده (١٣٨/٦) من حديث بَهِيَّة عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

٣٩٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٧/٢) الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. =

القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل وهو صائم، قالت: ولكن كان أملككم لإربه.

٣٩٥ ـ ٩٣٨ أخبرنا الثقفي[١]، نا أيوب، عن ابن[٢] أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة في بيتهم فأتت ابنة سهيل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن سالماً بلغ[٣] الرجال وعقل مثل ما عقلوا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من دخوله شيء فقال:

= وابن ماجه في سننه (٥٣٨/١) الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم كلاهما من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله به مثله خلا فرق يسير وزيادة فيه.
وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٤١) عن زهير، عن عبيدالله به دون قوله ولكن كان إلى آخره.
وأحمد في مسنده (٦/٣٩ و ٤٤) والحميدي في مسنده (١/١٠١).
وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٤٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٩١).
والبيهقي في سننه (٤/٢٣٣) من طرق عن القاسم بمثل إسناده انظر: تخريج حديث ١١٩ و ١٢٩ و ٣٠٠ و ٣٥٨.

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد تقدم في ح رقم ٣.
(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.
(٣) في مسلم بزيادة «ما يبلغ» وهكذا جاء عند المؤلف في الإسناد التالي.

٣٩٥ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:
أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٦/٢) الرضاع، باب رضاعة الكبير عن المؤلف، وعن محمد بن أبي عمر كلاهما عن الثقفي به، وكذا من وجه آخر عن المؤلف ومحمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة به أتم من الأول.
والنسائي في سننه (٦/١٠٥) النكاح، باب رضاع الكبير من طريق عبدالوهاب الثقفي به ومن طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريح به.
انظر: ح رقم ١٦١.

«أرضعيه تحرمي عليه ويذهب عن نفس أبي حذيفة ما يجد»، فرجعَتْ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني قد أرضعته وذهب عن نفس أبي حذيفة ما كان يجد.

٣٩٦ ـ ٩٣٩ أخبرنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن سالماً ـ السالم مولى أبي حذيفة قد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم مثل ما علموا وهو معنا في بيتنا، فقال: أرضعيه تحرمي عليه.

٣٩٧ ـ ٩٤٠ أخبرنا الفضل بن السِيَناني[1]، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم ثم لم يرخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رضاع على فرق لأحد بعده.

---

٣٩٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٨/٧) الرضاع، باب رضاع الكبير به مثله
ومن طريقه أحمد في مسنده (٢٠١/٦) به مع زيادة فيه عندهما.
وقد تقدم تخريجه من هذا الطريق في الحديث السابق.

(١) هو الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ـ (نسبة إلى قرية من خراسان) ـ كما في الخلاصة (٣٠٩) دون ما بين الحاجزين.

٣٩٧ ـ رجاله ثقات غير أنه مقطوع.

٣٩٨ ـ ٩٤١ أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، أنـا ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾[1]/ تلا الآية [١٠٩/أ] قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «سمّاهم الله لكم فإذا رأيتموهم فاحذروهم».

---

(١) سورة آل عمران: آية ٧.

٣٩٨ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٦) التفسير، تفسير سورة آل عمران ومسلم في صحيحه (٢٠٥٣/٤) العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، وأبـو داود في سننه (٦/٥) السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، جميعاً عن القعنبي عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة به مع زيادة عند بعضهم.

والترمذي في سننه (٢٩٠/٤) التفسير، تفسير سورة آل عمران عن أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به، وكـذا من وجه آخـر من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز ويزيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن أبي مليكة به إلا أن أبا عامر لم يذكر القاسم، وكذا ابن ماجه في سننه (١٨/١) المقدمة.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقد روى عن أيوب عن ابن أبي مليكة هذا الحديث عن عائشة، وقال في الإسناد الثاني، أيضاً هذا حديث حسن صحيح، فقد أخرجه ابن جرير الطبري بطرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه، وكذا من طريق يزيد عن حماد به مثله.

انظر: تفسيره (١٧٩/٣ ـ ١٨٠)، وعزاه السـيوطي في الدر (٥/٢) لعبدالرزاق وسعيد بن منصور والدارمي وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في الدلائل.

٣٩٩ ـ ٩٤٢ أخبرنا الملائي[1]، نا عبدالواحد بن أيمن[2] المكي، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجنا معه وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة:

إن شئت فاركبي بعيري فأركب بعيرك فتنظري وانظر، فركبت عائشة فغارت[3] فلما نزلوا جعلت تُدْخِل رجليها بين الأذخر، وتقول:

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو المخزومي مولاهم أبو القاسم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: مشهور ليس به بأس في الحديث، قلت: «حسبه رواية الشيخين عنه» قال الذهبي: ثقة انظر الثقات لابن حبان (١٢٤/٧) والتهذيب (٤٣٣/٦) والكاشف (٢١٧/٩٢).

(٣) في صحيح مسلم «فافتقدته ـ أي النبي ـ فغارت».

٣٩٩ ـ رجاله كلهم ثقات سوى المكي وفيه كلام والراجح توثيقه.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٧) النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً من طريق الملائي به، وكذا مسلم في صحيحه (١٨٩٤/٤) الفضائل، باب فضل عائشة رضي الله عنها عن المؤلف وعبد بن حميد، والنسائي في الكبرى عشرة النساء، باب قرعة الرجل من نسائه إذا أراد السفر وهو الباب الحادي عشر والحديث الرابع منه كما في تحفة الأشراف (٢٦٢/١٢) وتكملة الكشاف (١١١) عن أحمد بن سليمان ثلاثتهم عن أبي نعيم به مثله مع فرق يسير وزيادات فيه.

والدارمي في سننه (٢١١/٢) وأحمد في مسنده (١١٤/٦) والبيهقي في سننه (٣٠٢/٧) جميعهم من طريق الملائي به.

وسيأتي برقم (٥٦٠ ـ ٥٦١) من طرق جماعة عن عائشة.

اللهم سلّط علي حية أو عقرباً تلدغني، هو رسولك فلا أستطيع أن أقول له شيئاً.

٤٠٠ ـ ٩٤٣ أخبرنا وكيع[1]، نا علي بن المبارك[2]، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ومن نذر أن يطيع الله فليطع».

٤٠١ ـ ٩٤٤ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) هو ابن الجراح الكوفي.

(٢) هو الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون، ثقة إلا أنه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، ووكيع كوفي، وأيضاً يحيى مدلس وقد عنعن ولكنه توبع.

٤٠٠ ـ إسناده حسن به والحديث صحيح بغير هذا الإسناد كما سيأتي في الحديث الآتي.

تخـريجـه:

فقد أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٩٤ ـ ٩٥) من طريق مسلم بن إبراهيم وهدبة بن خالد كلاهما عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير به غير أنه أدخل بين يحيى بن أبي كثير والقاسم محمد بن أبان.

وكذا أشار الترمذي إلى طريق يحيى كما سيأتي في ح رقم ٤٠١.

٤٠١ ـ رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤) الأيمان والنذور به مثله والبخاري في صحيحه (٨/ ١٧٧) النذور والأيمان، باب النذر فيما لا يملك عن أبي نعيم وأبي عاصم، وأبو داود في سننه (٣/ ٥٩٣) الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك به مثله. =

وسلم ـ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

٤٠٢ ـ ٩٤٥ أخبرنا عيسى بن يونس، نا خالد بن الياس[1] المدني، عن

= والترمذي في سننه (٣/٤٠) النذور، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في المعصية عن قتيبة عن مالك به ومن وجه آخر عن عبيدالله بن عمر عن طلحة به وقال حسن صحيح وقال: وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد.
والنسائي في سننه (٧/١٧) الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية وفي الكبرى أيضاً الأيمان والنذور، باب ٢٧ ـ الحديث الأول والثاني فيه من طريق قتيبة ويحيى عن مالك به ومن وجه آخر عن عبيدالله عن طلحة به مثله.

وابن ماجه في سننه (١/٦٨٧) الكفارات، باب النذر في المعصية من طريق أبي أسامة عن عبيدالله عن طلحة به مثله وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و ٤١ و ٢٢٤) من طريق عبدالرحمن وابن إدريس ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن مالك به مثله وتفرد ابن إدريس عن عبيدالله عن طلحة به. وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٦) من طريق أبي عاصم النبيل عن مالك به مختصراً والبيهقي في سننه (١٠/٧٥) به كاملاً.

والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٠) من طريق أبي مصعب عن مالك به مثله.

(١) وقيل أياس بن صخر أبو الهيثم العدوي إمام المسجد النبوي، قال الذهبي: «ضعفوه» وقال ابن حجر: متروك الحديث، انظر: ديوان الضعفاء (٧٩) والميزان (١/٦٢٧) والتقريب (٨٧) وترجم له السخاوي في التحفة اللطيفة (٢/٨ ـ ٩).

٤٠٢ ـ إسناده ضعيف..

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦١١) النكاح، باب إعلان النكاح من طريق شيخ المؤلف به مثله غير أنه قال فيه «اعلنوا» بدل أظهروا، والترمذي في سننه (٢/٢٧٦) النكاح، باب إعلان النكاح عن أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون =

ربيعة الرأي[1]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[2].

= أخبرنا عيسى بن ميمون عن القاسم به ولفظه «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف، وقال: حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وكذا ابن عدي في الكامل (٨٧٩/٣) من طريق عيسى بن يونس به وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٣) والبيهقي في سننه (٢٩٠/٧) النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٧/٤) جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله. وقال أبو نعيم: تفرد به خالد بن الياس، وقال البيهقي: خالد بن الياس ضعيف، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عيسى بن ميمون الذي تقدم عند الترمذي مع زيادة في آخره عنده، وقال: عيسى بن ميمون ضعيف، وكذا أورده الذهبي في الميزان (٣٢٦/٣) وساقه من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن عيسى به كما تقدم عند البيهقي ولقوله: «أعلنوا النكاح» شاهد عند ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣١٣) وعند أبي نعيم في الحلية (٣٢٨/٨) من حديث عبدالله بن الزبير، فهذا الجزء يحسن بهذا الشاهد، وقال الشيخ الألباني: وهو بهذه الزيادة منكر وأما الجملة الأولى «أعلنوا النكاح» من الحديث فقد ورد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن، قلت: وقد تقدم تخريجه من هذا الطريق.
انظر: ارواء الغليل (٥٠/٧) أيضاً.

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني واسم أبيه فروخ.

(٢) في اللسان (٤٩١/١١) عني بالغربال الدف، شبه الغربال به في استدارته.

٤٠٣ ـ ٩٤٦ أخبرنا وكيع، نا أبو عيسى موسى[1] بن بكر الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أعظم النكاح بركة/ أيسره مؤنة. [١١٠/ب] فقال له أبي: أسمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقال: نعم، هكذا أخبرت.

قال إسحاق: قلت للملائي[2]: هو أبو عيسى الأنصاري؟ فقال: نعم.

٤٠٤ ـ ٩٤٧ قال إسحاق: وذكر عن حماد بن سلمة، عن شيخ[3] سماه، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

---

(١) ترجم له أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٣٨/٨) فقال: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١/٧) ولكنه جاء عندهما موسى بن أبي بكر وجاء في الكنى والألقاب لمسلم النيسابوري ترجمة رقم (٢٣٥٥) محقق، وكذا في المقتنى كما هو عند المؤلف، غير أنه زاد ابن أبي حاتم ويقال: ابن بايدان ـ قلت: هكذا جاء في رواية أبي نعيم كما سيأتي في التخريج وهو شخص آخر كما فرق بينهما ابن حبان في الثقات والذي عندنا هو أبو عيسى باتفاق.

(٢) هو أبو نعيم فضل بن دكين.

٤٠٣ ـ إسناده حسن.

(٣) جاء التصريح به عند أبي نعيم والبيهقي وأحمد أنه ابن سخبرة ولكنه وقع الخلاف في الرّوايات في تعيينه فقال: المزي في تحفة الأشراف (٢٩١/١٢) ابن سخبرة عن القاسم عنها حديث أعظم النساء بركة. يقال: اسمه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو يضعف.
وهكذا جاء عند الترمذي والنسائي، . وكذا قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك كما سيأتي في التخريج، وقال في الخلاصة (٣٠٤) عيسى بن ميمون الواسطي عن مولاه القاسم بن محمد =

= وعنه حماد بن سلمة ويسميه الطفيل بن سخبرة قلت: كذا سماه في رواية أبي نعيم كما سيأتي في التخريج.
وجاء عند أحمد في رواية قال حماد بن سلمة: أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة وفي رواية الحاكم عمر بن الطفيل بن سخبرة، وكذا عند البيهقي في رواية غير أنه قال: عمرو بدل عمر وجاء في رواية عنده ابن سخبرة بدون تعيين، وكل هذا يجوز ولكنه ذكره أبو نعيم في الحلية (١٨٧/٢) فقال: ورواه حماد بن سلمة عن يزيد بن سخبرة عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً ولكنه وهم في تعيينه حيث أنه ساقه من طريق حماد عن ابن سخبرة عن القاسم مرفوعاً بدون تعيين اسمه وقد تقدم في الرّوايات تعيينه.

٤٠٤ ـ معلق وفيه راوٍ مبهم ولكنه جاء مصرحاً به وموصولاً عند أحمد وغيره فيحسن أيضاً بطرقه إن شاء الله.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه النسائي في الكبرى عشرة النساء، باب بركة المرأة (١/٩٩) من طريق يزيد عن حماد به، وأحمد في مسنده (٨٢/٦ و١٤٥) من طريق عفان ويزيد بن هارون كلاهما عن حماد بن سلمة أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة عن القاسم به وأوله أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح فذكره مثله» وقال يزيد: عن ابن سخبرة.
والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٥٨/٢) من وجه آخر عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا روى صفوان عن عروة غيره.
وأبـو الشيخ في كتـاب الأمثال (٤٢ ح ٦٥) من طـريق يزيـد بن هارون ثنـا موسى بن بليد عن القاسم به.
وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤): رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك، قلت: ليس في مسنـد البزار ابن سخبرة.
والحاكم في المستدرك (١٧٨/٢) النكاح من طريق عفان عن حماد، عن عمر بن الطفيل بن سخبرة عن القاسم به ولفظه «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» =

= وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي، قلت: لم أعرف عمر بن الطفيل هل هو عيسى بن ميمون كما قاله الهيثمي وإذا كان هو والغالب أنه هو ففي قوله: «صحيح» نظر وإذا كان غيره فلم أعثر له على ترجمة فيما بحثت.

وأبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢) من طريق أبي داود عن موسى بن بليدان ـ من آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، فقال له أي عائشة أخبرتك عن رسول الله ﷺ فقال: هكذا حدثت وهكذا حفظت، ثم قال أبو نعيم: ورواه عمر بن علي المقدمي وعبدالصمد وسعيد بن عامر عن موسى مرفوعاً ورواه حماد بن سلمة عن يزيد بن سخبرة، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً ثم ساقه من طريق يزيد بن هارون عن حماد، عن ابن سخبرة به، وكذا ساقه بطرق في (٢٥٦/٦) عن حماد قال: ثنا طفيل بن سخبرة عن القاسم فذكره به مثله، وقال أيضاً: «رواه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة والناس عن يزيد بن هارون مثله وروى صفوان بن سليم عن عروة، عن عائشة نحوه وقد تقدم تخريجه والبيهقي في سننه (٢٣٥/٧) من طريق يزيد عن ابن سخبرة ومن طريق عفان عن حماد أخبرني عمرو بن طفيل بن سخبرة المازني عن القاسم به، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٥٢/٢) إسناده جيد.

٩٤٨ ـ ٤٠٥ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا زهير وهو ابن محمد العنبري[1]، عن عبدالله بن محمد بن عقيل[2]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعن عطاء بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تنتبذوا في الجر ولا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير[3]، وكل شراب مسكر فهو حرام».

---

(١) هو أبو المنذر التميمي قال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ـ والراوي عنه هنا بصري فلا يضر. انظر: الميزان (٨٤/٢) والتقريب (١٠٨).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب صدوق في حديثه لين، يقال تغير بآخره، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. انظر: المصدرين السابقين (٤٨٥/٢) و (١٨٨).

(٣) في الأشربة (٣٤) «المقير».

٤٠٥ ـ إسناده حسن وله شواهد ومتابعات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٢٩٧/٨) الأشربة، باب تحريم كل شراب اسكر من وجه آخر عن ابن زيد، عن القاسم، عن عائشة نحوه ولم يذكر الجر فيه، وأحمد في الأشربة (٣٤) ح رقم ١٠ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن زهير به مثله. وأبو يعلى والطبراني كما في المجمع (٨٧/٥ ـ ٥٨) ولكنهما من حديث ميمونة فقط، وقال الهيثمي: وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وحديثه حسن، قلت: بشواهده ومتابعاته فله شواهد في الصحيحين وغيرهما. وانظر: سنن النسائي (٣٠٦/٨ ـ ٣٠٧).

٤٠٦ ـ ٩٤٩ أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت المهدي بن ميمون[١] يحدث عن أبي عثمان[٢] الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر الفَرَق[٣] فالحسوة[٤] منه حرام».

---

(١) هو أبو يحيى البصري.

(٢) اسمه عمرو بن سالم وقيل غيره وقال أبو داود: ثقة واسمه عمرو بن سالم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: ثقة، قلت: وهو المعتمد لأنه لم يجرحه أحد مع وجود التوثيق، انظر: التهذيب (١٦٢/١٢) والتقريب (٤١٦)، والكاشف (٣٥٧/٣).

(٣) الفرق: بفتح الفاء وتحريك الراء وسكونها إناء يسع ستة عشر رطلاً، وهو يساوي ثلاثة آصع بما يعادل ٦٥٢٨ غراماً من القمح و٨٠٢٦٣ لتر من الماء المقطر، انظر: جامع الأصول (٩٠/٥) لابن الأثير والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٦٩) لأبي العباس نجم الدين الأنصاري.

(٤) الحسوة بالفتح المرة الواحدة من جرعة الشراب. المصدر الأول نفسه، بتصرف.

٤٠٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٩١/٤) الأشربة، باب النهي عن المسكر من طريق مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا مهدي بن ميمون به بلفظ كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام. والترمذي في سننه (١٩٤/٣) الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام عن محمد بن بشير حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام بن حسان وعن عبدالله بن معاوية الجمحي كلاهما عن مهدي به مثله مع زيادة فيه، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال أيضاً قد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري، نحو رواية مهدي بن ميمون.

٩٥٠ ـ ٤٠٧ أخبرنا عبدالله[1] بن شيرويه، نا عبدالله بن معاوية الجمحي، نا مهدي بن ميمون بهذا الإسناد مثل الحديث.

٩٥١ ـ ٤٠٨ أخبرنا إسحاق، أنا عبدالله بن إدريس[2] قال: سمعت ليثاً[3] يحدث عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة لا أعلمه إلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام».

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه ـ بمعجمة ومثناة من تحت راوي النسخة عن المؤلف فيبدوا أنه سقط «نـا إسحاق» كما يدل عليه السند التالي أو من زياداته ـ والله أعلم.

٤٠٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد تقدم تخريجه في ح رقم ٤٠٦ عن طريق محمد بن بشار عن عبدالأعلى، عن الجمحي به.

(٢) هو أبو محمد الأودي الكوفي.

(٣) هو ابن أبي سليم بن زُنيم بالزاي والنون مصغراً صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. انظر: التقريب (٢٨٧).

٤٠٨ ـ إسناده حسن فيه ليث ترك حديثه لاختلاطه وعدم التميز في حديثه، ولكنه تابعه مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أحمد في كتابه الأشربة (٣٣ و٤٥ ح رقم ٦ و٤٣) من طريق عبدالله بن إدريس به مثله غير أنه قال: الوقية بدل الأوقية وتصح الإثنتان وهما واحدة الأواقي وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل فالأوقية الشرعية جزء من إثني عشر جزءاً من الرطل الشرعي البغدادي وتعادل الأن ٣٤ غراماً، انظر: الإيضاح والتبيان (٥٣ ـ ٥٤) تعليق المحقق رقم ٤.

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩٦/٨) من طريق ابن علية وعبدالرحمن المحاربي عن ليث به نحوه.

٤٠٩ ـ ٩٥٢ أخبرنا أبو أسامة[1] قال: سمعت مهدي بن ميمون والربيع بن صبيح[2] يحدثان عن أبي عثمان المدني عمرو بن سالم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال/: ما أسكر الفرق قال أحدهما: (فالأوقية[3] منه) حرام وقال الآخر: فملء الكف منه حرام. [١١٠/أ]

---

(١) هو حماد بن أسامة الكوفي.

(٢) صبيح ـ بفتح المهملة ـ هو السعدي البصري قال الذهبي: وكان صدوقاً، غَزّاء (أي كثير الغزو)، عابداً ضعفه النسائي، توفي سنة ١٦٠ هـ بالسند، وقال ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ كان عابداً مجاهد، انظر: الكاشف (٣٠٤/١) والتقريب (١٠١).

(٣) ما بين الحاجزين طمس في المخطوط لقطر مداد ـ الحبر ـ فاستدركته من الحديث السابق باجتهادي لأني لم أقف على طريق أبي أسامة.

٤٠٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٧١/٦ و ١٣١) من طريق خلف بن الوليد عن الربيع ومن طريق يحيى بن إسحاق وعفان كلاهما عن مهدي كلاهما عن أبي عثمان به ولفظ الربيع «وما أسكر الفرق إذا شربته فملء الكف منه حرام ولفظ الباقي قريب منه».

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٣٣٦) من طريق شيبان بن أبي شيبة عن مهدي فقط به ولفظه «كل مسكر حرام»، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، قال الهيثمي: هو في الصحيح من غير ذكر الفرق.

والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨) من طريق عبدالله بن محمد عن مهدي به بلفظ الذي تقدم عند ابن حبان.

وانظر: ح رقم ٤٠٦ ـ ٤٠٨.

٤١٠ ـ ٩٥٣ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن الزهري؛ عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً[1] هنيئاً».

---

(١) صيباً بياء تحتانية مشددة أي نافعاً وروي بسكون الياء، أنظر: تفسير غريب الحديث (١٤٧) لابن حجر.

٤١٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في (٥١٤ ـ ٥١٥) من عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى المطر وذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه، وكذا في تكملة الكشاف (٤٣٢) من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وأبو داود في سننه (٥/ ٣٣٠) الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح من وجه آخر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ضمن حديث وقال الخطابي في معالم السنن الموضع السابق في السنن: «الصيب ما سال من المطر وجرى وأصله من صاب يصوب إذا نزل».

وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٨٠) الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر من الوجه المذكور عند أبي داود ومن طريق عبدالحميد بن حبيب عن الأوزاعي أخبرني نافع أن القاسم بن محمد أخبره فذكره به مثله قلت: وإسناده حسن.

وأحمد في مسنده (٦/ ١٣٧ و ١٩٠ و ٢٢٣) من الوجه الذي تقدم عند أبي داود وأبو بكر بن السني في عمل اليوم والليلة (١٢١)، باب ما يقول إذا رأى المطر من الوجه الذي تقدم عند ابن ماجه.

وكذا الحاكم في معرفة علوم الحديث رقم ٥٩ من طريق ابن المبارك قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن القاسم به مثله.

٤١١ ـ ٩٥٤ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب[1]، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا رأى الغيث قال: «اللهم صيباً هنيئاً»، أو قال: «صيباً هيِّناً».

٤١٢ ـ ٩٥٥ أخبرنا الملائي[2]، نا المسعودي[3]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

(١) هو السختياني.

٤١١ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٨٨) الجامع، باب الريح والغيث به مثله، وكذا من طريق عبيدالله عن القاسم به وزاد كلمة «سيبا» أي جارية، وعبد بن حميد في مسنده في المنتخب منه (ق ١٩٦/٢)، وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/١٨٦) كلاهما من طريق عبدالرزاق به مثله غير أنه قال: صيباً هيناً، فلعل المراد من قوله أوقال: صيباً هيناً هو هذا ـ والله أعلم.

وجاء عند عبد بن حميد قال: اللهم صيبا أو قال: صيباً هيناً.

انظر: ح رقم ٤١٠.

(٢) هو الفضل بن دكين أبو نعيم.

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. وذكر ابن الكيال فقال: تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم أيضاً، انظر: التقريب (٢٠٥) والكواكب النيرات (٢٩٣) بتصرف والعلل للإمام أحمد (١/٩٥).

٤١٢ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٨٢) الصيد، باب الغراب من طريق الأنصاري محمد بن عبدالله بن المثنى عن المسعودي به مثله. =

«الحية فاسقة، والعقرب فاسقة ـ والفأرة فاسقة، والغراب فاسق»، فقال إنسان للقاسم: أيؤكل الغراب؟ فقال: ومن يأكله؟ وقد سماه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسقاً.

٤١٣ ـ ٩٥٦ أخبرنا وكيع عن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي[1]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له وزيراً إن ذكر أعانه وإن نسي أذكره».

= ولم أعرف هل الأنصاري أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ولكنه يتقوى حديثه بسند المؤلف حيث رواه أبو نعيم عنه قبل الاختلاط.
وقد تقدم الحديث برقم ٢٦٢.

(١) هو عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، قال البخاري: ذاهب الحديث وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً.. وقال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه، انظر: الكامل (٤/١٦٠٥) والمجروحين (٢/٥٢) والميزان (٢/٥٥٠).

٤١٣ ـ إسناده حسن بمتابعاته وشواهده.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٤٥) الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير من طريق الوليد ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه مع زيادة فيه.

والنسائي في سننه (٧/١٥٩) البيعة، باب وزير الإمام من طريق ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم به نحوه وإسناده حسن.

وقال ابن حبان: في ترجمة عبدالرحمن وهو الذي يروى عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ فذكر الحديث نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٧٠) من طريق مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي بكر به نحوه. =

٤١٤ ـ ٩٥٧ أخبرنا عبدالصمد[1]، نا حماد وهو ابن سلمة، عن ثابت البناني[2]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه[3] أو فصيله حتى يكون مثل أحد».

= والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٤٧٦) من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً مختصراً.

وأبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفزاري في أماليه في (ق ١١/ ب) من طريق داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم به.

(١) هو ابن عبدالوارث أبو سهل البصري.

(٢) البناني بضم الموحدة ونونين مخففين. ابن أسلم أبو محمد البصري.

(٣) فلوه: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو وبفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو الأشهر: أي المهر سمي به لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل، والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن إرضاع أمه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩٩).

٤١٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٥١) من طريق شيخ المؤلف به مثله، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/٤٤١) من وجه آخر عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً نحوه، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات، انظر: المجمع (٣/١١٢).

وأبو نعيم في الحلية (٢/١٨٦) من طريق الحارث بن أسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: ثنا عباد بن منصور عن القاسم به غير أنه لم يذكر التمرة ولا فَلُوّه.

والحديث له شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة من غير هذا السياق انظر: صحيح البخاري (٣/ ٢٢٠ و٢٢٢) الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب.

وصحيح مسلم (٢/٧٠٢) الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

٤١٥ ـ ٩٥٨ أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح / الصلاة جالساً ركع جالساً وإذا افتتح قائماً ركع قائماً. [١١١/ب]

٤١٦ ـ ٩٥٩ أخبرنا يحيى[١] بن آدم، نا إبراهيم بن سعد[٢]، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد وهو الفَرَقُ.

---

٤١٥ ـ ضعيف.

في إسناده ليث ترك حديثه لاختلاطه وعدم تمييز حديثه قبل الاختلاط وبعده وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤/٦) من طريق شجاع بن الوليد عن ليث به نحوه.

والخطيب في تاريخ بغداد (٦٨/١١) من طريق شيخ المؤلف به مثله ولكنه دون قوله وإذا افتتح قائماً ركع قائماً.

(١) هو أبو زكريا الكوفي الأموي.

(٢) هو أبو إسحاق الزهري المدني نزيل بغداد.

٤١٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٢٠١/١) الطهارة، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه من طريق إسحاق بن منصور السلولي عن إبراهيم بن سعد به نحوه.

وقد تقدم الحديث وتخريجه مفصلاً في ح رقم ١٤ و ١٥ و ٩١.

٤١٧ ــ ٩٦٠ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة[2]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء الواحد.

٤١٨ ــ ٩٦١ أخبرنا عبدالأعلى[3]، نا عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد غير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأخذ أول مرة ثم آخذ أنا بعده.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة.

٤١٧ ــ رجاله رجال الشيخين.

٤١٨ ــ رجاله كلهم ثقات سوى عباد بن منصور ضعفه أكثر العلماء وهو مدلِّس أيضاً وقد عنعن ويتقوى حديثه بمتابعاته.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٤) الطهارة، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء عن أبي الوليد، عن شعبة به مثله وعنه عن شعبة، عن أبي بكر، عن عروة به.

والنسائي في سننه (١/٢٠١) الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به مثله وزاد «من الجنابة».

انظر: الحديث السابق.

٤١٩ ـ ٩٦٢ أخبرنا وكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: طيّبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي عند إحرامه.

٤٢٠ ـ ٩٦٣ أخبرنا الثقفي[1]، عن يحيى بن سعيد[2]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحرمه وطيبته قبل أن يفيض.

---

٤١٩ ـ صحيح. رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٤٦) الحج، باب الطيب للمحرم عند الأحرام عن القعنبي عن أفلح به مع زيادة فيه، وكذا من طريق مالك عن عبدالرحمن بن القاسم ومن طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم به نحوه.

وقد تقدم تخريجه في ح رقم ١٣٦ و٣٤٣ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠.

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

(٢) هو الأنصاري.

٤٢٠ ـ صحيح. رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢١٠) اللباس، باب تطيب المرأة زوجها بيديها من طريق ابن المبارك عن يحيى به نحوه.

والنسائي في سننه (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨) الحج، باب إباحة الطيب في الإحرام وفي الكبرى المناسك، باب إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة الحديث الثاني فيه، من طريق عبدالله بن نمير وعبدالله بن إدريس ويزيد بن هارون ثلاثتهم عن يحيى به وطريق يزيد في الكبرى.

انظر: الحديث السابق رقم ٤١٩.

٤٢١ ـ ٩٦٤ أخبرنا النضر[1] ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقيل لها أنه عِرْقٌ فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصلي قبل الصبح غسلاً وتصلي، وتؤخر المغرب.

فقلت له: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقال: ما أنا بمحدثك[2] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً.

---

(١) هو ابن شميل.

(٢) وجاء عند أبي داود «لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء» ولعلّه سقط كلمة غير بعد أن عند المؤلف والله أعلم.

٤٢١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات وهو موقوف ظاهراً ومرفوع حكماً وجاء عند أبي داود «لا أحدثك إلاّ عن النبي ﷺ بشيء».

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦/١) الطهارة، باب من قال: تجمع ـ المستحاضة ـ بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً من طريق معاذ عن شعبة به، وكذا من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن به وسمى المرأة فقال: «**أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل فذكر** الحديث» وقال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها، بمعناه. والنسائي في سننه (١٨٤/١) الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين من طريق غندر عن شعبة به نحوه دون قوله: «فقلت له عن النبي ﷺ».. إلخ.

٤٢٢ ـ ٩٦٥ أخبرنا موسى[1] القاري/، نا زائدة[2]، عن ليث بن أبي [١١١/أ] سليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة سألتها فقالت: إذا حاضت إحدانا ثم طهرت أتقضي الصلاة؟ فقالت:

كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فلا يأمرنا بالقضاء ولا نقضيه.

٤٢٣ ـ ٩٦٦ أخبرنا روح[3]، نا مالك بن أنس، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

---

(١) هو ابن عيسى الليثي الكوفي الخياط، وقال مطين: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان ثقة، وقال ابن حجر: «صدوق» انظر: التهذيب (١٠/٣٦٥) والتقريب (٣٥٢).

(٢) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي.

٤٢٢ ـ حسن، في إسناده ليث ترك حديثه لاختلاط حديثه قبل التغير من بعده ولكنه يتقوى حديثه بمتابعاته.

تخريجه:

لم أعثر على هذا الوجه وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث معاذة العدوية عن عائشة نحوه.

انظر: صحيح البخاري (١/٨٨) الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة وصحيح مسلم (١/٢٦٥) الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

وسنن أبي داود (١/١٨٠) الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

(٣) هو ابن عبادة.

٤٢٣ ـ رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧) الطهارة، باب في التيمم به نحوه.

والبخاري في صحيحه (١/٩١) التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء =

كنا مع رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ في سفر حتى إذا كنـا بالبيداء[1] أو بذات[2] الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس عندهم ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى إلى عائشة حبست الناس على غير ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واضع رأسه على فخذي قـد نام، وقـال: ما شـاء الله ثم طعن بيده في خـاصرتي فـما منعني من التحرك إلا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان واضعاً رأسه على فخذي فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله ـ عز وجل ـ آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

= فتيمموا﴾ وفي النكاح مختصـراً جداً، وكـذا في المحاربين مختصـراً وفي المناقب (٥/٩)، باب مناقب أبي بكر وفي التفسير أيضاً من طريق عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وإسماعيل بن أبي أويس ثلاثتهم عن مالك به.

ومسلم في صحيحه (١/٢٧٩) الحيض، باب التيمم عن يحيى، عن مالك به نحوه.

والنسائي في سننه (١/١٦٣) الطهارة، باب بدء التيمم، وفي الكبرى والتفسير، كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٧٧) عن قتيبة، عن مالك به وأبو العباس السراج محمد بن إسحاق في مسنده (ق ٢٠) عن المؤلف به مثله.

وقد تقدم برقم ح ٣٩ ـ ٤٠، من وجه آخر.

(١) البيداء: إسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكـة أقرب تعـد من الشرف أمام ذي الحليفة، انظر: معجم البلدان (١/٥٢٣) لياقوت الحموي.

(٢) الشك من بعض الرواة، أو من عائشة وذات الجيش قيل: هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم، انظر: حاشيـة الإمام السنـدي على هـذا الحديث في سنن النسـائي (١/١٦٣ ـ ١٦٤).

٤٢٤ ـ ٩٦٧ أخبرنا حماد بن مسعدة، نـا ابن موهب وهـو عبيدالله بن عبد[1]الرحمن، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقها فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية.

---

(١) هو عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب التيمي ويقال عبدالله رُوي عن يحيى أنه ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال ابن حجر: ليس بالقوي، انظر: الكامل لابن عدي (١٦٣٥/٤) والميزان (١٢/٣) والتقريب (٢٢٦).

٤٢٤ ـ رجاله ثقات كلهم سوى ابن موهب وتقدم الكلام حوله.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٦٧٣/٢) الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد عن عبيدالله بن عبدالرحمن به نحوه.

والنسائي في سننه (١٦١/٦) الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان وفي الكبرى العتق، باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ كما في تكملة الكشاف (٦٣) عن المؤلف به مثله، وكذا عن ابن بشار، عن حماد به في الكبرى.

وابن ماجه في سننه (٨٤٦/٢) العتق، باب من أراد عتق الرجل وامرأته فليبدأ بالرجل من طريق حماد بن مسعدة وعبيدالله بن عبد المجيـد الحنفي كلاهما عن عبيدالله بن عبدالرحمن به قريباً من لفظه.

والعقيلي في الضعفاء (١٢٠/٣) عن محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم به وقال: لا يعرف إلا به وابن عدي في الكامل (١٦٣٥/٤) عن النسائي، عن المؤلف، وعن محمد بن يحيى به مثله وقال: «هذا الحديث جود إسناده محمد بن يحيى ولا أعلم رواه عن ابن موهب غير حماد بن مسعدة».

٤٢٥ ـ ٩٦٨ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن عبدالرحمن / بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: [١١٢/ب]

كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

إشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، وأعتقت فخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآختارت نفسها، وكان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا منه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلوه فإنه عليها صدقة ولنا هدية».

٤٢٦ ـ ٩٦٩ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي[2] قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

---

(١) هو محمد بن حازم الضرير.

٤٢٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٥٥) الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، وكذا في العتق (٢/١١٤٣) والنسائي في سننه (٦/١٦٢) الطلاق، باب خيار الأمة.

وأحمد في مسنده (٦/٤٦) جميعهم من طريق شيخ المؤلف به.

والقضايا الثلاثة هي قضية عتقها وولائها وقضية تخييرها ببقائها مع زوجها وعدمه وقضية الصدقة والهدية لها ولغيرها.

وتقدم الحديث ببعض أطرافه في غير موضع ٢٠٣ و٢٠٦... وسيأتي برقم (٩٩٧).

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد.

٤٢٦ ـ إسناده حسن فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس ولكنه صرح بالتحديث فلا يضره.

تخـريجـه:

أورده ابن كثير في البداية (٤/٢٥١) وساقه بسند ابن إسحاق المذكور عند =

لما أصيب[1] جعفر عرفنا في وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحزن فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيتي فقال:

«إن النساء غلبتنا وفتّننا»، وينحن على جعفر فقال: «إذهب فأسكتهن»، فذهب ثم جاء فقال: مثل ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اذهب فاسكتهن»، قالت عائشة: وربما أضر التكلف أهله فذهب ثم جاء الثالثة فقال: مثل ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اذهب فأسكتهن فإن أبين فأحث في وجوههن التراب»، فقلت في نفسي بُعْداً لك وسحقاً قد كنت غنياً عن هذا فوالله ما هن بمطيعاتك وما أنت بمطيع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

= المؤلف هنا نحوه وقال: انفرد ابن إسحاق من هذا الوجه وليس في شيء من الكتب.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠٤) الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن مطولاً وفي المغازي، باب ٤٥ الحديث الرابع من طريق عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة بنحوه.

ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٤) الجنائز، باب التشديد في النياحة من طريق الثقفي وغيره عن يحيى بمثل ما تقدم.

وأبو داود في سننه (٣/٤٨٩ ـ ٤٩٠) من طريق سليمان بن كثير عن يحيى به وساق أول القصة فقط.

والنسائي في سننه (٤/١٤ ـ ١٥) الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت من طريق ابن وهب عن يحيى به.

(١) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذو الجناحين ابن عم رسول الله ﷺ أصيب في غزوة مؤتة واستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة، انظر: تاريخ الطبري (٣/١٠٧ و ١٠٩) والتقريب (٥٦) والبداية (٤/٢٥٦ و ٢٥٩) لابن كثير.

٤٢٧ ـ ٩٧٠ أخبرنا صفوان بن[1] عيسى، نا ابن[2] عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

إن كان ليمر بنا أو بآل محمد الشهر أو نصف الشهر ما نوقد فيه ناراً لمصباح ولا غيره/ قلت: فما يعيشكم؟ قالت: التمر والماء. [١١٢/أ]

٤٢٨ ـ ٩٧١ أخبرنا الثقفي[3]، نا أيوب[4]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة[5] استأذنت رسول الله ـ صلى الله

---

(١) هو أبو محمد الزهري البصري.

(٢) هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة مات سنة ثمان وأربعين ومائة، انظر: التقريب (٣١١).

٤٢٧ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٢/٢) من حديث عروة عن عائشة نحوه.

وقد تقدم تخريجه من وجه آخر في ح رقم ٣٠٨ و٣٣٣ و٣٤٦ و٣٤٧.

(٣) هو عبدالوهاب.

(٤) هو السختياني.

(٥) قال القاسم الراوي: «الثبطة الثقيلة» البطيئة، انظر: مصادر التخريج.

٤٢٨ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩/٢) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن عن المؤلف وابن المثنى.

والنسائي في سننه الكبرى المناسك، باب ٢١٠ الحديث الثالث فيه كما في تحفة الأشراف (٢٦٤/١٢). عن عبدالله بن محمد الضعيف ثلاثتهم عن الثقفي به مثله سوى فرق يسير جداً وزاد مسلم في آخره: «وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام»، وكذا =

عليه وسلم ـ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت عائشة تقول: وددت بأني كنت أستأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما استأذنت سودة.

٤٢٩ ـ ٩٧٢ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا عبدالرحمن بن أبي بكر التيمي قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«من ولى منكم عملاً أو شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزير صدق إن ذكر أعانه وإن نسي ذكره».

= أخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن به نحوه.

والنسائي في سننه (٦٢/٥) المناسك، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من طريق هشيم عن منصور عن عبدالرحمن به.

وابن ماجه في سننه (١٠٠٧/٢) المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار من طريق وكيع عن سفيان، عن عبدالرحمن به دون قول عائشة وددت.. إلخ عندهما.

وأحمد في مسنده (٣٠/٦ و٩٤ و٩٩ و١٣٣ و٢١٣) من الطريقين المتقدمين عند النسائي وابن ماجه، وكذا من طريق عفان وبهز كلاهما عن حماد بن سلمة ومن طريق محمد بن عبيد عن عبيدالله كلاهما عن عبدالرحمن به نحوه.

والدارمي في سننه (٥٨/٢) من وجه آخر عن القاسم، عن عائشة نحوه.

٤٢٩ ـ حسن، رجاله ثقات كلهم خلا عبدالرحمن بن أبي بكر ضعيف ولكنه يتقوى بمتابعاته.

وقد تقدم الكلام حوله في ح رقم ٤١٣، وكذا تقدم تخريجه في تخريج الحديث المذكور برقمه من طريق وكيع عن عبدالرحمن به في المكان المشار إليه.

٤٣٠ ـ ٩٧٣ أخبرنا سعيد بن عامر الضبعي، نا شعبة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

حصلتُ بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوباً وهو يصلي فيه تصاوير، قالت: فكرهه ونهى عنه، فجعلنا منه وسائد.

٤٣١ ـ ٩٧٤ أخبرنا أبو عامر[1]، نا شعبة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وبين يديه ثوب فيه تصاوير فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أخِّري هذا عنا»، قالت: فجعلنا منه وسائد.

٤٣٢ ـ ٩٧٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، أخبرني القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

٤٣٠ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٨/٣) اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

عن محمد بن مثنى، عن غندر وعن المؤلف وعقبة بن مكرم كلاهما عن سعيد بن عامر وعن المؤلف عن أبي عامر العقدي.

والنسائي في سننه (٦٧/٢) الصلاة، باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث أربعتهم عن شعبة به نحوه.

وقد تقدم برقم ح ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٣٣٠.

(١) هو العقدي.

٤٣١ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في الحديث السابق.

٤٣٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩٨/١٠) الجامع، باب التماثيل وما جاء فيه به =

دخل عليها وهي مستندة لقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه[1] فأهوى إلى القرام فهتكه[2] وقال: «إن أشد الناس عذاباً / يوم القيامة الذين يشبهون [١١٣/ب] بخلق الله».

٤٣٣ ـ ٩٧٦ أخبرنا الثقفي[3]، نا أيوب[4]، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة أنها اشترت بستر فيه تماثيل قالت: فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوقف على الباب، فعرفت الغضب في وجهه، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله.

= مثله ومسلم في صحيحه (١٦٦٧/٣) اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان عن المؤلف وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق به مثله، وأيضاً بطرق عن الزهري به نحوه.

والنسائي في سننه (٢١٤/٨) الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، عن المؤلف وقتيبة بن سعيد كلاهما عن سفيان، عن الزهري به نحوه.

وقد تقدم برقم ح ٣٦٠ و ٣٧٥.

(١) في المصنف «ثم أهوى».

(٢) في المصدر السابق بزيادة «بيده» وفيه «ثم قال».

(٣) هو عبدالوهاب.

(٤) هو السختياني.

٤٣٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦/٧ ـ ٢١٧)، باب من كره القعود على الصورة، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، عن الحجاج بن منهال عن جويرية وعن القعنبي، عن مالك كلاهما عن نافع به ومن طريق مالك به أيضاً في البيوع، باب ٤٠ الحديث الثاني وفي النكاح باب ٧٧.

ومسلم في صحيحه (١٦٦٩/٣) اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان عن المؤلف به وبطرق عن نافع به وبعضهم أتم حديثاً من بعض.

انظر: ح رقم ٣٦٠ و ٤٣٢.

٤٣٤ ــ ٩٧٧ أخبرنا عبدالرزاق، أنبأ ابن[1] واقد، حدثني حفص بن غيلان[2] الرعيني ويزيد[3] أبو السمط، عن الحكم بن[4] عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله يؤتى بالجنازة وأنا في شيء فيخفى عليّ التكبير، فقال: «لا عدد إنما أنتم شفعاء فليجهد بتشفيع لمن يشفع».

٤٣٥ ــ ٩٧٨ أخبرنا بقية، حدثني مولى آل السمط، عن الحكم[5]، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الجنازة: «لا عدد ولا قضاء».

---

(١) لم أعرفه من هو؟.

(٢) بالمعجمة بعدها تحتانية ساكنة كما في التقريب والرعيني ـ بضم راء وفتح مهملة وسكون ياء وبنون، انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال (١١٦) وهو شامي صدوق فقيه رمي بالقدر، انظر: التقريب (٧٩).

(٣) هو ابن السمط الصنعاني ثقة وأخطأ الحاكم في تضعيفه كما في التقريب.

(٤) هو ابن سعد الأيلي أبو عبدالله قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة وقال ابن معين: «ليس بثقة» قال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: «متروك الحديث» انظر: الميزان (٥٧٢/١) للذهبي.

٤٣٤ ــ في إسناده متروك الحديث.

تخـــريجـــه:

لم أقف عليه في المصنف فيما بحثت وقد قرأت كتاب الجنائز كله فيه.

وقد أخرج البزار في مسنده كما في المجمع (٣٤/٣) عن ابن مسعود قوله: «لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة يعني التكبير».

وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٥) هو ابن عبدالله الأيلي المتقدم في الحديث السابق.

٤٣٥ ــ ضعيف جداً.

في إسناده راوٍ مبهم ومتروك متهم.

٤٣٦ ـ ٩٧٩ أخبرنا أبو عامر[١]، نا عبدالله بن جعفر[٢] من ولد المسور بن محمد، عن سعد بن إبراهيم[٣] قال: سألت القاسم بن محمد عن

---

(١) هو العقدي.

(٢) هو ابن عبدالرحمن بن المسور المَخْرَمي ـ بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ـ ليس به بأس مات سنة سبعين ومائة وقال الذهبي: وهو كما قال: أبو حاتم والنسائي ليس به بأس، انظر: التقريب (١٧٠) والميزان (٢/٤٠٣).

(٣) هو ابن عبدالرحمن بن عوف ثقة.

٤٣٦ ـ إسناده حسن، والقسم المرفوع منه صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣) الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة عن المؤلف وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عامر العقدي به مثله سوى فرق بسيط، وكذا من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به نحوه ولكن الجزء المرفوع فقط.

وأخرجه البخاري أيضاً باختصار الجزء المرفوع في صحيحه (٤/٢٩٨) البيوع، باب النجش بصيغة الجزم تعليقاً وفي الصلح موصولاً (٥/٢٢١)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود عن يعقوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به وقال: رواه عبدالله بن جعفر المخرمي وعبدالواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم، وكذا أبو داود في سننه (٥/١٢) السنة، باب لزوم السنة عن محمد بن الصباح، عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم به نحوه الجزء المرفوع فقط.

وابن ماجة في المقدمة من سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١/٧) عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به ولكن المرفوع فقط.

وأحمد في مسنده (٦/١٤٦) من طريق غندر عن عبدالله المخرمي به نحوه كاملاً.

والبغوي في شرح السنة (١/٢١١) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به مختصراً، وقال: حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن إبراهيم بن سعد.

رجل أوصى من مَساكن بثلث كل مسكن، فقال القاسم: أرى أن يجمع ذلك كله في مسكن واحد، أخبرتني عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من عمل بغير عملنا فهو رد».

٤٣٧ ـ ٩٨٠ أخبرنا الملائي الفضل بن دكين، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهلين بالحج في شهر الحج فلما نزلنا سرف خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أصحابه فقال: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، وأما من كان معه الهدي فلا»، قالت: فكان مع رسول / الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أصحاب له ذي قوة الهدي فلم يكن لهم عمرة فالأخذ بالأقوال، ومن لم يكن معه الهدي والتارك لها قالت: فدخل عَليَّ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيكِ»؟ فقلت: سمعتُك تقول لأصحابك ما قلت: فمنعت العمرة، فقال: «وما شأنكِ؟» فقلت: لا أصلي قال: «فلا يضرّكِ إنما أنتِ امرأة من بنات آدم كتب الله عليكِ ما كتب عليهن فكوني على حجتكِ فعسى الله أن يرزقكيها»، قالت:

[١١٣/أ]

---

٤٣٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣/٢) الحج، باب قول الله (الحج أشهر معلومات) من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح به نحوه وفي العمرة (٦/٣)، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع من طريق شيخ المؤلف به مثله.

ومسلم في صحيحه (٨٧٥/٢) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام من طريق إسحاق بن سليمان والنسائي في الكبرى المناسك، باب **٢٩٥** من طريق حاتم بن إسماعيل أربعتهم عن أفلح بن حميد به نحوه.

وتقدم الحديث من وجه آخر برقم ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ٣٢٦ و ٣٧٤.

فلبثنا حتى إذا نفرنا نزل المحصب دعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «أخرج أختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم أفرغا من طوافكما فإني أنظركما ها هنا حتى تأتياني»، قال: فجئنا من جوف الليل فقال: «أفرغتما؟» فقلت: نعم، ونادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل وارتحل الناس إلى البيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجهاً إلى المدينة.

٤٣٨ ـ ٩٨١ أخبرنا الملائي، نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت سودة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تدفع قبل حطمة الناس، فكانت امرأة بطيئة فدفعت قبل حطمة الناس وقبله، أقمنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعته قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما استأذنت سودة فدفعت قبله أحب إليّ من شيءٍ مفروحٍ به.

---

٤٣٨ ـ صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣/٢) الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به نحوه ومسلم في صحيحه (٩٣٩/٢) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من طريق القعنبي عن أفلح به نحوه، وكذا من غير وجه عن عبدالرحمن به.

وكذا االبيهقي في سننه (١٢٥/٥) من طريق القعنبي عن أفلح به مثله.

وقد تقدم من غير هذا الوجه برقم ٤٢٨.

والحطمة: بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين ـ الزحمة، وقولها: (مفروح به) أي ما يفرح به من كل شيء، كذا في الفتح (٥٣٠/٣).

٤٣٩ ـ ٩٨٢ أخبرنا موسى[١]، نا مفضل بن يونس[٢]، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم قال: أخبرني أبي أن عائشة حدثته قالت: طيبت رسول / الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يفيض إلى البيت. [١١٤/ب]

قال القاسم: ولم يكن طيبهم كطيبكم هذا إنما كان طيبهم الغالية والذريرة قد تذهب في ساعة من النهار، وأما طيبهم اليوم، الخاثر يحلّق أحدهم رأسه ثم يوجد الريح منهم.

---

(١) هو ابن عيسى وقد تقدم في ح رقم٤٢٢.

(٢) هو الجعفي الكوفي.

٤٣٩ ـ رجاله كلهم ثقات سوى موسى وثقه مطين وقال ابن حجر: صدوق فعلى أقل الأحوال يحسن إسناده.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الحج، باب ٢٧١ إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة كما في تكملة الكشاف (٥٤) وتحفة الأشراف عن المغيرة الحراني عن عيسى بن يونس به.

وتقدم برقم ٣٩٠ من الطريق نفسه مع تفاوت يسير، وكذا برقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩.

ما يروى عن عمرة بنت عبدالرحمٰن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٤٤٠ ــ ٩٨٣ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً.

---

(١) هو ابن عيينة.

٤٤٠ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/٨) الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه قال: تابعه عبدالرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري.

ومسلم في صحيحه (١٣١٢/٣) الحدود، باب حد السرقة ونصابها. عن يحيى بن يحيى وعن المؤلف وعن ابن أبي عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به مثله غير أن فيه «كان رسول الله بدل أن رسول الله ﷺ، وكذا من وجوه عن الزهري به.

وأبو داود في سننه (٥٤٥/٤) الحدود، باب ما يقطع فيه السارق عن أحمد بن حنبل والترمذي في سننه (٣/٣) الحدود، باب في كم تقطع يد السارق عن علي بن حجر كلاهما عن سفيان به وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والنسائي في سننه (٧٩/٨) القطع، باب ذكر الاختلاف على الزهري، عن المؤلف وقتيبة كلاهما عن ابن عيينة به ومن وجوه عن الزهري ـ وابن ماجه في سننه (٨٦٢/٢) الحدود باب حد السارق من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

وأحمد في مسنده (٣٦/٦) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده.

وقد تقدم من غير هذا الوجه.

٤٤١ ـ ٩٨٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»

٤٤٢ ـ ٩٨٥ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا عبدالله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تقطع يد السارق إلا أن يكون ربع دينار فصاعداً».

---

٤٤١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٥/١٠) اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق به مثله.

ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٣١٢/٣) عن المؤلف وعبد بن حميد كلاهما عنه به مثله.

والنسائي في سننه (٧٨/٨) أيضاً عن المؤلف به مثله ومن طريق عبدالله وسعيد كلاهما عن معمر به نحوه.

والبيهقي في سننه (٢٥٤/٨) أيضاً به مثله، وكذا الخطيب في الكفاية في علم الرواية (١٤) من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري به.

انظر: الحديث السابق ٤٤٠.

٤٤٢ ـ إسناده حسن رجاله كلهم ثقات سوى عبدالله المخرمي وهو حسن الحديث.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٣/٣) الحدود، باب حد السرقة ونصابها عن المؤلف ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن أبي عامر العقدي به مثله غير أنه أدخل واسطة بين يزيد بن عبدالله وعمرة وهو أبو بكر بن محمد.

وكذا أخرجه عن بشر العبدي عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد عن أبي بكر بن =

٤٤٣ ـ ٩٨٦ أخبرنا جرير[١]، عن يحيى بن سعيد[٢]، عن محمد بن عبدالرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخمس بقين من ذي القعدة ما نرى إلا الحج فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان طاف بالبيت قبل أن يحل إلا أن يكون ساق هدياً، قالت: وأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أزواجه.

= محمد عن عمرة به مثله لعله سقطت الواسطة في سند المؤلف من الناسخ ـ والله أعلم.

والنسائي في سننه (٨/٧٩ ـ ٨٠) القطع، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة، عن محمد بن زنبور، حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد، وكذا عن أحمد بن عمر، وحدثنا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن سليمان كلاهما عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به نحوه.

وكذا في الكبرى السرقة، باب ١٠ الحديث الثاني فيه كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٢٩).

انظر: ح ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو الأنصاري.

٤٤٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٩) الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وعن خالد بن مخلد، عن سليمان وفي الجهاد (٤/٥٩)، باب الخروج آخر الشهر عن القعنبي، عن مالك.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٦) الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

عن القعنبي، عن سليمان، وعن محمد بن المثنى، عن الثقفي، وعن ابن أبي =

[١١٤/أ] ٤٤٤ ـ ٩٨٧ أخبرنا عيسى بن / يونس، نا يحيى بن سعيد(١)، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول:

= عمر، عن سفيان أربعتهم عن يحيى بن سعيد به قريباً من لفظ المؤلف والنسائي في سننه (١٧٨/٥) الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة من طريق يحيى القطان وفي الكبرى المناسك، باب ٢٥٦ الحديث الأول والثاني من طريق مالك ويحيى ابن أبي زائدة ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه، وابن ماجه في سننه (٩٩٣/٢) المناسك، باب فسخ الحج من طريق يزيد بن هارون عن يحيى به نحوه، ولكنه بدون واسطة محمد بن عبدالرحمن بين يحيى وعمرة عندهم جميعاً.

انظر: ح رقم ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ٣٧٤ و ٤٣٧.

(١) هو الأنصاري.

٤٤٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٠/٢) صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ومسلم في صحيحه (٣٢٩/١) الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد عن القعنبي، عن سليمان، وعن محمد بن المثنى، عن الثقفي وعن عمرو الناقد، عن ابن عيينة وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، وعن المؤلف، عن عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.

وأبو داود في سننه (٣٨٣/١) الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد عن القعنبي، عن مالك، عن يحيى به نحوه.

ومالك في الموطأ (١٤٠) القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد به وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٩/٣) عن ابن عيينة، عن يحيى به وأحمد في مسنده (٩١/٦ و ١٩٣ و ٢٣٥) من طريق يونس عن حماد ومن طريق يحيى القطان ويزيد ثلاثتهم عن يحيى، عن عمرة به، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٢/٧٢) عن المؤلف به مثله.

وقد تقدم برقم ٩٦ وسيأتي برقم ١١٨٤.

لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال يحيى: فقلت لعمرة: أو كان نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ فقالت: نعم.

٤٤٥ ـ ٩٨٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى النساء اليوم لنهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج تعني إلى المساجد.

٤٤٦ ـ ٩٨٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا يحيى بن سعيد[1]، عن عمرة أنها سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: كان الناس يروحون كهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

---

٤٤٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٤٩) به مثله مع فرق يسير ودون قوله: «أو حرم عليهن».. إلخ، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٧٢/٢/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به نحوه.

انظر: الحديث السابق.

(١) هو الأنصاري.

٤٤٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨) الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس من طريق ابن المبارك.

ومسلم في صحيحه (٢/٥٨١) الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال من طريق الليث.

وأبو داود في سننه (١/٢٥٠) الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم =

٤٤٧ ـ ٩٩٠ أخبرنا جرير[1]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أخي عمرة، عن عائشة قالت:

إن كنت لأرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر فيخففهما حتى أقول ما قرأ فيهما بأم الكتاب.

= الجمعة من طريق حماد بن زيد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه، وأحمد في مسنده (٦٢/٦) عن وكيع، عن سفيان، عن يحيى به مثله مع زيادة فيه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٤٤٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢/٢) الصلاة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من طريق زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد به ومن وجه آخر عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن به.

ومسلم في صحيحه (١٥٩/٢) صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى ومن طريق معاذ عن شعبة، كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن به نحوه.

وأبو داود في سننه (٤٤/٢) الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر، من طريق زهير عن يحيى به نحوه.

والنسائي في سننه (١٥٦/٢) الإفتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر عن المؤلف به مثله.

ومالك في الموطأ (٩٩) صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن يحيى أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فذكر الحديث مثله.

قلت: وقد تقدم موصولاً به.

وأحمد في مسنده (١٦٤/٦ و ١٦٥ و ١٨٦ و ٢٣٥) من طريق ابن نمير ـ ولفظه مثل لفظ المؤلف ـ وعبدالوارث ويزيد ثلاثتهم عن يحيى به نحوه.

٤٤٨ ـ ٩٩١ أخبرنا أبو خالد[1] الأحمر بهذا الإسناد قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف ركعتي الفجر حتى أقول في نفسي ما قرأ فيهما بأم الكتاب.

٤٤٩ ـ ٩٩٢ أخبرنا سفيان[2]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

٤٥٠ ـ ٩٩٣ أخبرنا يحيى بن[3] واضح، نا محمد بن إسحاق، عن

---

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، قال الذهبي: «صدوق إمام» وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء»، انظر: الكاشف (٣٩٢/١)، والتقريب (١٣٣).

٤٤٨ ـ إسناده حسن.

انظر: تخريج الحديث السابق برقم ٤٤٧.

(٢) هو ابن عيينة.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/١) الصلاة، باب ذكر البيع والشراء في المسجد عن علي، عن سفيان به مطولاً، وكذا به في الشروط (٢٥٩/٣)، باب المكاتب، وكذا في المكاتب، باب ٤ من طريق مالك به نحوه.

والنسائي في الكبرى الفرائض، باب ٦ ح رقم ٨ وفي العتق، باب ١٨ ح رقم ٤ وفي الشروط عن المؤلف به مثله ومن غير وجه عن يحيى به نحوه.

انظر: ح رقم ٢٠٠.

(٣) هو أبو تميلة الأنصاري.

٤٥٠ ـ رجاله ثقات خلا محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه تابعه عبدالرحمن بن عبدالعزيز في عبدالله بن أبي بكر، وسوى فاطمة ولم أعرفها.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/٦ و٢٧٤). من طريق عبدة ويعقوب بن إبراهيم عن أبيه كلاهما عن ابن إسحاق به نحوه قال محمد: المساحي المرور. =

عبدالله بن أبي بكر[1]، عن فاطمة[2] بنت محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سمعنا أصوات المساحي من الليل ليلة الأربعاء.

[١١٥/ب] **٤٥١ ـ ٩٩٤** أخبرنا / أبو عامر[3]، نا أبو معشر المدني نجيح[4] السِنْدي، عن عبدالله بن يحيى، عن عمرة بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة

= وابن سعد في الطبقات (٢/٣٠٥) من طريق الواقدي عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي بكر به غير أنه قال: ليلة الثلاثاء في السحر بدل ليلة الأربعاء، وكذا البلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٦٨) من طريق البكائي عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد مثله وأتم منه.

(١) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد.

(٢) لم أعثر على ترجمة لها.

(٣) هو العقدي.

(٤) هو ابن عبدالرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون المدني وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف، مات سنة سبعين ومائة انظر: التقريب (٣٥٦).

٤٥١ ـ ضعيف فيه أبو معشر تقدم الكلام حوله.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٧٩) فقال: ثنا خلف بن الوليد قال: ثنا أبو معشر به وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٨/٥٧) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات، وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي به غير أنه وقع عنده أبي معمر بدل أبي معشر وهو خطأ كما تقدم.

قلت: له شواهد بدون القصة يتقوى بها. انظر: سنن الترمذي (٤/١٧٨) الاستئذان، باب ما جاء كيف يشمت العاطس من حديث أبي أيوب ومسند الطيالسي (١/٣٦١) بترتيب الساعاتي ومسند أحمد (١٧/٣٢٧)، أيضاً بترتيب الساعاتي من حديث أبي أيوب وعلي وغيرهما انظر: المجمع (٨/٥٦ ـ ٥٧) للهيثمي.

قالت عطس رجل عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال: «قل الحمد لله»، قالوا: ماذا نقول له؟ فقال: قولوا: «يرحمك الله»، فقال: ماذا أقول لهم؟ فقال: «قل يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤٥٢ ـ ٩٩٥ أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان[1]، أنا الحجاج[2]، عن أبي بكر[3] بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب».

---

(١) حيان بتحتانية هو الأزدي الجعفي هكذا عند المؤلف وجاء في تهذيب الكمال (ق ٢٦٨ ب) الجعفري ومثله في التهذيب (١٨١/٤).

(٢) هو ابن أرطاط.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

٤٥٢ ـ رجاله كلهم ثقات سوى أبي خالد الأحمر وهو صدوق يحسن حديثه وحجاج كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن وأصل الحديث صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٤٣/٦) والبيهقي في سننه (١٣٦/٥) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاط به مثله.

وأبو داود في سننه (٤٩٩/٢) المناسك، باب في رمي الجمار عن شيخه مسدد، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة به قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه، ولفظه «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

والنسائي في سننه (٢٧٧/٥) المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

٤٥٣ ـ ٩٩٦ أخبرنا أبو معاوية، نا الحجاج، عن عطاء[1] قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء».

٤٥٤ ـ ٩٩٧ أخبرنا أبو معاوية، نا الحجاج، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

٤٥٥ ـ ٩٩٨ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا حارثة بن أبي الرجال[2]، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يمنع فضل ماء ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها».

---

(١) هو ابن أبي رباح.

٤٥٣ ـ ضعيف ـ فيه إرسال وانقطاع.

٤٥٤ ـ رجاله ثقات كلهم سوى الحجاج وقد تقدم الكلام حوله في ح رقم ٤٥٢، وانظر: لتخريجه نفس الرقم.

(٢) بكسر الراء ثم جيم، الأنصاري ثم النجاري المدني ضعيف مات سنة ثمان وأربعين ومائة انظر: التقريب (٦١) والميزان (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦).

٤٥٥ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٢٨) الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء، من طريق عبدة بن سليمان عن حارثة به ولفظه «لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر»، وكذا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٧٨) من طريق جرير عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر» يعني فضل الماء، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وله شاهد من حديث جابر وأبي هريرة في المصدرين السابقين نفسهما وغيرهما.

انظر: المجمع (٤/١٢٤).

٤٥٦ ـ ٩٩٩ أخبرنا عبدة[1]، نا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ فوضع يده في الإناء يسمى الله فيتوضأ ويسبغ الوضوء.

٤٥٧ ـ ١٠٠٠ أخبرنا أبو معاوية، نا حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا/ إله غيرك». [١١٥/أ]

---

(١) هو ابن سليمان العبدي.

٤٥٦ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجــــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣) عن عبدة به مثله سوى زيادة كلمتين، وأخرج بعضه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/١٣٧) الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وكذا أبو يعلى في مسنده كما في المجمع (١/٢٢٠) كلاهما من طريق حارثة بن محمد به.

وقال البزار: حارثة لين الحديث، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه «إذا بدء بالوضوء سمى» ومدار الحديث على حارثة بن محمد وقد اجمعوا على ضعفه.

وكذا ابن عدي في الكامل (٢/٦١٦) من طريق ابن أبي زائدة عن حارثة به.

٤٥٧ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجــــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/١٥٤) الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

وابن ماجه في سننه (١/٢٦٥) الإقامة، باب افتتاح الصلاة كلاهما من طريق أبي معاوية به مثله، وكذا ابن عدي في الكامل (٢/٦١٧) من طريق أبي معاوية به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تُكلّم فيه =

٤٥٨ ـ ١٠٠١ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا حارثة، عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خلا في البيت؟ قالت: ألين الناس بساماً ضحاكاً.

من قبل حفظه». وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٩) من طريق حارثة أيضاً. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٩).

والدارقطني في سننه (١/ ٣٠١) الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٤) الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ثلاثتهم من أبي معاوية الضرير به مثله غير أنه زاد الطحاوي، وكذا الدارقطني في طريق، والبيهقي «رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر وعند البعض يقول».

وقال البيهقي: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، قلت: قد أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٩١) الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، والدارقطني في المصدر السابق (١/ ٢٩٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وكذا البيهقي في الموضع السابق جميعهم من طريق طلق بن غنام، ثنا عبدالسلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، عن عائشة مرفوعاً مثله، وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، والحديث صحيح بشواهده حيث له شاهد صحيح من حديث عمر الموقوف وحديث أبي سعيد الخدري وأنس في المصادر السابقة ومن حديث ابن مسعود عند ابن الأعرابي في معجمه برقم ح ٧٠٣ وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٥٠ و ٥٢) بمجموع طرقه.

٤٥٨ ـ ضعيف في إسناده حارثة وهو ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٣٠) من طريق حماد بن أسامة عن حارثة به ولفظه «كان أبر الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً». =

٤٥٩ ـ ١٠٠٢ أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد[١]، نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ من إناء قد أصابت (الهرة منه قبل ذلك)[٢].

= وأورده الذهبي في الميزان (٤٤٦/١) وساقه من عند يعلى بن عبيد به مثله، قال ابن عدي: «وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه» انظر: الكامل (٦١٧/٢).
وكذا أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة (٦٣٧/٢) عن سويد، ثنا يحيى بن زكريا عن حارثة به، وكذا ابن عدي في الكامل (٦١٧/٢) من طريق يعلى بن عبيد به مثله.
وانظر: البداية والنهاية (٤٤/٦) لابن كثير.

(١) هو شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي صدوق له أوهام مات سنة أربع ومائتين انظر: التقريب (١٤٣ ـ ١٤٤) والتهذيب (٣١٣/٤).

(٢) ما بين الحاجزين طمس لحبر مداد أصابته استدركته من سنن ابن ماجه وغيره.

٤٥٩ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:
فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣١/١) الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة به ولفظه قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك وابن عدي في الكامل (٦١٦/٢) من طريق ابن أبي زائدة عن حارثة به.
والطحاوي في معاني الآثار (١٩/١). من طريق شجاع بن الوليد وسفيان الثوري كلاهما عن حارثة به ولفظه كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد قد أصابت الهرة منه قبل ذلك.

٤٦٠ ـ ١٠٠٣ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[1]، نا داود بن صالح[2] التمار، عن (أمه)[3]، عن عائشة أنها قالت في الهرة: إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ بفضلها.

---

(١) هو الدراوردي.

(٢) هو داود بن صالح بن دينار المدني مولى الأنصار، صدوق انظر: التقريب (٩٦).

(٣) ما بين الحاجزين طمس لقطر مداد استدركته من سنن أبي داود والبيهقي. ولم أقف عليها وقال ابن التركماني: في الجوهر النقي على سنن البيهقي (١/٢٤٨) «وفيه امرأة مجهولة عند أهل العلم وهي أم داود بن صالح ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل.

٤٦٠ ـ ضعيف في إسناده راوية مجهولة.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٦١) الطهارة، باب سؤر الهرة والبيهقي في سننه (١/٢٤٦) كلاهما من طريق عبدالعزيز عن داود عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة فذكرت القصة وفي آخره نحو هذا الحديث، والدارقطني في سننه (١/ ٧٠) به ولم يذكر إلّا قولها: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» وأورده المزي في تهذيب الكمال (ق ٣٨٣)، وقال الدارقطني: «رفعه الدراوردي عن داود ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة». وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٤٤ و ١٤٥) من وجه آخر من حديث عروة عن عائشة مرفوعاً من غير هذا السياق بطريقين فيهما ضعف، وكذا هو عند الدارقطني ولقوله: إنما هي من الطوافين عليكم شاهد من حديث أبي قتادة عند مالك في الموطأ (٤٠) ومن طريقه أخرجه النسائي في الطهارة باب ٥٤، باب سؤر الهرة، والترمذي برقم ح ٢٩ وابن ماجه برقم ٣٦٧ وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا هو عند الحاكم في المستدرك (١/١٦٠) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: سنن الدارمي (١/١٨٧) وموارد الظمآن (٦٠) وسنن الدارقطني (١/ ٧٠).

٤٦١ ـ ١٠٠٤ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة، فقلت: قراءة من هذا؟» قالوا: قراءة حارثة بن النعمان[٢]، فذلكم البر فذلكم البر.

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله كان من فضلاء الصحابة شهد بدراً وأحداً والخندق والمَشَاهِدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ وكان باراً بأمه، انظر: أسد الغابة (١/٣٥٨).

٤٦١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٣٦) وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و١٦٧) من طريق سفيان بهذا الإسناد مثله وأحمد من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به نحوه وزاد «كان أبر الناس بأمه».

وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٩/٣١٣) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/٢٦٨) إلى النسائي ـ قلت: هو في الكبرى، وقال وهو عند أحمد من طريق معمر عن الزهري وإسناده صحيح.

والحاكم في المستدرك (٣/٢٠٨) وابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٥٩) كلاهما من طريق سفيان بهذا الإسناد مثله، وجاء عند البعض كذلكم البر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وكذا منه ابن وهب في جامعه (ق ١٦) وابن المبارك في كتاب البر والصلة (لوحة ٢٢٥/أ) عن معمر، عن الزهري، عن عمرة مرسلاً.

وكذا البخاري في خلق أفعال العباد (٦٩) من طريق الزهري عن عمرة، عن عائشة.

٤٦٢ ـ ١٠٠٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قراءة[1] تقول فقلت: قراءة من هذا؟» فقيل: قراءة حارثة بن النعمان، قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فذاك البر فذاك البر»، وكان من أبر الناس بأمه.

٤٦٣ ـ ١٠٠٦ أخبرنا يحيى بن آدم[2]، نا ابن المبارك، عن سعد بن

---

(١) في المخطوط هكذا «سمعت صوت قراءة يقول» وجاء في بعض مصادر التخريج «صوت قارىء».

٤٦٢ ـ إسناده صحيح.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٢/١١)، باب بر الوالدين ومن طريقه النسائي في الكبرى المناقب، باب ٢٦ الحديث الثالث كما في تكملة الكشاف (٤٨) وتحفة الأشراف من طريق محمد بن رافع وإسحاق المؤلف بهذا الإسناد مثله وهو في فضائل الصحابة له (٣٩) بالإسناد نفسه، وكذا أحمد في مسنده (١٥١/٦ و١٥٢ و١٦٧) وفي فضائل الصحابة (٨٢٧/٢) من طريق عبدالرزاق به مثله وسنده صحيح، وكذا من طريقه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (لوحة ٤٧ أ) به.

(٢) هو أبو زكريا الكوفي.

٤٦٣ ـ رجاله ثقات: سوى سعد صدوق سيّء الحفظ كما تقدم ولكنّه توبع فيحسن به. ويصحح بمجموع طرقه.

تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٣/٣) الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه في سننه (٥١٦/١) الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت، أبو داود عن القعنبي وابن ماجه، عن هشام بن عمار كلاهما عن الدراوردي عن سعد به. =

سعيد[1]، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

= وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٤٤٤) من طريق ابن جريج وداود بن قيس كلاهما عن سعد به، وكذا من طريق معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي، عن عمرة مثله.

والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٠٨) وابن عدي في الكامل (ق /١٧٣/ ٢) وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٨٦) والداارقطني في سننه (٣/١٨٨)، والبيهقي في سننه (٤/٥٨)، وأحمد في مسنده (٦/٥٨ و١٦٨ و١٦٩ و٢٠٠ و٣٦٤) من طرق عن سعد بن سعيد به.

وزاد الدارقطني فقط «في الإثم» وفي رواية «يعني في الإثم» فهي تفسير من بعض الرواة.

قال ابن عدي: مداره على سعد بن سعيد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: «ليس بالقوي» قلت: هو سيِّء الحفظ كما تقدم وتابعه غير واحد وليس المدار عليه بل فقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد فيما أخرجه البيهقي في سننه (٤/٥٨)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ٢٨/ ٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد به ورجاله كلهم ثقات، وكذا تابعه أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن عن عمرة به عند أحمد (٦/٩٥ و١٠٠ و١٠٥) وأبي نعيم في الحلية (٧/٩٥) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٠٦) وإسناده صحيح، وكذا تابعه محمد بن عمارة عند الطحاوي ومحمد بن عمارة سيء الحفظ يصلح للمتابعات، وكذا تابعه حارثة بن محمد عند عبدالرزاق والطحاوي أيضاً والخطيب (١٣/١٢٠) ولكن حارثة ضعيف.

وله طريق أخرى عن عائشة يرويه زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عنها، أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٨٩) الحدود، ورجاله كلهم ثقات: سوى زهير فيه ضعف. الخلاصة أن الحديث صحيح بمتابعاته كما تقدم.

(١) هو سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري وثقه جمع من العلماء وضعفه آخرون، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ مات سنة إحدى وأربعين ومائة، انظر: التهذيب (٣/٤٧٠) والتقريب (١١٨).

أخبرنا حكام[1] بن سلم الوزان، نا عيسى[2] الأزرق، عن إبراهيم[3] الصائغ قال: سألت حماداً[4]، عن الرجل يقطع من الميت يداً أو رجلاً، قال: ليس عليه في ذلك/ قصاص يرى الإمام فيه رأيه بضرب يوجع أو حبس[5] [١١٦/ب]

٤٦٤ ـ ١٠٠٧ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت:

نزلت القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، ثم توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن مما يقرأ من القرآن.

---

(١) حكام بفتح أوله والتشديد وابن سلم بسكون اللام.

(٢) هو ابن موسى أبو أحمد الأزرق لقبه غنجار ـ بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم ـ صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثر من الحديث عن المتروكين مات سنة سبع وثمانين ومائة، انظر: التقريب (٢٧٢).

(٣) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ أبو إسحاق صدوق مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وكان فقيهاً فاضلاً، انظر: التهذيب (١/١٧٢)، والتقريب (٢٤).

(٤) هو ابن سلمة.

(٥) ليس له علاقة بمسند عائشة إلا الملابسة الحكمية في كسر عظم الميت وقطعها، والله أعلم.

٤٦٤ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٦) الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة به ومن طريقه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٥) الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

وأبو داود في سننه (٢/٥٥١) النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات. =

٤٦٥ ــ ١٠٠٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سألتها عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوم فيستقبل القبلة ويرفع يديه حذاء منكبيه ويكبر ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه ثم يرفع رأسه ويقيم صلبه ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم هذا قليلاً ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت حتى إني لأنظر إلى بياض أبطيه من خلفه ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الأيسر.

٤٦٦ ــ ١٠٠٩ أخبرنا أبو معاوية، نا حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه.

= والترمذي في سننه (٢/٣٠٩) الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان.
والنسائي في سننه (٦/١٠١) النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.
وابن ماجه في سننه (١/٦٢٥) الرضاع، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ح رقم ١١٥٠ من طريق عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر به، ومن طريق حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة به نحوه عند ابن ماجه. والدارمي في سننه (٢/١٥٧) النكاح، باب كم رضعة تحرم من طريق مالك بمثل إسناده.

٤٦٥ ــ فيه حارثة ضعيف وبقية رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦١٧) من طريق حبان بن علي عن حارثة به مختصراً.

وتقدم الحديث من هذا الطريق برقم ٤٥٦ باختصار لطرفه الأول.

٤٦٦ ــ رجاله ثقات: كلهم سوى حارثة ضعيف.

تقدم تخريجه بحديث رقم ٤٥٧ من هذه الطريق ولكنه لم يذكر هناك «رفع =

٤٦٧ ـ ١٠١٠ أخبرنا روح[1]، نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها أخبرتها أنها كانت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت حفصة، فسمعت صوت إنسان قالت: فقلت: يا رسول الله سمعت صوت إنسان في بيتك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

[١١٦/أ] «أراه فلاناً لعم[2] حفصة من الرضاعة» / فقالت عائشة: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان فلاناً حياً ـ لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ـ صلى[3] الله عليه وسلم ـ: «نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

= يديه حذو منكبيه» وهو بكامله عند الطحاوي والدارقطني والبيهقي كما تقدم.
وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٨٩) من طريق أبي معاوية به بتمامه وقال: «فقد روى من غير هذا الوجه بأسانيد جياد».

(١) هو ابن عبادة.
(٢) وذكر في الفتح الرباني (١٦/١٨٤) ناقلاً عن الحافظ ابن حجر: بأنه لم يقف على إسم عم حفصة.
(٣) هكذا جاء في الأصل.

٤٦٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٢) الرضاع، باب رضاعة الصغير. ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣/٢٢٢) الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض وفي الخمس باب ٤ الحديث السابع وفي النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٧/١١) ومسلم في صحيحه (٢/١٠٦٨) الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

والنسائي في سننه (٦/٩٩ ـ ١٠٠) النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، وباب القدر الذي يحرم من الرضاعة في الموضع الأول بدون ذكر القصة وأحمد في مسنده (٦/١٧٨) به، والدارمي في سننه (٢/١٥٥) النكاح، باب ما يحرم من الرضاع عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

٤٦٨ ـ ١٠١١ أخبرنا روح، نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما حرم على الحاج حتى ينحر عنه الهدي، فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فقلدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر عنه الهدي.

٤٦٩ ـ ١٠١٢ أخبرنا روح[1]، نا مالك[2]، عن عبدالله بن أبي بكر،

---

٤٦٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٤ ـ ٢٢٥) الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٧) الحج، باب من قلد القلائد بيده، وكذا مسلم في صحيحه (٢/٩٥٩) الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم غير أنه وقع عنده ابن زياد ونبه المحقق أنه خطأ والصواب زياد بن أبي سفيان المعروف بزياد بن أبيه.

وكذا أخرجه النسائي في سننه (٥/١٧٥) المناسك، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟، وأحمد في مسنده (٦/١٨٠) كلاهما من طريق عبدالرحمن عن مالك به مختصراً دون القصة.

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو ابن أنس الإمام.

٤٦٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى عبدالله بن واقد وهو من رجال مسلم.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٩) الضحايا، باب إدخار لحوم الأضاحي بهذا الإسناد مثله ومسلم في صحيحه (٣/١٥٦١) الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث عن المؤلف به مثله.

وأبو داود في سننه (٣/٢٤١) الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي =

عن عبدالله[1] بن واقد قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله بن أبي بكر:

[١١٧/أ] فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول:

دفّ[2] أهل أبيات من أهل البادية حضرة[3] الأضحى في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا ما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا:

يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون[4] فيها الودك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«وما ذاك؟» فقالوا: نهيت أن يؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدأفة[5] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

= والنسائي في سننه (٢٣٥/٧) الأضاحي، باب الإدخار من الأضاحي. وأحمد في مسنده (٥١/٦) جميعهم من طريق مالك بهذا الإسناد.

(١) هو عبدالله بن واقد بن عبدالله العدوي من رجال مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول مات سنة تسع عشرة ومائة انظر: الثقات (٥٠/٥) والتقريب (١٩٣) والتهذيب (٦٥/٦).

(٢) الدأفة قوم من الأعراب يردون المصر ومعناه اقبلوا من البادية لحضور صلاة العيد، انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٤/٢) ومعالم السنن للخطابي بذيل سنن أبي داود (٢٤١/٣).

(٣) حضرة بفتح الحاء وضمها وكسرها وسكون الضاد ـ أي وقت حضوره.

(٤) يجملون: بفتح مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء وكسر الميم يقال: جملت الدهن وأجملته أي أذبته، والودك: الشحم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/١٣ ـ ١٣١).

(٥) الدأفة: الجماعة التي دفت من الأعراب إلى المدينة وأراد منهم أن يتصدقوا عليهم، انظر شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي.

٤٧٠ ـ ١٠١٣ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / يتوضأ فيسبغ [١١٧/ب] الوضوء.

---

٤٧٠ ـ تقدم من الطريق نفسه في ح رقم ٤٥٦، فانظر: هناك مرتبة الإسناد وتخريجه.

ما يروى عن عائشة بنت طلحة بن عبيدالله، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

٤٧١ ـ ١٠١٤ أخبرنا جرير[1]، نا حبيب بن أبي عمرة[2]، عن عائشة بنت طلحة قالت: أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معكم فإني لا أرى في القرآن عملاً أفضل من الجهاد فقال: «لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور».

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي الرازي.

(٢) هو القصاب ويقال اللحام أبو عبدالله

٤٧١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجــــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٤) الحج، باب حج النساء عن شيخه مسدد، ثنا عبدالواحد، ثنا حبيب بمثل إسناده وفي الجهاد (٤/١٨ و ٣٩)، أيضاً عن مسدد، ثنا خالد، ثنا حبيب به، وكذا من طريق سفيان عن معاوية، عن عائشة بنت طلحة به.

والنسائي في سننه (٥/١١٤) الحج، باب فضل الحج عن المؤلف بهذا الإسناد مثله، وابن ماجه في سننه (٢/٩٦٨) المناسك، باب الحج جهاد النساء من طريق محمد بن فضيل عن حبيب به نحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٤١) عن صالح بن موسى الطلحي، نا معاوية عن عائشة بنت طلحة به وأحمد في مسنده (٦/٧١ و ٧٩ و ١٦٥) من طريق يزيد بن عطاء وعبدالواحد ومحمد بن فضيل - ثلاثتهم عن حبيب به نحوه.

وكذا محمد بن نصر المروزي في السنة (٤١) من طريق خالد بن عبدالله عن حبيب به نحوه.

٤٧٢ ـ ١٠١٥ أخبرنا عبدالله بن[1] الوليد، نا سفيان[2]، عن معاوية بن[3] إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

استأذنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج أو حسبكن الحج».

٤٧٣ ـ ١٠١٦ أخبرنا جرير[4]، عن العلاء بن المسيب[5]، عن

---

(١) هو أبو محمد المكي المعروف بالعدني وثقه العقيلي والدارقطني وغيرهما وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ» انظر: التهذيب (٦/ ٧٠)، والتقريب (١٩٣).

(٢) هو الثوري.

(٣) هو أبو الأزهر التيمي قال أحمد والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به، وكذا وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، والراجح ما قاله أحمد والنسائي، انظر: التهذيب (١٠/ ٢٠٢) والتقريب (٣٤١).

٤٧٢ ـ صحيح رجاله ثقات سوى عبدالله وهو صدوق عند الحافظ ابن حجر وثقة عند الدارقطني وغيره.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند البخاري وسعيد بن منصور في ح ٤٧١ وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٦٧ و ١٢٠) عن عبدالله بن الوليد بهذا الإسناد مثله وفي (٦/ ١٦٦) من طريق عبدالرزاق عن سفيان، عن معاوية به.

انظر: الحديث السابق.

(٤) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٥) هو الأسدي الكاهلي الكوفي.

٤٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٠) القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة عن شيخه زهير بن حرب، ثنا جرير ثم ساقه بهذا الإسناد مثله، وكذا =

الفضيل بن عمرو الفُقَيمِي[1]، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله ـ صلى الله وعليه وسلم ـ: «يا عائشة أوَلَا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق للجنة أهلاً وخلق للنار أهلًا».

٤٧٤ ـ ١٠١٧ أخبرنا الملائي[2]، نا طلحة بن[3] يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دعي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جنازة غلام من الأنصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة.

= بطرق عن عائشة بنت طلحة به نحوه مرفوعاً.
وابن حبان في صحيحه كما في تقريب الإحسان (١٩٧/١)، من طريق عائشة بنت طلحة به.

(١) الفقيمي ـ بالفاء والقاف مصغراً، انظر: التقريب (٢٧٧).

(٢) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٣) هو التيمي المدني نزيل الكوفة وثقه جميع النقاد سوى البخاري فقال: منكر الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، انظر: التهذيب (٢٨/٥) والتقريب (١٥٨).

٤٧٤ ـ حسن رجاله رجال الشيخين سوى طلحة وهو من رجال مسلم وتقدم الكلام حوله.

تخـريجـه:
أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٠/٤) القدر من طريق وكيع وإسماعيل بن زكريا والثوري ثلاثتهم عن طلحة بن يحيى به.
وكذا أبو داود في سننه (ح ٤٧١٣) وأحمد في مسنده (٤١/٦ و ٢٠٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٠٢/٢) من طريق سفيان ووكيع به.

قال الملائي: وأراه قال: لم يعمل سوءاً ولم ندر[1] ما هو؟ فقال: «يا عائشة أو غير هذا؟ إن الله خلق للجنة أهلاً / خلقها[2] لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقها لهم[3] وهم في أصلاب آبائهم».

٤٧٥ ـ ١٠١٨ أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري[4]، نا عبدالله بن سيار[5] مولى بني طلحة بن عبيدالله القرشيين قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين قالت:

---

(١) في الأصل «ندري» والصواب ما أثبته.

(٢) و (٣) ملاحظة: هكذا عند المؤلف وجاء عند مسلم «خلقهم لها» في الموضعين ولعله من المقلوب والله أعلم.

(٤) هو أبو عبدالله الكوفي.

(٥) ترجم له ابن أبي حاتم فقال: كوفي روى عن عائشة بنت طلحة، روى عنه مروان بن معاوية والقاسم بن مالك، سمعت أبي يقول ذلك، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧) وقيل يسار وقيل سنان، انظر: الجرح والتعديل (٥/٧٦)، وسكت عنه أبو حاتم وذكره ابن ماكولا في الإكمال (٤/٤٣٢) في سيار.

٤٧٥ ـ حسن إسناده فيه عبدالله بن سيار وهو مقبول حيث يتابع وقد تابعه غير واحد فيحسن إسناده بذلك.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٢) عن مروان بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٦٦) فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان من حديث عطاء وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن ـ ثلاثتهم عن عائشة وأيضاً من حديث سعيد بن العاص عن عثمان وعائشة نحوه، وكذا من هذه الطريق أحمد في مسنده (١/٧١) و (٦/١٥٥). وله عدة شواهد انظر: المجمع (٩/٨١ ـ ٨٢).

وكذا ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩) من وجه آخر عن عائشة ومن حديث حفصة أيضاً نحوه.

وكذا نحوه أحمد في فضائل الصحابة (١/٤٩٠) بإسناد صحيح.

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك الحال، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه من ثيابه فلما قاموا، قلت: يا رسول الله!.

استأذن عليك أبو بكر وأنت على ذلك الحال فأذنت له ثم استأذن عليك عمر وأنت على ذلك الحال فأذنت له ثم استأذن عليك عثمان وأنت على ذلك الحال فأرخيت عليك من ثيابك، فقال:

«يا عائشة: ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه».

٤٧٦ ـ ١٠١٩ أخبرنا عبدالله بن إدريس[1] قال: سمعت الأفريقي عبدالرحمن بن زياد[2] يذكر عن بعض مشيختهم قال: نظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عثمان فقال: «شبيه أبينا إبراهيم ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ والملائكة لتستحي منه».

---

(١) هو أبو محمد الكوفي.

(٢) قال ابن حجر: ضعيف في حفظه مات سنة ست وخمسين ومائة وكان رجلاً صالحاً، انظر: التقريب (٢٠٢).

٤٧٦ ـ إسناده ضعيف وفيه أعضال، ولا علاقة له بمسند عائشة إلا أن يكون المؤلف يقصد به زيادة مناقب عثمان، والله أعلم.

تخـريجـه:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/١/٨٠/ب) بسنده عن عمر بن صالح الزهري، نا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنا نشبّه عثمان بأبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. وإسناده ضعيف أيضاً فيه عبدالله بن عمر بن حفص العدوي، والطرف الأخير صحيح كما تقدم في ح رقم ٤٧٥.

٤٧٧ ـ ١٠٢٠ أخبرنا الملائي[١]، عن الأفريقي، عن مسلم بن يسار[٢] قال: نظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عثمان فذكر مثله.

٤٧٨ ـ ١٠٢١ أخبرنا الملائي قال: سمعت عمر بن[٣] سويد الثقفي يقول: قالت عائشة بنت طلحة: قالت عائشة أم المؤمنين: كن يخرجن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليهن الضماد[٤] يضمدن به ثم يحرمن وهو عليهن فيعرقن ويغتسلن ولا ينهاهن، / قال عمر بن [١١٨/ب] سويد الثقفي: وإنما ذكرته لما قيل عندها، المحرم يشم الطيب أو لا؟.

٤٧٩ ـ ١٠٢٢ أخبرنا عبيدالله[٥] بن موسى، نا عمر بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو أبو عثمان المصري مولى الأنصاري مقبول، انظر: التقريب (٣٣٦).

٤٧٧ ـ في إسناده انقطاع وضعف.

(٣) هو الكوفي، ثقة.

(٤) سيأتي تفسير الضماد في الحديث الآتي.

٤٧٨ ـ رجال ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤١٤) المناسك، باب ما يلبس المحرم من طريق أبي أسامة وأحمد في مسنده (٦/٧٩) من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير كلاهما عن عمر بن سويد بإسناده نحوه.

(٥) هو أبو محمد الحافظ الكوفي.

٤٧٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٧٥) الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل من طريق عبدالله بن داود عن عمر بن سويد به نحوه، انظر: الحديث السابق.

كنا نخرج مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلينا الضماد ونحرم وهو علينا، ونعرق فيه فلا ينهانا.

قال: والضماد هو السُكُّ[1].

٤٨٠ ـ ١٠٢٣ أخبرنا عيسى بن يونس[2]، نا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجيء فيقول: «أعندكم شيء؟» فنقول: لا، «فيقول إني صائم»، فجاءنا ذات يوم، فقلنا أهدي لنا حيس فخبأنا لك منه، فقال: «إني صائم ثم أكل».

---

(١) السك: بضم السين وتشديد الكاف ـ وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، انظر: لسان العرب (١٠/٤٤٢).

(٢) هو أبو عمرو السبيعي.

٤٨٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٨) الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

وأبو داود في سننه (٢/٨٢٤) الصوم، باب في الرخصة في ذلك أي في نية الصوم نهاراً من طريق سفيان عن طلحة به نحوه، وكذا منه الترمذي في سننه (٢/١١٨) الصيام والنسائي في سننه (٤/١٩٤) الصيام، باب النية في الصيام، وكذا عنده من طريق يحيى عن طلحة به نحوه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد أخرجه النسائي، وكذا ابن ماجه في سننه (١/٥٤٣) الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل من طريق شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد، عن عائشة فذكر نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٤٩) من طريق يحيى عن طلحة به والبيهقي في سننه (٤/٢٠٣) الصيام، باب المتطوع يدخل في الصوم من طريق عبدالواحد بن زياد عن طلحة به نحوه مختصراً.

٤٨١ ـ ١٠٢٤ أخبرنا وكيع، نا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

جاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فقال: «أعندكم شيء؟» فقلنا: لا قال: «فإني إذاً صائم»، فقالت: ثم جاءنا يوماً آخر فقلنا له: يا رسول الله قد أهدى لنا حيس فخبأنا لك منه، فقال: «قربيه أما إني صائم ثم أكل».

٤٨٢ ـ ١٠٢٥ أخبرنا الملائي[1]، نا مندل[2]، عن عبدالله بن سيار مولى عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، عن رسول الله صلى الله عليه

٤٨٨١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٩) الصيام وأبو داود في سننه (٢/٨٢٤) الصوم، باب الرخصة في ذلك.

والترمذي في سننه (٢/١١٨) الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ولكن دون قوله: «ثم جاءنا يوماً آخر إلى آخر الحديث». ثلاثتهم من طريق وكيع بمثل إسناده، والنسائي في سننه (٤/١٩٥) الصيام، باب النية في الصيام عن المؤلف بمثل إسناده..

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٧) عن وكيع بهذا الإسناد مثله. انظر: الحديث السابق.

(١) هو أبو نعيم.

(٢) مندل مثلث الميم ساكن الثاني هو ابن علي العنزي ـ بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبدالله الكوفي ويقال: اسمه عمرو ومندل لقب، ضعيف، انظر: التقريب (٣٤٧).

٤٨٢ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣/٣٧٨) من طريق شيخه أحمد، ثنا عبدالعزيز بن الخطاب، ثنا مندل بن علي به مثله وقال: لا يروى عن =

وسلم ـ قال: «أن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة».

= عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: وفيه مندل بن علي وهو ضعيف جداً وقد وثق.

انظر: المجمع (٥/٢٤).

ما يروى عن أم علقمة مولاة عائشة وغيرها
من نساء أهل المدينة ـ (عنها)[1] ـ عن
النبي ـ صلى الله عليه وسلم. /

[١١٨/أ]

٤٨٣ ـ ١٠٢٦ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[2]، حدثني علقمة بن أبي علقمة[3] عن أمه[4]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج ولم يعتمر[5].

---

(١) ما بين الحاجزين سقط من الأصل المخطوط استدركته من السياق.

(٢) هو الدراوردي.

(٣) هو علقمة بن أبي علقمة بلال المدني.

(٤) هي أم علقمة واسمها مرجانة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة، كما قال ابن حجر في التقريب (٤٧٢ ـ ٤٧٣) وقال العجلي: مدنيّة تابعية ثقة، انظر: الثقات ٥٢٥ له والتهذيب (١٢/٤٧٤).

(٥) أي عمرة مستقلة بل أدخل العمرة على الحج بحيث صار قارناً.

٤٨٣ ـ إسناده حسن وقد تابع عروة أم علقمة عن عائشة.

تخـريجـه:
أخرجه أحمد في مسنده (١١/١٤٥) بترتيب الساعاتي من طريق الدراوردي بهذا الإسناد مثله مع زيادة في أوله.
وقد تقدم تخريجه برقم ح ١٣٥ من طريق الدراوردي عن شيخه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظه سواء.

٤٨٤ ــ ١٠٢٧ أخبرنا روح[١]، نا مالك[٢]، عن علقمة بن أبي علقمة، عن «أمه»[٣]، عن عائشة قالت:

أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردوها إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتنني».

٤٨٥ ــ ١٠٢٨ أخبرنا روح، نا مالك، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فلبس ثيابه ليخرج فأمرتُ جاريتي بريرة أن تتبعه فتبعَتْه، فأتى البقيع فوقف في أدناه ما

---

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

(٣) وقع في المخطوط «عن أبيه» وهو خطأ من الناسخ والتصويب من مصادر التخريج.

٤٨٤ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات سوى أم علقمة مقبولة وقد توبعت.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٨١) الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك، به مثله.

ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر منه (٢١٦) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به مثله.

وقد تقدم برقم ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٣٣٠ و ٣٣١ من غير وجه عن عائشة.

٤٨٥ ــ رجاله ثقات سوى أم علقمة لم يوثقها إلا العجلي وجعلها ابن حجر مقبولة.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦) الجنائز، باب جامع الجنائز به مثله غير أنه قال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم.

ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه (٤/٩٣) الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.

شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته فأخبرتني فلم أذكر ذلك حتى أصبح، فذكرت ذلك له، فقال: «أمرت أن آتي أهل البقيع فأسلّم عليهم».

٤٨٦ ـ ١٠٢٩ أخبرنا سفيان[١]، عن منصور بن[٢] صفية، عن أمه[٣]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيتلو قرآناً.

---

(١) هو ابن عيينة.
(٢) هو منصور بن عبدالرحمن بن طلحة القرشي.
(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان.

٤٨٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٩٤) التوحيد، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وأبو داود في سننه (١/١٧٨) الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها والنسائي في سننه (١/١٤٧) الحيض، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته، وابن ماجه في سننه (١/٢٠٨) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد.

وأحمد في مسنده (٦/١٤٨ و ١٩٠ و ٢٠٤) جميعهم من طريق سفيان بمثل هذا الإسناد.

وهو عند البخاري في الحيض أيضاً (١/٨٣)، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

وعند مسلم في صحيحه (١/٢٤٦) الطهارة، البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق داود بن عبدالرحمن المكي كلاهما عن منصور به نحوه وأحمد من طريق زهير وداود كلاهما عن منصور به، وكذا عنده من حديث القاسم عن عائشة بمثله.

انظر: (٦/٧٢ و ١١٧ و ١٥٨ و ٢٥٨).

٤٨٧ ـ ١٠٣٠ أخبرنا عبدالعزيز بن[1] محمد، عن داود بن صالح، عن أبيه أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة قالت: فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فوضعتها، فجاءت الهرة فأخذت منها نهشة فلما انصرفت من الصلاة قالت للنساء: كلن واتقين موضع فم الهرة فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة ثم قالت: إنها ليست بنجس إنها من / الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ـ يتوضأ بفضلها. [١١٩/ب]

٤٨٨ ـ ١٠٣١ أخبرنا بشر بن عمر[2]، نا مالك[3]، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط[4]، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه عمرة

---

(١) هو الدراوردي.

٤٨٧ ـ في إسناده مولاة عائشة مبهمة وبقية رواته بين ثقة وصدوق.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٦١) الطهارة، باب سؤر الهرة من طريق عبدالعزيز الدراوردي بمثل إسناده غير أنه وقع عنده عن داود بن صالح عن أمه ويبدو أنه خطأ لأن داود يروي عن أبيه لا عن أمه كما في التهذيب وغيره. والله أعلم.

وكذا وقع عنده أن مولاتها ـ أي مولاة أم داود ـ أرسلتها بهريسة ـ وهو أيضاً خلاف ما جاء عند المؤلف حيث صرحت أن مولاة لعائشة.. إلخ.

والدارقطني في سننه (١/٧٠)، باب سؤر الهرة والبيهقي في سننه (١/٢٤٦)، باب سؤر الهرة كلاهما من طريق عبدالعزيز الدراوردي به غير أنه وقع عندهما عن أمه بدل أبيه، وهو ببعض اختصار عند الدارقطني.

(٢) هو أبو محمد الزهراني البصري.

(٣) هو مالك بن أنس الإمام.

(٤) قسيط ـ بقاف ومهملتين مصغراً ـ كما في التقريب (٣٨٣).

٤٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٨) الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ومن طريقه =

بنت عبدالرحمن، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

قال إسحاق: قلت لأبي[1] قرة: أذكر مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ـ فذكرت له مثل هذا الحديث بإسناده ـ؟ فقال: نعم.

= أبو داود في سننه (٤/٣٦٨) اللباس، باب في أهب الميتة.
والنسائي في سننه (٧/١٧٦) الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة عن المؤلف بمثل إسناده، وأيضاً من وجه آخر عن مالك غير أنه وقع عنده «عن أبيه» بدل أمه وهو محرف.
وابن ماجه في سننه (٢/١١٩٤) اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ولم تسم أم محمد بن عبدالرحمن عند أحد غير عند المؤلف وإنما جاء عندهم «عن أمه، عن عائشة».
والطيالسي في مسنده (١/٤٣) بترتيب الساعاتي الطهارة، باب تطهير أهاب الميتة أيضاً من طريق مالك به.
وأحمد في مسنده (٦/٧٣ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣).
والدارمي في سننه (٢/٨٦) الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة من الطريق المذكور نفسه، ومن هذا الطريق أخرجه كذلك ابن حبان كما في الإحسان (٢/٤١٦) وابن الأعرابي في معجمه ح رقم ١٧٩.
والبيهقي في السنن الكبرى (١١/١٧).
وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٥/ب) من طريق إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً بلفظ ذكاة الميت دباغه، وكذا من طريق عمارة بن عمير عن الأسود،عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: دباغها طهورها.

(١) أبو قرة ـ بضم القاف ـ هو موسى بن طارق اليماني روى عنه إسحاق المؤلف ـ ولعل إسحاق يريد التأكد من شيخه أبي قرة بما حدثه بشر بن عمر عن مالك، عن يزيد.. إلخ، فوافقه أبو قرة بذلك.

٤٨٩ ـ ١٠٣٢ أخبرنا عبدالصمد[1]، نا حماد وهو ابن سلمة، نـا ابن خيثم[2]، عن يـوسف بن مالـك[3]، عن حفصة بنت عبـدالرحمن، عن عائشة قالت:

أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بـالفرع[4] من كـل خمس شياه، شاة وأمر بالعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين.

---

(١) هو ابن عبدالوراث.

(٢) خثيم ـ بمعجمة والمثلة مصغراً ـ هو عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان صدوق مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر: التقريب (١٨١).

(٣) هو الفارسي المكي ثقة.

(٤) الفرع هو أول النتاج ولا يتعارض هذا مع قوله: «لا فرع ولا عتيرة» كما جمع بينهما المؤلف وسيأتي برقم ح ٤٩١ وراجع تعليق رقم ١.

٤٨٩ ـ حسن على أقل الأحوال رجاله كلهم ثقات سوى ابن خثيم صدوق وصحح الترمذي حديثه.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٥) الأضاحي، بـاب ما جـاء في العقيقة عن يحيى بن خلف، عن بشر بن المفضـل، وابن مـاجـه في سننه (٢/١٠٥٦) الذبائح، باب العقيقة من طريق عفان عن حماد بن سلمة كلاهما عن ابن خثيم بمثل إسناده ولكن دون قوله: «أمـر بالفـرع من كل خمس شيـاه شاة» وقـال الترمذي: «حسن صحيح» وأحمد في مسنده (٦/١٥٨) عن شيخه عفان، ثنا حمـاد فساقـه به مثله بتـمامه سـوى تقديم وتـأخيـر وفي (٦/٢٥١) من طـريق عبدالصمد بهذا الإسنـاد مثله، وأخرج أيضاً الـطرف الأخير فقط في (٣١)، وكذا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٦١) كلاهمـا من طريق بشر بن المفضل عن ابن خثيم به.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٥٤) عن ابن خيثم به دون ذكر العقيقة.

وكذا البيهقي في سننه (٩/٣١٢) الأضـاحـي به وقال: رواه حماد بن سلمة ثم ساقه من عنده بكامله.

٤٩٠ ـ ١٠٣٣ أخبرنا عبدالله بن إدريس[١]، أنا عبدالملك بن أبي سليمان[٢]، عن عطاء[٣] قال: قالت امرأة عند عائشة: لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنه جزوراً، قالت عائشة: لا، ولكن السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

---

(١) هو أبو محمد الكوفي.

(٢) اسم أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراي وبالزاي المفتوحة صدوق له أوهام مات سنة خمس وأربعين ومائة، انظر: التقريب (٢١٨ ـ ٢١٩) والتهذيب (٦/٣٩٦).

(٣) هو ابن أبي رباح.

٤٩٠ ـ إسناده حسن وقد جاء ذكر شيخ عطاء بن أبي رباح عند الحاكم وصحح حديثه.

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر ان ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزوراً فذكر الحديث أتم منه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٥٧) والبيهقي في سننه (٩/٣٠١) نحو هذه القصة بسنديهما عن ابن أبي مليكة يقول: «نفس لعبدالرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزوراً فقالت: معاذ الله ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافأتان»، وإسناده حسن كما قال الشيخ الألباني: في إرواء الغليل (٤/٨٩ ـ ٣٩٠)، وانظر: تخريج حديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة المصدر نفسه.

انظر: ح رقم ٤٨٩.

٤٩١ ـ ١٠٣٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج، نا ابن خيثم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة ابنة عبدالرحمن بن أبي بكر، عن عائشة قالت:

أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفرع من كل خمس واحدة قال إسحاق: من كل خمس شياه واحدة.

قال إسحاق: لا فرع ولا عتيرة، نقول: لا واجب[1].

---

٤٩١ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٤٠) ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/٣١٢) بهذا الإسناد غير أنه جاء عندهما (من كل خمسين واحدة) ونبه البيهقي بأنه، كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج في كل خمس واحدة، ورواه حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان.. وقال من كل خمسين شاة شاة، انظر: تخريج ح رقم ٤٨٩.

(١) يريد المؤلف بذكر الحديث ـ لا فرع ولا عتيرة ـ نقول: «لا واجب» الجمع بين الروايتين يعني بين قوله أمر بالفرع، وقول لا فرع، بأن الأمر للاستحباب والنفي لنفي وجوب الحكم دون أصله، وجمع بعض بينهما بنسخ الأول بالثاني، ويؤيد ما ذهب إليه المؤلف ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٣٧) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: إن شئتم فافعلوا ولم يوجب ذلك فهو منقطع الإسناد إلا أنه يستأنس به، انظر: ما كتبه المباركفوري في تحفة الأحوزي (٥/١٠٠).

٤٩٢ ـ ١٠٣٥ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة[١]، عن عاصم[٢] مولى قريبة قال: سمعت قريبة[٣] مولاة عائشة تقول: سمعت عائشة تقول: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام / فقيل له: [١١٩/أ] فإنك تواصل قال: «إني أبيت عند[٤] ربي يطعمني ويسقيني».

---

(١) هو ابن الحجاج.

(٢) هو ابن صهيب الواسطي التميمي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يكنى بأبي بكر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح، انظر: الثقات لابن حبان (٢٥٧/٧) والجرح والتعديل (٣٥٢/٦) وتعجيل المنفعة (١٢٧).

(٣) هي قريبة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر وتقدم في ترجمة عاصم أنها بنت محمد بن أبي بكر، ذكرها ابن حبان في الثقات، انظر: تعجيل المنفعة (٣٦٦).

(٤) وقد جاءت لفظة ربي متأخرة بعد قوله: يطعمني فأعدته إلى مكانه.

٤٩٢ ـ إسناده حسن بمتابعاته وأصل الحديث متفق عليه من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/٦ و٢٥٨) عن وهب بن جرير وأبي داود وروح ثلاثتهم عن شعبة بهذا الإسناد ولفظ وهب مثل لفظ المؤلف.

وهو عند البخاري في صحيحة (١٠٦/٥ و١١٢) مع الفتح في عدة أماكن في الصوم في باب الوصال، وباب التنكيل في الوصال وفي الحدود، باب ٤٢ وفي التمني، باب ٩ وفي الاعتصام، باب ٥، ومسلم في صحيحه (٢١١/٧ ـ ٢١٥) مع النووي الصوم، باب النهي عن الوصال كلاهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر وأنس والبخاري من حديث أبي سعيد أيضاً.

٤٩٣ ـ ١٠٣٦ أخبرنا بقية[1] بن الوليد، حدثني محمد بن زياد الألهاني[2]، عن عبدالله بن أبي قيس[3] قال سمعت عائشة تقول:

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام.

٤٩٤ ـ ١٠٣٧ أخبرنا محمد بن بكر[4]، نا ابن جريح، أخبرني المغيرة[5] بن حكيم أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته، عن عائشة قالت:

---

(١) هو أبو يُحْمِد بضم المثناة التحتانية وسكون ثانية وكسر الميم ـ الكلائي، صدوق كثير التدليس من الضعفاء كما في التقريب (٤٦).

(٢) الألهاني ـ بفتح الهمزة وسكون اللام ـ كما في التقريب (٢٩٨).

(٣) ويقال: ابن قيس وابن أبي موسى، والأول أصح كما في التهذيب (٣٦٥/٥).

٤٩٣ ـ حسن. رجاله كلهم ثقات سوى بقية وهو صدوق مدلس ولكنه صرح بالتحديث فيحسن به.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٨٩/٦ و٩٣) من طريق بقية قال: ثنامحمد بن زياد فذكره بهذا الإسناد مثله.

انظر: الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري، وثقه أبو داود وابن معين والعجلي وابن قانع وابن سعد وغيرهم وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، انظر: التهذيب (٧٨/٩) والتقريب (٢٩١).

(٥) وقع في المخطوط «معاوية» وهو تحريف والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة.

٣٩٤ ـ صحيح رجاله ثقات: كلهم سوى محمد بن بكر وهو من رجال الشيخين ووثقه جميع العلماء، وكذا تابعه عبدالرزاق عن ابن جريح.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٢/١) المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت =

اعتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ورقد أهل المسجد فخرج فصلاها، وقال: «إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

٤٩٥ ـ ١٠٣٨ أخبرنا الملائي[١]، نا سفيان[٢]، عن منصور[٣]، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن مولاة عائشة، عن عائشة قالت:

= العشاء وتأخيرها عن المؤلف ومحمد بن حاتم كلاهما.
عن محمد بن بكر، وكذا من طريق عبدالرزاق وحجاج بن محمد جميعهم عن ابن جريج بهذا الإسناد وألفاظهم متقاربة والنسائي في سننه (١/٢٦٧) الصلاة، باب آخر وقت العشاء، أيضاً من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله.
وأحمد في مسنده (٦/١٥٠) والدارمي في سننه (١/٢٧٦) الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر والدارمي عن المؤلف إسحاق عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مثله، وتقدم تخريجه أيضاً من حديث عروة عن عائشة. وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٥٥/٤) عن المؤلف به مثله، وكذا في (٢/٢/٩٦) عن المؤلف به مثله.

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو ابن سعيد الثوري.

(٣) هو ابن حيان هو الذي روى عنه الثوري.

٤٩٥ ـ رجاله ثقات سوى مولاة عائشة لم أعرفها. جزماً ولعلّها المذكورة في ح ٤٩٢ وهي مقبولة.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في الشمائل ـ١٠٩)، باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ وابن ماجه في سننه (١/٢١٧) الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه كلاهما من طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد مثله.
وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٥٣) من طريق يوسف بن أسباط، حدثني سفيان الثوري عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط، وقال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا يوسف تفرد به بركة بن محمد.

ما نظرت إلى فرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو قالت ما رأيت فرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٤٩٦ ـ ١٠٣٩ أخبرنا صالح بن قدامة[١] الجمحي، نا ابن دينار وهو عبدالله[٢]، عن نافع[٣]، عن صفية[٤]، عن عائشة أو حفصة[٥] أو كلتيهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها».

---

(١) هو القرشي المدني مقبول انظر: التقريب (١٥٠).

(٢) جاء في المخطوط «أبو أسامة دينار» وشطب على «أسامة» ـ وقال المؤلف وهو عبدالله ـ قلت: هو ابن دينار العدوى كما جاء عند مسلم، وكذا في التهذيب ((٥/ ٢٠١) عبدالله بن دينار عن نافع وسيأتي عند المؤلف أيضاً هكذا، انظر: (ق ١٥٨) و (ح ٧٣٨) ولكنه من طريق ورقا عنه.

(٣) وهو مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية.

(٥) هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ.

٤٩٦ ـ إسناده حسن وعبدالله هو ابن دينار كما جاء عند مسلم وقد تابع الجمحي غير واحد.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٦) الطلاق، باب وجوه الإحداد في عدة الوفاة من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث ومن طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار كلاهما عن نافع بهذا الإسناد نحوه، وكذا من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع به، ولكنه عن حفصة فقط، والنسائي أيضاً في سننه (٦/ ١٨٩) الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧٤) الطلاق، باب هل حد المرأة على غير زوجها، النسائي من طريق عبدالوهاب الثقفي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن نافع به. ولكنه عن حفصة فقط، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٧٦) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٣٨) الأول من طريق ابن الهاد والثاني من طرق قتيبة عن الليث، كلاهما عن نافع بمثل هذا الإسناد وقد تقدم هذا الحديث من حديث عروة عن عائشة برقم ح ١٩٢.

ما يروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٤٩٧ ـ ١٠٤٠ أخبرنا سفيان[1]، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أتى أهله فأراد أن يرقد وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة / . [١٢٠/ب]

---

(١) هو ابن عيينة.

٤٩٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٨) الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

وأبو داود في سننه (١/١٥٠) الطهارة، باب الجنب يأكل.

والنسائي في سننه (١/١٣٩) الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه، وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

وابن ماجه في سننه (١/١٩٣) الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، بطرق عن الزهري بمثل إسناده والنسائي عن المؤلف أيضاً بهذا الإسناد مثله ومن وجه آخر عن وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به ولكنه في الكبرى عشرة النساء، باب ٣٣ ح رقم ٤ كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٦٤) وجاء عند بعضهم إذا أراد أن يأكل وزاد بعضهم «إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه».

وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و١٠٢) من طريق سفيان به مثله ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري نحوه، وكذا من حديث الأسود عن عائشة نحوه انظر: (٦/١٢٦ و١٩١ و١٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (١/١٢٦) من طريق يونس والليث كلاهما عن الزهري به مثله مع فرق يسير.

٤٩٨ ـ ١٠٤١ أخبرنا معاذ بن هشام[١]، حدثني أبي[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة أنه سأل عائشة، أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقد وهو جنب فقال: نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٤٩٩ ـ ١٠٤٢ أخبرنا جرير[٣]، عن عطاء بن السائب[٤]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة عن غسل رسول الله ـ صلى الله

---

(١) هو معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري صدوق ربما وهم مات سنة مائتين، انظر: التقريب (٣٤١)، والتهذيب (١٠/١٩٦).

(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة ـ على وزن جعفر كما في التقريب (٣٦٤).

٤٩٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين ويحيى بن أبي كثير وان كان مدلساً ولكنه صرح بالتحديث.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٠) الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل من طريق أبي نعيم عن هشام، وشيبان، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٦٢) بترتيب الساعاتي عن حرب بن شداد، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٢٦) من طريق أبي داود عن هشام، ومن طريق الوليد عن الأوزاعي جميعهم، عن يحيى بهذا الإسناد مثله.

انظر: تخريج ح رقم ٤٩٧.

(٣) هو ابن عبدالحميد.

(٤) هو أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومائة، انظر: التقريب (٢٣٩).

٤٩٩ ـ حسن رجاله رجال الشيخين سوى عطاء وهو من رجال البخاري فقط.

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه (١/١٣٣ و٣٣٤) الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر عدد غسل اليدين، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده من طريق زائدة وشعبة كلاهما عن عطاء بمثل إسناده. =

عليه وسلم ـ من الجنابة فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون عنده الإناء فيه الماء فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها فرجه وما أصابه حتى ينقيه ثم يصب على يده التي غسل بها فرجه حتى ينقيها ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ثم يفرغ على رأسه الماء ثلاثاً.

٥٠٠ ــ ١٠٤٣ أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي[1]، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قال: وصفت لي عائشة غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الجنابة قالت:

كان يغسل يديه ثلاثاً ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يصب عليه الماء.

= والطيالسي في مسنده (١/٦٠) بترتيب الساعاتي الطهارة، باب صفة الغسل من الجنابة، وأحمد في مسنده (٦/٩٦)، والبيهقي في سننه (١/١٧٤) الطهارة، باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء جميعهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بمثل إسناده.

(١) الطنافسي ـ بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ـ الكوفي، صدوق، مات سنة خمس وثمانين ومائة، انظر: التقريب (٢٥٥).

٥٠٠ ــ رجاله رجال الشيخين سوى عطاء وهو من رجال البخاري.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (١/١٣٤) الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى.

عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

انظر: ح رقم ٤٩٩.

٥٠١ ـ ١٠٤٤ أخبرنا المخزومي[١]، نا وهيب[٢]، عن أبي واقد الليثي[٣]، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٥٠٢ ـ ١٠٤٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا عبيدالله[٤] بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد[٥] المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ

---

(١) هو المغيرة بن سلمة البصري أبو هشام.

(٢) وهيب بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(٣) هو صالح بن محمد بن زائدة ضعفه أكثر العلماء وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: التقريب (١٥٠)، والتهذيب (٤/٤٠١)، ولكنه تابعه أبو النضر عنه.

٥٠١ ـ إسناده حسن، والحديث متفق عليه بغير هذا الإسناد من حديث أبي هريرة.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣) في الوضوء، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة به مع قصة في أوله، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٤٥)، والبيهقي في سننه (١/١٦٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٦٠) جميعهم من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت: «إذا جاوز الختان الختانان فقد وجب الغسل». فقد أخرج أحمد في مسنده (٢/١١٣) بترتيب الساعاتي من حديث سليمان بن يسار عن عائشة بمعناه والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٨٦) من طريق عصمة بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً مثله ولكن في سنده متهم وهو عصمة.

الظاهر أن هذا الطريق غريب والله أعلم..

وسيأتي برقم ح ٨١١ ـ ٨١٢ ق ١٦٨ من حديث عبدالعزيز بن النعمان وعبدالله بن رباح كلاهما عن عائشة مرفوعاً مثله.

(١) هو عبيدالله بن عمر بن حفص العدوي العمري أبو عثمان المدني.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني.

٥٠٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

صلى الله عليه وسلم ـ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ويصلي إليه /. [١٢٠/أ]

٥٠٣ ـ ١٠٤٦ أخبرنا معاذ بن هشام والنضر[١] قالا: نا، هشام[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه

= **تخـــريجـــه**:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/١)، باب صلاة الليل، (١٩٩/٧) اللباس، باب الجلوس على الحصير نحوه.

ومسلم في صحيحه (٥٤٠/١) صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

والنسائي في سننه (٦٨/٢) الصلاة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، وابن ماجه في سننه (٣٠٣/١) الإقامة، باب ما يستر المصلي، وأحمد في مسنده (٤٠/٦ و٦١ و٢٤١)، البخاري من طريق المعتمر بن سليمان، ومسلم من طريق عبدالوهاب الثقفي، وابن ماجه من طريق محمد بن بشر ثلاثتهم عن عبيدالله بهذا الإسناد مع زيادة في آخره عند البعض، وكذا ابن المبارك في كتاب الزهد (٣٩٣ ح رقم ١١١٥) من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأطول منه.

وكذا أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦٤) من طريق المعتمر عن عبيدالله به، والبخاري من طريق ابن أبي ذئب، والنسائي، وأحمد من طريق ابن عجلان كلاهما عن سعيد به نحوه مع زيادة في آخره، وأحمد من وجه آخر من حديث أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مع الزيادة التي أشرت إليها، وكذا أبو الشيخ.

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو الدستوائي.

٥٠٣ ـ صحيح رجاله ثقات ومعاذ صدوق تابعه النضر وهو ثقة.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/١) الأذان، باب الأذان بعد الفجر. =

وسلم ـ كان يصلي الركعتين من التدليس من صلاة الصبح قال النضر: عن أبي سلمة.

٥٠٤ ــ ١٠٤٧ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك، عن عبدالله[(١)] بن يزيد وأبي النضر[(٢)] مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة، عن عائشة أن

= ومسلم في صحيحه (١/٥٠١) صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

والنسائي في سننه (٣/٢٥٦) قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر.

وأحمد في مسنده (٦/٥٢)، البخاري من طريق شيبان، ومسلم، وأحمد من طريق هشام، والنسائي من طريق أبي عمرو ثلاثتهم عن يحيى به نحوه.

وليس عندهم جميعاً قوله: «من التدليس».

(١) هو عبدالله بن يزيد المدني المقرى الأعور.

(٢) هو سالم بن أبي أمية.

٥٠٤ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (١٠٥) صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة بهذا الإسناد مثله.

ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢/٦٠) تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح.

ومسلم في صحيحه (١/٥٠٥) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

وأبو داود في سننه (١/٥٨٦) الصلاة، باب في صلاة القاعد، والترمذي في سننه (١/٢٣٣) الصلاة، باب فيمن يتطوع جالساً.

والنسائي في سننه (٣/٢٢٠) قيام الليل كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وقال الترمذي: حسن صحيح.

ومع زيادة في آخره عند البخاري وقد رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١٧٩) من طريق سفيان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي من الليل يقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

٥٠٥ ــ ١٠٤٨ أخبرنا المقري[1]، نا سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العشاء وكان يركع ركعتين وهو جالس بين النداءين.

٥٠٦ ــ ١٠٤٩ أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة أنه سأل عائشة، عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) هو عبدالله بن يزيد المتقدم في الحديث السابق.

٥٠٥ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩) صلاة الليل، باب المداومة على ركعتي الفجر.

وأبو داود في سننه (٢/٩٧) الصلاة، باب في صلاة الليل.

والنسائي في سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٤٤ و ٣٥٤) الصلاة، باب ٤٦ ح رقم ٣، ثلاثتهم من طريق المقرىء بمثل إسناده وعندهم بعد قوله يصلي العشاء «ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً».

وكذا رواه النسائي في الكبرى من طريق ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر، عن أبي سلمة، عن عائشة بدون واسطة عراك.

٥٠٦ ــ إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٩) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وأبو داود في سننه (٢/٨٦) الصلاة، باب في صلاة الليل. =

وسلم ـ بالليل فقالت: كان يصلي ثمان ركعات ثم يرقد ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

٥٠٧ ـ ١٠٥٠ أخبرنا النضر، نا هشام صاحب الدستوائي بهذا الإسناد مثله.

٥٠٨ ـ ١٠٥١ أخبرنا عبدة[١] ومحمد بن[٢] بشر قالا: نا مسعر[٣]، عن سعد بن[٤] إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:

= والنسائي في سننه (٢٥٦/٣) قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، ومسلم من طريق ابن أبي عدي، والنسائي من طريق خالد كلاهما عن هشام بمثل إسناده وعندهما: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس» الحديث، وأبو داود من طريق أبان عن يحيى به نحوه.

وأحمد في مسنده (١٢٨/٦) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن هشام به باختصار قوله كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، ومن طريق يزيد عن هشام بكامله في (١٨٩/٦). ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٨٦) من طريق أبي سلمة به.

٥٠٧ ـ صحيح رجاله ثقات.

انظر: ح رقم ٥٠٣ و٥٠٠٦.

(١) هو ابن سليمان.

(٢) هو أبو عبدالله العبدي.

(٣) هو ابن كدام.

(٤) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهري أبو إسحاق.

٥٠٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٢) قيام الليل، باب من نام عند السحر. =

ما كنت ألقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السحر الآخر إلا نائماً عندي.

٥٠٩ ـ ١٠٥٢ أخبرنا وكيع، نا مسعر / عن سعد بن إبراهيم، عن أبي [١٢١/ب] سلمة، عن عائشة قالت: ما كنت ألقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السحر الآخر إلا نائماً / عندي تعني بعد الوتر.

٥١٠ ـ ١٠٥٣ أخبرنا سفيان[١]، عن زياد بن[٢] سعد، عن عبدالرحمٰن[٣] بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان

= ومسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

وابن ماجه في سننه (٣٧٨/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر جميعهم من طريق سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد، وسند مسلم يتفق مع محمد بن بشر في سند المؤلف، وسند ابن ماجه يتفق معه في مسعر، وأحمد في مسنده (٦/ ١٦١ و ٢٧٠) من طريق عبدة عن مسعر، وكذا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعد بهذا الإسناد مثله.

٥٠٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في ح رقم ٥٠٨.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني.

(٣) ويقال: زيد بن أبي عتاب وبه ترجمه في التقريب والتهذيب وأشار إلى اسمه الوارد عند المؤلف هنا.

٥١٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى عبدالرحمن وهو من رجال مسلم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والحميدي في مسنده (٩٣/١) كلاهما من طريق ابن عيينة بمثل هذا الإسناد، وكذا مسدد وأبو العباس السراج كما في التهذيب (٤١٨/٣) به مثله، =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى الركعتين فإن كنت جالسة حدثني وإلا اضطجع.

٥١١ ـ ١٠٥٤ أخبرنا روح[١]، نا مالك[٢]، عن أبي النضر[٣] مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة[٤]، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى من الليل ففرغ فإن كنت يقظانة تحدث معي وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن.

= وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٠ ـ ٧١) قيام الليل، باب من تحدث بعد الركعتين وباب الحديث، ومسلم والحميدي وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨/٢)، وأحمد في مسنده (٣٥/٦) جميعهم من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً نحوه سوى أحمد من طريق مالك عن أبي النضر به.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨/٢) الصلاة، باب الأضطجاع بعد ركعتي الفجر من طريق سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة به نحوه، ففي إسناده مجهول، وأيضاً الفسوى في المعرفة والتاريخ (٦٩٧/٢) به مثله.

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو مالك بن أنس الإمام المشهور.

(٣) هو سالم بن أبي أمية.

(٤) هو ابن عبدالرحمن.

٥١١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من هذا الطريق وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما في الحديث السابق.

وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٤٨/٢) الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. =

٥١٢ ـ ١٠٥٥ أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة، عن عائشة قالت:

لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان فكان يصوم شعبان كله وكان يقول: «خذوا من

= والترمذي في سننه (٢٦٢/١) الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، وأبو داود من طريق بشر بن عمر، والترمذي من طريق عبدالله بن إدريس كلاهما عن مالك بمثل إسناده نحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وكذا الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٩٧/٢) من طريق سفيان عن سالم به نحوه.

٥١٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/٣) الصوم، باب صوم شعبان ومسلم في صحيحه (٨١١/٢) الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان.
والنسائي في سننه (١٥١/٤) الصوم، التقدم قبل رمضان.
والبخاري عن معاذ بن فضالة عن هشام به، ومسلم والنسائي عن المؤلف بهذا الإسناد مثله غير أن النسائي ساقه إلى قوله يصوم شعبان كله.
وكذا أبو داود في مسنده (١٩٧/١) بترتيب الساعاتي الصيام، باب ما جاء في الصيام في شعبان.
وأحمد في مسنده (٨٤/٦ و١٢٨ و ١٨٩ و٢٣٣ و ٢٤٤) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٥/٢).
والمنذري في مشيخة النعال (١٢٧) من طريق أبي سلمة أتم منه. وكذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥/٢) من طريق الزبيدي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به نحوه، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٣ - ٢٨٣) بطرق عن هشام، وكذا من وجه آخر عن يحيى بهذا الإسناد مثله وباختصار عند البعض.

الأعمال ما تطيقون، فإن الله لم يمل حتى تملوا وكان[1] أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل».

٥١٣ ـ ١٠٥٦ أخبرنا النضر[2]، عن هشام بهذا الإسناد مثله، وزاد في الحديث وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة داوم عليها.

٥١٤ ـ ١٠٥٧ أخبرنا النضر[3]، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي العمل أفضل؟ قال: «ما داوم عليه صاحبه»، قال: وقالت عائشة أو أبو هريرة: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون.

---

(١) وجاء عند مسلم بزيادة «يقول» ويبدو أنه سقط من المخطوط لأن مسلماً رواه عن المؤلف والله أعلم.

(٢) هو ابن شميل المازني.

٥١٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه بهذه الزيادة وهي عند البخاري وأحمد في الحديث السابق.

(٣) النضر هو ابن شميل.

٥١٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٨) الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم في صحيحه (٥٤١/١) صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، البخاري عن محمد بن عرعرة، ومسلم من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في سننه (١٠١/٢) من حديث أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مع بعض تغاير، وكذا هو عند الحميدي مع فرق كبير انظر ح رقم ١٧٣ في مسنده.

وجاء عند البخاري بدون قوله: «وقالت عائشة أو أبو هريرة» وقد أخرج هذا =

٥١٥ ـ ١٠٥٨ أخبرنا سفيان[1]، عن ابن عجلان[2]، (عن سعد بن إبراهيم)[3]، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «قد كان / في الأمم محدَّثون[4] فإن يك في أمتي فعمر بن [١٢١/أ] الخطاب».

= الطرف ابن ماجه في سننه (١٤١٧/٢) الزهد، باب المداومة على العمل من حديث أبي هريرة ولكن بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

وأحمد في مسنده (١٧٦/٦ و ١٨٠) من طريق بهز ومحمد بن جعفر وعبدالرحمن جميعهم عن شعبة به مثله وجاء في طريق عبدالرحمن قال: وسمعته ـ يعني أبا سلمة ـ يحدث عن عائشة أو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون».

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٥/٢) عن يزيد بن هارون، عن شعبة بمثل إسناده المذكور.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو محمد بن عجلان المدني، وثقه ابن عيينة وابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، قلت: «فلهذا اعتبره صدوقاً وهو ثقة إلا في حديث أبي هريرة». انظر: التهذيب (٣٣٩/٩ ـ ٣٤٠)، والتقريب (٣١١).

(٣) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مصادر التخريج ومن السند الآتي عند المؤلف.

(٤) أي ملهمون كما فسره أحد رواة الحديث في صحيح مسلم.

٥١٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٤/٤) الفضائل، باب مناقب عمر رضي الله عنه، والترمذي في سننه (٢٨٥/٥) المناقب، والحميدي في مسنده (١٢٣/١)، والنسائي في الكبرى المناقب، باب ٢ ح رقم ٩، كما في تحفة الأشراف (٣٤٩/١٢)، مسلم والحميدي من طريق ابن عيينة، وكذا مسلم من طريق =

٥١٦ ـ ١٠٥٩ أخبرنا أبو خالد[1] الأحمر، عن ابن عجلان، عن

= ليث، ومنه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به، وكذا مسلم من طريق ابن وهب عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به مثله سوى فرق يسير عندهم في اللفظ.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وأخبرني بعض أصحاب ابن عيينة عنه قال: «محدثون، يعني مفهمون»، وكذا النسائي في فضائل الصحابة له ٨ حديث رقم ١٨ من طريق ليث به.

وكذا أحمد في فضائل الصحابة ح رقم ٥١٦ ـ ٥١٧ وفي مسندة (٥٥/٦) من طريق الليث بن سعد وابن عيينة ويحيى ثلاثتهم عن ابن عجلان عن سعد به مثله، وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٨٣/٢) عن أبي عتيق عن عائشة مرفوعاً بمعناه، وكذا نحوه من حديث أبي هريرة عنده، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٥٧/١ و ٤٦١) من طريق ابن عجلان به.

والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به مثله، ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٥) فضائل المهاجرين، والطيالسي في مسنده (١٧٢/٢) بترتيب الساعاتي نحوه، وكذا أحمد في مسنده (٣٣٩/٢).

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي تقدم في ح رقم ٤٥٢.

٥١٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

انظر: تخريج الحديث السابق رقم ٥١٥.

رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه عبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف كما في الدر (٣٦٦/٤) عن عمرو بن دينار به.

وكذا أخرج ابن أبي حاتم كما في نفس المصدر عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: إن فيما أنزل الله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث﴾ «فنسخت محدث».

سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

أخبرنا سفيان[1]، عن عمرو بن دينار قال:

قرأ ابن عباس: (وما أرسلنا (من)[2] قبلك من رسول ولا نبي[3] ولا محدث).

٥١٧ ــ ١٠٦٠ أخبرنا عبدالعزيز بن[4] محمد، نا موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط.

(٣) سورة الحج: آية ٥٢.

(٤) هو الدراوردي.

٥١٧ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٢٣) الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٧١) صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

والنسائي في الكبرى الرقائق كما في التحفة (١٢/٣٦٩).

وأحمد في مسنده (٦/١٢٥ و٢٧٣) بطرق عن موسى بن عقبة، ومسلم عن المؤلف أيضاً بمثل إسناده، وقال البخاري: قال عفان عن وهيب، عن موسى سمعت أبا سلمة وهو عند أحمد من هذا الطريق وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ترجمة ٤٦٨ ح رقم ٦٥٥ من طريق موسى به نحوه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وجابر انظر: صحيح مسلم (٤/٢١٧٠) من حديث رقم ٧١ إلى ٧٧، وسنن ماجه (٢/١٤٠٥) الزهد، وسنن الدارمي (٢/٣٠٥) الرقائق، باب لا ينجي أحدكم عمله وهو من حديث جابر، ومسند الطيالسي (٢/٧٨) بترتيب الساعاتي.

«سددوا وقاربوا وأبشروا فإن أحداً منكم لا ينجيه عمله»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه[1] برحمة»، هكذا قال أو نحـوه.

٥١٨ - ١٠٦١ أخـبرنـا عثمان بن عمـر[2]، نـا ابن أبي[3] ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمـة، عن عائشـة، أن رسول الله - صـلى الله عليه وسلم - كان يقبلها وهو صائم.

---

(١) زاد البخاري «بمغفرة».

(٢) جاء في المخطوط «عثمان بن عمرو - وهو خطأ من الناسخ كما تقدم هذا الإسم وسيأتي أيضاً في ح رقم ٥٢٥، وكذا ذكره في التهذيب (١٤٢/٧) وهو عثمان بن عمر بن فارس».

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن بن أبي ذئب.

٥١٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:
أخرجه النسائي في الكبرى الصوم، باب ٨٧ح رقم ٢ من طريق ليث عن عقيل ومن طريق يزيد بن زريع عن معمر كلاهما عن الزهري به، وكذا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان، وعن الزهري به مثله كما في تحفـة الأشراف (٣٥١/١٢ و٣٦٨)، وكـذا عبـد بن حميـد في مسنـده (ق ٢/١٩٤) من طريق شريك عن هشام عن أبيه، عن عائشة به وقد تقدم هذا الحديث برقم ١١٩ و١٢٩ و ٣٠٠ و٣٥٨ من حديث عروة عنها، وكذا في رقم ٣٩٤ من طريق القاسم عنها.
وكـذا أخرجـه الطيـالسي في مسنده بـرقم ١٤٧٦، وعبـدالـرزاق في المصنف (١٨٣/٤) من رواية أبي سلمة عنها وهي الطريق التالي عند المؤلف.

٥١٩ ـ ١٠٦٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم.

٥٢٠ ـ ١٠٦٣ أخبرنا المقري[١]، نا سعيد بن أبي أيوب، نا عقيل[٢] بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان[٣] وثالث[٤] سماه المقري كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه».

---

٥١٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٨٣) من طريق معمر وابن جريج به مثله.

انظر: ح رقم ٥١٨.

(١) هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن المقري.

(٢) عقيل بضم العين المهملة كما في التقريب (٢٤٢).

(٣) الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية كما في التقريب (٣٩١).

(٤) قلت: جاء اسم الثالث عند الطبراني في الأوسط وهو ابن سمعان سماه المقري.

٥٢٠ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٧٤ و ١٥٤) من طريق أبي عبدالرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد مثله ولكنه عن عقيل فقط ووقع في الموضع الأول عنده: ثنا سعيد عن المقري وهو خطأ، والصواب كما جاء في الموضع الثاني وكما هو عند المؤلف وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٦/٢) من طريق أبي عبدالرحمن المقري بهذا الإسناد مثله غير أنه لم يذكر الثالث إنما رواه سعيد عن عقيل ويونس فقط. =

٥٢١ ـ ١٠٦٤ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأفريقي عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عمران بن عبد[1] المعافري، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

[١٢٢/ب] «إن الدين يقبض من صاحبه يوم القيامة إذا مات ولم / يقضه إلا من يَدِيْنُ في ثلاث، رجل تذهب قوته فيدين ما ينفق به على عدو الله ورسوله فمات ولم يقضه، ورجل مات عنده مسلم فلم يجد ما يُكَفِّنه إلا بدين فمات ولم يقضه، ورجل خاف على نفسه العزبة ولم يكن عنده ما يتزوج فاستدان فتزوج ليعق نفسه خشية على دِينْهِ فاللّه يقضي عن هؤلاء، الدين يوم القيامة».

= وأبو يعلى في مسنده، كما في مجمع الزوائد (١٣٢/٤)، والطبراني في الأوسط، كما في المصدر نفسه، وفي مجمع البحرين (١٧٤/٢) من طريق أبي عبدالرحمن المقري بهذا الإسناد مثله، وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا عقيل ويونس وابن سمعان ولا رواه عنهم إلا سعيد، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) هو أبو عبدالله المصري ضعفه يحيى بن معين وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: الميزان (٢٣٩/٣) والتقريب (٢٦٤).

٥٢١ ـ إسناده ضعيف ولا علاقة له بمسند عائشة رضي الله عنها إلا الملابسة الحكمية.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٨١٤/٢) الصدقات، باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه.

والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١١٨/٢) كلاهما من طريق جعفر بن عون وابن ماجه أيضاً من طريق عبدالرحمن المحاربي ورشدين بن سعد وأبي أسامة جميعهم عن الأفريقي بمثل إسناده وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٤) وفيه عبدالرحمن الأفريقي ـ وهو ضعيف وقد وثق.

٥٢٢ ـ ١٠٦٥ أخبرنا عبدالرزاق، نـا معمر، عن الـزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجى في ثوب حِبَرة[1].

٥٢٣ ـ ١٠٦٦ أخبرنا سفيـان[2]، عن الزهـري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

---

(١) حِبَرة: ضرب من برود اليمن وجمعه حبر وحبرات. انظر: النهاية (١/٣٢٨).

٥٢٢ ـ إسناده صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٢٢) الجنائـز، باب الكفن، ومن طـريقه مسلم في صحيحه (٢/٦٥١) الجنائز، باب تسجية الميت.

وأبو داود في سننه (٣/٤٨٩) الجنائز، باب في الميت يسجى، وكذا أحمـد في مسنـده (٦/١٥٣) جميعهم من طريقه مثله. وأخـرجه البخـاري في صحيحه (٧/١٩٠) اللباس، باب البرود والحبرة.

وكذا مسلم عن أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به مثله، وكذا النسائي في الكبرى الوفاة، باب ١٥ ح رقم ٢، عن أبي داود الحراني عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به، وكذا أحمد في مسنده (٦/١٦٩) من هذا الطريق. وكذا ابن سعد في الطبقات (٢/٢٦٤). والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠١). وابن سعد من طريق الواقدي عن معمر بهذا الإسناد مثله.

(٢) هو ابن عيينة.

٥١٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق نفسه في ح رقم ٢٦٥.

٥٢٤ ـ ١٠٦٧ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، قال: «والبِتْعُ نبيذ العسل».

٥٢٥ ـ ١٠٦٨ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن[1] عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام».

---

٥٢٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٢١/٩) به مثله، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٥٨٦/٣) الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وكذا النسائي في سننه (٢٩٨/٨) ـ الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر.

وكذا أحمد والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٢/٢) من طريق الزبيدي عن الزهري به.

وقد تقدم تخريجه في ح رقم ٢٦٤ وانظر: أيضاً ح رقم ٢٦٥.

(١) هو القرشي العامري صدوق مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: التهذيب (١٤٨/٢) والتقريب (٦٠).

٥٢٥ ـ إسناده حسن.

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى في عشرة النساء، باب ٣ ح رقم ٥، كما في تحفة الأشراف (٣٤٥/١٢) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (١٥٩/٦) من طريق عثمان بن عمر به مثله.

وابن سعد في الطبقات (٧٩/٨) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب به غير أنه قال: عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن، عن عائشة مرفوعاً به مثله.

=

٥٢٦ ـ ١٠٦٩ أخبرنا المخزومي[1]، نا وهيب[2]، عن أبي حازم[3]، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن جبريل وعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأتيه فاحتبس ثم أتاه فقال له:

= والحديث متفق عليه من حديث أنس وحديث أبي موسى، أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٧٣ و٨٢) فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة وفضل خديجة، وفي الأطعمة باب الثريد، وباب ذكر الطعام.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨٨٧ و١٨٩٥) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، وكذا الترمذي في سننه (٥/٣٦٥) ح رقم ٣٩٧٤).

وابن ماجه في سننه (٢/٩٢-١٠١) الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام، وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤ و٤٠٩).

والبغوي في شرح السنة (١٤/١٦٤) وله شاهد أيضاً من حديث عبدالرحمن بن عوف وقرة بن أياس عند الطبراني، كما في المجمع (٩/٢٤٣) وقال في إسناد حديث قرة «إسناده حسن».

(١) هو المغيرة بن سلمة.

(٢) هو ابن خالد بن عجلان.

(٣) هو سلمة بن دينار المدني.

٥٢٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٦٤) اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان عن المؤلف بهذا الإسناد مثله ومن وجه آخر من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه به أتم من الأول.

وكذا أحمد في مسنده (٦/١٤٢ - ١٤٣) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به أتم منه.

وله شاهد من حديث ميمونة عند مسلم وأحمد (٦/٣٣٠).

وعند النسائي في سننه (٧/١٨٦) الصيد، باب امتناع الملائكة دخول بيت فيه كلب.

وكذا عند أبي داود في سننه (٤/٣٨٧ - ٣٨٨) اللباس، باب في الصور.

«ما حبسك»، فقال: كلب كان في البيت، فنظروا فإذا جرو تحت السرير فأمر به فأخرج.

[١٢٢/أ] **٥٢٧ ـ ١٠٧٠** أخبرنا الملائي[1]، نا زكريا بن / أبي[2] زائدة قال: سمعت عامراً[3] يقول: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة حدثته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها:

«إن جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

٥٢٨ ـ ١٠٧١ أخبرنا أسباط بن[4] محمد، عن زكريا بهذا الإسناد مثله.

٥٢٩ ـ ١٠٧٢ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) واسم أبي زائدة خالد، ويقال هبيرة.

(٣) هو ابن شراحيل الشعبي.

٥٢٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة به.

وقد تقدم تخريجه من هذه الطريق في تخريج ح رقم **٣١٣**.

(٤) هو أبو محمد القرشي.

٥٢٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم. انظر: تخريج ح رقم **٥٢٧**.

٥٢٩ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٢٢/٥) التفسير، باب تفسير المعوذتين، والنسائي في الكبرى في التفسير، باب ١١٤ ح رقم ٣ وفي عمل اليوم والليلة (٢٧٢) من طريق أبي عامر القعدي وعبدالملك، والنسائي أيضاً من طريق سفيان، جميعهم =

وسلم ـ قال لها: «وأومأ إلى القمر استعيذي بالله من شر هذا هذا غاسق إذا وقب».

٥٣٠ ـ ١٠٧٣ أخبرنا بشر بن[1] عمر، نا سليمان بن بلال[2]، نا يحيى بن سعيد[3]، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:

كان يكون عليّ الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان، وذلك لمكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

= عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله، وعند الترمذي: نظر بدل أومأ، وكذا عند النسائي في رواية ـ وقال الترمذي: حسن صحيح.

والطيالسي في مسنده (٢/٢٧) بترتيب الساعاتي من طريق ابن أبي ذئب به، وأحمد في مسنده (٦/٦١ و٢٠٦ و٢١٥ و ٢٣٧ و٢٥٢)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٥/٢) من طريق عبدالملك بن عمر، وأبي داود الحضري ووكيع وعبدالملك بن عمرو ويزيد جميعهم عن ابن أبي ذئب به، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٤٢) من طريق سفيان عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله، وابن جرير في تفسيره (٣٠/٣٥٢) من طريق سفيان عن ابن أبي ذئب به.

والحاكم في المستدرك (٢/٥٤١) به وصححه ووافقه الذهبي، وكذا عزاه السيوطي في الدر إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه. انظر: (٦/٤١٨).

(١) هو أبو محمد الزهراني.

(٢) هو أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمي القرشي.

(٣) هو الأنصاري.

٥٣٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٥) الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٢ ـ ٨٠٣) الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

وأبو داود في سننه (٢/٧٩٠) الصوم، باب تأخير قضاء رمضان، والنسائي في =

٥٣١ ـ ١٠٧٤ أخبرنا الثقفي[1]، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول:

قالت عائشة: كان يكون عليّ الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يجيء شعبان.

٥٣٢ ـ ١٠٧٥ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، نا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة قال: سألت

= (١٩١/٤) الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، وابن ماجه في سننه (٥٣٣/١) الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله، ومسلم عن المؤلف بمثل إسناده سواء.
وابن خزيمة في صحيحه (١٦٩/٣) الصوم ح رقم ٢٠٤٦ و٢٠٤٨، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٤) الصوم كلاهما من طريق يحيى به.

(١) هو عبدالوهاب.

٥٣١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٣/٢) الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان من طريق الثقفي بهذا الإسناد مثله.

انظر: تخريج ح رقم ٥٣٠.

٥٣٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٢/٢) النكاح، باب الصداق ح رقم ١٤٢٦.

وأبو داود في سننه (٥٨٢/٢) النكاح، باب الصداق.

والنسائي في سننه (١١٧/٦) النكاح، باب القسط في الأصدقة، وابن ماجه في سننه (٦٠٧/١) النكاح، باب صداق النساء، وأحمد في مسنده (٩٣/٦ - ٩٤). =

عائشة كم كان صداق نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت:

اثنتي عشرة أوقية ونشّ[1] ثم قالت: أتدري كم النَشُّ، فقلت لا، فقالت: نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم.

٥٣٣ ـ ١٠٧٦ أخبرنا روح بن عبادة ويحيى بن واضح قالا: ناموسى بن عبيدة[2] الرَّبَذي أخبرني مسلمة[3] بن أبي الأشعث، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: / قال رسول الله ـ صلى الله [١٢٣/ب] عليه وسلم ـ لجبريل: «إني أحب أن أراك في صورتك»، فقال: أو تحب ذاك فقلت: «نعم»، فواعده جبريل في بقيع الغرقد لمكان كذا وكذا من

= والدارمي في سننه (١٤١/٢) النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، جميعهم من طريق الدراوردي، وبعضهم عن المؤلف عنه بهذا الإسناد مثله وباختلاف يسير عند بعضهم أو باختصار فيه.

(١) بفتح النون وتشديد الشين وهو أربعون درهماً كما في شرح الخطابي على سنن أبي داود وشرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي. انظر: مصادر التخريج.

(٢) عبيدة بضم أوله، والربذي ـ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـ أبو عبدالعزيز المدني. ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، انظر الميزان (٢١٣/٤) والتقريب (٣٥١).

(٣) جاء في المخطوط «موسى بن أبي الأشعث» وهو خطأ من الناسخ والتصويب من مسند عبد بن حميد وهو مسلمة بن أبي الأشعث ترجم له أبو حاتم فقال روى عن أبي صالح عن أبي سلمة عن عائشة وروى عنه موسى بن عبيدة الربذي وسكت عنه. انظر: الجرح والتعديل (٢٧٠/٨).

٥٣٣ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٥/٢) عن عبيدالله بن موسى عن موسى بن عبيدة الربذي بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير في اللفظ.

الليل، فلقِيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في موعده فنشر جناحاً من أجنحته، وقال روح: جناحين من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يَرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السماء شيئاً وأجيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك.

٥٣٤ ـ ١٠٧٧ أخبرنا الوليد بن مسلم[1]، عن الأوزاعي[2]، حدثني حصن[3]، نا أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «على المقتتلين أن يحجزوا الأَوْلى فالأَوْلى وإن كانت امرأة»، قال الوليد: وتفسيره، إذا قتل الرجل فجاء أهله يطلبون دمه فعفت امرأته أو ابنته فعلى الأولياء أن يتحجزوا.

قال إسحاق: نقول ويصير دِيَةً.

---

(١) هو أبو العباس القرشي.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو الفقيه.

(٣) حصن ـ بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ـ ابن عبدالرحمن أو ابن محصن" أبو حذيفة الدمشقي، قال الدارقطني: شيخ يعتبر به، وقال ابن حجر: مقبول، انظر: التهذيب (٢/٣٧٨) والتقريب (٧٦).

٥٣٤ ـ رجاله ثقات خلا حصن مقبول حيث يتابع ولم أقف على من تابعه.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٦٧٥) الديات، باب عفو النساء عن الدم، والنسائي في سننه (٨/٣٨) القسامة، باب عفو النساء عن الدم، عن المؤلف، وأبو داود عن داود بن رشيد، كلاهما عن الوليد بهذا الإسناد مثله، وكذا عزاه إليهما في التهذيب (٢/٣٧٨) غير أنه وقع عند أبي داود حصين والصواب حصن بدون الياء، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٥) من طريق الوليد، وبشر بن بكر كلاهما عن الأوزاعي بهذا الإسناد مثله، وكذا البخاري في التاريخ الكبير (٣/١١٨) عن علي، عن الوليد به مثله وجاء عنده أن ينحجزوا، قلت: جاء عند المؤلف: «أن يجحدوا» وعند النسائي وأبي داود «أن يحجزوا أو يتحجزوا» =

٥٣٥ ــ ١٠٧٨ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن صالح[1] بن أبي حسان، عن أبي سلمة[2] أنه قال هو وابن عباس في المتوفى عنها زوجها

وأيضاً عند المؤلف (وقد كانت امرأة) والصواب ما أثبته من مصادر التخريج، وقال أبو داود: في المصدر السابق «وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا» يكفوا عن القود، وكذا فسره الخطابي في شرحه على سنن أبي داود وقال في تفسيره «أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا ـ وإن كانت امرأة ـ سقط القود وصاردية»، كما هو رأي المؤلف، وقد ذكر الطحاوي عدة أقوال في تأويل الحديث، انظر المصدر السابق له.

(١) هو صالح بن أبي حسان المدني، صدوق، انظر: التقريب (١٤٩).

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن.

٥٣٥ ــ إسناده حسن.

تخــريجــه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٤٢/١) بترتيب الساعاتي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في لفظه.

وأخرج ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٢٣) ح رقم ١٣٣٠ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى به نحوه وفيه «فأرسل ابن عباس كريباً إلى أزواج النبي ﷺ فسألهن فذكر القصة بتمامها».

قلت: قد جاءت في الصحيحين وغيرهما هذه القصة بعينها ولكن جاء فيه أنهم أرسلوا إلى أم سلمة فقط وفي بعض الروايات أرسلوا كريباً مولى ابن عباس، انظر: صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وصحيح مسلم الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، وسنن الترمذي (٣٣٣/٢) الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى زوجها، وموطأ مالك (٣٦٥) ح رقم ٨٦، ومسند أحمد (٣١٢/٦ و ٣١٤)، ومواضع سنن الدارمي (١٦٥/٢ ـ ١٦٦)، وسنن البيهقي (٤٢٩/٧) وهو عند النسائي أيضاً بطرق عديدة. انظر: (١٩٠/٦) وما بعدها، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وهي حامل، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسلوا إلى عائشة فذكروا ذلك لها فقالت: وضعت سبيعة[1] بعد وفاة زوجها[2] بليال[3] فذكر أمرها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرها فنكحت.

٥٣٦ ـ ١٠٧٩ أخبرنا الفضل بن موسى[4]، نا محمد بن عمرو[5]، نا أبو سلمة، عن عائشة قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بي فقال يا عائشة:

[١٢٣/أ] «إني عارض عليكِ أمراً فلا تفتاتي[6] فيه بشيء حتى تعرضي / ذلك

---

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وسبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة كما في شرح السيوطي على سنن النسائي (٦/ ١٩٠).

(٢) هو سعد بن خولة كما هو عند مسلم وغيره.

(٣) قيل شهر، وقيل عشرين، وقيل خمس وعشرين، وقيل أربعين ليلة، كما جاء في الروايات.

(٤) هو السيناني أبو عبدالله المروزي.

(٥) هو أبو عبدالله ويقال أبو الحسن الليثي المدني.

(٦) كذا جاء في مسند أحمد، وفي بقية المصادر ـ جاء: «فلا تستعجلي وهو واضح».

٥٣٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢) عن شيخه محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو فذكره بهذا الإسناد مثله.

والبخاري في صحيحه (٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧) التفسير.

ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٣) الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

والترمذي في سننه (٥/ ٣٠) التفسير.

على أبويك أبي بكر وأم رومان»، فقالت: وما هو؟ فأعاد رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ثـلاث مرات كـل ذلك يقـول لها: «إني عـارض عليك أمـراً فـلا تفتـاتي فيـه بشيء حتى تعـرضي ذلـك عـلى أبـويـك أبي بكـر وأم رومان»، فقالت: ومـا هو؟ فقـال: «قال الله: ﴿يـا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُـلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحَاً جَمِيْلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَه وَالـدَّارَ الآخِرَةَ فَـإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسنَاتِ مِنْكُنَّ أجراً عَظِيْماً﴾»[1].

قالت: فقلت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا استأمر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان، قالت: فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم استقرأ الحجرات فقال لهن: «إن عائشة قالت: كـذا وكذا، فقلن كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها».

= والنسـائي في سننه (٥٥/٦) النكـاح، بـاب مـا افـترض الله عـز وجـل عـلى رسوله ﷺ وفي الطلاق (١٥٩/٦)، باب التوقيت في الخيار.

وأحمد في مسنده (٢٤٨/٦) جميعهم من طريق الزهري عن أبي سلمة به نحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقد روى هذا أيضاً عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قلت: ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في (١٦٠/٦) الطلاق.

وأحمد في مسنده (١٦٣/٦ و١٨٥ و٢٦٣) بنحوه وفيه طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به أيضاً.

وكذا أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٨/٢١) من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله، وكذا من غير وجه عن أبي سلمة عنها.

(١) سورة الأحزاب: آية ٢٨ ـ ٢٩.

٥٣٧ ـ ١٠٨٠ أخبرنا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حصير يبسطها بالنهار ويحتجزه علينا بالليل فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد فأصبح فذكروا ذلك للناس، فكثر الناس ليلة الثانية، فاطلع عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يَمَلَّ حتى تملّوا»، قالت: وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما داوم عليه وإن قل، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة داوم عليها.

٥٣٨ ـ ١٠٨١ أخبرنا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن عائشة قالت: واعد جبريل رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأتيه في ساعة / فراث عليه فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٢٤/ب] فلقيه قائماً بالباب، فقال: «ما منعك أن تدخل؟» فقال: إن في البيت كلباً، وإنّا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير، وإذا جرو كلب تحت سرير عائشة فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخرج ثم أمر حين أصبح بالكلاب أن تقتل.

---

٥٣٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦١ و ٢٤١) عن ابن نمير ومعاذ كلاهما عن محمد بن عمرو ـ وزاد ابن نمير عن يزيد أيضاً ـ به مثله.

وتقدم تخريجه من حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة به نحوه انظر رقم ٥٠٢ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ ومصادر التخريج هناك.

٥٣٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٢٠٤) اللباس، باب الصورة في البيت ـ من طريق علي بن مسهر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله، دون قوله: «وإذا جرو كلب تحت سرير عائشة إلى آخره». وتقدم بحديث رقم ٥٢٦.

ما يروى عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام
وأبي بكـر ابنه عن عائشة عن
النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٣٩ ـ ١٠٨٢ أخبرنا جرير(١)، عن منصور(٢)، عن مجاهد(٣)، عن أبي بكـر بن عبدالـرحمٰن بن الحارث بن هشـام أو غيره، عن عبـدالـرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فليفطر ولا يصم، فدخلت على مروان فأخبرته بما قال أبو هريرة، فقال لي: ائت عائشة فأتيت عائشة فأخبرتها بما قال أبو هريرة وما قال لي مروان فأخبرته، فقال: ائت أبا هريرة فأخبره فأتيت أبا هريرة فـأخبرتـه فسكت.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمـر بن عبدالله أبو عتاب الكوفي.

(٣) هو ابن جبر.

٥٣٩ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/٣) الصوم، باب الصـائم يصبح جنبـاً، ومسلم في صحيحه (٧٧٩/٢) الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، البخاري من طريق مالك عن سُمَيٍّ ومسلم من طريق ابن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي بكر به وفيه دخلنا على عائشة وأم سلمة القصة، ولفظ مسلم قريب من لفظ المؤلف.

وقد تقدم هذا الحديث في حديث عروة عن عائشة.

٥٤٠ ـ ١٠٨٣ أخبرنا الثقفي[(١)]، ناخالد الحذاء[(٢)]، عن أبي قلابة[(٣)]، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً فليفطر ولا يصم، فقال مروان: ائت عائشة فأتيتها فسألتها فقال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً من جماع غير حلم ثم يصوم يومه، ثم إني أتيت أم سلمة فسألتها، فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً ثم يصوم، فأتى مروان فأخبره فقال: إئت أبا هريرة فأتاه فأخبره، فقال: كذلك كنت أحسب.

٥٤١ ـ ١٠٨٤ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال

---

(١) هو عبدالوهاب.

(٢) الحذاء: بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو واسم أبيه مهران، انظر التقريب (٩٠).

(٣) هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري.

٥٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٦٧) بترتيب الساعاتي عن علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في لفظه.

وقد تقدم في حديث عروة عن عائشة وانظر: الحديث السابق.

٥٤١ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين سوى أبي بكر وهو من رجال البخاري.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٧٩ ـ ١٨٠) بهذا الإسناد مثله ومن وجه آخر عن الزهري ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٩) والبيهقي في سننه (٤/٢١٤) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه به نحوه والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٤) من طريق ابن جريج عن الزهري به والبيهقي في سننه (٤/٢١٤) باختصار من طريق يونس عن الزهري، عن عروة بن الزبير وأبي بكر به نحوه دون ذكر القصة.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له».

قال: فأتيت عائشة وأم سلمة أنا وأبي فسألناهما فأخبرتا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم يومه، فأتينا مروان فأخبرناه بقول أبي هريرة وقولهما، فعزم علينا أن نأتي أبا هريرة فنخبره بقولهما، فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد فقال له أبي: أن الأمير عزم علينا أن نخبرك بقول عائشة وأم سلمة، فحدثه بقولهما فقال: حدثني بذلك الفضل بن العباس وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره.

٥٤٢ ـ ١٠٨٥ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة[١]، عن الحكم[٢]، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: دخلت على عائشة فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر، ثم يظل يومه ذلك صائماً.

فقال مروان له: أئت أبا هريرة فحدثه، فقال: إنه لي صديق وأنا

---

(١) هو ابن الحجاج.

(٢) هو ابن عتيبة الكندي.

٥٤٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى الصيام، باب (٨٠) كما في تحفة الأشراف (٣٤٢/١٢).

والطيالسي في مسنده (١٨٧/٢) بترتيب الساعاتي، الصيام، باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم.

وأحمد في مسنده (٦٨/١٠) بترتيب الساعاتي والطحاوي في معاني الآثار (١٠٣/٢) الصيام، باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً.

جميعهم من طريق شعبة عن الحكم بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير فيه.

أستحي منه فعزم عليه، فأتاه وأنا معه فحدثه، فقال أبو هريرة: فعائشة إذا أعلم وربما قال: أعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٤٣ ـ ١٠٨٦ أخبرنا جرير[1]، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يتقاطر / ثم يظل ذلك اليوم صائماً. [١٢٥/ب]

٥٤٤ ـ ١٠٨٧ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً ثم يغتسل ويصوم يومه ذلك.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٥٤٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات والأعمش مدلس وقد عنعن إلا أنه تابعه غير واحد في شيخ شيخه.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى الصيام، باب ٨٠ح رقم ٢ كما في تحفة الأشراف (٣٤٢/١٢) من طريق المؤلف بهذا الإسناد مثله.

انظر: ح رقم **٥٤٢** والذي قبله.

(٢) هو الضرير.

٥٤٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن ولكنه يتقوى بمتابعاته.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصيام، باب ٨٠ ح رقم ١ كما في تحفة الأشراف (٣٤٢/١٢) عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

والطحاوي في معاني الآثار (١٠٤/٢) من طريق أبي الأحوص عن الأعمش بمثل إسناده.

انظر: تخريج الأحاديث السابقة **٥٤١** و**٥٤٣**.

٥٤٥ ـ ١٠٨٨ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب(١)، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أصبح جنباً فلا صيام له» فبعث إليّ فقال ائت عائشة فسلها، فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، فرجع إلى مروان فأخبره، فقال: ائت أبا هريرة فأخبره فقال: إن أبا هريرة لي جار وأكره أن استقبله بشيء يكرهه، فقال: عزمت عليك لما أتيته فأخبرته فأتيته فقلت: إنك جاري وأكره أن استقبلك بشيء تكرهه، إن مروان عزم علي، فذكر له الذي كان، فقال أبو هريرة: حدثني به الفضل.

٥٤٦ ـ ١٠٨٩ أخبرنا أبو أسامة(٢)، أنا المُجَالد(٣)، أنا عامر(٤)، عن أبي

---

(١) هو السختياني ابن أبي تميمة كيسان.

٥٤٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصيام باب ٨٠ ح رقم ٧ كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٤١) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب بمثل إسناده.

وكذا الخطيب في الأسماء المبهمة (٢٥١) من طريق القعنبي عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن فذكره به أتم منه.

(٢) هو حماد بن أسامة من رجال الجماعة.

(٣) مجالد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ هو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، ورواية أبو أسامة عنه في آخره مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: التهذيب (١٠/٣٩ ـ ٤٠) والتقريب (٣٢٨).

(٤) هو ابن شراحيل الشعبي.

٥٤٦ ـ إسناده حسن بمتابعاته.

بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه أتى عائشة فقال: أن أبا هريرة يفتينا أن من أصبح جنباً فلا صوم له، فقالت عائشة: إن أبا هريرة لا يقول في هذا شيئاً، كان بلال يأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو جنب يؤذنه، فيقوم فيغتسل ثم يخرج إلى المسجد وإني لأرى رأسه ينحدر بين كتفيه لصلاة الفجر ثم يصوم ذلك / اليوم، قال: فبلغ أبا هريرة، فقال: عائشة [١٢٥/أ] أمي وهي أعلم.

٥٤٧ ـ ١٠٩٠ أخبرنا الملائي[١]، نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، وأنه لجنب فيقدم فيغتسل ثم يخرج إلى المسجد وإني لأسمع قراءته ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم.

تخـريجـه:
أخرجه النسائي في الكبرى الصيام، الباب الثمانين، كما في التحفة (٣٤١/١٢) من طريق مجالد وغيره عن الشعبي بمثل إسناده.
والطحاوي في معاني الآثار (١٠٤/٢) من طريق الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن عمر بن عبدالرحمن، عن أخيه أبي بكر به نحوه.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

٥٤٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات ولا يضر عنعنة زكريا الذي يدلس لمتابعاته.
تخـريجـه:
تقدم في الحديث السابق، انظر: ح رقم ٥٤٠ إلى ٥٤٦.

ما يروى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٤٨ ـ ١٠٩١ أخبرنا أبو أسامة[١]، نا زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن[٢] أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: بلى، ثقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

أصلى الناس؟ فقلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماءً في المِخْضَب[٣]، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء[٤] فغُمِّيَ عليه

---

(١) هو حماد بن أسامة من رجال الجماعة.

(٢) هو أبو الحسن الكوفي من رجال الجماعة.

(٣) المخضب بكسر ميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم الموحدة ـ وهو المركن انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٠١/٢).

(٤) لينوء: أي لينهض ويقوم. انظر: زهر الربى الصفحة والمصدر نفسه.

٥٤٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦١/١) الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب وفي الصلاة (١٦٩/١)، باب حد المريض أن يشهد الجماعة وفي ١٧٥، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وفي الهبة (٢٠٧/٣)، باب هبة الرجل لامرأته، وأيضاً في المغازي، باب ٨٣ وفي الطب (١٦٥/٧).

ومسلم في صحيحه (٣١١/١ ـ ٣١٢) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. =

فأفاق، فقال: أصلي الناس؟ فقلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعِشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر: ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ يا عمر: صل بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلك ففعل فصلى [١٢٦/أ] بهم أبو بكر تلك / الأيام ثم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبدالمطلب، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما: أجلساني إلى جنب أبي بكر، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قائم والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد، قال عبيدالله بن عبدالله فدخلت على ابن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما

= والنسائي في سننه الكبرى عشرة النساء، باب ١٣ ح رقم ١ وفي الوفاة، باب ٤ و٧ ح رقم ١ و ٣ كما في تحفة الأشراف (١١/٤٨١ و٤٨٣) وفي المجتبى (٢/٨٣ و١٠١) الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً.

وابن ماجه في سننه (١/٥١٧) الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ.

وأحمد في مسنده (٦/١١٧ و ٢٥١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥/٤٢٨).

والدارمي في سننه (١/٢٨٦) الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، البخاري من طريق أحمد بن يونس، وكذا أحمد والدارمي به ومسلم من طريق عبدالله بن يونس والنسائي من طريق ابن مهدي، وكذا به أحمد ومن طريق عبدالصمد ومعاوية بن عمرو أيضاً جميعهم عن زائدة بهذا الإسناد مثله، وكذا عند الجميع من حديث الزهري عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه.

حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: نعم، فحدثته حديثها عن مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس، فقلت: لا، فقال: هو عليٌّ.

٥٤٩ ــ ١٠٩٢ أخبرنا الوليد بن[١] عقبة، نا زائدة[٢]، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: دخلت على عائشة فذكر مثل حديث أبي أسامة سواء غير أنه قال: ضعوا لي ماء في المخضب ثلاث مرات، وقال: هم ينتظرون رسول الله ـ صلى الله عليهم وسلم.

---

(١) هو أبو الحسن ويقال أبو عبدالله الطحان، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به صالح الحديث وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، انظر: التهذيب (١١/١٤٤) والتقريب (٣٧٠).

(٢) هو ابن قدامة.

إسناده صحيح لغيره والوليد صدوق ولكنه تابعه أبو أسامة عن زائدة.

انظر: تخريج الحديث السابق.

ما يروى عن عراك بن مالك، وأبي صالح ذكوان، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٥٠ ــ ١٠٩٣ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن رجل[١]، عن عمر بن عبدالعزيز قال: ما استقبلت القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، قال: فحدث ابن[٢] مالك، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم / لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك أمر بخلائه فاستقبل به القبلة. [١٢٦/ب]

---

(١) هو عراك بن مالك.

(٢) هكذا جاء مبهماً وسيأتي بيان اسمه في **٥٥٣** وجاء عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٥) عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبدالعزيز.

٥٥٠ ــ في هذا الإسناد إرسال وسيأتي موصولاً في **٥٥١** و**٥٥٢** و**٥٥٣**.

تخـــريجـــه:
أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز من طريق ابن معين عن الثقفي به مثله ومن طريقه الدارقطني في سننه (١/٦٠) مثله. وأورده البيهقي في سننه (١/٩٣) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الأبنية وساقه من عند الثقفي بإسناده مثله.
وسيأتي تفصيل القصة وتخريجها في ح رقم ٥٥٢.

٥٥١ ــ ١٠٩٤ أخبرنا عيسى بن يونس، نا أبو عوانة[1]، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت:

ذكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، فأمر بخلائه فاستقبل به القبلة.

٥٥٢ ــ ١٠٩٥ أخبرنا الوليد[2]، نا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد[3] بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت:

---

(١) هو الوضاح بن عبداليشكري.

٥٥١ ــ رجال ثقات كلهم غير أنه منقطع حيث لم يسمع خالد الحذاء من عراك وإنما بينهما خالد بن أبي الصلت كما في التهذيب (١٢٢/٣) وسيأتي هكذا في السند الآتي.

تخـــريجـــه:

أخرجه الدارقطني في سننه (٥٩/١) بهذا الإسناد مثله، وقد أشار البيهقي في سننه (٩٣/١) إلى طريق أبي عوانة عن خالد الحذاء، وسيأتي تخريجه في ح رقم ٥٥٢.

وقال الدارقطني: بين خالد وعراك خالد بن أبي الصلت.

(٢) هو ابن عقبة.

(٣) هو البصري عامل عمر بن عبدالعزيز مقبول، وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. انظر: التقريب والتهذيب (٩٧/٣).

٥٥٢ ــ منقطع رجاله بين ثقة وصدوق غير خالد بن أبي الصلت فهو مقبول ولم يسمع من عراك، وكذا عراك لم يسمع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما سيأتي في ح رقم ٥٥٣.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٧/١) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف من طريق وكيع عن حماد ومن طريق يحيى بن عبيد عن عبدالعزيز بن المغيرة كلاهما عن خالد بهذا الإسناد، وكذا الطيالسي في مسنده (٢١٦) ح رقم =

بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم لغائط أو بول، فقال: أوقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة.

٥٥٣ ـ ١٠٩٦ أخبرنا علي بن عاصم[١]، قال: سمعت خالد الحذاء يحدث عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز وعنده عراك بن مالك، فقال عمر بن عبدالعزيز: ما استقبلت القبلة بفرجي بغائط ولا بول منذ كذا وكذا، فقال عراك بن مالك: أخبرتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلغه أن الناس يكرهون ذلك أمر بخلائه فاستقبل به القبلة.

= **١٥٤١** والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٥ ـ ١٥٦) من طريق موسى عن حماد به أتم منه والطيالسي عن حماد باختصار، قلت: الحديث معلل وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٩) وساقه من عند حماد، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الحديث الآتي.

وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٠) من طريق يحيى بن إسحاق ووكيع كلاهما عن حماد بهذا الإسناد مثله، وكذا من طريق وكيع عن حماد ابن عبدالبر في التمهيد (١/٣١٠).

(١) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع مات سنة اثنتين ومائتين. انظر: التقريب (٢٤٧).

٥٥٣ ـ منقطع ومعل.

تخـــريجـــه:

أخرجه الدارقطني في سننه (١/٥٩) الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء.

والبيهقي في سننه (١/٩٢) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الأبنية، وكذا الحازمي في الناسخ والمنسوخ (٣٩) كلهم من طريق علي بن عاصم بإسناده مثله، وقال البيهقي: وتابعه ـ أي علياً حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده، ورواه عبدالوهاب الثقفي عن خالد، عن رجل، عن عراك، عن =

= عائشة، وِرواه أبو عوانة وغيره عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة، قلت: قد تقدم جميع هذه الطرق قريباً.

وقال البخاري: في التاريخ الكبير (٣/١٥٥ ـ ١٥٦) خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل، ثم ساق الحديث من طريق موسى عن حماد بمثل إسناده المتقدم برقم ٥٥٢، ثم قال: وقال موسى: حدّثنا وهيب عن خالد، عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ وقال ابن بكير: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك، عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة، وهذا أصح، وجاء في التهذيب (٣/٩٧) روى له ـ أي خالد بن أبي الصلت ـ ابن ماجه حديثاً واحداً في استقبال البائل القبلة وهو معلل وقال الدارقطني: هذا أي السند الذي فيه واسطة خالد بن أبي الصلت بين الحذاء وعراك ـ أضبط إسنادٍ وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب، وكذا أنكر أحمد قول من قال عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع عن عائشة، وقال أبو طالب: عن أحمد إنما هو عراك عن عروة، عن عائشة ولم يسمع عراك منها وانظر التهذيب (٧/١٧٣) وفيه كلام مفيد حول هذا الحديث وقال الترمذي: في العلل الكبير كما في التهذيب (٣/٩٨) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها، وذكر أبو حاتم في العلل (١/٢٩) نحو قول البخاري، وان الصواب عراك عن عروة، عن عائشة قولها، وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم فيه سنداً ومتناً، وكذا نقله عنه في التهذيب أيضاً، فتحسين النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٥٤) وفي المجموع (٢/٨٦) بقوله: «إسناده حسن»، رجاله ثقات معروفون فيه نظر، نعم رجاله ثقات معروفون ولكنه معلّ بعلل كما تقدم ولولاها لحسن إسناده، وثانياً: مداره على خالد بن أبي الصلت وهو مقبول ولم أجد من تابعه.

فالخلاصة: أن رفعه ليس بصحيح والصحيح وقفه على عائشة كما صرح به البخاري وأبو حاتم وغيرهما، فمن هنا ثبت أن هذا الحديث مع اضطرابه مخالف للأحاديث الصحيحة المرفوعة في ذلك، واستحق الوصف بأنه «حديث منكر» كما قال الحافظ الذهبي في الميزان (١/٦٣٢) بعد ذكره هذا الحديث في ترجمة =

أخبرنا سعدان بن سعد[1] الليثي، نا الحسن بن[2] ذكوان، عن مروان الأصفر[3]، قال: رأيت ابن عمر أبرك بعيراً بينه وبين القبلة ثم

= خالد بن أبي الصلت «فقال: لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء وهو حديث منكر».

وكذا ذكر السيوطي في التدريب (١/٢١٠) عن أحمد أنه قال: عراك عن عائشة مرسل، وقال موسى بن هارون: «لا نعلم له سماعه منها» وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه. قلت: قد ثبت خلافه عن الأئمة حيث صرحوا بعدم سماعه منها كما تقدم.

(١) بيض له ابن أبي حاتم، وقال الذهبي: مجهول، قال ابن حجر: قد ذكره ابن حبان في الثقات ـ قلت في (٨/٣٠٥) منه.

وقد روى عنه يحيى بن معين، وقال: يكفيه رواية ابن معين عنه. قلت والمؤلف أيضاً ـ فيرتفع عنه جهالة العين. انظر الميزان (٢/١١٩) واللسان (٣/١٥).

(٢) هو أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء ورمي بالقدر وكان يدلس. انظر: التقريب (٧٠).

(٣) هو أبو خلف البصري ويقال: مروان بن خاقان، ثقة.

إسناده حسن وسعدان وان كان مقبولاً ولكنه تابعه صفوان بن عيسى عن الحسن وهو ثقة.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠) الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥). والدارقطني في سننه (١/٥٨)، والبيهقي في سننه (١/٩٢) جميعهم من طريق صفوان بن عيسى عن الحسن بهذا الإسناد مثله مع تفاوت يسير في لفظه.

وقال الدارقطني: «هذا صحيح ـ رجاله ـ كلهم ثقات والحاكم في المستدرك (١/١٥٤) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي وحسنه الحازمي في الناسخ والمنسوخ، انظر: (٤٠).

بال، فقلت: يا أبا عبدالرحمن ألستم تكرهون هذا؟ قال: إذا كان بينك وبين القبلة ما يسترها فلا بأس.

٥٥٤ ـ ١٠٩٧ أخبرنا وكيع[١]، نا عيسى[٢] الحناط، قال: قلت للشعبي قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، وقول ابن عمر رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس / قال: فقال: قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في [١٢٧/أ] البيوت، فأما كنفكم هذه فلا قبلة لها.

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو عيسى بن أبي عيسى ميسرة الغفاري أبو موسى الخياط، ويقال فيه بالمعجمة والتحتانية والموحدة، وبالمهملة والنون كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك. انظر: الميزان (٣/ ٣٢٠؛) والتقريب (٢٧٢).

٥٥٤ ـ إسناده ضعيف.

تخـريجـه:

فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ١١٧) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنف.

والدارقطني في سننه (١/ ٦١).

والبيهقي في سننه (١/ ٩٣).

ابن ماجه من طريق عبيدالله بن موسى والباقي من طريق حاتم، كلاهما عن عيسى الحناط ـ وعند ابن ماجه ـ عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفة مستقبل القبلة ـ ثم ذكروا قوله: «قال: قلت للشعبي.. إلخ».

قال الدارقطني والبيهقي: عيسى بن أبي عيسى الحناط ـ هو عيسى بن ميسرة ضعيف، وكذا أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٣٠٨) والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٤١) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل عن عيسى به مثله مع فرق يسير.

٥٥٥ ـ ١٠٩٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة[1] يحدث عن ذكوان[2] مولى عائشة، قال: سمعت عائشة تقول: سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجارية نكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم: قلنا فإنها تستحي فتسكت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: فذاك إذنها.

٥٥٦ ـ ١٠٩٩ أخبرنا النضر[3]، ووهب، قالا: نا شعبة، عن

---

(١) ابن أبي مليكة ـ مصغراً ـ هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة.

(٢) هو أبو عمرو المدني.

٥٥٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٧) النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر وفي الإكراه (٢٦/٩)، باب لا يجوز نكاح المكره وفي ترك الحيل (٣٣/٩)، باب في النكاح، ومسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢). النكاح، باب إذن البكر، البخاري من طريق أبي عاصم وسفيان ومسلم عن المؤلف وغيره عن عبدالرزاق، والنسائي من طريق يحيى بن سعيد جميعهم عن ابن جريج بمثل إسناده وألفاظهم متقاربة، وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٣/٦) بهذا الإسناد مثله.

وأورده أبو داود في سننه (٥٧٥/٢) معلقاً وقال: رواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة مرفوعاً نحوه، وأحمد في مسنده (٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣) من طريق عبدالرزاق ويحيى ومعاذ جميعهم عن ابن جريج بهذا الإسناد ولفظ عبدالرزاق بمثل لفظه هنا.

(٣) هو ابن شميل المازني، ووهب هو ابن جرير بن حازم.

٥٥٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٩/٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام والطيالسي في مسنده (٢١٦) ح رقم ١٥٤٠. =

الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين[1]، عن ذكوان مـولى عائشـة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ لأربـع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان، قال: فقلت يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار، فقال: أمـا شعرت أني أمـرتهم بأمر[2] فهم يترددون، ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا اشتريته حتى أحلّ كما حَلُّوا.

وأحمد في مسنده (٦/١٧٥) مسلم من طريق معاذ ومحمد بن جعفر، وكذا أحمد عنه وعن روح جميعهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

(١) هو أبو عبدالله زين العابدين.

(٢) هو أمره بأن يحلقوا رؤوسهم ويحلوا عن إحرامهم.

ما يروى عن سعيد بن المسيب عن عائشة

- رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

٥٥٧ ـ ١١٠٠ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد[1] بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعب الأربعة ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل».

٥٥٨ ـ ١١٠١ أخبرنا وكيع[2]، نا سفيان[3]، عن علي بن زيد بن

---

(١) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، ضعيف مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: التقريب (٢٤٦).

٥٥٧ ـ حسن فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف وصحح الترمذي حديثه ويحسن بمتابعاته ولأصله شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/٧٣) الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختان وجب الغسل، من طريق وكيع عن سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، قلت: فيه تساهل منه، نعم يحسن إسناده بمتابعاته وقد رواه القاسم عن عائشة وتقدم من هذا الطريق، وكذا من حديث أبي سلمة عن عائشة برقم ٥٠١ ومن حديث عروة عن عائشة.

(٢) هو ابن الجراح.

(٣) هو الثوري.

٥٥٨ ـ رجاله ثقات كلهم سوى علي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق ويحسن بمتابعاته.

=

جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: /«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». [١٢٧/ب]

٥٥٩ ـ ١١٠٢ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة عن قتادة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه

= تقدم تخريجه بهذا الإسناد مثله وهو عند الترمذي في ح رقم ٥٥٧.
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٦/١) الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل من طريق أبي نعيم عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه مثل لفظ ح رقم ٥٥٧.
وعبدالرزاق في مصنفه (٢٤٥/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١).
وقد أخرجه ابن الأعرابي في المعجم برقم (٧٣٠) من طريق مسروق عن عائشة، وكذا هو عند مالك في الموطأ (٥٣) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان فقد وجب الغسل.

(١) هو ابن شميل المازني.

٥٥٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:
أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٦/٢) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.
والنسائي في سننه (١٨٨/٥) المناسك، باب قتل الحية وفي (٢٠٨/٥)، باب قتل الحية في الحرم.
وابن ماجه في سننه (١٠٣١/٢) المناسك، باب ما يقتل المحرم من طريق محمد بن جعفر، وكذا منه مسلم والنسائي عن المؤلف بمثل إسناده ومن طريق يحيى جميعهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله.
وأحمد في مسنده (٦٨/١١ ـ ٦٩) بترتيب الساعاتي والطحاوي في معاني الآثار (١٦٦/٢) المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب كلاهما من طريق شعبة به مثله.
وتقدم تخريجه أيضاً في حديث عروة عن عائشة برقم ح ٢٦٢.

وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدية، والفأرة».

٥٦٠ ـ ١١٠٣ أخبرنا يحيى بن اليمان[1]، نا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٥٦١ ـ ١١٠٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبدالله بن عبيدالله بن عتبة نحو حديث عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال لها: أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، وكل حدثني بطائفة من الحديث وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت[2] اقتصاصاً فقد وعيت

---

(١) هو العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير مات سنة تسع وثمانين مائة. انظر: التقريب (٣٨٠) والتهذيب (١١/٣٠٦).

٥٦٠ ـ إسناده حسن.
تقدم تخريجه في تخريج ح رقم ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) وجاء في المخطوط هكذا «درس» وأثبت ما في المصنف ومعناه أي أثبت إيراداً ورواية.

٥٦١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٤١٠) بهذا الإسناد مثله.

والبخاري في صحيحه (٥/١٤٨) المغازي، باب حديث الإفك وفي التفسير (٦/١٢٧) تفسير سورة النور، وفي الاعتصام (٩/١٣٩)، باب قبل العزم والتبين وفي التوحيد (٩/١٩٣)، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة باختصار فيه وفي الاعتصام، وكذا في الشهادات، باب ٢ معلقاً بقوله قال الليث من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح ومن طريق الليث عن يونس =

عن كل واحد الحديث الذي حدثني به، وبعضهم يصدق بعضاً ذكروا أن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معه، قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في

= ومسلم في صحيحه (٤/٢١٢٩) التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

والترمذي في سننه (٥/١٧) التفسير عقب حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة تعليقاً بقوله قد روى يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيدالله بن عبدالله عن عائشة هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم، والنسائي في الكبرى عشرة النساء، باب ١١ ح رقم ٣ وفي التفسير ساق أكثر الحديث، وكذا الطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٠ و ٦١) من طريق عبدالرزاق وغيره ومسلم عن المؤلف وغيره، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد مثله وكذا أحمد في مسنده (٦/ ١٩٤ و ١٩٧) عنه به مثله.

والنسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر كلاهما عن الزهري به نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر بمثل إسناده أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨٩ ـ ٩٥)، وكذا من طريق سلمة عن ابن إسحاق، عن الزهري به نحوه، وكذا بطرق من غير هذا الوجه عن عائشة نحوه، وكذا في تاريخه (٣/٦٧) من طريق سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري بهذا الإسناد مثله، وكذا من غير هذا الوجه، وكذا ساقه ابن كثير في البداية (٤/ ١٦٠) بإسناد محمد بن إسحاق كما تقدم، وكذا الواحدي في أسباب النزول (٢١٤ ـ ٢١٨).

وكذا الخطيب في الكفاية (٩٧) من طريق سفيان عن محمد بن إسحاق ووائل بن داود عن الزهري به ولكن ساق جزءاً منه.

هودجي[1] وأنزل فيه مسيرنا[2] حتى إذا فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن بالرحيل ليلة فقمت في الرحيل فمشيت حتى جاوزت / الجيش فلما قضيت شأني رجعت فلمست [١٢٨/أ] صدري فإذا عقد لي من جزع[3] ظفار قد وقع، فرجعت، فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحملوا هودجي ورحلوه على البعير الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت عائشة:

فكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يُهَبَّلن[4] ولم يغشهن اللحم[5] فرحلوه ورفعوه، قالت: وكنت جارية حديثة[6]، قال: فلما بعَدوا وسار الجيش وجدت عقدي بعدما استمر الجيش ـ فجئت منازلهم وليس بها داعي ولا

---

(١) هودج: هو محمل له قبة تستر بالثياب.

(٢) في المصنف «فسرنا» وجاء عند مسلم كما هو عند المؤلف وهو أيضاً رواه من طريق عبدالرزاق.

(٣) الجزع بالفتح وظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء وراء مبنية على الكسر ـ مدينة باليمن، وقيل جبل سميت به المدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ـ أي الخَرَز اليماني، انظر: النهاية (١/٢٦٩) والفتح (٨/٣١٩).

(٤) لم يهبلن، أي لم يثقلن، قال النووي ضبطوه على أوجه أظهرها بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، والثاني يهبلن بفتح الياء والباء الموحدة وإسكان الهاء بينهما، والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة. انظر: شرح النووي (١٧/١٠٤).

(٥) زاد في المصنف وصحيح مسلم بعد قوله: «لم يغشهن اللحم» إنما يأكلن العلقة ـ أي القليل ـ من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه.

(٦) في المصنف وصحيح مسلم «فبعثوا الجمل وساروا به».

مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه[1] فبينا أناجالسة[2] غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المُعَطَّل السُلمي، ثم الذكواني عرّس[3]، فأدلج[4] فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان[5] فعرفني حين رآني وكان رآني قبل أن ينزل[6] الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمّرت وجهي بجلبابي، والله ما كلّمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته، فوطيء على يدها فركبته ثم انطلق يقود بي الرّاحلة حتى أتى الجيش بعد ما نزلوا موغرين[7] في نحر الظهيرة فهلك في شأني من هلك وكان الذي تولى كبره منهم عبدالله بن أبي (ابن)[8] سلول، فقدمت المدينة فأشتكيت حين قدمتها شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني[9] من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّي لا أرى منه

---

(١) وزاد في المصدرين السابقين بعد قولها كنت فيه «وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليّ».

(٢) في المصدرين «جالسة في منزلي» وفي المصنف «غلبتني عيناي».

(٣) في الفتح (٨/٣٢٢) عرس: بمهملات مشدداً ـ أي نزل قال أبو زيد: التعريس: النزول في السفر في أي وقت كان، وقال غيره: أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة.

(٤) في المصدر نفسه أدلج، بسكون الدال.. وهو كادّلج، وقيل: معناه بالسكون: سار من أوله أي أول الليل ـ وبالتشديد: سار من آخره، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل.

(٥) في المصنف وفي الصحيح «إنسان نائم فأتاني».

(٦) في المصدرين السابقين «قبل أن يضرب».

(٧) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة ـ أي نازلين في وقت الوغرة ـ وهي شدة الحر حين تكون الشمس في كبد السماء ونحر الظهيرة ـ تأكيد له ـ، انظر: الفتح (٨/٣٢٤).

(٨) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط أثبته من المصنف وصحيح مسلم.

(٩) في المصدرين السابقين «يريبني في وجعي أني لا أعرف».

اللطف الذي كنت أراه منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[١] ـ فيقول: / كيف تيكم فيريبني ذلك ولا أشعر بالشر حتى [١٢٨/ب] خرجت بعد ما نقهت[٢] من مرضي ومعي أم مسطح قبل المناصع وهو مبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك إنا نكره أن نتخذ الكنف[٣] قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه فكنا نتأذى بالكنف قرب بيوتنا فانطلقت ومعي أم مسطح ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر[٤] خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلنا حيث فرغنا من شأننا لنأتي البيت فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس[٥] مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبينَ رجلاً قد شهد بدراً، فقالت: أي هَنتَاه[٦] أو لم تسعمي ما قال؟ قلت: وما قال، قالت:

فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي فرجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[٧] ـ ثم قال: كيف

---

(١) في المصدرين السابقين «فيسلم ويقول».

(٢) نقهت: نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته، انظر: النهاية (١١١/٥) لابن الأثير.

(٣) الكنف: بضمتين جمع كنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة، انظر: الفتح (٣٢٥/٨).

(٤) جاء في المخطوط بزيادة «ابن» بعد عامر وهو خطأ من الناسخ والصواب بدونه كما في المصنف وصحيح مسلم.

(٥) تعس: بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحة أيضاً بعدها سين مهملة أي كب لوجهه، أو هلك ولزمه الشر أو بعد، أقوال انظر: الفتح (٣٢٦/٨).

(٦) هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم، أي يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء، المصدر السابق نفسه، (٣٢٧/٨).

(٧) في المصدرين السابقين «فسلم» ثم قال: كيف تيكم.

تيكم، فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقل[1] امرأة وضيئة[2] كانت عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت فقلت: سبحان الله، أو تحدث الناس بذلك فبكيت تلك الليلة لا يرقأ[3] لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وهو حينئذ يريد أن يستشيرهما في فراق أهله وذلك حين استلبث الوحي / فأما أسامة بن [١٢٩/أ] زيد فأشار على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي في نفسه لهم من الود، فقال: هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً.

وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يُضيّق الله عليكَ والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بريرة فقال: أي بريرة.

هل رأيت من عائشة شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمضه[4] عليها أكثر من أنها جارية حديثةالسن تنام عن عجين أهلها فتدخل الداجن فتأكله، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآستعذر من عبدالله بن أبي بن سلول فقال: وهو على المنبر:

يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله

---

(١) في المصنف وصحيح مسلم «لقلما كانت امرأة قط».

(٢) الوضاءة: الحسن والبهجة يقال: وضأت فهي وضيئة. انظر: النهاية (١٩٥/٥).

(٣) أي لا ينقطع لي دمع المصدر السابق (٢٤٨/٢) لابن الأثير.

(٤) أي أعيبها به وأطعن به عليها. انظر: النهاية (٣٨٦/٣) لابن الأثير.

ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت منه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي.

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً ولكن أحملته الحمية، فقال: والله ما تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال: كذبت، لعمرو الله والله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / على المنبر فلم يزل [١٢٩/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفضهم حتى سكتوا، وسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: فبكيت يومي لا يرقأ[1] دمعي ولا أكتحل بنوم، فبكيت تلك الليلة المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسين عندي إذ استأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي، فبينا نحن على حالنا ذلك إذ دخل رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم جلس ولم يكن جلس قبل يومي ذاك منذ كان من أمري ما كان، ولبث شهراً لا يوحى إليه، قالت:

فتشهد ثم قال: أما بعد فقد بلغني يا عائشة عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بالذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت: فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه بقطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

---

(١) أي لا ينقطع دمعي. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٤٨).

والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن إني والله قد عرفت أنكم قد سمعتم بذاك حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، وإن قلت لكم إني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لم تصدقوني، وإن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقوني، والله لا أجد مثلي ومثلكم إلا كما قال[1] يعقوب: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ / عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[2]، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا [١٣٠/أ] والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببرأتي ولكن لم أكن أظن أن الله يُنْزِل في شأني وحياً يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، ولكني أرجو أن يرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في منامه رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجلسه ولا خرج من البيت (أحد)[3]، حتى أنزل الله على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء[4] عند الوحي من ثقل القول الذي أنزل عليه، فلما سُرِّي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أول كلمة تكلم بها أن قال[5]: أما الله فقد برأكِ فقالت أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله الذي هو أنزل برأتي، فأنزل الله:

---

(١) جاء في المخطوط بزيادة «أبو» وهو خطأ والذي جاء في المصنف وغيره «أبو يوسف» وهو صحيح.

(٢) سورة يوسف: آية ١٨.

(٣) ما بين الحاجزين من المصنف وغيره سقط من المخطوط.

(٤) البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد ـ هي شدة الحمى وقيل شدة الكرب، وقيل شدة الحر. انظر: الفتح (٣٣٣/٨).

(٥) في المصنف وغيره بزيادة «يا عائشة أبشري».

﴿إِنَّ الَّـذِيْنَ جَـاؤُوا بِـالإِفْـكِ عُصْبَـةٌ مِنْكُمْ﴾[1] إلى عشر آيـات قـالت: فأنزل الله عز وجل ـ هذه الآيات في برأتي وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره، فقال: والله لا أنفق عليه أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال: فأنزل الله عز وجل ـ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعةِ﴾ تلا إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[2] فقـال أبو بكـر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه، فقال: والله لا أنزعها منه أبداً، قالت: وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل زينب بنت جحش عن أمري ما علمت أو ما رأيت؟ فقالت: أحمي سمعي وبصري مـا علمت إلاّ خَيْـراً، قـالت: وهي التي كـانت تساميني[3] من أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعصمهـا / الله [١٣٠/ب] بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلكت.

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

---

(١) سورة النور: آية ١١.

(٢) سورة النور: آية ٢٢.

(٣) أي تضاهيني.

ما يروى عن عبدالله بن عامر، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، ونافع، ومشيخة أهل المدينة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٥٦٢ ــ ١١٠٥ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، قال سمعت يحيى بن سعيد[١] يقول: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: قالت عائشة: أَرِقَ[٢] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقال: ليت رجلاً[٣] من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت السلاح فقال:

من ذا؟ قال سعد: أنا أي رسول الله جئت أحرسك، قال: فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سمعت غطيطه.

---

(١) هو الأنصاري.

(٢) الأرق، وهو السهر، رجل أرق إذا سهر لِعِلَّة فإن كان السهر من عادته قيل: أرق بضم الهمزة والراء. انظر: النهاية (١/٤٠).

(٣) زاد في الصحيحين «صالحاً».

٥٦٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤١/٤) الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله وفي التمني (١٠٣/٩)، باب قوله ﷺ ليت كذا وكذا.

ومسلم في صحيحه (١٨٧٥/٤) الفضائل، باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه.

والترمذي في سننه (٣١٥/٥) المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه.

=

٥٦٣ ـ ١١٠٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا محمد بن عمرو[1]، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنواع ثلاثة، فمنا من أهل بالحج والعمرة معاً، ومنا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من أهل بالعمرة مفردة.

فأما من أهل بالحج والعمرة معاً فلم يحل من شيء حرم عليه، حتى

= والنسائي في الكبرى المناقب، باب ٢٠ ح ٣ وفي السير، باب ١٧٧، كما في التحفة، البخاري من طريق علي بن مسهر وسليمان بن بلال، وكذا مسلم منه ومن طريق الثقفي والليث ومنه الترمذي والنسائي أيضاً من طريق أبي إسحاق الفزاري جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد مثله، وكذا أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٧٤٩) بإسناد صحيح وكذا بالسند نفسه والمتن نفسه في مسنده (١٤١/٦)، والحاكم في المستدرك (٥٠١/٣) كلاهما من طريق يزيد عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: الحديث مخرج في الصحيحين كما تقدم من الطريق نفسه واللفظ أعني من عند يحيى بن سعيد إلى آخر السند بلفظه، وكذا ابن أبي عاصم في السنة (٦١٥/٢) من طريق يزيد به، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢٦، ٢٧/ أ و ب) من طريق زهير عن يحيى به.

وأورده الذهبي في سير النبلاء (١٠٢/١) وساقه من عند القعنبي وخالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى به مثله وكذا ابن حجر في الإصابة (٣٣/٢).

(١) هو أبو عبدالله الليثي.

٥٦٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٢٧/٢) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله.

وقد تقدم تخريجه من حديث عروة وغيره عن عائشة انظر ح رقم ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ٣٢٦.

يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالعمرة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، حل مما كان حرم عليه حتى يستقبل[1].

٥٦٤ ــ ١١٠٧ أخبرنا الفضل بن موسى[2]، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد ونحوه، وقال حتى يستقبل الحج.

٥٦٥ ــ ١١٠٨ أخبرنا سفيان[3]، حدثني جامع بن أبي راشد[4]، عن منذر[5] الثوري، عن الحسن بن[6] محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل/ [١٣١/أ] الأرض بأسه»، وقالت عائشة: فقلت يا رسول الله وفيهم أهل طاعة الله؟ قال: «نعم ثم يصيرون إلى رحمة الله».

---

(١) زاد ابن ماجه «حجا» وسيأتي عند المؤلف هكذا في الحديث الآتي.

(٢) هو السيناني.

٥٦٤ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات، انظر: تخريج ح رقم **٥٦٣**.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) هو الكاهلي الصيرفي.

(٥) هو المنذر بن يعلى أبو يعلى الكوفي.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب.

٥٦٥ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤١) عن سفيان بهذا الإسناد مثله غير أنه جاء عنده «المنذر عن حسن بن محمد عن امرأته، عن عائشة فلعله سمعه بالواسطة أولاً ثم بدونها فرواه بالوجهين والله أعلم، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٧) بعد عزوه الحديث لأحمد «فيه امرأة لم تسم» ولكن له شاهد من حديث أم سلمة بنحوه عند أحمد كما في المجمع وقال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٨/١٠).

٥٦٦ ـ ١١٠٩ أخبرنا وكيع[١]، نا سفيان[٢]، عن قيس بن مسلم[٣]، عن الحسن بن محمد، عن عائشة قالت: أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوشيقة[٤]، وهو محرم فلم يأكله.

٥٦٧ ـ ١١١٠ أخبرنا عبدالرزاق بهذا الإسناد مثله، وقال: وشيقة ظبي.

---

(١) هو ابن الجراح.
(٢) هو الثوري.
(٣) هو الجدلي أبو عمرو الكوفي.
(٤) الوشيقة ـ تجمع على وشيق ووشائق ـ وهي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد.
انظر: النهاية (١٨٨/٥).

٥٦٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٠ و ٢٢٥) وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٤/ ٢٣٠) أحمد عن سفيان وعن عبدالرزاق، عن سفيان بهذا الإسناد مثله وزاد بعد قوله بوشيقة «ظبي» وقوله فردها وعنده أيضاً قال سفيان: الوشيقة ما طبخ وقُدِّد.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد الوشيقة لحم يطبخ ثم ييبس ـ ورجال أحمد رجال الصحيح.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٦٨) المناسك، باب الصيد يذبحه الحلال من طريق سفيان عن عبدالكريم، عن قيس به مثله وزاد بوشيقة «ظبي».

٥٦٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٧) به مثله، وكذا عن معمر، عن =

٥٦٨ ـ ١١١١ أخبرنا يحيى بن آدم[1]، نا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي[2] السلمي، قال: كانت عائشة تدان فقيل لها[3]: فقالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ما من عبد يدان ديناً له نية في أدائه إلا كان له من الله عون»، فأنا ألتمس ذلك العون.

= عبدالكريم بن أبي أمية، عن قيس بهذا الإسناد مثله ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٢٢٥) مثله.

انظر: تخريج ح رقم ٥٦٦.

(١) هو أبو زكريا القرشي.

(٢) هو أبو جعفر الصادق كما جاء عند أحمد ولكنه لم يسمع من عائشة كما في التهذيب (٩/٣٥١)، ولم أعثر حسب ما وقفت ـ على نسبه بالسلمي.

(٣) زاد في مسند الطيالسي «يا أم المؤمنين مالك وللدين» وكذا عند أحمد وغيره وسيأتي في الحديث الآتي من طريق الملائي مع هذه الزيادة.

٥٦٨ ـ رجاله كلهم ثقات غير أن فيه إرسالاً وجاء موصولاً من وجه آخر كما سيأتي في التخريج فيحسن.

تخـريجـه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٢٧٢) بترتيب الساعاتي عن القاسم بهذا الإسناد مثله وزاد ما أشرت إليه.

وأحمد في مسنده (٦/٩٩ و ١٣١) والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/١٣٢).

والبيهقي في سننه (٥/٣٥٤) البيوع، باب جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه.

أحمد عن يحيى بن أبي بكير وعفان والبيهقي من طريق الحجاج والطيالسي جميعهم عن القاسم بمثل إسناده، وكذا البيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً نحوه، وقال الهيثمي: في إسناد أحمد ـ ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة، قلت: أخرجه الطبراني متصلاً كما في مجمع البحرين =

٥٦٩ ـ ١١١٢ أخبرنا الملائي[1] بهذا الإسناد مثله، وقال: فقيل لها مالك وللدين؟.

٥٧٠ ـ ١١١٣ أخبرنا محمد[2] بن بكر، أنا ابن جريح، أخبرني

= (٢/١٧٤) من طريق سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً وقال الطبراني: لم يروه عن هشام إلا سعيد، وكذا أخرجه من وجه آخر عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبدالرحمن بن بحر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وكذا من وجه آخر أتم منه، وله شاهد من حديث أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ عند النسائي في سننه (٣١٥/٧) البيوع، باب التسهيل في الدين وعند ابن ماجه في سننه (٨٠٥/٢) الصدقات وعند ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٨٢) ح رقم ١١٥٧، وكذا عند البيهقي وأحمد في مسنده (٣٣٥/٦) بنحوه والحديث صحيح بشواهده ومتابعاته.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.
انظر: تخريج ح رقم ٥٦٨.

(٢) في المخطوط «جرير بن بكر» وهو خطأ من الناسخ والتصويب من مسند أحمد حيث أخرج الحديث من نفس الطريق واللفظ، وكذا هو في التهذيب مترجم وذكر أنه روى عن ابن جريح وعنه أحمد وإسحاق، وهو من رجال الجماعة انظر: (٧٧/٩).

٥٧٠ ـ صحيح ان كان عبدالله بن عبدالرحمن ما ترجمت له وإلا في سنده من لم أعرفه.

تخريجه:

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٥٠/٢) عن ابن جريح به مثله وأحمد في مسنده (٢٠٠/٦) عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مثله، وكذا من وجه آخر عن نافع في (١٠٩/٦ و٢١٧) نحوه وأتم منه مع قصة فيه ومن هذا الوجه أبو يعلى والطبراني وابن أبي حاتم كما في الدر (٣٢١/٤) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٤٦/٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: =

عبدالله بن[1] عبدالرحمن بن أبي أمية، أن نافعاً مولى ابن عمر، أخبره أن عائشة أخبرته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اقتلوا الوزغ[2] فإنه كان ينفخ على إبراهيم ـ عليه السلام ـ النار». قال: وكانت عائشة تقتلهن.

= كانت الضفدع تطفىء النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهي عن قتل هذا وأمر بقتل هذا، وله شاهد من حديث أم شريك أخرجه ابن مردويه كما عزاه إليه السيوطي في المصدر السابق.

حديث أمره ﷺ بقتل الوزغ دون قصة نفخه النار على إبراهيم ـ عليه السلام ـ في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري (٤/١٥٦) بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم.. وصحيح مسلم (٤/١٧٥٧) السلام، باب استحباب قتل الوزغ، من حديث أم شريك، وسعد بن أبي وقاص ولفظه «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا».

(١) قلت: لم أجد في المترجمين فيمن اسمه عبدالله بن عبدالرحمن أحداً في نسبه ابن أبي أمية وقد جاء في التهذيب (٥/٢٩٣) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين وهو ممن روى عن نافع وروى عنه ابن جريج وهو ثقة من رجال الجماعة فليس ببعيد أن يكون ما عند المؤلف محرفاً عن هذا ولأنه إن لم يكن من رجال الستة فلا محالة يذكره ابن حجر في التعجيل لأنه من رواة أحمد في المسند ولم يذكره في التعجيل، فهذا يؤيد أنه من رجال الستة وأنه هو الذي أشرت إليه ـ والله أعلم.

(٢) الوزغ: بفتح الواو والزي ـ دويبة معروفة وهي سام أبرص. انظر: حياة الحيوان (٢/٣٩٩).

٥٧١ ـ ١١١٤ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع[١]، عن عائشة أم المؤمنين، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن للقبر لضغطة، ولو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن[٢] معاذ».

---

(١) نافع هو مولى ابن عمر.

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنصاري سيد الأوس ـ الذي اهتز له العرش عند وفاته.

٥٧١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٥٥ و٩٨) عن يحيى ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله غير أن ابن جعفر قال: عن نافع، عن انسان، عن عائشة به.

وقال الهيثمي: في المجمع (٣/٤٦) وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح، وكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٠٧) من طريق وهب بهذا الإسناد مثله والبيهقي في إثبات عذا القبر حديث رقم ٩٣ ـ ٩٤ من طريق آدم ابن أبي أياس وسهل بن حماد كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم ثنا نافع مولى ابن عمر عن صفية امرأة ابن عمر، عن عائشة مرفوعاً مثله، وكذا الطحاوي من وجه آخر عن شعبة بمثل إسناد البيهقي، وقال الطحاوي: هكذا حدثناه ابن مرزوق ـ عن وهب ـ بغير إدخال منه بين نافع وبين أم المؤمنين أحد، ثم ساقه من طريق من أدخل بينهما الواسطة.

قلت: كذا أخرجه علي بن جعد من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة مرفوعاً به مثله.

وأورده الذهبي في النبلاء (١/٢٩١) وساقه من عند شعبة بإسناده المذكور مثله وقال: إسناده قوي، وكذا ساقه بسند عقبة بن مكرم، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية بنت عبيد، عن عائشة مرفوعاً نحوه ورجاله ثقات. =

٥٧٢ ـ ١١١٥ أخبرنا أبو عامر[1] العقدي، نا زهير، وهو ابن محمد العنبري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج إلى البقيع فسألته عائشة عن ذلك، فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم».

٥٧٣ ـ ١١١٦ أخبرنا عيسى بن يونس، نا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد بن أبي[2] عتيق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / قال: «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب». [١٣١/ب]

= وله شاهد بمعناه من حديث جابر بن عبدالله وابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٤٠٦) و(١٢/٢٣٢) وفي الأوسط أيضاً كما في المجمع (٣/٤٧) وقال الهيثمي: رجاله موثقون، وحديث جابر عند أحمد أيضاً في مسنده (٣/٣٦٠) ورجاله ثقات سوى محمود بن عبدالرحمن قال الحسيني: فيه نظر، كما قاله الهيثمي في المصدر السابق، وكذا ذكره في تعجيل المنفعة (٢٥٩) وقال: فيه نظر، وله شاهد أيضاً من حديث ابن عمر عند الطحاوي في المصدر السابق (١/١٠٨) وعند البيهقي أيضاً من المصدر نفسه ح رقم ٩٥.

(١) هو عبدالملك بن عمرو البصري.

٥٧٢ ـ رجاله ثقات كلهم سوى زهير ليس بالقوي في حديثه، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، ولكن الراوي عنه هنا بصري فيحسن بمتابعاته.
وتقدم برقم ح ٤٨٥ بنحوه.

(٢) هو عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق، صدوق. انظر: التقريب (١٨٧ ـ ١٨٨).

٥٧٣ ـ إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن هنا ولكنه تابعه عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق عنه وصرح بالتحديث أيضاً عند أحمد (٦/٤٧).

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه (١/١٠) الطهارة من طريق يزيد بن زريع عن =

٥٧٤ ـ ١١١٧ أخبرنا أبو عامر[1]، نا سليمان وهو ابن بلال[2]، عن

= عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه به مثله وعبدالرحمن هو ابن عبدالله بن أبي عتيق كما صرح به البيهقي وغيره.

والشافعي في مسنده (١٤) والحميدي في مسنده (١/٨٧) ح رقم ١٦٢ وأحمد في مسنده (٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤ و١٤٦ و٢٣٨) وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٩) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ٦٥ ح رقم ١٤٣ وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٤ و١٥٩).

والبيهقي في سننه (١/٣٤) الطهارة، باب فضل السواك.

الشافعي والحميدي والبيهقي من طريق ابن عيينة، وكذا أبو نعيم من طريق الثوري وشعبة وأحمد من طريق إسماعيل بن إبراهيم وعبدة بن سليمان ويزيد جميعهم عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد مثله وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد في طريق إسماعيل عنه. وقد تابع محمد بن إسحاق عن شيخه عبدالرحمن بن عبدالله كما تقدم عند النسائي، وكذا هو عند أحمد (٦/١٢٤) ومنه أخرجه ابن حبان والبيهقي، وكذا أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً مثله، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٠٥) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً مثله.

وله شاهد بلفظه من حديث أبي بكر الصديق عند أحمد (١/٣ و١٠) وأبي يعلى كما في المطالب (١/٢٣) ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان كما في الموارد ٦٥ ح رقم ١٤٤.

(١) هو العقدي عبدالملك بن عمرو.

(٢) أبو محمد التيمي القرشي.

٥٧٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦١٩) الأشربة والنسائي في سننه الكبرى الطب، باب ٤٥ وفي الوليمة باب ٦٦ ح رقم ١ كما في تحفة الأشراف (١١/٢٦٥) وأحمد في مسنده (٦/١٠٥ و١٥٢). =

شريك بن[1] (عبدالله بن أبي نمير)، عن ابن أبي عتيق[2]، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «في عجوة[3] العالية شفاء أو ترياق أول البكرة على الريق»[4].

٥٧٥ ـ ١١١٨ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عمران[5] بن بشير، أو بشر، عن سالم[6] سبلان، أن عائشة قالت

= النسائي عن المؤلف وأحمد عن أبي عامر العقدي كلاهما بهذا الإسناد مثله، ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، وكذا النسائي منه ومن طريق خالد بن مخلد عن سليمان، وكذا منه أحمد كلاهما عن شريك بمثل إسناده.
وأبو عوانة في مسنده (٥/٣٩٧ ـ ٣٩٨) من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به مثله.

(١) جاء في المخطوط «شريك بن بكر» وهو خطأ من الناسخ وما أثبته من مصادر التخريج هو الصواب وقد رواه النسائي عن المؤلف بمثل إسناده وجاء عنده كما أثبته، وكذا عند أحمد وهو صدوق يخطىء مات في حدود الأربعين ومائة. انظر: التقريب (١٤٥).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر.

(٣) نوع من التمر الجيد.

(٤) زاد أحمد «من كل سحر أو سم».

(٥) جاء عند أحمد عمران بن بشير، وكذا ترجمه في التعجيل وزاد في نسبه ابن المحرر وثقه ابن حبان قاله الحسيني. انظر: (٢٠٩).

(٦) هو سالم بن عبدالله النصري بالنون أبو عبدالله المدني، وسبلان بفتح المهملة والموحدة ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى أوس، ومولى المهري ومولى شداد والدوسي، صدوق مات سنة عشر ومائة. انظر التقريب: (١١٥).

٥٧٥ ـ إسناده حسن وقد تابع عمران بن بشير غير واحد في شيخه سالم سبلان وألفاظهم متقاربة. =

لعبدالرحمن بن أبي بكر، وأساء الوضوء، فقالت: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

٥٧٦ ـ ١١١٩ أخبرنا الملائي[١]، نا جعفر بن برقان[٢]، عن عبدالله المديني[٣]، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

= **تخـــريجـــه:**
أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٣/١) بطرق عن سالم سبلان به وألفاظهم متقاربة.
والطيالسي في مسنده (١/٥٣) بترتيب الساعاتي.
وأحمد في مسنده (٢/٤١) أيضاً بترتيبه عن حسين كلاهما عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في لفظه، وقد جاء عند أحمد «قال سالم: خرجنا مع عائشة إلى مكة ـ قال وكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلي بها ـ قال: فأدركنا عبدالرحمن... فأساء عبدالرحمن الوضوء قالت عائشة:.. أسبغ الوضوء فأني سمعت فذكر الحديث وزاد فيه «يوم القيامة».
وكذا بنحوه أبو عوانة في مسنده (١/٢٣٠ ـ ٢٣١) بطرق عن سالم سبلان به وجاء عنده وعند مسلم أن سالماً دخل عليها يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن.. فتوضأ عندها فذكر القصة، فلعل هذه القصة غير، والله أعلم.
وأخرجه الحميدي في مسنده (١/٨٧) ح رقم ١٦١، وكذا أحمد من حديث أبي سلمة عنها بنحوه.
وللحديث دون القصة شاهد من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر في الصحيحين وغيرهما. انظر: صحيح البخاري (١/٥٢) الوضوء، باب وجوب غسل الرجلين، والمصادر السابقة.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.
(٢) برقان بضم الموحدة وسكون الراء.
(٣) هو عبدالله بن دينار المدني.

٥٧٦ ـ رجاله ثقات سوى جعفر صدوق حسن الحديث وله متابعة قاصرة.

«اللهم من رفق بأمتي فآرفق به، ومن شق على أمتي فشق عليه».

= **تخــريجــه**:
أخرجه وكيع في كتاب الزهد ح رقم ٤٦٢ ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٦٢ و ٢٦٠) وأيضاً عن محمد بن ربيعة كلاهما عن جعفر بهذا الإسناد مثله سواء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٥٨ - ١٤٥٩) الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. وأحمد أيضاً في (٦/٩٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١/٤٦٥) والطبراني في الأوسط (٢/٣٠٧/ب) جميعهم من طريق عبدالرحمن بن شماسة عن عائشة مرفوعاً نحوه، ولفظ مسلم «أللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشقق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

والطبراني أيضاً في الأوسط (٢/١٣٢/أ) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (ق ٢٢٥/أ) من طريق ابن المبارك عن الثوري، عن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن عائشة مرفوعاً، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ابن المبارك.

وكذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٨٦) و (١/٤٣٤) من طريقين عن يونس بن ميسرة بن حبس، عن عائشة مرفوعاً وفي الأوسط أيضاً (٢٢/١/ب) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني، عن عائشة مرفوعاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن لهيعة.

وابن الأعرابي في معجمة حديث رقم ١٠٣٨ من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عبدالله بن دينار عن عائشة به.

والبغوي في شرح السنة (١٠/٦٤) من طريق عبدالرحمن بن شماسة بمثل ما تقدم عند مسلم.

٥٧٧ ــ ١١٢٠ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا سعيد بن مسلم بن بانك[1]، قال: سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يقول: حدثني عوف بن[2] الحارث بن الطفيل، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً».

---

(١) بانك ـ بموحدة ونون مفتوحة، المدني أبو مصعب كما في التقريب (١٢٦).

(٢) هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة، الأزدي ـ رضيع عائشة ـ مقبول ـ قلت: هو من رجال البخاري ـ وقال الذهبي: وثق، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٧٥) وانظر: التقريب (٢٦٧) والكاشف (٢/٣٥٦).

٥٧٧ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم وعوف الذي قال فيه ابن حجر مقبول من رجال البخاري.

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرى الرقائق عن المؤلف به مثله كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٥٠)، وكذا عزاه إليه المنذري في الترغيب (٣/٢١٢) وابن حجر في الفتح (١١/٣٢٩).

وابن ماجه في سننه (٢/١٤١٧) الزهد، باب ذكر الذنوب وصحح البوصيري في الزوائد سنده.

وأحمد في مسنده (٦/٧٠ و ١٥١).

والدارمي في سننه (٢/٣٠٣) الرقائق، باب في المحقرات وابن حبان في صحيحه كما في الموارد و٦١٨ ح رقم ٢٤٩٧ وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٢٩) وصححه ابن حبان.

وأبو الشيخ في الطبقات ـ تحت ترجمة رقم ٢٥٥ وح رقم ٣٧٤ وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/١/١٧٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٩٥) حديث ٩٥٥. جميعهم من طريق سعيد بن مسلم بهذا الإسناد مثله وجاء عند البعض «إياك ومحقرات الأمور ـ وقال أبو نعيم: تفرد به =

٥٧٨ ـ ١١٢١ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم[1]، عن أبيه قال: إذا رمى، وذبح، وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء، والطيب، قال (سالم)[2]: وكانت عائشة تقول:

= سعيد عن عامر، ولقوله: «إياك ومحقرات الذنوب» شاهد من حديث سهل بن سعد عند أحمد (٥/٣٣١) وقال ابن حجر: في المصدر السابق، رواه بسند حسن، وكذا عنده من حديث ابن مسعود بنحوه في (١/٤٠٢) وقال الهيثمي (١٠/١٨٩) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالها رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان وقد وثق وحديث سهل بن سعد أيضاً عند الطبراني في الكبير (٦/٢٠٤)ح رقم ٥٨٧٢ وفي الصغير (٢/٤٩) وقال الهيثمي في المصدر السابق (١٠/١٩٠) رواه في الثلاثة من طريقين، ورجال أحداهما رجال الصحيح غير عبدالوهاب بن عبدالحكم وهو ثقة.

قلت: جاء عند الجميع «محقرات الذنوب سوى ابن ماجه جاء عنده محقرات الأعمال، وعند أبي الشيخ «الأمور».

(١) هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) بين الحاجزين كان مطموساً في المخطوط استدركته من مصدر التخريج.

٥٧٨ ـ صحيح رجاله ثقات غير أنه موقوف دون الطرف الأخير.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في الكبرى الحج، باب ٢٧٠ ح رقم ١٠ عن المؤلف بهذا الإسناد مثله، كما في تحفة الأشراف (١١/٤٠٠ ـ ٤٠١).

وقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٢٨ و ٢٣١)، وكذا أبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي ح رقم ٥٩٦ من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً بلفظ «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»، وكذا أخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاووس، عن ابن عمر موقوفاً مثله دون ذكر قول عائشة.

والبيهقي في سننه (٥/١٣٥) من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد غير أنه قال: عن ابن عمر قال: سمعت عمر ـ رضي الله عنه يقول: «إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم فذكر الحديث» بمثله.

فقد حل لـه كل شيء إلا النسـاء وتقول: أنـا طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩ ـ ١١٢٢ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، نـا حماد بن سلمـة، عن سهيل[١] بن أبي صالح، عن أبيه[٢]، عن عـائشة، عن رسـول الله ـ

---

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال النسائي: هـو خير من فليـح وحسين المعلم وعـد جماعـة يعترض عـلى البخـاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره انظر: الخلاصة (١/٤٢٩) والتقريب (١٣٩).

(٢) هو ذكوان السمان.

٥٧٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخـين، سوى سهيـل من رجال مسلم وروى لـه البخاري مقروناً وتعليقاً.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٨) الإقامة، باب الجهر بآمين عن إسحاق بن منصور عن عبدالصمد بهذا الإسناد مثله ـ وقال البوصيري: في مصباح الزجاجة (ق ٥٦/١) إسناده صحيح احتـج مسلم بجميع رواتـه، وعزاه إلى الـطبراني أيضاً.

وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٨) الصلاة، باب حسد اليهود المؤمنين عـلى التأمين من طريق خالد بن عبدالله عن سهيـل به مـع قصة في أولـه وإسناده صحيح كما علق المحقق.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٤ ـ ١٣٥) والبيهقي في سننـه (٢/٥٦) كلاهما من حديث محمد بـن الأشعث عن عائشة مرفوعاً بلفظ وهو للبيهقي (لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث) «التسليم ـ التأمين ـ اللهم ربنا لك الحمد».

وله شاهد صحيح من حديث أنس أخرجه أبو نعيم في أحاديث مشايـخ أبي القاسم الأصم حديث رقم ٦ عـن أبي القاسم الأصم عن إبراهيم الحربي به ورجاله ثقات كلّهم، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٣) والضياء المقدسي في المختارة (ق ٤٥/١) من طريق إبراهيم به، وانظر: الصحيحة حديث رقم **٦٩٢**.

صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما حسدكم اليهود على شيء كما حسدوكم على السلام والتأمين».

٥٨٠ ـ ١١٢٣ أخبرنا موسى[١] / القاري، نا زائدة[٢]، عن أبي [١٣٢/أ] حصين[٣]، عن أبي صالح السمان، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في ثوب واحد وبعضه علي.

٥٨١ ـ ١١٢٤ أخبرنا المقري[٤]، نا حيوة، وهو ابن شريح، حدثني

---

(١) هو ابن عيسى القاري.

(٢) هو ابن قدامة الكوفي.

(٣) هو عثمان بن عاصم أبو حصين ـ بفتح المهملة الأسدي.

٥٨٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤١٦/١) الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره عن أبي الوليد الطيالسي عن زائدة بهذا الإسناد مثله.

وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٣/٤٥) عن المؤلف به مثله، وكذا من وجه آخر نحوه.

وقد تقدم من وجه آخر في حديث رقم ٢٨.

(٤) هو عبدالله بن يزيد.

٥٨١ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٨/١) في ترجمة محمد بن ذكوان والترمذي في سننه (١٣٤/١) تعليقاً بقوله: روى نافع بن سليمان فذكر إسناده وأحمد في مسنده (٦٥/٦) وابن حبان في صحيحه (١٣٥/٣) بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي.

والبيهقي في سننه (٤٢٥/١ و ٤٣١) جميعهم من طريق المقري سوى ابن حبان من طريق ابن وهب كلاهما عن حيوة بهذا الإسناد مثله. =

نافع[1] بن سليمان، أن محمد بن[2] أبي صالح، حدثه عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: تقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن عفا الله عن الإمام وأرشد المؤذن».

= قلت: قد روى أبو صالح هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً ومنه أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وأحمد في مسنده (٢/٢٣٢ و ٢٨٤ و ٣٧٨ و ٤١٩ و ٤٢٤ و ٤٦١) وابن حبان في المصدر السابق والحميدي في مسنده ح رقم ٩٩٩ والطبراني في الصغير (١/١٠٧)، وكذا أبو نعيم في الحلية (٧/٨٧) و (٨/١١٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٤٢) و (٤/٣٨٨) و (٦/١٦٧) و (٩/٤١٣) و (١١/٣٠٦) وقال أبو نعيم: صحيح متفق عليه ـ قلت: لا يعني به أن الحديث في الصحيحين إنما هو اصطلاح له في تصحيح الحديث.

ونقل الترمذي في المصدر السابق أنه سمع أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. فقال أيضاً: سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح ـ قلت: كذا ذكره البيهقي عنه بقوله بلغني عن البخاري فذكره مثله، وذكره عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا انتهى.

قلت: العلة فيه هي سماع أبي صالح الحديث عن عائشة، وعن أبي هريرة، وقد ذكر ابن حبان في المصدر السابق له ما يحل المشكلة.

فقال: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه ـ قلت: كذا هو مصرح عند المؤلف ـ وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه.

(١) هو نافع بن سليمان القرشي المكي قال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية، وسئل عنه يحيى بن معين. كيف حديثه قال: هو ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٨/٤٥٨) وتاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (٢٠٨ و ٢٢١) وتعجيل المنفعة (٢٧٤).

(٢) هو محمد بن أبي صالح ذكوان السمان، صدوق يهم انظر: التقريب (٢٩٧).

٥٨٢ ـ ١١٢٥ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان[1] عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها بأسير فلهت عنه مع نسوة كن معها حتى خرج الأسير فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال: ما لها قطع الله يدها، فلم يلبث المسلمون أن خرجوا حتى جاءوا به، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعائشة تقلب يدها فقال: ما لها أو جنت[2]، فقالت يا رسول الله دعوت الله أن يقطع يدي، فأنا أنظر لم[3] تقطع قالت فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يديه إلى السماء مداً فقال: «اللهم إنما أنا بشر أسف[4] وأغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت الله فاجعلها له زكاة وطهوراً».

---

(١) هو أبو عمرو مولى عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) جاء في المخطوط «وجنت» وأضفت الألف ليستقيم المعني وليوافق ما في مسند أحمد، وجاء عند أحمد في مسنده (٥٢/٦) «مالك أجننت».

(٣) في المصدر السابق، «انظر: أنهما تقطعان».

(٤) كانت هذه غير واضحة فأثبت ما استظهرته ومعناه «أتغير» ويحتمل أن يكون «ابتعث» والله أعلم.

٥٨٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٥٢/٦) عن يحيى، عن ابن أبي ذئب بمثل إسناده نحوه، وكذا أخرج أحمد في مسنده من حديث حفصة نحو هذه القصة وقال الهيثمي: في المجمع (٢٦٧/٨) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٣ ـ ١١٢٦ أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نـا محمد بن عمـرو[١]، حدثني أبي[٢]، عن علقمة بن وقاص[٣] الليثي، عن عائشة قالت:

خرجت يوم الخندق أقفـو أثر الناس، فوالله إني لأمشي إذ سمعت وئيد الأرض يعني حس الأرض فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ فجلست إلى الأرض ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس[٤]، قد شهد بدراً مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم/ ـ حدثنا بذلك محمد بن عمرو ـ يحمل مجنة[٥] وعـلى سعد درع قد خرج أطرافه منها قالت: [١٣٢/ب]

---

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص.

(٢) هو عمرو بن علقمة الليثي المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٧٤) وصحح الترمذي له حديثاً أخرجه من طريقه، وكذا ابن حبان وابن خزيمة، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: التهذيب (٨/٧٩) والتقريب (٢٦١).

(٣) وقاص ـ بتشديد القاف ـ كما في التقريب.

(٤) جاء في المخطوط «الحارث بن دوس» والتصويب من مسند أحمد ومصـادر ترجمته وهو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان الأشهلي بدري قتل يـوم أحد وقيـل بقي إلى بعد الخندق. انظر: تجريد أسماء الصحابة (١/٩٥ ـ ٩٦) للذهبي.

(٥) زاد أحمد فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد.

٥٨٣ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـريجـه:

فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢١)، وأحمد في مسنده (٦/١٤١)، وابن كثير في البداية (٤/١٢٣ و١٣٤) بإسناد أحمد، وكذا ساقه الذهبي في النبلاء (١/٢٨٤) بإسناده كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله مع تفاوت وزيادة في لفظه عندهم قال ابن كثير: إسناده جيد له شواهد من وجوه كثيرة، وكذا أخـرجه البخـاري في صحيحه (٥/١٤٣ ـ ١٤٤) المغازي، باب مرجع النبي ﷺ عن الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وكذا طرفا منه في (٥/٤٤) منـاقب الأنصار، بـاب مناقب سعـد ومسلم في =

وكان من أعظم الناس، وأطوله، قالت: فأنا أتخوف على أطـرافه قالت: فمر بي وهو يرتجز ويقول:

لبِّث قليـلاً يـدرك الهيجـاء حمـل ما أحسن الموت إذا حان الأجل[1]

قالت: فلما جاوزني اقتحمت حديقة فيها المسلمون، وفيهم عمر بن الخطاب، فقال عمر: إنَّـكِ لجريئةٌ، أما تخافين أن يدركِكِ بلاء قالت: فما زال يلومني حتى وددت لو أن الأرض لتنشق فأدخل فيها.

= صحيحه (١٣٩٠/٣) وابن سعد في الطبقات (٤٢٣/٣ ـ ٤٢٤) وأبو داود في سننه (٤٧٧/٣) الجنائز، باب في العيادة مراراً والنسـائي في سننه (٤٥/٢) المساجد، وكذا في فضائل الصحابة (٣٥) طرفا منه، وأحمد في مسنده (٥٦/٦) وأورده الذهبي في النبلاء (٢٨٢/١) جميعهم من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة طرفاً من الحديث وبعضهم باختصار جداً، وكذا ابن هشام في السيرة (٢٢٦/٢) وابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٦/٢)، وكذا الذهبي في النبلاء (٢٨١/١) وابن حجر في الإصابة (٣٧/٢) بإسناد محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو ليلى عبدالله بن سهل أن عائشة كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق وأم سعد معها فعبر سعد وعليه درع مقلصة قد خرجت منه ذراعه الحديث، وكذا طرف منه عند مسلم والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا عند غيرهما وعند أحمد في مسنـده (٣٥٠/٣) وعند الترمذي في سننـه (٧١/٣ ـ ٧٢) من حديث جابر، وكذا ابن سعد والبيهقي في الدلائل كما في البداية (١٢٧/٤) أتم من حديث أبي سعيد وهو عند ابن سعد من حديث أبي ميسرة وغيره أيضاً، وكذا الحاكم في المستدرك (٢٠٥/٣) من حديث عبدالله بن كعب بن مالك من أول القصة إلى حكم سعد في بني قريظة ووفاته.

(١) في سير أعلام النبلاء (٢٨١/١) جاء البيت هكذا:

لبث قليـلاً يشـهـد الهيـجـاء حمـل لا بـأس بالمـوت إذا حـان الأجـل

وقـال الذهبي: يعني حمـل بن بدر وجـاء في أسد الغـابـة والإصـابـة «يلحق الهيجـا». انظر: مصادر التخريج.

فكشف الرجل السبغة[1] عن وجهه فإذا هو طلحة بن عبيدالله فقال[2]: إنك قد أكثرت أين الفرار وأين وأين، إلا إلى الله قالت: فرُمِي سعدُ بن معاذ يومئذ، رماه رجلٌ يقال له: ابن العرقة[3]، فقال: خذها، وأنا ابن العرقة، فقال سعد عرق[4] الله وجهك في النار، فقطع أَكْحَله[5] يومئذ، قال محمد بن عمرو وزعموا أنه لا يقطع من أحد إلا لن يزال ينبض دماً حتى يموت قال: وجعل سعد يقول:

اللهُم لا تُمتني حتى تقر عيني من بني قريظة، وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية، وكانوا ظاهروا المشركين على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿وَرَدَّ الله الذين كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوْا خَيْراً﴾[6] الآية.

فرجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضرب قبة على سعد (في المسجد)[7] فوضع المسلمون السلاح، ووضع سلاحه فجاءه جبريل فقال: يا محمد وضعت سلاحك ولم تضع الملائكة أسلحتهم بعد أخرج فقاتلهم، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلامته يعني الدرع/ فلبسها ثم خرج [١٣٣/أ]

---

(١) جاء تفسيرها عند أحمد «يعني مغفراً».

(٢) زاد أحمد «فقال يا عمر ويحك إنك...».

(٣) هو حبان بن قيس ابن العرقة كما جاء عند الحاكم وأبي نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢٧٠) وهي أمه.

(٤) عرق فيه وأعرق فيه هو مخالطته ودخوله فيه. انظر: لسان العرب (٢٤١/١٠).

(٥) الأكحل: عِرْق في وسط الذراع يكثر فصده. انظر: النهاية (١٥٤/٤) لابن الأثير، وفي لسان العرب (٥٨٦/١١) الأكحل عرق في اليد يُفْصَدْ.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٢٥ وتمامها: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾.

(٧) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط وفبه إشارة على تصحيحه ولكنه لم يأت في التصوير، وكذا هو في مسند أحمد.

وخرج المسلمون معه، فمر ببني غنم، فقال: «من مر بكم؟» فقالوا: دحية الكلبي وكان وجهه يشبه وجه جبريل ولحيته فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزل عليهم وسعد في القبة التي ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحاصروهم شهراً أو خمساً وعشرين ليلة فاشتد عليهم الحصار، فقيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشار[1] أبو لبابة بن عبدالمنذر إلى حلقه أنه الذبح.

فقالوا: يا رسول الله ننزل على حكم سعد بن معاذ، قال: «فأنزلوا فنزلوا» فبعث إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتى بحمار باكاف من[2] ليف فحمل عليه، قالت عائشة:

فوالله لقد برأ كلمه حتى ما يرى منه إلا مثل أثر الشيء اليسير قال[3] أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم، فأنزلوه، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«أحكم فيهم»، قال: إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، وأن تقسم أموالهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله»، قال: فقال سعد: وهو

---

(١) عند ابن سعد في الطبقات «فاستشاروا أبا لبابة فأشار. . إلخ».

(٢) وفي المصدر السابق بحمار عليه أكلف من ليف من المراكب شبه الرحال والأقتاب. انظر: لسان العرب (٨/٩).

(٣) الظاهر أن قوله قال أبو سعيد الخدري. . إلخ، مساق بالسند المتقدم وإلا يكون تعليقاً والذي جاء عند ابن سعد وقد ساقه من طريق محمد بن عمرو نفسه وعندما وصل إلى هنا فجاء عنده قال ابن سعد بدل قال أبو سعيد وجاء عند أحمد قال: قال أبو سعيد هذا، يؤكد أن القائل هو الراوي في السند المتقدم وحديث أبي سعيد في الصحيحين كما سيأتي.

يدعوا اللهم إنك قد علمت أنه لم يكن قوم أحب إلي أن أقاتل أو أجاهد من قوم كذبوا رسلك، فإن كنت أبقيت من حرب قريش على رسولك شيئاً فأبقني فيهم، وإن كنت قطعت الحرب فيما بينه وبينهم فأقبضني إليك[1]، فأنفجر كلمه فرده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى القبة التي ضرب [١٣٣/ب] عليه في المسجد، قالت / عائشة:

فحضره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر وإني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأني لفي حجرتي، فكانوا كما قال الله (رحماء[2] بينهم) قال علقمة: كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع؟ قالت:

كانت عيناه لا تدمعان على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو[3] تعني الجزع[4].

قال[5]: فحدثني عاصم بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أمسى قال: «أتاني جبريل أو قال مَلَكٌ»، فقال يا محمد: من

---

(١) وجاء عند أحمد في مسنده «قالت عائشة».

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٣) في مسند أحمد «فإنما هو آخذ بلحيته»، وكذا في الطبقات لابن سعد.

(٤) رجاله كلهم ثقات سوى عمرو بن علقمة وقد تقدم الكلام عليه ويحسن حديثه.

(٥) القائل هو محمد بن عمرو الذي تقدم في السند وقد أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون عنه عن عاصم بن عمر بن قتادة، كما سيأتي في التخريج.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو به مثله باختلاف يسير جاء فيه فنام رسول الله ﷺ فأتاه ملك أو قال: جبريل، فذكره به، وكذا ذكره ابن كثير في البداية (٤/١٢٧) وعزاه إلى ابن إسحاق باختصار وتفاوت في لفظه وأخرج النسائي كما عزاه إليه الذهبي في =

مات من أمتك اليوم؟ فقد استبشر بموته أهل السماء، فقال: «لا أعلمه إلا سعد بن معاذ فقد أمسى دنقاً[1] ما فعل سعد؟».

فقالوا: قبض يا رسول الله وجاءه قومه فاحتملوه إلى دارهم، قالت[2]: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الصبح فخرج وخرج الناس فبتّ[3] مشياً حتى أنه لينقطع شسوع نعالهم[4] وسقطت أرديتهم من عواتقهم قالوا يا رسول الله لقد بتت[5] في المشي فقال: «أخشى أن تسبقنا الملائكة كما سبقتنا إلى حنظلة»، فحضره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ وهو يغسل.

قال[6]: فحدث الأشعث بن[7] إسحاق، عن سعد بن أبي وقاص

= النبلاء (١/٢٩٣)، وكذا ساقه من وجه آخر في ٢٩٤ من طريق يونس عن ابن إسحاق بإسناده وفيه إرسال وأحمد في مسنده (٣/٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث جابر، ولفظ النسائي كما ذكره الذهبي جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: من هذا العبد الصالح الذي مات؟ فتحت له أبواب السماء، وتحرك له العرش فخرج رسول الله ﷺ فإذا سعد فجلس على قبره الحديث وليس عند أحمد والحاكم هذا التفصيل.

(١) دنق تدنيقاً إذا دنا منه ـ فمعناه دنا من الموت. انظر: النهاية (٢/١٣٧).

(٢) جاء عند ابن سعد (٣/٤٢٢) «قال» وهو الصواب.

(٣) في المصدر السابق «وبتت الناس».

(٤) زاد في المصدر السابق «من أرجلهم».

(٥) البت: هو القطع ويقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته، قد أنبت، انظر: النهاية (١/٩٢).

(٦) لعل القائل هو المؤلف ورواه تعليقاً، أو محمد بن عمرو الراوي في السند حيث ساقه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٩) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو عن سعد بن إبراهيم ويبدو أن فيه انقطاعاً.

(٧) هو الأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ذكره ابن حبان في الثقات وقال =

قال: قَبَضَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركبتيه يومئذ[1] فدخل ملك

= ابن حجر: مقبول، وقال أبو زرعة: روي عن جده مرسلاً. انظر: التهذيب (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، والتقريب (٣٧).

(١) في الطبقات زاد: فقال رسول الله ﷺ: «دخل ملك فلم يكن له مكان» فأوسعت له.

تخـريجـه:

لم أجده من طريق الأشعث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٧) من طريق الملائي الفضل بن دكين، أخبرنا عبدالرحمن بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحَلُ سعد الحديث، وكذا ساقه الذهبي في سير النبلاء (١/٢٨٧) من عند عاصم وقال المحقق: للكتاب إسناده حسن، وكذا أخرجه ابن سعد من وجه آخر مع اختلاف كبير في لفظه ولكن فيه إرسال وراو مبهم، وكذا أورده الذهبي في المصدر السابق بإسناد ابن سعد وقال: مرسل، وأخرجه النسائي في سننه (٤/١٠٠) الجنائز، باب ضمة القبر والبزار كما في البداية (٤/١٢٨ ـ ١٢٩) لابن كثير، وقال ابن كثير: إسناده جيد كلاهما من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً بعضاً منه وقال الهيثمي ـ بعد أن عزاه إلى البزار ـ: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. انظر: المجمع (٩/٣٠٨).

وكذا الحاكم في المستدرك (٣/٢٠٧) طرفاً منه وهو ما قاله المنافقون وحمل الملائكة نعشه وصححه وأقره الذهبي، وكذا الترمذي في سننه (٥/٣٥٣) من حديث أنس هذا الجزء فقط وقال: صحيح غريب.

ولمعنى قوله: «كل البواكي تكذب إلاّ أم سعد» شاهد من حديث عبدالله بن الزبير عند أبي الشيخ في الطبقات ح رقم ٨٤٧ ولكن في إسناده لين ـ ولفظه «كل نادبة كاذبة إلاّ نادبة سعد بن معاذ».

فلم يجد مجلساً، فأوسعت له وأمه[1] تبكيه وهي تقول: ويح (أم)[2] سعد سعد! براعة وجِدّا بعد أياد له ومجداً مقدماً سَدَّ به مسداً.

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل / البواكي تكذب إلا [١٣٤/أ] أم سعد»، فقال: قائل من المنافقين ما رأينا كاليوم، ما حملنا نعشاً أخف منه قط، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا سعد بن معاذ ما وطئوا الأرض قبل ذلك اليوم»[3].

---

(١) وأمه هي لبيشة بنت رافع بن معاوية بن عبيد الخدرية الخزرجية كما في البداية (١٣٠/٤).

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من المصدر السابق، وجاء عنده «ويل أم سعد» وفي شطر الثاني براعة ونجداً، وكذا جاء عنده بلفظ آخر «ويل أم سعد سعداً جلادة وجداً» وفي رواية أخرى «حزامة وجداً» وذكر صاحب المواهب اللدنية (١٤١/٢) الأبيات عن ابن إسحاق راجعه.

(٣) في إسناده إرسال والأشعث مقبول حيث يتابع، وله شواهد يحسن بها.

٥٨٤ ــ ١١٢٧ قال[١]: فحدثني محمد بن المنكدر[٢]، عن محمود[٣] بن شرحبيل قال: اقتبض يومئذ إنسان قبضة من تراب قبره ففتحها فإذا هي مسك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) القائل هو محمد بن عمرو الذي تقدم في بداية سند ح رقم ٥٨٣.

(٢) هو التيمي المدني.

(٣) جاء في المخطوط «محمود بن شرحبيل» وعند ابن سعد والذهبي محمد بن شرحبيل بن حسنة، وكذا عند أبي نعيم ولكنه قال: الصحيح محمود بن شرحبيل ثم ساق الرواية المذكورة عن المؤلف، وكذا ترجم له ابن حجر في الإصابة (٥١٤/٣) في القسم الرابع فقال: محمد بن شرحبيل من بني عبدالدار وذكره ابن منده، وقال: أورد البخاري في الوحدان ولا يعرف له صحبة، ثم رد إثبات صحبته من الحديث المذكور بقوله «ليس في الأمر الذي ذكره ما يتمسك بكونه صحابياً لأن شم تراب القبر يتأتى لمن تراخى زمانه بعد الصحابة ومن بعدهم وفي التابعين محمد بن ثابت بن شرحبيل من بني عبدالدار فعله هذا نسب لجده ـ قلت: وهو صدوق لين الحديث كما في التقريب (٢٩٢).

٥٨٤ ــ في إسناده محمد بن شرحبيل في صحبته اختلاف والراجح عدم ذلك وهو صدوق يحسن به.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٣١/٣) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو به مثله سوى اختلاف يسير ولكن دون قوله قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله» إلى آخر الحديث وهذا الطرف عنده أيضاً بإسناد آخر ١٣٢ وجزء الأخير في ١٣٠.

وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق/٥٠) عن المؤلف به مثله، وكذا أورده الذهبي في سير النبلاء (٢٩٥/١) من طريق ربيح أخبرني محمد بن المنكدر، عن رجل به، وكذا عنده ـ روى نحوه محمد بن عمرو، عن ابن المنكدر، عن =

«سبحان الله، سبحان الله»، حتى عرف ذلك في وجهه، ثم قال: «الحمد لله لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا منها سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم فرج الله عنه».

٥٨٥ ـ ١١٢٨ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الحكم بن[1] عبدالله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت:

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً فلا بورك لي في طلوع الشمس ذلك اليوم».

= محمد بن شرحبيل بن حسنة، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢٧٠)، وكذا عزاه إليه في شرح الزرقاني على المواهب (١٤٢/١)، وكذا ابن منده من طريق عبدالله بن موسى التيمي عن محمد بن المنكدر عن أبيه، وكذا رواه محمد بن عمرو، عن ابن المنكدر كما في الإصابة (٥١٤/٣).
وقد تقدم تخريج حديث «لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا سعد بن معاذ» في ح رقم ٥٧١ بأسانيد صحيحة مفصلة.

(١) هو الحكم بن عبدالله بن خطاف أبو سلمة قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، وروى عن الزهري عن ابن المسيب نسخة نحو خمسين حديثاً لا أصل لها، انظر: الميزان (٥٧٢/١)، والتهذيب (١٢/١١٨ ـ ١١٩). وقال ابن حجر: في التقريب ـ متروك رماه أبو حاتم بالكذب.

٥٨٥ ـ موضوع في إسناده متهم بالكذب والوضع.

تخـريجـه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ٢/١٦١) وأبو الحسن بن الصلت في حديثه، عن ابن عبدالعزيز الهاشمي (٢/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٠/٦)، وابن عبدالبر في الجامع (٦١/١)، وكذا الطبراني في الأوسط وأبو يعلى الحسين بن محمد المقري في «جزئه» كما في اللآلى» (٢٠٩/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٣/١) جميعهم من طريق =

٥٨٦ ـ ١١٢٩ أخبرنا وكيع[1]، نا العمري[2]، عن نافع[3]، عن ابن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحد له لحد.

= بقية بن الوليد بهذا الإسناد مثله سوى أبي نعيم من طريق عبدالله بن المبارك، عن الحكم بمثل إسناد المذكور وقال: غريب من حديث الزهري تفرد به الحكم. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ: «ونقل بإسناده أن أبا عبدالله الصوري قال: «هذا حديث منكر لا أصل له» عن الزهري ولا يصح عن رسول الله ﷺ لا أعلم حدث به غير الحكم تركه ابن المبارك ونهى أحمد عن حديثه، وزاد السيوطي في اللآلىء (١/٢٠٩) بقوله قلت: قال الدارقطني كان يضع الحديث. . قلت: فوافق السيوطي ابن الجوزي في وضع هذا الحديث وأيده بنقله قول الدارقطني في الحكم بن عبدالله، وكذا أورده ابن عراق في الفصل الأول من تنزيه الشريعة (١/٢٥٦) وقال: اقتصر الحافظ العراقي في تخريج الإحياء الصغير على تضعيفه ـ والله أعلم.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني صدوق، في حفظه شيء مات سنة ثلاث وسبعين ومائة، انظر: الميزان (٢/٤٦٥).

(٣) هو ابن عبدالله مولى ابن عمر.

٥٨٦ ـ رجال حديث عائشة كلهم ثقات إن كان الراوي عن عبدالرحمن هو وكيع والغالب أنه هو وإلا يكون مداره على العمري فيحسن إسناده.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٥)، وأحمد في مسنده (٦/١٣٦) كلاهما من طريق وكيع بهذا الإسناد مثله وقال الهيثمي: بعد عزوه الحديث إلى أحمد ـ رجاله رجال الصحيح. انظر: المجمع (٣/٤٢).

والطيالسي في مسنده (٣٠٥) ح رقم ١٤٥١ عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله وصالح ضعيف ولكنه توبع فيحسن حديثه، وأخرجه ابن سعد أيضاً من وجه آخر من طريق أنس بن عياض الليثي =

٥٨٧ ــ ١١٣٠ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، نا مـالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قـال: سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ في رمضان؟ فقالت كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله / أتنام قبل أن توتر، [١٣٤/ب] قـال: إن عيني تنامـان ولا ينام قلبي.

= عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعناه مع ذكر قصة فيه، وكذا من طريق حماد بن سلمة ومالك بن أنس كلاهما، عن هشام به، وكذا بطـرق من غير هذا الوجه. انظر: (٢/ ٢٩٤ و٢٩٨)، وكذا أخرج البلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٥٧٥) بإسناده عن الشعبي مقطوعاً نحوه، وكـذا الطبـراني في الأوسط كما في المجمع (٣/ ٤٢) من حديث بريدة نحوه مع زيادة فيـه وقال الهيثمي: وفيه يحيى الحماني وفيه كلام.

٥٨٧ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٩٤) صلاة الليل بهذا الإسناد مثله، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٦) التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وفي الصوم (٣/ ٥٩)، باب فضل من قام رمضان وفي المناقب (٤/ ٢٣١)، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذا مسلم في صحيحه (١/ ٥٠٩) صلاة المسـافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأبو داود في سننه الصلاة باب في صلاة الليـل (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، والترمـذي في سننه (١/ ٢٧٤) الصـلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٤) قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٥٦) الصلاة، وابن خزيمة في صحيحـه (٢/ ١٩٢) جميعهم من طريق مالك بهذا الإسناد مثله.

وكذا المنذري في مشيخة النعال البغدادي (١٢٧).

٥٨٨ ـ ١١٣١ وأخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا محمد بن عمرو، نا يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص وغيره[١] أيضاً، حدثني أن عائشة خرجت تريد المذهب ومعها أم مسطح وكان مسطح بن أثاثة[٢] ممن قال ما قال، قال:

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب قبل ذلك الناس فقال: كيف ترون في رجل يؤذيني في أهلي ويجمع الناس في بيته فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، إن كان منا معشر الأوس جلدنا رأسه، وإن كان من الخزرج أمرتنا فيه بأمرك فأطعنا.

فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكنها كانت إحَنٌ[٣] وضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت، فقام أسيد بن حضير فقال: يا ابن عبادة إن سعداً ليس لك بنديد ولكنك تجادل عن المنافقين وتدفع عنهم قالت: وكثر اللغط من الحيين في المسجد ورسول الله ـ

---

(١) تقدم تعيين الغير في ح رقم ٥٦١ وقبله ١٨٦ و١٨٧.

(٢) وأثاثه بوزن فعالة. انظر: الاشتقاق (٨٦).

(٣) الأحنة: الحقد وجمعها أحن وأحنات. انظر: النهاية (١/٢٧).

٥٨٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى علقمة من رجال مسلم ثقة.

تخريجه:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/٩٤ ـ ٩٥) عن ابن وكيع عن محمد بن بشر به مثله، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه أيضاً في الدر (٤/٣١).

وقد تقدم تخريجه مفصلاً من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة بطول القصة، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٥٠ ـ ١٢٩) بطرق عدة.

انظر: ح رقم ٥٦١ وقبله.

صلى الله عليه وسلم ـ جالس على المنبر فلم يزل يومىء بيده إلى الناس هاهنا وهاهنا حتى هَدَّأ الصوتَ[1].

قالت عائشة: وكان الذي تولى كبره منهم الذي يجمع الناس في بيته عبدالله بن أبي بن سلول، قالت:

فخرجت إلى المذهب ومعي أم مسطح فعثرت العجوز فقالت: تعس مسطح، فقلت غفر الله لكِ أتقولين هذا لابنكِ ولصاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ / فقالت: أو ما شعرتِ بالذي كان، قالت: [١٣٥/أ]

فذهب الذي خرجت له، حتى ما أجد شيئاً ورجعت على أبوي أبو بكر وأم رومان، فقلت أما اتقيتما الله في ووصلتما رحمي قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الذي قال، وتحدث[2] الناس بما تحدثوا فقالت أمي: أي بنية لقل رجل أحب امرأته قط إلا قالوا لها، نحو الذي قالوا لكِ، فقالت أي بنية ارجعي إلى بيتك حتى يأتيكِ فيه، فرجعت وارتكبني صالب[3] من الحمى فجاء أبواي فدخلا علي وجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى جلس على السرير تجاهي ـ يعني مُسْتَقْبَلَها، فقال:

«أي بنية: إن كنتِ صنعتِ فاستغفري الله وتوبي إليه، وإن كنتِ بريئةً مما يقول الناس فأخبري رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعذركِ»، فقالت:

---

(١) جاء في المخطوط هكذا «هذا الموت» وهو محرف والتصويب من تفسير ابن جرير الطبري (١٨/٩٥) حيث أخرجه من الطريق نفسه واللفظ.

(٢) وقع قوله تحدث الناس مكرراً مرتين.

(٣) صالب: الصالب من الحمى الحارة غير التناقض، يقال: أخذته الحمى بصالب، وأخذته حمى صالب والأول أفصح، وقال بعض: الصالب التي معها حر شديد وليس معها برد وأخذه صالب أي رعدة. انظر: لسان العرب (١/٥٣٠).

ما أجد مَثَلي ومَثَلكم إلا كأبي يوسف ﴿فَصَبرٌ جَمِيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلى مَا تَصِفُوْنَ﴾[1] والتمست اسم يعقوب فما أقدر عليه، وشخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصره إلى البيت، وكان إذا أنزل عليه يأخذه ما كان يأخذه يعني من الشدة، وقد قال الله ـ عز وجل ـ ﴿إنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيْلاً﴾[2] قالت: فوالله الذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى إنّي لأنظر إلى نواجزه سروراً، فمحا عن عائشة وجهه، وقال: يا عائشة! أبشري فإن الله قد أنزل عذركِ قالت: فقلت بحمد الله لا بحمدك وحمد أصحابك قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إنَّ الَّذِين جَاؤا بالإِفْكِ عُصْبَة مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شرّا لَكُمْ بَلْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3]، فقرأه إلى قوله/ [١٣٥/ب]: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَة أَن يُؤتُوا أُوْلُوا القُرْبى﴾[4]، إلى قوله: ﴿واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيْم﴾.

وكان أبو بكر حلف أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً، وكان بينهما رحم فلما نزلت: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ـ حتى بلغ ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾[5]، قال أبو بكر: بلى أي رب فعاد إلى مسطح بالذي كان يفعل، وقرأ: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ تلا إلى قوله: ﴿أولئك مبرؤن مما يقولون، لهم مغفرة

---

(١) سورة يوسف: الآية ١٨.

(٢) سورة المزمل: الآية ٥.

(٣) سورة النور: الآية ١١ ـ ٢٢.

ومعنى قوله ولا يأتل أولوا الفضل، أي لا يحلف. انظر: المفردات في غريب القرآن (٢٢) لراغب الأصبهاني.

(٤) سورة النور: الآية ٢٢.

(٥) يعني في آية ٢٣ ـ ٢٦ من سورة النور.

ورزق كريم﴾ قالت عائشة: والله ما كنت أرجو أن ينزل في كتاب ولا أطمع فيه ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رؤيا فيذهب ما في نفسه، وقد سأل الجارية الحبشية، فقالت: والله لعائشة أطيب من طيب[1] الذهب، ولكنها ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها، والله لئن كان ما يقول الناس حقاً ليخبرنك الله، فعجب الناس من فقهها.

٥٨٩ ـ ١١٣٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة وهو يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص وغيره، عن عائشة قالت:

لما قال أهل الإفك ما قالوا: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوْا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم﴾[2] هؤلاء الآيات فكان الذي تولى كبره الذي يجمعهم في بيته عبدالله بن أبي بن سلول.

(١) وكذا جاء في الدر (٣٢/٤) طيب الذهب.

(٢) تقدم تحديد الآية والسورة في الحديث السابق.

٥٨٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى علقمة من رجال مسلم ثقة.

انظر: تخريج ح رقم ٥٦١.

٥٩٠ ــ ١١٣٣ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن علقمة بن/وقاص وغيره، [١٣٦/أ] عن عائشة قالت:

كان بين أبي بكر ومسطح (رضي الله عنهما) قرابة فلما كان من أمر عائشة ما كان، حلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحاً بمنفعة أبداً، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوْا أُولي[١] القُرْبىٰ إلى قوله ـ وَاللَّهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾[٢] فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: بلى يا رب وعاد إلى مسطح بالنفقة وقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٣] إلى آخر الآية[٤].

٥٩١ ــ ١١٣٤ أخبرنا أبو معاوية[٥]، نا عمرو بن ميمون[٦]، عن سليمان بن[٧] يسار، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل المني من ثوبه ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب.

---

(١) جاء في المخطوط «أولوا».

(٢) سورة النور: الآية ٢٢.

(٣) سورة النور: الآية ٢٣ وتمامها: ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾.

(٤) تقدم الحكم على السند في الحديث السابق، وكذا ذكر موضع تخريجه.

(٥) هو الضرير.

(٦) هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى.

(٧) هو الهلالي المدني.

٥٩١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/١) الوضوء، باب غسل المني وفركه، وباب إذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهب أثره، ومسلم في صحيحه (٢٣٩/١) =

٥٩٢ ـ ١٣٣٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت: «قالت تعني سودة» بنى بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذبح علي شاة ولا جزورا حتى بعث إلينا سعد بن عبادة بجفنة، وكان يبعث بها إلينا.

= الطهارة، باب حكم المني وأبو داود في سننه (١/٢٦٠) الطهارة، باب المني يصيب الثوب والترمذي في سننه (١/٧٧) الطهارة، باب غسل المني من الثوب، والنسائي في سننه (١/١٥٦) الطهارة، باب غسل المني من الثوب، وابن ماجه في سننه (١/١٧٨) الطهارة، باب المني يصيب الثوب، البخاري من طريق ابن المبارك ـ ومنه النسائي ـ ومن طريق يزيد وعبدالواحد وزهير، ومسلم من طريق محمد بن بشر وابن المبارك وعبدالواحد وابن أبي زائدة وأبو داود من طريق زهير وسليم بن أخضر والترمذي من طريق أبي معاوية وابن ماجه من طريق عبدة جميعهم، عن عمرو بن ميمون بمثل إسناده المذكور هنا وألفاظهم متقاربة، وجاء في جميع الطرق عندهم «كنت أغسل الجنابة ـ أو ـ المني من ثوب رسول الله ﷺ أو ما في معناه غير طريق محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون عند مسلم لفظه مثل لفظ المؤلف سوى زيادة في آخره. وجاء أيضاً في بعض الطرق أن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب الذي يصيبه المني أنغسله فذكر الحديث عن عائشة كما تقدم «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ الحديث.

٥٩٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢١١ ـ ٢١٢) عن محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ويحيى قالا: لما هلكت خديجة الحديث وفيه هذا الحديث ولكن فيه قالت عائشة: وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ما نُحرت علي جزور ولا ذبحت علي شاة إلى آخر الحديث، وكذا عزاه ابن حجر في الإصابة (٤/٣٥٩) إلى ابن أبي عاصم أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن به. =

٥٩٣ ــ ١١٣٦ أخبرنا عبدالعزيز[1] بن محمد، حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه[2]، عن عائشة قالت:

كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي، فأدخلني الحجر فقال: «إذا أردتِ دخول البيت فصلي هاهنا فإنما هو قطعة من البيت ولكنّ قومكِ اقتصروا حيث بنوه».

= وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٢٧) فيه محمد بن عمرو.. وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وقد أخرج أبو داود في سننه (٥/٢٣٠) الأدب، باب في الأرجوحة من طريق معاذ، عن محمد بن عمرو به ولم يسق تمام الحديث فلعل في آخره هذا الجزء.

قلت: انفردت هذه الطريق بذكر سودة ولم أجده متابعاً وسيأتي عند المؤلف في ضمن حديث طويل فيه هذا الطرف برقم ح ٦٢١ وليس فيه ذكر لسودة.

(١) هو الدراوردي.

(٢) هي مرجانة.

٥٩٣ ــ إسناده حسن وأم علقمة مرجانة صحح الترمذي حديثها.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٢٥ و ٥٢٦) المناسك، باب الصلاة في الحجر.

والترمذي في سننه (٢/١٨١) الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر.

والنسائي في سننه (٥/٢١٩) المناسك، باب الصلاة في الحجر، أبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة والنسائي عن المؤلف ثلاثتهم عن عبدالعزيز بهذا الإسناد مثله، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو داود والطيالسي في مسنده (٢١٨ و ٢١٩) ح ١٥٦٢ من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة نحوه.

والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٩٢) الصلاة، باب الصلاة في الكعبة من طريق ابن أبي الزناد، ثنا علقمة بمثل إسنادها باختلاف يسير في اللفظ.

٥٩٤ ـ ١١٣٧ أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري، عن عبيدالله عبدالله بن عتبة، عن عائشة قالت: كنت أسمع كثيراً رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«أن الله عز وجل ـ لا يقبض نبياً حتى يخيره»، / فلما حضر [١٣٦/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت آخر كلمة سمعتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «بل الرفيق الأعلى من الجنة»، فقلت: إذاً وَالله لا يختارنا وعرفنا أنه الذي كان يقول: «إن الله ـ عز وجل ـ لا يقبض نبياً حتى يخيره».

---

٥٩٤ ـ حسن رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق روى عنه البخاري تعليقاً ويحسن إسناده عند التصريح وقد صرّح هنا.

تخـريجـه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٦٥١) وأحمد في مسنده (٦/٢٧٤) والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٤٨) جميعهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد مثله.

ومالك في الموطأ (١٦٤) ح رقم ٤٧ بلاغاً قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير»، قالت فسمعته يقول: «اللهم بالرفيق الأعلى»، فعرفت أنه ذاهب، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٠) وهو عند البخاري في صحيحه (٦/١٢ و١٨) المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته وباب آخرُ ما تكلم النبي ﷺ وعند مسلم في صحيحه (٤/١٨٩٤) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة وأحمد في مسنده (٦/٧٤ و٨٩ و٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٩) موصولاً من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب ورجال من أهل العلم، عن عائشة بنحوه، وكذا مسلم والبخاري من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه، وكذا من غير هذا الوجه عندهم وتقدم أيضاً في حديث عروة، عن عائشة.

قلت: قصّة مرض النبي ﷺ من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن =

٥٩٥ ـ ١١٣٨ أخبرنا وكيع، نا طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليَّ مرط[١] بعضه على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٩٦ ـ ١١٣٩ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر استأذن

= عتبة، عن عائشة عند البخاري (١/٦١) الطهارة، باب الغسل والوضوء وفي الهبة (٣/٢٠٧) وعند مسلم في صحيحه (١/٣١٢) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وكذا عند ابن ماجه في سننه (١/٥١٧) الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض النبي ﷺ ولكنه ليس فيه ذكر لهذا الطرف في طريق الزهري، عن عبيدالله بإسناده المذكور.

(١) هو كساء من صوف أو كتان.

٥٩٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى طلحة من رجال مسلم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٧) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي وأبو داود في سننه (١/١٥٩) الطهارة، باب الرخصة في شعر النساء والنسائي في سننه (٢/٧١) الصلاة، باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته، وابن ماجه في سننه (١/٢١٤) الطهارة، باب في الصلاة في ثوب الحائض أربعتهم عن وكيع بهذا الإسناد مثله والنسائي عن المؤلف، عن وكيع به مثله.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٢٠٤) عن وكيع بهذا الإسناد مثله.

وكذا نحوه من حديث ميمونة رضي الله عنها في المصادر السابقة.

٥٩٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى يحيى بن سعيد من رجال مسلم وروى عنه البخاري في التاريخ، وهو ثقة.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٦٦ ـ ١٨٦٧) فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان من طريق عقيل بن خالد وصالح بن كيسان كلاهما عن الزهري =

على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو لابس مرطا لأم المؤمنين، فأذن له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على ذلك الحال فقضى إليه حاجته ثم استأذن عمر على تلك الحال فأذن له فقضى إليه حاجته، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لها: «اجمعي عليك ثيابك»، فأذن له فقضى إليه حاجته، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله مالك لم تفعل بأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ما فعلت بعثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال:

يا عائشة، «إن عثان رجل حيي ولو دخل على تلك الحال لخشيت أن لا يبلغ حاجته».

٥٩٧ ـ ١١٤٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة قالت: استأذن أبو بكر على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا معه في مرط واحد فأذن فقضى إليه حاجته وهو معها في المرط ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر فأذن له فقضى حاجته على

= به نحوه غيره أنه رواه عن عثمان وعائشة عن النبي ﷺ، وكذا البخاري في الأدب المفرد (٨٨).
وأحمد في مسنده (٦/١٥٥) وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٨٠) من الطريق المذكور عند مسلم.

٥٩٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى يحيى بن سعيد من رجال مسلم.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٢٣٢ ـ ٣٣) به مثله ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٦٧) مثله وانظر: ح رقم ٢٩٨.

قلت: يحيى بن سعيد روى الحديث هنا بدون واسطة أبيه وفي الحديث السابق بواسطة أبيه ولا يضر ذلك لأنه يروى عن عائشة أيضاً.

أما قول الزهري ـ رحمه الله تعالى: «ليس كما يقول الكذابون ألا أستحي من =

[١٣٧/أ] تلك/الحال ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان فأصلح عليه ثيابه وجلس فقضى إليه حاجته ثم خرج، قالت عائشة: فقلت له: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر فقضى إليك حاجته على حالك تلك، ثم استأذن عليك عمر فقضى إليك حاجته على حالك تلك، ثم استأذن عليك عثمان فكأنك احتفظت، فقال: «إن عثمان رجل حيي وإني لو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يقضي منه[1] حاجته».

فقال الزهري: وليس كما يقول الكذابون ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة.

٥٩٨ ـ ١١٤١ أخبرنا جرير[2]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن[3]، عن أمه عمرة[4]، عن عائشة قالت:

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمنع نقع البئر قالت: يعني فضل الماء.

= رجل تستحي منه الملائكة» فهو يعني به نفي هذه الزيادة من هذه الطريق لأنها ثابتة في الصحيح عند مسلم وغيره من غير هذا الوجه.

انظر: ح رقم ٤٧٥ وتخريجه.

(١) في المصنف يقضي «إليّ» بدل «منه».

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) هو أبو الرجال.

(٤) هي عمرة بنت عبدالرحمن.

٥٩٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وهو صدوق وجاء التصريح بالتحديث عند أحمد وقد توبع أيضاً.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٤) الأقضية من طريق أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن مرسلاً، قلت: هو موصول عند المؤلف، وذكر المحقق أنه =

٥٩٩ ـ ١١٤٢ أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثني أبو بكر بن[1] نافع، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

= وصله أبو قرة موسى بن طلق وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي كلاهما، عن مالك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة به مثله.
وأحمد في مسنده (٦/١١٢ و ١٣٩ و ٢٥٢ و ٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٧٨) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد مثله وتابع ابن إسحاق أبو أويس وخارجة بن عبدالله عند أحمد.
انظر: ح رقم ٤٥٥.

(١) هو أبو بكر بن نافع العدوي قاضي بغداد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود لم يكن عنده إلا حديث واحد «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم، قال ابن حجر: ضعيف. انظر: التهذيب (١٢/٤٢)، والتقريب (٣٩٧).

٥٩٩ ـ إسناده حسن فيه أبو بكر بن نافع ضعيف ولكنه توبع وبقية رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٤٠) الحدود، باب في الحد يشفع فيه، وكذا النسائي في الكبرى الرجم، باب ٣٢ كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٣١) كلاهما من طريق عبدالملك بن زيد، والنسائي أيضاً من طريق عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر وعبدالعزيز بن عبدالله بن عمر جميعهم عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به وزاد النسائي في طريق إلا الحدود.
والبخاري في الأدب المفرد ح رقم ٤٦٥، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٢٦).
وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٦٤ ـ ٣٦٥) حديث رقم ١٥٢٠، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣/٢٥٥/١).
والبيهقي في سننه (٨/٣٣٤) بطرق عن أبي بكر بن نافع بهذا الإسناد مثله.
قلت: قد تابع أبا بكر هذا عبدالملك بن زيد وهو لا بأس به، وعبدالعزيز بن عبدالله بن عمر وهو ثقة وعبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم وهو مقبول =

= حيث يتابع وقد توبع، وتقدم تخريجه عند أبي داود والنسائي عن طريقهم، وكذا أخرجه الطحاوي في المصدر نفسه (١٢٩/٣)، وأحمد في مسنده (١٨١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، وابن عدي في الكامل (١/٣٠٦) في ترجمة عبدالملك بن زيد والحافظ بن المظفر في الفوائد المنتقاه (٢/٢١٤/٢) وأيضاً المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو، (ق ١/٤٨).
والعقيلي في الضعفاء (٣٤٣/٤) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة به وقال: وقد روى بغير هذا الإسناد وفيه أيضاً لين وليس فيه شيء يثبت.
والبيهقي في سننه (٣٣٤/٨) الأشربة، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات من طرق عن عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً ولفظه: «أقيلوا عن ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» فما قاله ابن عدي في ترجمة عبدالملك بن زيد بعد أن ساق له هذا الحديث وحديثاً آخر وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد ولم يروهما غير عبدالملك بن زيد هو في محل نظر لأنه رواه غيره كما تقدم وهو لا بأس به كما قال النسائي: واعتمد عليه الحافظ في التقريب، فمثله يحتج به في درجة الحسن.
وأيضاً أخرجه الطحاوي في المصدر السابق (١٢٨/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢٣٦) في ترجمة عبدالرحمن هذا وروى عن البخاري أنه قال: «روى عنه الواقدي عجائب» وقال العقيلي: وقد روى بغير هذا الإسناد، وفيه أيضاً لين، وليس فيه شيء ثابت وأبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف (٨٣ حديث رقم ٤١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر به، والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١٧٥/١) من طريق أبي بكر بن نافع به وقد تابعهم أيضاً عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب كما تقدم عند النسائي، وكذا هو من طريقه عند الطحاوي في المصدر السابق (١٢٩/٣) ورجاله ثقات.
وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨٥/١) من طريق محمد بن سليمان عن المثنى العطار عن عبيدالله بن عيزار عن القاسم عن عائشة مرفوعاً مثله وقال: «لم يروه عن عبيدالله إلا المثنى ولا عنه إلا محمد». =

٦٠٠ ـ ١١٤٣ أخبرنا جرير[١]، عن ليث بن أبي سليم[٢]، عن نافع[٣]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان، اقتلوا الأبتر وذا الطفرة على ظهره، فإنهن يقتلن الصبيان في بطون أمهاتهم ويُغْشِينَ الأبصار، ومن لم يقتلهن فليس مني»[٤].

= ولكن في إسناده المثنى بن بكر العطار وهو ضعيف كما قال العقيلي في (٤٢٩) وفيه قال الدارقطني: متروك.

وأيضاً له شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط وعند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٣٤)، وعند الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٨٥ ـ ٨٦) بطريقين وسائر رواتهم موثقون سوى محمد بن يزيد الرفاعي فقد اختلفوا فيه وقال ابن حجر: في التقريب ليس بالقوي مثله إن لم يكن حديثه حسناً لذاته فهو حسن لغيره، وكذا له شاهد عند ابن الأعرابي في معجمه برقم ح ٣٢٦، وعند السهمي في تاريخ جرجان (١٥٤) بإسناد جيد وعند الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٣٠) من حديث ابن عمرو وإسناد السهمي وابن الأعرابي حسن فالحديث صحيح بطرقه، ونقل البيهقي في المصدر السابق (٨/٣٣٤) بإسناده عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: «وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة».

(١) هو ابن عبدالحميد.

(٢) في المخطوط «أبي سليمان» وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من مصادر ترجمته ومما سبق.

(٣) هو مولى ابن عمر.

(٤) هكذا هنا وجاء عند أحمد «منا» وهكذا سيأتي عند شرحه في ح رقم ٦٠١.

٦٠٠ ـ ضعيف في إسناده ليث هو من رجال مسلم غير أنه اختلط حديثه لتغيره فترك حديثه والحديث صحيح بشواهده دون قوله: «فليس مني».

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٥٧) من طريق أبي معاوية عن ليث به غير أنه لم يذكر واسطة بين ليث والقاسم فلعله سقط من الناسخ ـ والله أعلم. =

٦٠١ ـ ١١٤٤ أخبرنا أبو أسامة[١]، نا مسعر[٢]، عن عبدالكريم[٣]، عن الحسن بن[٤] محمد قال: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس منا، ليس مثلنا.

= وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤٧) رواه أحمد ـ وفي الصحيح بعضه ـ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، قلت: ما قاله الهيثمي: في ليث وهم منه وليث ليس بثقة ولا مدلس وإنما ترك حديثه لما ذكرته في حكم الإسناد.

وله شاهد صحيح أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٩٦ و ٣١٠) من حديث سالم عن أبيه عبدالله بن عمر مرفوعاً نحوه دون قوله إلا الجان، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤٦) رجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: هو في الصحيح خلا قوله: «فمن لم يقتلهما فليس منا».

قلت: انظر: صحيح البخاري (٤/١٥٤)، بدء الخلق وصحيح مسلم (٤/١٧٥٣) وهو في السنن أيضاً عند أبي داود رقم ح ٥٢٣٠ وعند الترمذي برقم ح ١٥١٢ وابن ماجه ١١٦٩.

وقد تقدم حديث قتل الأبتر وذا الطفتين في حديث عروة عن عائشة برقم ح ٣٣٨.

(١) هو حماد بن أسامة.

(٢) هو ابن كدام.

(٣) هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني.

(٤) فلعله الحسن بن محمد بن علي أبو محمد المدني.

٦٠١ ـ رجاله ثقات.

٦٠٢ ــ ١١٤٥ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن / ، حدثتني عائشة زوج [١٣٧/ب] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة.

٦٠٣ ــ ١١٤٦ أخبرنا وكيع، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة.

---

٦٠٢ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات وبقية وإن كان مدلساً ولكنه صرّح بالتحديث وتابعه غير واحد.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٠) الأذان، باب الأذان بعد الفجر.

ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠١) الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٦) قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، والبخاري عن أبي نعيم عن شيبان ومسلم من طريق ابن أبي عدي، عن هشام والنسائي من طريق الوليد، عن أبي عمرو ثلاثتهم، عن يحيى به مثله غير أنه جاء عند البعض بين النداء بدل الأذان والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٣) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه عن يحيى به.

وقد تقدم قريباً منه من حديث أبي سلمة، عن عائشة برقم ح ٥٠٥ و ٥٠٦، وكذا قبله من حديث عروة، عن عائشة.

وله شاهد من حديث ابن عمر وحفصة. انظر: المصادر السابقة وتاريخ بغداد (٢/ ٣٤٦) و (٦/ ٢٠٤) و (٤٤/ ٢١٣).

٦٠٣ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين غير أن علي بن المبارك في حديثه عن الكوفيين شيء ووكيع كوفيّ ولكنه لا يضره هذا لأنه تابع علياً الأوزاعي وغيره كما تقدم في الحديث السابق. انظر: تخريجه هناك.

زيادات عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها.

٦٠٤ - ١١٤٧ أخبرنا حاتم بن وردان[١]، نا بُرْدُ[٢] بن سنان أبو العلاء، عن الزهري (عن عروة)[٣]، عن عائشة قالت:

استفتحت الباب ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي تطوعاً والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه.

---

(١) هو أبو صالح السعدي البصري.

(٢) برد - بضم أوله وسكون الراء - ابن سنان الدمشقي نزل البصرة مولى قريش صدوق رمي بالقدر. انظر: التقريب (٤٣)، والتهذيب (١/٤٢٨).

(٣) بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من العنوان ومن مصادر التخريج وإسناد النسائي عن المؤلف.

٦٠٤ - إسناده حسن.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٦٦) الصلاة، باب العمل في الصلاة.

والترمذي في سننه (٢/٥٦) أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في التطوع.

والنسائي في سننه (٣/١١) السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة.

أبو داود والترمذي من طريق بشر بن المفضل والنسائي عن المؤلف عن حاتم بن وردان كلاهما عن برد بن سنان بهذا الإسناد مثله وألفاظهم متقاربة ولفظ النسائي مثل لفظ المؤلف.

وكذا أحمد في مسنده (٦/١٨٣ و ٢٣٤) عن علي بن عاصم وعبدالأعلى السامي عن برد بهذا الإسناد مثله.

والبيهقي في سننه (٢/٢٦٥) أيضاً من طريق برد بن سنان به.

٦٠٥ ـ ١١٤٨ أخبرنا[1] وهب بن جرير بن حازم، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتلى بدر فسحبوا إلى القليب فطرحوا فيه[2] ثم وقف عليهم، فقال: «يا أهل القليب[3] هل وجدتم ما وعدني بكم ربي حقاً؟» فقيل يا رسول الله تكلم قوماً قد ماتوا، فقال:

«لقد علموا أن ما وعدتهم كان حقاً»، فأما أبو حذيفة بن عتبة لما

---

(١) رجاله كلهم ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) وزاد في السيرة لابن هشام (١/٢٦٨) بعد قوله فطرحوا فيه: «إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزائل لحمه، فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة فلما ألقاهم في القليب، وقف عليهم.

(٣) القليب: البئر التي لم تطو، ويذكر ويؤنث. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٩٨).

تخـريجـه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (١/٦٣٨) بإسناد ابن إسحاق مثله، وأحمد في مسنده (٦/١٧٦) من طريق يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان به ولكن ببعض القصة.

وكذا ابن جرير في تاريخه (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، عن ابن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق بمثل إسناده ولكنه لم يذكر تمام القصة من حديث عائشة إنما ذكرها مفصلاً من حديث أنس وفيه ذكر لأبي حذيفة بن عتبة وظهور الكراهية منه في سحب أبيه وحديث أنس عند البخاري في صحيحه (٧/٣٠٠) مع الفتح دون ذكر قصة أبي حذيفة.

وقال الهيثمي: في المجمع (٦/٩١) في إسناد أحمد «رجاله ثقات».

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٥/٩٨) المغازي، باب قتل أبي جهل من طريق أسامة عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن =

رأى أباه يسحب إلى القليب، عرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكراهية في وجهه، فقال: «يا أبا حذيفة كأنك كرهت ما ترى؟» فقال: يا رسول الله! إنّه والله ما كان بشك في الله ولا رسوله، ولكن أبي كان رجلاً سيداً حليماً ذا رأى، فكنت أرجو أن يهديه رأيه إلى الإسلام فلما فات ذلك منه، ووقع فيما وقع فيه أَحْزَنني ذلك فدعا / رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لأبي حذيفة بخير. [١٣٨/أ]

٦٠٦ ــ ١١٤٩ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري أن عروة حدثه قال: قالت عائشة لي: أتدري قول النجاشي[1] ما أخذ الله مني رشوة على ديني؟ فقلت: لا،

= عمر الحديث فيه ذكر لطرف من الحديث وهو وقوف النبي ﷺ على قليب بدر وتوبيخه لهم وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ١٤ بتحقيقي عن نصر بن علي الجهضمي عن ابن عيينة عن هشام به باختصار.

وانظر: مرويات غزوة بدر (٢٥١) سحب رؤوساء المشركين إلى القليب.

(١) اسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة. انظر: ترجمته في الإصابة (١/١٠٩)، وسير النبلاء (١/٤٢٨).

٦٠٦ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وهو صدوق وصرح بالتحديث، ولكنه موقوف.

تخــريجــه:

فقد أخرجه ابن هشام في السيرة (١/٣٣٩ - ٣٤٠) بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير في لفظه وساقه الذهبي في سير النبلاء (١/٤٢٩ - ٤٣٠) بإسناد ابن إسحاق، وزاد في آخره، قالت لما مات النجاشي، كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور وساق هذا الطرف بسند إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة في (١/٤٣٩).

فقد أخرج أحمد في مسنده (١/٢٠٣) و (٥/٢٩٢) من طريق ابن إسحاق قال؛ =

قال: كان ابن ملك قومه لم يكن له ولد غيره، وكان له أخ له اثنا عشر ذكراً، فقالت الحبشة: هذا بيت مملكتكم، وإنما لملككم ولد واحد فنخشى أن يهلك فتختلف الحبشة بعده حتى تفنى، فهل لكم أن نقتله ونملك أخاه، فأجمعوا على ذلك، فعدوا عليه فقتلوه، وملكوا أخاه، وكان النجاشي ذا رأي ودهاء ولم يكن عمه يقطع أمراً دونه فلما رأت الحبشة، قالوا:

والله ليستبدن هذا الغلام أمركم، ولئن فعل لا يبقى منكم شريف إلا ضرب عنقه، فإنه قد عرف أنكم أصحاب أبيه الذين قتلوه، فقالوا لعمه: إنا نرى مكان هذا الغلام وطاعتك إياه وإنا قد خفنا على أنفسنا، فإما أن تقتله، وإما أن تخرجه من بلادنا فقال: ويحكم، قتلنا أباه بالأمس ونقتله اليوم، أما قتله فلست بقاتله، ولكني سوف أخرجه من بلادكم، فأمر به فوقف في السوق فآشتراه تاجر من التجار بستمائة درهم، فدفع إليهم المال وانطلق بالغلام معهم، فلما كانت العشية هاجت سحابة من سحاب الخريف، فخرج عمه يستمطر تحتها فأصابته صاعقة، فقتلته ففزعوا إلى بنيه فإذا[1] ليس في أحد منهم خير فقالت الحبشة: تعلمن والله أن ملككم للغلام الذي بعتم في صدر يومكم ولئن فاتكم / ليفسدن [١٣٨/ب] أمركم، فأدركوه فطلبوه فردوه، ووضعوا على رأسه التاج فأجلسوه على

= حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن أم سلمة في حديث قصة الهجرة إلى الحبشة وفي آخره طرف من هذا الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧) رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع، وكذا هو في السيرة لابن هشام (١/٣٣٤ ـ ٣٣٥)، وكذا ذكره الحافظ ابن كثير في البداية (٣/٧٢ و٧٥) أتم منه وساقه الذهبي في المصدر السابق (١/٤٣٠ و ٤٣٤) بإسناد أحمد.

وكذا الطبراني في الأوائل (٩٣) من طريق محمد بن إسحاق به نحوه فقط قوله: «كان أول ما ظهر من إيمان النجاشي عدله وصلابته في دينه».

(١) في مصادر التخريج «فإذا هم حمقى ليس في أحد منهم خير».

سرير الملك وبايعوه فلما فعلوا ذلك قال لهم التاجر: ردوا علي مالي أو أسلموا إلي الغلام، فقالوا: والله لا نعطيك شيئاً قد عرفت مكان صاحبك فأنت وذاك، فقال: والله لئن لم تفعلوا لأكَلِمَنَّه فأبوا عليه، فأقبل يمشي حتى جلس بين يديه، فقال: أيها الملك ابتعتُ غلاماً علانية غير سّر بسوق من الأسواق فأعطيتهم الثمن، وسلّموا إلي الغلام، ثم عُدِيَ علي فانتزع غلامي مني وأمسك عني مالي، فانظر ماذا ترى،فالتفت إلى من حوله فقال: لتعطينه ماله أو لتسلمن الغلام في يده ليذهبن معه، فقالوا: نعطيه ماله.

فذاك أول ما عرف من صدقه وعدله وصلابته في الحكم، فذلك قوله ما أخذ الله مني رشوة حين رد علي ملكي ولا أطاع الناس فأطيعهم فيه.

٦٠٧ ــ ١١٥٠ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اضطجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجرتي ذلك اليوم فجعل يثقل علي فنظرت فإذا هو قد شخص بصره إلى السماء وهو يقول:

«بل الرفيق الأعلى من الجنة»، فعلمت أنه قد خير وأنه مقبوض فقبض في ذلك اليوم ـ صلى الله عليه وسلم.

---

٦٠٧ ــ رجال كلهم ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (الوفاة باب ٩ ح١) كما في تحفة الأشراف للمزي (١٢/١٠٢) من طريق محمد بن وهب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة به، وكذا أحمد في مسنده (٦/٢٧٤) عن يعقوب، عن أبيه عن ابن إسحاق به مثله وأتم منه.

وقال المزي: ورواه غيره ـ أي غير محمد بن وهب ـ عن محمد بن سلمة بهذا الإسناد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة، ومن هذا الطريق أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٤٤ ـ ٥٤٥) ولكنه مع تفاوت في لفظه.

٦٠٨ ـ ١١٥١ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: قلنا له: إنا نخشى أن يكون بك ذات الجنب فقال: إنها من الشيطان ولم يكن الله ليسلطه / عليّ. [١٣٩/أ]

---

٦٠٨ ـ رجاله رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وتقدم الحكم عليه في الحديث السابق وقبله.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٤)، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر به مثله، وفي (٦/١١٨) من طريق عبدالرحمن، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أتم منه، وكذا عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٥) عن محمد بن الصباح، عن ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أتم منه.

وله شاهد من حديث عمرو بن دينار وأم سلمة وأم بشر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق لابن سعد ومسند أحمد (٦/٦/٣٤٨ و ٣٥٥ و ٣٥٦).

وقوله «ذات الجنب» قال ابن الأثير: هي دبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، انظر: النهاية (١/٣٠٤).

وفي الموسوعة العربية (١/١٩٨) التهاب البلورة أو ذات الجنب، التهاب مسبب من إصابة جرثومية يحدث في غشاء الرئة ولهذا الغشاء طيتان: إحداهما تكسوا سطح الرئة والأخرى تبطن داخل القفص الصدري وبينهما طبقة دفيفة من سائل مصلي... وهذا المرض نوعان رطب، وجاف، انظر: كيفية حدوث هذين النوعين في المصدر نفسه ١٩٩.

٦٠٩ ـ ١١٥٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما مس يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد امرأة في بيعة قط.

٦١٠ ـ ١١٥٣ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عروة[٢] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يصافح النساء في البيعة.

---

٦٠٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٩٩) الأحكام، باب بيعة النساء والترمذي في سننه (٥/٨٤) التفسير، تفسير سورة الممتحنة، والنسائي في الكبرى البيعة وفي عشرة النساء، باب ٩٣ ح رقم ٢ كما في تحفة الأشراف (١٢/٩٦) جميعهم من طريق عبدالرزاق به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم ح ١٧٧ من طريق عبدالواحد بن أبي عون، عن الزهري به أتم منه وإسناده حسن.

وكذا ابن سعد في الطبقات (٨/٦) عن معن بن عيسى، أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ لم يصافح امرأة قط».

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هكذا جاء في المخطوط بدون ذكر عائشة.

٦١٠ ـ حسن رجاله رجال الشيخين غير أنه مرسل وقد تقدم ما يؤيد معناه في حديث طويل موصول وفي الحديث السابق وسنده صحيح.

تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٥) عن ابن عيينة بهذا الإسناد مثله فهو مرسل عنده أيضاً، وكذا أخرج بإسناده عن الشعبي مرسلاً نحوه.

٦١١ ـ ١١٥٤ أخبرنا يعلى بن عبيد[1]، نا يحيى بن سعيد[2]، عن عمرة[3]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فاعتكفا العشر الأواخر، فأمر فضرب له خبائه، فأمرت عائشة فضرب لها خبائها وأمرت حفصة فضرب لها خباءها، فلما رأت زينب خباءيهما أمرت بخبائها فضرب لها، فلما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك قال: آلبر تُردن؟ فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتكف عشر من شوال.

---

(١) هو الطنافسي.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) هي عمرة بنت عبدالرحمن.

٦١١ ـ صحيح رجاله من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في (٣/٦٣) الصوم، باب اعتكاف النساء وباب الأخبية في المسجد، ومسلم في صحيحه (٢/٨٣١) الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

وأبو داود في سننه (٢/٨٣٠) الصوم، باب الاعتكاف.

والترمذي في سننه (٢/١٤٣) الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف ولكنه مختصراً، والنسائي في سننه (٢/٤٤) في الصلاة، باب الخباء في المساجد وفي الاعتكاف من السنن الكبرى باب ٥، كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٢٢).

وابن ماجه في سننه (٢/٥٦٣) الصيام، باب فيمن يبتدىء بالاعتكاف وقضاء الاعتكاف، البخاري من طريق حماد بن زيد ومالك ومحمد بن فضيل والأوزاعي ومسلم من طريق أبي معاوية وابن عيينة والأوزاعي وعمرو بن الحارث والثوري ومحمد بن إسحاق، وأبو داود من طريق يعلى بن عبيد وأبي معاوية ومن الأخير الترمذي ـ ومن الأول أعني يعلى النسائي في المجتبى ومن طريق ابن عيينة =

٦١٢ ـ ١١٥٥ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، نا الوليد بن[1] أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قَدْر ما يقرأ الإنسان أربعين آية.

٦١٣ ـ ١١٥٦ أخبرنا جرير[2]، عن يحيى بن سعيد[3]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه

= والأوزاعي أيضاً في الكبرى، وكذا ابن ماجه من طريق ـ يعلى بن عبيد عشرتهم، عن يحيى بن سعيد به وفي ألفاظهم اختلاف والمعنى متقارب.

وأحمد في مسنده (٦/٢٢٦)، عن يعلى بن عبيد بهذا الإسناد مثله.

(١) هو الوليد بن أبي هشام زياد القرشي مولاهم البصري وقيل المدني، قال أحمد ثقة الحديث جداً، وقال ابن معين وأبو داود وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم لا بأس أوثق من أخيه ـ أبي المقدام ـ وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٥٠) ومع هذا كله، قال ابن حجر: صدوق، قلت: الراجح ما قاله الأئمة. انظر: التهذيب (١١/١٥٦ ـ ١٥٧)، والتقريب (٣٧١).

٦١٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى الوليد من رجال مسلم.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٥) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنسائي في سننه (٣/٢٢٠) قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٧) إقامة الصلاة، جميعهم من طريق إسماعيل بهذا الإسناد مثله.

وانظر: ما تقدم برقم ح ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢.

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) هو الأنصاري.

٦١٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٥/١٨٧) الدعوات، باب ٧٨، والنسائي في سننه =

وسلم ـ ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

٦١٤ ـ ١١٥٧ قال إسحاق: وذكر ابن[1] لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / كان يكبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة. [١٣٩/ب]

= (٢٢٢/٢) الصلاة، باب الدعاء في السجود، والترمذي من طريق مالك والليث، والنسائي، عن المؤلف، عن جرير كلاهما، عن يحيى بن سعيد به ولفظ النسائي مثل لفظ المؤلف.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وتقدم تخريجه برقم ح ١ في أول مسند عائشة من غير وجه، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) هو عبدالله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عقبة أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. انظر: التقريب (١٨٦).

٦١٤ ـ رجاله رجال الشيخين سوى ابن لهيعة روى عنه مسلم مقروناً، وتقدم الكلام حوله غير أنه معلق ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد في غير روايته عن العبادلة عبدالله بن المبارك وابن وهب وابن مسلمة القعنبي وابن يزيد المقري وقد روى هذا الحديث منه ابن وهب أيضاً فروايته عنه صحيحة فيصحح الحديث به.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٠/١) الصلاة، باب التكبير في العيدين وابن ماجه في سننه (٤٠٧/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين، أبو داود عن قتيبة، وكذا عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب، وكذا ابن ماجه عن حرملة، عن ابن وهب كلاهما، عن ابن لهيعة، عن عقيل وخالد بن =

٦١٥ ــ ١١٥٨ أخبرنا يحيى بن آدم، نا حفص بن غياث، عن هشام[1]، عن أبيه، عن عائشة قالت: رخص لوالي اليتيم أن يأكل بقدر قيامه عليه.

= يزيد به ولفظه «كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً».

وكذا أحمد في مسنده (٦/٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٤٣)، والدارقطني في سننه (١/٤٦).

والبيهقي في سننه (٣/٢٨٦)، وكذا الفريابي في أحكام العيدين (١/١٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) وقال: «تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة» وقد ساقه من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، وعن خالد به.

وذكر الدارقطني في «علله» أن فيه اضطراباً، فقيل عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل، عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه، عن ابن لهيعة، وقال الترمذي: «في علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه، وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، كذا في نصب الراية (٢/٢١٦)، وقال الطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٤٤) «وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب» ثم ذكر وجوه اضطرابه وقال: وذكرنا ذلك كله في هذا الباب، وانظر: التفصيل لبيان شواهده وبيان طرقه نصب الراية ومعاني الآثار والتلخيص الحبير (٢/٩٠) لابن حجر وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٧ و ١١٠) فقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويؤيده عمل الصحابة به.

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

٦١٥ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين ولكنه موقوف وسيأتي ما هو في حكم المرفوع في الحديث الآتي.

٦١٦ ـ ١١٥٩ قال يحيى[1]: وقال ابن[2] نمير: عن عائشة قالت: رخص لوالي اليتيم أن يأكل بقدر قيامه عليه.

٦١٧ ـ ١١٦٠ قال يحيى: وقال ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾[3] قالت: أنزلت في ولي اليتيم (يتناول)[4] من ماله بقدر قيامه.

---

(١) هو المتقدم في الحديث السابق.
(٢) هو عبدالله بن نمير.
(٣) سورة النساء: الآية ٦.
(٤) رسمت في المخطوط هكذا «أولى» وأقرب ما يتبادر من السياق «يتناول» والله أعلم.

٦١٦ ـ منقطع.
٦١٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين وهو موصول.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٣ ـ ١٠٤) البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار وفي التفسير (٦/٥٤) تفسير سورة النساء، ومسلم في صحيحه (٤/٢٣١٥ ـ ٢٣١٦)، البخاري عن إسحاق بن منصور وأبي كريب ومسلم أيضاً عن أبي كريب كلاهما، عن ابن نمير ومسلم، عن عبدة وأبي أسامة ثلاثتهم، عن هشام به نحوه.

وكذا ابن جرير في تفسيره (٤/٢٦٠)، عن القاسم، عن الحسين قال ثني حجاج، عن ابن جريج به نحوه.

وكذا عزاه السيوطي في الدر (٢/١٢١) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وكذا أخرجه ابن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها ح رقم ٤١ من طرق عن عبدة، عن هشام به نحوه.

٦١٨ ـ ١١٦١ أخبرنا يحيى بن آدم، نـا ابن[1] إدريس، عن محمد بن إسحاق قال: بلغني[2] عن عروة بن الزبير أنه قال: أخبرتني عائشة قالت: بينا نحن في بيتنا إذا نحن برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى قام قائم الظهيرة، ولم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطئه أن يأتي بيت أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أول النهار أو من آخره، فلما رآه أبو بكر قال:

ما جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الساعة إلاّ لأمرٍ قال: فدخل البيت قال: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أخرج من عندك»، فقال: ليس عليك عين إنما هن بناتي فقال:

«قـد أذن لي في الخروج»، قلت: فـالصحبة يـا رسول الله قـال: «نعم»، الصحبة، فلقد رأيت أبا بكر يبكي من الفرح ثم خرجا حتى لحقا بالغار في ثور، وكان عامر بن فهيرة مُولَّداً من مُولَّدي الأسـد[3] وكـان

---

(١) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي.

(٢) جاء في السيرة (١/٤٨٤) قال ابن إسحاق: فحدثني من لا أتهم عن عروة.

(٣) عند ابن جرير (الأزد).

٦١٨ ـ حسن رجاله كلهم رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق صدوق مدلس، ورواه بلاغاً غير أنه جاء موصولاً عنه وصرّح بالتحديث ولكن ببعض القصة وكذا جاء عند غيره موصولاً.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (١/٤٨٤) بإسناد ابن إسحاق قال: فحدثني من لا أتهم، عن عروة فذكره نحوه، وكذا ابن جرير في تاريخه (٢/٢٤٥ و٢٤٧) من طريق أبان العطار عن هشام بن عروة ومن طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن التميمي كلاهما عن عروة به، وكذا الحاكم في المستدرك (٣/٨ ـ ٩) أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله التميمي، عن عروة، عن عائشة به نحـوه، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي، وكذا عنده من =

للحارث بن الطفيل ـ وكان أخا عائشة وعبدالرحمن لأمها فآشتراه أبو بكر فأعتقه، وكان لأبي بكر منيحة من غنم تروح على أهله بمكة، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامراً أن يخرجها إلى ثور فكانا / في [١٤٠/أ] الغار التي ذكر الله ـ عز وجل ـ في القرآن وأرسلا بظهرهما مع رجل من بني الدِّيْلِ[١] يقال له: أرقد[٢] من بني عبد بن عدي من بني الديل، وكان حليفاً للعاص بن وائل السهمي وكان مشركاً فآستأجراه لِيَدُلَّهُمَا، وكان هادياً للطريق فجيئا بظهرهما تلك الليالي الثلاث وهما في الغار، فكان عبدالله بن أبي بكر يأتيهما كل مساء ويخبر بما يكون بمكة ثم يصبح بمكة، وعامر بن فهيرة يريح عليهما الغنم فيحلبان ثم يسرح فيصبح بمكة في رعيان الناس

= وجه آخر أتم منه، قلت: وذكر القصة بدون ذكر الإسناد ابن الأثير في أسد الغابة (٣١/١) ولكنه مختصراً والبلاذري في أنساب الأشراف (٢٦٠/١ و٢٦٣)، وابن كثير في الفصول باختصار سيرة الرسول (١٠٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥٨/٢).

وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني كما في المجمع (٥٣/٦ ـ ٥٤) وقال الهيثمي: وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وكذا له شاهد من حديث عمر عند البيهقي في الدلائل (٢٠٩/٢)، وكذا من حديث عروة مرسلاً عنده (٢١٢/٢)، وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٧٤/٢ ـ ٧٧٥) من طريق عبدالرزاق ومحمد بن كثير كلاهما عن معمر به نحوه.

وانظر: حديث رقم ٣٠٦ وتخريجه.

(١) الديلي: بكسر الدال وسكون، ويقال: الدولي وجاء في تبصير المنتبه (٥٦٥/٢) بضم ثم سكون الواو منهم فروه بن نفاثة وبنو عدي بن الدول عدد كثير، والأزد الدول وغيرهم. وانظر: اللباب لابن الأثير (٥١٤/١، ٥١٥ و٥٢٤).

(٢) سيأتي في ح رقم ٦١٩ ذكر الأقوال في اسمه.

ولا يفطن له، فلما هدأت الأصوات وبلغهما أنه قد سُكت عن طلبهما جاء الدئلي بظهرهما فلما قدم بالظهر ليركب قال لأبي بكر: «ما هذه الناقة؟» فقال: هي لك يا رسول الله! فقال: «إني لا أركب بعيراً ليس لي إلا بالثمن»، قال: فأخذها وكانت أسماء بنت أبي بكر صنعت سفرة لخروجهما فشدتها بنطاقين من نطاقها، فلما ارتحلا لم يجدوا لها عصاماً تغلق به، فحلت إحدى نطاقيها فشدتها به، فلذلك سميت ذات النطاقين، وركب أبو بكر راحلته وأردف عامر بن فهيرة فانطلقا وليس معهما غير عامر وابن أرقد أجيرهما ودليلهما، فأجاز بهما أسفل مكة ثم جاء الساحل حتى خرج بهما من أسفل عسفان.

٦١٩ ـ ١١٦٢ قال ابن إسحاق[1]: فأخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت:

لما خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر من الغار سلك بهما الدليل أسفل مكة ثم أجاز بهما الساحل حتى خرج بهما من أسفل عسفان.

[١٤٠/ب] قال يحيى[2]: قال ابن إدريس: ابن أرقد، قال: وقال / أبو بكر عن الكلبي أريقط، قال يحيى: ويقال: أريقد بالتصغير.

---

(١) هو محمد بن إسحاق صاحب السيرة.

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان.

٦١٩ ـ إسناده معلق وجاء موصولاً عند الحاكم وغيره.

انظر: تخريج الحديث السابق.

٦٢٠ ــ ١١٦٣ أخبرنا سليمان بن حرب[1]، نا حماد بن سلمة، عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر ذكر خديجة، فقلت: يا رسول الله ما تكثر ذكر عجوز حمراء الشدقين وقد أعقبك الله منها فتمعر تمعراً[2] لم أره يصيبه إلا عند نزول الوحي أو عند مخيلة حتى يعلم أرحمة هي أم عَذاب.

٦٢١ ــ ١١٦٤ أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا محمد بن عمرو[3]، نا أبو سلمة[4] ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قالا: لما هلكت خديجة جاءت

---

(١) هو الأزدي البصري.

(٢) أي تغير وجهه كما جاء في بعض الروايات.

٦٢٠ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٥٠ و ١٥٤)، عن عفان وبهز ومؤمل ثلاثتهم، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله وألفاظهم متقاربة.

والطبراني في الكبير كما في المجمع (٩/ ٢٢٤) نحوه وقال الهيثمي: وأسانيده حسنة.

وقد تقدم حديث غيرة عائشة على خديجة برقم ح ١٧٧ و ٣١١، وكذا أخرجه النسائي في فضائل الصحابة (٧٥) ح رقم ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨.

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

(٤) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن.

٦٢١ ــ رجاله رجال الشيخين سوى يحيى من رجال مسلم وهو ثقة ولكن أكثره مرسل.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢) والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، وكذا في المجمع (٩/ ٢٢٥)، وكذا البلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٤٠٨)، =

خولة بنت حكيم آمرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: ألا تتزوج؟ فقال: «ومن؟» قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً فقال: «من البكر؟» فقالت: ابنة أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «فمن الثيب؟» قالت؟ سودة بنت زمعة وقد آمنت واتبعت الذي أنت عليه، قال: «فآذهبي فآذكريها عَلَيَّ»، فدخلت بنت أبي بكر فقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكِ من الخير والبركة، فقالت: وما ذاك؟ فقالت: أرسلني رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخطب عليه عائشة، قالت انتظري حتى يأتي أبو بكرٍ، فدخل أبو بكرٍ فقالت: ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخطب عليه عَائشة قال: وهل تصلح له؟ إنما هي آبنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له، قال: ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك/وأنت أخي في [١٤١/أ] الإسلام وابنتك تصلح لي فرجعت اليه، فذكرت ذلك له فخرج، وقال: انتظري فقالت أم رومان: أن المطعم بن عدي كان ذكرها على ابنه، ـ وما وعد وعداً قط أبو بكر فأخلفه ـ، فدخل أبو بكر على المطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مصبيء هذا الفتى

= من طريق محمد بن بشر بهذا الإسناد مثله غير أنه جاء عند الطبراني موصولاً عن عائشة وباختصار فيه، وكذا اختصره البلاذري وفيه تزوجها بمكة وهي ابنة ست، ويقال: سبع، وابتنى بها وهي ابنة تسع في شوال سنة إحدى من الهجرة، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٩)، رواه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال في رجال الطبراني رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث، وكذا البيهقي في دلائل النبوة (١٥٥/٢ ـ ١٥٦) من طريق عبدالله بن إدريس الأودي عن محمد به.
وتقدم مختصراً برقم ح ٥٩٢.

ومدخله في دينك الذي أنت عليه إن أنت زَوَّجْتَه، فأقبل أبو بكر على المطعم بن عدي فقال: أتقول: ما تقول هذه، فقال: إنها لتقول ذلك، فخرج أبو بكر قد أخرج الله ما كان في نفسه من العِدَة التي وعده فرجع فقال: يا خولة آدعي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعته فزوّجها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي يومئذ ابنة ست سنين ـ ثم خرجت فدخلت على سودة ابنة زمعة فقالت لها: ماذا أدخل الله عليكِ من الخير والبركة، فقالت: وماذاك؟ فقالت: أرسلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخطبكِ عليه، فقالت: وددت، ادخلي على أبي فاذكري ذلك له، وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن، وقد فاته الحج فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية، فقال: من أنتِ؟ فقالت خولة بنت حكيم، قال: وما شأنكِ فقالت: أرسلني محمد بن عبدالله إليك أخطب عليك سودة، فقال: كفوء كريم ما تقول صاحبتكِ؟ فقالت: تحب ذلك، فقال: ادعيها فدعتها فجاءت فقال: أي بنية: إن هذه تزعم أن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب أرسل يخطبكِ عليه وهو كفوء كريم أتحبين أن أزوجكه فقالت /: نعم، قال: [١٤١/ب] ادعي لي فدعته فجاء فزوجها منه، فلما قدم عبد[1] بن زمعة من الحج قال: ماذا صنع حب زوج سودة منه فكان بعد ما أسلم يقول: لعمري إني لسفيه يوم أنكرت تزويج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سودة وكان حثاً على رأسه التراب[2].

---

(١) هو أخو سودة.

(٢) فقد أخرج هذا الطرف من قوله فلما قدم عبد بن زمعة إلى قوله وحثا على رأسه التراب الطبراني من حديث عائشة كما في المجمع (٩/٢٤٦) وأوله «تزوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة فجاء أخوها من الحج الحديث.
وقال الهيثمي «رجاله ثقات».

قالت عائشة: فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيتنا فآجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء قال: وجاء أمي وأنا في أرجوحة في عذقين ترجح بي فأَخَذَت تَقُودِنِي من الأرجوحة فأنزلتني ولي حميمة ففرَقَّتْهَا فمسحت وجهي بشيء من ماء ثم جعلَت تَقُودُنِيْ حتى جاء بي عند باب البيت وإني لأنهج فلما سكن بي[1] دخلت بي عليه وعنده رجال من الأنصار ونساء فأجلستني فقالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيها وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنساء فخرجوا فبنى بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيتنا ما نحر لي جزوراً ولا ذبح لي شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دار في نسائه وأنا يومئذ ابنة تسع[2] سنين.

٦٢٢ ــ ١١٦٥ أخبرنا النضر[3]، نا شعبة[4]، نا جبر[5] بن حبيب قال: سمعت أم كلثوم[6] بنت علي تحدث، عن عائشة أن أبا بكر دخل على

---

(١) في مصادر التخريج، بزيادة «من نفسي».

(٢) جاء عند أحمد وغير «سبع» وما أثبته هو الصواب كما جاء في الروايات الصحيحة.

(٣) هو ابن شميل المازني.

(٤) هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) جبر ـ بفتح ثم موحدة ـ ابن حبيب.

(٦) هكذا جاء عند المؤلف «أم كلثوم بنت علي» وجاء عند ابن ماجه «أم كلثوم بنت أبي بكر» وهي ثقة كما في التقريب (٤٧٦) وتلك صحابية. انظر: تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٢/٣٣٣) وهي بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم.

٦٢٢ ــ رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٢٦٤) الدعاء، باب الجوامع من الدعاء عن =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكلمه في حاجة وعائشة تصلي ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: يا عائشة عليك بالجوامع والكـوامل، قولي:

اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله/ وآجله ما علمت منه وما لم [١٤٢/أ] أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منـه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، اللهم إني أسألك مما سألك منه محمد وأعوذ بك مما استعاذ منه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشداً.

= أبي بكر بن أبي شيبة، عن عطاء، عن حماد بن سلمة، عن جبر به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه في بداية السند ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) به غير أنه جاء عندهم أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وكذا من وجه آخر في (٤٤٦/١٠) نحوه مختصراً.

وقال البوصيري في الزوائد كما نقل عنه المعلق في إسناده مقال وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة من الصحابة وفيه نظر، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات، قلت: جميع رجال الإسناد ثقات وأم كلثوم بنت أبي بكر تابعية ثقة كما تقدم في بداية الحديث فلعله لم يطلع عليه والله أعلم.

وأحمد في مسنده (١٣٤/٦ و١٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤) من طريق مهدي بن ميمون عن الجريري وأحمد، عن عفان، ثنا حماد، وعن محمد بن جعفر وعبدالصمد كلاهما عن شعبة ثلاثتهم، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر به، وجاء في طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بدون ذكر نسب أم كلثوم وفيه أيضاً أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه وعائشة تصلي فقال لها رسول الله ﷺ: عليك بالكوامل الحديث ولم يذكر غيره مجيء أبي بكر رضي الله عنه وإنما جاء عند البخاري قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أصلي وله حاجة فأبطأت عليه، قال: يا عائشة عليك الحديث.

٦٢٣ ـ ١١٦٦ أخبرنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا سفيان[١]، عن منصور[٢] بن صفية، عن أمه[٣]، عن عائشة قالت: توفي[٤] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد شبعنا من الأسودين، التمر والماء.

٦٢٤ ـ ١١٦٧ أخبرنا يعلى بن[٥] عبيد، عن الأجلح[٦] مولى لعبدالرحمن، عن عائشة أو عن عبدالرحمن[٧]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«الحمى من فيح جهنم فإذا وجدتموها فأبردوها بالماء».

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن صفية بنت شيبة.

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان لها رؤية.

(٤) يوجد بهامش النسخة هذه العبارة «الجزء التاسع».

٦٢٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٩٠) الأطعمة، باب من أكل حتى شبع.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٨٣ ـ ٢٢٨٤) الزهد والرقائق، بطرق عن سفيان والبخاري، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، كلاهما عن منصور بهذا الإسناد مثله وجاء في رواية «حين شبعنا» وفي أخرى عند مسلم «وما شبعنا».

وأحمد في مسنده (٦/٧٣ و ١٥٨ و ١٩٩ و ١٥٥) من طريق داود العطار وسفيان كلاهما عن منصور به مثله باختلاف يسير جداً.

(٥) جاء في الأصل هكذا «عسه» وهو محرّف والصواب ما أثبته مما سبق أن روى عنه ومن مصادر ترجمته.

(٦) هو أجلح بن عبدالله بن حُجَيّة ـ بالمهملة والجيم ـ مصغراً أبو حجية الكندي صدوق شيعي، مات سنة خمس وأربعين ومائة كما في التقريب (٥).

(٧) هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

٦٢٤ ـ إسناده حسن غير أنه منقطع إذا كان الأجلح يرويه بدون واسطة عبدالرحمن =

٦٢٥ ـ ١١٦٨ أخبرنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن[1] عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آفتقد عناقاً فأخبر بأنها قد ماتت فقال: «ألا أخذتم إهابها فانتفعتم بها».

٦٢٦ ـ ١١٦٩ أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، نا أبو حرزة[2] واسمه

= عن عائشة وله طرق يحسن بها وإذا كان متصلاً فيصحح بطرقه.
تقدم في حديث عروة عن عائشة برقم ح ٣٤٠ ـ ٣٤١ انظر: تخريجه هناك.

(١) هو القرشي.

٦٢٥ ـ رجاله رجال الصحيح سوى الحارث بن عبدالرحمن وهو من رجال الحسن غير أنه جاء في التهذيب أن محمد بن عبدالرحمن يروى عن أمه، عن عائشة فما عرفت سماعه منها ولكنه يمكن سماعه منها.
وتقدم تخريجه هناك بدون قصة العناق وفيه الأمر بدباغ جلود الميتة والاستمتاع بها من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عجرة عن عائشة.
انظر: ح رقم ٤٨٨.
قوله: العناق: الأنثى من أولاد المِعْزى إذا أتت عليها سنة، وجمعها عنوق.
انظر: لسان العرب (١٠/٢٧٥).

(٢) أبو حرزة ـ بفتح المهملة وسكون الزاي ـ هو يعقوب بن مجاهد القاص صدوق مات سنة تسع وأربعين ومائة أو بعدها. انظر: التقريب (٣٨٧).

٦٢٦ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٣) المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من طريق حاتم بن إسماعيل وإسماعيل بن جعفر.
وأبو داود في سننه (١/٦٩) الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن بطرق عن =

يعقوب بن مجاهد، عن بعض بني[1] أبي بكر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«لا يصلي أحدكم وهو يدافع الغائط والبول».

٦٢٧ ـ ١١٧٠ أخبرنا روح بن عبادة، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان[2]، عن عائشة أنها أخبرته أن يهودية [١٤٢/ب] استطعمتها فقالت: أطعميني أعاذكم/ (الله)[3] من فتنة الدجال وفتنة القبر، قالت عائشة:

فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستعيذ من فتنة الدجال،

= يحيى بن سعيد، وكذا أحمد في مسنده (٤٣/٦ و٥٤ و٧٣) جميعهم عن أبي حرزة، عن عبدالله بن أبي عتيق محمد، عن عائشة مع قصة في طريق حاتم بن إسماعيل عند مسلم، وكذا عند أبي داود، بمعناه، ولفظ مسلم.
«لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» أي الغائط والبول، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٦٦/٢) الصلاة، باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة بطرق عن يحيى بن سعيد به نحوه وفيه قصة وجود القاسم عند عائشة وقيامه للصلاة بعد حضور الطعام فذكرت عائشة عندئذ الحديث.

(١) جاء تعيينه عند مسلم وغيره أنه عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

(٢) هو أبو عمرو مولى عائشة.

(٣) بين الحاجزين سقط من المخطوط، استدركته من مسند أحمد ومما يقتضيه السياق.

٦٢٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٣٩/٦)، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به مثله مع بعض الزيادات فيه، ورجاله كلهم رجال الشيخين وعزاه الهيثمي في =

ومن فتنة القبر ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد حذره أمته، وإني أحذركموه تحذيراً لم يحذره نبي أمته، إنه أعور وإن الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مؤمن».

وأما فتنة القبر، فإنهم يسألون عني فإذا مات الرجل الصالح أُجْلِسَ في قبره[1] غير فزع، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام، فيقال له: فما هٰذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا به وصدقنا، فيقال له: فهل رأيت الله؟ فيقول: لا ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة إلى النار فيقال له: انظر إليها، فينظر إليها يَحْطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم تفرج له فرجة إلى الجنة، فيقال له: انظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، فعلى اليقين كنت، وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله.

= المجمع (٣/٤٨) إلى أحمد فقط ولمعناه شواهد عدة دون قصة اليهودية. انظر: المصدر نفسه (٣/٤٧ و٥٤)، وكذا قال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح كما في الفتح الرباني (٨/١١٣)، قلت: أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر ح رقم ٢٢ من طريق شبابة بن سوار ويحيى بن بكر عن محمد بن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله، وكذا عزاه السيوطي في الدر (٤/٨٣) إلى أحمد والبيهقي. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤٠) والبيهقي أيضاً في المصدر نفسه من طريق يحيى بن أبي بكر، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... فذكر نحو ما في حديث عائشة»، وكذا ابن ماجه في سننه (٢/١٤٢٦) الزهد من طريق شبابة، عن ابن أبي ذئب بمثل إسناد المذكور وعلق المحقق بقوله «في الزوائد إسناده صحيح».

وكذا أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان (٣/٩٤٦) حديث رقم ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ من طريق ابن أبي ذئب به وسنده صحيح.

(١) جاء في الأصل هكذا «عنه» وهو محرف والصواب ما أثبته من المصدر السابق.

وإذا مات الرجل السوء أُجْلِسَ في قبره فزعاً، فيقال له: ما كنت تقول فيه؟ فيقول لا أدري، فيقال له: فما هذا الرجل فيقول: سمعت الناس يقولون، فيفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له: هذا مقعدك فعلى الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ثم يعذب».

[١٤٣/أ] ٦٢٨ ـ ١١٧١ /أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، نا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن قال: قالت لي عمرة أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.

قال محمد: ومن أهل المدينة من يحدثه عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٦٢٩ ـ ١١٧٢ أخبرنا يحيى بن يمان، نا معمر[1]، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطرون».

---

٦٢٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم، ولكنه موقوف هنا، وقد تقدم مرفوعاً من حديث عمرة عن عائشة.

وكذا تخريجه مفصلاً برقم ح ٤٦٣.

(١) هو ابن راشد.

٦٢٩ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى يحيى صدوق يخطىء كثيراً وتغير وصحح الترمذي حديثه فيحسن إن شاء الله.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٤٨) في الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون عن يحيى بن موسى، أخبرنا يحيى بن اليمان، عن معمر به.

=

٦٣٠ ـ ١١٧٣ أخبرنا المقري[1]، نا حيوة بن شريح، نا أبو عقيل وهو زهرة بن معبد بن هشام القرشي أنه سمع أبا حازم[2] ومحمد بن المنكدر

= وقال الترمذي: سألت محمد ـ البخاري ـ قلت له: محمد المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم يقول في حديثه سمعت عائشة.

وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، قلت: هكذا رواه يحيى بن اليمان وجعله من مسند عائشة ورواه من هو أوثق منه وهو يزيد بن زريع ومنه أخرجه أبو علي الهروي في الأول من الثاني من الفوائد (ق ١٢٠/١) عن روح بن القاسم ومعمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٧٤٣/٢) الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، وكذا الدارقطني في سننه (١٦٤/٢) الصيام، والبيهقي في سننه (٢٥١/٤ ـ ٢٥٢) بطرق عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فطركم يوم تفطرون»، «وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف» رجالهم ثقات غير أنه منقطع لم يسمع محمد بن المنكدر من أبي هريرة كما قاله البزار وغيره ونقله في التهذيب في ترجمة محمد بن المنكدر ولكن أخرجه الترمذي بإسناد حسن في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة برقم حديث ٦٩٧ الصوم، باب الصوم يوم تصومون، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٤)، وكذا هو عند ابن ماجه في الصوم، باب شهري العيد ح رقم ١٦٦٠ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة وصححه الشيخ أحمد شاكر، ولفظ ابن ماجه «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

الخلاصة: أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده سواء كان من مسند عائشة أو أبي هريرة.

(١) هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن.

(٢) هو سلمة بن دينار المدني.

٦٣٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

لم أقف على رواية عائشة عن أم هانىء هذه والحديث من مسند أم هانىء أخرجه =

يحدثان عن عائشة (أن)[1] أم هانىء[2] بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب قالت: يا رسول الله إني كبرت وثقلت فأخبرني بعمل أعمله وأنا جالسة فقال:

«قولي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة فلن تسبقك حسنة ولا تترك سيئة، وقولي:

الله أكبر مائة مرة، يكتب لك بها خير من مائة بدنة، وقولي سبحان الله مائة مرة يكتب لك بها خير من مائة فرس مُلْجَم مُسْرَج في سبيل الله، وقولي:

الحمد لِلَّه مائة مرة يكتب لك بها خير من مائة رقبة»[3].

= النسائي في عمل اليوم والليلة ح رقم ٨٤٤، وكذا في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٥٠).

وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٤٨) الأدب، باب فضل لا إله إلا الله.

وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤٤ و ٤٢٥) من حديث أبي صالح ومحمد بن عقبة بن مالك عن أم هانىء به نحوه مع اختصار عند ابن ماجه وزيادات عند أحمد، وفي إسناد ابن ماجه زكريا بن منظور وهو ضعيف، وكذا الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع (١٠/ ٩٢) عن أبي أمامة قال: سألت أم هانىء فذكر نحوه، وقال الهيثمي: في رجال الكبير فيه فضال بن جبير وهو ضعيف، وقال في إسناد أحمد والأوسط وأسانيدهم حسنة.

(١) بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مصادر التخريج.

(٢) اسمها فاختة.

(٣) وزاد أحمد وغيره من ولد إسماعيل.

٦٣١ ــ ١١٧٤ أخبرنا النضر بن شميـل، نا محمـد بن عمرو، حـدثني محمد بن إبراهيم، عن عائشة قالت:

مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين انصرف عـلى بني عبد الأشهل فإذا نسائهم يبكين على قتلاهم، وكان استمر القتل فيهم يومئذ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لكن حمزة لا بواكي له، قال: فأمر سعد بن معاذ نساء بني ساعدة أن يبكين عند باب المسجد على حمزة/ [١٤٣/ب] فجعلت عـائشة تبكي معهن فنـام رسـول الله ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ فآستيقظ عند المغـرب، فصلى المغـرب ثم نام ونحن نبكي، فـآستيقظ رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ لعشاء الآخـرة فصلى العشـاء ثم نام ونحن نبكي فآستيقظ رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ ونحن نبكي، فقال: ألا أراهن يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ثم دعا لهن ولأزواجهن ولأولادهن».

---

٦٣١ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن سعد في الطبقـات (١٨/٣)، عن محمد بن عبـدالله الأنصاري، أخبرنا محمد بن عمرو، وقال: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: مر رسول الله ﷺ الحديث وجاء ذكر عائشة في وسط الحديث حيث قالت: فخرجنا إليهن نبكي، وكذا من طريق محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر مرسلاً نحوه.

كذا أخرج نحوه من حديث ابن عمر وأنس، ومن حديث ابن عمر، أخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٨٤/٢ و٩٢ و ٤٠) مختصراً ومطولاً، وابن ماجه في سننه الجنـائز، بـاب ما جـاء في البكـاء عـلى الميــت ح ١٥٩١، وابن سعد في الطبقات (١٧/٣)، وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (١٢٠/٦) من حديث ابن عمرو أنس وقال الهيثمي: رواه بإسنادين رجال أحدهمارجال الصحيح، وكذا الحاكم في المستدرك (١٩٥/٣) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير في البداية (٤٨/٤) هو على شرط مسلم، وكذا أورده الذهبي في سير =

٦٣٢ ـ ١١٧٥ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك، عن عبدالوهاب[1] بن الورد، عن رجل من أهل المدينة أن معاوية كتب إلى عائشة أوصني ولا تطيلي، فكتبت إليه إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«من طلب رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس، سخط الله برضا الناس وكله الله إليهم، والسلام».

النبلاء (١/١٧٤) مختصراً وقال أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فذكر نحوه ببعض اختصار فيه، وكذا لبعضه شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني كما في المصدر السابق للهيثمي وقال: فيه يحيى بن مطيع الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وكذا أخرج نحوه ابن سعد (٣/١٧) من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.

(١) اسمه وهيب بن الورد ـ بالتصغير والورد بفتح الواو وسكون الراء ـ على الصحيح كما في التقريب ٢٢٣ و٣٧٢.

٦٣٢ ـ في إسناده راو مبهم لم يسم وبقية رجاله ثقات والحديث صحيح موقوفاً على عائشة بطرقه الأخرى.

تخريجه:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٦) ومن طريقه الترمذي في سننه (٤/٣٤) الزهد، باب ٤٩ ولم يحكم على سنده مغايراً عادته، وذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٥٥) في دواء التوبة وطريق العلاج وقال في إسناد الترمذي، فيه من لم يسم، وروى هذا من طرق عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، وكذا هو في اتحاف السادة (٨/٦٢١) وفصل فيه بعض الشيء.

وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه، وكذا القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/٣٨) والخرائطي في مساوىء الأخلاق برقم ح ٢٣١ وابن الأعرابي في المعجم برقم (٨٣٢).

= والبيهقي في الزهد حديث رقم ٢٢١ - ٢٢٢ والبزار في مسنده كما في المجمع (٢٢٥/١٠).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٠٠ - ٣٠١) حديث رقم ٤٩٩ - ٥٠١ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بمعناه ولفظ البيهقي «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاماً، ومن طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده ذاماً» ولكن في سنده قطبة بن العلاء عن أبيه عن هشام، وقال البيهقي: قطبة غير قوي، وقال ابن أبي حاتم، في العلل (١١١/٢) ذكرت لأبي حديث قطبة بن العلاء عن أبيه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. . . فقال أبي: روى هذا الحديث بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عروة، عن عائشة قولها أنها كتبت إلى معاوية «من التمس رضا المخلوق. . . وهذا الصحيح»، وقال الهيثمي: في المصدر السابق: قطبة بن العلاء عن أبيه وكلاهما ضعيف.

وكذا أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٠١/١) حديث رقم ٥٠٠ من طريق محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً نحوه.

وأحمد في الزهد (١٦٤)، والقاضي وكيع في المصدر نفسه والموضع وعبد بن حميد كما في المنتخب (ق ٢/١٩٦).

وابن حبان في صحيحه (٢٩١/١) بترتيب الأمير علاء الدين، وكذا البيهقي في المصدر السابق جميعهم من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً - سوى عند البيهقي - ولفظه:

«من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس».

وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١٢٩/١) ومن طريقه البيهقي في المصدر السابق نفسه ووكيع في الزهد ح رقم ٥٢٣.

وكذا ابن المبارك في الزهد (٦٦) وأحمد في الزهد.

ووكيع في أخبار القضاة (٣٨/١) من طريق عباس بن ذريح، عن الشعبي وعند البعض، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي به مختصراً وبمغايرة في اللفظ والمعنى متقارب. =

٦٣٣ ـ ١١٧٦ أخبرنا بقية بن الوليد، نا بحير بن سعيد ـ وكان ثقة، عن خالد بن[1] معدان قال:

من اجترأ على الملاوم[2] في موافقة الحق رد الله تلك الملاوم له ومن التمس المحامد في موافقة الناس رد الله تلك المحامد له ذماً.

= وكذا علي بن جعد في مسنده (٣/١٥)، عن شعبة، عن زائدة بن محمد عمّن حدثه، عن القاسم، عن عائشة به وله شاهد بمعناه عند الطبراني، عن ابن عباس كما في المجمع (١٠/٢٢٤)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي.

وكذا رواه مشرق بن عبدالله في حديثه رقم (٢/٦١)، وابن عساكر (١/٢٧٨/١٥)، وقال الشيخ الألباني في تخريجه لشرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٩) «وهذا سند حسن، رجاله كلّهم ثقات وفي عثمان بن واقد كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي «التقريب» صدوق ربما وهم».

(١) هو أبو عبدالله الكلاعي الحمصي.

(٢) الملاوم جمع الملامة الأمر الذي يلام عليه. انظر: لسان العرب (١٢/٥٥٨).

٦٣٣ ـ صحيح غير أنه مقطوع.

تخـريجـه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٢١٣ ـ ٢١٤) بسنده عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه به مثله.

انظر: ح رقم ٦٣٢.

٦٣٤ ـ ١١٧٧ قلت[١] لأبي أسامة حماد بن أسامة: أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما ذكر من شأني[٢] ما ذكر وما علمت به قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيباً، وما علمت به فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:

«أشيروا على ما ترون في أناس ذكروا أهلي، وأيم الله ماعلمت على أهلي من سوء قط، وذكروا رجلاً ما علمت عليه من سوء قط وما كان يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر وما/ خرجت في سفر إلا كان معي»، فقام [١٤٤/أ] سعد بن معاذ فقال: أترى يا رسول الله أن نضرب أعناقهم، فقام رجل من بني الخزرج ـ كانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل ـ فقال كذبت، أما والله لو كان من الأوس ما ضرب أعناقهم ولا أحببت ذلك، حتى[٣] كان بين الأوس والخزرج شر وما علمت به، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت بحاجتي ومعي أم مسطح فعثرت فقالت:

تعس مسطح، فقلت على ما تسبين ابنك، فسكتت ثم عثرت الثانية فقالت: تعس مسطح، فقلت: على ما تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها فقلت لها: على ما تسبين ابنك،

---

(١) القائل هو إسحاق المؤلف وسيأتي إقراره بالسماع وجوابه له بعد انتهاء الحديث.

(٢) تعني قصة الإفك وقد تقدمت مفصلة برقم ٥٦١.

(٣) في تفسير ابن جرير (١٨/٩٣) جاء «حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج في المسجد شر».

٦٣٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٣٣)، التفسير وفي الاعتصام (٩/١٣٩)، باب قول الله وأمرهم شورى بينهم، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٣٧) التوبة، باب حديث الإفك، والترمذي في سننه (٥/١٣) التفسير، وابن جرير في تفسيره (١٨/٩٣ ـ ٩٤) جميعهم من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد مثله غير أن =

فقالت: ما أسبه إلا في سببكِ، فقلت: في أي شأني فبقرت[1] لي الحديث، فقلت: أو قد علموا بهذا؟ فقالت: نعم والله فرجعتُ إلى بيتي، وكأن الذي خرجت له لم أخرج له لا أجد له منه قليلاً ولا كثيراً فرجعت ووعكت، فقلت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أرسلني إلى بيت أبي فأرسلني مع الغلام، فلما دخلت الدار فإذا أنا بأم رومان فقالت: ما جاء بك يا بنية!.

فأخبرتها فقالت: خفضي عليك الشأن، فوالله لقل امرأة جميلة يحبها رجل ولها ضرائر إلا أكثرن عليها وحسدنها، فقلت لها: أو علم بذلك أبي، فقالت: نعم، فقلت: أو قد علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بي فقالت: نعم ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآستعبرت[2] فبكيت فسمع أبو بكر/ صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمي: ما شأنها، [١٤٤/ب] فقالت بلغها الذي ذكر من أمرها ففاضت عيناه، وقال: أقسمت عليك يا بنية لما[3] رجعتِ إلى بيتكِ فرجعَتْ فأصبح أبواي عندي فلم يزالا عندي حتى دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد،

= البخاري ساق الحديث بتمامه تعليقاً بقوله: قال أبو أسامة: عن هشام وساقه موصولاً من طريق يحيى بن أبي زكريا، عن هشام به ولكنه لم يسق تمام الحديث، وكذا ساق مسلم بعضه.

وقد تقدم من غير هذا الوجه أتم منه برقم ح ٥٦١، وكذا برقم ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(١) فبقرت لها الحديث أي فتحته وكشفته، بعني أخبرتها. انظر: النهاية (١/١٤٥).

(٢) هو من استفعل، من العبرة وهي تحلب الدمع، انظر: النهاية (٣/١٧١).

(٣) عند ابن جرير «إلا رجعت».

يا عائشة فإن كنتِ قارفتِ سوء أو ظلمتِ[1] فتوبي فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وقد جاءت آمرأة من الأنصار فجلست عند الباب فقلت: أما تستحي من هذه المرأة أن تقول شيئاً فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أقول ماذا ثم قلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: أقول ماذا، فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت:

أما بعد: فوالله لئن قلت لكم: إني لم أفعل ـ والله يشهد أني لصادقة ـ ما ذاك بنافعي عندكم لقد تكلمتم به وأشربت قلوبكم، ولئن قلت لكم: إني قد فعلت والله يعلم أني لم أفعل ليقولن قد باءت به على نفسها وإني والله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف وما احفظ اسمه ﴿فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[2].

فأنزل الله على رسوله ساعتئذ، فلما سرى منه استبان السرور في وجهه فجعل يمسح جبهته ويقول: أبشري يا عائشة/ فقد أنزل الله براءتك [١٤٥/أ] فكنت أشد ما كنت غضباً فقال لي أبواي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما لقد سمعتم به فما أنكرتموه ولا غيّرتموه، ولا أحمد إلّا الله إلا الذي أنزل براءتي، ولقد جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل الجارية فقالت: والله ما علمت عليها بأساً إلا أنها كانت تنام حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو حصيرها، فجعل بعض أصحابه يقول لها: اصدقي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عروة:

فعتب ذلك على من قاله، ولقد بلغ الرجل الذي ذكر ذاك منه فقال: سبحان الله، والله ما كشفت ثوباً عن أنثى فقتل شهيداً في سبيل الله، قالت عائشة:

---

(١) في المصدر السابق «أو لمت».

(٢) سورة يوسف: الآية ١٨.

فأما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيراً، وأما حمنة فهلكت فيمن هلك، وكان الذين تكلموا في ذلك عبدالله بن أبي، وكان هو يستوشي[1] ويجمع وهو الذي تولى كبره ومسطح وحسان قال أبو بكر: والله لا أنفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله ـ عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ[2] أُولُواالفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ ـ يعني أبا بكر ـ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ﴾ يعني مسطحاً ـ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾ فعاد إلى مسطح بما كان يصنع، وقال: والله إنا نحب أن يغفر الله لنا، فأقر[3] به أبو أسامة وقال: نعم.

انتهى القسم الأول من مسند أم المؤمنين عائشة ويليه القسم الثاني وأوله: ما يروى عن أهل الحجاز عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) يستوشيه أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد، كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١١٦/١٧).

(٢) سورة النور: الآية ١١ ـ ٢٢.

(٣) هذا جواب عما جاء في أول الحديث حيث قال المؤلف: قلت: لأبي أسامة... أحدثكم هشام فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

مسند إسحاق بن راهويه

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
نزيل نيسابور ١٦١ - ٢٣٨هـ

مسند أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها

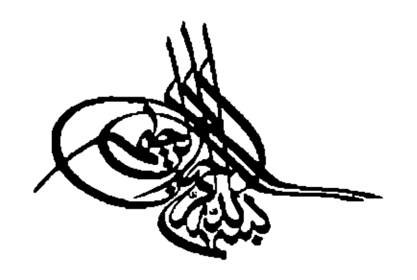
تحقيق وتخريج ودراسة
الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي

الجزء الثالث

توزيع
مكتبة الإيمان
المدينة المنورة

الطّبعَة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مكتبة الأيمان
هاتف: ٨٢٦٢٨٥٦ - ٨٢٢٥٨١٧ ص ب ١١٦٥ - المدينة المنورة - السعودية



ما يروى عن أهل الحجاز، عن عائشة
ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ
صلى الله عليه وسلم ـ منهم عبيد بن عمير

٦٣٥ ـ ١١٧٨ / أخبرنا جرير[١]، عن الأعمش[٢]، عن عمرو بن مرة[٣]، [١٤٦/أ] عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أعظم الناس فرية اثنان، شاعر يهجو القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه».

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو سليمان بن مهران.

(٣) هو عمرو بن مرة بن عبدالله الجملي ـ بفتح الجيم والميم.

٦٣٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٣٧/٢) الأدب، باب ما كره من الشعر وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٤٩٣) وابن الأعرابي في معجمه برقم ح ٢١٤، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيبان، وكذا ابن الأعرابي بسنده، عن شيبان وابن حبان من طريق جرير كلاهما، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله وزاد بعضهم في آخره «وزني أمه». ورجال ابن ماجه وابن الأعرابي على شرط الشيخين وكلّهم ثقات.

والبيهقي في سننه (٢٤١/١٠) من طريق سليمان الأعمش أنه حدثهم، عن عمرو بن مرة به وصححه البوصيري في الزوائد (ق ١/٢٢٧ ـ الحلبية)، وقال الشيخ الألباني: «قلت هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط الشيخين».

٦٣٦ ـ ١١٧٩ أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي[1]، عن قتادة في صلاة الآيات[2]، عن عطاء[3]، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت:

صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ست ركعات وأربع سجدات، قلت لمعاذ بن هشام أعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا؟ فقال: نعم بلا شك ولا مرية.

٦٣٧ ـ ١١٨٠ أخبرنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت:

صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات.

---

(١) هو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.

(٢) يعني صلاة الكسوف والخسوف.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح.

٦٣٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٢١)، الكسوف والنسائي في سننه (٣/١٣٠ صلاة الكسوف، باب كيفية صلاة الكسوف، مسلم عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى والنسائي، عن المؤلف ثلاثتهم، عن معاذ بن هشام به مثله، وكذا مسلم من وجه آخر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة فذكره مطولاً وأحمد في مسنده (٦/٢١١ ـ ٢١٢) بترتيب الساعاتي، عن عبدالصمد، ثنا حماد قال: ثنا قتادة به نحوه.

وكذا له شاهد من حديث جابر نحوه أتم منه في المصادر السابقة.

٦٣٧ ـ صحيح رجال ثقات كلهم رجال الشيخين وهو موقوف على عائشة.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى صلاة الكسوف، باب ٧٠ كما في تحفة الأشراف =

٦٣٨ ـ ١١٨١ أخبرنا محمد بن[1] بكر، أنا ابن جريج قال: سمعت عطاء[2] يقول سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثُمَّ يركع ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: «الله أكبر ثم يركع»، إذا رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما[3] فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا».

= (١١/٤٨٦)، عن المؤلف، عن وكيع، وعن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد كلاهما، عن هشام به موقوفاً. انظر: الحديث السابق وتخريجه.

(١) هو محمد بن بكر بن عمر.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) زاد مسلم وغيره بعد بهما «عبادة».

٦٣٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٢٠) الكسوف، وأبو داود في سننه (١/٦٩٥) الصلاة، باب صلاة الكسوف.

والنسائي في سننه (٣/١٢٩) الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف مسلم عن المؤلف بمثل إسناده وأبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة والنسائي، عن يعقوب الدورقي كلاهما، عن إسماعيل بن علية، عن ابن جريج به نحوه.

٦٣٩ ــ ١١٨٢ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الحارث وهو ابن[1] عمير، عن أيوب[2]، عن أبي الزبير[3]، عن عبيد بن عمير قال:

كان عبدالله بن عمرو يفتي النساء إذا اغتسلن من الجنابة أن ينقضن رؤسهن، فبلغ ذلك عائشة فقالت: عجباً لعبدالله بن عمرو لقد كلفهن تعباً ألا يحلقن[4] رؤسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء الواحد فأفيض على رأسي ثلاث غرفات.

---

(١) هو الحارث بن عمير البصري نزيل مكة وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر، انظر: التقريب (٦٠)، والتهذيب (٢/١٥٣).

(٢) هو السختياني.

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي وثقه الأكثرون وضعفه القلة وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس مات سنة ست وعشرين ومائة، انظر: التهذيب (٩/٤٤١ ـ ٤٤٢)، والتقريب (٣١٨).

(٤) جاء في مصادر التخريج «أفلا يأمرهن أن يحلقن».

٦٣٩ ــ صحيح على شرط مسلم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٦٠) الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة.

والنسائي في سننه (١/٢٠٣) الطهارة، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال.

وابن ماجه في سننه (١/١٩٨) الطهارة، باب ما جاء في غسل من الجنابة مسلم، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم، عن إسماعيل ابن علية، وكذا ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه والنسائي من طريق ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به نحوه دون قصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

وأحمد في مسنده (٦/٤٣) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به.

وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/٧٣) بمثل ما تقدم.

٦٤٠ ـ ١١٨٣ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج قال: زعم عطاء[1]، عن عائشة قالت:

ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل الله له أن ينكح ما شاء، فقلت له: عمن تأثر فقال:

لا أدري حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يذكر ذلك، قال: وقال عمرو[2] عن عطاء سمعت منذ حين عن عائشة قالت:

ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء قال: وقال أبو الزبير سمعت رجلاً يذكر ذلك عن عائشة.

= وابن خزيمة في صحيحه (١/١٢٣) من طرق عن أيوب به.

وابن الأعرابي في معجمه ح رقم ١١٦٦ من طريق إبراهيم بن طمهان، عن أبي الزبير به.

والبيهقي في سننه (١/١٨١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية به.

وقد تقدم هذا الحديث بدون قصة فتوى عبدالله بن عمرو في حديث عروة، عن عائشة.

(١) هو ابن أبي رباح ويحتج بروايته عن عائشة مباشرة إذا قال: سمعت كما في التهذيب (٧/٢٠٣) وصرح في الطريق الثاني بالسماع منها.

(٢) هو عمرو بن دينار العبدي.

٦٤٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم ويتقوى هذه الطرق بعضها ببعض.

تخريجه:

أخرجه النسائي في النكاح من سننه (٦/٥٦)، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

وأحمد في مسنده (٦/١٨٠ و٢٠١) والدارمي في سننه (٢/١٥٤) النكاح، باب قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد كلاهما عن وهيب بمثل ما تقدم عند النسائي، وكذا أحمد عن عبدالرزاق به مثله وابن جرير في تفسيره (٢٢/٣٢) =

٦٤١ ـ ١١٨٤ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو[1]، عن عطاء[2]، عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء.

٦٤٢ ـ ١١٨٥ أخبرنا النضر بن شميل، نا عكرمة[3] بن عمار اليمامي، نا عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ـ

= بطرق عن ابن جريج به مثله وفي بعض الطرق رواه عطاء بواسطة عبيد بن عمر، عن عائشة وفي بعض بدونه وابن سعد في الطبقات (١٩٥/٨) من طريق وهيب به كما تقدم.

(١) هو ابن دينار العبدي.

(٢) هو ابن أبي رباح.

٦٤١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٦٧/٤) التفسير سورة الأحزاب.
والنسائي في سننه (٥٦/٦) النكاح والحميدي في مسنده (١١٥/١).
وأحمد في مسنده (٤١/٦).
وابن جرير في تفسيره (٣٢/٢٢).
وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٠٤/١)،
ستتهم عن سفيان بهذا الإسناد مثله.
انظر: ح رقم ٦٤٠.

(٣) هو أبو عمار العجلي أصله من البصرة قال أحمد: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطربة ضعاف ليست بصحاح، وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة، قال ابن حجر صدوق يغلط. مات قبل الستين والمائة، انظر: الكامل لابن عدي (١٩١٥/٥) والضعفاء للعقيلي (٣٧٨/٣) والتقريب (٢٤٢).

٦٤٢ ـ حسن في إسناده عكرمة صدوق يغلط ولكنه يحسن بمتابعاته.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/٦)، عن معاذ بن معاذ، عن عكرمة بهذا الإسناد مثله. =

صلى الله عليه وسلم ـ يسلت المني بعرق الأذخر من ثوبه، فرأيته إذا أبصره يابساً يحته من ثوبه ثم يصلي فيه.

٦٤٣ ـ ١١٨٦ أخبرنا النضر بن شميل، نا النهّاس[1] بن قَهْم[2]، نا عبدالله بن عبيد بن عمير عن أم المؤمنين أنه قيل لها:

إن الكلب والمرأة والحمار يقطعون الصلاة، فقالت: عدلتم/ ذلك [١٤٦/ب] بالمرأة المسلمة لقد رأيتني أستيقظ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة.

= وقد تقدم برقم ٢٧ وسيأتي برقم ٩٤٣ و ١٠٤٥ و ١١٤١ من غير وجه عن عائشة انظر: نصب الراية (١/٢١٠).

(١) النهاس بتشديد الهاء ثم مهملة ـ ابن قهم، بفتح القاف وسكون الهاء القيسي أبو الخطاب البصري، مجمع على ضعفه. انظر: الكامل لابن عدي (٧/٢٥٢٢ ـ ٢٥٢٣) والتهذيب (١٠/٤٧٨).

(٢) جاء في المخطوط «مهر» هكذا والتصويب من مصادر ترجمته.

٦٤٣ ـ إسناده ضعيف والحديث صحيح من غير هذا الوجه والسياق من حديث عروة والأسود والقاسم وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٥ ـ ١٣٦) الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، وباب استقبال الرجل صاحبه ومسلم في صحيحه (١/٣٦٦) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المُصَلى وأبو داود في سننه (١/٤٥٧) الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، وكذا هو عند ابن ماجه برقم ح ٩٥٦ وغيره وأحمد في مسنده (٦/٤٢ و ٤٤ و ٥٤ و ٢٣٠ و ٢٦٦) ولفظ البخاري: «قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار ولقد رأيتني مضطجعة» الحديث.

وسيأتي أيضاً برقم ٩٤٤ ـ ٩٤٥ بسند صحيح من حديث الأسود عن عائشة.

وانظر: لتوجيه هذا الحديث الفتح (١/٥٨٩) لابن حجر رحمه الله تعالى.

ما يروى عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٦٤٤ ـ ١١٨٧ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن مجاهد[٣] قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبدالرحمٰن: كم اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم؟ ـ فقال ابن عمر: أربع عمر إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال لها عروة بن الزبير: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمٰن؟ فقالت: وما يقول، قال: يقول:

اعتمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع عمر إحداهن في رجب،

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر بن سليمان.

(٣) مجاهد بن جبر في سماعه من عائشة خلاف نفاه بعض العلماء وأثبته الآخرون ومنهم البخاري ومسلم وقد رويا عنه عن عائشة في صحيحهما. انظر: التفصيل في نصب الراية (٣/٩٤).

٦٤٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

تقدم تخريجه برقم ح ٣٥٠ ـ ٣٥١ والرقم الأخير هو بالإسناد المذكور هنا غير أنه ساق متنه مختصراً. وانظر: نصب الراية (٣/٩٤).

فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمٰن ما آعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عمرة قط إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.

٦٤٥ ـ ١١٨٨ أخبرنا يحيى بن آدم، نا المفضل بن مهلهل، عن منصور[١]، عن مجاهد[٢] قال: دخلت مع عروة بن الزبير إلى المسجد، فإذا ابن عمر لمستند إلى حجرة عائشة فذكر مثل حديث جرير وقال: قال عروة لابن عمر ما تقول في هذه الصلاة، ولم يقل في الحديث كرهنا أن نكذبه أو نرد عليه.

٦٤٦ ـ ١١٨٩ أخبرنا جرير[٣]، عن يزيد بن أبي/ زياد[٤]، عن مجاهد[٥]، [١٤٧/أ] عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن محرمون، فإذا مر بناالركب سد لنا الثوب على وجوهنا من خلفنا ولم يجيء من هاهنا يعني من قبل خديها فإذا جاوزنا نزعناه، ولتلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع.

---

(١) هو ابن المعتمر بن سليمان.

(٢) هو ابن جبر أبو الحجاج المكي.

٦٤٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

انظر: ح رقم ٦٤٤ وقبله ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٤) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم أبو عبدالله الكوفي ضعيف، كبر فتغير صار يتلقن، وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب (٣٨٢) والتهذيب (١١/٣٢٩).

(٥) هو ابن جبر المكي.

٦٤٦ ـ ضعيف في إسناده يزيد ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤١٦) المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها.

وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٧٩) المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها. =

٦٤٧ ـ ١١٩٠ أخبرنا أبو نعيم[1] الملائي، نا إسرائيل[2]، عن إبراهيم بن المهاجر[3]، عن مجاهد، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

= وأحمد في مسنده (٦/ ٣٠) عن هُشيم ومن طريقه أبو داود ومن طريق محمد بن فضيل وعبدالله بن أدريس ثلاثتهم، عن يزيد بهذا الإسناد مثله وباختلاف يسير في اللفظ، وكذا ابن الجارود في المنتقى (٤١٨).

والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٥)، والبيهقي في سننه (٥/ ٤٨) من طريق يزيد به مثله، وانظر: نصب الراية (٣/ ٩٣ ـ ٩٤).

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو إسرائيل بن يونس السبيعي.

(٣) هو إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي.

٦٤٧ ـ حسن رجاله رجال الشيخين سوى إبراهيم من رجال مسلم وفي حفظه لين ويتقوى بشواهده.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب ٥٧٩ ح ٣ ـ ٤ كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٩٥)، عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، وعن هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، عن زهيركلاهما، عن إبراهيم به مع قصة في طريق هلال.

وأحمد في مسنده (٦/ ٦٢ و٢٢٧) عن أبي نعيم بهذا الإسناد مثله. وعن أبي كامل، عن زهير، عن إبراهيم بمثل الإسناد الآتي برقم ٦٤٨ وله شواهد بلفظه ومعناه من حديث عمران بن حصين وعبدالله بن عمرو وابن عمر وأنس.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٩) التقصير، باب صلاة القاعد وصحيح مسلم (١/ ٥٠٧) صلاة المسافرين وسنن أبي داود (١/ ٥٨٤) الصلاة ح رقم ٩٥٠ ـ ٩٥١ وسنن الترمذي الصلاة ح ٣٧١ وقال الترمذي حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (١/ ٣٨٨) إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم والدارمي في سننه (١/ ٣٢١) والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٢٧٤) من حديث ابن عمر.

٦٤٨ ـ ١١٩١ أخبرنا يحيى بن آدم، نا زهير[1] وهو أبو خيثمة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد[2] أن السائب[3] أرسل إلى عائشة بعد ما قبض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني قد كبرت ولا أستطيع أن أصلي جالساً، فقالت عائشة:

سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: أو قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «إن صلاة الجالس مثل نصف صلاة القائم».

٦٤٩ ـ ١١٩٢ أخبرنا النضر بن شميل، نا يونس[4] بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً[5] يقول: قالت عائشة:

كان لآل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحش كان إذا خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعب واشتد وأقبل وأدبر، وإذا أحس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد دخل ربض فلم يترمرم ما دام في البيت، كراهية أن يؤذيه.

---

(١) هو زهير بن حرب النسائي.

(٢) هو ابن جبر المكي.

(٣) هو ابن يزيد بن سعيد الكندي.

٦٤٨ ـ حسن رجاله رجال الشيخين سوى إبراهيم من رجال مسلم في حفظه لين ويتقوى بشواهده.

تقدم تخريجه في الحديث السابق وهو عند النسائي وأحمد من هذه الطريق.

وكذا، علي بن جعد في مسنده (٣/١٥٧) عن زهير به مع قصة في أوله.

(٤) هو أبو إسرائيل السَبِيْعِي الكوفي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح. انظر: التقريب (٣٩٠).

(٥) هو ابن جبر المكي.

٦٤٩ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١١٢ و ١٥٠ و ٢٠٩) عن أبي نعيم وأبي قطن ووكيع =

٦٥٠ ــ ١١٩٣ أخبرنا الملائي[1] وعمرو بن[2] محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة مثل ذلك.

٦٥١ ــ ١١٩٤ أخبرنا محمد بن سلمة[3]، عن خصيف[4]، عن مجاهد[5]، عن عائشة قالت:

= ثلاثتهم، عن يونس بهذا الإسناد واللفظ مثله سوى فرق يسير في لفظ وكيع، وكذا أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٥٠/٣) وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٤/٩) والطبراني في الأوسط كما في المجمع ومجمع البحرين (٣/٣١٨) من طريق سعيد بن حرب عن يونس به مثله.

وقال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: بعد عزوه الحديث إلى المذكورين ورجال أحمد رجال الصحيح، والبزار، عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس به نحوه. ومعنى قوله: ربض ولم يترمرم ـ أي أقام على مكانه ولزمه ساكناً. انظر: النهاية (١٨٤/٢ و٢٦٧) ببعض التصرف.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو العنقزي ـ بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي كما في التقريب (٢٦٢).

٦٥٠ ــ حسن رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين سوى يونس من رجال مسلم وتقدمت ترجمته في الحديث السابق.

انظر: تخريج ح ٦٤٩.

(٣) هو الحراني.

(٤) هو ابن عبدالرحمن الجزري.

(٥) هو ابن جبر المكي.

٦٥١ ــ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه المؤلف، في مسند أم سلمة (ق ٢٠٩/ب) أيضاً به مثله، وأحمد في مسنده (٣٣/٦ و٢٢٨)، عن محمد بن سلمة، عن خصيف ومروان بن =

لما نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لبس الذهب قلنا: يا رسول الله ألا نربط المسك[1] بالذهب؟ قال:

«أفلا تربطونه بالفضة وتلطخونه[2] / بزعفران فيكون مثل الذهب». [١٤٧/ب]

٦٥٢ ـ ١١٩٥ أخبرنا محمد بن سلمة، نا خصيف عن عطاء[3]، عن أم سلمة مثل ذلك.

= شجاع، عن عائشة وقال مروان: سمعت عائشة فذكره به، وكذا من طريق معتمر بن سليمان، عن خصيف، عن مجاهد به مع تفاوت في لفظه، وكذا أبو يعلى في مسنده كما في المجمع» (١٤٦/٥ و١٤٨).

وقال الهيثمي: في الإسناد الأول لأحمد رجاله رجال الصحيح وقال في الإسناد الثاني له ولأبي يعلى «فيه خصيف وفيه ضعف ووثقه جماعة، وله شاهد من حديث أم سلمة مثله عند المؤلف في مسنده (ق ٢٠٩/ب) وبنحوه عند أحمد (٣١٠/٦ و٣٢٢) وقال الهيثمي: في المصدر السابق (١٤٧/٥) رجاله رجال الصحيح وسيأتي في الحديث الآتي.

(١) المسك ـ بالتحريك ـ: السوار من الذَّبل وهي قرون الأوعال. انظر: النهاية (٣٣١/٤).

(٢) في المخطوط جاء هكذا «يلطخوا به».

(٣) هو ابن أبي رباح.

٦٥٢ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى خصيف وثقة جماعة ويحسن حديثه.

تخـريجـه:

أخرجه إسحاق في مسنده مسند أم سلمة منه (ق ٢٠٩) به مثله، وأحمد في مسنده (٣٣/٦ و ٣١٠ و٣٢٢) عن محمد بن سلمة عن خصيف وعن مروان، عن خصيف، وعن المعتمر بن سليمان عن خصيف بهذا الإسناد مثله.

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٥) ـ : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

انظر: الحديث السابق برقم ٦٥١.

٦٥٣ ـ ١١٩٦ أخبرنا قبيصة[١]، نا سفيان[٢]، عن زُبَيْدٍ[٣] اليامي عن مجاهد[٤]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خفت أن يجعل له سهماً في ميراثي».

---

(١) هو قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي أبو عامر الكوفي من رجال الجماعة.

(٢) هو الثوري.

(٣) زبيد ـ بموحدة مصغراً ـ ابن الحارث اليامي بالتحتانية أبو عبدالرحمن الكوفي. انظر: التقريب (١٠٦).

(٤) هو ابن جبر أبو الحجاج المكي.

٦٥٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه علي بن جعد في مسنده (٣/١٦١) عن محمد بن طلحة وأحمد في مسنده (٩١/٦ و١٢٥ و١٨٧) من طريق سفيان وغيره جميعهم عن زُبيد به نحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٨) الأدب، باب الوصية بالجار، ومسلم في صحيحه (٢٠٢٥/٤) البر والصلة، باب الوصية بالجار، وأبو داود في سننه (٣٥٦/٥) الأدب، باب في حق الجار، والترمذي في سننه (٢٢٤/٣) البر، باب في حق الجوار، وابن ماجه في سننه (١٢١١/٢) الأدب، باب حق الجوار، وأحمد في مسنده (٢٣٨/٦)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة به بلفظ وهو للبخاري «ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وقد أشار الترمذي إلى طريق مجاهد عن عائشة بقوله وقد روى هذا الحديث، عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ وحديث مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً عند ابن ماجه في المصدر السابق له، وحديث مجاهد عن عائشة عند أحمد كما تقدم، وكذا أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين تحت ترجمة الحسن بن محمد في ح رقم ٧٤٩ بتحقيقي بإسناد صحيح من طريق الثوري به، وسيأتي عند المؤلف برقم ١٢٠٣ أيضاً، وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٧/٣) من طريق القطان عن الثوري، وكذا في (٣٠٦/٣) من طريق =

٦٥٤ ـ ١١٩٧ أخبرنا جرير[1]، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالله بن أبي[2] نجيح، عن مجاهد[3] قال:

توفي عبدالرحمن[4] بن أبي بكر فجأة فشق ذلك على عائشة وقالت: لوددت أنه أصيب في شيء من جسده مع أني، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «هو تخيف على المؤمن وعذاب على الكافر».

= الثوري عن زبيد، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، ومن طريق أبي نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد، حدثني أبو هريرة فذكره.

وقال أبو نعيم: اختلف على مجاهد، فيه ثلاثة أقاويل: فتفرد الفريابي عن زبيد بهذا وتابعه عليه ـ أي على روايته عن الثوري، عن زبيد، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو ـ داود بن سابور وبشير بن سلمان. . . ثم قال: ورواه أصحاب الثوري عن زبيد، عن مجاهد فخالفوا الفريابي، فقالوا: عن عائشة بدل عبدالله بن عمرو.

وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٨٧) من طريق محمد بن طلحة عن زبيد، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً به وله شاهد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو عند البغوي في شرح السنة (١٣/٧١).

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو عبدالله بن أبي نجيح يسار أبو يسار المكي.

(٣) هو ابن جبر المكي.

(٤) انظر: ترجمته في سير النبلاء (٢/٤٧١) وما بعده.

٦٥٤ ـ ضعيف في إسناده ليث بن أبي سليم ترك حديثه لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

تخـــريجـــه:

أخرج أحمد في مسنده (٦/١٣٦) والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٠٣/١) ومجمع الزوائد (٢/٣١٨) كلاهما للهيثمي، أحمد عن وكيع ثنا عبيدالله بن الوليد عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً بلفظ سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال: راحة للمؤمن وأخذة أسف على =

٦٥٥ ــ ١١٩٨ أخبرنا جرير[1]، عن ليث[2]، عن مجاهد[3]، عن عائشة قالت: أتى رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأدناه وقربه ورحب به، فلما خرج قلت: يا رسول الله هذا فلان الذي كنت تذكر؟ قالت: وكان يذكر منه شراً، فقال: نعم، ثم قال: «إن شر الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم».

= الفاجر، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه قصة وفيه عبيدالله بن الوليد الرصافي وهو متروك.

قلت: هو عند الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن منصور عن صالح بن موسى الطلحي عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة قال: بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: موت الفجأة سخطة للمؤمن، فقالت: يغفر الله لابن عمر إنّما قال رسول الله ﷺ موت الفجأة تخفيف للمؤمن وعذاب للكافر.

وليس فيه عبيدالله الرصافي ولكن فيه صالح الطلحي وهو ضعيف، وكذا أخرج البيهقي في سننه (٣/٣٧٩) من طريق عبيدالله بن الوليد الرصافي عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: سألت عائشة عن موت الفجأة أيكره قالت: لأي شيء يكره سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر، وكذا من غير طريق عبيدالله الرصافي من حديث عائشة ـ وعبدالله ـ موقوفاً.

انظر: الإجابة (١٠٨) للزركشي.

(١) هو ابن عبدالحميد.

(٢) هو ابن أبي سليم.

(٣) هو ابن جبر.

٦٥٥ ــ حسن في إسناده ليث ترك حديثه لاختلاطه وعدم تميز حديثه وبقية رجاله ثقات ولكن تابعه الأعمش عن مجاهد فيحسن به.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦/٥) الأدب، باب في حسن العشرة، بإسناده عن الأعمش عن مجاهد به نحوه. =

٦٥٦ ـ ١١٩٩ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة[2]، عن سليمان وهو الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما اكتسبوا».

= وقد تقدم تخريجه من حديث عروة عن عائشة مرفوعاً بحديث رقم ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١.

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الحجاج.

٦٥٦ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه. (٢/١٢٩) الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات وفي الرقاق أيضاً، باب ٤٢ ح ٧ والنسائي في سننه (٤/٥٣) الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، وعلي بن جعد في مسنده (١/٧٧)، وأحمد في مسنده (٦/١٨٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين رقم ترجمة ٣٤٦ بحديث رقم ٤٨١، والقضاعي في مسند الشهاب، كما في اللباب شرح الشهاب (١٦٠) (٢/٨٠). حديث رقم ٩٢٣ و ٩٢٤.

جميعهم من طريق شعبة بهذا الإسناد مثله، ورجال أبي الشيخ كلهم ثقات.

وكذا الذهلي في جزء العاشر من حديثه انتقاء أبي الحسن الدارقطني (ق ١٥) من طريق علي عن شعبة به.

وله شاهد بمعناه من حديث زيد بن أرقم عند أحمد في مسنده (٤/٣٦٩ و ٣٧١).

ما يروى عن عكرمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٦٥٧ ـ ١٢٠٠ أخبرنا النضر[١]، نا شعبة[٢]، نا عمارة بن أبي[٣] حفصة، عن عكرمة[٤]، عن عائشة قالت: كان على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوبان قطريان أو عمانيان ثقيلان غليظان، فقالت عائشة يا رسول الله:

[١٤٨/أ] إن عليك ثوبين قطريين ثقيلين، فإذا رشقت ثقلا/ عليك، فلو أخذت ثوبين من فلان فإنه قد جاءه بز إلى الميسرة، فأرسل إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليرسل إليه ثوبين إلى الميسرة، فقال: قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يأخذ ثوبي ولا يعطيني الدراهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كذب أنا أصدقهم حديثاً واتقاهم» أو قال: «أنا أصدقهم حديثاً وأداهم للأمانة».

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) هو عمارة بن أبي حفصة بن نابت أوله نون.

(٤) هو مولى عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهم.

٦٥٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٣/٢) البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، والنسائي في سننه (٢٩٤/٧) البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، =

٦٥٨ ـ ١٢٠١ أخبرنا إبراهيم بن[1] الحكم، حدثني أبي[2] عن عكرمة، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله.

إن عبدالله بن جدعان كان رجلاً من أهلها يكرم الضيف ويعتق الرقاب قالت: من ذلك قولاً فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «هل قال مرة: اللهم قني عذاب النار مرة واحدة»، فقالت لا.

= وأحمد في مسنده (١٥/٨٨) بترتيب الساعاتي وشرحه، وعبدالله بن أحمد في زوائد كتاب الزهد (١٦)، وابن الأعرابي في معجمه حديث رقم ١١٣ ولكنه باختصار جداً.

والحاكم في المستدرك (٢/٢٣) بطرق عن شعبة وغيره عن عمارة بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير في اللفظ.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان وقال البخاري: سكتوا عنه وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي وهو ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف وصل مراسيل، انظر: التهذيب (١/١١٥) والتقريب (١٩).

(٢) هو الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد وله أوهام مات سنة أربع وخمسين ومائة. انظر: التقريب (٧٩).

(٣) هو مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

٦٥٨ ـ في إسناده ضعف ولكن أصل الحديث صحيح من غير هذا الوجه بمتابعاته وقد أعاد المؤلف هذا الإسناد بعينه برقم ح ١٠٩٠ بعد أن أخرجه بسند رجاله ثقات غير أنه مرسل برقم ح١٠٨٩ وجاء عند مسلم موصولاً وسيأتي تخريجه هناك.

٦٥٩ ـ ١٢٠٢ أخبرنا عبدالأعلى[١]، نا عباد بن منصور، عن عطاء[٢]، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء الواحد غير أنه كان يبدأ قبلي.

٦٦٠ ـ ١٢٠٣ أخبرنا عبدالأعلى[٣]، نا أبان[٤] بن صمعة، نا عكرمة[٥] (عن عائشة)[٦] قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء الواحد.

---

(١) هو ابن عبدالأعلى القرشي البصري.

(٢) هو ابن أبي رباح.

٦٥٩ ـ في إسناده عباد ضعفه أكثر العلماء، وبقية رجاله ثقات كلهم ولكن الحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٧٠/٦) عن هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء به بدون زيادة كان يبدأ قبلي.

تقدم تخريجه عن عبدالأعلى به غير أنه قال عن القاسم، عن عائشة بدل عطاء، عن عائشة برقم ح ٤١٨ وانظر: ح رقم ١٤ و١٥ و٩١ و٤١٦ و٤١٧.

(٣) هوابن عبدالأعلى القرشي.

(٤) إبان بن صمعة بمهملتين مفتوحتين الأنصاري بصري وقال ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي ثقة وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن عدي: إنما عيب عليه الاختلاط وقال ابن المديني تغير بآخره، وقال ابن حجر: صدوق تغير بآخره. انظر: الكامل (٢٨٢/١) والتهذيب (٩٥/١) والتقريب (١٨).

(٥) هو مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٦) بين الحاجزين سقط من الناسخ استدركته من السياق حيث جاء عن عكرمة قالت:

٦٦٠ ـ صحيح بمتابعاته.

انظر: ح رقم ٦٥٩ وقبله ح رقم ١٤ و١٥ و٩١ و٤١٦ و٤١٧.

٦٦١ ــ ١٢٠٤ أخبرنا النضر[١]، نا حماد بن سلمة، عن سِماك بن[٢] حرب، عن عكرمة[٣]، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيتي في إزار ورداء فرفع يديه فقال:

«اللهم إنما أنا بشر فأيما عبد من عبادك غضبت عليه أو آذيته فلا تعاقبني فيه».

٦٦٢ ــ ١٢٠٥ أخبرنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي[٤] عن عكرمة، عن عائشة أنها قالت: يرحم الله عمر قال: يعذب الميت بالبكاء عليه وإنما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك اليهودي مات وأهله/ [١٤٨/ب] يندبونه، فقال: «ما يغني عنه هذا الذي يندبونه وهذا هو يعذب في قبره».

---

(١) هو النضر بن شميل.

(٢) هو سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس الذهلي أبو المغيرة الكوفي صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال ابن عدي: وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به، انظر: الكامل له (٣/ ١٣٠٠) والتقريب (١٣٧).

(٣) هو مولى بن عباس.

٦٦١ ــ يحسن، في إسناده سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ولكنه يتقوى حديثه بمتابعاته فيحسن به.

وقد تقدم تخريجه برقم ٢٥٠.

(٤) هو الحكم بن أبان.

٦٦٢ ــ ضعيف في إسناده إبراهيم بن الحكم ضعيف وبقية رجاله بين ثقة وصدوق لم أقف عليه من طريق عكرمة عن عائشة.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ١١٧)، كما في الفتح الرباني من حديث عمرة عن عائشة بنحو هذا الحديث، ولكن فيه أنه «ذكر لها أن عبدالله بن عمر رضي الله =

٦٦٣ ـ ١٢٠٦ أخبرنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي قال: كنت أنا وعكرمة وأزداد بن فسويه جلوساً، فذكر أزداد أن ابناً لمحمد أو عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق كان صاحب شراب فلما حضره الموت قال: اللهم لست ثرياً فأعتذر ولا ذو قوة فانتصر، فقالت عائشة: إني أرجو أن لا تطعم ابن أخي النار، إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمه أبي طالب: «يا عم قل: لا إلٰه إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة»[1] فأجابه عكرمة قال: قال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يستغفر للمسيء مثله.

= عنهما يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن» الحديث.

وكذا بنحوه من حديث عروة عن عائشة في المصدر نفسه، وانظر: الإجابة (١٠٢) للزركشي، ومسند الطيالسي (٢٠١) من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أتم وأطول بنحوه.

وكذا أبو بكر بن أبي داود بنحوه باختصار في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها بنحوه حديث رقم ٧ بتحقيقي.

(١) عرض الرسول ﷺ على عمه أبي طالب عند موته الشهادتين، متفق عليه.

٦٦٣ ـ إسناده ضعيف.

ما يروى عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

٦٦٤ ـ ١٢٠٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج[1]، عن عطاء، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين رمى الجمرة قبل أن يفيض.

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

٦٦٤ ـ حسن رجاله كلهم ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعن ولكنه يحسن بمتابعاته.

تخــريجــه:
أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٠ ـ ١٣١) من طريق وهيب وأبي عاصم كلاهما عن ابن جريج به بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله)».

والطيالسي في مسنده (١٤٩٣) من طريق طلحة عن عطاء به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/١٨٦) من طريق عباد بن منصور قال: سمعت القاسم.. ويوسف بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة الحديث.

ولكن في سند الطيالسي طلحة المكي متروك، وفي سند أحمد عباد بن منصور ضعيف والحديث صحيح من غير هذا الوجه. انظر: ح ١٣٦ و٣٤٣ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠.

٦٦٥ ـ ١٢٠٨ أخبرنا أبو عامر العقدي نا رباح[1] بن أبي معروف، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث به ثم لا يحرم حتى يتوجه ذاهباً.

٦٦٦ ـ ١٢٠٩ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصيبه الجنابة من الليل فينام ويستيقظ ثم يصبح فيغتسل ثم يصوم يومه ذاك.

---

(١) هو رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي قال ابن عدي: «ما أرى برواياته بأساً ولم أجد له حديثاً منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: لا بأس به وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: الكامل (١٠٣٢/٣)، والثقات للعجلي (١٥٢) والثقات لابن حبان (٣٠٧/٦)، والتهذيب (٢٣٤/٣)، والتقريب (١٠٠).

٦٦٥ ـ حسن به وصحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه ابن عدي في المصدر السابق من طريق شيخ المؤلف به مثله سواء.

وانظر: ما تقدم برقم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٤٦٨.

٦٦٦ ـ حسن في إسناده عبدالملك صدوق له أوهام وقد تابعه عن عطاء عباد بن منصور والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تقدم تخريجه برقم ١١٩ و ١٢١ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٧.

٦٦٧ ـ ١٢١٠ أخبرنا عبدالأعلى[1]، نا عباد بن منصور، عن عطاء[2]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً من غير/ احتلام ثم يغتسل ثم يصوم يومه ذلك. [١٤٨/أ]

٦٦٨ ـ ١٢١١ أخبرنا النضر[3]، نا هشام[4] وهو ابن حسان، عن قيس بن سعد[5]، عن عطاء[6]، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك.

---

(١) هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى القرشي.

(٢) هو ابن أبي رباح.

٦٦٧ ـ حسن في إسناده عباد بن منصور وهو صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه تابعه عبدالملك عن عطاء فيحسن به والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصوم، باب ٨٠ ح ٤ من طريق إسحاق الأزرق وزائدة عن عبدالملك عن عطاء به نحوه، كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٣٧).

وقد تقدم من غير وجه عن عاشة، كما تقدم ذكر ذلك في الحديث السابق.

(٣) هو ابن شميل المازني.

(٤) هو الأزدي.

(٥) هو أبو عبدالملك المكي.

(٦) هو ابن أبي رباح.

٦٦٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصوم، باب ٨٠ من طريق المؤلف بهذا الإسناد مثله، كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٤٠ و ٢٤١).

وتقدم من حديث عروة عن عائشة وغيره انظر: ح ٦٦٦.

٦٦٩ ـ ١٢١٢ أخبرنا محمد[1] بن بكر، أنا ابن جريح، أخبرني عطاء[2] عن عائشة أنها أَخْبَرَتْ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنها أنهما شرعا وهما جنبان في إناء واحد.

٦٧٠ ـ ١٢١٣ أخبرنا وكيع، نا المغيرة بن[3] زياد، عن عطاء[4]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر.

---

(١) هو البرساني.

(٢) هو ابن أبي رباح.

٦٦٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم سوى محمد بن بكر صدوق ويصحح بمتابعاته.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٦٨) عن ابن جريج به مثله، ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٢٦٨)، والبيهقي في سننه (١/١٨٨).

وتقدم أيضاً في حديث عروة وغيره عن عائشة في غير موضع بنحوه انظر: ح ١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و٤١٨ و٦٣٩ و٦٥٩.

(٣) هو المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام أو أبو هاشم الموصلي قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب، كذا وثقه ابن معين والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وغيره وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، انظر: التهذيب (١٠/٢٥٨ ـ ٢٥٩)، والتقريب (٣٤٥).

(٤) هو ابن أبي رباح.

٦٧٠ ـ حسن في إسناده المغيرة صدوق له أوهام ويتقوى بشاهده وبقية رجاله ثقات.

تخــريجــه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٥) عن وكيع بهذا الإسناد مثله، وقال الهيثمي ـ بعد عزوه الحديث لأحمد (٢/١٥٩): «فيه مغيرة بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة وضعفه البخاري وغيره، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٦٤) من طريق المعافى بن عمران عن المغيرة به نحوه، وله شاهد من =

٦٧١ ـ ١٢١٤ أخبرنا مروان بن سعد[١] الفزاري، نا كثير[٢] قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قالت عائشة: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

= حديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٩) ولفظه «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»، وفي رواية بلفظ «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العِشاء، حين يغيب الشفق، وكذا البزار في مسنده (١/٣٣٢)، كما في كشف الأستار وفيه (كان أنس إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في أول وقتها... ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، وقال الهيثمي: في المجمع (٢/١٦٠) رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وكذا الطحاوي في معاني الآثار (١/١٦٤)، وكذا أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٦١) بمثل ما تقدم عند مسلم.

(١) جاء عند المؤلف كما أثبته ولم أقف عليه، وجاء في الميزان (٤/٩٣ و ٩٤)، وفي الضعفاء للعقيلي (٤/٢٠٣) ترجمة لمروان بن معاوية الفزاري وهو من هذه الطبقة وثقة ولم أجزم به أنه هو.

(٢) هو كثير بن أبي كثير عبدالرحمن ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥٠)، وقال العقيلي: عن عطاء ولا يتابع عليه، كما في الضعفاء (٤/٣)، وانظر: الميزان (٣/٤٠٩)، واللسان (٤/٤٨٣).

٦٧١ ـ في إسناده كثير تقدم الكلام حوله ومروان لم أقف عليه أصل الحديث بدون هذا السياق صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١/٢٠٥)، والطبراني في الأوسط، كما في المجمع (٢/٨) من طريق عبيدالله بن موسى عن كثير بن عبدالرحمن به مثله، وكذا منه البخاري في تاريخه (١/٣٣٢)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/١٣٢) عن مروان الفزاري به، وقال الهيثمي: في المصدر =

= السابق «رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وفيه كثير بن عبدالرحمن ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا منه العقيلي في الضعفاء (٣/٤ - ٤) وقال: وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد أصلح من هذا» قلت: والحديث له شواهد عدة بدون قول عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله إلى آخره من حديث ابن عباس وجابر وأبي ذر وابن عمر وأبي بكر الصديق وعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أما حديث ابن عباس أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٤١) برقم ح ٢٦١٧، وأحمد في مسنده (١/٢٤١)، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١/٢٠٤)، وأبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين في ترجمة رقم ٢٤٣ برقم ح ٣٤٧، ولكن جميعهم من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف، وحديث جابر أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٤٤) المساجد، باب من بنى لله مسجداً مرفوعاً ورجاله ثقات وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٩) جماع أبواب فضائل المسجد وبنائها وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٣/١٠٢) بطريقين.

ومن حديث أبي ذر أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٨١) بترتيب الساعاتي، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١/٢٠٤)، والطبراني في الصغير (٢/١٢٠ و١٢٨) وقال الهيثمي: في المجمع (٢/٧) رجاله ثقات، وكذا أبو نعيم في الحلية (٤/٢١٧) بطرق مرفوعاً وموقوفاً.

وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً نحوه، كما في المجمع (٢/٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٧).

وحديث أبي بكر الصديق أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٦٠)، وأبو نعيم في المصدر السابق (٥/٢٤) وقال: غريب من حديث طلحة تفرد به الحكم، ورواه أبو زرعة الرازي عن أبي أيوب الدمشقي. وحديث عمرو بن شعيب أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٩٥) مرفوعاً نحوه.

والحديث متفق عليه من حديث عثمان بن عفان بدون زيادة لفظ مفحص قطاة، بلفظ «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة»، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٤٤) مع الفتح الصلاة، باب من بنى مسجداً ومسلم في

«من بني مسجداً ولو مفحص[1] قطاة بني الله له بيتاً في الجنة» قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة فقال: «وتلك».

٦٧٢ ـ ١٢١٥ أخبرنا عبدالأعلى[2]، نا عباد بن منصور، عن عطاء[3]، عن عائشة قالت: كنت أباشر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم.

= صحيحه (٥/١٤) المساجد، باب فضل بناء المسجد والحث عليها، وفي الزهد (١١٣/١٨) مع شرح النووي، والترمذي في سننه (١/٢٠٠) وقال: حسن صحيح وابن ماجه في سننه (١٤٣/١)، وأحمد في مسنده (١/٦١ و٧٠)، والدارمي في سننه (١/٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٣/١٠٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٧١ ـ ٢٧٢) وله شواهد أيضاً انظر: مسند أحمد (١/٢٠ و٢٤١) و(٢/٢٢١) و(٣/٦٨ و٧٦) و(٤/٣٨٦) و(٦/٤٦١)، وعند الطبراني في الصغير (١/٢٠) من حديث نبيط بن شريط، وكذا من حديث عمرو بن عنبسة عند النسائي (٢/٣١)، وأحمد وأيضاً أحمد من حديث أبي بكر، وأبي سعيد وعمرو بن شعيب وأسماء بنت يزيد، انظر: المجمع (٢/٨٠٧).

(١) المفحص مفعل من الفحص والفحص البحث والكشف، المراد الموضع الذي تبيض القطاة فيه وهو طائر كالحمام. انظر: النهاية (٣/٤١٥).

(٢) هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

(٣) هو ابن أبي رباح.

٦٧٢ ـ رجاله ثقات كلهم سوى عباد صدوق مدلس وقد عنعن وتغير بآخره وأصل حديث مباشرة الصائم صحيح من غير هذا الوجه فيتقوى بطرقه، ولكن المشهور من لفظ هذا الحديث «كان رسول الله ﷺ يباشر ويقبل وهو صائم»، وتقدم تخريجه بهذا اللفظ في حديث عروة عن عائشة.

انظر: ح ١٢٩ ـ ١٣٠.

٦٧٣ ـ ١٢١٦ أخبرنا عبدالأعلى[1]، نا عباد بن منصور، عن عطاء[2]، عن عائشة قالت: كنت أباشر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حائضاً. غير أنها كانت تجعل على فرجها خرقة.

٦٧٤ ـ ١٢١٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج عن عطاء[3]، عن عائشة أنها حاضت في حجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى كان يوم التروية فدخل عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال: «اغتسلي وأهلي بالحج عن[4] (عمرتك)».

---

(١) هو ابن عبدالأعلى.

(٢) هو ابن أبي رباح.

٦٧٣ ـ ضعيف فيه عباد صدوق تغير بآخره ومدلس وقد عنعن.
انظر: ح رقم ٦٧٢.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) هكذا في أصل المخطوط يبدو أن فيه سقطاً، ويحتمل أن يكون السقط «عمرتك» بعد عن والله أعلم.

٦٧٤ ـ حسن رجاله رجال الشيخين إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعن ولكنه يتقوى بطرقه.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٥١) المناسك، باب طواف القارن، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً بلفظ «طوافك بالبيت وبين الصفاء والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك» قلت: فلعل المؤلف اختصره، وفي سنن أبي داود، قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: لعائشة رضي الله عنها.

وكذا أخرج أحمد في مسنده (١١/٥٣ ـ ٥٤) من طريق عفان عن وهيب عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن عائشة بنحوه.

٦٧٥ ـ ٢١٨ /أخبرنا محمد بن بكر[1]، نـا ابن جريـج، أخبرني عـطاء[2]، [١٤٩/ب] أن عائشة قدمت حائضاً في حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم تستطع الطواف، فلما كان بعد الحج قالت: أيرجع أصحابك بالحج والعمرة وليس لي إلا الحج، فقال لهـا: «طوافـك الأول بين الصفـا والمروة يجـزئك في الحج».

٦٧٦ ـ ١٢١٩ أخبرنا وكيع[3]، نا عبيدالله بن أبي زياد القداح من أهل مكة عن عطاء[4]، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قد كان يكون ذلك مني ومن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنغتسل.

---

(١) هو البرساني.

(٢) هو ابن أبي رباح.

٦٧٥ ـ حسن رجاله رجال الشيخين.

انظر: ح رقم ٦٧٤.

(٣) هو ابن الجراح.

(٤) هو ابن أبي رباح كما تقدم غير مرة.

٦٧٦ ـ حسن في إسناده عبيدالله القداح ليس بالقوي في حديثه ولكنه يتقوى بمتابعاته.

تخـريجـه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١) من طريق عبيدالله أبي زياد به، وكذا ابن عدي في الكامل (١٦٣٥/٤) من طريق عثمان بن عمر ثنا عبيدالله فساقه به نحوه.

وتقدم تخريجه في حديث رقم ٥٠١ و٥٥٨.

٦٧٧ ـ ١٢٢٠ أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي، عن ابن جريج، عن عطاء[1]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأى مَخْيَلة[2] تغير وجهه وتلون فدخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه.

---

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) المخيلة: بالفتح السحابة نفسها وجمعها مخايل وبالضم ما يخال فيه المطر. انظر: غريب الحديث (٢/٢١٦) لأبي عبيد الهروي، والنهاية (٢/٩٣) لابن الأثير.

٦٧٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين سوى المخزومي من رجال مسلم.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٣٢) بدء الخلق، باب ما جاء في قوله ﴿وهو الذي أرسل الرياح بُشُراً﴾ عن مكي بن إبراهيم، ومسلم في صحيحه (٢/٦١٦) الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر عن ابن وهب، والترمذي في سننه (٥/٥٨ و ١٦٦) التفسير تفسير سورة الأحقاف وفي الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح عن محمد بن ربيعة وقال: حديث حسن.

والنسائي في سننه الكبرى التفسير عن محمد بن يحيى المروزي عن حفص بن غياث وفي الصلاة، باب ٨٠٢ ح ٤ عن عبدالوهاب بن الحكم الوراق عن معاذ بن معاذ، كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٣٩)، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٨٠) الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ خمستهم عن ابن جريج بمثل إسناده وباختلاف في لفظ بعضهم والمعنى واحد، وأحمد في مسنده (٦/١٦٧ و ٢٤٠) عن معاذ بن معاذ به، وكذا عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً نحوه، وكذا أورده أبو عبيد في غريب الحديث (٢/١١٦).

٦٧٨ ـ ١٢٢١ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن ابن[1] طاووس، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأى مخيلة تغير وجهه ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى منه، فذكر ذلك له فقال: «ما أمنت أن يكون كما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِم قَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾[2]» الآية.

٦٧٩ ـ ١٢٢٢ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أن سارقاً سرقها[4] فدعت عليه، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تسبخي[5] عنه».

---

(١) هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني.

(٢) سورة الأحقاف: آية ٢٤.

٦٧٨ ـ رجاله ثقات كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٨٨) الجامع، ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٦٧) به مثله.

وانظر: الحديث السابق برقم ٦٧٧.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

(٤) هكذا جاء عند المؤلف وفي مصادر التخريج (سرقت ملحفة لها).

(٥) قال أبو داود في معناه «لا تخففي عنه» أي بدعائك.

٦٧٩ ـ حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أن الأعمش مدلس، وكذا حبيباً كثير الإرسال والتدليس وقد عنعنا كلاهما، ولكن الأعمش تابعه عليه سفيان، وكذا تابع حبيباً إبراهيم بن مهاجر فيتقوى به ويحسن.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٦٨) الصلاة، باب الدعاء، وفي الأدب =

٦٨٠ ـ ١٢٢٣ أخبرنا محمد بن بكر[١] نا ابن جريج، عن عطاء[٢]، عن عائشة قالت إذا جامع الرجل امرأته ولم يغتسل فليغسل يعني الفرج وليتوضأ وقالت: فيحسن الوضوء فقلت[٣] له أليس كوضوء/ الصلاة فقال[٣]: [١٥٠/أ] بلى، قال: وأظنها سمعت ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

= (٢١٢/٥)، باب فيمن دعا على من ظلمه في الموضع الأول من طريق حفص عن الأعمش، وفي الموضع الثاني من طريق معاذ بن هشام عن سفيان، والنسائي في الكبرى القطع والسرقة، باب ٣ ح ٢ من طريق عبدالرحمن عن سفيان ـ كما في تحفة الأشراف (٢٣٦/١٢) ـ كلاهما عن حبيب به نحوه ولفظه وهو لأبي داود «سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تسبخي عنه» وقال الخطابي: في معناه «لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سبائخ القطن، وهي القطع المتطايرة عن الندف»، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/١٠) عن أبي معاوية به، وكذا أحمد في مسنده (٤٥/٦) عن أبي معاوية به مثله، وفي (١٣٦ و ٢١٥) من طريق سفيان عن حبيب به نحوه، ومن حديث إبراهيم عن عائشة بمعناه وزاد فيه بعد قوله لا تسبخي عليه «دعيه بذنبه»، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٥٩/١ ـ ٦٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن حبيب به وقال: في معناه «لا تخففي عنه بدعائك عليه» ومثل قوله ﷺ من دعا على من ظلمه فقد انتصر».

قلت: روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/١٠) عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. ويقال: «سبخ الله عنك الأذى» أي خففه وكشفه.

(١) هو البرساني.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) هكذا جاء في الأصل.

٦٨٠ ـ صحيح موقوفاً رجاله ثقات كلهم غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعن ولكنه يتقوى بمتابعاته.

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٨/١) به باختلاف يسير، وكذا علي بن جعد =

٦٨١ ــ ١٢٢٤ أخبرنا عبدالرزاق، أنا عمر بن[1] حوشب الصنعاني قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: دخل حسان بن ثابت على عائشة بعد ما عمي فوضعت له وسادة فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: أجلستيه على الوسادة وقد قال ما قال، قالت: إنه كان يجيب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويشفي صدره من أعدائه، وقد عمي وأنا أرجو أن لا يعذب في الآخرة.

٦٨٢ ــ ١٢٢٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا عمر بن حوشب قال: سمعت عطاء يقول: أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأغنياء أن يتخذوا الغنم وأمر المساكين أن يتخذوا الدجاج.

= في مسنده (٣/١٠٣) عن شريك، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً ما يؤيد معناه.
وقد تقدم ما يؤيد معناه في حديث أبي سلمة وعروة عن عائشة مرفوعاً نحوه.

(١) قال ابن حجر: في التقريب (٢٥٢) مجهول وقال الذهبي: «شيخ لعبدالرزاق يجهل حاله» انظر: الميزان (٣/١٩٢).

٦٨١ ــ ضعيف في إسناده عمر مجهول وبقية رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه ابن عساكر في تاريخه، كما في تهذيب ابن عساكر (٤/١٢٩)، وأورده الذهبي في سير النبلاء (٢/٥١٤) وساق سنده من عند عمر بن حوشب به مثله.
ساق عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٣٧) بسنده عن معمر عن قتادة قال: كانت عائشة تقول: لا تقولوا لحسان إلا خيراً، فإنه كان يهاجي عن النبي ﷺ ويهجو المشركين، قال: وكان حسان إذا دخل على عائشة ألقت له وسادة فجلس عليها.

٦٨٢ ــ ضعيف في إسناده عمر بن حوشب مجهول وفيه إرسال أيضاً، وجاء مرفوعاً من حديث عطاء عن ابن عباس بإسناد ضعيف جداً، كما سيأتي في التخريج.

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٥١) في ترجمة علي بن عروة الدمشقي، =

٦٨٣ ــ ١٢٢٦ أخبرنا جرير[1]، عن أبي خالد[2]، عن الحسن[3] قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أفضل المال الغنم والحرث».

= والعقيلي في الضعفاء (٤٤١/٣) في ترجمة غياث بن إبراهيم، ومن طريقهما ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٣/٢ ـ ٣٠٤)، وكذا ساقه الذهبي في الميزان (١٤٥/٣) من عند عثمان بن عبدالرحمن عن علي بن عروة به، وكذا ساقه السيوطي في اللآلى (٢٢٧/٢) بإسناديهما، وكذا أورده ابن عراق في الفصل الثاني من تنزيه الشريعة (٢٤٩/٢)، من طريق إبراهيم بن أعين عن علي بن عروة، عن ابن جريج، ومن طريق غياث بن إبراهيم عن طلحة بن عمرو كلاهما عن عطاء قال: قال ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفي طريقه الأول علي بن عروة، وفي الثاني غياث بن إبراهيم كلاهما كان يضع الحديث قاله ابن حبان.

قلت: في المجروحين (١٠٧/٢)، وكذا في الميزان وقد تقدم ذكره، وتعقبه السيوطي في المصدر السابق بما رواه ابن ماجه في سننه (٧٧٣/٢) التجارات، باب اتخاذ الماشية من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن علي بن عروة عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً مثله مع زيادة فيه، قلت: فيه عثمان بن عبدالعزيز مجهول وعلي بن عروة وقد تقدم الكلام حوله.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو سليمان بن حيان الأحمر تقدم برقم ح ٤٤٨.

(٣) هو البصري.

٦٨٣ ــ رجاله ثقات غير أنه مرسل.

٦٨٤ ـ ١٢٢٧ أخبرنا عبدالأعلى[1]، نا عباد بن منصور، عن عطاء[2]، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إحلاله وعند إحرامه.

٦٨٥ ـ ١٢٢٩ أخبرنا أسباط بن محمد[3]، نا عبدالملك[4]، عن عطاء[5]، عن عائشة قالت: لما نزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحصبة وهي الأبطح يوم النفر بعدما طاف بالبيت قالت عائشة:

يا رسول الله يرجع نساؤك بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة قال: وكانت عائشة قدمت وهي طامث فلم تستطع أن تحل فأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخرجت إلى التنعيم وخرج معها أخوها عبدالرحمن بن أبي بكر، فأحرمت بعمرة من التنعيم، فطافت بالبيت وبين الصفاء والمروة فقصرت فذبح عنها بقرة/. [١٥٠/ب]

---

(١) هو ابن عبدالأعلى.

(٢) هو ابن أبي عطاء.

٦٨٤ ـ في إسناده عباد ضعفه أكثر العلماء ومدلس وقد عنعن، ولكنه تابعه ابن جريج عن عطاء والحديث صحيح متفق عليه.

تخـــريجـــه:

أخرجه الطحاوي في معـاني الآثار (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) من طـريق وهيب وأبي عاصـم ـ مفرقاً ـ كلاهما عن ابن جريج عن عطاء به نحوه.

وقد تقدم من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها انظر: ح رقم ١٣٦ و٣٤٣ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٣٩.

(٣) هو القرشي.

(٤) هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزمي.

(٥) هو ابن أبي رباح.

٦٨٥ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى عبدالملك العرزمي صدوق له أوهـام، وقد =

٦٨٦ ـ ١٢٣٠ أخبرنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية[1]، نا عبدالملك[2]، عن سلمة[3] بن كهيل أن عائشة قدمت وهي حائض فلما رجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل الحصبة، قالت: يا رسول الله ترجع نساءك فذكر مثله.

٦٨٧ ـ ١٢٣١ أخبرنا المخزومي[4]، نا وهيب[5]، عن ابن طاووس[6]، عن أبيه، عن عائشة قالت: أوهم عمر[7] إنما نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

= تابعه في ذلك ابن جريج عن عطاء برقم ٦٧٤ و ٦٧٥ ولكنه ببعض اختصار.
وانظر: تخريجه هناك..

(١) أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية.

(٢) هو عبدالملك بن أبي سليمان الذي تقدم في الحديث السابق.

(٣) هو أبو يحيى الحضرمي.

٦٨٦ ـ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع ويتقوى بما تقدم ويحسن الحديث به.
انظر: ح رقم ٦٩٥.

(٤) هو المغيرة.

(٥) هو وهيب بن خالد الكوفي.

(٦) هوعبدالله بن طاووس بن كيسان.

(٧) وهو عمر بن الخطاب الخليفة الثاني رضي الله عنه.

٦٨٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١/١) صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنسائي في سننه (٢٧٨/١) المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وأحمد في مسنده (٢٥٥/٦)، مسلم من طريق بهز بن أسد، والنسائي من طريق الفضل بن عنبسة، وأحمد من طريق يحيى بن إسحاق ثلاثتهم عن وهيب بن خالد بهذا الإسناد مع زيادة عند =

٦٨٨ ـ ١٢٣٢ أخبرنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أنا عمرو بن مسلم الجَنَدي[(١)] نا طاووس، عن عائشة قالت:

الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، قال ابن جريج: وقال ابن طاووس: أنا رجل مصدق أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له».

= النسائي ودون ذكر قوله: «أوهم عمر» عند أحمد، وكذا مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر به، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ١٣٢/١٢) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق عبدالرزاق عن معمر به، وكذا البيهقي في سننه (٤٥٣/٢) من طريق وهيب به وقال البيهقي: «وإنما قالت ذلك ـ والله أعلم ـ لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وكانت مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاءً أو كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته فأما النهي فهو عن النبي ﷺ ثابت من جهة عمرو وغيره».

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، بلفظ «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها «انظر: موطأ مالك (١٥٤) القرآن واللفظ له، وصحيح البخاري مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٥٢/١)، وصحيح مسلم (٥٦٧/١) صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وسنن النسائي (٣٧٧/١) المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

(١) الجندي بفتح الميم والنون ـ اليماني تكلموا فيه منهم من ضعفه ومنهم من وثقه وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: التهذيب (١٠٥/٨) والتقريب (١٦٣).

٦٨٨ ـ حسن رجاله رجال الشيخين سوى الجندي من رجال مسلم وتقدم الكلام حوله.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٨٥/١٠) من الوجهين به مثله، وكذا عن معمر =

. . . .

= عن ابن طاووس قال: سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث مثله غير أنه منقطع.
والترمذي في سننه (٣/٢٨٥) الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، والنسائي في الكبرى الفرائض (١٤/أح رقم ١)، كما في تحفة الأشراف (١١/٤٢٥)، والدارمي في سننه (٢/٣٦٦) الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٧) الفرائض، والدارقطني في سننه (٤/٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٤)، والبيهقي في سننه (٦/٢١٥) من طرق عن أبي عاصم، والنسائي من طريق مخلد بن يزيد الجزري، وكذا الحاكم منه، وأيضاً الطحاوي من طريق هشام بن سليمان ثلاثتهم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله مرفوعاً وموقوفاً ومختصراً ومطولاً.
وقال الترمذي: حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة، وقال النسائي: عمرو بن مسلم ليس بذاك القوى وقد اختلف على ابن جريج فيه، وزاد الدارقطني في طريق أبي عاصم المذكور فقيل لأبي عاصم عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدّثنا عن النبي ﷺ فسكت».
وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها، وكذلك رواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقوفاً ـ قلت: هو طريق المؤلف أيضاً ـ وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع فيها غير محفوظة».
قلت: وقد تابع أبا عاصم على رفعه مخلد بن يزيد وهشام بن سليمان والأول من رجال الشيخين والثاني من رجال مسلم، وقد تقدم تخريجه من حديثهما وهو عند النسائي والحاكم والطحاوي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، فيرجح رفعه. وله شاهد من حديث عمرو المقدام مرفوعاً بأسانيد صحيحة انظر: سنن الترمذي، وسنن الدارقطني وقد تقدما وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وسنن ابن ماجه حديث رقم ٢٧٣٧، والطحاوي وقد تقدم والمنتقى لابن الجارود حديث رقم ٩٦٤، وصحيح ابن حبان، كما في الموارد حديث رقم (١٢٢٧)، وسنن البيهقي (٦/٢١٤)، ومسند أحمد (١/٢٨ و٤٦)، وحديث المقدام عند أبي داود في سننه (٣/٣٢٠) الفرائض، باب =

٦٨٩ ـ ١٢٣٣ أخبرنا سفيان[1]، عن ابن طاووس[2] قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله، قيل لسفيان ابن طاووس عن من قال: خالفني معمر في إسناده فتركته.

٦٩٠ ـ ١٢٣٤ أخبرنا مخلد[3] بن يزيد الجزري، نا عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

= ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه في سننه برقم ح ٢٧٣٨، وكذا الطحاوي وابن الجارود في المنتقى ح رقم ٩٦٥، وابن حبان في صحيحه، كما في الموارد ح رقم ١٢٢٥، والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٤)، والبيهقي وقد تقدم، وأحمد في مسنده (٤/١٣١ و١٣٣) مع زيادة في حديثه وتفاوت، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري». قلت: هو أي علي بن أبي طلحة من رجال مسلم.

فالحديث صحيح بمجموع شواهده ومتابعاته، والله أعلم.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو عبدالله بن طاووس.

٦٨٩ ـ معضل منقطع.

انظر: تخريج ح رقم ٦٨٨.

(٣) هو القرشي الحراني من رجال الشيخين.

٦٩٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى عمرو فهو من رجال مسلم.

انظر: تخريج ح ٦٨٧ وهو عند النسائي والطحاوي والحاكم من هذا الطريق.

ما يروى عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٦٩١ ـ ١٢٣٥ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب(١)، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾(٢) قال: / «يا عائشة إذا رأيتِ الذين يجادلون في الله فهم الذين عنى(٣) الله فاحذروهم». [١٥١/أ]

---

(١) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧.

(٣) جاء عند أحمد كما هنا وجاء في بعض المصادر «عناهم الله».

٦٩١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨/١) المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، من طريق الثقفي، وكذا من طريق إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب به، وكذا أحمد في مسنده (٤٨/٦)، وابن جرير في تفسيره (١٧٩/٣ ـ ١٨٠) بطرق عن أيوب به.

وقد تقدم تخريجه مفصلاً في حديث القاسم عن عائشة برقم ح ٣٩٨.

٦٩٢ ـ ١٢٣٦ أخبرنا سليمان بن حرب[١]، نـا حماد بن زيـد[٢]، عن أيوب[٣]، (عن)[٤] ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلا هذه الآية:

﴿هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾[٥] إلى آخر الآية فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا رأيت الذين يتبعون مـاتشابـه منه، فهم الـذين عنى الله فآحذروهم».

قال حماد: ثم قال أيوب بعد إذا رأيت الذين يجادلون في الله فهم الذين عنى الله فآحذروهم.

٦٩٣ ـ ١٢٣٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نا عبدالله بن عمرو بن علقمة المكي، عن ابن خثيم[٦]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت:

---

(١) هو الأزدي الواشحي.

(٢) هو أبو إسماعيل الأزدي.

(٣) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) بين الحاجزين سقط من المخطوط.

(٥) سورة آل عمران: آية ٧.

٦٩٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين ثقات كلهم.
تقدم تخريجه في الحديث السابق وانظر: ح رقم ٣٩٨.

(٦) ابن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة مصغراً ـ هـو عبدالله بن عثـمان بن خثيم القاري المكي تقدم برقم ح ٤٨٩.

٦٩٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن عمرو وهو ثقة وابن خثيم روى له البخاري تعليقاً.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٣/٥) المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد مثله وقال: هذا حديث حسن =

جاء بي جبريل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خرقة حرير خضراء فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة.

٦٩٤ ـ ١٢٣٨ أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح[1]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي ابنة ست ودخل بها وهي بنت تسع.

٦٩٥ ـ ١٢٣٩ أخبرنا الثقفي[2]، نا أيوب[3] عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أنها أحصت طعام عدة مساكين فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تحصي فيحصي الله عليك».

= غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عمرو بن علقمة، غير أنه جاء عنده، عن عبدالله بن عمرو، عن ابن أبي حسين بدل ابن خثيم، وأورده الذهبي في سير النبلاء (٢/١٤٠) وعزاه إليه فقط وقال: حسنه الترمذي.
وقد تقدم من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً مع اختلاف في لفظه والمعنى متقارب برقم ح ١٦٠، وكذا أخرجه منه أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٧٣) بسند صحيح.

(١) هو أجلح بن عبدالله مولى عبدالرحمن.

٦٩٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم سوى الأجلح وهو صدوق ولكنه يتقوى بمتابعاته.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في الكبرى النكاح، باب ٢٧ ح ٢ عن المؤلف بهذا الإسناد مثله سواء، كما في تحفة الأشراف (١١/٤٥١).
وقد تقدم تخريجه مفصلاً من حديث عروة عن عائشة مثله بحديث رقم ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني.

٦٩٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٢٥) الزكاة، باب في الشح عن مسدد، عن =

٦٩٦ ــ ١٢٤٠ أخبرنا أبو الوليد[1]، نا نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يعطي سائلاً، فسألت عائشة المأمور فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «لا تحصى فيحصى الله عليك».

٦٩٧ ــ ١٢٤١ أخبرنا إسماعيل بن عبدالملك وهو ابن أبي الصفير[2] المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: / قال رسول الله صلى الله [١٥١/ب]

= إسماعيل، عن أيوب بمثل إسناده وفيه «أعطى ولا تحصى» الحديث، وكذا عنده بهذا الإسناد عن أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً مع قصة فيه وبمعناه «أعطي ولا توكي فيؤكى عليك» أي لا تدخري وتمنعي ما عندك ولفظ «لا تحصي فيحصي عليك» في الصحيحن من حديث أسماء، انظر: صحيح البخاري (٣/٢٠٧) الهبة، وكذا في الزكاة، باب ٢١.
وصحيح مسلم (٢/٧١٣) الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء..
وكذا في مسند أحمد (٦/٧٠ ـ ٧١ و١٠٨) من حديث عروة عن عائشة مثله مع قصة فيه، وكذا عنده من حديث أسماء (٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٢ و٣٥٤).
وقد تقدم أيضاً من حديث عروة عن عائشة برقم ح ٣٣٢ مع قصة وفيه القسم المرفوع أيضاً.

(١) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

٦٩٦ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.
انظر: الحديث السابق.

(٢) ابن أبي الصفير ـ بالمهملة والفاء مصغراً ـ صدوق كثير الوهم انظر: التقريب (٣٤) قلت: هكذا رواه المؤلف بدون واسطة عن إسماعيل وسيأتي في الحديث الآتي أن روي عنه بواسطة وكيع.

٦٩٧ ــ حسن رجاله رجال الشيخين سوى إسماعيل وقد تقدم الكلام حوله.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٦) عن وكيع، عن إسماعيل به.
وقد تقدم من غير هذا الوجه والسياق من حديث عائشة برقم ح ٧ ـ ٨.

عليه وسلم ـ: «لو كان عندي سعة لهدمت الكعبة وبنيتها وجعلت لها بابين، باباً يدخلون فيه وباباً يخرجون منه»، قالت: فلما ولّى ابنُ الزبير[1] هدمها وجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج[2] هدمها وأعاد بناءها الأول.

٦٩٨ ـ ١٢٤١ أخبرنا وكيع، نا إسماعيل بن عبدالملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت:

خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين، فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا، ودخلت وأنت كذا وكذا فقال: «إني دخلت الكعبة فوددت أني لم أفعل إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي».

---

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام.

(٢) هو الحجاج بن يوسف الثقفي.

٦٩٨ ـ حسن.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٢٦) المناسك، باب في دخول الكعبة.

والترمذي في سننه (٢/١٨٠) الحج، باب دخول الكعبة، وابن ماجه في سننه (١٠١٨/٢) المناسك، باب دخول الكعبة ثلاثتهم من طريق إسماعيل بمثل إسناده هنا، وكذا أحمد في مسنده (١٣٧/٦) عن وكيع به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٨) من طريق خلاد بن يحيى المكي قال: ثنا إسماعيل فساقه به.

هذا الحديث مما مثلوا به للفرد النسبي حيث قال الحاكم: في المصدر السابق له «هذا حديث تفرد به أهل مكة وليس في رواته إلا مكي» وانظر: التدريب (٢٥٠/١).

٦٩٩ ـ ١٢٤٢ أخبرنا وكيع، نا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«إن أبغض الرجال إلى الله الألد[1] الخصم».

٧٠٠ ـ ١٢٤٣ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر في قوله تعالى: ﴿وهو ألد الخصام﴾[2] عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

---

(١) الألد الخصم أي الشديد التأبّي وجمعه لُدٌّ وأصل الألد الشديد اللّدد أي صفحة العنق. انظر: المفردات (٤٤٩) للراغب الأصبهاني، وأساس البلاغة (٤٠٦) للزمخشري، يعني شديد الخصومة.

٦٩٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وتابع أيوبُ ابنَ جريج عن ابن أبي مليكة في ح ٧٠١ عند المؤلف.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١/٣) المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وهو ألد الخصام﴾، عن أبي عاصم، وفي التفسير (٣٥/٦) من طريق سفيان، وفي الأحكام (٩١/٩)، باب الألد الخصم من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم في صحيحه (٢٠٥٤/٤) العلم، باب في الألد الخصم من طريق وكيع، والترمذي في سننه (٢٨٢/٤) التفسير من طريق ابن عيينة. والنسائي في سننه (٢٤٧/٨) عن المؤلف عن وكيع، وكذا من وجه آخر عن سفيان وكذا في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف (٤٥٦/١١).

والحميدي في مسنده (١٣٢/١) عن سفيان وعبدالله بن رجاء، وأحمد في مسنده (٥٥/٦ و٦٣ و٢٠٥) عن يحيى ووكيع، خمستهم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله سواء وعزاه السيوطي في الدر (٢٣٩/١) لوكيع، وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في الشعب، وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٦/١) من طريق عبدالله بن أيوب قال: ثنا حجاج عن ابن جريج به مثله.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٠٤.

٧٠٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تقدم تخرجه في الحديث السابق.

٧٠١ ـ ١٢٤٤ أخبرنا عبدالرزاق، نـا معمر[1]، عن أيـوب[2]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

٧٠٢ ـ ١٢٤٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر[3]، عن أيوب[4]، عن ابن أبي مليكة أو غيره، عن عائشة قالت:

مـا كان خلق أبغض إلى رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ من الكذب إن كان الرجل من أصحابه ليكذب عنده الكذبة، فلا تزال في نفسه عليه حتى يعلم أن الله[5] قد أحدث له توبة.

---

(١) هو ابن راشد.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني.

٧٠١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
انظر ح رقم ٦٩٩.

(٣) هو ابن راشد.

(٤) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) في المصنف «حتى يعلم أنه أحدث منها توبة».

٧٠٢ ـ رجاله رجال الشيخين كلهم ثقات وصحيح على احتمال أن يكون شيخ أيوب، ابن أبي مليكة ولهذا ساقه المؤلف هنا وإلا ضعيف في سنده مجهول.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٥٨/١١) الجامع به مثله، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٥٢/٦) بمثل إسناده سواء.

وقد أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة الحكم بن معبد الخزاعي حديث رقم ٨٢١ بإسناد رجاله ثقات سوى محمد بن غزوان متهم، وأورد له الذهبي في الميزان (٦٢٦/٣)، وكذا ابن حجر في اللسان (٢٥٤/٥) هذا الحديث من جملة ما ساقه من مناكيره.

٧٠٣ ــ ١٢٤٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر[١] عن موسى[٢] بن أبي شيبة الجندي أن/ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد شهادة رجل في كذبه، [١٥٢/أ] قال معمر: ما أدري ما تلك الكذبة؟ أكذب على[٣] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو غير ذلك؟.

٧٠٤ ــ ١٢٤٧ أخبرنا روح بن عبادة، نا بسطام بن مسلم[٤]، عن أبي التياح[٥]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في زيارة القبور وفي أكل لحوم الأضاحي، وكانوا لا يأكلونها إلا ثلاثاً، فقال: «كلوا وأطعموا ما بدا لكم وأرخص في نبيذ التمر».

---

(١) هو ابن راشد.

(٢) ويقال موسى بن شيبة روى عن رسول الله ﷺ مرسلاً، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد: روى عنه معمر أحاديث مناكير، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: الميزان (٢٠٧/٤)، والتهذيب (٣٤٨/١٠)، والتقريب (٣٥١).

(٣) في المصنف «أكذب على الله أم كذب على رسوله ﷺ؟».

٧٠٣ ــ ضعيف ومرسل.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩/١١)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (١٦٣/٤) في ترجمة موسى بن أبي شيبة هذا بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير في اللفظ وقال: لا يعرف إلا به.

قلت: إنما أتى به المؤلف تأييداً لمعنى الحديث السابق فقط وإلا ليس له أية علاقة بمسند عائشة.

(٤) هو بسطام بن مسلم بن نمير العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو.

(٥) هو يزيد بن حميد الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة.

٧٠٤ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين، سوى بسطام وهو ثقة.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٠٠/١) الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور عن =

٧٠٥ ـ ١٢٤٨ أخبرنا أبو عامر[1] العقدي، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير أن ثمامة بن كلاب[2]، أخبره أن أبا سلمة بن عبدالرحمٰن، أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ولا تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت، وما كان سوى ذلك من الأسقية فأكسروه بالماء».

= إبراهيم الجوهري ثنا روح فذكره بمثل إسناده مختصراً دون قوله: «وفي أكل لحوم الأضاحي إلى آخر الحديث». وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٩٨) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقد تقدم بعضه أي ما يتعلق بالأضاحي بحديث رقم ٤٦٩، وكذا أخرج الحاكم في المستدرك (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي في سننه (٧٨/٤) من طريق بسطام بهذا الإسناد مع قصة فيه نحوه ولكن الطرف الذي يتعلق بالجنائز، وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي: صحيح، وقال البيهقي: «تفرد به بسطام بن مسلم البصري» قلت: هو ثقة فلا يضر.

وله شاهد بكامله من حديث بريدة عند مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢) الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة أمه، وكذا عند البيهقي في سننه (٧٦/٤) الجنائز مع قصة فيه.

(١) هو عبدالملك بن عمرو.

(٢) هو ثمامة بن كلاب وقال البيهقي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٧/٦) وقال ابن حجر: مقبول، انظر: التقريب (٥٢)، والتهذيب (٢٩/٢).

٧٠٥ ـ حسن في إسناده ثمامة مقبول وله متابعات يتقوى بها وبقية رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى الوليمة، باب ١١٤ ح ٣، عن ابن مثنى، عن أبي عامر العقدي به مثله، كما في تحفة الأشراف (٣٤٤/١٢)، وكذا عزاه إليه في التهذيب (٢٩/٢).

والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٩/٣) الأشربة من حديث =

٧٠٦ ـ ١٢٤٩ أخبرنا النضر بن شميل، نا صالح بن رستم أبو عامر الخزار[1]، نا ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت:

إني لأعلم آية في القرآن أشد، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم «وما هي؟» قالت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءاً يُجْزَ بِهِ﴾[2]، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن المؤمن يجازي بأسوء عمله في الدنيا، يصيبه المرض والوصب»، وذكر أشياء حتى ذكر النكبة، فكل ذلك يجزى به فقال

= إبراهيم عن عائشة بلفظ «نهى عن الدباء وعن الحنتم والمزفت»، وكذا أحمد في الأشربة ٤٨، وفي مسنده (٦/ ٨٠ و٩٨) من حديث عبدالله بن معقل عن عائشة مرفوعاً، ولفظه نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء والحنتم والمزفت، وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٣/ ١٥٨٠) وعند أحمد في الأشربة (٤٤)، وكذا من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٧)، ومن حديث جابر عند النسائي في سننه (٨/ ١٠٩ ـ ٣١٠) ولكن بدون «وله» وما كان سوى ذلك إلى آخر الحديث.

وتقدم أيضاً باختصار في ح رقم ٤٠٥.

(١) هو المزني مولاهم أبو عامر الخزاز ـ بمعجمات البصري ـ حوله كلام، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. انظر: التهذيب (٤/ ٣٩١)، والتقريب (١٤٩).

(٢) سورة النساء: آية ١٢٣.

٧٠٦ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى الخزاز وتقدم الكلام حوله.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٤٧١) الجنائز، باب عيادة النساء بطرق عن أبي عامر الخزاز بهذا الإسناد مع بعض اختصار فيه، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٩٥) من طريق روح وهشيم كلاهما عن أبي عامر الخزاز به مطولاً ومختصراً، وكذا عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٢٢٧) إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي.

وسيأتي تخريج الطرف الأخير من الحديث الآتي.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من حوسب يوم القيامة فهو معذب» قالت: قلت: يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَه بِيَمِينْه فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيْراً﴾[1] فقال: «ليس ذلك بالحساب ذلك العرض، من نوقش الحساب عذب».

٧٠٧ ـ ١٢٥٠ أخبرنا الثقفي[2]، نا أيوب[3]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«من حوسب يوم القيامة هلك»، قالت: فقلنا: يا رسول الله أليس قد قال الله ـ عز وجل ـ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَب حِساباً يَسِيْراً﴾[4] فقال: «ذاك العرض، من نوقش الحساب هلك».

---

(١) سورة الانشقاق: آية ٨.

(٢) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

(٣) هو السختياني.

(٤) سورة الانشقاق: آية ٨.

٧٠٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٦) العلم، باب من سمع شيئاً فراجع وفي (٦/٢٠٧) التفسير، وكذا في الرقاق (٨/١٣٩)، باب من نوقش الحساب عذب من طريق يحيى عن عثمان بن الأسود قال؛ سمعت ابن أبي مليكة سمعت عائشة، وكذا من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ومن طريق يحيى عن أبي يونس عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً، وقال البخاري عقيبه في الرقاق: تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم، وأيوب وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة، وكذا عن عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود به.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٠٤) صفة الجنة والنار، باب إثبات الحساب من=

٧٠٨ ـ ١٢٥١ أخبرنا الملائي[1]، نا عبدالله وهو ابن حبيب بن أبي ثابت، نا عبدالله بن أبي مليكة قال: حدثتنا عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ربما خرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ثم يتم صومه.

٧٠٩ ـ ١٢٥٢ أخبرنا الثقفي[2]، نا أيوب[3]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن يهوداً أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: السام عليك يا

= الطرق التي تقدمت عند البخاري، وأبو داود وتقدم تخريجه في الحديث السابق، والترمذي في سننه (٤/٣٩ ـ ٤٠) التفسير سورة الانشقاق، والنسائي في الكبرى التفسير، كما في تحفة الأشراف (١١/٤٥٩)، وابن المبارك في الزهد (٤٦٤ ـ ٤٦٥)، وأحمد في مسنده (٦/٤٧ و٩١ و١٢٧) وابن جرير في تفسيره (٣٠/١١٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ح ٩٥ ـ ٩٦، والبغوي في شرح السنة (١٥/١٣١ ـ ١٣٢) من طرق عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وفيه طريق الثقفي عن أيوب عنه به، وأبو الشيخ الأنصاري أيضاً من حديث هشام عن أبيه عروة، عن عائشة.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

٧٠٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٠) من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة بنحوه.

وقد تقدم تخريجه من غير وجه عن عائشة في حديث عروة عنها وغيره.

انظر: حديث رقم ١١٩ و١٢١ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤.

(٢) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

(٣) هو ابن أبي تميمة السختياني.

٧٠٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٥) الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً =

رسول الله، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «وعليكم»، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عائشة: عليكِ بالرفق وإياكِ والعنف والفحش»، فقالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ فقال:

«ألم تسمعي ما رددت عليهم فإنه يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ».

٧١٠ ـ ١٢٥٣ أخبرنا وكيع[١]، نا أبو العميس[٢]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف، وقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لو كنت مستخلفاً لاستخلف أبا بكر أو عمر».

= متفحشاً، عن محمد بن سلام، وفي الدعوات (١٠٦/٨)، باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا من اليهود عن قتيبة كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا في الجهاد (٥٣/٤)، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة عن سليمان بن حرب، عن حماد كلاهما عن أيوب به.

وقد تقدم من حديث عروة عن عائشة برقم ٢٧٤.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو عتبة بن عبدالله وأبو العميس بمهملتين مصغراً.

٧١٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في فضائل الصحابة ٨ ح ١٧ عن المؤلف به مثله، ومسلم في صحيحه (١٨٥٦/٤) فضائل أبي بكر عن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون، والنسائي في سننه الكبرى المناقب باب ١٥ ح ٧ ـ ٨ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وموسى بن عبدالرحمن كلاهما عن جعفر، وكذا عن يحيى بن زكريا عن إسحاق، عن وكيع كلاهما عن أبي العميس به، كما في تحفة الأشراف (٤٥٧/١١)، وكذا أحمد في مسنده (٦٣/٦) عن وكيع به.

٧١١ ــ ١٢٥٤ أخبرنا الثقفي[1]، نا أيوب[2]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر عليه ومعه سواك رطب فنظر إليه فظننت أن له إليه حاجة فأخذته ومضغته وقضمته وطيبته فاستن كأحسن ما رأيته مستناً ثم ذهب ليرفع يده / فسقط فأخذت أدعو الله بدعاء [١٥٣/أ] كان يدعوا به جبريل أو يدعو به إذا مرض، فجعل يقول: الرفيق الأعلى من الجنة ثلاثاً وفاضت نفسه، فقالت: الحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من أيام الدنيا.

---

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني.

٧١١ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/٦) المغازي، باب مرض النبي ﷺ، وكذا قبله (١٥/٦) عن سليمان بن حرب، عن حماد عن أيوب به، وكذا من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول: فذكر الحديث.

وأحمد في مسنده (٤٨/٦)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥٤٨/١) كلاهما من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به مثله سوى اختلاف يسير جداً، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة نصر مولى أحمد بن رُستم حديث رقم **١٠٥٣** بتحقيقي.

وقوله «بين سحرى ونحرى» والسحر ما تعلق بالحلقوم، ولهذا قيل للرجل إذا جبن: قد انتفخ سحره، كأنهم إنما أرادوا الرئة وما معها وقال الفراء: هو السُحر بضم المهملة، وقال أبو عبيدة بفتحها وعليه قول أكثر العرب. انظر: غريب الحديث (٣٢٢/٤) لأبي عبيد الهروي.

٧١٢ ـ ١٢٥٥ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب[1]، عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر، وعنده عمرو بن عثمان ونحن ننتظر جنازة أم أبان[2]، فجاء ابن عباس يقوده قائد وأراه أخبر بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر: كأنّه يَعْرِضُ عَلى عمرو بن عثمان أن ينهاهم ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فأما عبدالله فأرسلها مُرْسَلة قال: فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء، إذا رجل

---

(١) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) هي بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما وكانت توفيت بمكة، كما يستفاد من بعض الروايات، كما سيأتي في مصادر التخريج.

٧١٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠١) الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، عن عبدان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٠ ـ ٦٤٢) الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، ومن طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، وكذا من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، والنسائي في سننه (٣/١٨) الجنائز، باب النياحة على الميت من طريق سليمان البلخي عن عبدالجبار أربعتهم عن ابن أبي مليكة به مع تفاوت في لفظ بعضهم، وكذا الطيالسي في مسنده (٢١٠) ح ١٥٠٥ عن نافع بن عمر الجمحي، ورباح بن أبي معروف سمعا عن ابن أبي مليكة قال: أتيت عائشة فذكره باختصار، وكذا أحمد في مسنده (٧/١٢١) بترتيب الساعاتي، والبيهقي في سننه (٤/٧٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب والبيهقي من طريق عبدالله، عن ابن جُريج كلاهما عن ابن أبي مليكة به.

نازل في ظل شجرة، فقال عمر: اذهب فأعلمني مَنْ ذلك الرجل فذهبت فنظرت فإذا هو صهيب فرجعت فأعلمته، قلت: إنما هو صهيب، وكان إذا بعث رجلاً في حاجة قال له: إذا رجعت فأعلمني ما بعثتك له وما يُرَدُّ عَلَيَّ، فقال: اذهب فمره فليلحق بنا فقلت: إن معه أهله قال: اذهب فمره فليلحق بنا ـ وقد قال وإن كان معه أهله ـ، قال: فلما قدمنا المدينة لم يلبث[1] أن أصيب عمر فجاء صهيب فجعل يقول: واأخاه واصاحباه، فقال عمر: أو لم تعلم أو قال: ألم تسمع أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، قال: فأما عبدالله فأرسلها مُرْسلة وأما عمر فقال: ببعض بكاء أهله عليه قال: فقمت فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول عمر وابن عمر فقالت: والله ما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الميت يعذب ببكاء أحد ولكن قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وإن الله لهو أضحك وأبكى، ﴿وَلَا[*] تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾»[2].

٧١٣ ـ ١٢٥٦ أخبرنا الثقفي[3]، نا أيوب[4]، عن ابن أبي[5] مليكة، عن القاسم[6]، عن عائشة أنها لما بلغها قول عمر وابن عمر قال: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء.

---

(١) أي عمر رضي الله عنه.

(*) جاء في الأصل «وما» والتصحيح من المصحف.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٦٤ ـ وسورة فاطر: آية ١٨.

(٣) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

(٤) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

٧١٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

تقدم من هذا الطريق في الحديث السابق وهو عند مسلم وأحمد وغيرهما.

٧١٤ ـ ١٢٥٧ أخبرنا روح بن عبادة، نا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: دخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يرجع الناس بنسكين، وأنا أرجع بنسك واحد، فقال: «ولم ذلك؟» فقلت: إني قد حضت، فقال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فأصنعي ما يصنع الحاج قالت: فقدمنا إلى مكة فأرتحلنا إلى منى ثم ارتحلنا إلى عرفة فوقفت مع الناس بعرفة ثم رجعت فوقفت بجمع ثم رميت الجمرة يوم النحر ثم رميت تلك الأيام مع الناس ثم ارتحل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزل الحصبة قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي، قال ابن أبي مليكة عنها: إلا من أجلها، ثم أرسل إلى عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «احملها خلفك فأخرج بها من الحرم والله ما قال إلى الجعرانة وإلى التنعيم، فلتهل بعمرة»، فأنطلقنا فإذا أدنى ما إلى الحرم التنعيم فأهللت منه بعمرة ثم أتيت إلى/ البيت فطفت به وبالصفاء والمروة ثم أتيته فأرتحل، قال: «وكانت عائشة تفعل ذلك بعد». [١٥٤/أ]

٧١٥ ـ ١٢٥٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا بكار بن عبدالله بن وائل قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت عائشة تقول: كانت عندي امرأة

---

٧١٤ ـ حسن رجاله ثقات سوى صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا السياق.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٠) ح ١٥٠٧ عن أبي عامر الخزاز بهذا الإسناد ولكنه باختصار جداً.

وقد تقدم هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

انظر: حديث رقم ١٣١ ـ ١٣٢.

٧١٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تسمعني فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تلك الحال ثم دخل عمر فقعدت[1] فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عمر: ما يضحكك يا رسول الله؟.

فحدثه فقال: والله لا أبرح حتى أسمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرها فأسمعته.

٧١٦ ـ ١٢٥٩ أخبرنا عبيدالله بن موسى[2]، نا عثمان وهو ابن[3] الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من نوقش الحساب هلك» قلت: يا رسول الله أليس قد قال الله ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِه فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيْراً﴾[4] فقال: «يا عائشة ذلك العرض»[5].

٧١٧ ـ ١٢٦٠ أخبرنا روح[6]، نا صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتسع

---

(١) بين المعكوفتين ليس في المخطوط أثبته مما يقتضيه السياق.

(٢) هو أبو محمد العبسي الكوفي.

(٣) هو عثمان بن الأسود بن موسى المكي.

(٤) سورة الانشقاق: آية ٨.

(٥) جاء في المخطوط العزم والتصحيح من مصادر التخريج.

٧١٦ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تقدم تخريجه في ح رقم ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

(٦) هو ابن عبادة.

٧١٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى صالح من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً وفي التاريخ.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/٦) عن روح بهذا الإسناد مثله، ومسلم في =

وعشرين فقلت له: ما خفيت على ليلة إنما مضى تسع وعشرون فقال: «يا عائشة إن الشهر تسع وعشرون».

٧١٨ ـ ١٢٦١ أخبرنا روح[1]، نا (ابن)[2] جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن رجل لا نكذّبه قال: أخبرت عائشة بقول ابن عمر أن الشهر تسع وعشرون فأنكرت ذلك عائشة وقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن ما هكذا، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين».

= صحيحه (٢/٧٦٣) الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به أتم منه وباختلاف في اللفظ، والنسائي في سننه (٤/١٣٦ - ١٣٧) الصوم من طريق عبدالأعلى عن معمر بنحو ما تقدم عند مسلم ولفظه «أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً فلبث تسعاً وعشرين» فقلت: أليس قد آليت شهراً فعددت الأيام تسعاً وعشرين فقال: فذكر الحديث.

(١) هو ابن عبادة.

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مسند أحمد وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

٧١٨ ـ ضعيف في إسناده راوٍ مبهم وبقية رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٤٣) عن روح بهذا الإسناد مثله.

انظر: الحديث السابق.

٧١٩ ـ ١٢٦٢ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا عبدالله بن[1] التوأم أبو يعقوب/، نا ابن أبي مليكة، عن أمه[2]، عن عائشة أن رسول الله ـ [١٥٤/ب] صلى الله عليه وسلم ـ بال فأتّبَعه عمر بكوز من ماء فقام خلفه فلما فرغ قال: ما هذا يا عمر؟ قال: تتوضأ، فقال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت ذلك كانت سنة».

---

(١) هو عبدالله بن يحيى الثقفي التؤم بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، ضعيف ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال النسائي: صالح وقال: مرة ضعيف. انظر: الثقات لابن حبان (٧/٥٧) وفيه وإنما قيل له التؤم لأنه ولد هو وأخوه في بطن (واحد).

(٢) في المخطوط غير واضح وإن كان يتبادر إلى النظر عن أبيه ولكن جاء في جميع المصادر ما أثبته وأمه هي ميمونة بنت الوليد بن الحارث.

٧١٩ ـ حسن رجاله ثقات سوى عبدالله التؤم فيه ضعف وحسن الدارقطني حديثه هذا مع تفرده.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٨) الطهارة، باب الاستبراء، وابن ماجه في سننه (١/١٨١) الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء، وأحمد في مسنده (٦/٩٥)، أبو داود عن قتيبة وخلف بن هشام وعمرو بن عون، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وأحمد عن عفان، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٥٤) عن أبي أسامة، والدارقطني في سننه (١/٦١) من طريق خلف خمستهم عن عبدالله التؤم به وقال الدارقطني «لا بأس به ـ أي بالحديث ـ تفرد به أبو يعقوب التؤم عن ابن أبي مليكة حدث به عنه جماعة من الرفعاء.
وكذا البيهقي في سننه (١/١١٣) الطهارة، باب الاستبراء من البول بطرق عن التؤم. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/١٢٧) أيضاً.

٧٢٠ ـ ١٢٦٣ أخبرنا ابن شيرويه[1]، نا عبدالله بن معاوية الجمحي، نا عبدالله بن التوأم بهذا[2].

٧٢١ ـ ١٢٦٤ أخبرنا الثقفي[3]، نا أيوب[4]، عن ابن أبي[5] مليكة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، يريد قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾[6] الآية.

٧٢٢ ـ ١٢٦٥ أخبرنا النضر[7] نا صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: بينما نحن في سفر إذ سقطت قلادة لي فأقمت في طلبها فجاء أبو بكر فقال: ما حَبسكِ؟ قلت: سقطت قلادتي فأقمت في طلبها

(١) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن شيرويه راوي الكتاب.
(٢) أي بهذا الإسناد الذي تقدم وهذا من زوائد راوي الكتاب.
٧٢٠ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى عبدالله بن التَّوْءم حسّن البيهقي حديثه، انظر: ح رقم ٧١٩.
(٣) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.
(٤) هو السختياني.
(٥) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.
(٦) سورة المائدة: آية ٦.
(٧) هو ابن شميل المازني.
٧٢١ ـ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أنه مرسل.
انظر: الحديث السابق برقم ٧١٩.
٧٢٢ ـ حسن في إسناده صالح صدوق كثير الخطأ ويتقوى بمتابعاته.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ٢٠) عن المؤلف به مثله، وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٧/٥) من طريق ابن علية عن أيوب، عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وكذا من طريق عبدالرحمن عنها نحوه.

وقد تقدم تخريجه من طريق القاسم عن عائشة برقم ح ٤٢٣.

فلم أقدر عليها، فقال: قبحها الله من قلادة حبست الناس والماء بعيد فجاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسمع ما يقول ـ فقال: ما هذا؟ فقلت: سقطت قلادَة لي قالت: فأنيخ بعيري وحضرت الصلاة، فنزلت آية التيمم فصلينا الصبح وبعث بعيري فإذا أنا بالقلادة.

٧٢٣ ـ ١٢٦٦ أخبرنا بقية بن الوليد[١]، نا عمر[٢] بن المغيرة، عن أيوب[٣]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبوح به أن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل.

أخبرنا العلاء[٤] بن عبدالجبار، عن نافع بن عمر[٥] الجمحي وكان

---

(١) هو مدلس ولكنه صرح بالتحديث.

(٢) جاء في المخطوط «عمرو» والتصويب من الميزان وغيره وقال البخاري: عمر بن المغيرة منكر الحديث، وقال الذهبي: مجهول انظر: الميزان (٣/٢٢٤)، واللسان (٤/٣٣٢).

(٣) هو السختياني.

٧٢٣ ـ ضعيف في إسناده منكر الحديث مجهول.

تخـــريجـــه:

أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في المجمع (١/٦٤) وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو متروك لا يحتج به.

والذهبي في الميزان (٣/٢٢٤)، وابن حجر في اللسان (٤/٣٣٢) وساقاه من عند بقية بن الوليد بمثل إسناده سواء وقالا: رواه عنه ابن راهويه.

والطبري في تهذيب الآثار (٢/١٩٥) من طريق سعيد بن عبدالجبار عن عمر بن المغيرة بمثل إسناده، وكذا أورده العليمي في المنهاج (١/٨٥).

(٤) هو الأنصاري البصري نزيل مكة.

(٥) هو نافع بن عمر بن عبدالله الجمحي المكي.

صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه الآجري في المصدر السابق نفسه من طريق يحيى بن سليم الطائفي قال: =

ثقة، عن ابن أبي مليكة قال: يقولون: إيمان فلان كإيمان فلان أترون إيمان فهدان[1] مثل إيمان جبريل وكان رجلاً متهماً بالشراب.

أخبرنا محمد بن أعين[2] قال: قال ابن المبارك[3] وذكر لـه الإيمان فقال: قوم يقولون، إيماننا مثل جبريل وميكائيل[4] إما فيه زيادة إما فيه نقصان هو مثله سواء وجبريل ربما صار مثل الوضع من خوف الله تعالى وذكر أشباه ذلك، قال: فقيل له إن قوماً يقولون: إن سفيان الثوري حين كان يقول: إن شاء الله كان ذاك منه شك، فقال ابن المبارك أترى سفيان كان يسبقني في وحدانية الرب أو في محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان استثناءه في قبول إيمانه وما هو عند الله.

قال ابن أعين: قال ابن المبارك: والاستثناء ليس بشك ألا ترى إلى قول الله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[5].

وعلم أنهم داخلون، قال لو أن رجلاً قال: هذا نهار إن شاء الله ما كان شكا قال: وقال شيبان[6] لابن المبارك يا أبا عبدالرحمن، ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونحو هذا أمؤمن هو؟ قال ابن المبارك: لا أخرجه من الإيمان فقال: على كبر السن صرت مرجئاً؟ فقال له ابن المبارك: يا أبا

= ثنا نافع بن عمر القرشي به وجاء عنده قال ابن أبي مليكة: أفأجعل ايمان جبريل وميكائيل كإيمان فهدان؟ ولا ولا كرامة ولا حباً.

(١) هو فهدان وقال نافع: رأيت فهدان كان رجلاً لا يصحو من الشراب. انظر: الشريعة (١٤٧) للآجري.

(٢) هو أبو الوزير المروزي خادم ابن المبارك.

(٣) هو عبدالله بن المبارك المروزي.

(٤) انظر: الشريعة للآجري (١٤٨٠).

(٥) سورة الفتح: آية ٢٧.

(٦) هو شيبان بن فروخ.

عبدالله ـ إن المرجئة لا تقبلني أنا أقول: الإيمان يزيد والمرجئة لا تقول ذلك، والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة وأنا لا أعلم تقبلت مني حسنة[1]، وقال غير ابن أعين قال له ابن المبارك: وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورجة[2] فتجالس العلماء.

قال إسحاق: وأخبرني عدة، أحمد بن زهير[3] وعدة ممن شهد ابن المبارك بالري فقال له المستملي: يا ابا عبدالرحمن أن هاهنا قوماً[4] يقولون: الإيمان لا يزيد فسكت عبدالله/ حتى سأله ثلاثاً فأجابه فقال: لا تعجبني [١٥٥/ب] هذه الكلمة منكم. أن هاهنا قوماً[4]، ينبغي أن يكون أمركم جمعاً[4] قال: وقال، نا عبدالله بن شوذب[5]، عن محمد بن جحادة[6]، عن سلمة بن كهيل، عن هزيل[7] بن شرحبيل قال: قال عمر[8] بن الخطاب: لو وزن

---

(١) كذا ساقه الصابوني في عقيدة السلف ٧٠ باختلاف يسير، وكذا محمد بن نصر المروزي في تعظيم الصلاة حديث ٦٧٠ ـ ٦٧١، (ق ١٥٧/أ) من طريق شيبان به.

(٢) وكذا جاء ذكر هذه الكلمة «سبورجة» في الجامع لأخلاق الراوي (٥٨/٢) قال حماد عن سلم العلوي قال: رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس يكتب بالليل في «سبورجة» فلعل المراد به سبورة وهي الألواح التي يكتب عليها كما في لسان العرب (٣٤١/٤).

(٣) ترجمت له في مبحث شيوخه في كتاب الإمام إسحاق وكتابه المسند.

(٤) في المخطوط «قوم» والتصحيح من مقتضى القواعد، وكذا «جمع»..

(٥) هو أبو عبدالرحمن الخراساني سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة. انظر: التقريب (١٧٧).

(٦) جحادة بضم الجيم وتخفيف المهملة، كما في التقريب (٢٩٢).

(٧) هزيل بالتصغير هو الأودي الكوفي، كما في المصدر نفسه (٣٦٣).

(٨) إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه الصابوني في عقيدة السلف (ص: ٧٠) بسنده من طريق أبي بكر =

إيمان أبي بكر الصديق بإيمان أهل الأرض لرجحهم، بلى أن الإيمان يزيد بلى أن الإيمان يزيد ثلاثاً.

قال ابن المبارك: لم أجد بدراً من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله.

قال إسحاق: والمرجئة[1] طائفة من الجهمية.

قال إسحاق: وقد مضت السنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن أهل الجنة يرون ربهم وهو من أعظم نعم أهل الجنة وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إلى رَبِّها نَاظِرَةٌ﴾[2] يقول: يومئذ مشرقة إلى الله

= محمد بن شعيب يقول: سمعت إسحاق بن راهويه الحنظلي يقول: قدم ابن المبارك الري فقام إليه رجل من العباد ـ الظن أنه يذهب مذهب الخوارج ـ إلى آخر القصة باختلاف يسير ثم ساق عن ابن المبارك عن ابن شوذب به، وكذا أخرجه كل من أبي خيثمة في فضائل أبي بكر (ص: ١٣٣)، والبيهقي في الشعب (١/٢٥ ـ ٢٦) عن ابن المبارك به وإسناده صحيح، وعزاه السخاوي في المقاصد (٣٤٩) إلى إسحاق بن راهويه، والبيهقي في الشعب وقال: بسند صحيح عن عمر من قوله، وقال أيضاً هو في الزهد لابن المبارك ولم أجده فيما بحثت فيه، وكذا ابن عدي في الكامل في ترجمة عيسى بن عبدالله بن سليمان، وكذا هو في مسند الفردوس، كما في زهر الفردوس من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لو وضع إيمان أبي بكر على إيمان هذه الأمة لرجحها» ولكن في سنده عيسى بن عبدالله بن سليمان وهو ضعيف، انظر: المقاصد، وكذا ذكره الذهبي في ترجمة عبدالله بن المبارك في سير النبلاء (٨/٣٥٨).

(١) ذكر عبدالقاهر البغدادي في الفَرْق بين الفِرَق (١٩) أن المرجئة ثلاثة أصناف صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر... فهم معدودون في القدرية، والمرجئة... وصنف منهم قالوا: بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والأكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة، وصنف منهم خالصة في الأرجاء من غير قدر.

(٢) سورة القيامة: الآية ٢٢ و٢٣.

ناظـرة إلى الجنة، وإنما معنى قول من قال تنتظر الثواب ولا يرون ربهم يوم القيامة قبل دخول الجنة ألا ترى إلى مجاهد حين فسر الآية[1] فسره على معنى ما وصفنا قال إلى ربها ناظرة، قال: ينظرون الثواب، تفسير الآية يجيء على أوجه وهي نواظر يوم القيامة فتجيء الآية مصدقة لمعنى الآية الأخرى وهي في الظاهرعند[*] من يجهل تأويلها مخالف للآخر كماجهل من[2] سأل ابن عباس عن قوله: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ وعن قوله: ﴿فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾[3]، وكان في الظاهر إحداهما مخالفة للأخرى فأجابه ابن عباس بأنهما مؤتلفتان، فسر قوله: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ/ ولا يتساءلون﴾[4] قال: هذه النفخة [١٥٦/أ] الأولى إذا لم يبق على وجه الأرض لم يكن بينهم يومئذ نسب، وقال:

إذا أدخلوا الجنة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون، فتبين أن معنى الآيتين معنى واحدٌ وكان في الظاهر خلافاً، حتى أن ابن عباس قال للسائل: ما أشبه عليك من نحو ذلك من القرآن فهو كما وصفنا، فلذلك قلنا أن قول الله: ﴿لَا تُدْرِكُه الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبصار﴾[5] في الدنيا

---

(١) وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩٢/٢٩) بطرق عدة عن مجاهد بإسناد صحيح، وكذا مثله عن أبي صالح في ١٩٣ وأورده أبو سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية وطول رده. انظر: (٦٧ - ٦٨).

(*) في الأصل «عنده».

(٢) فقد أخرجه ابن جرير في المصدر نفسه (٥٤/١٨) بإسناده أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: سمعت الله يقول: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ﴾ فذكره مثله ولكن في إسناده محمد بن حميد وهو حافظ ضعيف.

(٣) سورة الصافات: آية ٥٠.

(٤) سورة المؤمنين: آية ١٠١.

(٥) سورة الأنعام: آية ١٠٣.

وتصديق ذلك ما قالت عائشة: من زعم[1] أن محمداً رأى ربه فقد كذب لأن الله لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار فقد تحقق عند من عقل عن الله عز وجل أن عائشة فسرت هذه الآية على الدنيا، وتفسرها المبتدعة على أنها في الدنيا والآخرة فأسقطوا معنى هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرةٌ إلى ربِّها ناظرةٌ﴾[2] وبين ما وصفنا في قول الله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحجُوبُونَ﴾[3] فأزال ذلك عن الكفار وثبتت الآية لأهل الجنة.

ولقد قيل لابن المبارك أن فلاناً فسر الآيتين ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ وقوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ على أنها مخالفة للأخرى فلذلك أرى الوقف في الرؤية فقال ابن المبارك: جهل الشيخ معنى الآية التي قال الله: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ ليست بمخالفة، ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ لأن هذه في الدنيا وتلك في الآخرة. حتى إنه قال: لا تفشوا هذا عن الشيخ تدّعيه/ الجهمية [١٥٦/ب] ورآه منه غلطاً، ولو لم يكن فيما وصفنا إلا ما سأل موسى ربه الرؤية في الدنيا لما كان قد علم أن أهل الجنة يرون ربهم فيسأل ربه أن يريه في الدنيا فبين الله له قال:

﴿انْظُرْ[4] إِلَى الجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَه فَسَوْفَ تَرانِي فَلَمَّا تَجلَّى رَبُّه للجَبَلِ﴾[5] ساخ الجبل ولم يقوَ على نظر الرب، قال موسى: سبحانك تبت إليك وأنا أول من آمن بك أن لا يراك أحد في الدنيا قبل يوم القيامة.

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) سورة القيامة: آية ٢٢ و٢٣.

(٣) سورة المطففين: آية ١٥.

(٤) في المخطوط «انظروا» ويبدو أنه ساق الآية بمعناها كما تدل آخر الجملة.

(٥) سورة الأعراف: آية ١٤٣ وتمامها (جعله دكاً وخر موسى صعقاً).

ما يروى عن صفية بنت شيبة ومسيكة وغيرهما
عن عائشة ـ رضي الله عنها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٧٢٤ ـ ١٢٦٧ أخبرنا يحيى بن آدم، عن سفيان[1]، عن منصور بن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتكىء في حجري فيتلوا قرآناً.

---

(١) هو الثوري وقد رواه المؤلف بدون واسطة يحيى عن ابن عيينة كما هو سيأتي وهو عند النسائي.

٧٢٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجــــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٢) الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية وفي التوحيد (٩/١٩٤)، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، عن قبيصة، عن الثوري ومسلم في صحيحه (١/٢٤٦) الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبدالرحمن المكي، وأبو داود في سننه (١/١٧٨) الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها عن محمد بن كثير، عن سفيان والنسائي في سننه (١/ ١٤٧)، عن إسحاق المؤلف ـ وعلي بن حجر، كلاهما عن ابن عيينة وابن ماجه في سننه (١/٢٠٨) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن الثوري أربعتهم، عن منصور بن صفية بهذا الإسناد وعندهم بزيادة «وأنا حائض» فيقرأ وعند بعضهم فيقرأ القرآن. وكذا الحميدي في مسنده (١/ ٩٠) =

٧٢٥ ــ ١٢٦٨ حدثنا يحيى بن آدم، نا زهير وهو أبو خيثمة، نا منصور بن صفية بنت شيبة أن أمه صفية حدثته، عن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متكئاً في حجري وإني لحائض يقرأ القرآن.

٧٢٦ ــ ١٢٦٩ أخبرنا جرير[1] عن ليث بن أبي سليم، عن ابن[2] صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتكىء في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن.

= وأحمد في مسنده (٦/١١٧ و١٤٨ و١٥٨ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٥٨) الحميدي عن سفيان، وكذا أحمد من طريقه وبطرق عن غيره، عن منصور بمثل هذا الإسناد، وكذا من حديث القاسم عن عائشة نحوه عنده في (٦/٦٩ و٧٢).

٧٢٥ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند البخاري وأحمد في الحديث السابق.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو منصور بن عبدالرحمن وصفية أمه.

٧٢٦ ــ حسن في إسناده ليث تغير بآخره بحيث اختلط حديثه ولم يتميز فترك حديثه ولكنه قد تابعه غير واحد عن ابن صفية، فيتقوى بهم حديثه.

تقدم تخريجه في ح رقم ٧٢٤.

٧٢٧ ـ ١٢٧٠ أخبرنا محمد بن بكر[١]، نا سعيد بن أبي عروبة[٢]، عن قتادة[٣]، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر/ الصاع. [١٥٧/أ]

(١) هو البرساني.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة مهران كان من أثبت الناس في قتادة.

(٣) هو ابن دعامة السدوسي.

٧٢٧ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٧١) الطهارة، باب ما يجري من الماء في الوضوء. عن محمد بن كثير، عن همام وقال أبو داود: رواه ابان عن قتادة قال: سمعت صفية قلت: وسيأتي من هذا الطريق تخريجه وهو عند أحمد.

والنسائي في سننه (١/ ١٨٠) الطهارة، باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء عن هارون بن إسحاق الكوفي، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة به وابن ماجه في سننه (١/ ٩٩) الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همام كلاهما، عن قتادة به وأحمد في مسنده (٦/ ١٢١ و ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٩ و ٢٨٠) بطرق عن قتادة به وفيها طريق سعيد بن أبي عروبة عنه وطريق أبان عنه.

وله شاهد من حديث أنس في الصحيحين ومن حديث جابر في المصادر السابقة.

٧٢٨ ـ ١٢٧١ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن[1] أبي زائدة، عن أبيه[2]، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسناً[3] فأدخله ثم دعا حسيناً[3] فأدخله ثم دعا فاطمة فأدخلها ثم دعا علياً فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْراً﴾[4].

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة.

(٣) أي حسن وحسين ابنا علي وفاطمة رضي الله عنهم.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

٧٢٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩/٣) اللباس، باب التواضع في اللباس عن سريج بن يونس وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن موسى ثلاثتهم، عن يحيى بن زكريا به مختصراً، وفي الفضائل (١٨٨٣/٤) فضائل أهل بيت النبي ﷺ من طريق محمد بن بشر، عن زكريا بتمامه، وأبو داود في سننه (٣١٥/٤) اللباس، باب في لبس الصوف والشعر عن يزيد بن خالد وحسين بن علي والترمذي في سننه (٢٠٤/٤) الاستيذان، باب في الثوب الأسود عن أحمد بن منيع ثلاثتهم، عن يحيى بن زكريا به مختصراً. وقال الترمذي حسن صحيح غريب، وأحمد في مسنده (١٦٢/٦) وابن جرير في تفسيره (٦/٢٢) والحاكم في المستدرك (١٤٧/٣) والبيهقي في سننه (١٤٩/٢) بطرق عن زكريا بن أبي زائدة به مطولاً وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي، قلت: أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.

٧٢٩ ـ ١٢٧٢ أخبرنا وكيع[١]، نا محمد بن عبدالرحمن[٢] الحجبي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ما أحل آسمي وحرم كنيتي أو ما أحل كنيتي وحرم اسمي».

٧٣٠ ـ ١٢٧٣ أخبرنا أبو عامر[٣]، نا محمد بن عبدالرحمن من ولد شيبة قال سمعت صفية بنت شيبة تقول: قلت لعائشة ولد لي غلام فسميته

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري الحجبي أبو عبدالله وقيل أبو القاسم المكي ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٢/٧) وقال ابن حجر «ضعيف» قلت: رواه أبو داود وغيره من طريق محمد بن عمران الحجبي وهو مستور كما قال ابن حجر. انظر: التهذيب (١٩٨/٩) والتقريب (٣٠٨).

٧٢٩ ـ إسناده ضعيف.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١/٥) الأدب، باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي وكنيته عليه الصلاة والسلام عن النفيلي، عن محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بـه مع قصة في أوله ومحمد بن عمران مستور كما في التقريب.

وأحمد في مسنده (١٣٥/٦ و ٢٠٩) والطبراني في الصغير (١٤/١ ـ ١٥).

وأبو الشيخ الأنصاري في الطبقات ح ١٨٦ في ترجمة رقم ١٤٠ وأورده الذهبي في الميزان (٦٧٢/٣) جميعهم من طريـق محمد بن عمران الحجبي به مثله وقال الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وقال الذهبي: «حديث منكر» وقال ابن حجر: ـ بعد أن ذكره في التهـذيب (٣٨٢/٩) إن هذا المتن، متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٣) هو العقدي.

٧٣٠ ـ في إسناده محمد بن عبدالرحمن ضعيف وبقية رجاله ثقات.

انظر: تخريج ح رقم ٧٢٩.

محمداً وكنيته بأبي القاسم وأرى الناس أنكروا على ذلك وزعموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكره ذلك فهل عندك شيء سمعتيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت:

ولد لامرأة من الأنصار غلام فسمته محمداً وكنته بأبي القاسم فأنكر الناس عليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما حرم كنيتي وحرم[1] اسمي».

٧٣١ ـ ١٢٧٤ أخبرنا وكيع[2]، نا فطر[3] بن خليفة، عن منذر[4] الثوري، عن ابن الحنفية[5] أن علياً قال: يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميته باسمك وأكنيته بكنتك؟ فقال: نعم. وكانت رخصة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم/لعلي. [١٥٧/ب]

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب أحل والله أعلم.

(٢) هو ابن الجراح.

(٣) هو فطر بن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط بالمهملة والنون، صدوق رمي بالتشيع مات بعد سنة خمسين ومائة. انظر: التقريب (٢٧٧).

(٤) هو المنذر بن يعلى الثوري بالمثلثة، أبويعلى.

(٥) هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم بن الحنفية.

٧٣١ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٥/٢٥٠) الأدب، باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، والترمذي في سننه (٤/٢١٥) الأدب، باب كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته أبو داود من طريق أبي أسامة، والترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن فطر به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤) عن إبراهيم، ثنا فطر به باختلاف يسير.

قلت: هذا الحديث ليس من مسند عائشة إنما أتى به للعلاقة الحكمية فقط.

٧٣٢ ــ ١٢٧٥ أخبرنا وكيع[١]، نا سفيان[٢]، عن عبدالكريم[٣] الجزري، عن عبدالرحمن[٤] بن أبي عمرة، عن عمه[٥]، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

٧٣٣ ــ ١٢٧٦ أخبرنا روح بن عبادة، نا قرة بن خالد، نا عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة أم المؤمنين

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) يحتمل أن يكون الثوري وأن يكون ابن عيينة لأن وكيعاً روى عنهما.

(٣) هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد.

(٤) هو عبدالرحمن بن عبدالله أبي عمرة مقبول انظر: التهذيب (٦/٢٤٣)، التقريب (٢٠٧).

(٥) لم أعرف اسمه ولا يضر ذلك ما دام هو صحابي.

٧٣٢ ــ في إسناده مقبول ويتقوى الحديث بشواهده.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٥٠) تحت عنوان حديث رجل عن النبي ﷺ عن عبدالرحمن وإسحاق عن سفيان بهذا الإسناد مثله وفي (٥/٣٦٣ ـ ٣٦٤) عن وكيع به مثله سواء وقال الهيثمي: في المجمع (٨/٤٨) رواه أحمد ورجاله رجال صحيح، قلت سوى عبدالرحمن بن أبي عمرة وهو مقبول كما تقدم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود انظر: تخريج الحديث السابق، وهو عند البخاري في الأدب المفرد، انظر: (١٢٤) ومسند أحمد (٢/٤٣٣) ولفظه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي فإني أبو القاسم الله عز وجل يعطي وأنا أقسم، وكذا له شواهد عدة انظر: المجمع (٨/٤٨).

٧٣٣ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٠) الحج، باب وجوه الإحرام عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث والنسائي في الكبرى، باب ٩٠ عشرة النساء =

قالت: قلت: يا رسول الله أيرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك قالت: فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر فخرج إلى التنعيم وأردفني خلفه على جمل له في ليلة شديدة الحر فجعلت أجر خماري عن عنقي فضرب رجلي فقلت: هل يراني أحد؟ فأنتهينا إلى التنعيم فأهللت بعمرة ثم أقبلت فقدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالبطحاء[1] لم يبرح وذلك ليلة النفر، قلت يا رسول الله: ألا أدخل البيت؟ فقال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت».

٧٣٤ ـ ١٢٧٧ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا قرة بن خالد، عن عبدالحميد بن جبير بن[2] شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أيرجع الناس بنسكين، فذكر مثل حديث روح وزاد فجعل يضرب رجلي بعلة[3] الراحلة.

= بتمامه وفي الحج من المجتبى (٥/٢١٩)، باب الحجر ولكن الجزء الأخير من قوله قلت يا رسول الله: إلى آخره وعزاه المزي إليه في تحفة الأشراف (١٢/٣٩٦) عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن وهب بن جرير بن حازم كلاهما عن قرة بن خالد به والطيالسي في مسنده (٢١٨) ح رقم ١٥٦١، عن قرة بن خالد به وساق الطرف الأخير من قولها قالت: قلت يا رسول الله إلى آخره.

(١) هو بطحاء مكة متصل بالمحصب.

(٢) جاء في المخطوط «عن» والصواب ما أثبته كما تقدم في السند السابق.

٧٣٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) هكذا في الأصل ولعلّها بعلية الراحلة والله أعلم.

٧٣٥ ـ ١٢٧٨ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن غسل المحيض فقال:

«تأخذ مائها وسدرها فيتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها ثم تصب عليها الماء ثم لتأخذ فِرْصَة[1] مُمَسَّكَةً فَتُطَهَّرُ بها»، فقالت: وكيف تطهر بها فقالت عائشة: / تتبع بها أثر الدم قالت: وسألت عن غسل [ب أ/١٥٨] الجنابة، فقال:

«تأخذ من الماء فتطهرين فتحسنين الطهور ثم تصبين على رأسك حتى (يبلغ)[2] الماء شؤون رأسها وتدلكه ثم تصبين الماء عليها صباً».

---

(١) قال ابن الأثير: الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، ويقال فرصت الشيء إذا قطعته والممسكة: المطيبة بالمسك، انظر: النهاية (٣/٤٣١).

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مصادر التخريج.

٧٣٥ ـ صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٦٠ ـ ٢٦٢) الحيض، باب استعمال المغتسلة فرصة مسك عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما، عن غندر. وعن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه كلاهما، عن شعبة، وكذا عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما، عن أبي الأحوص كلاهما، عن إبراهيم بن المهاجر به، وأبو داود في سننه (١/٢٢١) الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، عن عبيدالله بن معاذ وعثمان بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص بمثل ما تقدم، وكذا عن مسدد، عن أبي عوانة، عن إبراهيم به وابن ماجه في سننه (١/١٠) الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به والطيالسي في مسنده (٢١٩)ح ١٥٦٣، عن قيس بن الربيع، عن إبراهيم به وأحمد في مسنده (٦/١٤٧ و١٨٨) عن غندر، عن شعبة، وعن عبدالرحمن وعفان كلاهما عن أبي عوانة كلاهما، عن إبراهيم به مع زيادة في أوله في حديث عبدالرحمن وعفان. وقد تقدم من وجه آخر.

٧٣٦ ـ ١٢٧٩ أخبرنا محمد بن الحسن الواسطي، نا منصور بن صفية بنت شيبة، عن أمه صفية، عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من المحيض، فتأخذ فِرْصَة ممسكة فتطهر بها قال: فسألنا منصوراً عن تفسيره فقال: يتبع بها حيث كان يصيب الدم جسدها.

٧٣٧ ـ ١٢٨٠ أخبرنا الملائي[1]، نا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاق عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] أخذن أزرهن فشققنه من قبل الحواشي فاختمرن بها.

---

٧٣٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحة (١/٨٥ ـ ٨٦) الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت، وباب غسل المحيض من طريق ابن عيينة ووهيب، وكذا في الاعتصام (٩/١٣٤ ـ ١٣٥)، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل من طريق ابن عيينة والفضيل بن سليمان ومسلم في صحيحه (١/٢٦٠) الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة مسك أيضاً من طريق ابن عيينة ووهيب، وكذا من طريقهما النسائي في سننه (١/٣٥ و٢٠٧) في الطهارة، باب العمل في الغسل من المحيض، ثلاثتهم، عن منصور به باختلاف في اللفظ والمعنى واحد. انظر: الحديث السابق.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) سورة النور: آية ٣٠.

٧٣٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٣٦) التفسير تفسير سورة النور عن الملائي به مثله.

=

٧٣٨ ـ ١٢٨١ أخبرنا الملائي[1]، نا ورقاء[2]، عن عبدالله بن دينار قال: سمعت صفية بنت[3] شيبة تحدث، عن عائشة أو حفصة أو كليهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج».

= والنسائي في الكبرى التفسير عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبدالله، عن إبراهيم به نحوه كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٩٥).

وابن جرير في تفسيره (١٨/١٢٠) والحاكم في المستدرك (٢/٣٩٧) كلاهما من طريق زيد بن حباب والبيهقي في سننه (٧/٨٨) النكاح، باب سبب نزول آية الحجاب من طريق ابن المبارك كلاهما عن إبراهيم بن نافع به مثله.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، قلت: الحديث أخرجه البخاري كما تقدم في الصحيح ومع ذلك أتى به الحاكم في المستدرك، وعزاه السيوطي في الدر (٥/٤٢) لابن مردويه وابن المنذر وابن أبي حاتم أيضاً.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو ورقاء بن عمر بن كليب..

(٣) هكذا جاء هنا وقد تقدم هذا الحديث برقم ح ٤٩٦ وقال هناك عبدالله بن دينار، عن نافع، عن صفية هكذا مطلقاً وجاء تعيينها عند مسلم وغيره أنها بنت أبي عبيدة امرأة ابن عمر، وكذا ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢/٤٠٠) تحت ترجمة صفية بنت أبي عبيد عن عائشة. والله أعلم.

٧٣٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تقدم تخريجه في ح رقم ٤٩٦، وكذا قبله من حديث عروة عن عائشة برقم حديث ١٩٢.

٧٣٩ ـ ١٢٨٢ قال إسحاق: ذكر عن شعبة، عن عمرو بن[1] مرة، عن الحسن بن مسلم بن يناق سمعه يحدث، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن جارية من الأنصار مرضت فتمرط شعرها فذكروا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرادوا أن يصلوها، فلعن الواصلة والموصولة فسألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال فلعن الواصلة والمستوصلة.

---

(١) هو أبو عبدالله المرادي الجَمَلي.

٧٣٩ ـ رجاله ثقات كلهم غير أنه معلق وقد ساقه راوي الكتاب بسنده موصولاً في الحديث الآتي.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٧) النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية عن يحيى بن خلاد، عن إبراهيم بن نافع وفي اللباس (٢١٢/٧)، باب الوصل في الشعر عن آدم، عن شعبة، عن عمرو بن مرة وقال عقبة تابعه ابن إسحاق، عن أبان بن صالح ـ ثلاثتهم عن الحسن بن مسلم به مثله في اللباس.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٧/٣) اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة عن ابن مثنى وابن بشار، عن أبي داود، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير كلاهما، عن شعبة به، وكذا عن زهير، عن زيد بن حُبَاب، وعن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي كلاهما، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن به.

والنسائي في سننه (١٤٦/٨) الزينة، باب المستوصلة عن محمد بن وهب الحراني، عن مسكين بن بكير، عن شعبة به مختصراً جداً «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والطيالسي في مسنده (٢١٩) عن شعبة به، وكذا أحمد في مسنده (١١١/٦)، عن حسين، عن شعبة به وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ فذكرت نحو القصة والحديث.

انظر: المصادر المذكورة نفسها ومسند أحمد (٣٥٠/٦ و٣٥٣). =

٧٤٠ ـ ١٢٨٣ قال أبو محمد بن شيرويه[1]، نا محمد بن يحيى[2]، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا شعبة[3] بهذا الإسناد نحوه.

٧٤١ ـ ١٢٨٤ أخبرنا يحيى بن آدم، نا حماد بن سلمة عن/ قتادة عن [١٥٨/ب] محمد بن سيرين عن صفية[4] بنت الحارث عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقبلُ الله صلاةَ حائض[5] إلا بخمار.

= جاء عند البعض فتمعط وعند الآخرين كما هو عند المؤلف «فتمرط» وفي بعض الروايات فتساقط ومعنى الجميع واحد أي سقط وتناثر شعرها انظر: النهاية (٣٢٠/٤ و٣٤٣) لابن الأثير.

(١) هو راوي الكتاب وهذا الحديث من زياداته.

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي النيسابوري.

(٣) هو ابن الحجاج العتكي.

٧٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات. انظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) هي العبد رية البصرية.

(٥) والمراد بالحائض هي التي بلغت سن الحيض.

٧٤١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى صفية وهي صحابية.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤٢١/١) الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار عن ابن مثنى، عن حجاج بن المنهال والترمذي في سننه (٢٣٤/١) الصلاة، باب لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار عن هناد، عن قبيصة وابن ماجه في سننه (٢١٥/١) الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي وعارم بن أبي النعمان أربعتهم عن حماد بن سلمة به.

وقال الترمذي: حسن وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن قتادة به نحوه. وأحمد في مسنده (١٥٠/٦ و٢١٨ و٢٥٩) عن أبي كامل وعن عفان، وعن بهز، وعن يونس أربعتهم عن حماد به مثله سواء، وكذا الحاكم في المستدرك (٢٥١/١) =

٧٤٢ ــ ١٢٨٥ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله ولم يقل بنت الحارث.

٧٤٣ ــ ١٢٨٦ أخبرنا وكيع[1]، نا إسرائيل[2]، عن إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسيكة[3] وأثنى عليها خيراً، عن عائشة قالت:

قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً ليظلك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا. منى مناخ من سبق».

= والبغوي في شرح السنة (٢/٤٣٧) حديث رقم ٥٢٧، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» وكذا أخرجه من وجه آخر عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

٧٤٢ ـ رجاله ثقات كلهم. انظر: تخريج الحديث السابق.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو إسرائيل بن يونس السبيعي.

(٣) مسيكة ـ بالتصغير ـ هي المكية قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح. انظر: التهذيب (١٢/٤٥١) والتقريب (٤٧٣).

٧٤٣ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق ومسيكة أثنى عليها يوسف ابنها وحسن الترمذي حديثها.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٢١) المناسك، باب تحريم حرم مكة. عن أحمد، عن ابن مهدي والترمذي في سننه (٢/١٨٣) الحج، باب منى مناخ من سبق، عن يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠٠) المناسك، باب النزول بمنى عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبدالله خمستهم، عن وكيع كلاهما عن إسرائيل به.

وقال الترمذي: حسن، وأحمد في مسنده (٦/١٨٧ و٢٠٧)، عن ابن مهدي وزيد بن حباب وعن وكيع، وكذا الدارمي في سننه (٢/٧٣) المناسك، باب كراهية البنيان بمنى عن المؤلف، عن وكيع ثلاثتهم عن إسرائيل به.

٧٤٤ ـ ١٢٨٧ أخبرنا وكيع، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا ينبغي لأحد أن يستحل لي مكاناً بمنى فينزله».

٧٤٥ ـ ١٢٨٨ أخبرنا معاذ بن هشام، نا أبي، عن بديل[1] بن ميسرة العقيلي، عن عبدالله عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم[2]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال: «أما أنه لو ذكر عليه كفاكم، فمن أكل طعاماً فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره».

---

٧٤٤ ـ تقدم الحكم على السند في الحديث السابق، وكذا تخريجه.

(١) بديل ـ مصغراً ـ العقيلي بضم العين.

(٢) هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق كما قال الترمذي ويقال: هي الليثية المكية والعمدة على قول الترمذي، كما في تحفة الأحوذي (٥/٥٩٠).

٧٤٥ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٣٩ ـ ١٤٠) الأطعمة، باب التسمية على الطعام عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علية والترمذي في سننه (٣/١٩٠) الأطعمة، باب التسمية على الطعام. عن محمد بن أبان، عن وكيع، ولم يقل عن امرأة منهم وفي الشمائل (٥٤)، أيضاً عن يحيى بن موسى، عن أبي داود مختصراً جداً، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٥١ ـ ٢٦٢) عن عبدالله بن الصباح، عن معتمر بن سليمان أربعتهم عن هشام الدستوائي به مختصراً ومطولاً.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وأخرجه الطيالسي في مسنده ٢١٩ ح ١٥٦٦، وأحمد في مسنده (٦/١٤٣ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٤٦٥ و٢٦٥)، والدارمي في سننه (٢/٩٤) الأطعمة، باب التسمية على الطعام كلاهما عن يزيد بن هارون

٧٤٦ ـ ١٢٨٩ أخبرنا وكيع، نا هشام صاحب الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فنسي أن يسمي الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

= وأحمد أيضاً عن روح وعن عبدالوهاب أربعتهم عن هشام به، وكذا الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢١)، والحاكم في المستدرك (٤/١٠٨)، والبيهقي في سننه (٧/٢٧٦) من طريق روح وعفان كلاهما عن هشام به نحوه وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وكذا ابن حبان في صحيحه، كما في الموارد حديث (١٣٤١) من طريق يزيد عن هشام به.
وله شاهد أيضاً من حديث أمية بن مَخْشيّ بمعناه انظر: سنن أبي داود رقم حديث ٣٧٦٨، وسنن النسائي الكبرى (ق ٥٩/٢)، ومشكل الآثار (٢/٢٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٤٥٥، والمستدرك للحاكم (٤/١٠٨ - ١٠٩)، ومسند أحمد (٤/٣٣٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/١٢ - ١٣)، والأحاديث المختارة (١/٤٧٦ - ٤٧٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وكذا من حديث ابن مسعود بنحوه أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الموارد حديث رقم ١٣٤٠ ومن حديث امرأة عن رسول الله ﷺ بنحوه انظر: مسند أبي يعلى (١٧٠٦) وقال الهيثمي: في المجمع (٥/٢٢) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
والحديث صحيح بشواهده وللشيخ الألباني كلام طويل حول سند الحديث المذكور الذي فيه أم كلثوم. انظر: ارواء الغليل (٧/٢٤ - ٢٥).

٧٤٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.
انظر: تخريج الحديث السابق.

٧٤٧ ـ ١٢٩٠ أخبرنا يحيى بن آدم، نا عبدالرحيم بن[1] سليمان، عن ابن خثيم[2]، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبدالرحمن[3]، عن عائشة/ قالت: أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعقيقة عن [١٥٩/أ] الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة.

٧٤٨ ـ ١٢٩١ أخبرنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج أخبرني عبيدالله[4] بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول:

على الغلام شاتان مكافئتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم أناثاً. تأثر ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم[5].

---

(١) هو أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة.

(٢) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم.

(٣) هي حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

٧٤٧ ـ إسناده حسن فيه ابن خثيم صدوق ويتقوى الحديث بشواهده ويصحح.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٥) الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، عن يحيى بن خلف، عن بشر بن المفضل، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٦) الذبائح، باب العقيقة عن أبي بكر عن عفان عن حماد بن سلمة كلاهما عن ابن خثيم به مثله وبزيادة فيه في أوله تخريجه عند الترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح.

ومعنى قوله مكافئتان أي متساويتان.

وله شاهد من حديث أم كرز واسماء بنت يزيد انظر: المصادر السابقة، ومسند أحمد (٦/٣٨١ و٤٢٢ و٤٥٦)، وسنن الدارمي (٢/٨١) الأضاحي.

(٤) هو المكي مولى آل قارض بن شيبة.

(٥) زاد في المصنف «تقول سمعته يقول».

٧٤٨ ـ رجاله كلهم ثقات غير أن فيه راوياً لم يسم، والحديث صحيح من غير هذا السياق.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٢٨) بهذا الإسناد مثله. انظر: تخريج ح ٧٤٧.

٧٤٩ ـ ١٢٩٢ أخبرنا يعلى بن عبيد نا عبد الملك[1]، عن عطاء[2]، عن أبي كرز[3]، عن[4] أم كرز قالت: قالت امرأة من أهل عبدالرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن غلاماً نحرنا عنه جزوراً فقالت عائشة: لا: بل السنة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة يطبخ جدولاً[5] ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق يفعل ذلك في اليوم السابع فإن لم يفعل ففي أربع عشرة فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين.

---

(١) هو ابن أبي سليمان العرزمي صدوق له أوهام تقدم.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) أبو كرز اسمه عبدالله بن كرز ذكره بعضهم في الصحابة وهو خطأ، كذا ذكره ابن حجر: في الإصابة (١٦٧/٤) في القسم الرابع وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، انظر: الجرح والتعديل (١٤٥/٥) وقال الذهبي؛ واه، انظر: الميزان (٤٧٤/٢).

(٤) هي الكعبية المكية صحابية.

(٥) الجدول جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو، انظر: النهاية (٢٤٨/١).

٧٤٩ ـ ضعيف في إسناده أبو كرز ضعيف وامرأة من أهل عبدالرحمن لم أعرفها.

تخـــريجـــه:

تقدم تخريجه مع هذه القصة برقم ح ٤٩٠.

وحديث أم كرز بدون ذكر عائشة وقصة ولادة امرأة عبدالرحمن في السنن انظر: سنن أبي داود (٢٥٧/٣) وفيه قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان «وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وقد تقدما في ح ٧٤٧، وكذا هو في سنن البيهقي (٣٠٢/٩) عن عطاء، عن أم كرز أتم منه دون ذكر عائشة والقصة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٥٠ ـ ١٢٩٣ أخبرنا عبدالله بن إدريس قال: سمعت عبدالملك[١] يحدث عن عطاء[٢] قال: قالت آمرأة عند عائشة أن ولدت امرأة عبدالرحمن غلاماً نحرنا جزوراً فذكر نحوه.

ـ أخبرنا معتمر[٣]، عن أبيه[٤] أنه بلغه، عن عطاء[٥] أنه في العقيقة لا يكسر لها عظم يطبخ جدولاً ـ لا يكسر لها عظم ـ بماء وملح فيأكل ويطعم الجيران.

---

(١) هو ابن أبي سليمان.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان.

(٤) هو سليمان.

(٥) هو ابن أبي رباح.

٧٥٠ ـ في إسناده انقطاع وراوٍ مجهول.

انظر: الحديث السابق.

ـ إسناده منقطع ومقطوع.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٣١) أن ابن جريج قال: اتطبخ بماء وملح اعضاءاً أو قال: آراباً ويهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء وذكر ابن القيم في أحكام المولود ٢٤ عن ابن جريج عن عطاء وقال: تقطع آراباً وتطبخ بماء وملح وتهدي في الجيران، وكذا البيهقي في سننه (٩/٣٠٢).

انظر: حديث رقم ٧٤٩.

ما يروى عن أيمن وشيوخ من أهل مكة، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٧٥١ ـ ١٢٩٤ أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين الملائي أنا عبدالواحد بن أيمن حدثني أبي[1] عن عائشة قالت:

ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ثقل فكان أكثر صلاته وهو قاعد وهو جالس.

---

(١) هو أيمن الحبشي المكي من رجال البخاري.

٧٥١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/١) المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر عن أبي نعيم بهذا الإسناد نحوه أتم منه وأطول، وكذا أخرج البيهقي في سننه (٤٩٠/٢) من حديث عروة وأبي سلمة كلاهما عن عائشة نحوه وقد تقدم حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة بنحوه برقم ٦٩ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ و٥٠٤ ـ ٥٠٥.

٧٥٢ ـ ١٢٩٥ أخبرنا الملائي[1]، نا عبدالواحد[2] أخبرني أبي أنه دخل على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن[3]، ثمن خمسة دراهم، فقالت لي: انظر جاريتي هذه وانظر ما عليها فإنها تُزْهى على أن تلبس هذا الدرع وقد كان لي درع من ذلك على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما كانت امرأة بالمدينة تُقَيَّن عروساً إلا أرسلت إلي تستعيره.

٧٥٣ ـ ١٢٩٦ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا رباح وهو ابن أبي معروف المكي عن أبي الزبير[4] أن عائشة كست جارية لها ثوب قطن عشارى[5]

---

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو ابن أيمن المكي.

(٣) هكذا في المخطوط وجاء في مصادر التخريج «قطر وقطن».

٧٥٢ ـ صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢١٦) الهبة، باب الاستعارة للعروس عند البناء عن أبي نعيم بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير جداً.

وكذا البيهقي في سننه (٦/٨٨) العارية، باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها من طريق شيخ المؤلف به مثله.

قوله الدرع هو قميص المرأة وهو مذكر، وقِطْر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء، وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة، انظر: الفتح (٥/ ٢٤١-٢٤٢) وتزهى بضم أوله أي تتكبر، وتقين أي تزين المصدر نفسه والموضع.

(٤) هو مسلم بن تدرس المكي.

(٥) في المخطوط هكذا، والعشاري هو الثوب الذي طوله عشر أذرع، كما في لسان العرب (٤/٥٦٩).

٧٥٣ ـ حسن.

باليمن فسخطته فقالت: انظروا إلى هذه الحمقاء فتسخط هذا الثوب، قد كان لي منه درع على عهد رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فما زفت عروس إلا أستعير لها.

٧٥٤ ــ ١٢٩٧ أخبرنا الملائي[1]، نا عبدالواحد بن أيمن أخبرني أبي قال: دخلت على عائشة وعندها غلام لعتبة بن أبي لهب مات وورثه بنوه فأشتراه رجل منهم فأعتقه واشترط بنو عتبة ولاءه فدخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت عائشة: جاءتني بـريرة وهي مكـاتبة، فقـالت: اشتريني واعتقيني وأهلي يأبون إلا أن يكون الولاء لهم قالت: فلا حاجة في ذلك فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك لعائشـة فقالت عائشة: ما قالت لها: فقال:

آشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها وأعتقتها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الولاء لمن أعتق وإن آشترطوا مـائة شرط.

= رجاله بين ثقة وصدوق غير أن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع ولكنه قد تابعه أيمن عن عائشة، كما تقدم في الحديث السابق وانظر: تخريجه هناك.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

٧٥٤ ــ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخـاري في صحيحه (٣/ ٢٠٠) المكـاتب، باب إذا قـال: المكاتب اشترى واعتقى عن أبي نعيم وفي الشروط (٣/ ٢٥٠)، باب ما يجوز من شروط المكاتب عن خلاد بن يحيى كلاهما عن عبدالواحد به.

وقد تقدم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة حديث قصة عتق بريرة مختصراً ومطولاً، انظر: ح رقم ٢٠٠ و٢٠٣ و ٤٤٩ ومواضع.

٧٥٥ ــ ١٢٩٨ أخبرنا الملائي، نا عبدالواحد بن أيمن أخبرني أبي أنه دخل على عائشة/ فسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت: والذي ذهب [١٦٠/أ] بنفسه ـ تعني نبي الله ـ ما تركهما حتى لقي الله ـ عز وجل ـ وكان ثقل فكان أكثر صلاته وهو قاعد وهو جالس فقال أيمن لها: فإن عمر كان ينهى عنهما ويضرب فيهما فقالت: صدقت ولكن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل عليهم وكان يحب ما خفف عليهم.

---

٧٥٥ ــ صحيح تقدم الحكم على رجال السند في ح رقم ٧٥١.
انظر: تخريجه هناك.

ما يروى عن أهل البصرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم عبدالله بن شقيق

٧٥٦ ـ ١٢٩٩ أخبرنا الثقفي[١]، نا خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين، وكان يصلي من الليل تسعاً وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

---

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

٧٥٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٤) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قاعداً وقائماً ـ مختصراً ومطولاً، وأبو داود في سننه (٢/٤٣) الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، كلاهما من طريق هشيم عن خالد به، وكذا أبو داود من طريق يزيد بن زريع عن خالد به ومسلم بطرق عن عبدالله بن شقيق به، والترمذي في سننه (١/٢٧٢) الصلاة، باب وصف صلاة النبي ﷺ عن يحيى بن خلف، عن بشر بن المفضل عن خالد به، وقال: حسن صحيح، وكذا من طريق هشيم ببعضه، وقال: فيه أيضاً حسن صحيح، والنسائي في سننه الكبرى الصلاة، كما في تحفة الأشراف (١١/٤٤٤) عن أبي الأشعث عن يزيد بن زريع، وابن ماجه أيضاً في سننه (١/٣٨٨) إقامة الصلاة، باب في =

٧٥٧ ـ ١٣٠٠ أخبرنا النضر[١]، نا كهمس[٢] بن الحسن القيسي، عن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه[٣]، فقلت لها: أكان يصلي جالساً؟ فقالت: بعد ما حطمه[٤] الناس كان يصلي جالساً، فقلت: أكان يجمع بين السور؟ قالت: من المفصل، قلت: أكان يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام/ شهراً كله حتى يفطر منه إلا أن يكون [١٦٠/ب] رمضان ولا أفطر شهراً حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه أو قال: لسبيله.

= صلاة النافلة قاعداً من طريق حميد عن عبدالله بن شقيق ببعضه، وأحمد في مسنده (٦/٢١٦ ـ ٢١٧) عن إسماعيل، عن خالد، عن عبدالله بن شقيق به بتمامه وفي (٦/٩٨ و ١٠٠ و ١٦٦ و ٢٣٦ و ٢٤١) بطرق عن عبدالله بن شقيق ببعضه أي الطرف الأخير، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٦٥) عن يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله فذكره به.

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) كهمس ـ بفتح وميم وسكون هاء وبسين مهملة، انظر: المغني ٢١٤ لمحمد طاهر الهندي.

(٣) أي من سفره.

(٤) يقال حطم فلاناً أهله: إذا كبر فيهم، كأنهم بما حمّلوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً، انظر: النهاية (١/٤٠٣) لابن الأثير.

٧٥٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩٦) الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، من طريق يزيد بن زريع عن الجريري به، وكذا من معاذ عن كهمس به مختصراً، وأبو داود في سننه (٢/٦٤) الصلاة، باب صلاة الضحى، أيضاً من طريق يزيد بن زريع به مختصراً.

والنسائي في سننه الكبرى في الصلاة ٥٩ ح ٣ من طريق عبدالله بن المبارك عن =

٧٥٨ ـ ١٣٠١ أخبرنا وكيع، نا كهمس بن الحسن عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل.

٧٥٩ ـ ١٣٠٢ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة[2]، نا بديل بن ميسرة العقيلي قال: سمعت عبدالله بن شقيق يقول كنت بفارس فآشتكيت فصليت قاعداً فسألت عائشة عن ذلك فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الليل الطويل قاعداً فإذا صلى قاعداً خشع قاعداً أو ركع قاعداً وإذا صلى قائماً خشع قائماً أو ركع قائماً.

= خالد به فقط طرفه الأول أي صلاة الضحى، وفي الصوم من المجتبى (١٥٢/٤)، باب التقدم قبل شهر رمضان أيضاً من طريق يزيد بن زريع أتم منه.
وكذا من طريق خالد بن الحارث عن كهمس به مختصراً. والطيالسي في مسنده (٢١٨) ح ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥ عن الصلت، عن عبدالله بن شقيق قصة صلاة الضحى وقران السور فقط، وأحمد في مسنده (١٧١/٦ و ٢٠٤ و ٢١٨) عن محمد بن جعفر ووكيع وإسماعيل ويزيد عن الجريري به مختصراً ومطولاً.

٧٥٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين سوى عبدالله بن شقيق من رجال مسلم.
انظر: تخريج الحديث السابق وهو عند أحمد وغيره من هذا الطريق.
وكذا أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣٤٥/١) من طريق عثمان بن عمر عن كهمس به.
ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٤) من طريق عبدالله به مثله.

(١) هو ابن شميل المازني.
(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

٧٥٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.
تخريجه:
أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٤/١) الصلاة، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبو داود في سننه (٥٨٦/١) الصلاة، باب في صلاة القاعد. =

٧٦٠ ـ ١٣٠٣ أخبرنا النضر[1]، نا هشام وهو ابن حسان القَرْدُوسي، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً، وسألتها عن صيام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول، قد أفطر قد أفطر، وما صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهراً كله منذ قدم المدينة إلا أن يكون شهر رمضان، وسألتها عن سجود القرآن، فقالت: حق لله تؤدّيه أو تَطَّوُع لِلّه تُطوِعُه، ومن سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة أو كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة.

= والنسائي في سننه (٣/٢١٩) الصلاة، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة ثلاثتهم من طريق حماد بن زيد عن بديل به، ومسلم أيضاً من طريق غندر عن شعبة عن بديل به، وكذا من طريق حماد عن أيوب به.
وأحمد في مسنده (٦/١٠٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في المختصر (١٨٤) من وجهين عن عبدالله بن شقيق به.

(١) هو ابن شميل المازني.

٧٦٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٥) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قاعداً وقائماً من طريق أبي معاوية عن هشام به مختصراً والترمذي في سننه (٢/١٣٣) الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب به مختصراً، وكذا منه النسائي في سننه (٤/١٥٢) الصوم، باب التقدم قبل شهر رمضان، به مختصراً.

انظر: ح رقم ٧٥٩.

٧٦١ ـ ١٣٠٤ أخبرنا وكيع(١)، نا يزيد عن إبراهيم التسْتَري(٢)، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً/ وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً. [١٦١/أ]

٧٦٢ ـ ١٣٠٥ أخبرنا الملائي(٣)، نا أبو هلال(٤) الراسبي، نا محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق قال: قالت أم المؤمنين: قد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله.

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) التستري ـ بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء، كما في التقريب (٣٨١) وترجم له ابن عدي في الكامل (٢٧٣٥/٧) بسبب ضعفه في روايته عن قتادة.

٧٦١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥/١) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة، من طريق أبي معاوية عن هشام بن حسان، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٤٤٨/١١) من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن سيرين به، والطحاوي في معاني الآثار (٣٣٨/١) من طريق يزيد به، وابن عدي في الكامل (٢٧٣٥/٧) من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم به مثله.

انظر: الأحاديث السابقة قريباً.

(٣) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٤) هو محمد بن سليم الراسبي بمهملة موحدة البصري، قيل كان مكفوفاً، صدوق فيه لين، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة وقيل قبلها، انظر: التقريب (٢٩٩).

٧٦٢ ـ حسن إسناده وقد تابع أبا هلال الراسبي غير واحد عن ابن سيرين.

انظر: تخريج الحديث السابق.

٧٦٣ ـ ١٣٠٦ أخبرنا وكيع[1]، نا كهمس بن الحسن[2]، عن عبدالله بن شقيق قالت: سألت عائشة عن صيام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: ما علمته صام شهراً كله حتى يفطر منه ولا أفطر شهراً كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله.

٧٦٤ ـ ١٣٠٧ أخبرنا موسى[3] القاري، نا زائدة[4]، عن هشام[5]، عن محمد[6]، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: ما صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهراً تماماً منذ قدم المدينة إلا أن يكون شهر رمضان.

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو أبو الحسن التميمي.

٧٦٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين سوى عبدالله بن شقيق من رجال مسلم.

انظر: تخريج حديث رقم ٧٥٧ و ٧٦٠.

(٣) هو موسى بن عيسى الليثي تقدم في ح ٤٢٢.

(٤) هو زائدة بن قدامة الثقفي.

(٥) هو ابن عروة.

(٦) هو ابن سيرين.

٧٦٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم سوى القاري صدوق وتابعه غير واحد.

انظر: تخريج ح ٧٦٠.

٧٦٥ ـ ١٣٠٨ أخبرنا النضر[1]، ووكيع[2]، عن هارون[3] النحوي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قرأ (فَرُوْحٌ وريحان)[4] فرفع الراء.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الجراح.

(٣) هو هارون بن موسى النحوي.

(٤) سورة الواقعة: الآية ٨٩، وكامل الآية من أولها وآخرها (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة ﴿نعيم﴾.

٧٦٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٩٠) الحروف والقراءات عن مسلم بن إبراهيم والترمذي في سننه (٤/٤٦١) القراءات والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/٤٤٢) كلاهما من طريق جعفر بن سليمان وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٨) ح ١٥٥٧ ثلاثتهم، عن هارون الأعور به وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون.

وأحمد في مسنده (١٨/٢٩٦) بترتيب الساعاتي، عن وكيع به والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٢٣) في ترجمة هارون والحاكم في المستدرك (٢/٢٣٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٣/٦٣) جميعهم من طريق هارون النحوي به.

وعزاه السيوطي في البدر (٦/١٦٦) إلى ابن حميد وابن مردويه والحكيم الترمذي وأبي عبيد في فضائل القرآن.

٧٦٦ ــ ١٣٠٩ أخبرنا روح[١]، نـا شعبة[٢]، عن خـالد الحـذاء، عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشـة ـ رضي الله عنها ـ أكـان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يصوم الأيام المعلومة من الشهر؟ .(قالت: نعم)[٣].

---

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) ما بين الحاجزين ليس في المخطوط أكملته من مصادر التخريج.

٧٦٦ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجــــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٩ ـ ٨١٠) الصيام، باب صيام النبي ﷺ من طريق سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق بلفظ «هل كان النبي ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان» الحديث بنحوه وزيادة فيه.

والطيالسي في مسنده (٢١٨) ح ١٥٥٦ عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

ما روى سعدُ بن هشام بن عامر الأنصاري، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٧٦٧ ـ ١٣١٠ أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة(١)، عن زرارة(٢) بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر.

---

(١) هو ابن دعامة السدوسي.

(٢) زراة ـ بضم أوله ـ ابن أوفى العامري أبو حاجب البصري.

٧٦٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات غير أن سعيداً مدلس وقد عنعن ولكنه من أثبت الناس في قتادة وجاء التصريح عند الدارقطني في رواية يزيد بن زريع.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (٢٣٥/٣) قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن سعيد به باختلاف يسير.

والحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من طريق عيسى بن يونس به. والطحاوي في معاني الآثار (٢٨٠/١) الصلاة، باب الوتر.

والدارقطني في سننه (٣٢/٢) والبيهقي في سننه (٣١/٣) من طريق أبي بدر ويزيد بن زريع وعبدالوهاب بن عطاء ثلاثتهم عن سعيد نحوه، وقال النووي: في المجموع (٧/٤) شرح المهذب، رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح ـ قلت: في (٣١/٣) انظر نصب الراية (١١٨/٢) للزيلعي.

٧٦٨ ـ ١٣١١ أخبرنا حماد بن مسعدة[١]، نا الأشعث بن عبدالملك الحُمْراني[٢]، عن الحسن[٣]، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت:

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التبتل[٤].

---

(١) هو التميمي.

(٢) الحمراني ـ بضم المهملة ـ هو أبو هانىء البصري كما في التقريب (٣٧).

(٣) هو ابن أبي الحسن البصري.

(٤) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، انظر: النهاية (١/٩٤) لابن الأثير.

٧٦٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (٦/٥٨) النكاح عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الأشعث بـه مثله سواء وكـذا في ص (٦٠) من طريق حصين بن نـافـع المازني عن الحسن نحوه موقوفاً.

وأحمد في مسند (٦/١٢٥ و١٥٧ و٢٥٢ و٢٥٣) عن حماد بن مسعدة وعن عفان، عن خالد بن الحارث كلاهما، عن الأشعث به سواء. وله شاهد من حديث سمرة بن جندب وساقه المؤلف في السند الآتي وكذا من حديث أنس وحديث قصة عثمان بن مظعون، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث بالسند الآتي عند المؤلف، في سننه (٢/٢٧٤): روى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ويقال كلا الحديثين صحيح، وأيضاً عزاه السيوطي في الدر (٤/٦٥) إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.

٧٦٩ ــ ١٣١٢ أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن[1]، عن سمرة بن جندب، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن التبتل، قال: ثم قرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وذُرِيَّةً﴾[2].

---

(١) هو البصري.

(٢) سورة الرعد: آية ٣٨.

٧٦٩ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٧٣) النكاح، باب في النهي عن التبتل، عن أبي هشام الرفاعي وزيد بن أحزم وإسحاق بن إبراهيم البصري، والنسائي في سننه (٦/٥٩) النكاح، باب النهي عن التبتل، عن المؤلف إسحاق الحنظلي وابن ماجه في سننه (١/٥٩٣) النكاح، باب النهي عن التبتل، عن بشر بن آدم وزيد بن أحزم وأحمد في مسنده (٥/١٧) عن علي والطبراني في الكبير (٧/٢٥٩ ــ ٢٦٠) من طريق المؤلف وعلى سبعتهم عن معاذ به وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب، وقال النسائي: قتادة أثبت واحفظ من أشعث أي في روايته الحديث عن الحسن، عن سمرة من رواية الأشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة ـ وحديث أشعث أولى بالصواب «قلت: وقد تقدم ما نقله الترمذي في الحديث السابق بقوله يقال كلا الحديثين صحيح».

وعزاه السيوطي في الدر (٤/٦٥) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، وله شاهد بمعناه من حديث أنس في مسند أحمد (٣/١٥٨ و ٢٤٥) ومن قصة عثمان بن مظعون وحديثه متفق عليه وانظر المصادر السابقة، وسنن الكبرى للبيهقي (٧/٧٩).

٧٧٠ ـ ١٣١٣ أخبرنا وكيع، نا هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى[1]، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران.

قال أبو يعقوب إسحاق[1]: معناه أجران يعني نفس الحروف أي أجر كل حرف يضاعف له حتى يصير له أجران، والماهر به هو فوقه كما جاء من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره، يعني مثل أجر الكلمات التي تكلم بها المؤذن، ويفضله المؤذن بما صار مؤذناً فله مثل أجر من سمعه من رطب ويابس وهو كالمتشخط في دمه وهو أول من يكسي وأشباه ذلك خص بها المؤذن.

---

(١) هكذا جاء هنا بدون واسطة سعد بن هشام في المخطوط فيحتمل أنه سقط من الناسخ وجاء في التهذيب (٣/٣٢٢) أن زرارة روى عن عائشة والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام ومما يؤيد سقطه ما تقدم في عنوان الترجمة والأسانيد بعده.

٧٧٠ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٠٦) التفسير عن آدم عن شعبة، ومسلم في صحيحه (١/٥٤٦ ـ ٥٤٧) صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن ح ٧٩٨ وأبو داود في سننه (٢/٤٨) الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام وهمام، ومسلم من طريق أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة ووكيع عن هشام خمستهم عن قتادة به باختلاف يسير في ألفاظهم والمعنى واحد والترمذي في سننه (٤/٤٤) فضائل القرآن، باب فضل قارىء القرآن من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة وهشام به وقال: حسن صحيح.

والنسائي في سننه الكبرى فضائل القرآن، باب ٣٥ ـ ٣٦ من طريق أبي عوانة به ومن طريق عبدة بن سليمان ويزيد بن زريع كلاهما عن سعيد بن أبي عروة به =

٧٧١ ـــ ١٣١٤ أخبرنا عبدة بن سليمان الكلابي، نا سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو يتعتع فيه وهو شاق عليه فله أجران.

= وساقه به المؤلف في الحديث الآتي وكذا في التفسير من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به كما في تحفة الأشراف (١١/٤٠٦).

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٤٢) الأدب، باب ثواب القرآن عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٣٧٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٤٩٠) عن هشام به.

والطيالسي في مسنده (٢١٠) ح ١٤٩٩ عن شعبة وهشام وأحمد في مسنده (٦/٤٨ و٩٤ و١١٠ و١٩٢) عن إسماعيل ووكيع كلاهما عن هشام وعن بهز، عن همام وعن أسود بن عامر، عن شعبة، والدارمي في سننه (٢/٤٤٤) عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام وهمام وأبو نعيم في الحيلة (٢/٢٦٠) من طريق الطيالسي جميعهم عن قتادة به سوى اختلاف يسير في ألفاظهم. والسفرة جمع سافر كالكتبة والكاتب والسافر الرسول، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولايشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه ومعنى كونه معهم كما قال القاضي عياض، أي له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى، ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذي يتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر تعتعته ومشقته، انظر: شرح صحيح مسلم (٦/٨٤ - ٨٥) للنووي.

٧٧١ ـــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

انظر: الحديث السابق. .

٧٧٢ ـ ١٣١٥ أخبرنا محمد بن[1] بكر، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام/ عن عائشة أن رسول الله ـ [١٦٢/أ] صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالأجراس أن تقطع.

٧٧٣ ـ ١٣١٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى أن سعد[2] بن هشام بن عامر كان جاراً له فأخبره أنه طلق آمرأته ثم آرتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً ومالاً فيجعله في الكراع[3] والسلاح ثم يجاهد[4] الروم حتى يموت.

---

(١) هو البرساني.

٧٧٢ ـ حسن رجاله ثقات سوى محمد بن بكر صدوق وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة غير أنه اختلط ويدلس كثيراً ولكن يتقوى بشواهده.

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرى السير، باب ١٣٩ عن أبي الأشعث، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة به كما في تحفة الأشراف (٤٠٩/١١).

وأحمد في مسنده (١٥٠/٦) عن محمد بن جعفر ثنا سعيد فذكره مثله وزاد في آخره «في أعناق الإبل يوم بدر». وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ح ١٤٩٠ (٣٥٨) عن محمد بن جعفر بمثل ما تقدم عند أحمد وزاد ما زاد أحمد وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (انظر: المجمع ١٧٤/٥). وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً عند ابن حبان في المصدر السابق. ومن حديث جابر وأنس وأبي هريرة وحوط بن عبدالعزي عند الطبراني والبزار وقال الهيثمي: في حديث حوط رجاله رجال الصحيح انظر: المجمع (١٧٤/٥ ـ ١٧٥).

(٢) انظر: ترجمته في التهذيب (٤٨٣/٣).

(٣) الكراع: اسم لجميع الخيل، انظر النهاية (١٦٥/٤).

(٤) في المصنف «لمن يجاهد».

٧٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩/٣ ٤١) به ومسلم في صحيحه (٥١٢/١) =

فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: أليس لكم في أسوة[1]، فراجع آمرأته فلما أن قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ألا أدلك أو ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قلت: من؟ قال: عائشة[2]، قال فذهبت إليها ومررت بحكيم[3] بن أفلح فآستلحقته إليها فقال، ما أنا بقاربها إني نهيتها عن أن تقول فيها بين الشيعتين شيئاً فأبت إلّا مضيًّا[4]

= الصلاة، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض عن المؤلف ومحمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق به، وكذا من طرق عن زرارة بن أوفى مختصراً ومطولاً.

وأبو داود في سننه (٢/٨٧) الصلاة، باب في صلاة الليل من طرق عن قتادة به ومن وجه آخر عن زرارة نحوه والنسائي في سننه (٣/١٩٩) قيام الليل في أوله عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة به، وكذا في الكبرى من وجه آخر عن سعيد نحوه كما في تحفة الأشراف (١١/٤٠٧)، وكذا ابن نصر المَروزّي في قيام الليل (٤٣) من طريق عبدالرزاق شطراً منه وفي (٨/١١) من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى به مطولاً.

وكذا أحمد في مسنده والبيهقي في سننه (٣/٢٩ ـ ٣٠) كلاهما من طريق يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به نحوه. وكذا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به وهو السند الآتي عند المؤلف.

(١) في المصدر نفسه «فلما حدثوه بذلك».

(٢) في المصنف «فأتها فسلها عن ذلك ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك قال سعد بن هشام: فأتيت إلخ...

(٣) انظر ترجمته في التهذيب (٢/٤٤٤).

(٤) زاد في المصنف «فيها».

فأقسمت عليه فقام معي فأتيناها فسلمنا عليها، فدخلنا فعرفت حكيماً فقالت: من هذا معك؟ فقال: سعد بن هشام فقالت: من هشام؟ فقال: ابن عامر، فقالت: نعم المرء كان عامر قتل مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم[1] أحد فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ فقلت: بلى، قالت: إن خلقه كان القرآن، قال فهممت أن أقوم، فبدا لي فسألتها فقلت: أنبئيني عن قيام رسول/ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قالت: أما تقرأ هذه [١٦٢/ب] السورة[2]، المزمل؟ قلت: نعم، قالت: فإن الله آفترض[3] الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه حتى آنتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها آثني عشر شهراً ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد إذ كانت فريضة.

فهممت أن أقوم فبدالي، فسألتها فقلت: أنبئيني عن وتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل[4]، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو(ه)[5] ثم ينهض فلا يسلم فيصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو(ه)[5] ثم يسلم تسليماً[6] ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك إحدى عشرة ركعة، أي

---

(١) هكذا في تجريد أسماء الصحابة (١/٢٨٣) للذهبي.
(٢) في المصنف «يا أيها المزمل».
(٣) زاد في المصنف «قيام الليل».
(٤) في المصنف قدم «من الليل» وذكره بعد قوله من طهوره.
(٥) بين الحاجزين من المصنف.
(٦) زاد في المصدر السابق «يسمعنا».

بني! فلما أسن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسعاً أي بني!.

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه عن قيام الليل شيء نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ القرآن في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان، قال: فرجعت من عندها فأتيت على ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقت أما (إني)[1] لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة أي [١٦٣/أ] بتصديقي/ إياها فقال حكيم بن أفلح أما أني لو كنت أعلم أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

٧٧٤ ـ ١٣١٧ أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة نحو حديث معمر وزاد قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوا ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

---

(١) بين الحاجزين من المصنف.

٧٧٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق وهو عند مسلم وغيره.

وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره (١٧٩) عن المؤلف به مثله.

٧٧٥ ـ ١٣١٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن قتادة عن الحسن[1] قال: أخبرني سعد بن هشام عن عائشة أنه سمعها تقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

٧٧٦ ـ ١٣١٩ أخبرنا بقية بن الوليد حدثني عتبة[2] بن أبي الحكيم عن قتادة[3]، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في هاتين الركعتين بعد الوتر في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون.

---

(١) هو ابن أبي الحسن البصري.

٧٧٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٣٩) به مثله، والنسائي في سننه (٣/٢٤٢) الصلاة، باب كيف الوتر بتسع عن المؤلف به ومن طريق الحجاج عن حماد، عن قتادة به، وكذا في الكبرى الصلاة، باب ٦٠٢ من طريق إسحاق عن عبدالرزاق به، كما في تحفة الأشراف (١١/٤٠٨)، وكذا بطرق عن قتادة، عن زرارة نحوه.

انظر: الحديثين السابقين.

وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٩٥) عن المؤلف باختصار.

(٢) هو عتبة بن أبي الحكيم وجاء في المخطوط «الحكم» وهو خطأ والصواب ما أثبته وهو - أبو العباس مختلف في توثيقه، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً، انظر: الكاشف (٢/٢٤٤) والتقريب (٢٣١).

(٣) يبدو أنه سقط منه زرارة بن أوفى «بدليل ما تقدم وما سيأتي أن قتادة يروى عن زرارة والله أعلم.

٧٧٦ ـ رجاله بين ثقة وصدوق إلا أنه منقطع أللهم إلا أن يكون فيه سقطاً لم =

٧٧٧ ـ ١٣٢٠ أخبرنا محمد بن بكر البرساني، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقلت: يا رسول الله أمن أجل كراهية الموت لكنّا[1] نكره الموت، فقال: ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه، وجنته، أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه.

= أجد ـ من أخرجه من هذا الطريق، وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٥) والطبراني في الكبير (٣٣٢/٨) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٢٨٦)، وقال الهيثمي: في المجمع (٢٤١/٢): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

والبيهقي في سننه (٣٣/٣)، وكذا أخرجه من طريق بقية بمثل إسناده غير أنه قال عن قتادة، عن أنس ـ بدل عائشة رضي الله عنها ـ به.

(١) جاء في صحيح مسلم «فكلنا».

٧٧٧ ـ صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

ذكره البخاري في صحيحه (١٣٢/٨) الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

تعليقاً بصيغة الجزم قال سعيد عن قتادة به عقب حديث قتادة عن أنس، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وفيه قالت عائشة أو بعض أزواجه إنّا لنكره الموت الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥/٤) من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني به، وكذا من طريق شريح بن هانىء عن عائشة ببعض اختصار.

والترمذي في سننه (٢٦٤/٢) الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله... =

. . . .

= أيضاً من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني به وقال حسن صحيح.
والنسائي في سننه (٤/٩) الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله تعالى من طريق خالد بن الحارث وعبدالأعلى، وكذا من الأخير ابن ماجه أيضاً في سننه (١٤٢٥/٢)، باب ذكر الموت والاستعداد له جميعهم من طريق سعيد به.
وأخرجه وكيع في الزهد حديث رقم ٨٩ عن زكريا، عن عامر، عن شريح بن هانى، عنه عائشة به نحوه ومنه الحميدي في مسنده (١/١١١) وأحمد في مسنده (٦/٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٤٣٦) وأبو سعيد الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي (٥٥٦) والطبراني في الأوسط (٣٧/١/ب) كلهم من طريق زكريا به وأحمد في مسنده (٢١٨/٦) من طريق يونس عن الحسن، عن عائشة بنحوه، وكذا أبو طاهر الذهلي في جزء العاشر من حديثه انتقاء الدارقطني من طريق مؤمل عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عائشة به. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وهو متفق عليه وانظر: مسند الطيالسي (١٥٣/١) بترتيب الساعاتي ومسند أحمد (٣١٦/٥ و٣٢١) وصحيح ابن حبان كما في الإحسان (٣٥١/١) وسنن الترمذي (٥٥٤/٤) الزهد، باب من أحب لقاء الله وسنن الدارمي (٣١٢/٢) الرقاق، باب من أحب لقاء الله، وكذا كتاب الرد على بشر المريسي (٥٥٦) لأبي سعيد الدارمي والأوسط للطبراني (١٦٢/١/أ) والأسماء والصفات للبيهقي (٥٠٠).
ومن حديث أبي هريرة عند إسحاق في مسنده (ق ٢٩/أ) وعند أحمد (٣١٣/٢ و٣٤٦ و٤٢٠) وعند البخاري في صحيحه (٤٦٦/١٣) التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ وعند مسلم (٢٠٦٥/٤) الذكر والدعاء وعند النسائي (٩/٤) الجنائز وعند ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٥١/١) بنحوه.
ومن حديث أنس عند أحمد (١٠٧/٣) وعند المروزي في زيادات زهد ابن المبارك (ح ٣٤٥) وعند الطبراني في الأوسط (١٨٠/١/أ) وعزاه الهيثمي في =

٧٧٨ ـ ١٣٢١ أخبرنا عبدالأعلى[1]، نا داود وهو ابن أبي هند[2]، عن عزرة أو غيره[3]، عن حميد بن عبدالرحمن[4] بن هشام[5]، عن عائشة قالت: كانت قبالة بابي سِتْرٌ فيه تماثيلُ طير، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عائشة حوليه فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا، قالت: وكانت لنا قطيفة نلبسها نرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يأمرنا بقطعه.

= المجمع (٣/٣٢٠) لأبي يعلى والبزار وقال: رجال أحمد رجال الصحيح وفي مشيخة النعال (١١٩) للمنذري من حديث أنس مختصراً.
ومن حديث أبي موسى وهو عند البخاري ومسلم أيضاً.

(١) هو ابن محمد القرشي.

(٢) أبو محمد أبو بكر البصري.

(٣) هو عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي.

(٤) هو الحميري.

(٥) هو سعد بن هشام.

٧٧٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٦٦) اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، من طريق عبدالأعلى وإسماعيل بن إبراهيم وابن أبي عدي والترمذي في سننه (٤/٥٨) صفة القيامة، باب ١٥ «بدون عنوان» من طريق أبي معاوية.
والنسائي في سننه (٨/٢١٣) الزينة، باب التصاوير، من طريق يزيد بن زريع، وكذا في الكبرى، باب ٩٢ ح ١٤، من طريق سفيان كما في تحفة الأشراف (١١/٤٠٥) ستتهم عن داود بن أبي هند به.
وقال الترمذي: «حديث حسن».
وأحمد في مسنده (٦/٤٩ و٥٣ و٢٤١) عن إسماعيل وابن أبي عدي كلاهما عن داود بن أبي هند به، وكذا حماد بن إسحاق في تركه النبي ﷺ من طريق يزيد بن زريع عن داود به قلت: وقع عند الترمذي عروة عن حميد وهو خطأ والصواب عزرة كما تقدم.

ما يروى عن مطرف[1] بن عبدالله بن الشخير وأخيه يزيد، عن عائشة رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٧٧٩ ـ ١٣٢٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ركوعه وسجوده يقول:

«سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

---

(١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، والشخير، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء كما في التقريب (٣٣٩).

٧٧٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات وقد تابع شعبة ومعمرٌ سعيداً عن قتادة وسيأتي برقم ح ٧٨٠ و ٧٨١.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥٣) الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، من طريق محمد بن بشر عن سعيد، وكذا من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة وهشام، وكذا أبو داود السجستاني في سننه (١/٥٤٣) الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده عن مسلم بن إبراهيم عن هشام والنسائي في سننه (٢/١٩٠ و ٢٢٤) الصلاة، باب الذكر والدعاء في الركوع والسجود ـ وأنواعه ـ من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، وكذا من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن شعبة وفي النعوت، باب ٢١ من السنن الكبرى، وكذا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٢٨) ثلاثتهم عن قتادة به مثله سواء، وأحمد في مسنده =

٧٨٠ ـ ١٣٢٣ أخبرنا سعيد بن عامر الضبعي[1]، نا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ولم يقل في سجوده.

٧٨١ ـ ١٣٢٤ أخبرنا عبدالرزاق[2]، نا معمر[3]، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. [١٦٤/أ]

= (٦/٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٤٤ و ٢٦٦) من طرق عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة به، وكذا الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٤) عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة به.
ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١٦٥) من طريق يزيد عن سعيد به وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٣٩/٣) عن المؤلف، عن عبدة به مثله.

(١) الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة كما في التقريب (١٢٣).

٧٨٠ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيح.
انظر: تخريج الحديث السابق وقد أخرجه الطحاوي أيضاً في معاني الآثار (١/٢٣٤) عن ابن مرزوق، عن سعيد، عن سعيد بن عامر الضبعي به، وأبو العباس السراج في مسنده (ق/٣٩/٣) عن المؤلف به مثله.

(٢) هو ابن همام المعروف صاحب المصنف.

(٣) هو ابن راشد.

٧٨١ ـ رجال كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/١٥٧) ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٢٠٠) به مثله، غير أنه وقع في المصنف قدوح ويبدو أنه خطأ من الناسخ فكان ينبغي على المحقق تصحيحه. وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٣٩/٣) عن المؤلف به مثله. وانظر: الحديثين السابقين.

٧٨٢ ــ ١٣٢٥ أخبرنا الملائي[1]، نا همام بن[2] يحيى، عن قتادة[3]، عن مطرف[4]، عن عائشة قالت: صنعت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بردة حسناء سوداء فأعجبته، فلبسها فلما عرق فيها وجد الريح[5] فقذفها.

٧٨٣ ــ ١٣٢٦ أخبرنا يزيد بن هارون أو غيره بهذا الإسناد مثله وزاد فقالت عائشة: ما أحسنها يا رسول الله يَشِيبُ بياضك[6] سوادها بياضك.

---

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو أبو عبدالله الأزدي.

(٣) هو ابن دعامة السدوسي.

(٤) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير.

(٥) في سنن أبي داود «ريح الصوف».

٧٨٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٩/٤) اللباس، باب في السواد عن محمد بن كثير، عن همام به ولم يذكر «فأعجبته».

والنسائي في سننه الكبرى الزينة (٨٠ ح ٤) عن هلال بن العلاء، عن عفان، عن همام به، وكذا عن محمد بن مثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن مطرف مرسلاً، كما في تحفة الأشراف (٣٢٨/١٢).

وأحمد في مسنده (٢١٩/٦ و ٢٤٩) عن بهز بن أسد وعبدالصمد كلاهما عن همام به.

(٦) هكذا في المخطوط وقد جاءت هذه العبارة في أخلاق النبي ﷺ «يشرب بياضك سوادها وسوادها بياضك» وسيأتي برقم ح ١١٧٠ أتم منه وأصح.

٧٨٣ ـ رجاله كلهم ثقات غير أنه رواه بالشك فحسب الاحتمال الأول صحيح. وحسب الثاني في إسناده راوٍ مبهم والحديث صحيح بطرقه الأخرى بل وقد جاء عند أحمد بالإسناد نفسه بدون شك.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤/٦) عن يزيد أنا همام به ولفظه قالت: جعلت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف فذكر بياض النبي ﷺ وسوادها فلما عرق وجد =

٧٨٤ ـ ١٣٢٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نـا سليمان[1] التيمي عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير أن عائشة جهدها العطش وهي صائمة فأفطرت فأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تقضي مكانه يومين، قال عيسى: كأنه في شهر رمضان.

٧٨٥ ـ ١٣٢٨ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا خـالد الحـذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله أن عـائشة صـامت فجهدهـا العطش فـأفطرت، فقالت حفصة: ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقـالت عائشة: دعيني أذكر ذلك له وذكرت ذلك فأحسبه أمرها أن تصوم يوماً أو أو يومين.

= منها ريح الصوف فقذفها، قال: أي الراوي ـ وأحسبه قد قالت: كان يعجبه الريح الطيبة.

وكذا أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١١٣ ـ ١١٤) من طريق يزيد به، وفيه «يشرب بدل يشيب». انظر: الحديث السابق.

(١) هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري.

٧٨٤ ـ رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصوم ١٠٥ عن قتيبة بن سعيـد، عن أبي زبيـد عبثر بن القاسـم ـ كوفي ثقة ـ عن سليمان التيمي نحوه، وكذا عن محمد بن عمرو الحمصي، عن بقية، عن يزيد بن هارون، عن التيمي به، ، وكذا عن محمد بن بشار، عن عبدالأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي العـلاء، عن عائشـة أنها أفطرت يوماً فأمرت أن تقضي يوماً أو قال: يومين، قال خالد: أنا أجرأ على يـومين، وأيضـاً عن محمد بن بشـار عن الثقفي، عن خالـد، عن يـزيـد بن عبدالله بن الشخير، أن عائشة صامت يوماً فجهدها الصوم فأفطرت، فقالت حفصة: لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فقالت عائشة: لا تفعلي حتى أكون أنا أذكر له فأحسبه أمرها أن تصوم يوماً أو يومـين، كما في تحفـة الأشراف (١٢/ ٣٣٧).

٧٥٨ ـ رجاله ثقات كلهم.

تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق.

ما يروى عن الأحنف بن قيس وأبي الجوزاء[1]، وعبدالله بن يزيد[2]، ويزيد بن بابنوس، عن عائشة أم المؤمنين، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

٧٨٦ ـ ١٣٢٩ أخبرنا عبدالوهاب (عن[3] أيوب[4]، عن أبي قلابة[5]، عن عبدالله) بن يزيد وهو أخو عائشة من الرضاعة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن رسول/ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ما من أحد يموت [١٦٤/ب] من المسلمين فيصلون عليه أمة يبلغون أو يكونوا مائةً فيشفعون له إلا شفعوا فيه.

---

(١) هو أوس بن عبدالله الربعي.

(٢) هو رضيع عائشة.

(٣) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من السند الآتي: حيث قال: بعد أن ساقه عن عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب بهذا الإسناد مثله، وهكذا جاء في مصادر التخريج من طريق عبدالوهاب الثقفي.

(٤) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

٧٨٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥٤) الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة به، والترمذي في سننه (٢/٢٤٧) الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له عن ابن أبي =

٧٨٧ ـ ١٣٣٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن أيوب بهذا الإسناد مثله فلم يذكر مائة.

٧٨٨ ـ ١٣٣١ أخبرنا عيسى بن يونس، نا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي[1] الجوزاء، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستفتح الصلاة بالتكبير

= عمر، عن عبدالوهاب الثقفي وعن علي بن حجر وأحمد بن منيع كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة به وقال حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه والنسائي في سننه (٤/٧٥) عن سويد، عن عبدالله، عن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب به نحوه وقال سلام: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وكذا أخرجه عن عمر بن زرارة، عن إسماعيل به مثله، والطيالسي في مسنده (٢١٤) حديث ١٥٢٦ عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة نحوه ولم يذكر مائة، وأحمد في مسنده (٣/٢٦٦) من طريق سلام بن أبي مطيع عن أيوب به، وكذا من طريق سلام عن شعيب بن الحبحاب عن أنس به مرفوعاً، وكذا في (٦/٣٢ و٤٠ و٩٧) عن إسماعيل وعن سفيان كلاهما عن أيوب به، وكذا عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذاء نحوه ولم يذكر مائة.

٧٨٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٥٢٧) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله رضيع عائشة به ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٢٣١) به مثله.

وقال عبدالرزاق: والأمة مائة رجل، قاله الثوري ومعمر.

(١) هو أوس بن عبدالله الربعي وأبو الجوزاء بالجيم والزاي.

(٢) الأشخاص: الرفع. والصوب: الخفض أي كان يعدل رأسه بينهما بالتصرف من النهاية (٢/٤٥٠) و (٣/٥٧) لابن الأثير.

(٣) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من صحيح مسلم حيث رواه عن المؤلف.

والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان إذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه[٢] وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائماً، وكان إذا سجد فرفع رأسه من السجود ولم يسجد حتى يستوي جالساً وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى (وينصب)[٣] رجله اليمنى وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وكان يختم الصلاة بالتسليم وكان يقرأ في كل ركعتين التحية.

٧٨٩ ــ ١٣٣٢ أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُكْري[١]، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كنت أُعَوِّذُ

---

٧٨٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجــــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٧/١) الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر وعن إسحاق ـ المؤلف عن عيسى وأبو داود في سننه (٤٩٤/١) الصلاة، باب من لم ير بالجهر بسم الله، عن مسدد، عن عبدالوارث ثلاثتهم عن حسين المعلم به وابن ماجه في سننه (٢٨٨/١) الصلاة، باب الاعتدال في السجود عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم به مختصراً وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ١٩٤) عن إسحاق الأزرق ويحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، عن حسين به مطولاً، وكذا الطيالسي في مسنده (٢١٧ ح ١٥٤٧) عن عبدالرحمن بن بديل، عن أبيه به وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩/١) عن يزيد به مختصراً والبيهقي في سننه (١٥/٢) من طريق يزيد بن هارون عن حسين المعلم به، وكذا عنده من طريق بديل عن عبدالله بن شقيق به نحوه.

(١) هو أبو يحيى ويقال أبو مالك النكري ـ بضم النون ـ البصري صدوق له أوهام مات سنة تسع وعشرين ومائة، انظر: التقريب (٢٦٢) والتهذيب (٩٦/٨).

٧٨٩ ــ إسناده حسن.

تخـــريجــــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٦ ـ ٢٦١) عن يونس والبلاذري في أنساب =

رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه أقول: اذهب البأس رب الناس آشف أنت الشافي آشف شفاء لا يغادره سقماً، الشفاء بيدك، قالت: فكنت أعوذه في مرضه الذي مات فيه فقال: عني[1] فإنما كانت تنفعني لو كانت المدة.

٧٩٠ ـ ١٣٣٣ أخبرنا مرحوم بن عبدالعزيز القرشي، نا أبو عمران[2] الجوني، عن يزيد بن بابنوس[3] وكان رجلاً من[4] الشيعة قال: تخلفت ليالي عثمان، عن المدينة على جمل لي ومعي صاحب لي على غلام لي فقال لي صاحبي:/ هل لك أن نأتي عائشة أم المؤمنين؟ فقلت: نعم، ولكن لا [١٦٥/أ] نسألها فجاء معي، فأتينا حجرتها، فمر بنا عبدالرحمن[5] بن أبي بكرة فدخل فآستأذن فجاءت فكانت دون الباب، فبدرني صاحبي فقال: يا أم المؤمنين

= الأشراف (١/ ٥٥٠) عن روح بن عبدالمؤمن كلاهما عن حماد بن زيد به وباختلاف ونقص في لفظ روح.

وتقدم هذا الحديث من غير هذا الوجه برقم ٢٥٥.

(١) في مسند أحمد وأنساب الأشراف «ففي الأول ارفعي عني فإنما ينفعني في المدة» وففي الثاني ارفعي عني رقاك فإنما كانت تنفعني وأنا في المدة» ومعناه «ابتعدي عني».

(٢) هو عبدالملك بن حبيب البصري مشهور بكنيته.

(٣) يزيد بن بابنوس ـ بموحدتين بينهما الألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري، مقبول. انظر: التقريب (٣٨١).

(٤) كذا قال أبو داود: كان شيعياً انظر: التهذيب (١١/ ٣١٧).

(٥) هو عبدالرحمن بن نفيع بن الحارث الثقفي هكذا في المخطوط ولعله عبدالرحمن بن أبي بكر والله أعلم.

٧٩٠ ـ في إسناده يزيد بن بابنوس مقبول وبقية رجاله ثقات فيحسن عند المتابعة.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) بكامله عن بهز بن أسد، عن حماد بن =

أرأيت العراك؟ فقالت: وما العراك؟ فقال: المحيض، فقالت: هو إذا كما سمى[1] الله، المجيض، وقالت كان رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ متـوشحـاً[2] وعـلى دونـه ثـوب ويصيب مني رأسي أي القُبْلة، وكـان رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ إذا مر بحجـرتي ألقي إلي الكلمـة فمـر[3] يعني فمـر رسول الله ـ صـلى أالله عليه وسلم ـ ولم يكلمني ثم مـر بي ولم يكلمني فقال لي مالكِ يا عـائشة؟ وذلـك أني عصبت رأسي ونمت على فـراشي، فقلت: أشتكي رأسي يا رسول الله، فقال: بل أنا الذي أشتكي رأسي وذلك حين أخبره جبريل أنه مقبوض، قالت: فلبثت أياماً فجيء به يحمل[4] في كساء بين أربعة، فقال: يا عائشة أرسلي إلى النسوة فأرسلت إليهن، فلما جئن قال: إني لا أستطيع أن أختلف بيتكن، فأذَنَّ لي فأكون في بيت عائشة،

= سلمة، عن أبي عمران الجـوني به وطـرفاً منـه قبله في (١٨٧/٦)، عن ابن مهدي، عن حماد بمثل إسناده المذكور.

وأخرج طرفاً قصيراً جداً وأبو داود في سننه (٦٠٢/٢ ـ ٦٠٣) النكاح، باب في القسم بين النساء.

وكذا عزاه السيوطي في الدر (٣١٩/٤) إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، من حديث عائشة وساق طرفه الأخير فقط.

وأخرجه أبو يعلى في مسـنـده كما في المجمـع (٣٢/٩) بنحوه أتم منـه، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات ـ قلت سوى يزيد بن بابنوس ـ وفي إسناد أبي يعلى عويد بن أبي عمران وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال بعضهم متروك.

والبلاذري في أنساب الأشراف (٥٦٢/١) عن الوليد بن صالح ثنا مرحوم بن عبدالعزيز بمثل إسناده بتمامه باختلاف في لفظه والمعنى متقارب.

(١) في قوله: «ويسئلونك عن المحيض».

(٢) جاء في المخطوط «متوشح» والتصويب من مقتضى القواعد».

(٣) في مسند أحمد «ينفع الله ـ عز وجل ـ بها» والذي في المخطوط كما أثبته.

(٤) في المصدر السابق «محمولاً».

فقلن: نعم، قالت: فرأيته يوماً تحمّر وجهه وتعرق، ولم أكن (رأيت)[1] ميتاً قط فقال: يا عائشة استنديني إلى صدركِ ففعلت ووضعت يدي عليه فغُلِبَ رأسُه فرفعت يدي عنه وظننت أنه يريد أن يصيب من رأسي فوقعت من فيه نطفة باردة على صدري أو ترقوتي ثم مال فسقط على الفراش ولم أكن رأيت ميتاً قط فعرفت بعد ذلك الموت بغيره/ فجاء عمر بن الخطاب [١٦٥/ب] ومعه المغير بن شعبة، قد سجيته ثوباً وآستأذن فأذنت له فدخل ومعه المغيرة بن شعبة، ومددت الحجاب إلي فكشفت عن وجهه ثم قال: ما لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عائشة!؟ فقلت أغمي عَليه منذ ساعة فغطاه فقال: وأغماه إن هذا لهو الغم ثم خرجا فلما بلغا عتبة الباب قال المغيرة:

مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عمر، قال: كذبت والله ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يموت حتى يأمر بقتل المنافقين بل أنت تَحُوسُك[2] فتنة ثم جاء أبو بكر يستأذن فقال: ما لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عائشة؟ فقلت: أغمي عليه منذ ساعة فكشف عن وجهه فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه، صدق الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُوْنَ﴾[3] وقال: ﴿وَمَا جعلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُوْنَ﴾[4]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[5].

---

(١) بين الحاجزين ليس في المخطوط استدركته من السياق ومن مصادر التخريج.

(٢) أي تخلطك وتحثك على ركوبها وكل موضع خالطته فقد حُسْتَه وجُستَه انظر: النهاية (١/ ٤٦٠).

(٣) سورة الزمر: آية ٣٠.

(٤) سورة الأنبياء: آية ٣٤.

(٥) سورة الأنبياء: آية ٣٥، وسورة العنكبوت: آية ٥٧.

ثم غطاه وخرج فقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله عز وجل: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون﴾ ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ فقال عمر: يا أبا بكر أفي كتاب الله هذا؟ قال: نعم، فقال: هذا أبو بكر صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الغار وهو ثاني اثنين.

قال مرحوم: وقال أشياء لا/ أحفظها فبايعوه حينئذ. [١٦٦/أ]

٧٩١ ـ ١٣٣٤ أخبرنا أبو معاوية[(١)]، نا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي قال: قلت لأبي، يا أبه: أرأيت لو أنك رأيت رجلاً يسب أبا بكر ما كنت فاعلاً؟ قال: كنت أضرب عنقه، قال: قلت فعمر قال: كنت أضرب عنقه، قال: قلت فعثمان قال: أمر قد اختلف فيه، أخبرنا أبو أسامة[(٢)]، عن ابن عيينة، عن خلف بن حوشب، عن ابن أبزي نحوه.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو حماد بن أسامة.

٧٩١ ـ صحيح.

رجال الإسنادين ثقات كلهم ولا علاقة له بمسند عائشة سوى ما اشتمل على فضل أبي بكر وعمر وقد تقدم شأنهما في حديث مرض النبي ﷺ ووفاته في الحديث السابق وجاء فيه ذكر بعض فضائل أبي بكر رضي الله عنه.

٧٩٢ ـ ١٣٣٥ أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا مِسعر[1]، عن سعد بن إبراهيم، عن الحسن[2]، عن صعصعة[3]، وهو عم الأحنف عن الأحنف، قال: دخلَت على عائشة امرأة ومعها ابنتان لها فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما فأتاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحدثته فقال: فما أعجبكِ؟ لقد دخلت به الجنة.

---

(١) هو ابن كدام.

(٢) هو البصري.

هو الأحنف بن قيس.

(٣) هو صعصعة بن معاوية التميمي.

٧٩٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب منه (ق١٩٧/١) عن محمد بن بشر بهذا الإسناد مثله والبخاري في صحيحه (٨/٨) الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله.. من حديث عروة عن عائشة وفيه «جاءتني امرأة مع ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها الحديث.

وكذا أحمد في مسنده (٣٣/٦ و ٨٨ و ٩٢ و ١٦٦ و ٢٤٣) من حديث عروة عن عائشة وفيه طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري نحوه.

وكذا أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) من طريق أنس أنّ امرأة دخلت على عائشة ومعها بنتان لها قال: فأعطتها عائشة ثلاث تمرات الحديث وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، وعبيدالله بن فضالة بصري وهم أخوة المبارك بن فضالة ومفضل بن فضالة، وكلهم قد حدث، ولا بأس به أي بعبيدالله، وقال الهيثمي: لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ـ قلت: تقدم قول البزار فيه أنه لا بأس به ـ انظر: المجمع (١٥٨/٨)، وكذا الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٢/٢) من طريق الزبيدي عن الزهري، عن عروة به نحوه.

ما يروى عن جابر بن زيد وأبي عثمان وابن سيرين والحسن، عن عائشة، رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٧٩٣ ـ ١٣٣٦ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث نا حماد بن سلمة، عن علي بن[1] زيد، عن أبي عثمان[2] النهدي أن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: اللهم آجعلني من الذين إذا أحسنوا آستبشروا وإذا أساؤوا آستغفروا.

---

(١) هو علي بن زيد بن جدعان.

(٢) هو عبدالرحمن بن مل ـ بلام ثقيلة وميم مثلثة ـ والنهدي ـ بفتح النون وسكون الهاء كما في التقريب.

٧٩٣ ـ ضعيف مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥٥/٢) ثواب التسبيح، باب الاستغفار عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون عن حماد به والطيالسي في مسنده (٢١٥) وأحمد في مسنده (١٢٩/٦ و ١٤٥ و ١٨٨ و ٢٣٩) عن عفان ويزيد وعبدالرحمن بن مهدي والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٣/٩) من طريق روح بن عبادة خمستهم عن حماد بهذا الإسناد مثله، وعزاه السيوطي في الدر (٧٧/٢) إلى البيهقي في الشعب فقط.

٧٩٤ ـ ١٣٣٧ أخبرنا أبو عامر[1]، نا حبيب بن أبي حبيب[2]، عن عمرو وهو ابن هرم، عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال سألت عائشة عن ذلك. فقالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بمكة قبل الهجرة ركعتين فلما قدم المدينة وفرضت الصلاة عليه أربعاً وثلاثاً جعل صلاته بمكة للمسافر تامة.

٧٩٥ ـ ١٣٣٨ أخبرنا الثقفي[3]، نا أيوب[4]، عن محمد[5]، أن عائشة سئلت عن ركعتي الفجر فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخففهما وأظنه كان يقرأ فيهما نحو قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

---

(١) هو العقدي.

(٢) هو حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري صدوق يخطىء مات سنة اثنتين وستين ومائة. انظر: التقريب (٦٣) والتهذيب (٢/ ١٨٠).

٧٩٤ ـ حسن.

تخـريجـه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥) حديث رقم **١٥٣٥** عن حبيب به مثله.

وتقدم تخريجه من حديث عروة عن عائشة بنحوه برقم ٣١.

(٣) هو عبدالوهاب الثقفي.

(٤) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٥) هو ابن سيرين ولكنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما في التهذيب (٢١٦/٩).

٧٩٥ ـ رجاله كلهم ثقات غير أنه منقطع وأصل الحديث صحيح من غير هذا.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٦) عن عبدالوهاب الثقفي به مثله، ومن وجه آخر عن علي، عن خالد وهشام، عن ابن سيرين، عن عائشة نحوه كما في =

٧٩٦ ـ ١٣٣٩ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: سئلت عائشة أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: يقرأ في ركعتي الفجر؟ فقالت: كان يسر فيهما القراءة، وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

= الفتح الرباني (٤/٢٢٥)، وكذا عنده في الموضع نفسه من حديث عبدالله بن شقيق، عن عائشة بنحوه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٢) صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ولفظه «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» وكذا أبو داود في سننه (٢/٤٥) والنسائي في سننه (٢/١٥٦) وابن ماجه في سننه (١/٣٦٣) والبيهقي في سننه (٣/٤٢).

وكذا له شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي في سننه (١/٣٦٣) وقال حسن وعند ابن ماجه أيضاً وعند أحمد في مسنده (٢/٩٤ و٩٥ و ٩٩) وعند أبي الشيخ الأصبهاني في الطبقات ح رقم ٩٨ وعند أبي نعيم في أخبار أصبهان (١/١٧٤)، وكذا من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، وأصل الحديث صحيح بطرقه وشواهده. وفي معاني الآثار (١/٢٩٨).

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٧٩٦ ـ رجاله ثقات غير أنه منقطع.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٩) عن هشام وأبـو بكر بن أبي شيبـة في مصنفه (٢/٢٤٢) عن ابن إدريس عن هشام به، وأحمد في مسنده (٦/١٨٤ و ٢٢٥) عن علي، عن خالـد به وعن عبدالرزاق أنا هشام به، وكذا الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٩٧) عن أبي بكرة، عن سعيـد بن عامر، عن هشام به، وكذا الدارمي في سننه (١/٣٣٦)، عـن سعيد به.

انظر: الحديث السابق.

٧٩٧ ـ ١٣٤٠ أخبرنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن هشام[١]، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسر القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٧٩٨ ـ ١٣٤١ أخبرنا النضر[٢]، نا الأشعث بن عبدالملك عن ابن سيرين عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسر القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٧٩٩ ـ ١٣٤٢ أخبرنا النضر[٣]، نا الأشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في ركعتي الفجر بنحو فاتحة الكتاب.

---

(١) هو ابن حسان الذي تقدم في الحديث السابق.

٧٩٧ ـ رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٩) بقوله: وذكره الثوري عن هشام به.

انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) هو ابن شميل المازني.

٧٩٨ ـ رجاله ثقات كلهم إلا أن فيه انقطاعاً حيث لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

انظر: حديث رقم ٧٩٦ وتخريجه.

(٣) هو النضر بن شميل المازني.

٧٩٩ ـ رجاله ثقات غير أنه منقطع ولكنه يتقوى بما جاء موصولاً عن عروة وغيره عنها.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٢٤) بترتيب الساعاتي عن إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين عنها بلفظ «كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل =

۸۰۰ ـ ۱۳٤۳ أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة[1] قال: سألت محمداً[2] عن حديث عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يصلي في ملاحفنا، فقال: قد سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا؟ فسألوا عنه.

= صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب»، وقال الساعاتي: لم أقف عليه وسنده جيد، قلت: ولكن فيه انقطاعاً، وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (۲/۲٤۳) عن إسماعيل عن خالد، عن محمد به، وكذا من طريق عروة به نحوه وقد تقدم بنحوه من حديث عمرة وعروة عن عائشة برقم ٦٥ و۳۳۲ و٤٤۸.

(۱) هو أبو قرة البصري.

(۲) هو ابن سيرين.

۸۰۰ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم غير أن فيه راوياً مبهماً ولكنه جاء تعيينه عند أبي داود وغيره.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (۱/۲٥۷) الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء وفي الصلاة (۱/٤۲٤) عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن شقيق نحوه، وكذا عن الحسن بن علي، عن سليمان بن حرب بمثل إسناده المذكور هنا.

والترمذي في سننه (۲/٥٦) الصلاة، باب كراهية الصلاة في لحف النساء عن محمد بن عبدالأولى، عن خالد بن الحارث، عن أشعث به، وقال حسن صحيح.

والنسائي في سننه (۸/۲۱۷) الزينة، باب اللحف، وكذا في الكبرى الزينة، باب ۹٦ عن الحسن بن قزعة، عن معتمر بن سليمان وسفيان بن حبيب، عن أشعث به، كما في تحفة الأشراف (۱۱/٤٤۷) وأحمد في مسنده (٦/۱۲۹) من وجه آخر عن قتادة، عن ابن سيرين نحوه.

٨٠١ ـ ١٣٤٤ أخبرنا النضر[1]، نا الأشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين قال لما قدمت عائشة البصرة نزلت على صفية[2] بنت الحارث فرأت جواري قد حضن حرائر فقالت لها: مريهن فليختمرن/ [١٦٧/أ] فإن جارية كانت عندي ففقدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقيل أنها قد حاضت فأعطاني حقوة فقال: أعطيها نصفه وأعطى جارية عند أم سلمة نصفه فإنها قد حاضت.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هي صفية بنت الحارث بن أبي طلحة، العبدرية أم طلحة الطلحات روت عن عائشة رضي الله عنها وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبدالله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل، وذكرها ابن حبان في الثقات وهي صحابية كما قال ابن حجر: انظر: التهذيب (١٢/٤٢٩) والتقريب (٤٦٩).

٨٠١ ـ رجاله ثقات غير أنه منقطع.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٢٢) الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٩٦ و٢٣٨) عن عفان، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعن يزيد، عن هشام كلاهما عن محمد بن سيرين به باختلاف يسير في اللفظ وأتم منه.

٨٠٢ ـ ١٣٤٥ أخبرنا جرير[1]، عن هشام[2]، عن الحسن[3]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

٨٠٣ ـ ١٣٤٦ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي[4]، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن[5] مساحق قال: كل وتر يسن بعده ركعتان، فهذا متن لقول راشد.

وسألوا عن عبدالله بن مساحق من كان؟ قال إسحاق: يعني من فضله وصلاحه وقد كان أدرك عائشة.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) وهو هشام بن حسان.

(٣) هو ابن أبي الحسن البصري وجاء في المراسيل لابن أبي حاتم أنه سمع من عائشة رضي الله عنه. انظر: (٤٥).

٨٠٢ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـريجـه:

لم أقف عليه من طريق الحسن عن عائشة، وقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٨٠) في آخر حديث قيام النبي ﷺ بالليل ووتره من طريق حصين ابن نافع عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ فذكرت فيه هذا الحديث وقد جاء من حديث أبي سلمة عن عائشة، وكذا له شاهدٌ من حديث أبي أمامة مرفوعاً مثله انظر: المصدر السابق وسنن البيهقي (٣/ ٣٢ و٣٣).

(٤) الزبيدي بضم الزاء وفتح الموحدة مصغراً ـ هو محمد بن الوليد بن عامر.

(٥) ذكره البخاري وسكت عن جرحه وتعديله وقال: روى عنه راشد قوله، قلت: لعلّه يقصد قوله المذكور، انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٩٧)، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه. انظر: (٥/ ١٧٤).

٨٠٣ ـ في إسناده عبدالله بن مساحق لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، ولا علاقة له بمسند عائشة إلا الاشتراك المعنوي بين الحديثين انظر: الحديث السابق.

٨٠٤ ـ ١٣٤٧ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت الحسن[1] يقول: كان المسلمون اختلفوا في دفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين يدفن؟ فقالت طائفة منهم يدفن في البقيع، حيث آختاره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولده وللمسلمين قال: فقالوا أتبرزون قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلما أحدث أحد حدثاً عاذبه، قال: وقال طائفة: ندفنه في المسجد فقالت عائشة: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غشي عليه فلما أفاق قال:

قاتل الله أقواماً آتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فعرفوا أن ذلك نهياً منه، فقالوا: يدفن حيث اختار الله أن يقبض روحه فيه فحفر له في بيت عائشة.

---

(١) هو البصري.

٨٠٤ ـ رجاله ثقات غير أنه منقطع بعضه.

تخريجه:

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٥١) عن هوذة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن به ببعض اختصار وتفاوت.

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/٢٩٢) عدة روايات في هذا الباب، وكذا أخرج بعضه الترمذي في سننه (٢/٢٤٢) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قصة اختلافهم في موضع دفنه وحديث أبي بكر في موضع دفنه، وقال: غريب عبدالرحمن يضعف من قبل حفظه وقد روى هذا الحديث من غير وجه.

٨٠٥ ـ ١٣٤٨ أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج[١]، أخبرني أبي[٢] أنهم شكوا في قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ما مات نبي قط إلا ودفن حيث يقبض فحفروا له عند فراشه.

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٢) هو عبدالعزيز بن جريج المكي قال البخاري: لا يتابع في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات (١١٤/٧) وقال: لم يسمع من عائشة وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، انظر: التاريخ الكبير (٢٣/٦) والضعفاء (١٢/٣) والتهذيب (٣٣٣/٦).

٨٠٥ ـ في إسناده عبدالعزيز تقدم الكلام حوله وكذا فيه انقطاع ولكن له متابعات.

تخـــريجـــه:

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٥٧٣/١) من طريق عيسى بن يونس بهذا الإسناد مثله، وكذا الترمذي من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في الحديث السابق وابن سعد في الطبقات (٢٩٢/٢ ـ ٢٩٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وموصولاً، وكذا عنده من حديث أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن وابن أبي مليكة وسعيد بن المسيب مرسلاً وله شاهد عنده من حديث ابن عباس نحوه.

وكذا هو في حديث طويل في ضمن حديث ابن عباس عند ابن ماجه في سننه (٥٢١/١) الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ وليس من مسند عائشة رضي الله عنها.

٨٠٦ ـ ١٣٤٩ أخبرنا المخزومي[١]، نا وهيب[٢]، قال: نا يونس[٣]، عن الحسن[٤] أن عائشة قالت: يا رسول الله هل يذكر الرجل حميمه يوم القيامة فقال: أما في ثلاث مواطن فلا، عند الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف، وعند قراءة الصحف حتى يدري أيأخذ كتابَه بيمينه أم لا، وعند الصراط، فإن بجنبتيها كلاليبُ وحسكٌ[٥]، الزالون والزالات يومئذ كثير.

---

(١) هو المغيرة بن سلمة.

(٢) هو وهيب بن خالد الباهلي.

(٣) هو ابن أبي إسحاق عمرو الهمداني السبيعي.

(٤) هو البصري.

(٥) الحسك ـ عشبة ذات شوك. انظر: لسان العرب (٤١١/١٠).

٨٠٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١١٦/٥) السنة، باب في ذكر الميزان من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بإسناده نحوه.

وكذا أحمد في مسنده (١١٠/٦) من حديث محمد بن القاسم عن عائشة أتم منه نحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٩/١٠): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

ما يروى عن يحيى بن يعمر وعبدالله بن الحارث وَمَشِيْخَةٍ من أهل البصرة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

٨٠٧ ـ ١٣٥٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن عطاء[1] الخراساني، عن يحيى بن[2] يعمر قال: سألت عائشة أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب؟ فقالت: ربما اغتسل ثم نام وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه يتوضأ - فقال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

---

(١) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني.

(٢) هو البصري أبو سليمان وقيل غيره قال الآجري: قلت لأبي داود: سَمِع من عائشة؟ قال: لا كما في التهذيب (١١/٣٠٥) قلت: في رواية المؤلف تصريح بسماعه منها، والله أعلم.

٨٠٧ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى عطاء فيه خلاف وهو من رجال مسلم ثقة عند الأكثر غير أنه كثير الإرسال ويدلس وقد عنعن ولكنه يتقوى بمتابعاته.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٧٩) ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٦٦) بهذا الإسناد مثله.

ومسلم في صحيحه (١/٢٤٩) الحيض، باب جواز نوم الجنب من حديث عبدالله بن أبي قيس عن عائشة نحوه، وأبو داود في سننه (١/١٥٢ - ١٥٣) الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل من حديث غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة الحديث بهذا الطرف وبالطرف الثاني في السند الآتي والنسائي في سننه (١/١٩٩) الطهارة، باب =

٨٠٨ ـ ١٣٥١ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة أنها سئلت أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع صوته من الليل بالقراءة؟ فقالت: كان يرفع ويخفض، فقال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

= الاغتسال قبل النوم، وأول الليل، من حديث عبدالله بن أبي قيس وغضيف كلاهما عن عائشة نحوه، وأحمد في مسنده (٦/٤٧ و٧٣ و ٧٤) من الطريقين بتمام الحديثين هذا الحديث والحديث التالي.

٨٠٨ ـ تقدم الحكم على السند في الحديث السابق.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥) ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٦٧) به مثله وابن ماجه في سننه (١/٤٣٠) إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل من حديث غضيف عن عائشة بهذا الطرف فقط نحوه، وكذا أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (١١٧) من حديث عبدالله بن قيس عن عائشة بنحوه.

انظر: تخريج الحديث السابق.

٨٠٩ ــ ١٣٥٢ أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نشيط(١)، عن أبي خالد(٢) الوالبي قال: كان أبو هريرة يخفض قراءته بالليل طوراً ويرفعها طوراً ويذكر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل ذلك/. [١٦٨/أ]

٨١٠ ــ ١٣٥٣ أخبرنا النضر بن شميل، نا داود بن أبي الفرات(٣)، عن عبدالله بن(٤) بريرة، عن يحيى بن يعمر أن عائشة أخبرته(٥) (أنها)(٥) سألت

---

(١) نشيط ــ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة كما في التقريب (٢٦٤).

(٢) أبو خالد الوالبي ـ بموحدة قبلها كسرة الكوفي قيل: اسمه هرمز ويقال: هرم، مقبول ـ حيث يتابع ـ انظر: المصدر السابق (٤٠٣).

٨٠٩ ــ منقطع رجاله ثقات سوى الوالبي تقدم الكلام حوله غير أنه جاء عند أبي داود عمران بن زائدة عَنْ أبيه، عن أبي خالد به وعمران لا يروي عن أبي خالد إلا بواسطة أبيه فالغالب أنه سقط من الناسخ والله أعلم.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨١) الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل من طريق ابن المبارك عن عمران نحوه، ولفظه «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض».

هذا الحديث ليس من مسند عائشة وإنما أتى به كشاهد للحديث السابق حيث بينهما اشتراك في الحكم.

(٣) هو الكندي المروزي.

(٤) هو أبو سهل المروزي قاضيها.

(٥) في المخطوط «أخبرتها» وهو خطأ كما هو ظاهر وبين الحاجزين سقط منه أكملته من السياق ومن مصادر التخريج.

٨١٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢١٣) أحاديث الأنبياء، باب حديث الفار =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطاعون فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه فمكث فيه لا يخرج من البلد صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد.

٨١١ ـ ١٣٥٤ أخبرنا عفان بن مسلم وعبدالصمد بن عبدالوارث قالا: نا حماد بن سلمة، عن ثابت[1] البناني، عن عبدالله بن[2] رباح عن عبدالعزيز[3] بن النعمان، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا التقى الختانان اغتسل».

= عن موسى بن إسماعيل وفي الطب (١٦٩/٧)، باب أجر الصابر في الطاعون عن إسحاق، عن حبان بن هلال، وقال البخاري: عقيبه تابعه النضر وفي القدر (١٥٨/٨) عن المؤلف، عن النضر، والنسائي في الكبرى، الطب ٢٩ عن العباس بن محمد وعن إبراهيم بن يونس بن محمد كلاهما عن يونس كما في تحفة الأشراف (٣٣٦/١٢) أربعتهم عن داود بن أبي الفرات بمثل إسناده.

وأحمد في مسنده (٦٤/٦ و ١٥٤ و ٢٥٢) عن يونس بن محمد وعن أبي عبدالرحمن وعن عبدالصمد ثلاثتهم عن داود به.

(١) هو ثابت بن أسلم البناني ـ بضم الموحدة ونونين مخففين كما في التقريب (٥٠).

(٢) هو أبو خالد الأنصاري وسيأتي في الحديث التالي أن رواه عن عائشة وبدون واسطة.

(٣) قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة، وقال الذهبي: شيخ مقل، انظر: التاريخ الكبير (٩/٦) والميزان (٦٣٦/٢).

٨١١ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى عبدالعزيز وقد تقدم الكلام حوله ولكنه لم ينفرد به بل تابعه غير واحد عن عائشة رضي الله عنها.

تخـــريجـــه:

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٥/١) من طريق حماد بن سلمة به.

وقد تقدم تخريجه من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها انظر: رقم حديث ٥٠١ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٦٧٦.

٨١٢ ـ ١٣٥٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي[1] عروبة، عن قتادة، عن عبدالله بن رباح، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، قد كنت أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نغتسل منه.

٨١٣ ـ ١٣٥٦ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث[2]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سلم من صلاته قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام.

---

(١) هو سعيد بن أبي عروبة.

٨١٢ ـ حسن رجاله ثقات غير أن ابن أبي عروبة مدلس وقد عنعن ولكنه توبع فيتقوى بمتابعاته. انظر: الحديث السابق.

(٢) أبو الوليد الأنصاري البصري.

٨١٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤١٤) الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وأبو داود في سننه (٢/١٧٦)، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي في سننه (١/١٨٣)، باب ما يقول إذا سلم وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه (٣/٦٩) الصلاة، باب الذكر بعد الاستغفار، وكذا في الكبرى في النعوت، باب ٤ ح ٢ كما في تحفة الأشراف (١١/٤٣٦) وابن ماجه في سننه (١/٢٩٨) الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، وأحمد في مسنده (٦/٦٢ و ١٨٤ و ٢٣٥) والدارمي في سننه (١/٣١١) الصلاة، باب القول بعد السلام، والطيالسي في مسنده (١٨) عن ثابت، عن عاصم من طريق عاصم الأحول، عن خالد وعند البعض من طريقهما عن عبدالله بن الحارث به وجاء في بعض الروايات بزيادة «يا» ذا الجلال والإكرام. =

٨١٤ ـ ١٣٥٧ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعقد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام.

٨١٥ ـ ١٣٥٨ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة[2]/، عن عائشة قالت: كانت الكعاب[3] تُخْرَج لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خدرها في العيدين. [١٦٨/ب]

= وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٠ ـ ١٨١) بطرق عن عاصم وغيره به.

وأبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٧٨) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق عاصم عن عبدالله بن الحارث به.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٨١٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

انظر: تخريج الحديث السابق وقد تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند مسلم وغيره، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٨) من طريق أبي معاوية به مثله.

وكذا أبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٧٨) عن المؤلف به مثله.

(٢) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

(٣) يقال: امرأة كاعب تكعَّب ثَديَاها وقد كعبت كعابة والجمع كواعب، انظر: مفردات غريب القرآن (٤٣٢).

٨١٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٤ و٢١٨) عن علي وإسماعيل كلاهما عن خالد بهذا الإسناد مثله.

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح انظر: المجمع (٢/٢٠٠).

ما يروى عن ابن بريدة وأبي بردة وأبي حسان، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

٨١٦ - ١٣٥٩ أخبرنا وكيع، نا كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة[١]، عن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمر إليها قالت: فإني أجزت ما صنع أبي أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

---

(١) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة كما في التهذيب (١٥٨/٥) قلت: يحتمل سماعه منها وقد نزل عبدالله البصرة وكذلك عائشة نزلت البصرة وعبدالله ليس مدلساً، وجاء في المصادر أنه روى عنها ووُلِدَ عبدُ الله لثلاث خلون من خلافة عمر ومات سنة (١١٥ هـ) والله أعلم، وسأذكر في آخر التخريج بعض ما يؤيد ما ذهبت إليه.

٨١٦ - صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٨٦/٦) النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة عن زياد بن أيوب، عن علي بن غراب، عن كهمس به أتم منه وفيه «ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء».

وقوله ليرفع خسيسته أي دنيئه تعني أنه خسيس يريد أن يجعله عزيزاً بي مأخوذ من تعليق السندي على سنن النسائي.

وابن ماجه في سننه (٦٠٢/١) عن هناد، عن وكيع به وفي التعليق عليه، في الزوائد - للبوصيري -: إسناده صحيح. =

٨١٧ ـ ١٣٦٠ أخبرنا النضر بن شميل، نا كهمس[1]، عن عبدالله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وإني كرهت ذلك، فقالت: حتى يأتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فذكر مثل حديث وكيع سواء.

٨١٨ ـ ١٣٦١ أخبرنا النضر[2]، نا كهمس بن الحسن، نا عبدالله بن بريدة، عن عائشة أنها سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: إن وافقني ليلة القدر فماذا أقول؟ فقال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

= وأحمد في مسنده (١٣٦/٦) عن وكيع به مثله سواء ورجاله ثقات كلهم.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/٣ ـ ٢٣٣) من طرق عن كهمس به ثم قال: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً، وكذا البيهقي في سننه (١١٨/٧) به ونقل ما قاله الدارقطني.

وقال ابن التركماني: في تعليقه عليه وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع من جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للإتصال ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الإتصال، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها».

انظر: نصب الراية (١٩٢/٣) للزيلعي.

(١) هو ابن الحسن.

٨١٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) هو ابن شميل المازني.

٨١٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٩٥/٥) الدعوات، والنسائي في سننه الكبرى =

٨١٩ ـ ١٣٦٢ أخبرنا عمرو بن محمد القرشي ولقبه العنقزي[1]، نا سفيان[2]، عن الجريري[3]، عن ابن بريدة[4]، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

= النعوت وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٩ ـ ٥٠٠) كلاهما عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس به، وكذا النسائي من وجه آخر عن ابن بريدة، وكذا في التفسير من طريق خالد بن الحارث عن كهمس بإسناده مرسلاً كما في تحفة الأشراف (١١/٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٦٥) الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية من طريق ابن بريدة به، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٠) من طريق مسروق به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٦/١٧١ و١٨٢ و١٨٣ و٢٠٨ و ٢٥٨) عن محمد بن جعفر وعن يزيد وعن وكيع ثلاثتهم عن كهمس به، وكذا من وجهين آخرين عن عبدالله بن بريدة به وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٠٧) من طريق يزيد بن هارون عن كهمس به، وكذا قبله (١٠/٢٠٦) من وجه آخر عن شريح، عن عائشة نحوه.

وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٠) من طريق جعفر بن سليمان عن كهمس به مثله.

(١) العنقزي ـ بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي كما في التقريب ٢٦٢.

(٢) هو الثوري.

(٣) الجريري بالجيم مصغراً ـ هو سعيد بن أياس أبو مسعود البصري.

(٤) هو عبدالله بن بريدة.

٨١٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلّهم.

تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٣٩) من طريق خالد بن عبدالله عن الجريري به.

[١٦٩/أ] ٨٢٠ ـ ١٣٦٣ أخبرنا النضر[(١)]، نا/ سليمان وهو ابن[(٢)] المغيرة، عن حميد بن[(٣)] هلال، عن أبي[(٤)] بردة قال: دخلنا على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً وكساء من هذه الذي تسمونه الملبدة[(٥)] فأقسمت لنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبض فيه.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو أبو سعيد البصري القيسي.

(٣) هو أبو نصر العدوي.

(٤) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري وقيل اسمه عامر وقيل الحارث.

(٥) أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد، ويقال المراد هنا المرقع انظر: فتح الباري (٦/٢١٤).

٨٢٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٩٠) اللباس، باب الأكسية والخمائص وفي الخمس (٤/١٠١)، باب ما ذكر من درع النبي وعصاه وسيفه ومسلم في صحيحه (٣/١٦٤٩) اللباس، باب التواضع في اللباس، وأبو داود في سننه (٤/٣١٧) اللباس، باب لباس الغليظ، والترمذي في سننه (٣/١٣٨) اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف، وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجه في سننه (٢/١١٧٦) اللباس، باب لباس الرسول ﷺ وأحمد في مسنده (٦/٣٢ و ١٣١) والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٠٨) جميعهم من طريق حميد بن هلال به غير أنه منهم من أخرجه من طريق أيوب عنه به ومنهم من أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عنه به باختلاف يسير في رواية أيوب عنه وجاء عند الأكثر في هذا قبض روح النبي ﷺ.

٨٢١ ـ ١٣٦٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر[1]، عن أيوب[2]، عن حميد[3]، عن أبي بردة قال: دخلنا على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً وكساءاً ملبداً فقالت: في هذا قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٨٢٢ ـ ١٣٦٥ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا همام بن يحيى عن قتادة[4]، عن أبي حسان[5] قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: إن أبا هريرة يقول: الطيرة في الفرس والدار والمرأة فغضبت غضباً شديداً حتى صارت منها شقة في السماء وشقة في الأرض، وقالت: ما قاله إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك.

---

(١) هو ابن راشد.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٣) جاء في المخطوط «حميد بن أبي بردة» وهو تصحيف والصواب ما أثبته، وحميد هو ابن هلال وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري كما تقدما في الحديث السابق..

٨٢١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

وقد تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند مسلم، وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٠٩) به مثله، وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٧١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن أيوب به مثله.

(٤) هو ابن دعامة السدوسي.

(٥) هو أبو حسان الأعرج الأجرد البصري مشهور بكنيته واسمه مسلم بن عبدالله صدوق رمي برأي الخوارج قتل سنة ثلاثين ومائة انظر: التقريب (٤٠١).

٨٢٢ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى أبي حسان وهو صدوق كما تقدم وقال بعض: ثقة.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٥٠ و ٢٤٠ و ٢٤٦) عن بهز وعن يزيد كلاهما عن همام به وفي رواية يزيد أنه دخل رجلان من بني عامر فأخبراها... وقالت عائشة: والذي أنزل الفرقان على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط فذكر =

= الحديث، وكذا عن روح، عن سعيد، عن قتادة نحوه «الطيالسي في مسنده (٢١٥) حديث رقم ١٥٣٧ عن محمد بن راشد، عن مكحول قيل لعائشة إنَّ أبا هريرة يقول فذكر الحديث وفيه قالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود يقولون إن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله» ولكنه منقطع لم يسمع مكحول من عائشة.

والحاكم في المستدرك (٤٧٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وكذا عزاه ابن حجر في الفتح (٢٣٦/٦) لابن خزيمة أيضاً. قلت: قد جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه وهو عند البخاري في الجهاد (٣٥/٤)، باب ما يذكر من شؤم الفرس وفي النكاح (١٠/٧)، باب ما يتقي من شؤم المرأة وفي الطب (١٧٤/٧)، باب الطيرة، وباب لا عدوى وعند مسلم في صحيحه (١٧٤٧/٤) السلام، باب الطيرة والفأل من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه وهو للبخاري «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار»، وكذا عندهما في (٣٥/٤) الجهاد وفي مسلم (١٧٤٨/٤) من حديث سهل بن سعد: «إن في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن» وبنحوه من حديث ابن عمر عند مسلم «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة» وحديث ابن عمر في السنن والمسانيد أيضاً انظر: سنن أبي داود (٢٣٦/٤) الطب وقال الخطابي في شرحه عليه:

الطيرة: التشاؤم مصدر التطير يقال: تطير الرجل طيرة، وقال أيضاً: وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد انظر: (٢٣٧/٤) أما إنكار عائشة على أبي هريرة فلا معنى له بعد ما ثبت من حديث ابن عمر وسهل بن سعد المتفق عليهما وتقدم ذكرهما، وكذا قال ابن حجر: بعد أن ذكر أنه جاء على عائشة أنها أنكرت هذا الحديث... ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

وذكر في الجمع بينهما أن ابن قتيبة قال: «ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة» وعلق عليه الحافظ ابن حجر أن ابن قتيبة مشى على ظاهره =

٨٢٣ ـ ١٣٦٦ أخبرنا النضر بن شميل، نا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز[١]، عن أبي يزيد المدني[٢] قال: قالت عائشة:

أعطينا اليوم كذا وكذا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا تحصي فيحصى عليك.

قال أبو يزيد وكانت عائشة تقول: لخادمتها إذا أعطيت السائل شيئاً فتوخي[٣] ما يقول حتى تقولي مثله، فإن ما تقول خير مما تعطيه، فيكون القول بالقول وتبقى لنا صدقتنا.

= ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره» ثم نقل أن القرطبي قال: «ولا يظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتَطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره».
وقال ابن العربي: «معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة إنما يخلقه في هذه الأشياء»، وقال المازري: مجمل هذه الرواية» إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاءم بهذه أكثر ما يقع بغيرها»، انظر: لمزيد من التفصيل الفتح (٦/٦١ - ٦٢).

(١) الخزاز، بمعجمات.

(٢) هو أبو يزيد المدني نزيل البصرة قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن حجر: مقبول، انظر: التهذيب (١٢/ ٢٨٠) والتقريب (٤٣٣).

(٣) أي تتحرى يقال: توخيت مرضاتك أي تحريت وقصدت انظر: لسان العرب (١٥/٣٨٣).

٧٢٣ ـ حسن.

وقد تقدم تخريجه من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة برقم ح ٦٩٥.
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ح (٨٢٢ و ٢١٠) من حديث عروة عن عائشة بنحوه.

٨٢٤ ـ ١٣٦٧ أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر[1] العقدي قالا: نا شعبة، عن أبي عمران الجوني[2]، قال: سمعت طلحة بن عبيدالله وهو ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: إن لي/ [١٦٩/ب] جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منكِ باباً.

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب البصري.

٨٢٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥/٣) الشفعة، باب الشفعة، وكذا في الهبة (٢٠٨/٣)، باب بمن يبدأ بالهدية، وفي الأدب (١٣/٨)، باب حق الجوار عن حجاج بن منهال وعن علي، عن شبابة، وعن ابن بشار، عن غندر ثلاثتهم، عن شعبة به. وأبو داود في سننه (٣٥٨/٥) الأدب، باب حق الجوار عن قرب الأبواب عن مسدد وسعيد بن منصور كلاهما عن الحارث بن عبيد، عن الجوني نحوه.

وكذا ابن المبارك في الزهد (٢٥١)ح ٧٢٠ والطيالسي في مسنده (٢١٥) ح ١٥٢٩ وعلي بن جعد في مسنده (ق ٢/٣٢) عن شعبة به مثله، وأحمد في مسنده (١٧٥/٦ و١٨٧. ١٩٣ و ٢٣٩)والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٥/٧) جميعهم من طريق شعبة به والخطيب من طريق المؤلف بمثل إسناده سواء.

وكذا البخاري في الأدب المفرد (١٩)، باب يهدي إلى أقربهما باباً، عن حجاج وعن ابن بشار، عن غندر كلاهما عن شعبة به مثله.

٨٢٥ ـ ١٣٦٨ أخبرنا عبدالسلام بن حرب، نا أبو خالد الدالاني يزيد بن[1] عبدالرحمن، عن أبي العلاء[2] الأزدي، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

إذا دعاك الداعيان فأجب أقربهما منك باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق.

٨٢٦ ـ ١٣٦٩ أخبرنا النضر بن شميل، نا المبارك[3] بن فضالة، عن علي بن زيد بن جدعان عمن سمع عائشة تقول:

كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت

---

(١) هو الأسدي الكوفي، صدوق يخطىء كثيراً ويدلس، انظر: التقريب (٤٠٣).

(٢) هو داود بن عبدالله الزعافري الكوفي وجاء في المخطوط «الأودي» وهو محرف.

٨٢٥ ـ حسن رجاله ثقات سوى الدالاني تقدم الكلام حوله وهو مدلس وقد عنعن ويصحح بشواهده.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٣٣ ـ ١٣٤) الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق عن هناد بن السري، عن عبدالسلام به.

والحديث ليس من مسند عائشة وإنما أتى به كشاهد ومؤيد للحديث السابق.

(٣) هو أبو فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوي مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح، انظر: التقريب (٣١٨).

٨٢٦ ـ حسن بطرقه في إسناده علي بن زيد ضعيف والمبارك مدلس وقد عنعن ولكنه تابعه حماد بن سلمة عن علي والراوي عن عائشة لم يُسمَّ وجاء التصريح به عند ابن أبي عاصم أنه أم محمد أمية بنت عبدالله وهي مجهولة إلا أنها تابعها عن عائشة أبو سلمة والحسن كما سترى في التخريج.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧١) من طريق أبي سلمة عن عائشة به =

قلبي على دينك» فقلت: أو تخشى ذلك يا رسول الله ـ؟ فقال: «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن فإذا شاء أن يصرفه إلى هدى صرفه وإن صرفه إلى ضلال فعل.

٨٢٧ ـ ١٣٧٠ حدّثنا إسحاق[1]، قال: وحدثت عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن[2] يزيد، عن عائشة ـ رضي الله

= مختصراً، وأحمد في مسنده (٦/٩١) والآجري في الشريعة (٢١٧) وابن أبي عاصم في السنة (١/١٠٠ و١٠٤) عن هدبة ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أم محمد وهي أمية بنت عبدالله مجهولة عن عائشة، وكذا الآجري من وجه آخر عن حماد به وأحمد من حديث الحسن عن عائشة، وكذا أبو طاهر الذهلي في جزء من حديثه انتقاء أبي الحسن الدارقطني (ق ١٧/ب) من طريق حماد بن زيد قال أخبرنا يونس وهشام ومعلى بن زياد عن الحسن قال: قالت عائشة رضي الله عنها دعوة كان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو بها يا مقلب القلوب ثبت قلبي الحديث.

وقال الشيخ الألباني في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم حديث صحيح بما قبله وما بعده ـ أي بالشواهد التي ساقها ابن أبي عاصم، وقد ساق عدة شواهد من حديث النواس الكلابي وسبرة بن فاكهة ونعيم بن همار وعبدالله بن عمرو وأم سلمة وأنس بن مالك وأبي هريرة انظر: من السنة (١/٩٨ ـ ١٠٤) وقد خرج المحقق للكتاب هذه الشواهد كلها، وكذا أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٢/١٩٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢١) كلاهما من حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها باختصار نحوه، والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) هو إسحاق المؤلف وأسقط الواسطة بينه وبين حماد.

(٢) هو الخطمي بفتح المهملة وسكون المهملة.

٨٢٧ ـ رجاله ثقات كلهم ولكنه رواه معلقاً وقد جاء موصولاً في السنن وغيره.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٠١) النكاح، باب في القسم بين النساء عن =

عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.

٨٢٨ ـ ١٣٧١ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا عمرو بن أبي وهب[١] الخزاعي نا موسى بن ثروان[٢] العجلي، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز[٣]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ خلل لحيته.

= موسى بن إسماعيل والترمذي في سننه (٢/٣٠٤) النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر عن ابن أبي عمر، عن بشر بن السري كلاهما عن حماد بن سلمة به وقال: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة به مرسلاً، وهذا أصح.
والنسائي في سننه (٧/٦٤) عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض وابن ماجه في سننه (١/٦٣٣) النكاح، باب القسمة بين النساء كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حماد به. وأحمد في مسنده (٦/١٤٤) عن يزيد بن هارون وعفان والدارمي في سننه (٢/١٤٤) النكاح، باب القسمة بين النساء عن عمرو بن عاصم وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣١٧) ح ١٣٠٥ أيضاً من طريق يزيد والطحاوي في مشكل الآثار (١/٨٨) من طريق الحجاج وعفان بن مسلم جميعهم عن حماد بن سلمة به.

(١) جاء عند المؤلف هكذا عمرو وجاء في مصادر التخريج عمر بن أبي وهب الخزاعي البصري لم يتبين لي مع أنه من رواة أحمد فإذا لم يكن في التهذيب فيترجم له في تعجيل المنفعة ولكن لم أجده فيه ولا تبين لي في رجال التهذيب.

(٢) ثروان بالثاء المثلثة، ويقال: بالفاء بدل المثلثة، ويقال: بالسين المهملة ـ البصري، كما في التقريب ٣٥٠.

(٣) كريز بفتح أوله ـ الخزاعي.

٨٢٨ ـ رجاله ثقات كلهم سوى عمر لم يتبين لي وله شواهد صحيحة.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٣٤) عن علي بن موسى، عن ابن مبارك، عن عمر بن أبي وهب، وكذا من وجه آخر عنه به. =

٨٢٩ ـ ١٣٧٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا حماد بن زيد، حدثني مروان[1] أبو لبابة قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم وكان يقرأ كل ليلة من بني إسرائيل والزمر.

= والحاكم في المستدرك (١/١٥٠) وجعله شاهداً صحيحاً لحديث عثمان في تخليل اللحية، وقال الهيثمي: في المجمع (١/٢٣٥) رواه أحمد ورجاله موثقون.
قلت: له شواهد عدة يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح من حديث أنس عند أبي داود في سننه (١/١٠١) الطهارة، وعند ابن ماجه في سننه (١/١٤٩) وعند الحاكم (١/١٤٩) وصححه ووافقه الذهبي وعند البيهقي في سننه (١/٥٤)، ومن حديث عثمان عند الترمذي في سننه (١/٢٣ ـ ٢٤)، وكذا عن عمار، وقال في حديث عثمان حسن صحيح، وكذا عند الدارمي في سننه (١/١٧٨)، وكذا عند ابن ماجه في سننه (١/١٤٨) الطهارة، باب تخليل اللحية وأيضاً عن عدد من الصحابة غيرهما انظر: نصب الراية (١/٢٤ ـ ٢٦) للزيلعي.

(١) يقال: إنه مولى عائشة، أو هند بنت المهلب أو عبدالرحمن بن زياد كما في التقريب (٣٣٣).

٨٢٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى التفسير عن محمد بن النضر بن مساور عن حماد به كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٠٣)، وكذا في عمل اليوم والليلة (٤٣٤) بإسناده المذكور.

والترمذي في سننه (٤/٢٥٣) فضائل القرآن عن صالح بن عبدالله، وكذا في الدعوات (٥/١٤١) عن حماد به ولكن الطرف الأخير فقط وقال حسن غريب.

وكذا أخرجه أحمد في مسنده (١٠/١٩٦) بترتيب الساعاتي عن عفان والحالكم في المستدرك (٢/٤٣٤) من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن حماد بن زيد به وقال الساعاتي: أخرجه الشيخانِ وغيرهما منه القدر المختص بالصيام ولم أقف على من أخرجه بزيادة القراءة غير الإمام أحمد وسنده جيد»، قلت: هو ليس =

٨٣٠ ـ ١٣٧٣ أخبرنا المخزومي[1]، نا وهيب[2]، نا خالد[3]، عن محمد بن[4] عباد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا إلٰه إلا أنت.

= عند الشيخين من طريق أبي لبابة وقد تقدم تخريجه مع الزيادة عند النسائي والحاكم. وعزاه السيوطي الى ابن مردويه أيضاً انظر: الدر (١٣٦/٤) ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (١٥٢) من طرق عن حماد بن زيد به.

(١) هو المغيرة بن سلمة.

(٢) هو وهيب بن خالد البصري.

(٣) هو ابن مهران الحذاء.

(٤) هو المخزومي المكي.

٨٣٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١٦٥) عن المؤلف به مثله سواء.

وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٦١/٢) في حديث طويل فيه هذا الجزء من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي الأسود وشداد بن الأزمع كما في المجمع (١٢٩/٢) بلفظ وهو لشداد: «سبحانك لا إله غيرك» بدون ذكر صلاة الليل، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورواية أبي الأسود رجالها رجال الصحيح وثقه ابن حبان.

٨٣١ ـ ١٣٧٤ أخبرنا أبو الوليد[١]، نا حماد بن سلمة، عن عبدالله[٢] بن شداد، عن أبي[٣] عذرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحمام للرجل والنساء ثم رخص للرجل أن يدخلوا بالمآزر ولم يرخص للنساء.

٨٣٢ ـ ١٣٧٥ أخبرنا النضر[٤]، نا حماد بن سلمة، نا عبدالله بن شداد، نا أبو عذرة أو غيره، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثله.

---

(١) هو الطيالسي هشام بن عبدالملك.

(٢) هو أبو الحسن المديني الأعرج، عن ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨/٧) وقال العجلي في الثقات (٢٦١) تابعي ثقة وقال ابن القطان مجهول، وقال ابن حجر: صدوق، انظر: التهذيب (٢٥٢/٥) والتقريب (١٧٧).

(٣) أبو عذرة ـ بضم أوله وسكون المعجمة ـ قال ابن حجر: مجهول ووهم من قال له صحبة ـ قلت: في مسند أحمد (١٣٢/٦ و ١٣٩) أنه كان أدرك النبي ﷺ انظر: التقريب (٤١٧).

٨٣١ ـ في إسناده أبو عذرة تقدم الكلام حوله وبقية رجاله بين ثقة وصدوق.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٣١/٤) الحمام، الباب الأول منه والترمذي في سننه (١٩٩/٤) الاستئذان، باب ما جاء في دخول الحمام وابن ماجه في سننه (١٢٣٤/٢) الأدب، باب دخول الحمام من طرق عن حماد به باختلاف في لفظ بعضهم، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد وإسناده ليس بذاك القائم، وأحمد في مسنده (١٣٢/٦ و ١٣٩) عن عفان وعن وكيع كلاهما عن حماد به مثله باختلاف يسير جداً.

(٤) هو ابن شميل المازني.

٨٣٢ ـ تقدم الحكم على السند وتخريجه في الحديث السابق.

٨٣٣ ـ ١٣٧٦ أخبرنا النضر بن شميل، نا عوف[1] عن، خالد[2] الربعي، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقالت عائشة: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفته فما الطاعون؟ فقال: غدة[3] تأخذهم في مرافقتهم، الميت فيه شهيد والقائم المحتسب فيه كالمرابط في سبيل الله ـ والغار منه كالغار من الزحف.

---

(١) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

(٢) الربعي بفتح الموحدة لعله أبو الجوزاء الربعي ولكن اسمه أوس بن عبدالله الربعي هو ثقة كثير الإرسال قيل لم يسمع من عائشة كما في التهذيب (٣٨٣/١).

(٣) الغدة: طاعون الإبل وقلما تسلم منه، انظر: النهاية (٣٤٣/٣).

٨٣٣ ـ رجاله ثقات سوى خالد لم يتبين لي بالضبط إذا كان أبو الجوزاء فهو ثقة كما تقدم ولكنه مرسل والحديث صحيح بطرقه.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٣٣/٦ و ٢٥٥) مختصراً ومطولاً من حديث معاذة العدوية عن عائشة به نحوه، وكذا أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣١٤/٢)، وكذا البزار في مسنده كما في المصدر نفسه وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي موسى وأبي بردة بن أبي قيس وابن عمر، انظر: المجمع (٣١١/٢ و ٣١٢ و ٣١٤) ومسند أحمد (٣٩٥/٤) ولكن في سنده راوٍ لم يسم.

٨٣٤ ـ ١٣٧٧ أخبرنا الملائي[١]، نا القاسم بن الفضل، نا ثمامة بن[٢] حَزْن رجل من بني قشيرنا أنه لقي عائشة فسألها عن النبيذ فقالت: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه عن النبيذ فنهاهم عن الدباء والنقير والمقير والحنتم، فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه/ فإنها كانت تنبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت الحبشية: [١٧٠/ب] كنت أنبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سقاء فأوكئه وأعلقه فإذا أصبح شربه.

---

(١) هو الفضل بن دكين أبو نعيم.

(٢) هو ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ثم نون القشيري البصري.

٨٣٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم من رجال الشيخين سوى ثمامة من رجال مسلم وروى له البخاري في غير الصحيح.

تخريجه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٩/٣) الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت عن شيبان بن فروخ والنسائي في سننه (٣٠٧/٨) الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك كلاهما عن القاسم به بدون قصة الجارية عند النسائي، وكذا في الكبرى الوليمة، باب ١٢٨ ح ٥ بالإسناد المذكور كما في تحفة الأشراف (٣٨٨/١١) بدون قصة الجارية إلى آخر الحديث.

وأحمد في مسنده (١٣١/٦ و١٣٧) عن عفان وعن وكيع كلاهما عن القاسم به وتقدم هذا الحديث مع شرح الكلمات الغريبة.

٨٣٥ ـ ١٣٧٨ أخبرنا جرير[1]، عن ليث بن أبي سليم، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن ذفرة[2] أن عائشة رأت في ثوب لها صليباً[3] أو كهيئة الصليب فقالت: أميطي عنك، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يراه في ثوب إحدانا ينزعه.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هي ذفرة بنت غالب الراسبية البصرية، وهم من جعلها رجلاً، ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبولة، وقال الدارقطني: يقال لها صحبة، انظر: التهذيب (١٢/٤١٧)، والتقريب (٤٦٨).

(٣) أي نقوشاً مثل الصلبان. انظر: النهاية (٣/٤٤).

٨٣٥ ـ حسن في إسناده ليث بن أبي سليم ترك حديثه لاختلاطه وعدم التميز في حديثه قبل الاختلاط من بعده ولكن له متابع، وكذا ذفرة تابعها عمران عن عائشة في أصل الحديث.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى الزينة، باب ٩٢ ح ٣٢ من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عائشة به نحوه، كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٩٠).

وأحمد في مسنده (٦/٥٢ و ١٤٠ و ٢١٦ و ٢٣٧ و ٢٥٢) من طريق ابن سيرين عن ذفرة ومن طريق عمران بن حطان كلاهما عن عائشة به وببعض اختصار في حديث عمران عنها.

ما يروى عن معاذة العدوية وغيرها
من نساء أهل البصرة، عن عائشة أم المؤمنين

٨٣٦ ـ ١٣٧٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية[١]، عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم[٢] فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعله.

---

(١) هي معاذة بنت عبدالله أم الصهباء البصرية.

(٢) استحييهم: أي استحي منهم.

٨٣٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم غير أن سعيداً كثير التدليس وتغير بآخره أيضاً ولكنه من أثبت الناس في قتادة وقد تابعه أبو عوانة عنه أيضاً فالحديث صحيح.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/١٦) الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء عن قتيبة ومحمد بن أبي الشوارب، والنسائي في سننه (١/٤٢) الطهارة، باب الاستنجاء بالماء عن قتيبة كلاهما عن أبي عوانة، عن قتادة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٥٢) عن عبدالرحيم، عن سعيد به، وكذا أحمد في مسنده (٦/٩٥ و١١٣ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦)، والبيهقي في سننه (١/١٠٦ ـ ١٠٧) من طرق عن قتادة به وفيه طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به نحوه.

٨٣٧ ـ ١٣٨٠ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت؛ كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد.

٨٣٨ ـ ١٣٨١ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا عاصم وهو الأحول عن معاذة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء واحد.

٨٣٩ ـ ١٣٨٢ أخبرنا النضر[2]، نا المبارك بن فضالة أخبرتني أمي، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد أقول له: ابق لي ابق لي.

---

٨٣٧ ـ تقدم الحكم على السند في الحديث السابق.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧/١) الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن يحيى بن يحيى، عن زهير بن معاوية والنسائي في سننه (٢٠١/١) الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك وعن ابن بشار عن محمد، عن شعبة ثلاثتهم عن عاصم الأحول، عن معاذة به.

وقد تقدم تخريجه من غير وجه عن عائشة انظر حديث رقم ١٤ و١٥ و٩١ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٦٥٩ و٦٦٠.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو النضر بن شميل المازني.

٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ رجال الإسنادين ثقات سوى المبارك في السند الثاني صدوق كثير التدليس ولكنه صرح بالتحديث وفيه راوٍ لم يسم ولكن الحديث صحيح بسنده الأول.

تخــريجــه:

تقدم بعض تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق، وقد أخرجه أيضاً =

٨٤٠ ـ ١٣٨٣ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة[2]، نا يزيد[3] الرشك، قال: سمعت معاذة العدوية تحدث عن عائشة قالت: إن الماء لا ينجسه شيء، ولكن/ يبدأ الرجل فيغسل يديه ثلاثاً، لقد رأيتني ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نغتسل من إناء واحد. [١٧١/أ]

= الطيالسي في مسنده (٢٢٠) حديث رقم ١٥٧٣ عن شعبة، عن عاصم الأحول به وزاد فيه ما زاده المبارك عن أمه عن معاذة وأحمد في مسنده (٩١/٦) عن هشام بن القاسم، عن المبارك بمثل إسناده سواء. انظر: الحديث السابق وتخريجه.

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الحجاج الإمام المعروف.

(٣) هو يزيد بن أبي يزيد يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة كما في التقريب.

٨٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه علي بن جعد في مسنده (ق ٢/٨٤) عن النضر به وأحمد في مسنده (١٧٢/٦) عن محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الإسناد مثله وقال الهيثمي: بعد أن عزاه إليه في المجمع (٢١٤/١) رجاله رجال الصحيح.

وكذا أخرج البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٣٢/١) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ أن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء، كما في المصدر السابق، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال البزار: لا نعلم رواه إلا شريك.

وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس وميمونة ومعاذ بن جبل وعند ميمونة ومعاذ الطرف الأول فقط انظر: المجمع (١٣/١ ـ ١٤) وكشف الأستار.

٨٤١ ـ ١٣٨٤ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب[1]، عن أبي قلابة[2]، عن المعاذة[3] أن امرأة سألت عائشة عن الحائض أتقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية[4] أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء.

---

(١) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

(٣) هي بنت عبدالله العدوية.

(٤) بفتح الحاء المهملة نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة والأشهر أنها بالمد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ـ وهم يوجبون قضاء الصلاة على الحائض انظر: الفتح (١/٤٢٢).

٨٤١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٨) الطهارة، باب لا تقضي الحائض الصلاة ومسلم في صحيحه (١/٢٦٥) الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وأبو داود في سننه (١/١٨٠)، باب الحائض لا تقضي الصلاة، والترمذي في سننه (١/٨٧) الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي وقال: حسن صحيح.

والنسائي في سننه (١/١٩٢) الطهارة، باب سقوط الصلاة عند الحائض. وفي الصوم أيضاً (٤/١٩١) باب وضع الصيام عند الحائض.

وابن ماجه في سننه (١/٢٠٧) الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة، وكذا البغوي في مسند علي بن جعد (ق ٨٤/٢) عن أبي داود ووهيب كلاهما، عن شعبة، عن يزيد الرشك به.

والطيالسي في مسنده (٢٢٠) حديث رقم ١٥٧٠.

والدارمي في سننه (١/٢٣٣) الطهارة، باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة من طرق عن معاذة به. =

٨٤٢ ـ ١٣٨٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم لا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنتِ؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

٨٤٣ ـ ١٣٨٦ قال معمر: وأخبرني أيوب[1]، عن أبي قلابة[2]، عن معاذة عن عائشة مثله.

= وأبو عوانة في مسنده (١/٣٢٤) من طريق عبدالوهاب الثقفي به.
وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣٥) من طريق شيبان عن يزيد بن إبراهيم التستري ثنا أيوب فذكره به مثله.

(١) هو السختياني.

(٢) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالها ثقات.

تخـــريجـــه:

تقدم بعض تخريجه في الحديث السابق، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٣٣١ ـ ٣٣٢) بالإسنادين مثله، وكذا من طريقه مسلم في صحيحه (١/٢٦٥) الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة وأحمد في مسنده (٦/٢٣١) وأبو عوانة في مسنده (١/٣٢٤) والبيهقي في سننه (١/٣٠٨) جميعهم من طريقه به مثله سواء.

وأخرجه من الطريق الثاني ـ أي حديث رقم ٨٤٣ أحمد وأبو عوانة والبيهقي في المواضع المعينة المذكورة سابقاً.

٨٤٤ ـ ١٣٨٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية أن آمرأة سألت عائشة عن المرأة تحيض أتقضي الصلاة إذا طهرت فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نطهر فلا نؤمر بالقضاء.

٨٤٥ ـ ١٣٨٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد مثله.

٨٤٦ ـ ١٣٨٩ أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة كم كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الضحى؟ فقالت: أربعاً، ويزيد ما شاء الله، قال قتادة: فذكرته لمحمد بن سيرين فقال: ركعتين ويزيد ما/ شاء الله، قال [١٧١/ب] قتادة: وكان سعيد بن المسيب يصلي الضحى أربع ركعات، قال قتادة: وكان محمد بن سيرين يصلي الضحى ثمان ركعات، قال: وكان الحسن[١] يصلي ركعتين.

---

٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ رجال الإسنادين ثقات كلهم غير أن سعيد بن أبي عروبة تغير بعض الشيء وهو كثير التدليس وقد عنعن ولكنه توبع فيصحح بمتابعاته.

وقد تقدم تخريجه في حديث رقم ٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣.

وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٢٠) عن عفان، عن همام، عن قتادة به نحوه.

(١) هو البصري.

٨٤٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٧/١) صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى عن المؤلف وغيره بهذا الإسناد مثله، وكذا من غير هذا الوجه عن قتادة به والترمذي في الشمائل (٨٦) من طريق شعبة عن يزيد الرشك، عن معاذة به، وكذا النسائي في الكبرى الصلاة، باب ٥٩ من طريق خالد بن الحارث عن =

٨٤٧ ـ ١٣٩٠ أخبرنا يعلى بن عبيد، نـا عمر[1] بن ذر عن مجـاهد[2] قال: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الضحى يوماً ركعتين ويوماً أربعاً ويوماً ستاً، ويوماً ثمانياً.

٨٤٨ ـ ١٣٩٠ **أخبرنا النضر**[3]، نا المبارك بن فَضَالة، أخبرتني أمي عن معـاذة، عن عائشـة أن رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ كـان يصـلي الضحى أربع ركعات.

= معاذة به، كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٣٦) وابن ماجه في سننه (١/٤٣٩) الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى من طريق شعبة عن يزيد الرشك به. والطيالسي في مسنده (٢٣٠) ح ١٥٧١ عن شعبة به، وأحمد في مسنده (٦/٧٤ و٩٥ و١٠٦ و١٢٠ و١٢٣ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٨ و٢٦٥) من طـرق عن قتادة وغيره عن معاذة به، وكذا علي بن جعد في مسنده (ق ٨٣/٢) عن شعبة، عن يزيد به وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٧٥)، عن معمر، عن قتادة به، وكذا أبو عوانة في مسنده (٢/٢٩١ ـ ٢٩٢) من طرق عن قتادة به.

(١) جاء في المخطوط «عمرو» والتصويب من مصادر ترجمتـه وهو عمـر بن ذر بن عبدالله أبو ذر الكوفي.

(٢) هو ابن جبر المكي.

٨٤٧ ـ رجاله ثقات غير أنه مرسل.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٧٤) عن عمرو بن دينار عن مجاهد به.

(٣) هو ابن شميل المازني.

٨٤٨ ـ في إسناده راو لم يسم وبقية رواته بين ثقة وصدوق والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٧٤ و١٥٦) عن حسين بن محمد وعن النضر ـ وقع عنده أبي النضر ـ كلاهما عن المبارك به وزاد «في بيتي».

انظر تخريج حديث رقم ٨٤٦.

٨٤٩ ــ ١٣٩٢ أخبرنا سفيان[١]، عن ابن المنكدر[٢] قال: أخبرني ابن رميثة[٣] أن أمه[٤] دخلت على عائشة في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثمان ركعات تغلق عليها بابها فقالت: أخبريني عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: ما أنا بمخبركِ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً، ولكن لو نُشر لي أبي أن أتركها ما تَرَكْتُها.

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو محمد بن المنكدر.

(٣) قصد به ابنها البعيد وهو عاصم بن عمر بن قتادة حيث يروى عن جدته رميثة وجاء التصريح به في مصادر التخريج في هذا الحديث.

(٤) وهي رميثة بنت عمرو صحابية لها حديث في صلاة الضحى عن عائشة كما في التقريب (٤٦٨)، والتهذيب (١٢/٤٢٠).

٨٤٩ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصلاة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته به.

وأيضاً بإسناد آخر عن القعقاع بن الحكيم عن رميثة بنت حكيم حدثته أنها أتت عائشة فذكره موقوفاً كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٩٠) وفيه رواه سعيد بن أسامة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر عن رميثة عن عائشة موقوفاً، ورواه سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه عن عائشة موقوفاً أيضاً، ورواه القعقاع بن حكيم، عن رميثة بنت حكيم عن عائشة موقوفاً أيضاً. انظر: (١٢/٣٩١).

وأخرج مالك في الموطأ (١١٣)، باب صلاة الضحى عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن، وكذا أحمد في مسنده (٦/١٣٨) من وجه آخر عن أم حكيم عن عائشة نحوه ولم يعيِّن الصلاة ولا عدد الركعات.

٨٥٠ ـ ١٣٩٣ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة[2]، نا يزيد الرشك عن معاذة[3] قالت: سألت عائشة أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم من الشهر ثلاثة أيام فقالت: نعم فقلت لها: من أيه؟ فقالت: كان لا يبالي من أية كان.

٨٥١ ـ ١٣٩٤ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة بهذا الإسناد مثله.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) هي بنت عبدالله العدوية.

٨٥٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨١٨) الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر عن شيبان، وأبو داود في سننه (٢/٨٢٣) الصوم، باب من قال لا يبالي من أي شهر، عن مسدد كلاهما عن عبدالوارث، والترمذي في سننه (٢/١٣١) الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر عن محمود بن غيلان عن أبي داود وابن ماجه في سننه (١/٥٤٥) الصوم في صيام ثلاثة أيام من كل شهر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر ثلاثتهم عن شعبة كلاهما عن يزيد به وجاء عندهم من أي الشهر.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٠) ح رقم ١٥٧٢ عن شعبة به وكذا علي بن جعد في مسنده (ق ٨٣ ـ ٣/٨٤) من طريق روح بن عبادة وأبي داود قالا: ثنا شعبة به.

٨٥١ ـ صحيح رجاله ثقات، انظر تخريج الحديث السابق.

٨٥٢ ـ ١٣٩٥ أخبرنا النضر[1]، نا عوف وهو ابن أبي جميلة الأعرابي عن أوفى[2] بن دلهم العدوي، عن معاذة، عن عائشة قالت: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينال من وجوهنا وهو صائم.

٨٥٣ ـ ١٣٩٦ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا إسحاق بن سويد،[3]، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم/، عن الدباء والحنتم والنقير والمقير. [١٧٢/أ]

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو أوفى بن دلهم العدوي البصري قال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: ثقة، انظر التقريب (٤٠)، والكاشف (١/١٤٢).

٨٥٢ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٩٨ و٢٤٢) عن محمد بن جعفر عن عوف وعن روح كلاهما عن أوفى بن دلهم به ورجال الإسنادين ثقات، وكذا الطحاوي في معاني الآثار (٢/٩١).

وقد تقدم من غير هذا السياق في أول المسند بمعناه في حديث رقم ١١٩ و ١٢٩ و ٣٠ و ٣٩٤ و ٥١٨ و ٥١٩.

(٣) هو العدوي البصري.

٨٥٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٧٩) الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا عن المؤلف به وعن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية عن إسحاق بن سويد به.

والنسائي في سننه (٨/٣٠٧) الأشربة، باب النّهي عن نبيذ الدباء عن زياد بن أيوب عن ابن علية عن إسحاق به وكذا من وجه آخر عنه مع تفاوت في اللفظ، =

٨٥٤ ـ ١٣٩٧ أخبرنا الثقفي[1]، نا إسحاق بن سويد، عن هنيدة[2] ابنة سالم، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدباء والنقير والمقير والجرار، قال إسحاق بن سويد: فقلت لها: أنتِ سمعتِ عائشة خصت الجرار، فقالت نعم.

٨٥٥ ـ ١٣٩٨ أخبرنا وكيع، نا القاسم بن الفضل، عن ثمامة بن حزن، عن عائشة قالت: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه عن النبيذ فنهاهم عن الدباء والحنتم والنقرة.

= وأحمد في مسنده (٦/٣١ و٤٧) عن معتمر وعن إسماعيل كلاهما عن إسحاق به مثله.

وقد تقدم هذا الحديث برقم ٨٢٩.

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

(٢) في التهذيب (١٢/٤٥٨) هنيدة عن عائشة في النهي عن الدباء والحنتم وعنها إسحاق بن سويد مقرونة بمعاذة، وكذا قبله هنيد بنت زبان البصرية روت عن عائشة في النهي عن الدباء والحنتم، وفي التقريب(٤٧٣) إنهما مقبولتان، وقد تابعها معاذة العدوية عن عائشة كما تقدم.

٨٥٤ ـ إسناده حسن.

تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند النسائي في الحديث السابق.

٨٥٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٧٩) الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت عن شيبان بن فروخ والنسائي في سننه (٨/٣٠٧) الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت عن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن القاسم بن الفضل به.

وأحمد في مسنده (٦/١٣١) عن عفان عن القاسم بن الفضل به، وكذا الطيالسي في مسنده (٢١٥) ح رقم ١٥٣١ عن القاسم بمثل إسناده نحوه، وكذا =

٨٥٦ ـ ١٣٩٩ أخبرنا النضر بن شميل، نا هشام بن حسان، قال: سمعت شميسة[1] وهي أم سلمة العتكية تقول: كنت عند عائشة فقام إليها إنسان فقال لها: ما تقولين في نبيذ الجر، فقالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نبيذ الجر.

= أحمد في الأشربة (٥٧) عن عفان به مثله غير أنه قال: النقير بدل النقرة، وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم وغيره.

(١) شميسة ـ بالتصغير ـ هي بنت عزيز بن عامر العتكية ثم الوسقية البصرية روت عن عائشة وعنها سعيد وهشام بن حسان، مقبولة. انظر التهذيب (٤٢٨/١٢)، والتقريب (٤٦٩).

٨٥٦ ـ حسن وشميسة توبعت وهي مقبولة وبقية رجاله ثقات والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥/٦ و٢٤٤) عن عبدالواحد وعن روح وعن نصر بن علي عن محمد بن أبي بكر ثلاثتهم عن هشام بهذا الإسناد ولفظ روح مثل لفظ المؤلف وكذا عنده (٩٦/٦ و ٩٩) وكذا في الأشربة ص ٥٩ من طريق قتادة قال: حدثني خمس نسوة عن عائشة به، وكذا عن أمينة عن عائشة نحوه.

وكذا أبو هلال العسكري في تصحيفات المحدثين (١١٢٧/٣) من طريق شبابة، حدثنا شعبة عن شميسة عن عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ نهى عن القزع ونبيذ الجر.

والقزع هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه كذا فسره في المصدر نفسه (٣٢٨/١) بتحقيق الدكتور محمود أحمد ميرة.

وله شاهد من حديث ابن عمرو ابن عباس عند مسلم ـ انظر تخريج الحديث السابق، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في الأشربة (٥٩) ومن حديث عبدالله بن أوفى، وانظر سنن البيهقي (٣٠٨/٨ ـ ٣٠٩)، ومسند أحمد (٨٥/٢) ومواضع غيره من مسند أحمد.

٨٥٧ ـ ١٤٠٠ أخبرنا وكيع، نا القاسم بن الفضل، عن ثمامة بن حزن قال: كانت الجارية تَنْبُذُ لرسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الليل في سقاء وتوكيه وتعلقه فإذا أصبح شربه.

٨٥٨ ـ ١٤٠١ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد التنوري[1] أبو سهل ويكنى أبا عبد أيضاً قال: نا همام بن يحيى، عن علي بن[2] زيد أن أم محمد[3] حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا إستاك قبل الوضوء.

---

٨٥٧ ـ صحيح رجاله ثقات ولا يضر إرساله لأنه جاء موصولاً عند أحمد ومسلم فالحديث صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٩٠) الأشربة، باب إباحة النبيذ عن شيبان وأحمد في مسنده (٦/١٣٧) عن وكيع كلاهما عن القاسم بهذا الإسناد مثله، وكذا الطيالسي وتقدم تخريجه في حديث رقم ٨٥٥، وكذا أحمد في الأشربة (٥٧) عن عفان عن القاسم به أتم منه.

والخطيب في الكفاية (٣٧٥) من طريق أحمد عن وكيع به نحوه.

(١) التنوري ـ بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ـ وبالراء ـ كما في التقريب وغيره.

(٢) هو علي بن زيد بن جدعان.

(٣) هي امرأة زيد بن جدعان واسمها أمينة ويقال أمية، بنت عبدالله، روت عن عائشة وعنها ربيبها علي بن زيد، لم يذكروا فيها شيئاً من الجرح والتعديل. انظر: التهذيب (١٢/٤٠٢)، والتقريب (٤٦٦).

٨٥٨ ـ في إسناده علي بن زيد ضعيف، وكذا أم محمد لم يذكر فيها شيء.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٧)الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، عن محمد بن كثير عن همام بن يحيى به.

وأحمد في مسنده (١/٢٩٧)، بترتيب الساعاتي وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٩) كلاهما عن عفان عن همام بن يحيى به مثله. =

٨٥٩ ـ ١٤٠٢ حدثنا إسحاق[1]، قال: ويذكر عن همام[2]، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة أنها قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقـول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، مثل حديث النضر، عن المبارك[3] سواء.

٨٦٠ ـ ١٤٠٣ أخبرنا يزيد بن هارون/، وعبدالصمد بن عبدالوارث، [١٧٢/ب] قالا: حدثنا جعفر بن كيسان[4]، قال عبدالصمد: وكان يكنى أبا معروف،

= وقال المنذري: في مختصر سنن أبي داود (١/٤٤) في إسناده علي بن زيد ولا يحتج به.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد في المصدر السابق ولكن إسناده ضعيف.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المؤلف.

(٢) هو همام بن يحيى.

(٣) جاء في المخطوط «ابن المبارك» وهو خطأ. انظر: ما تقدم من حديث ٨٢٦.

٨٥٩ ـ في إسناده علي بن زيد تقدم في الحديث السابق أنه ضعيف بالإضافة إلى الانقطاع في إسناده ولكنه جاء موصولاً من هذه الطريق عند ابن أبي شيبة.

تخـريجـه:

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (١٨)، وفي المصنف (١٠/٢١٠) عن يزيد بن هارون عن همام به، وكذا في (١١/٣٧) به.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٩١) به.

تقدم تخريجه في حديث رقم ح ٨٢٦ مفصلاً عن النضر بن شميل عن المبارك بن فضالة عن علي به.

(٤) هو العدوي البصري مترجم في تعجيل المنفعة (٥٠).

٨٦٠ ـ في إسناده عمرة بنت قيس لم أعرفها وبقية رجاله ثقات كلهم والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨٢ و ١٤٥ و ٢٥٥)، عن يحيى بن إسحاق وعن

قال: حدثتنا عمرة[1] بنت قيس العدوية، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف.

٨٦١ ـ ١٤٠٤ أخبرنا المعتمر[2] قال: سمعت ليثاً[3] يحدث عن بديل[4]، عن ذفرة[5]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرى الصلب أو قال: التصليب في ثوبي إلا نزعه، قال وأول ما صنعه رجل من الحبشة.

٨٦٢ ـ ١٤٠٥ أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن[6] حطان، عن ذفرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرى في بيته ثوباً فيه تصليب إلا قصه[7].

---

(١) ترجمت في التهذيب (١٢/٤٤٠)، وفي التقريب (٤٧١) وفيهما روى عنها جعفر بن كيسان في صحيح ابن خزيمة.
يزيد وعفان ثلاثتهم عن جعفر به غير أنه جاء في طريق يزيد وعفان جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية بدل عمرة وحديثهم أطول وأتم وفي آخره هذا الطرف.
وتقدم في ضمن حديث رقم ٨٣٣ وكذا تخريجه هناك.

(٢) هو ابن سليمان.

(٣) هو ليث بن أبي سليم.

(٤) هو بديل بن ميسرة.

(٥) هي ذفرة بنت غالب.

٨٦١ ـ حسن بمتابعاته.
انظر حديث رقم ٨٣٥ وتخريجه والحديث يحسن بدون القصة.

(٦) هو عمران بن حطان ـ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك، مات سنة أربع وثمانين. انظر: التقريب (٢٦٤).

(٧) أي قطعه.

٨٦٢ ـ حسن.
انظر: تخريج حديث رقم ٨٣٥.

٨٦٣ ـ ١٤٠٦ أخبرنا أبو عامر العقدي[١]، نا شعبة[٢] قال: سمعت عاصماً[٣] مولى قريبة يحدث، عن قريبة[٤]، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام، فقيل له إنك تواصل، فقال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

٨٦٤ ـ ١٤٠٧ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سمعت من عائشة تقول: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام.

٨٦٥ ـ ١٤٠٨ أخبرنا سليمان بن حرب وعفان بن مسلم قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن سمية[٥]، عن عائشة قالت: كان

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو.
(٢) هو ابن الحجاج.
(٣) هو ابن صهيب الواسطي.
(٤) هي قريبة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر.

٨٦٣ ـ إسناده حسن والحديث متفق عليه من غير هذا الوجه.
تقدم تخريجه في حديث رقم ٤٩٢.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢١) حديث رقم ١٥٧٩ عن شعبة به مثله.

٨٦٤ ـ تقدم هذا الحديث برقم ٤٩٣ بعين هذا اللفظ والإسناد لم أعرف وجه إعادته مرة ثانية اللهم ألا أن يكون قد سمعه من شيخه في مجلسين ـ والله أعلم.

(٥) هي سمية البصرية ترجمت في التهذيب (٤٢٦/١٢) ولم يذكر فيها شيء، وفي التقريب (٤٦٩) بصرية مقبولة.

٨٦٥ ـ رجاله ثقات كلهم سوى سمية وتقدم الكلام حولها فيحسن إسناده عند المتابعة.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٨/٥) السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء عن =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفرة فظلع[1] بعير لصفية[2] ومع زينب[3] فضل ظهر فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أعطيها من ظهركِ بعيراً» فقالت: أنا أعطي هذه/ اليهودية، فغضب رسول الله ـ [١٧٣/أ] صلى الله عليه وسلم ـ فهجرها بقية ذي الحجة والمحرم وبعض صفر حتى ظنّت أنه لا حاجة له بها قالت عائشة: فبينا أنا يوماً منتصف النهار إذ رأيت ظلّه، قد مر حتى دخل عليها، وكانت قد رفعت سريرها ومتاعها فردت متاعها وسريرها.

٨٦٦ ـ ١٤٠٩ أخبرنا سليمان وعفان قالا: نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صفية في بيتي فقالت لي: تُرْضي رسولَ الله ـ صلى الله عليه

= موسى بن إسماعيل عن حماد به دون قوله: «حتى ظنّت أنه لا حاجة له بها إلى آخر الحديث»، وأحمد في مسنده (١٣١/٦ و١٣٢ و ٢٦١ و٣٣٧ و٣٣٨) عن عفان بن مسلم، وعن يونس كلاهما عن حماد به باختلاف يسير، غير أنه قال عفان في سنده عن ثابت عن شميسة بدل سمية، وكذا أخرجه عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن شميسة أو سمية هكذا بالشك في حديث طويل أوله أن النبي ﷺ حج بنسائه.

(١) الظلع بالسكون العرج ـ أي اعتل كما جاء في بعض الروايات ـ. انظر: النهاية (١٥٨/٣).

(٢) هي بنت حيي ـ أم المؤمنين.

(٣) هي زينب بنت جحش أم المؤمنين.

٨٦٦ ـ رجاله ثقات سوى سمية مقبولة حيث يتابع.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى عشرة النساء، باب ١٢ ح رقم ١ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون كما في تحفة الأشراف (٣٩٢/١٢)، =

وسلم ـ عني وأجعل يومي لكِ، فعَمِدَتْ إلى خمارها مصبوغة بالزعفران فرَشَّتْهُ بالماء ليفوح ريحها ثم لبسته وقعدت إلى جنب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إليكِ يا عائشة، يا عائشة عني فإنه ليس بيومكِ، فقالت: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فأخبرته الخبر فرضي عنها.

٨٦٧ ـ ١٤١٠ أخبرنا الملائي[١]، حدثتني أم نهار[٢] ابنة الرفاع القيسية، قالت: حدثتني أمية[٣] بنت عبدالله القيسية، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة.

= وابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٤) النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها عن أبي بكر ومحمد بن يحيى كلاهما عن عفان، كلاهما عن حماد به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/ ٩٥ و١٤٥ و٣٣٨) عن عفان وعن يزيد كلاهما عن حماد بهذا الإسناد مثله وباختلاف يسير في اللفظ.

(١) هو الفضل بن دكين أبو نعيم.

(٢) لم أقف عليها.

(٣) في التقريب (٤٦٥) أمية بنت عبدالله عن عائشة في الواشمة روت عنها أم نهار لا يعرف حالها. . واختلف في ضبطها فقيل بمد ونون ـ أي آمنة وضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية ـ أمية.

٨٦٧ ـ في إسناده من لا يعرف حاله. وأصل الحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٠) عن عبدالصمد عن أم نهار به غير أنه جاء فيه كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٩) فيه من لم أعرفه من النساء ـ القاشرة والمقشورة ـ هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي تُفْعَل بها ذلك، كما في النهاية (٣/ ٦٤) والواشمة: هي المرأة التي تغرز معصم يدها بأبرة أو مسلّة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، والمستوشمة: هي التي =

٨٦٨ ـ ١٤١١ أخبرنا الملائي، حدثتني أم نهار القيسية قالت: حدثتني أمية[1] ابنة عبدالله القيسية أنها سألت عائشة عن النبيذ فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرم الحنتمة والنقير والدباء وكل مسكر، فلما أكثرت عليها في السؤال، قالت لها: أما تضحين قالت: بلى قالت: فاتخذي إهاب شاتك سقاءً فانتبذي به وصريه صراً شديداً ثم اشربي فيه، وسألها عن الحِنّاء فقالت/: لا بأس به بقلة يابسة غلبها بقلة رطبة ولا تخضبن وأنتن حيض. [١٧٣/ب]

= تساله، والواصلة: هي التي توصل شعرها بشعر غيرها. انظر معالم السنن بذيل سنن أبي داود (٣٩٧/٤)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤٧/٨) من جهة أبان بن صمعة عن أمه، قالت: سمعت عائشة فذكره مع زيادة في آخره، وله شاهد متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح البخاري (٢١٣/٧) اللباس، باب الوصل في الشعر وصحيح مسلم اللباس، باب تحريم فعل الواصلة حديث رقم ٢١٢٤، وسنن أبي داود (٣٩٧/٤) الترجل، باب صلة الشعر وسنن الترمذي (١٤٨/٣) اللباس، باب ما جاء في مواصلة الشعر وقال: حسن صحيح، وكذا النسائي في سننه (١٤٥/٨) الزينة، باب لعن الواصلة وابن ماجه في سننه (٦٣٩/١) النكاح باب الواصلة والواشمة حديث رقم ١٩٨٧.

(١) تقدم ضبط اسمها أنها آمنة أو أمية وكذا جميع رجال السند.

٨٦٨ ـ ضعيف في إسناده من لا يعرف.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٩٩/٦) عن عبدالوهاب الخفاف، عن سليمان التيمي عن أمينة به نحوه مختصراً، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤١/١٠) عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أميمة به.

وأخرج الطيالسي في مسنده (٢١٩) من جهة كريمة بنت همام الطائية قالت: كنا في المسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا إليها فقالت لها امرأة: أم المؤمنين ما تقولين في الحناء في الخضاب، فقالت: كان خليلي لا يحب ريحه.

٨٦٩ ــ ١٤١٢ أخبرنا روح بن عبادة، نا المثنى أبو محمد، حدثتنا مينب أم مبشر قالت: جاءت آمرأة إلى عائشة تستأذن عليها وعليها قلادة سبخة ذو جمانتين ذهب واحدة من هذا الجانب والأخرى من هذا فأبت أن تأذن لها ثم أنها تنكرت فدخلت عليها مع نسوة فجعلن يسألنها فقالت لبعضهن لعلَّكِ من اللاتي إذا غضبت على زوجها قالت: لم أر منكَ خيراً قط، هذا حفظي قال المثني: وزادني من سمع مني أني كنت أزيد فيه» أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تقبل لها صلاة ما فعلت هذا».

٨٧٠ ــ ١٤١٣ أخبرنا روح[1]، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، حدثتني أمّية[2] قالت سألت عائشة عن قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْه يُحَاسِبُكُمْ بِه اللَّهُ﴾[3]، وعن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءً يُجْزَ بِهِ﴾[4] فقالت: جعل الله ذلك للعباد مثل النكبة والشوكة والحمى،

٨٦٩ ــ في إسناده من لم أعرفه.

ولم أقف على تخريجه.

(١) هو روح بن عبادة.

(٢) هي أمية أو آمنة بنت عبدالله القيسية.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٣.

٨٧٠ ــ ضعيف في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وأمية لا يعرف حالها وحسن الترمذي حديثها هذا.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٨٩) التفسير، تفسير سورة البقرة عن عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى وروح بن عبادة كلاهما عن حماد به مع بعض تقديم وتأخير، وقال: حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢١) ح رقم ١٥٨٤، وأحمد في =

حتى إن البضاعة تكون في كم أحدكم فيفقدها فيجزع لذلك ثم يجدها في جيبه، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير، قالت عائشة: ما سألني عنها أحد منذ سألت عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ذلك.

= مسنده (٦/٢١٨) عن بهز كلاهما عن حماد به مثله سوى المغايرة المشار إليها في تقديم بعض الجمل على بعض وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٤٩) عن الربيع عن أسد بن موسى عن حماد به، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره (ق ٢٢٦/١)، وعزاه السيوطي في الدر (١/٣٧٥) إلى ابن المنذر والشعب للبيهقي.

ما يروى عن رجال أهل الكوفة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

ما يروى عن مسروق، عن عائشة

٨٧١ ـ ١٤١٥ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن أبي وائل[٣]، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل علي عجوزان من عُجُزِ اليهود فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم أصدقهما، فدخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت له: يا رسول الله دخل علي عجوزان من عُجُزِ اليهود فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقال: إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر أبو عتاب.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي.

٨٧١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/٨) الدعوات عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم في صحيحه (٤١١/١) الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر عن زهير بن حرب وعن المؤلف إسحاق، والنسائي في سننه (١٠٥/٤) الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر عن محمد بن قدامة أربعتهم عن جرير به، وكذا النسائي عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش به نحوه،وكذا مسلم عن هناد عن أبي الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق به مع زياد فيه. =

٨٧٢ ـ ١٤١٨ أخبرنـا أبو معاوية[١]، نا الأعمش، عن أبي وائل[٢]، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلت عليّ يهودية فآستوهبت مني طيباً فوهبت لها فقالت: أجاركِ الله من عذاب القبر، فدخل علي من ذلك، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال: إنهم ليعذبـون عذابـاً تسمعه البهائم.

٨٧٣ ـ ١٤١٦ أخبـرنـا وكيـع، نـا الأعمش، عن أبي وائـل[٣]، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلَتْ عـليّ يهوديـة فذكـرت عذاب القبـر فكذبتها، فدخل علي رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال: «والذي نفسي بيده أنهم ليعذبون عذاباً تسمع البهائم أصواتهم».

= وكذا الطيالسي في مسنده (٢٠٠) عن شعبة عن أشعث نحوه وأحمد في مسنده (٦/٤٤) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق به نحوه، وفي (٦/١٧٤) من طريق سليم عن مسروق نحوه، وكذا البيهقي في إثبات عذاب القبر حديث رقم ١٥٨ و١٦١ بطرق عن مسروق به مثله ونحوه، وكذا أخرجه في كتاب الاعتقاد (١١٠) من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق به نحوه، وكذا الطيالسي في مسنده (٢٠٠) منه باختلاف في لفظهم والمعنى متقارب.

فقد أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/١٥٠) من رواية عمرة عن عائشة نحوه وقد تقدم تخريجه من هذه الطريق في ترجمة عمرة عن عائشة.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي.

٨٧٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين، تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق.

(٣) هو شقيق بن سلمة.

٨٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق في حديث رقم ٨٧١.

٨٧٤ ـ ١٤١٧ أخبرنا شبابة بن سوار المدائني، نا شعبة[١]، عن نعيم[٢] بن أبي هند، عن أبي وائل[٣]، عن مسروق، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي فكر قاعداً.

٨٧٥ ـ ١٤١٨ أخبرنا أبو معاوية[٤]، نا الأعمش، عن أبي وائل[٥]، عن مسروق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها/ غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب [١٧٤/ب] ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك لا ينقص من أجورهم شيء.

---

(١) هو ابن الحجاج.

(٢) هو نعيم بن أبي هند النعماني بن أشيم الأشجعي.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي.

٨٧٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين سوى نعيم من رجال مسلم.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٢٦) الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً عن محمود بن غيلان عن شبابة عن سوار، والنسائي في سننه (٢/٧٩) الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، عن محمد بن مثنى عن بكر بن عيسى صاحب البصري، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٥٥) ثلاثتهم عن شعبة به مثله، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي في الموضع المذكور نفسه وقال: حسن صحيح.

(٤) هو محمد بن خازم الضرير.

(٥) هو شقيق بن سلمة الأسدي.

٨٧٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٢) الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو =

. . . .

= أطعمت عن عمر بن حفص عن أبيه، وعن قتيبة عن جرير، وعن آدم عن شعبة جميعهم عن الأعمش وشعبة عن منصور أيضاً به، وكذا في البيوع (٧٣/٣) باب قول الله تعالى: ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل به.

ومسلم في صحيحه (٧١٠/٢) الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق عن يحيى وزهير وإسحاق المؤلف ثلاثتهم عن جرير به، وكذا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبدالله عن أبيه كلاهما عن أبي معاوية به، وكذا من وجه آخر عن منصور عن أبي وائل به، وكذا من هذا الوجه أبو داود في سننه (٣١٥/٢) الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي في سننه (٩١/٢) الزكاة باب نفقة المرأة من بيت زوجها وقال: حسن صحيح وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل، والنسائي في الكبرى عشرة النساء باب ٧٤ ح٢ كما في تحفة الأشراف (٣٠٧/١٢) عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن أحمد بن حرب عن أبي معاوية به وابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢).

التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن أبي معاوية به، وأحمد في مسنده (٤٤/٦ و٢٧٨) عن أبي معاوية به وعن حسين عن شيبان عن منصور به.

٨٧٦ ـ ١٤١٩ أخبرنا جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل[1]، عن مسروق، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ولم)[2] يترك ديناراً ولا درهماً ولا شاة، ولا بعيراً ولا أوصى بشيء.

٨٧٧ ـ ١٤٢٠ أخبرنا أبو معاوية[3] بهذا الإسناد مثله.

---

(١) هو شقيق بن سلمة.

(٢) جاء في المخطوط هكذا (لعن) وما أثبته من مصادر التخريج.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ صحيحان رجال الإسنادين ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٦/٣) الوصايا، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير كلاهما عن أبي معاوية، وكذا عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق المؤلف ـ ثلاثتهم عن جرير وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس أربعتهم عن الأعمش به. وأبو داود في سننه (٢٨٢/٣) الوصايا، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية عن مسدد وأبي كريب والنسائي في سننه الكبرى باب ٢ ح رقم ٢ عن هناد بن السري، وفي المجتبى (٢٤٠/٦) عن أبي كريب وأحمد بن حرب أربعتهم عن أبي معاوية به، وكذا من وجه آخر عن الأعمش به ومن جهة إبراهيم عن الأسود عن عائشة به، وابن ماجه في سننه (٩٠٠/٢) باب هل أوصى رسول الله ﷺ من طرق عن أبي معاوية به.

وكذا ابن سعد في الطبقات (٢٦٠/٢) عن أبي معاوية الضرير وعبدالله بن نمير به.

وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٧٥) من طريق الأعمش به مثله.

٨٧٨ ـ ١٤٢١ أخبرنا جرير[1]، عن إسماعيل بن أبي خالد[2]، عن الشعبي[3]، عن عبدالله بن الحارث، عن كعب[4] قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ـ وكلّمه موسى ـ عليه السلام ـ مرتين ورآه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرتين، قال مسروق: فدخلت على عائشة فقلت لها: هل رأى محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه؟ فقالت: ثلاث من حدثكهن فقد كذب.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[5] وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[6]، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[7] إلى آخر الآية، ومن زعم أن محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كتم علماً فقد كذب، قال الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغتَ رِسَالَتَه﴾[8] الآية.

٨٧٩ ـ ١٤٢٢ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.
(٢) هو الأحمسي مولاهم البجلي.
(٣) هو عامر بن شراحيل.
(٤) هو كعب الأحبار.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.
(٦) سورة الشورى: الآية ٥١.
(٧) سورة لقمان: الآية ٣٤.
(٨) سورة المائدة: الآية ٦٧.

٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ صحيحان رجالها ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٧٥) التفسير، تفسير سورة النجم عن يحيى =

= عن وكيع وفي التوحيد (١٤٢/٩ و ١٩٠) باب قوله: ﴿أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾ وباب قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك﴾ عن محمد بن يوسف عن سفيان عن إسماعيل به نحوه مقطعاً وكذا تعليقاً بقوله قال محمد ثنا أبو عامر العقدي عن شعبة عن إسماعيل ببعضه «من حدثك أن النبي كتم شيئاً إلخ» ومسلم في صحيحه (١٥٩/١ و ١٦٠) الإيمان، باب معنى قوله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن إسماعيل به نحوه وعن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق نحوه وهو أتم الروايات وعن محمد بن مثنى عن عبدالوهاب الثقفي عن داود نحوه.

والترمذي في سننه (٣٢٨/٤) التفسير، سورة الأنْعَام، عن أحمد بن منيع، عن إسحاق بن يوسف، عن داود عن الشعبي نحوه وقال: حسن صحيح، وكذا في تفسيره سورة النجم (٦٩/٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن مجالد، عن الشعبي نحوه وذكر فيه قصة لابن عباس وكعب جاء فيه لقي ابن عباس كعباً بعرفة فسأله عن شيء كبره حتى جاوبته الجبال فقال ابن عباس: انا بنو هاشم، فقال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه الحديث ليس عند الجماعة سوى ذكر كعب وقوله المذكور.

والنسائي في الكبرى التفسير عن محمد بن المثنى عن الثقفي بطوله، وكذا من طرق عن داود بن أبي هند به نحوه ولم يذكر الزيادة كما في تحفة الأشراف (٣١١/١٢)، وكذا ابن جرير في تفسيره (٢٧/٥٠ ـ ٥١) من طرق عن الشعبي به مختصراً ومطولاً، وكذا الحاكم في المستدرك (٥٧٥/٢ ـ ٥٧٦) من طريق المعتمر عن إسماعيل به ولكنه فقط قول كعب وقال الذهبي على شرط مسلم، وأبو عوانة في مسنده (١٥٣/١) من طريق يزيد بن هارون عن داود به باقي الحديث دون قول كعب، وكذا من طريق يعلى بن عبيد بمثل إسناده وابن منده في كتاب الإيمان (٧٤٠/٣) حديث رقم ٧٦٣ و ٧٦٤ من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق به نحوه.

وعزاه السيوطي في الدر (١٢٤/٦) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

٨٨٠ ـ ١٤٢٣ أخبرنا عبدالله بن إدريس قال: سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح[1]، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: أتضارون في رؤية الشمس في الظهيرة من غير سحاب؟ فقلنا: لا، قال: أتضارون في رؤية القمر ليلة/ البدر من غير سحاب؟ فقلنا لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤيته كما لا تضارون في رؤيتهما. [١٧٥/أ]

---

(١) هو ذكوان السمان.

٨٨٠ ـ صحيح رجال ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة (١/٦٣ ـ ٦٤) باب فيما أنكرته الجهمية وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٢١ ـ ٢/١٢٢)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/١٩٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/١١٨)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٦٩)، والآجري في التصديق بالنظر إلى الله تعالى وابن النحاس في كتاب رؤية الله تعالى الذي نشر في مجلة الجامعة الإسلامية برقم ٥٢ حديث رقم ٨.

والدارقطني في كتاب الرؤية وذكر الاختلاف على الأعمش (١/١٦) و(٢ ـ ١/١٧) و(١/١٩) جميعهم من طريق عبدالله بن إدريس بهذا الإسناد مثله، وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٦) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش به، وقد أخرجه الترمذي في سننه (٤/٩٣) في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، من طريق جابر بن نوح عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به نحوه، وقال: حسن غريب، وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملي وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. . . وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصح.

وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث وهو =

٨٨١ ــ ١٤٢٤ أخبرنا وكيع[١]، نا إسرائيل[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن مسلم بن نذير[٤]، عن حذيفة، وعن عامر بن سعد، عن أبي بكر الصديق في قوله: ﴿لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوْا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[٥] قال: الزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل.

= حديث صحيح أيضاً، وكذا أخرجه أبو عبدالله بن أبي زمنين في أصول السنة ح رقم ٥٠. وكذا بعده من غير هذا الوجه.

قلت: وقد تابعه عن الأعمش أبو بكر بن عياش كما تقدم فيجوز أن يروى أبو صالح عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد فالحديث صحيح بدون شك، وكذا ابن منده في كتاب الإيمان (٧٧٢) ح رقم ٨١٠ به، وقد أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة وجرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه من طرق كثيرة من حديث رقم ٧٩١، ٨١٢، وكذا عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٥٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وجرير بن عبدالله البجلي. انظر: (٥٣ - ٥٦)، ولا علاقة له بمسند عائشة إلا الاشتراك في رؤية الرب عز وجل فأتى به تأييداً لحديث عائشة.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

(٣) هو السبيعي.

(٤) هو أبو عياض ونذير بضم النون بعدها ذال معجمة ـ قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، انظر: الجرح والتعديل (١٩٧/٨).

(٥) سورة يونس: الآية ٢٦.

٨٨١ ــ حسن رجاله ثقات غير أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ولكن يؤيده الحديث المرفوع وهو حديث صحيح عند مسلم في صحيحه (١١٢/١) وغيره، وانظر: السنة لابن أبي عاصم.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٤/١١)، بسنده عن إسرائيل وابن أبي =

٨٨٢ ـ ١٤٢٥ أخبرنا وكيع، نا أبو بكر الهذلي[١] أنه سمع أبا تَمِيْمة[٢] الهُجَيْمي أنه سمع من أبي موسى[٣] قال: الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله عز وجل.

= عاصم في كتاب السنة (٢٠٦/١)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٨٣) في باب ذكر سياق أن رؤية الله التي يختص بها أولياءه.
والدارقطني في الرؤية (٢/١١٩/٢)، والآجري في الشريعة (٢٥٧)، وكذا عبدالله بن أحمد في السنة (٤٨ و ٥١ و ٦٠) من حديث أبي بكر وأنس وحذيفة رضي الله عنهم.
وابن منده في كتاب الرد على الجهمية (٩٥ ـ ٩٦) من حديث أبي بكر وحذيفة وكذا من حديث أنس مثله مرفوعاً، وكذا نحوه أبو عبدالله بن أبي زمنين في أصول السنة ح رقم ٥٣ من طريق أبي داود عن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر به، وكذا الهروي في الأربعين (١٢٩) من وجه آخر عن أبي بكر به، وكذا عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦١) من حديث حذيفة وأبي بكر مثله.
وابن النحاس في كتاب رؤية الله حديث رقم ١٧ ـ ١٨، والبيهقي في الاعتقاد (٤٨ ـ ٤٩) جميعهم من طريق وكيع سوى البيهقي من وجه آخر عن أبي إسحاق به، وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٥٨/٢) عن المؤلف به مثله، وكذا له شاهد عنده من حديث حذيفة وغيره، إنما أتى به في مسند عائشة لاشتراك الحديثين بنفس الرؤية.

(١) هو البصري وقيل اسمه سُلْمى بن عبدالله ـ بضم المهملة ـ، وقيل روح أخباري متروك الحديث مات سنة سبع وستين ومائة. انظر: التهذيب (٤٥/١٢)، والتقريب (٣٩٧).

(٢) أبو تميمة ـ بفتح أوله ـ، الهجيمي بضم الجيم مصغراً هو طريف بن مجالد.

(٣) هو الأشعري.

٨٨٣ ـ رجاله ثقات كلهم سوى أبي بكر الهذلي متروك والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٥/١١) من طريق شبابة وابن المبارك =

٨٨٣ ـ ١٤٢٦ أخبرنا أبو أسامة[1]، نا زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أشوع[2]، عن الشعبي عن مسروق، قال: سألت عائشة عن قوله: (دنا فتدلّى ﴿فكان قاب قوسين[3] أو أدنى﴾ فأوحى إلى عبده ما أوحى) قالت: كان جبريل يأتي محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صورة الرّجال، فأتاه هذه المرة في صورة نفسه، فسد أفق السماء.

= عن أبي بكر الهذلي به، وكذا من وجه آخر عن أبي تميمة به أتم منه. وانظر ح رقم ٨٨١، وكذا ذكر له البيهقي في الاعتقاد شواهد من تفسير أبي بن كعب وكعب بن عجر وقال: روينا هذا التفسير عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى. انظر: (٤٨٠ ـ ٤٩٠).

(١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة.

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي.

(٣) بين الحاجزين ليس في المخطوط أكملته من المصحف ومن رواية ابن جرير.

٨٨٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلّهم.

تخـريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٤٠) بدء الخلق عن محمد بن يوسف ومسلم في صحيحه (١/ ١٦٠) الإيمان، باب معنى قول الله: ﴿لقد رآه نزلة أخرى﴾ عن محمد بن عبدالله عن أبيه وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٤٦) عن عامر بن سعيد ثلاثتهم عن أبي أسامة بهذا الإسناد مثله.

وكذا أبو عوانة في مسنده (١/ ١٥٥) من طريق أبي أسامة به مثله.

وابن منده في كتاب الإيمان (٣/ ٧٤٥) حديث رقم ٧٦٩ من طريق المؤلف ومحمد بن عثمان بن كرامة كلاهما عن أبي أسامة به.

٨٨٤ ـ ١٤٢٧ أخبرنا سليمان بن حرب وعبدالصمد قالا: نا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: رأيت جبريل منهبطاً قد ملأ خلقه ما بين الخافقين.

٨٨٥ ـ ١٤٢٨ أخبرنا روح بن عبادة، نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«رأيت جبريل قد يهبط فملأ ما بين الخافقين عليه ثياب سندس معلق فيه اللؤلؤ والياقوت.

٨٨٦ ـ ١٤٢٩ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2] قال: كان أناس يقولون في حديث أنهم يرون ربّهم، قال: فقلت لمجاهد أن أناساً يقولون: أنه

---

٨٨٤ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٢٠ و٢٣٦ و٢٤١) من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: رأيت جبريل منهبطاً فذكر الحديث نحوه ويؤيده ما تقدم في ح رقم ٨٧٨ وكذا ما أخرجه الطيالسي في مسنده ٢٠٠ ح رقم ١٤٠٨ عن وهيب بن خالد ويزيد بن زريع، عن داود، عن الشعبي بنحوه.

٨٨٥ ـ إسناده حسن وقد تابع داود بن أبي هند عطاء.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق وهو عند أحمد.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

٨٨٦ ـ صحيح مقطوعاً رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/١٩٢ ـ ١٩٣) عن محمد بن حميد عن=

يرى[٣]، فقال: ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وُجُوْهٌ يَوْمَئِذٍ ناضرة﴾[٤] يقول: نضرة من السرور ﴿إلى ربها ناظرة﴾.

٨٨٧ ـ ١٤٣٠ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا داود[٢]، عن الشعبي[٣]، عن مسروق[٤]، عن عائشة قالت: لو كتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيْه﴾[٥].

= جرير به دون قوله ألا تسمع إلى قول الله إلى آخره وشيخه ابن حميد حافظ ضعيف، وكذا أخرج بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير الآية قال: مسرورة وكذا أخرج هذا التفسير عنه ابن المنذر وابن أبي حاتم واللالكائي في السنة كما عزاه السيوطي إليهم في الدر (٦/ ٢٩٠).

(٣) زاد ابن جرير «ولا يراه شيء».

(٤) سورة القيامة: الآية ٢٢.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو داود بن أبي هند.

(٣) هو عامر بن شراحيل.

(٤) هو ابن الأجدع.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

٨٨٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٣١ ـ ٣٢) التفسير، الأحزاب عن عبدالله بن الوضاح الكوفي، عن ابن إدريس، عن داود به، وعن محمد بن أبان، عن ابن أبي عدي، عن داود نحوه وقال حسن صحيح، ورواه داود بن الزبرقان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة ولم يذكر مسروقاً، وهو عنده عن علي بن حجر، عن داود بن الزبرقان به وقال: قد روى عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة وأحمد في مسنده (٦/ ٢٤١) عن ابن أبي عدي عن داود نحوه. =

٨٨٨ ـ ١٤٣١ أخبرنا عيسى بن يونس، نا حريث[1] بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل من الجنابة ثم يجيء إلي فيستدفيء بي قبل أن أغتسل.

٨٨٩ ـ ١٤٣٢ حدثنا وكيع بهذا الإسناد مثله وزاد قالت: فأضمه إليّ.

= وابن جرير في تفسيره (١٣/٢٢) تفسير سورة الأحزاب عن إسحاق بن شاهين، عن داود به مثله.

وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٢/٥) إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وجاء عندهم ذكر الآيات كاملة.

(١) حريث ـ آخره مثلثة مصغراً ـ أبي مطر عمرو الفزاري أبو عمرو الحناط بالمهملة والنون، ضعيف، انظر: التقريب (٦٧).

٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ رجال الإسنادين ثقات سوى حريث ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٨٠) الطهارة، باب ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة عن هناد، عن وكيع وابن ماجه في سننه (١/١٩٢) الطهارة، باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسـل، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك، كلاهما عن حريث به.

وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس.

وكذا علي بن جعد في مسنده (ق ١٠٢/٣) عن شريك، عن حريث مثله.

٨٩٠ ــ ١٤٣٣ أخبرنا وكيع[1]، نا حريث[2]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست بيدك».

٨٩١ ــ ١٤٣٤ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا إسماعيل بن[4] أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله ـ عليه وسلم فيبعث بها ثم يقيم فلا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو ابن أبي مطر عمرو.

٨٩٠ ــ رجاله ثقات كلهم سوى حريث وهو ضعيف ولكن الحديث صحيح بمتابعاته، فقد تابع حريثاً الأعمش عن مسلم بن صحيح عن مسروق.

تخــريجــه:

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣١٤/١) من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق بنحوه، وكذا من طريق الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة نحوه.

وقد تقدم تخريجه من رواية القاسم بن محمد عن عائشة مثله برقم حديث ٣٧٢ - ٣٧٣ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المصدر السابق نفسه (٣١٣/١).

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

(٤) هو الأحمسي.

٨٩١ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧/٣) مع الفتح، السلفي - الحج، باب تقليد الغنم وفي الضحايا (٢٣/١٠)، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء عن أبي نعيم عن زكريا، وعن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن =

٨٩٢ ـ ١٤٣٥ أخبرنا وكيع[١]، نا إسماعيل[٢]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث بها.

= إسماعيل، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٥٩) الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه عن سعيد، عن هشيم، عن إسماعيل، وعن محمد بن نمير، عن أبيه، عن زكريا، وعن أبي موسى، عن الثقفي، عن داود بن أبي هند، والنسائي في سننه (٥/ ١٧١) باب فتل القلائد عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن إسماعيل ثلاثتهم، عن الشعبي به.

وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥ و١٢٧ و١٩١ و٢٠٠ و٢٠٨) عن ابن أبي عدي، عن داود، وعن غندر، عن شعبة، عن إسماعيل، وعن يحيى بن سعيد، عن زكريا، وعن وكيع، عن إسماعيل والدرامي في سننه (٢/ ٧٢) المناسك، باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده عن يعلى، عن إسماعيل، ثلاثتهم عن الشعبي به ورواية الدارمي أتم منه ونحوه.

وقد تقدم تخريجه من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها. انظر: حديث رقم ١٤٩ و١٥١ و٣٨١ و٣٨٢ و٦٦٥.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو ابن أبي خالد الأحمسي.

٨٩٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق.

٨٩٣ ـ ١٤٣٦ أخبرنا أبو أسامة[1]، نا المجالد[2]، أنا عامر[3] قال: بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحدث نساءه ذات ليلة فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ـ لحديث حدثه ـ كأن هذا حديث خرافة، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أتدرين من خرافه؟ كان رجلاً من بني عذرة أسرته الجن في الجاهلية، فمكث فيهم حيناً ثم ردوه إلى الإنس، وكان يحدث بما رأى فيهم/ فقال الناس: حديث خرافة، حديث خرافة. [١٧٦/أ]

٨٩٤ ـ ١٤٣٧ وقال غير أبي أسامة، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان يحدث بما رأى فيهم من الأعاجيب.

---

(١) هو حماد بن أسامة.

(٢) هو ابن سعيد.

(٣) هو ابن شراحيل الشعبي.

٨٩٣ ـ رجاله ثقات سوى مجالد تغير بآخره ومعضل أيضاً ولكنه جاء موصولاً من غير طريق أبي أسامة كما أشار إليه المؤلف وسيأتي في التخريج.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في الشمائل (٧٣) باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر عن الحسن بن صباح البزار، عن أبي النضر، عن أبي عقيل الثقفي، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: حدث رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وإسناده حسن لو لم يكن تغير مجالد ويحسن إذا وجد له متابع، وأحمد في مسنده (٦/١٥٧) عن أبي النضر بمثل ما تقدم عند الترمذي، وكذا البزار كما في كشف الأستار (٣/١٥٩) من طريق أبي عقيل الثقفي عن مجالد، عن مسروق، عن عائشة به وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا من حديث عائشة وأبو عقيل مشهور.

وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٤/٣١٥) وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدح، وكذا أخرجه ابن الجوزي في العلل (١/٥٣) من طريق أحمد بمثل إسناده.

٨٩٥ ـ ١٤٣٨ أخبرنا عبدالأعلى[1]، نا داود بن أبي هند، عن عامر[2]، عن عائشة أنها سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾[3] أين الناس يومئذ؟ فقال: على الصراط.

---

(١) هو ابن عبدالأعلى.

(٢) هو ابن شراحيل الشعبي.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٤٨.

٨٩٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم غير أن ما رواه الشعبي عن عائشة مرسل ـ أي منقطع ـ كما قال ابن معين وأبو حاتم ـ في المراسيل (١٥٩ ـ ١٦٠) ولكنه لا يضر لأنه جاء ذكر الواسطة عند مسلم وغيره وهو مسروق.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٥٠) البعث والنشور وصفة الأرض عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، وكذا الترمذي في سننه (٤/ ٣٥٩) التفسير، تفسير سورة إبراهيم عن ابن أبي عمر، عن سفيان وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٣٠) من الطريق المذكور عند مسلم، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به مثله.

وقال الترمذي: حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه عن عائشة.

وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥ و ١٣٤ و ٢١٨) عن ابن عدي عن داود به موصولاً، وكذا مرسلاً عن عفان، عن وهيب، عن داود، وعن إسماعيل، عن داود به مرسلاً.

والدارمي في سننه (٢/ ٣٢٨) الرقائق، باب يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات، عن عمرو بن عون، عن خالد به موصولاً وابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) و(٢٤/ ٢٨) من طريق ابن المثنى عن عبدالأعلى بمثل إسناده عند المؤلف ومن طرق عن داود به مرسلاً وموصولاً وابن المبارك في الزهد ٤٧٨ من طريق يزيد بن زريع ومحمد كلاهما عن داود به.

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٢) من طريق محبوب بن الحسن عن داود به =

٨٩٦ ـ ١٤٣٩ أخبرنا روح[1]، نا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: ثلاث[2] من قالهن فقد كذب: من زعم أن محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى ربه، فقد كذب، لأن الله عز وجل قال: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَار وهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصار﴾[3] قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمِه اللَّهُ إلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاء حِجَابٍ﴾[4] ومن قال: ﴿إن محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كتم شيئاً فقد كذب على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَات﴾[5] ومن قال: إنه يعلم ما في غد، فقد كذب، والله يقول: ﴿قُلْ: لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمواتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إلاَّ الله﴾[6].

= موصولاً وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قلت: الحديث أخرجه مسلم كما تقدم تخريجه، وعزاه السيوطي في الدر (٤/ ٩٠) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن حبان أيضاً، وكذا أخرجه ابن منده في كتاب الرد على الجهمية (٧٥).

(١) هو ابن عبادة.

(٢) في المخطوط «ولت» هكذا وهو محرّف والصواب ما أثبته من مصادر التخريج.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

(٤) سورة الشورى: الآية ٥١.

(٥) سورة البقر: الآية ١٥٩.

(٦) سورة النمل: الآية ٦٥.

٨٩٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين، تقدم تخريجه من هذا الطريق مفصلاً في ح رقم ٨٧٨.

وكذا هو من طرق عديدة عند ابن منده في كتاب الإيمان عن داود به. انظر: حديث رقم ٧٦٥ و٧٦٨.

قال مسروق: فآستويت جالساً فقلت لها: يقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رآه نَزْلَةً أُخْرىٰ﴾[7] فقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: رأيت جبريل منهبطاً قد ملأ ما بين الخافقين.

(٧) سورة النجم: الآية ١٣.

ما يروى عن مسلم بن صُبَيْح[1]، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

٨٩٧ ـ ١٤٤٠ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[2]، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة/ قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه [١٧٦/ب وسلم - إذا دخل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله وجَدَّ وشد الميزر.

---

(١) هو أبو الضحى الكوفي وصبيح - بالتصغير كما في التقريب (٣٣٥).

(٢) هو أبو يعفور الصغير وهو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون والسين المهملة.

٨٩٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦١/٣) الصوم، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان عن علي بن المديني، ومسلم في صحيحه (٨٣٢/٢) الصوم، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان عن المؤلف إسحاق وابن أبي عمر، وأبو داود في سننه (١٠٥/٢) الصلاة، باب من قيام شهر رمضان عن نصر بن علي وداود بن أبي أمية والنسائي في سننه (٢١٧/٣) الصلاة، باب إحياء الليل وفي الاعتكاف من الكبرى باب ١٨ ح رقم ٢ عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقري كما في تحفة الأشراف (٣١٩/١٢)، وابن ماجه في سننه (٥٦٢/١) الصوم، باب فضل الأواخر من شهر رمضان عن عبدالله بن محمد الزهري سبعتهم عن ابن عيينة بهذا الإسناد مثله، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٥٤/٤)، وأحمد في مسنده (٤١/٦) كلاهما عن سفيان بن عيينة به مثله.

وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٢٨) من طريق الثوري عن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى مسلم بن صبيح به نحوه، وكذا من وجه آخر عن عائشة بنحوه.

٨٩٨ ـ ١٤٤١ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن أبي الضحى[٣]، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو مسلم بن صبيح الكوفي.

٨٩٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠١ ـ ٢٠٧) الصلاة، باب الدعاء في الركوع، وباب التسبيح والدعاء في السجود عن حفص بن عمر، وعن مسدد، عن يحيى، عن سفيان وفي المغازي (٥/١٨٩) باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح عن ابن بشار عن غندر كلاهما عن شعبة، وفي التفسير (٦/٢٢٠) سورة النصر عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ثلاثتهم عن منصور به، وكذا من وجه آخر، عن الأعمش، عن أبي الضحى به، ومسلم في صحيحه (١/٣٥٠) الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود عن زهير بن حرب وإسحاق ـ المؤلف ـ كلاهما عن جرير به ومن طرق عن الأعمش، عن أبي الضحى به نحوه.

وأبو داود في سننه (١/٥٤٦) الصلاة، باب الدعاء في الركوع ـ والسجود عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به، والنسائي في سننه (٢/١٩٠) الصلاة، باب الذكر في الركوع من طريق وكيع وابن المبارك عن سفيان ومن طريق شعبة كلاهما عن منصور، وكذا في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف (١٢/٣١٨) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور به، وابن ماجه في سننه (١/٢٨٧) الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، عن محمد بن صباح، عن جرير به مثله، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/١٥٥) الصلاة، باب القول في الركوع والسجود، وأحمد في مسنده (٦/٤٣ و ٤٩ و ١٩٠) عن جرير به، وعن =

٨٩٩ ـ ١٤٤٢ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر أن يقول قبل موته سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، فقلت: يا رسول الله: إنك تكثر أن تقول هذا، فقال: قد جعل ذلك لي علامة في أمتي ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ إلى آخر السورة.

= يحيى، وعن وكيع وعبدالرحمن ثلاثتهم عن سفيان، عن منصور به، وابن جرير في تفسيره (٣٠/٣٣٤)، عن ابن وكيع، عن جرير به، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (١٦٥) عن المؤلف به مثله سواء، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٣٩/٣) عن المؤلف به مثله، ومن غير وجه عن مسروق بإسناده المذكور.

وكذا عزاه السيوطي في الدر (٦/٤٠٨) إلى ابن المنذر وابن مردويه.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٨٩٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن ولكنه يتقوى بمتابعاته وقد رواه مسلم في الصحيح.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥١) الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به باختلاف يسير.

وابن جرير في تفسيره (٣٠/٣٣٤) عن أبي السائب وسعيد بن يحيى الأموي كلاهما عن أبي معاوية به، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٥٨) عن أبي معاوية به غير أنه سقط من المصنف واسطة مسلم بن صبيح بين الأعمش وبين مسروق وقد جاء ذكر الواسطة عند مسلم وهو رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وكذا السراج في مسنده (ق ٣٩/٣) عن المؤلف به مثله.

وعزاه السيوطي في الدر (٦/٤٠٨) إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه.

وانظر: الحديث السابق.

٩٠٠ ـ ١٤٤٣ أخبرنا يحيى بن آدم، نا المفضل بن المهلهل، عن الأعمش، عن أبي الضحى[١]، عن مسروق، عن عائشة قالت:

لما نزلت: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصلي صلاة إلا دعا قال: سبحانك اللهم اغفر لي.

٩٠١ ـ ١٤٤٤ أخبرنا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن أبي الضحى[٤]، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة[٥] خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقرأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر.

---

(١) هو مسلم بن صبيح.

٩٠٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥١) الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم به.

وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/٣٣٤) من وجهين عن الأعمش به نحوه.

وانظر الحديث السابق والذي قبله وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١٦٦) عن المؤلف إسحاق أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: لما أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إذا جاء نصر الله...﴾ فذكره بنحو الحديث المذكور.

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) هو ابن المعتمر.

(٤) هو مسلم بن صبيح الكوفي.

(٥) أي في الربا من الآية ٢٧٥ ـ ٢٨١.

٩٠١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٤) الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر =

٩٠٢ ــ ١٤٤٥ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا الأعمش[2]، عن مسلم[3]، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات فذكر مثل حديث جرير وقال: فأقره في المسجد، وقال: حرم التجارة في الخمر.

= في المسجد، وفي البيوع (٧٧/٣ و١٠٨) باب تحريم التجارة في الخمر وباب آكل الربا وشاهديه وكاتبه، وفي التفسير (٤٠/٦) تفسير سورة البقرة باب أحلّ الله البيع وحرم الربا وباب يمحق الله الربا، من طريق شعبة وغيره عن منصور به ومسلم في صحيحه (١١٨٩/٣) البيوع، باب فضل الغرس والزرع عن المؤلف، وغيره عن أبي معاوية، عن الأعمش ـ وهو السند الآتي عند المؤلف ـ وكذا عن المؤلف وزهير كلاهما عن جرير به مثله، وأبو داود في سننه (٧٥٩/٣) البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية كلاهما، عن الأعمش به، والنسائي في سننه الكبرى من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور به كما في تحفة الأشراف (٣١٩/١٢)، وابن ماجه في سننه (١١٢٢/٢) الأشربة، باب التجارة في الخمر عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن أبي معاوية الضرير به، والطيالسي في مسنده (١٩٩) ح رقم ١٤٠٢ عن شعبة وعبدالرزاق في مصنفه (٧٥/٦)، وفي (١٩٥/٨) عن الثوري كلاهما عن منصور به، وأحمد في مسنده (٤٦/٦ و١٠٠ و١٢٧ و١٨٦ و١٩١ و٢٧٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش به ومن طرق عن منصور به، والدارمي في سننه (٢٥٥/٢) البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، عن المؤلف، عن جرير به، وعن يعلى، عن الأعمش بمثل إسناده الآتي في ح رقم ٩٠٢، وعزاه السيوطي في الدر (٣٦٤/١) إلى ابن المنذر أيضاً، وباختلاف يسير في حديث أبي معاوية عن رواية جرير.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو سليمان بن مهران معروف بلقبه

(٣) هو ابن صبيح الكوفي.

٩٠٢ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند الشيخين وغيرهما.

[١٧٧/أ] ٩٠٣ ـ ١٤٤٦ أخبرنا النضر[١]، نا شعبة، عن سليمان يعني الأعمش/ بهذا الإسناد مثل حديث أبي معاوية[٢].

٩٠٤ ـ ١٤٤٧ أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن أبي الضحى[٣]، عن مسروق، عن عائشة قالت: رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول[٤] الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير المتقدم في الحديث السابق.

٩٠٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق في حديث رقم ٩٠١.

(٣) هو مسلم بن صبيح.

(٤) يوجد في الحاشية على اليمين بمقابل السطر الثالث من المخطوط (ق ١٧٦/١) هذه العبارة «الجزء الثلاثون».

٩٠٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٨/٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي سعيد الأشج ثلاثتهم عن وكيع به، وكذا من وجه آخر عن الأعمش به.

وابن ماجه في سننه (٩٧٦/٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام، عن علي بن محمد، عن وكيع به، وكذا عندهما بطرق من رواية الأسود، عن عائشة مثله.

وقد تقدم تخريجه من غير وجه عن عائشة انظر: ح رقم ١٣٦ و٣٤٣ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٣٩ و٦٦٤ و٦٨٤.

الوبيص ـ بالصاد المهملة ـ: البريق كما في النهاية (١٤٦/٥) لابن الأثير.

٩٠٥ ـ ١٤٤٨ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش[٢]، عن مسلم[٣]، عن مسروق[٤]، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآنتهى وتره إلى السحر.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو سليمان بن مهران.

(٣) هو ابن صُبيح.

(٤) هو ابن الأجدع.

٩٠٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣١) الوتر، باب ساعات الوتر، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به، ومسلم في صحيحه (١/٥١٢) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به، وكذا عن أبي بكر وزهير كلاهما عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق به.

وأبو داود في سننه (٢/١٣٩) الصلاة، باب وقت الوتر عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش والترمذي في سننه (١/٢٨٤) الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره عن أحمد بن منيع عن أبي بكر والنسائي في سننه (٣/٢٣٠) قيام الليل، باب وقت الوتر عن إسحاق بن منصور عن عبدالرحمن عن سفيان كلاهما عن أبي حصين بمثل ما تقدم عند مسلم، وكذا النسائي في الكبرى الصلاة، باب ٧١٥ ح رقم ٣ من طريق أبي عوانة عن الأعمش به كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٢٣).

وابن ماجه في سننه (١/٣٧٤) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش به نحوه. وأحمد في مسنده (٤٦ و ١٠٠) عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش به، وكذا في (٦/١٠٧ و ١٢٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥) عن =

٩٠٦ ــ ١٤٤٩ أخبرنا وكيع[١]، نا سفيان[٢]، عن عاصم بن[٣] أبي النجود، عن أبي الضحى[٤]، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أوله وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر.

= عبدالرزاق عن سفيان عن الأعمش به وعن أسود بن عامر وعن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن مسلم به، وكذا عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود به وعن وكيع وعبدالرحمن كلاهما عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى به، والدرامي أيضاً في سننه (١/٢٧٢) الوتر، باب ما جاء في وقت الوتر عن قبيصة عن سفيان به.

ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (٢٥٦) من طريق ابن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم به.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو الثوري.

(٣) هو عاصم بن بهدلة وابن أبي النجود ـ بنون وجيم ـ الأسدي صدوق له أوهام حجة في القراءة حديثه مقرون في الصحيحين، انظر: التقريب (١٥٩).

(٤) هو مسلم بن صُبَيْح.

٩٠٦ ــ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عاصم صدوق وقد تابعه الأعمش عن أبي الضحى فيتقوى إلى الصحيح لغيره.

تخــريجــه:

فقد تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق وهو عند أحمد وغيره.

٩٠٧ ـ ١٤٥٠ أخبرنا وكيع، نا سفيان[(١)]، عن أبي حصين[(٢)]، عن يحيى بن وثاب[(٣)]، عن مسروق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

٩٠٨ ـ ١٤٥١ أخبرنا قبيصة[(٤)]، نا سفيان، عن أبي حصين بهذا الإسناد نحوه.

٩٠٩ ـ ١٤٥٢ أخبرنا أبو معاوية[(٥)]، نا الأعمش. عن مسلم[(٦)] أنه كان إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني المرأة الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله قال مسروق: قالت عائشة: خيرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآخترناه فما عد ذلك شيئاً.

---

(١) هو الثوري.

(٢) أبو حصين ـ بفتح الحاء المهملة ـ هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

(٣) هو يحيى بن وثاب ـ بتشديد المثلثة ـ الأسدي.

(٤) هو قبيصة بن عقبة أبو عامر الكوفي.

٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ صحيحان رجال الإسنادين ثقات كلهم رجال الشيخين.
تقدم تخريجه من هذين الطريق في حديث رقم ٩٠٥ وهو عند مسلم والدارمي وأحمد وغيرهم.

(٥) هو محمد بن خازم الضرير.

(٦) هو ابن صبيح أبو الضحى ويبدو أنه سقط من الناسخ ـ والله أعلم ـ (عن مسروق) لأنه هو الذي يروى عن عائشة وكان يذكرها بهذه الألقاب وبدليل ذكره في الحديث أيضاً.

٩٠٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٥) الطلاق، باب من خير نساءه عن عمر بن حفص عن أبيه ومسلم في صحيحه (٢/١١٠٤) الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً عن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم =

٩١٠ ـ ١٤٥٣ أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن حصين[1]، عن عبيدالله[2] بن عبدالله، عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا [١٧٧/ب] دعوة أخي سليمان ـ عليه السلام لأصبح موثقاً/ حتى يراه الناس.

= عن أبي معاوية الضرير، وكذا عن أبي الربيع الزهراني عن إسماعيل بن زكريا، وأبو داود في سننه (٢/٦٥٣) الطلاق، باب في الخيار عن مسدد عن أبي عوانة، والترمذي في سننه (٢/٣٢٤) عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان والنسائي في سننه (٦/٥٦) النكاح، باب ما افترض الله على رسوله عن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي الطلاق أيضاً (٦/١٦١) باب في المخيرة تختار زوجها عن محمد بن عبدالأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وعن عبدالله بن محمد الضعيف عن أبي معاوية وابن ماجه في سننه (١/٦٦١) الطلاق، باب الرجل يخير امرأته عن أبي بكر عن أبي معاوية ستتهم عن الأعمش به، وقال الترمذي: حسن صحيح، والطيالسي في مسنده (٢٠٠) حديث رقم ١٤٠٣ عن شعبة عن الأعمش به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/٤٥ و٤٧ و٤٨ و٧٨ و١٥٣ و١٧١ و١٧٣ و١٨٥ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٨)، والدارمي في سننه (٢/١٦٢) باب في الخيار وأبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة قدامة بن ميمون حديث رقم ١٣٨ ـ ١٣٩، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٦٤) جميعهم بأسانيدهم عن الأعمش به مع تفاوت في لفظ بعضهم، وكذا أبو عوانة (١/٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٥/٦١) من طريق الأعمش به.

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي الهذلي.

(٢) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

٩١٠ ـ رجاله ثقات كلهم غير أن أبا بكر ساء حفظه لما كبر وحصين تغير حفظه بآخره. والحديث صحيح بشواهده.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في تفسيره رقم (٤٥٤) عن المؤلف به مثله. وله شاهد بمعناه من =

٩١١ ـ ١٤٥٤ أخبرنا النضر[١]، نـا شعبة[٢]، عن سليمـان[٣]، قال: سمعت أبا الضحى[٤] يحدث عن مسروق، عن عائشة قالت:

خيرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآخترناه (فما)[٥] كان ذلك طلاقاً.

٩١٢ ـ ١٤٥٥ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي الضحى[٦]، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان ناس يأتون رسول الله ـ صلى الله عليه

= حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٤) الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وكذا في الأنبياء وفي التفسير انظر: حديث رقم ١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨، ومسلم في صحيحه (١/٣٨٤)، وكذا عنده بنحو آخر من حديث أبي الدرداء أيضاً، والنسائي أيضاً في سننه (٣/١٣) السهو، باب لعن إبليس والتعوذ منه في الصلاة عن أبي الدرداء، وأحمد في مسنده (١/٤١٣) من حديث عبدالله رفعه «مرّ عَلَيَّ الشيطان فأخذتُه فخنقتُه حتى لأجد برد لسانه في يدي فقال: أوجعتني أوجعتني»، وكذا من حديث أبي هريرة في (٢/٢٩٨)، ومن حديث أبي سعيد بنحوه في (٣/٨٢).

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) هو الأعمش.

(٤) هو مسلم بن صبيح.

(٥) جاء في المخطوط «فكان» وهو خطأ والصواب كما أثبته بزيادة «ما» كما في مصادر التخريج.

٩١١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

انظر: حديث رقم ٩٠٩.

(٦) هو مسلم بن صبيح.

٩١٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٠٦) السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب =

وسلم ـ من اليهود فيقولون: السام عليك فيقول: وعليكم، ففطنت بهم عائشة فسبتهم، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»، قالت: فقلت: يا رسول الله. إنهم يقولون كذا وكذا، فقال: أليس قد رددت عليهم؟.

فأنزل الله عز وجل: ﴿وإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾[1] إلى آخر الآية.

٩١٣ ـ ١٤٥٦ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا الأعمش بهذا الإسناد فذكر نحوه ولم يذكر الآية وقال: قالت عائشة: عليكم السام والذام[3].

= بالسلام عن أبي كريب عن أبي معاوية وعن المؤلف عن يعلى بن عبيد، والنسائي في سننه الكبرى التفسير عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى كما في تحفة الأشراف (٣٢١/١٢)، وابن ماجه في سننه (١٢١٩/٢) الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ثلاثتهم عن الأعمش به ولكن ابن ماجه بعضه وقد تقدم تخريجه من حديث عروة عن عائشة برقم ٢٧٤.

وعزاه السيوطي في الدر (١٨٤/٦) إلى عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب.

(١) سورة المجادلة: الآية ٨.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) جاء في الأصل «والرام» والصواب الذام ـ بالذال المعجمة وتخفيف الميم ـ وهو الذم، وكذا الذيم كلها بمعنى العيب، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤).

٩١٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، انظر تخريج الحديث السابق وهو عند مسلم وغيره من هذه الطريق.

٩١٤ ـ ١٤٥٧ أخبرنا جرير[١]، عن الأعمش، عن أبي الضحى[٢]، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا آشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ويقول: «أذهب البأس رب الناس، وآشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً». فلما مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وثقل، أخذت بيده وجعلت أصنع نحواً مما كان يصنع، فنزع يده من يدي وجعل يقول:

«اللهم آغفر لي وآجعلني في الرفيق الأعلى»، فذهبت أنظر فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قضى.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو مسلم بن صبيح.

٩١٤ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/٧) المرضى، باب دعاء العائد للمريض عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم به، وكذا في الطب (١٧٣/٧) باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى عن عبدالله بن أبي شيبة وعن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش به، قال سفيان فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم نحوه، وقال البخاري في المرضى وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى عن مسروق به، وقال جرير: عن منصور عن أبي الضحى وحده. ومسلم في صحيحه (١٧٢١/٤) السلام، باب استحباب رقية المريض عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة عن منصور به، وكذا عن المؤلف وزهير بن حرب عن جرير به، وكذا من غير هذا الوجه عن مسروق به والنسائي في الكبرى الطب واليوم والليلة من طرق عن منصور عن إبراهيم وعن أبي الضحى كما في تحفة الأشراف (٣٠٥/١٢)، وابن ماجه في سننه (٥١٧/١) الجنائز في ذكر مرض رسول الله ﷺ، وفي الطب (١١٦٣/٢) باب ما عوذ به النبي ﷺ عن أبي =

[١٧٨/أ] ٩١٥ ــ ١٤٥٨ أخبـرنا عيسى بن يـونس/ نا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق (عن عائشة)[(١)] قالت: صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمراً ترخص فيه فبلغه أن ناساً منهم بلغهم ذلك فتنزهوا عنه فخطبهم فقال: ما بال أقوام بلغهم أني صنعت أمراً ترخصت فيه يتنزهون عنه والله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية.

= بكـر بن أبي شيبـة عن جـريـر وعن منصـور وعن أبي بكـر عن أبي معــاويـة عن الأعمش كلاهما عن أبي الضحى به، وكذا الطيالسي في مسنده (٢٠٠) ح رقم ١٤٠٤ عن شعبة عن الأعمش به نحوه، وأحمد في مسنده (٤٤/٦ و ٤٥ و ١٠٩ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣١) من طرق عن الأعمش ومن غير وجه أيضاً عن منصور عن إبراهيم به وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٢/١٠) عن أبي معاوية عن الأعمش به وأبو نعيم في الحلية (٢٤٠/٤) به.

وقد تقدم هذا الدعاء في حديث رقم ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦.

(١) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مصادر التخريج وقد أخرجه مسلم عن المؤلف بمثل إسناده، وكذا من السياق.

٩١٥ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٨) الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفي الاعتصام (١٢٠/٩)، باب ما يكره من التعمق والتنـازع، عن عمر بن حفص بن غيـاث عن أبيه ومسلم في صحيحه (١٨٢٩/٤) فضائل النبي ﷺ باب علمه بالله تعالى وشدة خشيته، عن إسحـاق المؤلف وعن علي بن خشرم كـلاهما عن عيسى بن يونس وعن زهير بن حرب عن جرير وعن أبي سعيد الأشبح عن حفص بن غيـاث عن أبي كريب عن أبي معـاويـة أربعتهم عن الأغمش بـه باختلاف في ألفاظ بعضهم للبعض.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤) عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش نحوه.

وأحمد في مسنده (٤٥/٦) عـن أبي معاوية عن الأعمش به نحوه.

٩١٦ ـ ١٤٥٩ أخبرنا جرير[1]، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله وقال: فقام فخطبهم.

٩١٧ ـ ١٤٦٠ أخبرنا أبو معاوية[2]، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وقال: فغضب حتى يأتي في وجهه الغضب.

٩١٨ ـ ١٤٦١ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل عَلَى رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلان فخلوا به، فسبهما ولعنهما فلما خرجا من عنده قلت: يا رسول الله لمن أصاب منك خيراً ما أصاب منك هذان، فقال يا عائشة أو ما علمت ما شارطت عليه (ربّي)[3] إنّي قلت: «اللهم إنما أنا بشر فمن سببته، أو لعنته فاجعلها له زكاة وأجراً.

---

(١) هو ابن عبدالحميد.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

٩١٦ ـ ٩١٧ ـ صحيحان، رجال الإسنادين ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذين الطريقين في الحديث السابق، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٣١٢ ـ ٣١٣) من طريق جرير عن منصور عن مسلم، وكذا من طريق أبي معاوية به.

(٣) جاء في صحيح مسلم «ربّي» وسقط من المخطوط كما يبدو فأثبته بين الحاجزين. ويحتمل أن يحرف «إنّي» عن «ربّي» والله أعلم وهو قريب.

٩١٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٧) الأدب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه عن زهير بن حرب عن جرير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وعن علي بن حجر وإسحاق المؤلف وعلي بن خشرم ثلاثتهم عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن الأعمش به. وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٣٣٩) عن أبي معاوية عن الأعمش به. =

٩١٩ ـ ١٤٦٢ أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي[1]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيمن في أمره كله ما آستطاع في تنقله وترجله وطهوره.

= وتقدم من حديث عروة، وكذا في حديث عكرمة ما يؤيد الطرف الأخير من الحديث من قوله اللهم إنما أنا بشر إلى آخره انظر: حديث رقم ٢٥٠ و ٦٦١.

(١) الطنافسي ـ بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة الكوفي قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر صدوق، انظر: الكاشف (٣١٨/٢) والتقريب (٢٥٥).

٩١٩ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين وقد تابعه النضر وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي وقد رواه أبو الشعثاء عن مسروق، عن عائشة في رواية النضر كما سيأتي وهو يروى عن عائشة رضي الله عنها بدون واسطته أيضاً.

ما يروى عن أبي الشعثاء سليم بن أسود وغيره، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٩٢٠ ـ ١٤٦٣ أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيمن في أمره/ كله في تنعله [١٧٨/ب] وترجله وطهوره.

---

٩٢٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/١) الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمرو في الصلاة (١١٦/١)، باب التيمن في دخول المسجد عن سليمان بن حرب وفي اللباس (٢١١/٧)، باب الترجيل عن أبي الوليد وعن حجاج بن المنهال، وفي الأطعمة (٨٩/٧)، باب التيمن في الأكل وغيره عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك خمستهم عن شعبة به. ومسلم في صحيحه (٢٢٦/١) الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه وأبو داود في سننه (٣٧٨/٤) اللباس، باب في الانتعال عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ثلاثتهم عن شعبة به، والترمذي في سننه (٦٠/٢) الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أشعث به وقال: حسن صحيح وفي الشمائل أيضاً (١٥) به والنسائي في سننه (٧٨/١) الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ في الغسل وفي الزينة (١٨٥/٨)، باب التيمن في الترجل عن محمد بن عبدالأعلى عن خالد بن الحارث، وكذا في الكبرى (١/) الطهارة، باب ٢٦٢ وفي الزينة، =

٩٢١ ـ ١٤٦٤ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، بهذا الإسناد مثله.

٩٢٢ ـ ١٤٦٥ أخبرنا المصعب بن المقدام، نا زائدة[١]، عن الأشعث[٢] بهذا الإسناد مثله وزاد فيه، «وثيابه».

٩٢٣ ـ ١٤٦٦ أخبرنا الملائي[٣]، نا إسرائيل[٤]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة من أي الليل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي؟ فقالت:

كان إذا سمع الصارخ قام، يعني الديك.

= باب ١١ عن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به كما في تحفة الأشراف (٣٢٥/١٢)، وابن ماجه في سننه (١٤١/١) الطهارة، باب التيمن في الوضوء عن هناد به وعن سفيان عن وكيع عن عمر بن عبيد عن أشعث به والطيالسي في مسنده ٢٠٠ح ١٤١٠ عن شعبة عن أشعث به وأحمد في مسنده (١٣٠/٦ و١٤٧ و١٨٨ و٢٠٢ و٢١٠) عن عفان وعن محمد بن جعفر وعن ابن مهدي وعن يحيى أربعتهم عن شعبة وعن وكيع عن أبيه كلاهما عن الأشعث به باختلاف يسير في لفظ بعضهم عن بعض.

وكذا الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٩٣/١) من طريق شعبة عن أشعث به.

(١) هو ابن قدامة.

(٢) هو ابن أبي شعثاء سليم.

٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الشيخين سوى المصعب من رجال مسلم.

انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٤) هو ابن يونس السبيعي.

٩٢٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٢) صلاة الليل، باب من نام عند السحر =

٩٢٤ ـ ١٤٦٧ أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبي يحدث، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأى عندي رجلاً فقال: من هذا؟ فقلت: أخي من الرضاعة، فقال: أنظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة.

= عن عبدان عن أبيه عن شعبة عن أشعث به مع زيادة في أوله، وكذا من طريق محمد بن سلام عن أبي الأحوص عن الأشعث به، وكذا في الرقاق (١٢٢/٨)، باب القصد والمداومة على العمل عن عبدان بمثل إسناده المذكور، ومسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أشعث به مع زيادة في أوله.

والنسائي في سننه (٢٠٨/٣) قيام الليل، باب وقت القيام عن محمد بن إبراهيم البصري عن بشر بن المفضل عن شعبة عن أشعث به والطيالسي في مسنده (٢٠٠) ح ١٤٠٧ عن شعبة به وأحمد في مسنده (١١٠/٦ و١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩) عن أسود عن شعبة به مثله وعن محمد بن جعفر وروح كلاهما عن شعبة وعن يحيى عن سفيان وعن حسن بن موسى وحسين بن محمد كلاهما عن شيبان ثلاثتهم عن الأشعث به مع زيادة في أوله في رواية أغلبهم.

٩٢٤ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢/٣) الشهادات، باب الشهادة على الأنساب عن محمد بن كثير عن سفيان عن أشعث به وقال: تابعه ابن مهدي عن سفيان، وفي النكاح (١٢/٧)، باب لا رضاع بعد حولين عن أبي الوليد عن شعبة، ومسلم في صحيحه (١٠٧٨/٢) النكاح، باب الرضاعة من المجاعة، عن هناد عن أبي الأحوص وعن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وعن زهير بن حرب عن عبدالرحمن كلاهما عن سفيان وعن عبد بن حميد عن حسين بن علي عن زائدة، وأبو داود في سننه (٥٤٨/٢) النكاح، باب في =

٩٢٥ ـ ١٤٦٨ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، بهذا الإسناد مثله.

٩٢٦ ـ ١٤٦٩ أخبرنا قبيصة بن عقبة، نا سفيان[1] بهذا الإسناد مثله وقال ابن أخي من الرضاعة.

٩٢٧ ـ ١٤٧٠ أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وصلاة المرأة.

= رضاعة الكبير عن محمد بن كثير، عن سفيان وعن حفص بن عمر عن شعبة والنسائي في سننه (٦/١٠٢) النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة عن هناد عن أبي الأحوص وابن ماجه في سننه (١/٦٢٦) النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، أربعتهم عن الأشعث به والطيالسي في مسنده (٢٠٠) حديث رقم ١٤١٢ عن شعبة عن أشعث به.
والدارمي في سننه (٢/١٥٨) النكاح، باب في رضاعة الكبير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به.

(١) هو الثوري.

٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ الإسنادان صحيحان رجالهما ثقات رجال الشيخين.
تقدم تخريجه من الطريقين في الحديث السابق.

٩٢٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩١) الصلاة، باب الالتفات في الصلاة عن مسدد وفي صفة أبليس وجنوده (٤/١٥٢) عن الحسن بن الربيع كلاهما عن أبي الأحوص عن أشعث به وأبو داود في سننه (١/٥٦٠) الصلاة، باب الالتفات في الصلاة عن مسدد به، والترمذي في سننه (٢/٥٠)، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة عن صالح بن عبدالله عن أبي الأحوص والنسائي في سننه (٣/٨) التشديد في الالتفات في الصلاة عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن أبي=

٩٢٨ ـ ١٤٧١ أخبرنا وكيع[١]، نا إسرائيل[٢]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق أو أبي عطية[٣]، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان في صلاته.

= الأحوص وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة كلاهما عن أشعث به، وكذا من وجه آخر عن مسروق عن عائشة نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/ ٧٠ و١٠٦) عن معاوية بن عمرو عن زائدة وعن أبي سعيد عنه عن الأشعث به.

وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠) عن أبي الأحوص عن أشعث به وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طرق عن أشعث به.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

(٣) هو أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي قيل اسمه مالك بن عامر وقيل ابن أبي عامر وقيل غيره.

٩٢٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٢٥٨) عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة موقوفاً، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١) عن حفص عن الأعمش عن عمارة به موقوفاً.

وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٣٨/ ٣) عن المؤلف به مثله.

وكذا عن المؤلف عن موسى القاري وهو السند الآتي عند المؤلف بعد حديث واحد.

وكذا من وجه آخر عن مسروق عن عائشة بالجزم.

٩٢٩ ـ ١٤٧٢ أخبرنا النضر بن شميل، نا إسرائيل[١]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن/ أبي عطية، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله.

٩٣٠ ـ ١٤٧٣ أخبرنا موسى[٢] القاري، عن زائدة بن قدامة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاته.

٩٣١ ـ ١٤٧٤ أخبرنا عمر بن عبيد[٣]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتيمم ما استطاع في لباسه إذا لبس.

٩٣٢ ـ ١٤٧٥ أخبرنا وكيع[٤]، عن سفيان[٥]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن رسول الله ـ

---

(١) هو ابن يونس السبيعي.

(٢) هو ابن عيسى القاري.

٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ الإسنادان كلاهما صحيحان رجالها ثقات.

تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٣/٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن زائدة به مثله.

وقد تقدم تخريجه في الأحاديث السابقة قريباً.

(٣) هو الطنافسي.

٩٣١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم انظر حديث رقم ٩١٩ و٩٢٢ وتخريج ح ٩٢٠.

(٤) هو ابن الجراح.

(٥) هو الثوري،

٩٣٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم تقدم تخريجه من هذه الطريق في حديث رقم ٩٢٤.

صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها وعندها رجل فقال: من هذا؟ فقالت: أخي من الرضاعة فقال: أنظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة.

٩٣٣ ـ ١٤٧٦ أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة[1]، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت أبي يحدث، عن مسروق، عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت أجاركِ الله من عذاب القبر فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقلت: أحق عذاب القبر؟ فقال: «إن عذاب القبر لحق، قالت: فما رأيته بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

---

(١) هو ابن الحجاج.

٩٣٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٣) الجنائز، باب في عذاب القبر عن عبدان عن أبيه عن شعبة ومسلم في صحيحه (١/٤١١) الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر عن هناد عن أبي الأحوص والنسائي في سننه (٣/٥٦) الصلاة، باب عذاب القبر، عن ابن بشار عن غندر عن شعبة كلاهما عن أشعث به والطيالسي في مسنده (٢٠٠) ح ١٤١١ وأحمد في مسنده (٦/١٧٤) عن غندر كلاهما عن أشعث بهذا الإسناد مثله، وكذا البيهقي في إثبات عذاب القبر حديث رقم ١٦٠ به.

والآجري في الشريعة (٣٥٩) من طريق أبي الأحوص وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٢٣) عن بندار عن غندر عن شعبة كلاهما عن أشعث به ورجال ابن أبي عاصم رجال الصحيحين.

وكذا عنده من حديث عروة عن عائشة في (٢/٤٢٢ و ٤٢٣).

٩٣٤ ـ ١٤٧٧ أخبرنا الملائي[1]، عن قيس بن سليم العنبري[2]، قال: حدثني رجل قال: حدثني مسروق أنه دخل على عائشة فسألها عن أخلاق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: ألست رجلاً عربياً تقرأ القرآن؟ فقلت: بلى، قالت فإن القرآن خلقه.

[١٧٩/ب] ٩٣٥ ـ ١٤٧٨ أخبرنا عبدالرزاق/ حدثنا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ فقلت: بلى، فقالت: فإن خلقه كان القرآن.

---

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) في المخطوط «العبدري» والتصويب من مصادر التخريج.

٩٣٤ ـ في إسناده راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات ويتقوى بالسند التالي وهو صحيح.

٩٣٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٩١ و ١٨٨) عن عبدالرزاق به، وكذا من وجه آخر عن سعد نحوه، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٩) التفسير من طريق إسحاق ـ المؤلف ـ عن عبدالرزاق به مثله وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وعزاه السيوطي في الدر (٦/ ٢٥) إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه، وقد تقدم ضمن حديث طويل من نفس حديث سعد بن هشام، وكذا أخرج أحمد في مسنده (٦/ ١١١ و ٢١٦) من حديث الحسن عن عائشة ومن حديث جبير بن نفير، عن عائشة، وكذا منه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٠) ببعض اختصار، وكذا المروزي في قيام الليل (٨) به مطولاً ومن وجه آخر مختصراً.

٩٣٦ ـ ١٤٧٩ أخبرنا أبو نعيم الملائي الفضل بن دكين، نا إسرائيل[1]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مَسْروق، عن عائشة قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما داوم عليه صاحبه.

٩٣٧ ـ ١٤٨٠ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية[3] قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها: يا أم

---

(١) هو ابن يونس السبيعي.

٩٣٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٢) صلاة الليل، باب من نام عند السحر عن محمد، عن أبي الأحوص وعن عبدان عن أبيه عن شعبة ومنه في الرقاق (١٢٢/٨)، باب القصد والمداومة في العمل، ومسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ عن هناد عن أبي الأحوص والنسائي في سننه (٢٠٨/٣) قيام الليل، باب وقت القيام عن محمد بن إبراهيم البصري عن بشر بن المفضل عن شعبة كلاهما عن أشعث بمثل إسناده نحوه مع زيادة في آخره.

والطيالسي في مسنده (٢٠٠) حديث ١٤٠٧ عن شعبة، وأحمد في مسنده (٩٤/٦ و١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩) عن بهز عن شعبة وعن محمد بن جعفر وروح كلاهما عن شعبة وعن يحيى عن سفيان وعن حسن بن محمد وحسين بن محمد كلاهما عن شيبان، ثلاثتهم عن أشعث بإسناده نحوه مع زيادة عند بعضهم.

وتقدم أيضاً من طريق عروة عن عائشة برقم ٣٢٧.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) هو الوادعي الكوفي قيل اسمه مالك بن عامر وقيل غيره والمذكور أصح كما قال الترمذي في سننه.

٩٣٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١/٢) الصيام، باب فضل السحور وتعجيل =

المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار فقالت: من هذا الذي يعجل الصلاة ويعجل الإفطار؟ فقلت: عبدالله بن مسعود فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله، والآخر أبو موسى.

= الفطر عن يحيى بن يحيى وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وعن أبي كريب عن أبي زائدة كلاهما عن الأعمش به، وكذا أبو داود في سننه (٧٦٣/٢ ـ ٧٦٤) الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر عن مسدد والترمذي في سننه (١٠٤/٢) الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار عن هناد والنسائي في سننه (١٤٤/٤) الصوم، باب تأخير السحور أيضاً عن هناد كلاهما عن أبي معاوية به، وكذا النسائي من غير هذا الوجه وقال الترمذي: حسن صحيح. والطيالسي في مسنده (٢١١) ح ١٥١٢ عن شعبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية بنحوه وعنده «أما أحدهما فيعجل الإفطار ويؤخر السحر وأما الآخر فيؤخر الإفطار ويعجل السحر، وكذا أحمد في مسنده (٤٨/٦ و١٧٣) عن أبي معاوية به مثله وعن محمد بن جعفر عن شعبة بمثل ما تقدم عند الطيالسي.

ما يروى عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

٩٣٨ ـ ١٤٨١ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن إبراهيم[١]، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرض الذي مات فيه، أذن بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت: إن أبا بكر رجل أسيف[٢] متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر فسكت ثم قال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس/ [١٨٠/أ] فقلت: إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فإنكن صواحب يوسف، فأقيمت الصلاة، فصلى أبو بكر بالناس، فوجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة، فخرج إلى الصلاة وقدماه تخطان في الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر[٣] فأومأ إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مكانك، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جلس إلى جنب أبي بكر وأبو بكر يقتدي به وأبو بكر - رضي الله تعالى عنه - يُسْمِع الناس.

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٢) أي حزين، وقيل سريع الحزن والبكاء.

(٣) وقع قوله «ذهب يتأخر» مكرراً مرتين.

٩٣٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦٩) الصلاة، باب حد المريض أن يشهد =

٩٣٩ ـ ١٤٨٢ أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن الأسود[2]، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرض الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال:

مروا أبا بكر فليصل بالناس فذكر مثله، وقال في الحديث: فلما حسّ أبو بكر بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب ليتأخر فأومأ إليه، مكانك، فجاء حتى جلس عن يمين أبي بكر، وأبو بكر يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر.

= الجماعة عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وعن قتيبة عن أبي معاوية وعن مسدد عن عبدالله بن داود، وقال: تابعه محاضر، ومسلم في صحيحه (٣١٣/١) استخلاف الإمام إذا حصل له عذر أو مرض عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع عن منجاب بن الحارث عن علي بن مسهر، وعن المؤلف إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس، والنسائي في سننه (٩٩/٢) الصلاة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً عن أبي كريب عن أبي معاوية، وابن ماجه في سننه (٣٨٩/١) الإمامة، باب في صلاة الرسول ﷺ في مرضه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد عن وكيع ثمانيتهم عن الأعمش به بألفاظ متقاربة. وأحمد في مسنده (٦/ ٢١٠ و ٢٢٤) عن وكيع عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش بمثل إسناده المذكور.

وتقدم من غير هذا الوجه.

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٢) هو الأسود بن يزيد النخعي.

٩٣٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند مسلم وابن ماجه وأحمد.

٩٤٠ ـ ١٤٨٣ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا الأعمش، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود[٣]، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فذكر مثله ثم قال: فجاء حتى جلس إلى جنبه، فكان أبو بكر قائماً يقتدي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يسمع الناس.

٩٤١ ـ ١٤٨٤ أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن الحكم[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن الأسود[٦]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ/ صلى الله عليه وسلم ـ [١٨٠/ب] إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن يزيد النخعي.

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

٩٤٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند الشيخين وغيرهما. انظر: ح رقم ٩٣٨.

(٤) الحكم هو ابن عتبة.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٦) هو الأسود بن يزيد النخعي.

٩٤١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٨/١) الطهارة، غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن علية ووكيع وغندر وعن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن أبيه، وأبو داود في سننه (١٥٢/١) الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب عن مسدد عن يحيى، والنسائي في سننه (١٣٨/١) الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وعن عمرو بن علي عن يحيى =

٩٤٢ ـ ١٤٨٥ أخبرنا جرير[1]، عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

٩٤٣ ـ ١٤٨٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا ابن[2] أبي عروبة، عن أبي معشر[3]، عن إبراهيم[4]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فركاً فإن رأيته فأغسله وإن لم تره فأنضحه يعني المني.

قال إسحاق: يغسله ما دام طرياً فإذا يبس فركه.

= وعبدالرحمن، وابن ماجه في سننه (١/١٩٤) الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن علية ووكيع وغندر، سبعتهم عن شعبة بمثل إسناده، والطيالسي في مسنده ص (١٩٨) ح رقم ١٣٨٤ عن شعبة به، وقد تقدم من وجه آخر عن عائشة. انظر: ح رقم ٤٩٧.

(١) هو جرير عن عبدالحميد.

٩٤٢ ـ حسن فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن، ولكنه يتقوّى حديثه بمتابعاته فيحسن.

تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٣) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي تقدم في ح ٢٠٦.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

٩٤٣ ـ في إسناده أبو معشر وهو ضعيف وابن أبي عروبة مدلس وقد عنعن ولكنه يحسن بمتابعاته وشواهده.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠٦) الطهارة، باب المني يصيب الثوب عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم به، والنسائي في سننه (١/١٥٦) الطهارة، باب فرك المني من الثوب عن قتيبة عن =

٩٤٤ ـ ١٤٨٧ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن إبراهيم[3]، عن الأسود[4]، عن عائشة قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه[5] فأنسل من قبل رجل[6] السرير حتى أنسل من لحافي.

= حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر به نحوه باختصار، وكذا بإسناده عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم نحوه ومن هذا الوجه ابن ماجه في سننه (١/١٧٩) الطهارة، باب في فرك المني من الثوب.
وأحمد في مسنده (٦/٢٣٩) عن يزيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر به نحوه، وكذا من وجه آخر عن الأسود في ١٢٥ و١٣٢ و٢١٣ بنحوه.

(١) هو جرير بن عبدالحميد الضبي.
(٢) هو ابن المعتمر.
(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.
(٤) هو الأسود بن يزيد النخعي.
(٥) أي فأكره أن أظهر له واستقبله بوجهي كما في الحديث الآتي.
(٦) عند مسلم «رجلي السرير».

٩٤٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٥ و١٣٧) الصلاة، باب الصلاة إلى السرير عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير به وفي باب لا يقطع الصلاة شيء عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وعن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم به نحوه في باب استقبال الرجل صاحبه ١٣٦، ومسلم في صحيحه (١/٣٦٦) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي عن عمرو الناقد وأبي سعيد الأشبح وعمر بن حفص ثلاثتهم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به نحوه، وكذا عن المؤلف عن جرير بهذا الإسناد مثله. =

٩٤٥ ـ ١٤٨٨ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا الأعمش، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود[٣]، عن عائشة قال: بلغها أن ناساً يقولون يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت: عدلتمونا بالكلاب والحمر فذكر مثل حديث جرير وقالت كراهية أن أستقبله بوجهي.

٩٤٦ ـ ١٤٨٩ أخبرنا وكيع، نا سفيان[٤]، عن عائشة قالت: ما رأينا أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما.

= والطيالسي في مسنده (١٩٧) ح رقم ١٣٧٩ عن شعبة عن منصور باختصار جداً.

وأحمد في مسنده (١٢٥/٦ و١٣٢ و٢٦٦) في الموضع الثالث عن عبيدة عن منصور به وفي الموضعين الأولين، عن عفان عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم نحوه، وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٣/٤٤) عن المؤلف به مثله وعن قتيبة بن سعيد عن جرير به، ومن طريق عبيدة عن منصور به، وكذا من وجه آخر عن الأسود عن عائشة نحوه، وكذا علي بن جعد في مسنده (ق ١/٤) عن شعبة عن الحكم عن خيثمة عن الأسود مختصراً نحوه.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن يزيد النخعي.

(٣) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

٩٤٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ٣/٤٤) عن المؤلف به مثله.

وقد تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق أيضاً.

(٤) هو الثوري ويبدو أنه سقط بعض الرواة من بعد سفيان وقد وصله الترمذي.

٩٤٦ ـ في إسناده إعضال وجاء موصولاً عند الترمذي وغيره وحسنه الترمذي.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٠٤/١) الصلاة، باب في التعجيل بالظهر، عن =

٩٤٧ ـ ١٤٩٠ أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم[١]، عن الأسود[٢]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام حتى نفخ في سجوده/ ثم قام فصلى. [١٨١/أ]

= هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.
وقال: حسن، قلت: فيه حكم ضعيف ورمي بالتشيع كما في التقريب (٨٠)
وكذا أحمد في مسنده (١٣٥/٦ و ٢١٥ و ٢١٦) عن وكيع وإسحاق بن يوسف كلاهما عن سفيان به.

(١) هو ابن يزيد النخعي.

(٢) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

٩٤٧ ـ صحيح رجال كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦/١) الطهارة، باب الوضوء من النوم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به بألفاظ متقاربة ورجاله ثقات كلهم.

وأحمد في مسنده (١٣٥/٦) عن وكيع بإسناده المذكور نحوه.
وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود عند ابن ماجه وفي الزوائد للبوصيري ـ كما نقل عنه المحقق ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاجاً وهو ابن أرطاة كان يدلس.

٩٤٨ ـ ١٤٩١ أخبرنا وكيع[١]، نا إسرائيل[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل، فقالت: كان يرقد أول الليل ويقوم آخره.

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

(٣) هو عمرو بن عبدالله السبيعي قال الذهبي: شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغيرقليلاً، ولم يذكر ابن الصلاح غير ابن عيينة ممن روى عنه بعد الاختلاط. انظر: الميزان (٣/٢٧٠)، وعلوم الحديث (٣٥٣)، والكواكب النيرات (٣٤٩).

٩٤٨ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وقد تابع إسرائيل عن أبي إسحاق شعبة وغيره.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٦) التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، عن أبي الوليد وعن سليمان كلاهما عن شعبة عن أبي إسحاق به نحوه وأتم منه، ومسلم في صحيحه (١/٥١٠) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل من طرق عن زهير عن أبي إسحاق به بلفظ: «كان ينام أول الليـل، ويحيي آخره. . .» ومع زيادة في آخره، وكذا النسائي في سننه (٣ز٢١٨) قيام الليل، باب إحياء الليل، عن محمد بن عبدالله عن يحيى عن زهير عن أبي إسحاق به بلفظ الذي تقدم عند مسلم، «ويحيي آخره».

أخزجه ابن ماجه في سننه (١/٤٣٤) إقامة الصلاة، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيدالله عن إسرائيل به في تعليق المحقق في الزوائد ـ للبوصيري ـ: إسناده صحيح ورجاله ثقات وأبو إسحـاق وإن اختلط بآخره، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط.

والطيالسي في مسنده (١٩٨) ح رقم ١٣٨٦ عن شعبة عن أبي إسحاق به أتم منه وكذا أحمد في مسنده (٦/١٠٢ و٢٥٣) عن يحيى عن إسرائيـل به وعن حسن عن زهير أتم منه، وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام الليـل كما في =

٩٤٩ ـ ١٤٩٢ أخبرنا جرير[1]، عن الشيباني[2]، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح[3] حيضتنا أن نتزر بإزار ثم يباشرنا وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يملكه.

= المختصر (٧٩) عن المؤلف به مثله سواء وعلي بن جعد في مسنده (ق ١٣٣/٣) من طريق أبي إسحاق به نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

(٣) أي فور حيضتها وعند معظمه كما عند مسلم وغيره.

٩٤٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/١) الطهارة، باب مباشرة الحائض عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني به وقال: تابعه خالد وجرير، ومسلم في صحيحه (٢٤٢/١) الطهارة، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر وأبو داود في سننه (١٨٧/١) الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير كلاهما عن الشيباني به، وابن ماجه في سننه (٢٠٨/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة به وعن يحيى بن خلف عن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود نحوه أتم منه.

وعندهم جميعاً من رواية إبراهيم عن الأسود بنحوه وببعض اختصار، وكذا عند الترمذي في سننه (٨٨/١) الطهارة، باب في مباشرة الحائض وعند الطيالسي في مسنده (١٩٧) ح ١٣٧٥، وكذا عند أحمد في مسنده (١١٣/٦ و ٢٠٦) من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة نحوه.

٩٥٠ ـ ١٤٩٣ أخبرنا[١] جرير، عن منصور[٢]، عن الأسود[٣]، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تتزر بإزار ثم يباشرها.

٩٥١ ـ ١٤٩٤ أخبرنا حفص بن غياث، نا الأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود[٥]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

٩٥٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري كما تقدم ومسلم أيضاً عن المؤلف وزهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن جرير به، وكذا أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه (١/١٨٩) الطهارة، باب مباشرة الحائض عن المؤلف به مثله، وابن ماجه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير به انظر: تخريج الحديث السابق.

والطيالسي في مسنده (١٩٧) عن شعبة وأبي عوانة عن منصور به نحوه.

(٤) هو ابن يزيد النخعي.

(٥) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

٩٥١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٨) الصوم، باب المباشرة للصائم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم به ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٧) الصوم، باب أن القُبْلة في الصوم ليست محرمة، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وأبو داود في سننه (٢/٧٧٨) الصوم باب =

= القُبْلةِ للصائم، عن مسدد، والترمذي في سننه (٢/١١٦) الصوم، باب مباشرة الصائم، عن هناد خمستهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود كلاهما عن عائشة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى الصوم باب، ٨٩ ح ٤ عن عبدالله بن محمد الضعيف عن أبي معاوية عن الأعمش به فقط عن الأسود، وكذا عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس، وعن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وحده به.

وأحمد في مسنده (٦/٤٠ و٤٢ و ٢٣٠ و٢٦٦) عن سفيان وعبيدة كلاهما عن منصور عن إبراهيم عن علقمة وحده به، وعن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود معاً به، وكذا عن ابن نمير عن الأعمش به عن الأسود وحده.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٩) والطيالسي برقم (١٣٩١) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٤٣) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٩٢) والبيهقي في سننه (٤/٢٣٠) من طريق الأسود وحده سوى ابن أبي شيبة.

وكذا مسلم والحميدي (١/١٠٠) وأحمد كما تقدم والبيهقي في (٤/٢٣٣) عن علقمة وحده.

٩٥٢ ـ ١٤٩٥ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا الأعمش، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود[٣] وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يقبل)[٤] ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.

٩٥٣ ـ ١٤٩٦ أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان[٥]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.

٩٥٤ ـ ١٤٩٧ أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود[٦]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالليل تسع ركعات.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن يزيد النخعي.

(٣) هو ابن يزيد بن القيس.

(٤) أضفت ما بين المعكوفتين لوجود الواو في الأصل قبل «يباشر».

(٥) هو الثوري..

٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ الإسنادان كلاهما صحيحان رجالهما ثقات كلهم.

تقدم تخريجه في الحديث السابق من هذين الطريقين.

(٦) «عن الأسود» وقع مكرراً مرتين، فحذفته.

٩٥٤ ـ صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٧٥) الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل عن هناد عن أبي الأحوص عن الأعمش به، وكذا عن محمود بن غيلان عن يحيى به، والنسائي في الكبرى الصلاة، باب ٥٧٦ ح ١٤ عن هناد به وعن محمود بن غيلان عن أبي الأحوص وعن محمد بن مثنى عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة كلاهما عن الأعمش به. =

٩٥٥ ـ ١٤٩٨ أخبرنا جرير[1]، نا منصور[2]، عن إبراهيم[3]، عن الأسود[4]، عن عائشة قالت: / كنت أفتل قلائد هدي رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الغنم فيبعث به ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

٩٥٦ ـ ١٤٩٩ أخبرنا أبو معاوية[5]، نا الأعمش، عن إبراهيم بهذا[١٨١/ب] الإسناد مثله.

= وابن ماجه في سننه (٤٣٢/١) الصلاة، باب ما جاء في كم يصلي في الليل؟ عن هناد بمثل إسناده المذكور.
وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.
(٢) هو ابن المعتمر.
(٣) هو ابن يزيد النخعي.
(٤) هو ابن يزيد.
(٥) هو محمد بن خازم الضرير.

٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ الإسنادان صحيحان رجالهما ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/٢) الحج، باب تقليد الغنم عن أبي النعمان عن حماد بن زيد، وعن محمد بن كثير عن سفيان، ومسلم في صحيحه (٩٥٩/٢) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم عن زهير بن حرب عن جرير والترمذي في سننه (١٩٦/٢) الحج، باب تقليد الغنم عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه (١٧٥/٥) المناسك هل يوجب تقليد الهدى إحراماً، عن محمد بن قدامة عن جرير وعن الحسن بن محمد عن عبيدة بن حميد أربعتهم عن منصور به.
وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٧) عن شعبة عن منصور وعن الأعمش كلاهما عن إبراهيم به. =

٩٥٧ ـ ١٥٠٠ أخبرنا وكيع، نا سفيان[١]، عن منصور[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود[٣]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدى مرة إلى البيت غنماً مقلدة.

= وأحمد في مسنده (٦/٩١ و١٧٤ و٢٥٣) عن عبدالرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش به، وكذا عن محمد بن جعفر عن شعبة به وعن يحيى عن إسرائيل عن منصور بمثل إسناده، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٥/ب) من طريق سفيان عن منصور به.

وقد تقدم من غير هذا الوجه برقم ح ١٤٩ و١٥١ و٣٨١ و٣٨٢ و٦٦٥ و٨٩١ و٨٩٢.

(١) هو الثوري.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هما ابنا يزيد النخعيان.

٩٥٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٨) الحج، باب تقليد الغنم عن أبي نعيم ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٨) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية، وأبو داود في سننه (٢/٣٦٤) المناسك، باب في الإشعار عن هناد عن وكيع به والنسائي في سننه (٥/١٧٣) الحج، باب تقليد الغنم عن هناد عن أبي معاوية وعن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن منصور وعن الأعمش أيضاً، وكذا عن ابن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش وعن منصور كلاهما عن إبراهيم به نحوه، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٣٤) المناسك، باب تقليد الغنم، وعن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٥/ب) من طريق الأعمش به مثله.

انظر: الحديث السابق.

٩٥٨ ـ ١٥٠١ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن الأسود، عن عائشة قالت: آشترى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً له من حديد.

٩٥٩ ـ ١٥٠٢ أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، بهذا الإسناد مثله وقال: بنسيئة.

---

(١) هو ابن يزيد النخعي وكذا الأسود.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ صحيحان رجالها ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخـاري في صحيحه (٣/٧٤) البيـوع، باب شراء النبي ﷺ بـالنسيئة وفي الاستقراض (٣/١٥١)، باب من اشترى بالدين وفي الجهاد (٤/٤٩)، باب ما قيل في درع النبي ﷺ عن معلى بن أسد وفي السلم (٣/١١٣)، باب الرهن في السلم، عن محمد بن محبوب وفي الرهن (٣/١٨٦)، باب من رهن درعه، عن مسدد ثلاثتهم عن عبدالواحد بن زياد به، وكذا في البيوع (٣/٨٠)، باب شراء الحوائج بنفسه عن يوسف بن عيسى عن أبي معاوية به، وفي (٣/١٠١)، باب شراء الطعام عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه ومن غير وجه، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٢٦) المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر عن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية، وكذا عن المؤلف وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس به، وعن المؤلف عن المغيرة بن سلمة المخزومي عن عبدالواحد بن زياد وهو السند الآتي عند المؤلف، والنسائي في سننه (٧/٢٨٨) البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل عن محمد بن آدم عن حفص وعن أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش به، وابن ماجه في سننه (٢/٨١٥) الرهون عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص جميعهم عن الأعمش به، ولم يذكر بعضهم «من حديد» وأحمد في مسنده (٦/٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠ و ٢٣٧) عن أبي معاوية وعن يحيى بن زكريا وعن ابن نمير وعن يزيد عن سفيان أربعتهم عن الأعمش بمثل إسناده.

٩٦٠ ـ ١٥٠٣ أخبرنا المخزومي[١]، نا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش قال: ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي فقال: نا الأسود بن يزيد، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آشترى من يهوديين طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد.

٩٦١ ـ ١٥٠٤ أخبرنا بشر بن[٢] معاذ، نا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله.

٩٦٢ ـ ١٥٠٥ أخبرنا أبو معاوية[٣]، نا الأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صائماً في العشر قط.

---

(١) هو المغيرة بن سلمة.

(٢) هو أبو سهل العقدي بفتح المهملة والقاف ـ البصري الضرير قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، قال ابن حبان: مات سنة خمس وأربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقابل انظر: الثقات (١٤٤/٨) والتهذيب (٤٥٨/١) والتقريب (٤٥).

٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ رجال الإسنادين ثقات كلهم سوى بشر صدوق وقد تابعه المخزومي فيرتقي إلى درجة الصحيح حديثه.

وقد تقدم تخريجه من طرق عن عبدالواحد في حديث ٩٥٨ ـ ٩٥٩.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

(٤) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود هو ابن يزيد النخعي.

٩٦٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٣/٢) الصوم، باب صوم عشر ذي الحجة عن المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية، وكذا عن أبي بكر بن نافع عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، وأبو داود في سننه (٨١٦/٢) الصوم، باب في فطر العشر عن مسدد عن أبي عوانة، والترمذي في =

٩٦٣ ـ ١٥٠٦ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن إبراهيم[3] قال: لم ير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صائماً في العشر قط ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء.

= سننه (١٢٨/٢) الصوم، باب ما جاء في صيام العشر عن هناد عن أبي معاوية ثلاثتهم عن الأعمش به، وقال الترمذي: «هكذا روى غير واحد ـ هذا الحديث ـ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم» أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر «وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الأسود، وقد اختلفوا على منصور في الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً، قال سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش احفظ لإسناد إبراهيم من منصور».
والنسائي في الكبرى ـ الصيام، باب ٧١ ح ١ و ٣ عن عبدالله بن محمد الضعيف عن أبي معاوية به وعن عمرو بن يزيد عن ابن مهدي به وعن أحمد بن عثمان عن أبي نعيم عن حفص عن الأعمش به كما في تحفة الأشراف (٣٥٨/١١) وابن ماجه في سننه (٥٥١/١) الصيام، باب صيام العشر عن هناد عن أبي الأحوص به وأحمد في مسنده (٤٢/٦ و ١٢٤ و١٩٠)عن أبي معاوية ويعلى وعن عفان عن أبي عوانة وعن عبدالرحمن عن سفيان أربعتهم عن الأعمش به.
وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩/ب) عن المؤلف به مثله وكذا البغوي في مسند علي بن جعد (ق ٤٠/٣) من طريق أبي معاوية به مثله.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

٩٦٣ ـ رجاله ثقات غير أنه معضل، والصحيح حديث الأعمش.
وقد تقدم في الحديث السابق إشارة الترمذي إلى هذا الطريق وترجيح طريق الأعمش على البقية.

٩٦٤ ـ ١٥٠٧ أخبرنا أبو معاوية[(١)] ويعلى بن عبيد قالا: نا الأعمش، عن إبراهيم[(٢)]، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه/ وولده من كسبه». [١٨٢/أ]

٩٦٥ ـ ١٥٠٨ أخبرنا جرير[(٣)]، عن منصور[(٤)]، عن إبراهيم[(٥)]، عن عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمة لي بنى لها يتيم وكان يكسب فكانت

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

٩٦٤ ـ رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٤١) البيوع، باب الحث على الكسب عن يوسف بن عمر عن الفضل بن موسى وعن أحمد بن حفص بن عبدالله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد، وابن ماجه في سننه (٢/٧٢٣) التجارات، باب الحث على المكاسب عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ثلاثتهم عن أبي معاوية ثلاثتهم عن الأعمش به.

وسيأتي بقية التخريج في الحديث الآتي.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

٩٦٥ ـ رجاله ثقات كلهم سوى عمة عمارة لم أعرفها ولكن تابعها الأسود عن عائشة في أصل الحديث دون القصة فهو صحيح به.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٨٠٠) البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته =

تتحرج أن تأكل من كسبه فسألت عائشة عن ذاك، فقالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»[1].

= به وعن القواريري وعثمان كلاهما عن غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة عن أمه به مع القصة.

والترمذي في سننه (٢/٤٠٦) الأحكام، باب أن الوالد يأخذ من مال ولده عن أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته بمعناه وقال: حسن، والنسائي في سننه (٧/٢٤٠) البيوع، باب الحث على الكسب عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور، وعن محمد بن منصور عن سفيان عن الأعمش به نحوه بدون القصة.

وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٨) التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة به والطيالسي في مسنده (٢٢١) ح ١٥٨٠ عن شعبة عن الحكم به وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٦٨) عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير به مثله.

وكذا من حديث الأسود عن عائشة مرفوعاً بدون القصة.

وأحمد في مسنده (٦/٣١) عن إسحاق ويحيى كلاهما عن سفيان عن منصور به القسم المرفوع فقط، وكذا من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به في (٦/٤١) ومن وجه آخر نحوه في (٦/٢٠٢)..

(١) وقع في المخطوط قوله: «ولده من كسبه» مكرراً مرتين.

٩٦٦ ـ ١٥٠٩ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم.

٩٦٧ ـ ١٥١٠ أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله وقالت: بالمسك.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٧/٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية وعن أحمد بن يونس عن زهير، والنسائي في سننه (١٤٠/٥) الحج، باب موضع الطيب عن هناد عن أبي معاوية وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن الأعمش به والشافعي في مسنده (١٢٠) عن ابن عيينة عن عطاء به مثله.

والطيالسي في مسنده (١٩٧ ـ ١٩٨) ح ١٣٧٨ و ١٣٨٥ عن شعبة عن منصور وعن الحكم كلاهما عن إبراهيم به، وكذا في (١٩٩) عن أنس عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه به.

وكذا علي بن جعد في مسنده (ق ٨ و ١/٩) عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم به، وأحمد في مسنده (٣٨/٦ و ٢٤٥) عن سفيان وعن روح عن الثوري عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم به، وكذا البيهقي في سننه (٣٥/٥) من طريق سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء به، وقد تقدم من غير وجه من حديث مسروق عن عائشة انظر ح رقم ٩٠٤.

٩٦٨ ـ ١٥١١ أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، نا سفيان[١]، عن الحسن[٢] بن عبدالله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم.

قال إسحاق: الوبيص: هو البريق.

٩٦٩ ـ ١٥١٢ أخبرنا وكيع، نا سفيان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام وهو جنب كهيئته لا يمس ماء.

قال إسحاق: أي لا يغتسل.

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو أبو عروة النخعي.

٩٦٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩/٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن عبدالواحد بن زياد وعن المؤلف عن أبي عاصم عن سفيان وأبو داود في سننه (٣٥٩/٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام عن محمد بن الصباح البزار عن إسماعيل بن زكريا ثلاثتهم عن الحسن به.

والنسائي في سننه (١٣٨/٥) المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام عن أحمد بن نصر عن عبدالله بن الوليد وعن محمد بن عبدالله المخرّمي عن إسحاق الأزرق كلاهما عن سفيان به والبيهقي في سننه (٣٤/٥) من طريق أبي عاصم النبيل به. انظر: الحديث السابق.

(٣) هو الثوري.

(٤) هو السبيعي.

٩٦٩ ـ رجاله رجال الشيخين غير أن السبيعي اختلط بآخره وصرح العلماء بوهمه في هذا الحديث.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤/١) الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل عن =

٩٧٠ ـ ١٥١٣ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة، عن أبي إسحاق[2]، قال: سمعت الأسود يزيد قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الليل، قالت: كان ينام أول الليل، ويقوم آخره وإذا كان السحر أوتر ثم أتى فراشه، فإذا كانت له حاجة إلى أهله ألم بها فإذا سمع النداء وثب، وما قالت: قام، فإن كان جنباً أفاض/ عليه الماء [١٨٢/ب] وما قالت: يغتسل وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة.

= محمد بن كثير عن الثوري به وعن حسن بن علي الواسطي قال: «سمعت يزيد بن هارون يقول: «هذا الحديث ـ أي حديث أبي إسحاق ـ وهم».
والترمذي في سننه (١/ ٧٨) الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل عن هناد وابن ماجه في سننه (١/ ١٩٢) الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء عن علي بن محمد كلاهما عن وكيع به، وكذا من وجهين آخرين عن أبي إسحاق به.
وقال النووي: لو صح كان المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ـ والله أعلم انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٧) له.
وقال الترمذي: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».
والطيالسي في مسنده (١٩٩) ح ١٣٩٧ عن سفيان به.
وأحمد في مسنده (٦/ ١٤٦ و ١٧١) عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به، وقال ابن حجر: في النكت الظراف (١١/ ٣٨٠) قال أبو الحسن بن العبد: في روايته عن أبي داود بعد أن أخرجه ليس بصحيح.

(١) هو ابن شميل المازني.
(٢) هو السبيعي.

٩٧٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين والسبيعي وان اختلط بآخره غير أن رواية شعبة عنه قبل الاختلاط.
تخـــريجـــه:
أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٦) صلاة الليل، باب من نام أول الليل =

٩٧١ ـ ١٥١٤ أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، نا شعبة، عن أبي إسحاق[١]، عن الأسود[٢] قال: سألت عائشة أم المؤمنين، عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: كان ينام أوله ثم يقوم فيصلي ما شاء الله أن يصلي، فإذا كان عند السحر أوتر ثم أتى فراشه، فذكر مثل حديث النضر[٣] سواء.

٩٧٢ ـ ١٥١٥ أخبرنا أبو نعيم[٤] الملائي، نا زهير[٥]، عن أبي إسحاق[٦] قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة من صلاة

= وأحيى آخره عن أبي الوليد وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة به والترمذي في الشمائل (٧٩) عن محمد بن بشار والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٠) قيام الليل، باب وقت الوتر عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة به نحوه.
والطيالسي في مسنده (١٨٩) ح ١٣٨٦ عن شعبة به، وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٦) عن غندر وعن عفان، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله، وباختلاف يسير في لفظه.
انظر: حديث رقم ٩٤٨.

(١) هو السبيعي.
(٢) هو ابن يزيد.
(٣) هو ابن شميل المازني.

٩٧١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.
انظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) هو الفضل بن دكين.
(٥) هو زهير بن معاوية أبو خيثمة.
(٦) هو السبيعي.

٩٧٢ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وزهير قيل روى عن السبيعي بعد الاختلاط ولكنه تابعه شعبة عنه..

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥١٠) الصلاة، صلاة الليل وعدد ركعات =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: قالت عائشة: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم لا يمس ماء حتى ينام فإذا كان عند النداء الأول وثب، وما قالت: قام فأفاض عليه الماء وما قالت: آغتسل، وأنا أعلم ما يُريد ثم يصلي الركعتين ثم يخرج، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء للصلاة.

٩٧٣ ـ ١٥١٦ أخبرنا يحيى بن آدم، نا زهير وهو ابن معاوية أبو خَيْثمة، عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد وكان أخاً لي وصديقاً، فقلت له: ما حدثتك عائشة أم المؤمنين، عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: قالت عائشة: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام أول الليل، فذكر مثله سواء.

٩٧٤ ـ ١٥١٧ أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل[1]، عن أبي إسحاق[2]، عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث زهير[3] سواء.

= النبي ﷺ عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى والنسائي في سننه (٢١٨/٣) قيام الليل، باب إحياء الليل، عن محمد بن عبدالله عن يحيى بن يحيى عن زهير بن معاوية به وباختصار عند النسائي.

وأحمد في مسنده (١٠٢/٦ و ٢١٤) عن حسن وعن أبي كامل كلاهما عن زهير به وعن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به نحوه.

انظر: ح رقم ١٧٠ ـ ١٧١.

٩٧٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

انظر: تخريج الحديث السابق وحديث رقم ١٧٠.

(١) هو ابن يونس السبيعي.

(٢) هو السبيعي.

(٣) هو ابن معاوية أبو خيثمة المتقدم في الحديث السابق.

٩٧٤ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وأبو إسحاق وإن اختلط غير أن إسرائيل =

٩٧٥ ـ ١٥١٨ أخبرنا يحيى بن آدم نا أبو بكر بن عياش/، عن أبي [١٨٣/أ] إسحاق[1]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينام أول الليل ويقوم آخره.

= روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم في تخريج حديث رقم ٩٤٨ كما ذكره البوصيري.

وتقدم تخريجه في ح رقم ٩٧٢ وهو عند أحمد، وكذا أخرجه ابن ماجه (٤٣٤/١) الصلاة، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل عن أبي بكر عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل به.

انظر: ح رقم ٩٧٠ ـ ٩٧١.

(١) هو السبيعي.

٩٧٥ ـ رجاله رجال الشيخين غير أن أبا بكرساء حفظه لما كبر وأبا إسحاق اختلط بآخره أيضاً والجزء الأخير من الحديث صحيح تقدم قريباً بأسانيد مستقلة.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٧٨/١) الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل والنسائي في الكبرى عشرة النساء، باب ٣٣ ح ١٢ كما في تحفة الأشراف (٣٨١/١١) جميعاً عن هناد وابن ماجه في سننه (١٩٢/١) في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء عن محمد بن الصباح البزار كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق به وباختصار عند الترمذي. وتقدم بعض تخريجه في ح رقم ٩٦٩.

٩٧٦ ـ ١٥١٩ أخبرنا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق[1]، عن أبي إسحاق[2]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي ثم يجعل الوتر آخر صلاته.

٩٧٧ ـ ١٥٢٠ أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل[3]، عن أبي إسحاق[4]، عن الأسود بن يزيد ومسروق، عن عائشة قالت: أشهد أنه لم يأتني في بيتي قط إلّا صلى ركعتين بعد العصر تعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) بتقديم الراء مصغراً ـ أبو الأحوص الضبي أو التميمي قال أبو زرعة وابن معين ثقة وقال أحمد: من الإثبات وقال ابن المديني: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال النسائي والبزار ليس به بأس، ومال إلى الأخير ابن حجر في التقريب (٢٥٠) فقال: لا بأس به ـ والراجح ما قاله أبو زرعة وغيره من الأئمة ـ انظر: التهذيب (٧/٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) هو السبيعي.

٩٧٦ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عمار من رجال مسلم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥١٠) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن يحيى بن آدم عن عمار به.

وأحمد في مسنده (٦/٢٥٣) عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد مثله.

وله شاهد لفظي متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» انظر: صحيح البخاري (٢/٣١) الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً وصحيح مسلم (١/٥١٧)، باب صلاة الليل مثنى

(٣) هو ابن يونس السبيعي.

(٤) هو السبيعي.

٩٧٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٤) الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من =

٩٧٨ ـ ١٥٢١ أخبرنا يحيى بن آدم، نا زهير[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل ويصلي الركعتين ويصلي الغداة ولا أراه يُحْدِث وضوءً بعد الغسل.

= الفوات، عن محمد بن عرعرة ومسلم في صحيحه (٥٧٣/١) صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر، وأبو داود في سننه (٥٨/٢) الصلاة، باب ما رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، عن حفص بن عمر، والنسائي في سننه (٢٨١/١) الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث أربعتهم عن شعبة عن أبي إسحاق به غير أنه جاء عندهم فشهد على عائشة. . . الحديث.

والدارمي في سننه (٣٣٤/١) الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر عن سعيد بن الربيع عن شعبة به، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ١٢/١٣٢) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به، وكذا من يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به نحوه وقد تقدم برقم ح ٦٨.

(١) هو ابن معاوية أبو خثيمة.

(٢) هو السبيعي.

٩٧٨ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٧٣/١) الطهارة في الوضوء بعد الغسل عن عبدالله النفيلي عن زهير بن معاوية به والطيالسي في مسنده (١٩٨) ح ١٣٩٠ عن شريك وزهير عن أبي أسحاق به مختصراً.

وأخرجه الترمذي في سننه (٧٢/١) الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه (١٣٧/١) الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل وابن ماجه في سننه (١٩١/١)، باب في الوضوء بعد الغسل جميعهم من طريق شريك والنسائي من طريق الحسن بن صالح أيضاً كلاهما عن أبي إسحاق به بلفظ «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وزاد ابن ماجه من الجنابة.

٩٧٩ ـ ١٥٢٢ أخبرنا وكيع[١]، نا إسرائيل[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن الأسود[٤]، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة مؤذنين، بلال[٥]، وأبو محذورة[٦]، وابن أم مكتوم[٧].

قال إسحاق: وآسم أبي محذورة سمرة بن مِعْيَر.

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

(٣) هو السبيعي.

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

(٥) هو ابن رباح أبو عبدالله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد ـ مات بالشام ما بين سنة سبع عشرة إلى عشرين، انظر: التقريب (٤٨).

(٦) هو سمرة بن معير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية وقيل اسمه أوس وقيل سلمة وقيل سليمان ـ الجمحي المكي صحابي مشهور مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك انظر: المصدر نفسه (٤٢٤).

(٧) هو عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زئدة القرشي العامري ابن أبي مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام.. كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة، مات آخر خلافة عمر رضي الله عنهما المصدر السابق (٢٥٩).

٩٧٩ ـ رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البيهقي في سننه (١/٤٢٩) الصلاة، باب عدد المؤذنين من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن إسرائيل به لم أجده في المصنف فيما بحثت.

وكذا أخرج مسلم في صحيحه (٤/٨٢) مع النووي بسنده عن القاسم عن عائشة، وكذا من حديث ابن عمر وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢١٧ و٢٢٢) أيضاً من حديث ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، وكذا أخرجه البيهقي في المصدر نفسه وقال البيهقي: قال أبو بكر بن أبي شيبة: والخبران صحيحان يعني هذا وما تقدم فمن قال: "كان له مؤذنان أراد =

٩٨٠ ـ ١٥٢٣ أخبرنا المصعب بن المقدام، نا إسرائيل[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن الأسود[٣]، عن عائشة قالت:

كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة مؤذنين، بلال وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«إن ابن أم مكتوم ضرير، لا يغرنكم أذانه، فكلوا وآشربوا فإذا أذن بلال فلا يطعمنَّ أحد».

= اللذين كان يؤذنان بالمدينة ومن قال: ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

وكذا أحمد في مسنده (٣/٣٦) بترتيب الساعاتي.

(١) هو ابن يونس السبيعي.

(٢) هو السبيعي.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

٩٨٠ ـ رجاله ثقات سوى المصعب صدوق وقد تابعه وكيع على قسم الموقوف.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢١٢) الأذان من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ومحمد بن عثمان العجلي كلاهما عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل به مثله، وكذا أخرج من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر، قال المحقق: إسناده جيد، وكذا منه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٢٤) ح ٨٨٨، وكذا من حديث أنيسة مثله (٨٨٧)، ومن وجه آخر عن يونس عن أبي إسحاق بنحو ما تقدم، وكذا له شاهد من حديث أنيسة عند النسائي في سننه (٢/١١ ـ ١٢) وعند ابن خزيمة في المصدر نفسه وإسناده صحيح، وكذا عند أحمد في مسنده (١٠/٢٧) بترتيب الساعاتي.

وقال ابن خزيمة في المصدر السابق: أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظراً لأني لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، فأما خبر =

= هشام بن عروة ـ فصحيح من جهة النقل قلت: قد روى مسلم في صحيحه (٢٠٣/٧) مع النووي الصوم من طريق عبيدالله عن القاسم عن عائشة، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٣) واللفظ له «أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكذا منه النسائي في سننه (١٠/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٠/١) وأيضاً جاء بنحو هذا حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩/٢) مع الفتح الأذان، باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان بعد الفجر «ومسلم في صحيحه (٢٠٣/٧) مع النووي الصوم، «أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ــ ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» وقد جمع ابن خزيمة في المصدر السابق فقال:

ليس هذا الخبر ـ حديث عائشة ـ يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم... فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وأن الأذان الثاني إنّما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل، وكذا نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠٣/٢) مختصراً وقال: جزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً.

وذكر ابن حجر وجهاً آخر للجمع بينهما بأنه كانت لهما حالتان وحاصله أن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن الصبح حتى يطلع الفجر، ثم أردف ابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة ـ وعائشة المذكورة هنا ـ ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، فصار بلال يؤذن الأذان الأول، وابن أم مكتوم الأذان الثاني، فهذا معنى قوله لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل، والله أعلم.

٩٨١ ـ ١٥٢٤ أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان[١]، عن منصور[٢]/، عن [١٨٣/ب] إبراهيم[٣]، عن الأسود[٣]، عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أو أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرني وأنا حائض أن أتزر بإزار ثم يباشرني وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُخْرِج إلي رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هما ابنا يزيد.

٩٨١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨/٢) بترتيب الساعاتي عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد ولم يذكر قوله: «كنت أتوضأ أو أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد».

وأبو داود في سننه (١٨٤/١) الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة، والترمذي في سننه (٨٨/١)، باب في مباشرة الحائض عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان كلاهما عن منصور بمثل إسناده ولكنه دون الطرف الأول والأخير، وأما الطرف الأول فقد تقدم برقم ح ١٤ و١٥ و٨٣٧ و٨٣٨، والوسط برقم ح **٩٤٩** و **٩٥٠** و **٩٥٢** و **٩٥٣** والأخير أيضاً تقدم.

٩٨٢ ـ ١٥٢٥ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نرى إلا الحج فقدمنا مكة، تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ولم يسق نساءه فحللن.

فلما قدمتُ حضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول الله أيرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع.

أنا بحجة؟ فقال: أما كنت طفت ليالي[٤] قدمتِ فقلت: لا قال: فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدكِ مكان كذا وكذا، فقالت صفية: ما أراني إلا حابستكم، فقال عقدي حلقي أما أنتِ طفتِ بالبيت يوم النحر، فقالت: نعم قال: فانفري فلا بأس، قالت: فلقيني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليه أو أنا مصعدة من مكة وهو منهبط منها.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود هو ابن يزيد النخعي.

(٤) جاء في مصادر التخريج «ليالي قدمنا مكة».

٩٨٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٤) الحج، باب التمتع والأقران والأفراد بالحج، عن عثمان بن أبي شيبة، وكذا في (٢/٢٢٠)، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن منصور به، ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٧) الحج، باب وجوه الإحرام عن زهير بن حرب وعن المؤلف إسحاق بن إبراهيم وأبو داود في سننه (٢/٣٨٣) المناسك، باب في إفراد الحج عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي في سننه (٥/١٧٧) المناسك، باب إباحة =

٩٨٣ ـ ١٥٢٦ أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود[٣]، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه ولم يذكر قصة صفية، وقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مصعد من مكة نحو المدينة وأنا منهبطة/ عليه. [١٨٤/أ]

٩٨٤ ـ ١٥٢٦ أخبرنا يحيى بن آدم، نا مفضل بن مهلهل، عن منصور[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نريد الحج فقدمنا مكة، فقالت صفية: ما أراني إلا حابستكم، فقال: عقري حلقي أما كنت طفت يوم النحر بالبيت فقالت: نعم، فأمرها أن تنفر.

= فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى عن محمد بن قدامة أربعتهم عن جرير بهذا الإسناد مثله سوى اختصار عند بعضهم وألفاظهم متقاربة.

وأحمد في مسنده (١٢٢/٦) عن عفان عن أبي عوانة عن منصور به باختلاف يسير، وفي ٢٦٦ عن عبيدة بن حميد عن منصور به نحوه.

وانظر: ح رقم ١٣٧ و ٣٢٦ و ٣٧٤ و ٤٣٧.

(١) هو ابن يونس السبيعي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هما ابنا يزيد النخعيان.

٩٨٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

انظر: تخريج الحديث السابق، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/٦) عن يحيى بن آدم به.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) هو ابن يزيد، وكذا الأسود النخعيان.

٩٨٤ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣/٢) الحج، باب الإدلاج من المحصب عن =

٩٨٥ ـ ١٥٢٧ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا الأعمش، عن إبراهيم[2]، عن الأسود، عن عائشة قالت: ذكرت صفية أنها حاضت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقري حلقى أما كنت طفت يوم النحر بالبيت، فقالت: بلى قد طفت يوم النحر بالبيت، قال: فلا بأس أن تنفر فنفرت.

= عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٥) الحج، باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية وابن ماجه في سننه (٢/١٠٢١) المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به باختلاف يسير في لفظه.

وكذا عند مسلم عن زهير عن جرير عن منصور به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/١٧٥ و٢١٤ و٢١٣ و٢٥٣) عن غندر عن شعبة عن الحكم وعن أبي معاوية عن الأعمش وعن يحيى بن آدم عن مفضل عن منصور ثلاثتهم عن إبراهيم به ولفظ يحيى بن آدم مثل لفظ المؤلف والبقية متقارب منه.

والدارمي في سننه (٢/٦٨) والبيهقي في سننه (٥/١٦٢) أيضاً من طريق الأسود به نحوه.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هما ابنا يزيد النخعيان.

٩٨٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذه الطريق في الحديث السابق وانظر: الأحاديث السابقة قبله أيضاً.

٩٨٦ ـ ١٥٢٨ أخبرنا الملائي[١]، نا زهير[٢]، عن الحسن بن[٣] الحر، عن الحكم[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن الأسود، عن عائشة أنه سمعها تذكر أن صفية طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت بعدما طافت، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهله بالنفر يوم الصدر، وأمر صفية أيضاً أن تنفر.

---

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو زهير بن معاوية أبو خيثمة.

(٣) هو الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي أبو محمد الكوفي.

(٤) هو ابن عتيبة.

(٥) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

٩٨٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٧٥) الطلاق وفي الأدب (٨/٤٥)، باب قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن﴾، وباب قول النبي ﷺ تربت يمينك عن سليمان بن حرب وعن آدم، ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٥) الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه. عن الحائض، عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن أبيه أربعتهم عن شعبة عن الحكم به، والنسائي في الكبرى المناسك، باب ٢٧٩ وح ٧ عن ابن مثنى وابن بشار به، كما في تحفة الأشراف (١١/٣٥١) وأحمد في مسنده (٦/١٧٥) عن غندر عن شعبة عن الحكم به، وابن الأعرابي في المعجم برقم (٩٨٠) من طريق الحكم عن إبراهيم به.

انظر: الأحاديث السابقة.

٩٨٧ ـ ١٥٢٩ أخبرنا وكيع، نا سفيان[١]، عن جابر[٢]، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

٩٨٨ ـ ١٥٣٠ أخبرنا الملائي[٣] بهذا الإسناد مثله.

٩٨٩ ـ ١٥٣١ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي مات سنة ١٢٧هـ وقيل بعدها. انظر: التقريب (٥٣).

٩٨٧ ـ حسن فيه جابر الجعفي ضعيف لكنه تابعه على هذا غير واحد فيحسن والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢١١) الحج، ما تقضي الحائض من المناسك عن علي بن حجر عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبدالرحمن به وقال: روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً.

وأحمد في مسنده (٦/١٣٧) عن وكيع عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي به ـ وأصل الحديث صحيح بمتابعاته وشواهده.

وأخرج ابن ماجه في سننه (٢/٩٨٨) الحج، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف من طريق عبداالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

انظر: ح ١٣٧ و٣٢٦ و٣٧٤ و٤٣٧.

(٣) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

٩٨٨ ـ حسن انظر: الحديث السابق وتخريجه.

(٤) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

٩٨٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٨) الحج، باب تقليد الغنم عن أبي =

عليه وسلم ـ فيقلد الهدي يوم يبعث ثم يقيم ولا يحرم ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

٩٩٠ ـ ١٥٣٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق[١]، عن الأسود[٢]، عن عائشة قالت: كنت/ أفتل قلائد هدي [١٨٤/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقلد البدن ثم يبعث بها ويقيم فما يعتزل منا امرأة.

= النعمان عن عبدالواحد بن زياد، ومسلم في صحيحه (٩٥٨/٢) الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية، والنسائي في سننه (١٧١/٥) المناسك، باب فتل القلائد عن عبدالله بن محمد الضعيف وابن ماجه في سننه (١٠٣٤/٢) المناسك، باب تقليد البدن، عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.
انظر: حديث رقم ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧.

(١) هو السبيعي.

(٢) هو ابن يزيد النخعي.

٩٩٠ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وقد تابع إبراهيم أبا إسحاق.

تخـريجـه:
أخرجه النسائي في سننه (١٧٥/٥) الحج، باب هل يوجب تقليد الهدي عن قتيبة بن سعيد عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به وكذا علي بن جعد في مسنده (٩٤/١) من حديث الأسود به.
وانظر: تخريج ٩٨٩ وقبله رقم ح ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧.

٩٩١ ـ ١٥٣٣ أخبرنا النضر بن شميل، نا يونس[1] بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق[2]، عن الأسود[3]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يحرم تطيب بأفضل ما يجد من الطيب، فإن كنت لأرى بصيص[4] الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم، فكنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقلده ثم يبعث به ويقيم فما يعتزل منا امرأة.

٩٩٢ ـ ١٥٣٤ أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل[5]، عن أبي إسحاق[6]، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ

---

(١) جاء في الأصل بزيادة الألف هكذا «أبو لس» وهو خطأ إنما هو يونس بن أبي إسحاق الذي يروي عنه النضر وروى هو عن أبيه أبي إسحاق.

(٢) هو السبيعي.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

(٤) أي بريقه، انظر: النهاية (١/٢٣٢).

٩٩١ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٥/١٤٠) الحج، باب موضع الطيب، عن قتيبة بن سعيد وهناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق نحوه بدون قوله: «فكنت أفتل إلى آخره»، وأحمد في مسنده (٦/٢٣٦) عن يزيد عن زكريا عن أبي إسحاق به.

انظر: ح ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٨٩.

(٥) هو ابن يونس السبيعي.

(٦) هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

٩٩٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢١٠) اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية عن إسحاق بن نصر عن يحيى بن آدم به. =

صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد من الطيب حتى أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته.

٩٩٣ ـ ١٥٣٥ أخبرنا وهب بن جرير، نـا شعبة، عن الحكم[١]، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم.

= ومسلم في صحيحه (٨٤٨/٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، عن محمد بـن عبدالله بن نمير عن أبيه عن مالك بن مغول، وعن محمد بن حاتم عن إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق كلاهما عن عبدالرحمن بن الأسـود والنسائي في سننـه (١٤٠/٥) المناسـك، باب مـوضع الطيب عن عبدة بن عبدالله عن يحيى بـه.
وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٨) ح ١٣٨٧ عن شعبة عن أبي إسحاق به، وكذا عن أنس بن مالك عن عبدالرحمن بن الأسود به نحوه.
انظر: الحديث السابق.

(١) هو ابن عتيبة الكندي.

(٢) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

٩٩٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦/١) الطهارة، باب من تطيب ثم اغتسل عن آدم وفي اللباس (٢٠٩/٧)، باب الفـرق عن أبي الوليـد وعبدالله بن رجـاء ومسلم في صحيحه (٨٤٨/٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر، والنسائي في سننه (١٤١/٥) المناسك، باب موضع الطيب، عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عن شعبة، وكذا أبو داود الطيالسي في مسنـده (١٩٨) ح ١٣٨٥ عنه والبيهقي في سننـه (٣٤/٥) من طريق شعبة أيضاً عن الحكم به.
انظر: الأحاديث السابقة. =

٩٩٤ ـ ١٥٣٦ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا الأعمش، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود[٢]، عن عائشة قالت: كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يهل.

٩٩٥ ـ ١٥٣٧ أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي بنت ست وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هما ابنا يزيد النخعيان.

٩٩٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٤٨) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية وعن أحمد بن يونس عن زهير، والنسائي في سننه (٥/١٤٠) المناسك، باب موضع الطيب عن هناد عن أبي معاوية وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة والبيهقي في سننه (٥/٣٤) من طريق زهير ثلاثتهم عن الأعمش به.

انظر: الأحاديث السابقة.

٩٩٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٩) النكاح، باب تزويج البكر الصغيرة عن يحيى بن يحيى وإسحاق ـ المؤلف ـ وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، والنسائي في سننه (٦/٨٢) النكاح، باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة عن أبي كريب وأحمد بن حرب خمستهم عن أبي معاوية به مثله.

وأحمد في مسنده (٦/٤٢) عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله.

وابن سعد في الطبقات (٨/٦٠) عن أبي معاوية به، وكذا من طريق الواقدي عن إسرائيل عن الأعمش به.

وانظر: حديث رقم ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١.

٩٩٦ ـ ١٥٣٨ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا الأعمش، عن إبراهيم[2]، عن الأسود[2]، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/، [١٨٥/أ] عن رجل طلق آمرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها ولم يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا ترجع إلى زوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسليته.

٩٩٧ ـ ١٥٣٩ أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فأعتقت فخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرادت عائشة أن تشتري بريرة فأبى مولاها إلا أن يشترط الولاء فذكرت عائشة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اشتريها وأعتقيها وآشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن أعتق».

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هما ابنا يزيد النخعيان.

٩٩٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٧٣١) الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، عن مسدد والنسائي في سننه (٦/ ١٤٦) الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية به وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٧٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٢) كلاهما عن أبي معاوية به.

وقد تقدم من طريق عروة عن عائشة وهو متفق عليه من طريقه برقم ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ١٧٣.

٩٩٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣١٢) الرضاع، باب الأمة تعتق ولها زوج عن هناد وعن أبي معاوية وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧٠) الطلاق، باب خيار الأمة =

٩٩٨ ـ ١٥٤٠ حدثنا وهب بن جرير، نـا شعبة، عن الحكم[1]، عن إبراهيم[2]، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فأبى مولاها إلا أن يشترط الولاء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» قالت: وقرب إلى رسول الله ـ

= إذا اعتقت عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش بمثل إسناده.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وروى هشام بن عروة عن أبيه كان زوج بريرة عبداً، ورواه عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث، وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً.

وقد تقدم من طريق عروة عن عائشة انظر: الحديث السابق.

(١) هو ابن عتيبة.

(٢) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

٩٩٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/٢) الزكاة، باب أجرة المرأة إذا تصدقت عن آدم وفي الطلاق (٦٢/٧) عن عبدالله بن رجاء وفي كفارة الأيمان (١٨٢/٨)، باب إذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه عن سليمان بن حرب وفي الفرائض (١٩١/٨) الولاء لمن اعتق عن حفص بن عمر، والنسائي في سننه (١٠٩/٥) الزكاة، باب شراء الصدقة عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن بن مهدي وفي الكبرى أيضاً في الفرائض ٢٦ ح ٢ كما في تحفة الأشراف (٣٥٢/١١) عن بندار عن غندر سبعتهم عن شعبة به وليس في حديث سليمان ولا في حديث غندر قصة الصدقة ولا التخيير ولا في حديث عبدالله بن رجاء وحفص بن عمر قصة التخيير والطيالسي في مسنده (١٩٧) ح ١٣٨١ عن شعبة به مع تفاوت بتقديم وتأخير.

انظر: الحديث السابق.

صلى الله عليه وسلم ـ لحم، فقلت: إنّها صدقة، تصدق على بريرة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هو لها صدقة ولنا هدية»، قال: «وكان زوجها حراً فخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٩٩٩ ــ ١٥٤١ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود[٣]، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فآشترط أهلها الولاء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»، وخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زوجها فآختارت/ نفسها قال الأسود: وكان زوجها حراً. [١٨٥/ب]

---

(١) هو جرير بن عبدالحميد الضبي.
(٢) هو ابن المعتمر.
(٣) هما ابنا يزيد النخعيان.

٩٩٩ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/٣) العتق، باب بيع الولاء وهبته عن عثمان وفي الفرائض (١٩٢/٨ و١٩٣)، باب ميراث السائبة، وباب ما يرث النساء من الولاء، وباب إذا أسلم على يديه عن محمد بن سلام كلاهما عن جرير وعن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة كلاهما عن منصور به، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٣١) الفرائض، باب في الولاء عن عثمان عن وكيع والترمذي في سننه (٢/ ٣٦٤) البيوع، باب في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن منصور به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٧/ ٣٠٠) البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد وفي الطلاق (٦/ ١٦٣)، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر عن قتيبة عن جرير به.

انظر: الأحاديث السابقة.

١٠٠٠ ــ ١٥٤٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا المفضل بن المهلهل، عن منصور[1]، عن إبراهيم[2]، عن الأسود، عن عائشة مثله، وقالت: كان زوجها حراً.

١٠٠١ ــ ١٥٤٣ أخبرنا جرير[3]، عن منصور[4]، عن إبراهيم[5] قال: قلت للأسود بن يزيد هل سألت عائشة أم المؤمنين عن ما ينتبذ فيه؟ فقال[6]: سألت أم المؤمنين عن ما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينتبذ فيه، فقالت: نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل

---

(١) هو ابن المعتمر.

(٢) هو ابن يزيد، وكذا الأسود هو ابن يزيد النخعي.

١٠٠٠ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٧٢) الطلاق، باب من قال: كان زوج بريرة حراً عن ابن كثير عن أبي سفيان عن منصور به.

انظر: الأحاديث السابقة.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

(٦) جاء في أصل المخطوط «فقالت» وهو تحريف.

١٠٠١ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٣٩) الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي عن عثمان ومسلم في صحيحه (٣/١٥٧٨) الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم عن زهير بن حرب وإسحاق ـ المؤلف ـ ثلاثتهم عن جرير به ولكن بدون قوله فتزوج الأسود إلى آخره.

=

البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت فقلت له: أما ذكرت الجرار والحنتم؟ فقال: أحدثك بما سمعتُ لا أحدثك بما لم أسمع، قال: فتزوج الأسود فعرس بأهله، فقالوا له: ألا ننبذ في الجراي. فقال: لا أسقيهم مما لا أشرب منه فآستعاروا حباباً[1] من السوق فآنتبذوا فيها.

١٠٠٢ ــ ١٥٤٤ أخبرنا وكيع، نا حسن[2] بن صالح، عن حكيم بن[3]

= والنسائي في سننه (٨/٣٠٥) الأشربة النهي عن نبيذ الدباء والمزفت عن ابن مثنى عن يحيى عن سفيان عن منصور به بدون الطرف الأخير، وكذا في الكبرى الأشربة وفي الوليمة، باب ١٢٤ ح ٤ عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور به كما في تحفة الأشراف (١١/٣٧١).
والطيالسي في مسنده (١٩٧) ح ١٣٧٦ عن شعبة عن الأعمش ومنصور به مختصراً بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت».
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١١٨) عن محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم به بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت».
وكذا من طريق الثوري عن منصور به نحوه (٧/١٢٣).
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة أحمد بن محمد الخزاعي حديث رقم ٧٨٧ بتحقيقي.

(١) الحُبُّ: الجرة الضخمة انظر: لسان العرب (١/٢٩٥).
(٢) هو أبو عبدالله الهمداني الفقيه، صدوق عابد متشيع توفي سنة تسع وستين ومائة انظر: الكاشف (١/٢٢٢).
(٣) هو الأسدي الكوفي ضعيف، وقال الذهبي: ضعفوه، وقال الدارقطني متروك، انظر: المصدر السابق (١/٢٤٨) والتقريب (٨٠).

١٠٠٢ - ١٠٠٣ ــ في الإسنادين حكيم وقد تقدم الكلام حوله وبقية رجاله بين ثقة وصدوق.

تخــريجـــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٥٦) عن خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن حكيم بن جبير به مثله. =

جبير، عن إبراهيم[1]، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا ننبذ، وكان ينبذ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جر أخضر فيشربه.

١٠٠٣ ـ ١٥٤٥ أخبرنا الملائي[2] بهذا الإسناد مثله.

١٠٠٤ ـ ١٥٤٦ أخبرنا أسباط بن محمد، نا الشيباني[3]، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرقية من كل ذي حمة[4].

١٠٠٥ ـ ١٥٤٧ أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان[5]، عن الشيباني بهذا الإسناد مثله.

= وعزاه في كنز العمال (٥/٥٣٨) إلى ابن جرير فقط.
وكذا ورد عن ابن مسعود وابن أبي أوفى وغيرهم أنه كان ينبذ لهم في الجر الأخضر فيشربون. انظر: المصدر السابق لابن أبي شيبة (٧/١٥٣) وقال ابن حجر: في الفتح (١٠/٦١) وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود. . وذكر هذا ابن حجر لأن البخاري أخرج عن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن الجرّ الأخضر قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا، (١٠/٥٨) مع الفتح، وفيه أنه لما رفعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً».

(١) هو ابن يزيد النخعي وكذا الأسود.

(٢) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٣) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

(٤) الحمة: بالتخفيف: السم انظر: النهاية (١/٤٤٦) لابن الأثير.

(٥) هو الثوري.

١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ ـ صحيحان كلاهما رجال الإسنادين ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٧١) الطب، باب رقية الحية والعقرب عن =

١٠٠٦ ـ ١٥٤٨ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن إبراهيم[3]، عن الأسود[3]، عن عائشة أن شباناً من قريش دخلوا عليها، وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ فقالوا: فلان خر على/ طنب[4] [١٨٦/أ]

= موسى بن إسماعيل عن عبدالواحد بن زياد ومسلم في صحيحه (١٧٢٤/٤ - ١٧٢٥) السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمى، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني به، والنسائي في سننه الكبرى الطب، باب ٣٧ ح ١ عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وعن محمد بن المثنى عن عبدالرحمن كلاهما عن سفيان عن الشيباني به كما في تحفة الأشراف (٣٧٧/١١) والطيالسي في مسنده (١٩٩) ح ١٣٩٥ عن أبي عوانه عن مغيرة عن إبراهيم به بلفظ «رخص في رقية الحية والعقرب» وأحمد في مسنده (٣٠/٦ و ٦٢ و ١٩٠ و ٢٠٨ و ٢٥٤) عن أسباط وعن عبدالرحمن بن مهدي وعن وكيع وعن أبي نعيم جميعهم عن سفيان كلاهما عن الشيباني به وكذا من وجه آخر عن إبراهيم نحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٨) عن علي بن مسهر، وكذا البيهقي في سننه (٣٤٧/٩) من طريق عبدالواحد بن زياد كلاهما عن الشيباني به، وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة دليل بن إبراهيم ح رقم ٩٤٩ بتحقيقي، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١٢/١) من طريق إبراهيم عن الأسود به مرفوعاً «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب».

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هما ابنا يزيد النخعيان.

(٤) الطنب: حبل الخباء، والسرادق ونحوهما، انظر: لسان العرب (٥٦٠/١).

١٠٠٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١/٤) البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ـ المؤلف ـ والنسائي في سننه الكبرى الطب، باب ٦ ح ٤ عن علي بن حجر ثلاثتهم عن جرير به، =

فسطاط فكادت عينه أن تذهب، فقالت: فلا تضحكوا فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ما من مؤمن يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة».

١٠٠٧ ـ ١٥٤٩ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا الأعمش، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفع بها درجة أو حط[٣] بها خطيئة».

= وكذا عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن منصور به كما في تحفة الأشراف (١١/٣٧٣).

والطيالسي في مسنده (١٩٧) ح ١٣٨٠ عن شعبة عن منصور والأعمش كلاهما عن إبراهيم به باختلاف في اللفظ.

وتقدم قسم المرفوع من الحديث بدون القصة برقم ح ٣٣٦ و ٣٤٤.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

(٣) عند الترمذي «وحط» بدل أو حط.

١٠٠٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٩١) البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق ـ المؤلف ـ والترمذي في سننه (٢/٢٢٠) الجنائز، باب ما جاء في ثواب المرض عن هناد أربعتهم عن أبي معاوية به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا المنذري في كتاب مشيخة النعال (٦٩) من طريق أبي معاوية به مثله.

انظر: تخريج الحديث السابق.

١٠٠٨ ـ ١٥٥٠ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن الحكم[1]، عن إبراهيم[2]، عن الأسود قال: سألت عائشة عما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع في بيته فقالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج فصلى.

١٠٠٩ ـ ١٥٥١ أخبرنا عمرو بن محمد القرشي: نا سفيان[3]، عن الأعمش، عن إبراهيم[4]، عن الأسود، عن عائشة قالت: توفي

---

(١) هو ابن عتيبة الكندي.

(٢) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

١٠٠٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٢) الصلاة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، وفي النفقات (٧/٨٤)، باب خدمة الرجل في أهله عن آدم، وكذا في الأدب (٨/١٧) عن حفص بن عمرو عن محمد بن عرعرة، والترمذي في سننه (٤/٦٦) الزهد، باب بدون عنوان ـ عن هناد عن وكيع أربعتهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله وقال الترمذي: صحيح.

والطيالسي في مسنده (١٩٨ ح ١٣٨٣) عن شعبة به وأحمد في مسنده (٦/٤٩ و١٢٦ و٢٠٦) عن يحيى وعن غندر ووكيع ثلاثتهم عن شعبة به بألفاظ متقاربة وابن سعد في الطبقات (١/٣٦٥ ـ ٣٦٦) عن وهب وعفان وعمرو وهشام أربعتهم عن شعبة به ـ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٠ و٦٢ وأحمد في كتاب الزهد ٤ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه.

(٣) هو الثوري.

(٤) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

١٠٠٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه في حديث رقم ٩٥٨ وانظر: ح ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير.

١٠١٠ ـ ١٥٥٢ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن إبراهيم[3]، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.
(٢) هو ابن المعتمر.
(٣) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

١٠١٠ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه ((٩٧/٧) الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون عن قتيبة وفي الرقاق (١٢١/٨)، باب كيف كان عيش النبي ﷺ عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم في صحيحه (٢٢٨١/٤) الزهد والرقاق عن زهير بن حرب وإسحاق ـ المؤلف ـ والنسائي في الكبرى الوليمة، باب ٢٦ ح ٢ عن محمد بن قدامة كما في تحفة الأشراف (٣٧٠/١١) خمستهم عن جرير به، وابن ماجه في سننه (١١١٠/٢) الأطعمة، باب خبز البر عن محمد بن يحيى الذهلي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن منصور به.

والطيالسي في مسنده (١٢٦/٢) بترتيب الساعاتي وابن سعد في الطبقات (٤٠١/١ ـ ٤٠٢) وأحمد في مسنده (١٥٦/٦) والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ (٧٨ و ٨٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٦٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧) وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٨) والبيهقي في الشعب (١/١/٢٤٩) و (٣/٢/٣٦١)، وكذا في دلائل النبوة (٢٩٣/١ ـ ٢٩٤) بأسانيدهم عن إبراهيم عن الأسود به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا أحمد في مسنده (٢٥٥/٦) بسنده عن كردوس عن عائشة به وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن سعد في

١٠١١ ـ ١٥٥٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ قدم المدينة ثلاثة أيام تباعاً من خبز بر حتى مضى لسبيله.

١٠١٢ ـ ١٥٥٤ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن أبي إسحاق[2]، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين حتى قبض.

الطبقات (١/٤٠٣) وعند أحمد في مسنده (٢/٤٣٤) وعند مسلم في الزهد (٤/٢٢٨٤) وعند الترمذي (٤/٥٧٩) وعند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٦٥)، وكذا أخرجه حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٦١) من طريق يحيى بن عبد الحميد عن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود به.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٠١١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٨١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق ـ المؤلف ـ، ثلاثتهم عن أبي معاوية به، وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدثين ح رقم ١٥٨ من طريق حماد عن إبراهيم به ولكن سنده ضعيف.

انظر: الحديث السابق وتخريجه.

(٢) هو السبيعي وصرح بالسماع عند أبي الشيخ في رواية.

١٠١٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه في حديث رقم ١٠١٠، وهو عند ابن سعد وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٧٦) من طريق وهب بن جرير به ومن غير وجه عن أبي إسحاق السبيعي به وصرح السبيعي بالسماع، وكذا أخرجه حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ ٦٤ من طريق شعبة به غير أنه قال أبو إسحاق: عن عبدالرحمن بن يزيد عن عائشة بدل الأسود عن عائشة.

وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/٣٠٨) عن معمر عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود به نحوه.

[١٨٦/ب] ١٠١٣ ـ ١٥٥٥ / أخبرنا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق[١]، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل من الجنابة ثم لا يتوضأ إذا آغتسل.

١٠١٤ ـ ١٥٥٦ أخبرنا وهب بن جرير، حدثني أبي[٢]، عن يعلى[٣] بن حكيم، عن سليمان[٤] بن أبي عبدالله قال: أدركت المهاجرين يعتمون

---

(١) هو السبيعي.

١٠١٣ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين سوى عمار فهو من رجال مسلم.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٧٢/١) الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل عن إسماعيل بن موسى والنسائي في سننه (٢٠٩/١) الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن، وابن ماجه في سننه (١٩١/١)، باب في الوضوء بعد الغسل عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى أربعتهم عن شريك عن أبي إسحاق به والطيالسي في مسنده (١٩٨) عن شريك وزهير كلاهما عن أبي إسحاق به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين تحت ترجمة رقم ٤٤٥ وح ٦٠٠ من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به أتم منه، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٢٢/٤).

انظر: ح رقم ٩٧٨ وتخريجه.

(٢) هو جرير بن خازم.

(٣) هو الثقفي مولاهم المكي.

(٤) قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٤/٤) وقال البخاري وأبو حاتم: أدرك المهاجرين والأنصار، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: التهذيب (٢٠٥/٤) والتقريب (١٣٤).

١٠١٤ ـ في إسناده سليمان تقدم الكلام حوله وبقية رجاله بين ثقة وصدوق، ولا علاقة له بمسند عائشة فما أدري ما سرّ دمجه في مسند عائشة؟.

تخـريجـه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٨) عن سليمان بن حرب عن =

بعمائم كرابيس[1] حمر وسود وخضر وصفر يضع أحدهم طرف العمامة على رأسه ثم يضع القلنسوة عليها ثم يديرونها على رؤوسهم ولا يدخلونها تحت أذقانهم.

قال إسحاق[2]: قال النضر[3] وذكر حديث الزبير أنه كان معمماً يوم بدر بعمامة صفراء فنزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر، قال النضر: لا يعرف الاعتجاز إلا أن يلف بها على رأسه ولا يدخلها تحت ذقنه.

= جرير به مثله وحديث الزبير أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٧٩) ح ٢٣٠ وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٤) وعزاه إلى الطبراني وقال: هو مرسل صحيح الإسناد، وكذا ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٠٣) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٦١) وأورده الذهبي في سير النبلاء (١/ ٤٦) ولفظه وهو لابن سعد «كان على الزبير يوم بدر عمامة صفراء معتجزاً بها وكانت على الملائكة يومئذ عمائم صفر».

(١) كرابيس جمع كرباس وهو القطن، الاعتجاز هو أن يلف العمامة على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل شيئاً منها تحت ذقنه انظر: (٤/ ١٦١) و (٣/ ١٨٥) من النهاية.

(٢) هو المؤلف ابن راهويه.

(٣) هو شيخه النضر بن شميل المازني.

١٠١٥ ـ ١٥٥٧ أخبرنا يحيى بن آدم، نا زهير[1]، وإسرائيل[2] وشريك[3]، عن أبي إسحاق[4]، عن الأسود[5]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل من الجنابة ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر وهو يريد الصيام، زاد زهير وإسرائيل ثم يتم صومه.

١٠١٦ ـ ١٥٥٨ أخبرنا الملائي[6]، نا زهير[7]، عن أبي إسحاق[3] بهذا الإسناد مثله.

---

(١) هو ابن معاوية.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

(٣) هو ابن عبدالله.

(٤) هو السبيعي.

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

١٠١٥ ـ صحيح رجال ثقات رجاله الشيخين والسبيعي وان تغير بآخره إلا أنه تابعه إبراهيم عن الأسود.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢/٦ و١١١ و١٩٠ و٢٢١) عن حسين عن زهير وعن حسين وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن إسرائيل وعن حجاج عن شريك ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي به. وكذا عن عبدالرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم به.

انظر: حديث رقم ٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٤ و٦٦٧ و٦٦٨.

(٦) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٧) هو ابن معاوية أبو خيثمة.

(٨) هو السبيعي.

١٠١٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين انظر: الحديث السابق.

١٠١٧ ـ ١٥٥٩ أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو الأحوص[1]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجَدْر[2] أهو من البيت؟ فقال: «نعم»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: «إن قومكِ قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفع؟ قال: «فعله قومك يدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومَكِ حديثٌ عهدهم بالجاهلية وأخاف أن تنكره/ قلوبهم لأمرت [١٨٧/أ] أن يُدْخَلَ الجَدْرُ في البيت وأن يلزق بابه بالأرض».

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي.

(٢) الجدر: بفتح الجيم وسكون المهملة، وقال ابن حجر: ووهم من ضبطه بضمها، لأن المراد الحجُر، انظر: الفتح (٣/٤٤٣).

١٠١٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٩) الحج فضل مكة وبنيانها وفي التمني (٩/١٠٦)، باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى؛ ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ عن مسدد عن أبي الأحوص، ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٣) الحج، باب جَدْرِ الكعبة وبابها عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيدالله بن موسى عن شيبان كلاهما عن أشعث به، وابن ماجه في سننه (٢/٩٨٥) الحج، باب الطواف بالحجر، عن أبي بكر بن أبي شيبة بمثل ما تقدم.

والطيالسي في مسنده (١٩٨) ح ١٣٩٣ عن سلام عن الأشعث به.

وقد تقدم من غير هذا الوجه في أول مسند عائشة رضي الله عنها.

١٠١٨ ـ ١٥٦٠ أخبرنا موسى[١] القاري، نا زائدة[٢]، عن منصور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا حائض.

١٠١٩ ـ ١٥٦١ أخبرنا يحيى بن آدم، نا مندل[٥] العنزي، عن الأعمش، عن إبراهيم[٦]، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال

---

(١) هو ابن عيسى.

(٢) هو زائدة بن قدامة.

(٣) هو ابن المعتمر.

(٤) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

١٠١٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٢) الطهارة، باب مباشرة الحائض وفي آخر الصوم (٣/٦٣) غسل المعتكف عن قبيصة بن عقبة وعن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان ومسلم في صحيحه (١/٢٤٤)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة، والنسائي في سننه (١/١٤٧ و١٩٣)، باب غسل الحائض رأس زوجها وفي الاعتكاف من الكبرى، باب ١٢ ح ٢ كما في تحفة الأشراف (١١/٣٧١) عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم وعن محمد بن بشار عن ابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان كلاهما عن منصور به أتم منه عند بعضهم.

انظر ح رقم ٩٨١.

(٥) هو ابن علي الكوفي تقدم في ح ٤٨٢.

(٦) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

١٠١٩ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى مندل ضعيف ولكنه تابعه يعلى بن عبيد وأبو معاوية عن الأعمش.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في ح ٩٦٤ وانظر ح ٩٦٥، وكذا أخرجه السهمي في =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه».

١٠٢٠ ــ ١٥٦٢ أخبرنا النضر بن شميل، نا هشام[١] وهو صاحب الدستوائي، عن حماد[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ فقالت: لا، فقلت: أليس كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يباشر وهو صائم؟ فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أملككم لإربه[٤].

١٠٢١ ــ ١٥٦٣ أخبرنا أبو معاوية[٥]، نا الأعمش، عن إبراهيم[٦] أو غيره، عن الأسود، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن ناساً

= تاريخ جرجان ٢٣٩ عن المؤلف عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة به.

(١) هو ابن أبي عبدالله سنبر.

(٢) هو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام ورمي بالارجاء مات سنة عشرين ومائة. انظر: التقريب ٨٢.

(٣) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

(٤) أي لحاجته.

١٠٢٠ ــ حسن.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصوم، باب ٨٩ ح ٨ عن علي بن الحسين عن ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي به كما في تحفة الأشراف (٣٥٤/١١) وقد تقدم تخريجه برقم ٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣.

(٥) هو محمد بن خازم الضرير.

(٦) هو ابن يزيد النخعي، وكذا الأسود.

١٠٢١ ــ حسن رجاله ثقات كلهم غير أن الأعمش مدلس وشك في روايته عن إبراهيم ولكنه يتقوى براوية الحكم. =

يتصدقون على بريرة فتهدي لنا منه فقال: كلوه فإنه عليها صـدقة ولكم هدية. شك الأعمش إبراهيم أو غيره.

١٠٢٢ ـ ١٥٦٤ أخبرنا الملائي[١]، نا يونس يعني ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق[٢]، عن الأسود[٣]، عن عائشة قالت: قلت لها حدثيني بأحب الأعمال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: كان أحب الأعمال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي يداوم عليه صاحبه وإن قل.

= تقدم تخريجه في ضمن ح رقم ٩٩٨ من طريق الحكم عن إبراهيم بغير شك فيتقوى به.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو السبيعي.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

١٠٢٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى يونس فهو من رجال مسلم.
تقدم تخريجه في حديث رقم ٩٣٦ من طريق مسروق عن عائشة، وكذا قبله من طريق عروة عنها.
وله شاهد من حديث أم سلمة انظر: الحلية لأبي نعيم الأصبهاني (٩/٣٢) وتاريخ بغداد (٢/٣٨٥).

ما يروى عن علقمة وعمرو بن ميمون وقيس بن أبي حازم وشريح بن هانىء وغيرهم من/ مشايخ الكوفيين، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. [١٨٧/ب]

١٠٢٣ ـ ١٥٦٥ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن علقمة[٤] قال: سألت أم المؤمنين عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يختص شيئاً من

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.
(٢) هو ابن المعتمر.
(٣) هو ابن يزيد النخعي.
(٤) هو ابن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي.

١٠٢٣ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٨) الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وفي الصوم أيضاً (٥٤/٣) باب هل يخص شيئاً من الأيام عن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن منصور به ومسلم في صحيحه (٥٤١/١) المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام وغيره عن المؤلف وعن زهير بن حرب، وأبو داود في سننه (١٠٢/٢) الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة عن عثمان ثلاثتهم عن جرير به، والترمذي في الشمائل ٩٢، باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور به نحوه والنسائي في الكبرى، الرقائق عن الحسين بن حريث عن جرير به كما في تحفة الأشراف (٢٤٥/١٢) والطيالسي في مسنده (١٩٩) ح ١٣٩٨ عن سليمان بن معاذ الضبي عن منصور به نحوه. وانظر: ح رقم ٩٣٦ و ١٠٢٢.

الأيام، بعمل يعمله؟ فقالت: كان أحب الأعمال إليه ما دوام عليه صاحبه وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستطيع.

١٠٢٤ ــ ١٥٦٦ أخبرنا جرير[١]، عن الشيباني[٢]، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم.

١٠٢٥ ــ ١٥٦٧ أخبرنا أسباط بن محمد، نا الشيباني[٢]، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون قال: حدثتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ ــ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٧٨) الصوم، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة، عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن أبي الأحوص وعن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن أبي بكر النهشلي كلاهما عن زياد بن علاقة به.

وأبو داود في سننه (٢/٧٧٩) الصوم، باب القبلة للصائم عن أبي توبة الربيع بن نافع والترمذي في سننه (٢/١١٥) الصوم في القبلة للصائم عن قتيبة وهناد والنسائي في الكبرى الصيام، باب ٨٨ عن قتيبة كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٤٥) وابن ماجه في سننه (١/٥٣٧) الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن الجراح خمستهم عن أبي الأحوص عن زياد به بلفظ «كان يقبل في شهر الصيام» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٩) والطحاوي في معاني الآثار (٢/٩٣) والبيهقي في سننه (٤/٢٣) من طريق عمرو به.

وقد تقدم من غير وجه برقم ح ٣٥٨ و ٣٩٤ و ٩٥١.

١٠٢٦ ـ ١٥٦٨ أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو الأحوص[١]، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل في شهر الصوم.

١٠٢٧ ـ ١٥٦٩ أخبرنا جرير[٢]، عن إسماعيل بن أبي[٣] خالد، عن قيس بن[٤] أبي حازم قال: أقبلت عائشة فمرت ببعض مياه ابن عامر فنبحت الكلاب عليها، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: ماء الحوأب[٥]؟ فقالت:

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي.

١٠٢٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تقدم تخريجه في الحديثين السابقين.

(٢) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٣) هو الأحمسي.

(٤) هو أبو عبدالله الأحمسي.

(٥) والحوأب: من مياه العرب على طريق البصرة وقيل: سمي الحوأب بالحوأب بنت كلب بن وبرة. انظر: معجم البلدان (٣١٤).

١٠٢٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٥٢ و٩٧) ومن طريقه أورده الذهبي في النبلاء (٢/١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجوه أي أصحاب الستة، وكذا قال ابن كثير في البداية (٦/٢١٢) بعد أن ساقه بإسناد أحمد: وهذا إسناد على شرط الصحيحين ولم يخرجوه، وكذا أخرجه أبو يعلى والبزار في مسنديهما كما في الفتح (١٣/٤٥)وكذا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٤٥٣) ح ١٨٣١ والحاكم في المستدرك (٣/١٢٠) وصححه ووافقه الذهبي وقال ابن حجر في المصدر السابق نفسه: أخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح». جميعهم من طرق عن إسماعيل به وألفاظهم متقاربة.

ما أظنني إلا راجعة، فقالوا لها: تقدمين فيراكِ المسلمون فتصلح ذات بينهم، فقالت: ما أظنني إلا راجعة فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «كأني بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب».

١٠٢٨ ـ ١٥٧٠ أخبرنا وكيع، نا سفيان[1]، عن المقدام بن شريح الحارثي، عن أبيه[2]، عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائماً منذ أن أنزل عليه القرآن.

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو شريح بن هانىء بن يزيد الحارثي.

١٠٢٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/١٠) الطهارة، باب في النهي عن البول قائماً والنسائي في سننه (١/٢٦)، باب البول في البيت جالساً كلاهما عن علي بن حجر وابن ماجه في سننه (١/١١٢)، باب في البول قاعداً عن أبي بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وإسماعيل بن موسى السدي أربعتهم عن شريك عن المقدام به وآخره «ما كان يبول إلا قاعداً».

وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن بريدة وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وكذا منه الطيالسي في مسنده (٢١١) ح ١٥١٥، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٦ و١٩٢ و٢١٣) وأبو عوانة في صحيحه (١/١٠١) من طرق عن سفيان الثوري عن المقدام به وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وفيه نظر لأن المقدام وأباه لم يحتج بهما البخاري وإنما هما من رجال مسلم فقط وروى عنهما البخاري في التاريخ، قلت: ولا تعارض بين حديث عائشة هذا لأنها حدثت بما علمت وبين ما ثبت عن حذيفة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، فهو حدث بما علم فيجوز البول قائماً وقاعداً والمطلوب التوقي من رشاش البول في كلتى الحالتين.

١٠٢٩ ـ ١٥٧١ /أخبرنا عيسى بن يونس، نا زكريا وهو ابن أبي زائدة، [١٨٨/أ] عن الشعبي، حدثني شريح بن هانىء أن عائشة حدثته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله».

١٠٣٠ ـ ١٥٧٢ أخبرنا عبيدالله بن موسى، نا إسرائيل[١]، عن المقدام بن شريح الحارثي، عن أبيه قال: سألت عائشة عن غسل الرجل

١٠٢٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٦/٤) الدعوات، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر وعن المؤلف عن عيسى بن يونس كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة به.

ووكيع في الزهد ح ٨٩ وأحمد في مسنده (٤٤/٦ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦) والحميدي في مسنده (١١١/١) وأبو سعيد الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي (٥٥٦) والطبراني في الأوسط (٣٧/١/ب) جميعهم من طريق زكريا به، وكذا أبو عبيدة الهروي في غريب الحديث (٢/٣) من طريق يحيى عن زكريا به.

انظر: تخريج حديث رقم ٧٧٧، وكذا هو في الفائق للزمخشري (٢٧٠/٢).

(١) هو ابن يونس السبيعي.

١٠٣٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى الطهارة، باب ٣٦ عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد عن شريك عن المقدام به كما في تحفة الأشراف (٤٢٤/١١).

وتقدم من غير هذا الوجه والسياق دون الطرف الأخير انظر: ح رقم (١٤ و١٥ و٩١ و٦٥٩ و٦٦٠ و٨٣٩) ومع الطرف الأخير من حديث معاذة العدوية برقم ٨٤٠.

والمرأة من إناء واحد، قالت: كان يوضع لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإناء فيأخذ منه من جانب وآخذ منه من جانب، فقلت لها[1]: أنفعل هذا؟ فقالت: إن الماء لا يتنجس.

١٠٣١ ـ ١٥٧٣ أخبرنا عبيدالله[2]، نا إسرائيل[3]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف كان يصلي؟ فقالت: كان يصلي الهجير[4] ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين، قلت: فقد كان عمر[5] يضرب عليهما وينهى عنهما، فقالت: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يصليهما وقد علم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصليهما ولكن قومك أهل اليمن قوم طَغام[6] يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ويصلون العصر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر فضربهم عمر وقد أحسن.

---

(١) جاء في الأصل «له».

(٢) هو ابن موسى.

(٣) هو ابن يونس السبيعي.

(٤) أي الظهر.

(٥) هو ابن الخطاب الخليفة الثاني رضي الله عنه.

(٦) قوم طغام: أي من لا عقل له ولا معرفة انظر: النهاية (١٢٨/٣).

١٠٣١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤/٦) عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل بهذا الإسناد ولكن طرفه الأول فقط..

وأخرج ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (١٦٤ ح ٦٢٥) من طريق محمد عن شعبة عن المقدام بمثل إسناده مختصراً جدّاً بلفظ «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت: صلِّ إنّما نهى رسول الله ﷺ قومك عن الصلاة إذا طلعت الشمس».

١٠٣٢ ـ ١٥٧٤ أخبرنا جرير[1]، عن مسعر[2]، عن مقدام بن شريح الحارثي، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض وأناوله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيشرب منه ويضع فاه على موضع فيّ، وآخذ العرق وأعضه فيضع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمه على موضع فمي.

١٠٣٣ ـ ١٥٧٥ أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا مسعر/ بهذا الإسناد [١٨٨/ب] مثله سواء.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن كدام.

١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ الإسنادان صحيحان رجالهما ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٥) الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع عن مسعر وسفيان وأبو داود في سننه (١/١٧٨)، باب مواكلة الحائض ومجامعتها، عن مسدد عن عبدالله بن داود والنسائي في سننه (١/١٩١)، باب الانتفاع بفضل الحائض عن محمود بن غيلان عن وكيع كلاهما عن مسعر وعن عمرو بن علي عن عبدالرحمن عن سفيان، وكذا عن قتيبة عن يزيد بن المقدام، وكذا عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن مسعر ـ بقصة الشرب ـ وعن أيوب بن محمد الوزان عن عبدالله بن جعفر عن عبيدالله بن عمر وعن الأعمش، وكذا في الكبرى في عشرة النساء (باب ٤٠ ح ١) عن محمد بن عبدالأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة بتمام القصة كما في تحفة الأشراف (١١/٤٢٢)، وكذا ابن ماجه في سننه (١/٢١١)، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها عن بندار عن غندر عن شعبة جميعهم عن المقدام به وباختصار في بعض الطرق والطيالسي في مسنده (٢١١) ح ١٥١٤ عن شعبة به بتمامه.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٦٤ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤) من طرق عن المقدام به، وكذا علي بن جعد في مسنده (ق ١٠٢/٣) عن شريك به مثله. =

١٠٣٤ ـ ١٥٧٦ أخبرنا وكيع، نا سفيان[1] ومسعر[2]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض وأناوله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيضع فاه على موضع فمي.

١٠٣٥ ـ ١٥٧٧ أخبرنا وكيع، نا سفيان[3]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: قلت بأي شيء كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبدأ إذا دخل بيته فقالت: بالسواك.

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو ابن كدام.

١٠٣٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

انظر: تخريج الحديثين السابقين.

(٣) هو الثوري.

١٠٣٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٠) الطهارة، باب السواك عن أبي كريب محمد بن العلاء عن محمد بن بشر عن مسعر وعن أبي بكر بن نافع العبدي عن عبدالرحمن عن سفيان كلاهما عن المقدام به.

وأبو داود في سننه (١/ ٤٤) الطهارة، باب الرجل يستاك بسواك غيره عن إبراهيم بن موسى الرازي، والنسائي في سننه (١٣/١)، باب السواك في كل حين عن علي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس عن مسعر به.

وابن ماجه في سننه (١٠٦/١) الطهارة، باب السواك عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبدالله النخعي عن المقدام به.

وأحمد في مسنده (٤١/٦ و١١٠ و ١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧) من طرق عن المقدام به، وكذا أبو عوانة في صحيحه (١٩٢/١) أيضاً من طرق عن مسعر به والبيهقي في سننه (١/ ٣٤) الطهارة، باب فضل السواك من طريق محمد بن عبيد عن مسعر به.

١٠٣٦ ــ ١٥٧٨ أخبرنا محمد بن بشر، نا مسعر[1]، عن المقدام بهذا الإسناد مثله.

١٠٣٧ ــ ١٥٧٩ حدثنا عبيدالله بن موسى، نا إسرائيل[2]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع قبل أن يخرج؟ قالت: يصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة فيصلي بهم، إذا دخل البيت تسوك.

١٠٣٨ ــ ١٥٨٠ أخبرنا محمد بن بشر، نا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأى سحاباً أو مخيلة فزع فإذا مطر قال: «اللهمّ سيّباً نافعاً».

---

(١) هو ابن كدام.

١٠٣٦ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم.

انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

١٠٣٧ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

انظر: تخريج الحديثين السابقين وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٥٤) عن المصعب بن مقدام عن إسرائيل به.

١٠٣٨ ــ صحيح رجاله ثقات كلّهم.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٣٣٠) الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح عن ابن بشار عن عبدالرحمن، والنسائي في سننه الكبرى الصلاة، باب ٨٠٧ ح ٢ ـ ٣ وفي عمل اليوم والليلة ح ٩١٤ ـ ٩١٥ عن إبراهيم بن محمد التيمي عن يحيى كلاهما عن سفيان، وكذا عن قتيبة عن يزيد بن المقدام كلاهما عن المقدام به. وفي المجتبى أيضاً (٣/١٦٤) الاستسقاء، باب القول عند المطر عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عن مسعر به وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٨٠) الدعاء،

١٠٣٩ ـ ١٥٨١ أخبرنا عبيدالله[1]، نا إسرائيل[2]، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأى سحاباً قد نشأ فزع وإن كانت صلاة تركها، ويقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من شره وشر ما فيه» حتى ينجلي أو تمطر فيقول: «اللهم سيباً نافعاً».

١٠٤٠ ـ ١٥٨٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك[3]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتمثل من شعر ابن رواحة، ويأتيك بالأخبار من لم تزود.

= باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد عن المقدام عن أبيه به وعلي بن جعد في مسنده (ق ١٠٢/٣) عن شريك عن المقدام به، وكذا أحمد في مسنده (١٣٧/٦ و ١٩٠ و ٢٢٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٨/١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢١) من طرق عن المقدام به ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٧) من طريق شريك عن المقدام به وقد تقدم من غير هذا الوجه برقم ح ٤١٠ و ٦٧٧ و ٦٧٨.

(١) هو ابن موسى الكوفي.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

١٠٣٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم، انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) هو ابن عبدالله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير منذ ولي القضاء انظر: التقريب (١٤٥).

١٠٤٠ ـ حسن، في إسناده شريك تقدم الكلام حوله ويتقوى بمتابعاته.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢١٨/٤) الاستئذان، باب ما جاء في إنشاد الشعر والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٩٩٧) كلاهما عن علي بن حجر عن شريك به والبخاري في الأدب المفرد (١٢٧) عن محمد بن الصباح عن شريك به وقال الترمذي: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (١٥٦/٦ و ٢٢٢) عن أبي النضر =

قال يحيى: يقال: هذا شعر طرفة/ ويأتيك مبتدأ البيت[1]. [١٨٩/أ]

١٠٤١ ـ ١٥٨٣ أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك[2]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح فقالت؛ ائت علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر بالمسح على الخفين.

= وعن حجاج كلاهما عن شريك به، وكذا من وجه آخر عن الشعبي عن عائشة في (٣١/٦ و ١٤٦) وجعله من شعر طرفة.
وعلي بن جعد في مسنده (ق ٣/١٠٢) عن شريك به مثله. انظر: في عمل اليوم والليلة ح ٩٩٥ ـ ٩٩٦.

(١) هذا عجز بيت وصدره.
«ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً
ويأتيك من المعلقة الدالية المشهورة لطرفة بن العبد كما في شرح المعلقات السبعة لابن الأنباري (٢٣٠) بيت رقم ١٠٢.

(٢) هو ابن عبدالله النخعي «القاضي» تقدم في الحديث السابق.

١٠٤١ ـ حسن في إسناده شريك تقدم الكلام حوله فيما تقدم ولكنه توبع.

تخـريجـه:
أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢/١) الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين من طرق عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح به أتم منه، وكذا من هذا الوجه النسائي في سننه (٨٤/١) الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وكذا في الكبرى (٧٢/١) ح ١٤٩، باب التوقيت في المسح على الخفين، وكذا منه ابن ماجه في سننه (١٨٣/١) ولفظه «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام»، وكذا علي بن جعد في مسنده (٣/١٠٢) عن شريك به مثله.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠/٦) عن أسود بن عامر وحجاج المعني ـ عن =

١٠٤٢ ـ ١٥٨٤ أخبرنا أبو الوليد[1]، نا شريك[2]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبدو؟ فقالت: نعم، لقد أراد ذلك مرة فأمر لي بناقة، وقال لي: عليك بالرفق فإن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه ولم يفارق شيئاً إلا شانه.

= شريك به، وكذا الطحاوي في معاني الآثار (٨١/١) من الوجه المذكور عند مسلم..

(١) هو الطيالسي.

(٢) هو ابن عبدالله النخعي القاضي.

١٠٤٢ ــ حسن وقد تابع شعبة شريكاً عن المقدام.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٤/٤) البر والصلة، باب فضل الرفق عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة عن المقدام به نحوه وأبو داود في سننه (٧/٣) الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن شريك به باختلاف يسير في اللفظ، وكذا في الأدب (١٥٦/٥)، باب في الرفق بعضه ووكيع في كتاب الزهد حديث ٤٦٤ عن إسرائيل وشريك كلاهما عن المقدام به بعضه وأحمد في مسنده (٥٨/٦ و١١٢ و١٢٥ و٢٠٦ و٢٢٢) من طرق عن المقدام به مثله ونحوه، وكذا الطيالسي في مسنده (٤٠/٢) بترتيب الساعاتي، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥٦٣/١ و٥٦٥) من طريق شريك به مثله باختلاف يسير في اللفظ.

والبخاري في الأدب المفرد، باب الرفق (٦٨)، وباب الخزق (٦٩) والطبراني في الأوسط (١٢٠/١/ب) والبيهقي في الشعب (٣/١/١٤٠) و(٣/٢/٤٣٢) والبغوي في شرح السنة (٧٥/١٣) كلّهم من طريق شعبة عن المقدام بمثل إسناده نحوه وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩٣) من وجه آخر فقط والمرفوع نحوه.

١٠٤٣ ــ ١٥٨٥ أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك[١]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبدو؟ فقالت: نعم إلى بعض هذه التلاع[٢].

١٠٤٤ ــ ١٥٨٦ أخبرنا عبدالله بن موسى، نا إسرائيل[٣]، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدا فلم يكن عنده إبل فركب إبل الصدقة وأعطى نساءه بعيراً بعيراً غيري، فقلت: لم لم تعطني فأعطاني بعيراً أخزم[٤] صعباً لم يركب عليه قط، وقال: آرفقي به، وقال: إن الرفق لم يخالط شيئاً إلا زانه، ولم يفارق شيئاً إلا شانه.

---

(١) هو ابن عبدالله النخعي القاضي.

(٢) التلاع: مسايل الماء من علو إلى سفل، واحدها تلعة، وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها، انظر: النهاية (١/١٩٤) لابن الأثير.

١٠٤٣ ــ حسن رجاله ثقات سوى شريك تغير بعد توليته القضاء ولكنه تابعه شعبة عن المقدام.
تقدم تخريجه في الحديث السابق.
وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥)، باب البدو إلى التلاع عن محمد بن الصباح عن شريك به مثله باختلاف يسير جداً.

(٣) هو ابن يونس السبيعي.

(٤) أي مثقوب الأنف. انظر: النهاية (٢/٢٩).

١٠٤٤ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم.
انظر تخريج حديث رقم ١٠٤٢.

١٠٤٥ ـ ١٥٨٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن همام بن الحارث قال: نزل بعائشة ضيف فكسته ملحفة ثم أرسلت إليه رسولاً فوجدته قد غسل الملحفة وهو يجففها فأتاها الرسول فأخبرها، فلما أتاها قالت له عائشة: لم غسلت ملحفتك؟ فقال: احتلمت فيها، فقالت: /لقد كنت أراه في ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أزيد [١٨٩/ب] على أن أحكه.

---

(١) هو ابن يزيد النخعي.

١٠٤٥ ـ رجاله ثقات كلّهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/٧٦) الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب عن هناد وابن ماجه في سننه (١/١٧٩)، باب في فرك المني من الثوب عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا الحميدي في مسنده (١/٩٧) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم به نحوه، وكذا الخطيب في الأسماء المبهمة (٤٠٧ ـ ٤٠٨ بطرق عن إبراهيم عن همام وعن علقمة به.

وحديث فرك المني بدون قصة الضيف عند مسلم (١/٢٣٨) الطهارة، باب حكم المني من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام به، وكذا من طريق منصور عن إبراهيم عن همام به.

وعند أبي داود في سننه (١/٢٥٩) الطهارة، باب المني يصيب الثوب من طريق الحكم عن إبراهيم به، وكذا منه عند النسائي في سننه (١/١٥٦)، باب فرك المني عن الثوب وعند ابن ماجه في سننه (١/١٧٩) في فرك المني من الثوب من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

وقال الخطيب في المصدر السابق (٤٠٨) ضيف عائشة هو همام بن الحارث النخعي أو عبدالله بن شهاب الخولاني.

١٠٤٦ ـ ١٥٨٨ أخبرنا محمد بن بشر، نا مسعر[1]، عن معبد بن[2] خالد، عن ابن[3] شداد، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها أن تسترقىء من العين.

١٠٤٧ ـ ١٥٨٩ أخبرنا عمرو بن محمد، نا الملائي[4]، نا سفيان[5]، عن معبد بن خالد قال: سمعت عبدالله بن شداد يحدث عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أسترقيء من العين.

---

(١) هو ابن كدام.

(٢) هو القيسي الكوفي.

(٣) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني.

١٠٤٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١/٧٧) الطب، باب رقية العين، عن محمد بن كثير عن سفيان ومسلم في صحيحه (١٧٢٥/٤) السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق المؤلف ثلاثتهم عن محمد بن بشر عن مسعر، وكذا عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن مسعر وسفيان، والنسائي في الطب من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤١/١١) عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان، وابن ماجه في سننه (١١٦١/٢) الطب، باب من استرقى من العين، عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن مسعر كلاهما عن معبد بن خالد به.

وأحمد في مسنده (٦٣/٦ و١٣٨) عن وكيع بمثل إسناده المذكور.

(٤) هو أبو نعيم.

(٥) هو الثوري.

١٠٤٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين خلا عمرو فهو من رجال مسلم.

انظر: تخريج الحديث السابق.

١٠٤٨ ـ ١٥٩٠ أخبرنا جرير[1]، عن مطرف[2]، عن الشعبي، عن شريح بن هانىء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه». قال: فأتيت عائشة فأخبرتها فقلت لها: لئن كان ما يقول أبو هريرة حقاً فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك لمن هلك في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذاك؟ قلت: يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه»، فقالت: وأنا أشهد به هل تدري متى يكون ذاك؟.

إنّما يكون إذا طمح[3] البصر، وحشرج[4] الصدر، وانشجبت[5] الأصابع، واقشعر الجلد، فعند ذلك من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن طريف الحارثي ويقال الجارفي، ويقال غيره أبو بكر.

(٣) طمح بصره أي امتد وعلا بصره انظر: النهاية (٣/١٣٩) لابن الأثير.

(٤) الحشرجة: هي الغرغرة عند الموت وتردد النفس المصدر السابق نفسه (١/٣٨٩).

(٥) جاء في الأصل «انشجبت» أي انجذبت وفي المصادر تشنجت، ومعناه انقبضت وتقلصت الأصابع المصدر نفسه (٢/٥٠٣).

١٠٤٨ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى شريح من رجال مسلم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه ((٤/٢٠٦٦ ـ ٢٠٦٧) الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله عن المؤلف عن جرير به، وكذا عن سعيد بن عمرو عن عبثر عن مطرف به نحوه.

والنسائي في سننه (٤/٩) الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله عن هناد عن عبثر بن القاسم به باختلاف يسير جداً، وكذا أحمد في مسنده (٢/٣٤٦) عن عفان عن أبي عوانة عن مطرف به. =

١٠٤٩ ـ ١٥٩١ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن خيثمة[1]، عن أبي عطية[2] قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فحدثناها حديثاً قاله عبدالله[3]، قلنا لها: قال عبدالله: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله/ لقاءه، فقالت: يرحم الله ابن أم عبد [١٩٠/أ] حدثكم أول الحديث ولم تسألوه عن آخره قلنا فحدثينا يا أم المؤمنين قالت:

إن الله إذا أراد بعبد خيراً يسر له قبل موته بعام ملكاً فيسدده حتى يموت خير ما كان ويقول الناس مات فلان خير ما كان، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوعت نفسه لتخرج، بذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه، وإذا أراد بعبد شراً قيض له شيطاناً فصده وأضله وفتنه حتى يموت شر ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه من النار ولم تبلغ نفسه حتى لا تخرج فحينئذ يكره لقاء الله ويكره الله لقاءه.

= وحديث أبي هريرة بدون قصة عائشة عند البخاري في صحيحه (١٣/٤٦٦) مع الفتح التوحيد، باب قول الله يريدون أن يبدلوا كلام الله وله شاهد من حديث عبادة وأبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره.

انظر ح رقم ٧٧٧ و ١٠٢٩.

(١) هو خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي.

(٢) هو مالك بن عامر الوادعي الكوفي.

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

١٠٤٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٩٨) عن طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً قوله فقط دون القصة وأخرجه عبد بن حميد بهذا السياق كما عزاه ابن حجر في الفتح (١١/٣٥٩) إليه من هذا الوجه والسياق وعزاه الزركشي في الإجابة (١٣٣) إلى أبي منصور البغدادي به وعندهما «جزعت نفسه».

١٠٥٠ ــ ١٥٩٢ أخبرنا أبو عامر[1] العقدي، نا شعبة، عن سليمان[2]، عن خيثمة[3]، عن أبي عطية[4]، عن عائشة قالت: إنّي لأعلم كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي قال: ثم قالت: لبيك اللهمّ لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك.

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو.

(٢) هو ابن مهران الأعمش.

(٣) هو خيثمة بن عبدالرحمن الكوفي.

(٤) هو مالك بن عامر الوادعي وقيل غيره في اسمه.

١٠٥٠ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٠) الحج، باب التلبية عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية به.

وقال البخاري: «تابعه أبو معاوية عن الأعمش وقال شعبة: أخبرنا سليمان سمعت خيثمة...».

والطيالسي في مسنده (٢١١) ح ١٥١٣ عن شعبة عن الأعمش سمعت خيثمة فذكره به وأحمد في مسنده (٦/٣٢ و ١٨١ و ٢٣٠) من طريق شعبة وغيره عن الأعمش به.. وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره وحديث ابن عمر في صحيح البخاري وزاد في آخره «والملك لا شريك لك».

وانظر: صحيح الجامع الصغير (٥/١١).

ما يروى عن أبي ميسرة[1] وابن عابس[2] وسالم[3]، وبقية المشيخة، عن عائشة رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم

١٠٥١ ـ ١٥٩٣ أخبرنا وكيع[4]، نا إسرائيل[5]، عن أبي إسحاق[6]، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يباشرني وأنا حائض ولكن كان أملككم لإربه.

١٠٥٢ ـ ١٥٩٤ أخبرنا النضر بن شميل، نا إسرائيل بهذا الإسناد مثله.

---

(١) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي.

(٢) هو عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي.

(٣) هو سالم بن أبي الجعد الغطفاني.

(٤) هو ابن الجراح.

(٥) هو ابن يونس السبيعي.

(٦) هو السبيعي.

١٠٥١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/١١٦) الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم عن محمد بن يحيى عن وكيع به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٥٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين، تقدم تخريج الحديث برقم ح ٩٤٩ - ٩٥٠.

١٠٥٣ ـ ١٥٩٥ أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن أبي ميسرة[٣]، عن عائشة قالت: كانت لنا شاه فخشينا أن تموت فذبحناها/ فقسمناها إلا كتفها، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «هي لكم إلا كتفها». [١٩٠/ب]

١٠٥٤ ـ ١٥٩٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا سفيان[٤]، عن علي بن الأقمر، عن أبي[٥] حذيفة رجل من أصحاب عبدالله[٦]، عن عائشة قالت: حكيت[٧] رجلاً وآمرأة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا، أعظم[٨] ذلك».

---

(١) هو ابن يونس السبيعي.

(٢) هو السبيعي.

(٣) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

١٠٥٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٤/٥٨) صفة القيامة، باب ١٥ بلا عنوان عن ابن بشار عن يحيى القطان عن سفيان عن أبي إسحاق به.

وقال: حديث صحيح. وكذا عن يحيى القطان بإسناده المذكور أحمد في مسنده (٦/٥٠) نحوه.

(٤) هو الثوري.

(٥) هو سلمة بن صهيب الأرجبي وقيل غيره.

(٦) هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) أي فعلت مثل فعله وأكثر ما يستعمل في القبيح، المحاكاة، انظر: النهاية (١/٤٢١).

(٨) أي أكبره.

١٠٥٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٩٢) الأدب، باب في الغيبة عن مسدد عن يحيى =

١٠٥٥ ـ ١٥٩٧ أخبرنا الملائي[١]، نا سفيان[٢]، عن علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة[٣]، عن عائشة قالت: حكيت مشية رجل أو آمرأة عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً ولي كذا وكذا».

= والترمذي في سننه (٧٢/٤) صفة القيامة، باب ١٩ بلا عنوان عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد وابن مهدي وعن هناد عن وكيع ثلاثتهم عن سفيان به وحديث بعضهم أتم من بعض.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (١٢٨/٦ و ١٣٦ و ١٨٩ و ٢٠٦) عن عبدالرزاق وعن ابن مهدي وعن وكيع ثلاثتهم عن سفيان به ولفظ عبدالرزاق مثل لفظ المؤلف والباقي نحوه ورواية ابن مهدي أتم منه ووكيع في الزهد حديث ٤٣٦. وعلي بن جعد في مسنده (٣/٣٩) وابن المبارك في الزهد (٢٥٧) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢/٨/أ) والبيهقي في الشعب (٢/٢/٣٨٥) والخرائطي في مساوىء الأخلاق ح رقم ٢٠٦ ـ ٢٠٧ المحقق وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٨/٢) والخطيب في الكفاية (٤٠) جميعهم من طريق سفيان به نحوه.

وكذا أبو نعيم من طريق مسعر عن علي بن الأقمر به وهو في مشكاة المصابيح برقم ح (٤٨٥٧).

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو الثوري.

(٣) هو سلمة بن صهيب.

١٠٥٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٥٦ ــ ١٥٩٨ أخبرنا وكيع، نا يزيد بن زياد(١) بن أبي الجعد، عن عبدالرحمٰن بن عابس، عن أبيه(٢)، عن عائشة قالت: إن كنا لندفع الكراع(٣) لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد شهر فيأكله.

١٠٥٧ ــ ١٥٩٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا سفيان(٤)، عن عبدالرحمٰن بن عابس، عن أبيه قال: سألنا عائشة أنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقالت: إنما قال ذلك في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لندفع الكراع فيأكله بعد خمس عشرة، قلت: فما أضطركم إلى ذلك فضحكت، قالت:

ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاث ليال حتى لحق بالله.

---

(١) هو الأشجعي قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، قال أبو زرعة: شيخ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس وهو صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، انظر التهذيب (٣٢٨/١١) والتقريب ٣٨٢.

(٢) هو عابس بموحدة ومهملة ـ ابن ربيعة النخعي.

(٣) الكراع: هو ما دون الركبة من الساق، انظر: النهاية (١٦٥/٤).

١٠٥٦ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين سوى يزيد وهو ثقة عند أكثر العلماء كما تقدم.

تخـــريجـــه:

أخرجه وكيع في الزهد (١١١) ومن طريقه أحمد في مسنده (١٣٦/٦) به وليس عند وكيع «بعد شهر» والنسائي في سننه (٢٣٥/٧) الأضاحي، باب الإدخار من الأضاحي من طريق الفضل بن موسى عن يزيد به.

وسيأتي بقية التخريج في الحديث الآتي.

(٤) هو الثوري.

١٠٥٧ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/٧) الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، عن خلاد وعن قبيصة وفي باب القديد (١٠٢/٧) ومسلم في =

١١٥٨ ـ ١٦٠٠ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن هلال بن[3] يساف، عن فروة[4] بن نوفل الأشجعي قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو به.

فقلت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو يقول/: [١٩١/أ] «اللهمّ إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل».

= صحيحه (٢٢٨٢/٤) الزهد والرقائق عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ـ ببعضه ـ والترمذي في سننه (٣٤/٣) الأضاحي، باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث ـ من وجه آخر عن عابس نحوه.

والنسائي في سننه (٢٣٥/٧) الضحايا، باب الإدخار من الأضاحي عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن مهدي وابن ماجه في سننه (١٠٥٥/٢) الأضاحي، باب إدخار لحوم الأضاحي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وفي الأطعمة (١١٠١/٢)، باب القديد عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن يوسف جميعهم عن سفيان بمثل إسناده وباختصار عند بعضهم، وكذا الطيالسي في مسنده (٢١٤) ح ١٥٢٨ عن زهير عن أبي إسحاق به وأحمد في مسنده (١٢٨/٦ و ١٨٧) عن عبدالرزاق وعن عبدالرحمن كلاهما عن سفيان به.

انظر: الحديث السابق.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو الأشجعي.

(٤) قال الذهبي: وثق، وقيل له صحبة. والراجح عدم ثبوت الصحبة، انظر: الكاشف (٣٨٠/٢) والتقريب (٢٧٥).

١٠٥٨ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٥/٤) الدعوات، باب التعوذ من شر ما عمل عن يحيى بن يحيى وإسحاق كلاهما عن جرير به، وكذا من طرق عن هلال بن يساف به.

١٠٥٩ ـ ١٦٠١ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن هلال بن يساف، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة من مضجعه فطلبته في ظلمة البيت وأنا أظن أنه أراد بعض جواريه فوضعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول: «اللهم آغفر لي ما أسررت وما أعلنت».

= وأبو داود في سننه (١٩٢/٢) الصلاة، باب في الاستعاذة عن عثمان بن أبي شيبة والنسائي في سننه (٥٦/٣) السهو، باب التعوذ في الصلاة عن المؤلف وفي الاستعاذة (٢٨٠/٨) الاستعاذة من شر ما عمل عن محمد بن قدامة جميعهم عن جرير به.

وابن ماجه في سننه (١٢٦٢/٢) الدعاء، باب ما تعوذ منه الرسول ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس عن حصين، وكذا منه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧/١٠) به ومسلم عن أبي كريب أيضاً به عن هلال بن يساف به، وكذا النسائي في الإستعاذة من طرق عن هلال به وأحمد في مسنده (٣١/٦ و١٠٠ و١٣٩ و١٩٠ و٢١٣ و٢٥٧) من طرق عن هلال وعن أبي إسحاق كلاهما عن فروة به، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (٢٩٦/٢) من طريق الفضيل عن منصور به نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

١٠٥٩ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه (٢٢٠/٢) السهو، باب نوع آخر من الدعاء في السجود عن محمد بن قدامة عن جرير به. ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٦٥) عن المؤلف به مثله. وأحمد في مسنده (١٤٧/٦) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور به.

والطيالسي في مسنده (٢٠٠) من طريق مسروق عن عائشة نحوه.

١٠٦٠ ــ ١٦٠٢ أخبرنا وكيع، نا سفيان[١] وإسرائيل[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن عمرو بن[٤] غالب قال: آستأذن عمار[٥] على عائشة فقال: يا أمه، فقالت: لست لك بأم، فقال: بلى وإن كَرْهت، ومعه الأشتر[٦]. فقالت: من هذا؟ فقال: الأشتر. فقالت: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ فقال: لقد أردت قتله وأراد قتلي، فقالت: لو قتلته ما أفلحت أبداً، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يُحلّ دم رجل إلا ثلاثة، رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد الإحصان، أو آرتد بعد إسلامه».

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

(٣) هو السبيعي.

(٤) هو الهمدني الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي وقال ابن عبدالبر: كوفي مجهول، وقال ابن حجر: مقبول، انظر التهذيب (٨/٨٨) والتقريب (٢٦١).

(٥) هو عمار بن ياسر الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٦) هو مالك بن الحارث النخعي الملقب بالأشتر بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كما في التقريب (٣٢٦).

١٠٦٠ ــ في إسناده عمرو بن غالب تقدم الكلام حوله وبقية رجاله ثقات وقسم المرفوع منه صحيح من غير هذا الوجه.

تخــريجــه:

أخرجه النسائي في سننه (٧/٩١) المحاربة، باب في ذكر ما يحل به دم المسلم عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان وعن هلال بن العلاء عن حسين بن عياش عن زهير كلاهما عن أبي إسحاق به.

وأحمد في مسنده (٦/١٨١ و ٢١٤) عن عبدالرحمن وعن وكيع كلاهما عن سفيان به وبدون قصة عمار في رواية وكيع وله شاهد متفق عليه من حديث ابن مسعود عند البخاري في صحيحه (١٢/٢٠١) مع الفتح الديات وعند مسلم في صحيحه (١١/١٦٤ ـ ١٦٥) مع شرح النووي القسامة وهو في السنن أيضاً.

١٠٦١ ـ ١٦٠٣ أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان[1]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل دم رجل إلا ثلاثة: من قتل نفساً أو الثيب الزاني أو التارك للإسلام».

١٠٦٢ ـ ١٦٠٤ أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك[2]، عن جابر[3]، عن زيد[4] العمي، عن أبي الصديق الناجي[5]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسل مقعدته ثلاثاً، وقال ابن عمر: قد فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً.

---

(١) هو الثوري.

١٠٦١ ـ في إسناده عمرو تقدم الكلام حوله في الحديث السابق وبقية رجاله رجال الشيخين والحديث صحيح بشواهده.

تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو ابن عبدالله النخعي.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي وثقه الثوري وغيره وضعفه الأكثرون، وقال ابن حجر: ضعيف، انظر: التقريب (٥٣).

(٤) هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة يقال اسم أبيه مُرَّة، ضعيف، انظر: المصدر السابق (١١٣).

(٥) هو بكر بن عمرو أبو الصديق بتشديد الدال المكسورة ـ الناجي بالنون والجيم.

١٠٦٢ ـ في إسناده أكثر من ضعيف.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٢٧) الطهارة، باب الاستنجاء بالماء عن علي بن محمد عن وكيع عن شريك به، وكذا من طريق وكيع به. وأحمد في مسنده (٦/٢١٠) ولكن بدون قول ابن عمر عند أحمد وإسنادهما ضعيف.

١٠٦٣ ـ ١٦٠٥ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن سالم بن أبي الجعد قال: دخل نسوة من أهل حمص على عائشة فقالت: ممن أنتن، فقلن: من أهل الشام، فقالت: لعلكن من / الكورة[٣] التي يدخل نساؤها الحمامات؟ [١٩١/ب] فقلن: نعم، فقالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير منزلها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) الكورة: المحافظة، أو كل صقع يشتمل على عدة قرى، انظر: معجم البلدان (٣٦/١).

١٠٦٣ ـ رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع وجاء ذكر الواسطة ـ عند غيره وحسنه الترمذي.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١/٤) الحمام عن محمد بن قدامة عن جرير به، وكذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل حمص على عائشة فذكر الحديث.

ومن الطريق الثاني أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٠/٤) الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، وقال: حسن، وكذا منه ابن ماجه في سننه (١٢٣٤/٢) الأدب، باب دخول الحمام، وكذا عبدالرزاق في مصنفه (٩٤/١) عن الثوري عن منصور عن سالم به مع واسطة أبي المليح ومن طريقه أحمد في مسنده (١٩٩/٦)، وكذا الحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤) منه، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ح رقم ٧٢٨ من طريق الثوري والخطيب في تاريخ بغداد (٥٨/٣) من طريق ورقاء جميعهم عن منصور به.

والدارمي في سننه (٢٨١/٢) عن يعلى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم به، وكذا عن عبيدالله عن إسرائيل عن منصور بمثل ما تقدم عند الترمذي وأحمد في مسنده (٤١/٦ و١٧٣ و٢٦٧) عن حفص عن الأعمش عن سالم به، وكذا من طريق أبي المليح عن عائشة نحوه.

ما يروى عن أبي ظبيان[1] والبهي[2] ومشيخة من الكوفيين، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم

١٠٦٤ ـ ١٦٠٦ أخبرنا جرير[3]، عن قابوس[4] بن أبي ظبيان قال: أرسل أبي إلى عائشة آمرأة وأمرها أن يقرأ عليها السلام، فسألها أية صلاة كان أعجب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يداوم عليها؟ فقالت: كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر يطيل فيهن القيام يحسن فيها الركوع والسجود، فأما ما لم يدع صحيحاً ولا غائباً ولا مريضاً ولا شاهداً فركعتين قبل صلاة الغداة، فقالت لها آمرأة: يا أم المؤمنين: إن لنا

---

(١) هو حصين بن جندب الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون ثم الموحدة كما في التقريب (٧٦).

(٢) هو عبدالله مولى مصعب بن الزبير.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٤) هو قابوس بن أبي ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبي الكوفي، قال ابن حجر: فيه لين، انظر: التقريب ٢٧٧.

١٠٦٤ ـ في إسناده قابوس تقدم الكلام حوله وبقية رجاله ثقات، وكذا المرأة المرسلة مجهولة.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٦٥) إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بمثل إسناده غير أنه لم يذكر فيه المرأة التي أرسلت إلى عائشة وذكر بعض الحديث.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٤٣) عن جرير به دون قوله فقال لها امرأة إلى آخره.

أكاراً[1] من العجم، ويكون لهم العيد فيهدون لنا فيه، أفنأكل منها؟ فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا ولكن كلوا من انجازهم.

١٠٦٥ ــ ١٦٠٧ أخبرنا أبو الوليد[2]، وموسى[3] القاري، قالا: نا زائدة بن قدامة، عن إسماعيل السدي، عن البهي[4]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في المسجد فقال لجارية: «ناوليني الخُمْرَةَ»، فقالت عائشة: أراد أن يبسطها فيصلي عليها، فقالت إنها حائض، فقال: «إن حيضتها ليس في يدها».

---

(١) جاء في الأصل هكذا (اطار).

(٢) هو الطيالسي هشام بن عبدالملك.

(٣) هو ابن عيسى.

(٤) هو عبدالله مولى مصعب بن الزبير ـ والبهي ـ: بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، يقال اسم أبيه يسار، صدوق يخطىء، انظر: التقريب (١٩٤).

١٠٦٥ ــ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٠٧) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي به ولكن باختصار وبدون ذكر الجارية.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٦ و ١٧٩) عن أبي سعيد وعن عبدالرحمن وعن عبدالصمد ثلاثتهم عن زائدة به مثله.

والطيالسي في مسنده (٢١١) ح رقم ١٥١٠ عن سلام عن السبيعي عن البهي.

وكذا أحمد في (٦/١١٠) من طريق أسود بن عامر وأبي نعيم ووكيع ثلاثتهم عن شريك عن العباس بن ذريح عن البهي به دون ذكر الجارية عندهما: وتقدم من غير هذا الوجه بأسانيد صحيحة.

١٠٦٦ ـ ١٦٠٨ أخبرنا موسى القاري، نا زائدة[1]، عن السدي[2]، عن البهي[3]، عن عائشة قالت: كان يكون عليّ الأيام من رمضان فما أقضيه إلا في شعبان، حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كله.

[١٩٢/أ] قال إسحاق[4]: يعني لحاجة/ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١٠٦٧ ـ ١٦٠٩ أخبرنا محمد[5] بن فضيل، عن يونس بن أبي إسحاق،

---

(١) هو ابن قدامة.

(٢) هو إسماعيل السدي.

(٣) هو عبدالله بن يسار.

(٤) هو المؤلف.

١٠٦٦ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٤٠/٢) الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان عن قتيبة عن أبي عوانة عن إسماعيل السدي به وقال: حسن صحيح، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠/٣) ح رقم ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥١، والطيالسي في مسنده ح رقم ١٥٠٩ (٢١١)، وأحمد في مسنده (١٢٤/٦ و ١٣١ و ١٧٩) من طريق السدي به.

وتقدم بعض تخريجه في حديث رقم ٥٣٠ ـ ٥٣١ من رواية أبي سلمة عن عائشة.

(٥) هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن وثقه كثير من العلماء وقال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع مات سنة خمس وتسعين ومائة، انظر: التهذيب (٤٠٥/٩)، والتقريب (٣١٥).

١٠٦٧ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٦) عن محمد بن فضيل به نحوه.

وتقدم تخريجه من غير هذا الوجه.

عن العيزار[1] بن حريث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا إلى جنبه وطرف لحافه عليّ وأنا حائض.

١٠٦٨ ـ ١٦١٠ أخبرنا جرير[2] وعيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن عائشة قالت: والله إنّ محمداً لمكتوب في الإنجيل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يجزىء بالسيئة سيئة، ولكن يعفو أو يغفر.

١٠٦٩ ـ ١٦١١ أخبرنا الملائي[3]، نا يونس[4]، نا العيزار بن حريث، عن عائشة مثله، وقال: يعفو أو يصفح.

---

(١) العيزار ـ بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء ـ ابن حريث العبدي الكوفي.

(٢) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٠٦٨ ـ صحيح رجاله ثقات.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٦٣) عن أبي نعيم الملائي به، وكذا البيهقي في دلائل النبوة (١/٢٨٠) من طريق يونس بن بكر عن يونس به، وكذا الحاكم في المستدرك (٢/٦١٤) منه وصححه ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الدلائل أيضاً (١٥) ولكن من قول كعب الأحبار وأيضاً من قوله بنحو هذا عند البيهقي وابن سعد ومن حديث عبدالله بن عمرو أتم وأطول عند البخاري في صحيحه (٦/١٦٩ـ ١٧٠)، التفسير وانظر: الدر (٣/١٣٣).

وكذا ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣) عن يحيى بن سعيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد به مثله، وكذا له شواهد عنده. انظر: (٢/٦٣٣ و ٦٣٥)، وكذا أورده ابن كثير في البداية (٦/٦١).

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) هو ابن أبي إسحاق.

١٠٦٩ ـ صحيح رجاله ثقات.

١٠٧٠ ـ ١٦١٢ أخبرنا روح بن عبادة، نا شعبة، عن أبي إسحاق[1] قال: سمعت أبا عبدالله[2] الجدلي يقول: سألنا عائشة عن خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا يجزىء بالسيئة سيّئة ولكن يعفو ويصفح.

---

(١) هو السبيعي.

(٢) اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد.

١٠٧٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى الجدلي وهو ثقة، وكذا تابعه في بعضه العيزار.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٨/٣) البر والصلة، باب في خلق النبي ﷺ عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة به. وقال: حسن صحيح، وكذا في الشمائل (١٠٥) باب خلق رسول الله ﷺ عن بندار عن غندر عن شعبة به، والطيالسي في مسنده (٢١٤) ح عن شعبة به، وأحمد في مسنده (١٣٦/٦ و ٢٤٦) عن محمد بن جعفر وعن روح كلاهما عن شعبة به، وكذا عن يزيد عن زكريا عن السبيعي به، وكذا الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٥٣/١) من طريق شعبة به وزاد «ولا سخاباً في الأسواق»، وكذا عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٦٣٧/٢) عن سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحاق به غير أنه وقع عنده ابن إسحاق والصواب ما تقدم ذكره، وكذا ابن سعد في الطبقات (٩٠/١) وله شاهد بمعناه من حديث عمرو بن العاص بسياق أطول عند البخاري وغيره، انظر: صحيح البخاري (٥٨٥/٨) مع الفتح التفسير تفسير سورة الفتح باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيْراً﴾ وكذا قبله في البيوع (٣٤٢/٥) باب كراهية السخب في الأسواق، ومسند أحمد (١٧٤/٢) نحوه، وفي (٤٤٨/٢) عن أبي هريرة بنحوه، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٦٠/٦).

١٠٧١ ـ ١٦١٣ أخبرنا أبو معاوية[1] قال: ذكر سليمان الشيباني، عن حسان بن المخارق، عن عائشة، قالت: جاءت آمرأة قصيرة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا جالسة عنده، فقلت[2] بإبهامي هكذا فأشرت بها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي أنها مثل الإبهام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لقد آغتبتيها.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) جاء في المخطوط «حسان بن ثابت المخارق» وهو محرف والصواب ما أثبته وهو حسان بن مخارق ترجمه البخاري في التاريخ (٣/٣٣) وعلق المحقق المعلمي أن ابن حبان ذكره في الثقات قلت في (٤/١٦٣) وجعلهما اثنين أحدهما من التابعين. وهو الذي عندنا والثاني من اتباع التابعين وترجم في الجرح والتعديل (٣/٢٣٥) وسكت عنه.

١٠٧١ ـ حسن رجاله ثقات سوى حسان وثقه ابن حبان فقط وتابع أبا معاوية عن سليمان عبدالواحد بن زياد عند ابن جرير الطبري.

تخـريجـه:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦/١٣٦) عن ابن أبي الشوارب عن عبدالواحد بن زياد عن الشيباني به والخرائطي في مساوىء الأخلاق حديث رقم ٢٠٦، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢) كلاهما من طريق أبي معاوية الضرير به مثله.

وكذا ابن مردويه والبيهقي في الشعب كما في الدر (٦/٩٦) به نحوه وذكره الغزالي في الأحياء (٣/١٤٥) بيان أن الغيبة لا تقتصر على اللسان، وقال العراقي: رواته ثقات كلهم سوى حسان وثقه ابن حبان فقط، وكذا في اتحاف السادة المتقين (٧/٥٤٢) شرح الأحياء، وكذا ابن كثير في تفسيره (٤/٢١٤)، وانظر: ح رقم ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ وتخريجه حيث يتعلق بالغيبة.

١٠٧٢ ـ ١٦١٤ أخبرنا يحيى بن سليم[1] الطائفي قال: سمعت ابن أبي[2] نجيح يحدث أن آمرأة قصيرة جاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله.

١٠٧٣ ـ ١٦١٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن جابر[3]، عن عرفجة[4]، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً فقال: «صنعت اليوم شيئاً وددت أنّي لم أفعله، دخلت البيت وأخشى أن يكون الرّجل يجيء من أفق من/ الآفاق فلا يستطيع دخوله فيرجع وفي [١٩٢/ب] نفسه منه شيء».

---

(١) هو نزيل مكة صدوق سيء الحفظ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، انظر: التقريب (٣٧٦).

(٢) هو عبدالله بن أبي نجيح يسار.

١٠٧٢ ـ إسناده منقطع معضل، انظر: الحديث السابق وتخريجه.

(٣) هو جابر بن يزيد الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعدها. انظر: التقريب (٥٣).

(٤) هو عرفجة بن عبدالله الثقفي أو السلمي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٧٣) وقال ابن حجر: مقبول، انظر: المصدر السابق (٢٣٨)، والتهذيب (٧/١٧٧).

١٠٧٣ ـ إسناده ضعيف وقد تقدم بإسناد حسن برقم ٦٩٨.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٥٣) عن عبدالرزاق به مثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٨) المناسك، باب دخول الكعبة وأحمد في مسنده (٦/١٣٧) من طريق إسماعيل بن عبدالملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه.

وتقدم عند المؤلف من هذه الطريق برقم ٦٩٨.

١٠٧٤ ــ ١٦١٦ أخبرنا عيسى بن يونس، نا أبو سعيد[1]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري[2]، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ذمة المسلمين واحدة فإن أجارت عليكم جارية فلا تخفروها[3].

---

(١) هو محمد بن أسعد ويقال سعيد أيضاً الثعلبي المصيصي كوفي الأصل، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/٦٨)، وقال أبو زرعة والعقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حجر: لين. انظر: التهذيب (٩/٤٦ ـ ٤٧)، والتقريب (٢٩٠).

(٢) هو سعيد بن فيروز وأبو البختري ـ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ـ كما في التقريب (١٢٥).

(٣) أي لا تنقضوا ذمتها، انظر: النهاية (٢/٥٢).

١٠٧٤ ــ رجاله ثقات سوى أبي سعيد ففيه لين والحديث صحيح بشواهده من غير هذا السياق.

تخــريجــه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٥/٣٢٩) وقال الهيثمي: وفيه محمد بن أسعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة. وبقية رجاله رجال الصحيح.
وكذا أخرج البيهقي في سننه (٩/٩٥) من طريق الأسود عن عائشة نحوه في جوار المرأة.

ويؤيده حديث علي رضي الله عنه المتفق عليه «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» انظر: صحيح البخاري (٧/١٩٢) الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، وصحيح مسلم (٢/٩٩٨) الحج، باب فضل المدينة وفي ضمن حديث طويل.

١٠٧٥ ــ ١٦١٧ أخبرنا عبيدالله بن موسى، نا إسرائيل[1]، عن عبدالله[2]، عن عائشة قالت: انتعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائماً وقاعداً وشرب قائماً وقاعداً وآنفتل عن يمينه وشماله.

١٠٧٦ ــ ١٦١٨ أخبرنا بقية بن الوليد حدثني الزُّبَيْدي[3] وهو محمد بن الوليد، عن مكحول[4] أن مسروق بن الأجدع حدثهم عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي حافياً ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وشماله.

---

(١) هو ابن يونس السبيعي.

(٢) عبدالله بن عطاء إذا كان هو الطائفي المكي أبو عطاء فهو ثقة، عند أكثر أهل العلم وضعفه النسائي، ولكنه لم يسمع من عائشة، انظر: التهذيب (٣٢٢/٥).

١٠٧٥ ــ في إسناده انقطاع.

تخـــريجـــه:

أخرج الطبراني في الأوسط طرف المتعلق بالشرب فقط كما في المجمع (٨٠/٥)

وقال الهيثمي: رجال ثقات.

انظر: الحديث الآتي.

(٣) الزبيدي بالزاء الموحدة مصغراً.

(٤) هو الشامي.

١٠٧٦ ــ إسناده حسن وبقية وإن كان مدلساً إلّا أنه صرح بالتحديث.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (٨١/٣ ـ ٨٢) السهو، باب الانصراف في الصلاة عن المؤلف به مثله، غير أنه زاد في أوله «يشرب قائماً وقاعداً» فلعله سقط من الناسخ هنا، والله أعلم.

١٠٧٧ ــ ١٦١٩ أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليث بن أبي سليم[1] يحدث، عن أبي بكر بن حفص[2] أن عائشة اعتقت جاريتين لها فأقامت إحداهما عندها وذهبت الأخرى، فقالت هذه التي أقامت أنفع لنا نصيباً، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «التي ذهبت هي أنفع لكم تلك ذهبت بأجرها وهذه لا تصنع شيئاً ولا ترفعه إلا نقص من أجرك.

١٠٧٨ ــ ١٦٢٠ أخبرنا الملائي[3]، نا زهير[4] أبو خيثمة، عن أبي إسحاق[5]، نا أبو إبراهيم واسمه مَضَا[6] الفائشي قال: سألت عائشة كم أصلي في دبر كل صلاة؟ فقالت: ركعتين غير صلاة الغداة، وفي حديث مضا عن عائشة قالت: ما دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً بعد العصر إلا صلى عندي ركعتين.

---

(١) جاء في المخطوط هكذا «سلمن» والتصويب من مصادر ترجمته.
(٢) هو عبدالله بن حفص بن عمر.
١٠٧٧ ــ في إسناده ليث ترك حديثه لاختلاطه وعدم التميز في حديثه.
تخريجه:
لم أقف عليه فيما بحثته.
(٣) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.
(٤) هو ابن حرب.
(٥) هو السبيعي.
(٦) ترجم له في التاريخ الكبير (٨/ ٥٠) فقال: مضاء أبو إبراهيم الفائشي الكوفي وفائش من همدان سمع عائشة، وكذا ترجم له في الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
١٠٧٨ ــ في إسناده مضاء لم أعرف حاله وبقية رجاله ثقات وقد توبع في الطرف الأخير وتقدم.

١٠٧٩ ـ ١٦٢١ أخبرنا يحيى بن آدم، نا قيس[1]، عن منصور[2]، عن عمرو بن[3] عبدالله، عن عمرو/ بن[3] حرملة السلمي، عن عائشة قالت [١٩٣/أ] جاء سائل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي البيت ضب، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنّا لا نطعمه مما لا نأكل.

١٠٨٠ ـ ١٦٢٢ أخبرنا أبو الوليد[4] وموسى[5] القاري، قالا: نا

---

(١) هو ابن الربيع.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) لم أعرفهما.

١٠٧٩ ـ في إسناده من لم أعرفهم ولكنه أخرجه أحمد من وجه آخر عن عائشة فيحسن الحديث بطرقه وسيأتي برقم ح ١٢١٦ بإسناد رجاله رجال الصحيح باختلاف يسير في لفظه.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٠٥ و١٢٣ و١٤٤) من وجه آخر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ «أُتِي النبي ﷺ بضبٍ فلم يأكله فقلت ألا تطعمه المساكين قال: لا تطعموهم مما لا تأكلون».

(٤) هو الطيالسي.

(٥) هو ابن عيسى.

١٠٨٠ ـ في إسناده صدقة تقدم الكلام حوله وبقية رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٦٧) الطهارة، باب الغسل من الجنابة عن يعقوب بن إبراهيم، والنسائي في الكبرى الطهارة ـ لم أجده في المطبوع فيما بحثت ـ عن محمد بن إسماعيل كما في تحفة الأشراف (١١/٣٨٩) كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي عن زائدة به.

وابن ماجه في سننه (١/١٩٠) الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، عن محمد بن عبدالملك الأموي البصري عن عبدالواحد بن زياد عن صدقة به.

زائدة[1]، عن صدقة[2] وهو ابن سعيد الحنفي، عن جميع بن[3] عمير أحد بني تيم بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما كيف كنتِ تصنعين في الغسل من الجنابة؟ فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتطهر طهوره للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر.

---

(١) هو ابن قدامة.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٦٦) وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه ابن وضاح والساجي، قال ابن حجر: مقبول، انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٣٠)، والتهذيب (٤/٤١٥)، والتقريب (١٥٢).

(٣) جميع بن عمير كلاهما ـ مصغراً ـ هو التيمي أبو الأسود الكوفي صدوق يخطىء يتشيع، انظر: التقريب (٥٧).

ما يروى عن زر بن حبيش والشعبي وإبراهيم وغيرهم
عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

١٠٨١ ـ ١٦٢٣ أخبرنا وكيع: نا مسعر[١]، عن عاصم[٢] بن أبي النجود، عن زر[٣] بن حبيش، عن عائشة قالت ـ ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شاة ولا بعيراً.

---

(١) هو ابن كدام.

(٢) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود بنون وجيم، صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، انظر: التقريب (١٥٩).

(٣) زر ـ بكسر أوله وتشديد الراء ـ ابن حبيش ـ بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً كما في التقريب (١٠٦).

١٠٨١ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٢٥) باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ عن محمد بن بشار عن ابن مهدي عن سفيان عن عاصم به، والطيالسي في مسنده (٢/١١٥) بترتيب الساعاتي عن شعبة عن شيبان وابن سعد في الطبقات (٢/٣١٦ ـ ٣١٧) من طريق مسعر وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من طريق سفيان وفي الطبقات أيضاً في ترجمة إسماعيل بن يزيد رقم ١٧٠ ح ٢٣٨ من طريق شعبة جميعهم عن عاصم بمثل إسناده وقد تقدم من غير هذا الوجه، وكذا هو عند مسلم وأبي الشيخ في الطبقات وفي أخلاق النبي ﷺ وعند أحمد في مسنده (٦/١٣٦) من حديث مسروق عن عائشة ببعض اختصار.

١٠٨ ــ ١٦٢٤ أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا مسعر، حدثني ـاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عائشة مثله، وقال: أحسبه ـال: ولا شاة ولا بعيراً.

١٠٨ ــ ١٦٢٥ أخبرنا وكيع، نا شعبة[١]، عن إبراهيم بن محمد[٢] بن لمنتشر، عن أبيه[٣]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه ـسلم ـ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة على حال.

١٠٨ ــ ١٦٢٦ أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة[٤]، عن إبراهيم بن ـحمد، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال:

---

(١) هو ابن الحجاج العتكي.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر جاء في المخطوط «عن المنتشر» وهو تحريف.

(٣) هو محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني بسكونٍ الكوفي.

١٠٨٢ ــ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٤) الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر، وأبو داود في سننه (٢/٤٤) باب ركعتي الفجر عن مسدد عن يحيى، والنسائي في سننه (٣/٢٥١) الصلاة المحافظة على الركعتين قبل الفجر، عن أحمد بن عبدالله عن غندر، وكذا في الكبرى الصلاة، باب ١٤ ح رقم ٢ كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٠٢) عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبدالأعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة به.

وقال البخاري: تابعه ابن أبي عدي وعمرو ـ ابن مرزوق ـ عن شعبة، وقال النسائي: هذا هو الصواب، وحديث عثمان بن عمر خطأ ـ يعني ـ عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة.

(٤) هو ابن الحجاج.

١٠٨٤ ــ صحيح.

تقدم تخريجه في الحديث السابق بدون الزيادة الأخيرة.

[١٩٣/ب] قال رجل لعائشة: إن رجلاً وجد/ كراً[1] فدفعه إلى السلطان فقالت عائشة: بفيه الكَثْكَث.

١٠٨٥ ــ ١٦٢٧ أخبرنا وكيع، نا مسعر وسفيان[2]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح محرماً مطلياً[3] بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً انضح[4] طيباً، قال: فأتيت عائشة فأخبرتها بقوله، فقالت: أنا طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً.

---

(١) لعله كر ـ بضم أوله ـ وهو جنس من الثياب الغليظ، أو الكثر وجمار النجل، والكثكث ـ بالكسر والفتح ـ دقاق الحصى والرمل، انظر: النهاية (٤/١٥٣ و١٦٢).

(٢) هو الثوري.

(٣) أي ملطخاً بدهن يطلى به الأجرب، انظر: تعليق السندي على سنن النسائي (١/٢٠٣).

(٤) أي يفوح مني رائحة الطيب، المصدر نفسه.

١٠٨٥ ــ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٥) الغسل، باب إذا جامع ثم عاد عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة وأيضاً في باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١/٧٦) عن أبي النعمان عن أبي عوانة، ومسلم في صحيحه (٢/٨٤٩ ـ ٨٥٠) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن سعيد بن منصور وأبي كامل الجحدري كلاهما عن أبي عوانة، وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة، وعن أبي كريب عن وكيع عن مسعر وسفيان أربعتهم عن إبراهيم به باختلاف في لفظ بعضهم، والنسائي في سننه (١/٢٠٣) الطهارة، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب عن هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان به، وكذا منه في المناسك (٥/١٤١)، وكذا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به.

١٠٨٦ ـ ١٦٢٨ أخبرنا محمد بن بشر، نا مسعر، حدثني إبراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الإسناد مثله.

١٠٨٧ ـ ١٦٢٩ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا الأعمش، عن شمر بن[٢] عطية، عن يحيى[٣] بن وثاب قال: قرب الى عائشة بعيراً لتركبه فآلتوى عليها فلعنته، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لا تركبيه.

١٠٨٨ ـ ١٦٣٠ أخبرنا وكيع، بهذا الاسناد مثله.

١٠٨٩ ـ ١٦٣١ أخبرنا عبدالأعلى[٤]، نا داود[٥]، عن الشعبي[٦]، عن

١٠٨٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو شَمْر ـ بكسر أوله وسكون الميم ـ بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي، صدوق، انظر: التقريب (١٤٧).

(٣) هو الأسدي الكوفي المقرىء أرسل عن عائشة.

١٠٧٨ ـ ١٠٨٨ ـ رجال الإسنادين ثقات سوى شمر وهو صدوق، إلا أنه منقطع.
وقد تقدم تخريجه من وجه آخر في ح رقم ١٠٤٤ بنحوه، والحديث صحيح.

(٤) هو ابن عبدالأعلى.

(٥) هو داود بن أبي هند.

(٦) هو عامر بن شراحيل.

١٠٨٩ ـ صحيح رجاله ثقات غير أنه منقطع حيث لم يسمع الشعبي عن عائشة ولكنه جاء ذكر الواسطة عند مسلم وهو مسروق، وكذا جاء موصولاً في الحديث التالي.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٩٦) الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن داود به.

=

عائشة أنها قالت: يا رسول الله: إن ابن[1] جدعان ـ وكان ابن عمها ـ كان يُقْري الضيف ويصل الرحم ويفك العاني في الجاهلية فهل ينفعه ذلك؟ فقال: لا، إنه لم يقل يوماً قط رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

١٠٩٠ ـ ١٦٣٣ أخبرنا إبراهيم[2] بن الحكم بن أبان، حدثني أبي[2]، عن عكرمة[3]، عن عائشة أن عبدالله بن جدعان فذكر نحوه.

١٠٩١ ـ ١٦٣٣ أخبرنا عبدالأعلى[4]، نا داود[5]، عن الشعبي[6]، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾[7] أين الناس يومئذ؟ فقال: «على الصراط».

= وكذا أحمد في مسنده (٩٣/٦ و ١٢٠) عن عبدالله بن محمد عن حفص عن داود به ومن وجه آخر عن عبيد بن عمير عن عائشة نحوه.
وابن منده في كتاب الإيمان (٨٧١/٣) حديث رقم ٩٦٩ من طريق حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق به.

(١) هو عبدالله بن جدعان.

(٢) تقدم في ح رقم ٦٥٨ ضعيف، وكذا أبوه الحكم بن أبان وهو صدوق له أوهام.

(٣) هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٩٠ ـ هذا الإسناد ضعيف ولكنه يتقوى بمتابعاته، انظر: تخريج الحديث السابق وقبله برقم ٦٥٨، وكذا حكمه هناك.
وقد تقدم هذا الإسناد بعينه برقم ح ٦٥٨ فلعل سر إعادته هو سماعه هذا الحديث مرتين في مجلسين من شيخه والله أعلم.

(٤) هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

(٥) هو ابن أبي هند.

(٦) هو عامر بن شراحيل.

(٧) سورة إبراهيم: الآية ٤٨.

١٠٩١ ـ صحيح رجاله ثقات غير أنه منقطع وقد جاء موصولاً عند مسلم وغيره وتقدم في حديث رقم ٨٩٥، وكذا تخريجه هناك.

١٠٩٢ ـ ١٦٣٤ أخبرنا عبدالأعلى[١]، نا داود[٢]، عن الشعبي أن عائشة قالت لابنِ أبي السائب[٣]: ـ وكان قاصاً ـ اجتنب السجع من الدعاء، فإني عهدتُ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ وأصحابه وكانوا [١٩٤/أ] لا يفعلون ذلك.

١٠٩٣ ـ ١٦٣٥ أخبرنا أبو معاوية[٤]، نا داود[٥]، عن الشعبي، عن

---

(١) هو ابن عبدالأعلى.

(٢) هو ابن أبي هند.

(٣) وكان قاصاً بالمدينة.

١٠٩٢ ـ رجاله ثقات غير أنه منقطع، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه ابن شيبة في مصنفه (١٠/١٩٩) عن ابن عيينة، وأحمد في مسنده (٦/٢١٧) عن إسماعيل كلاهما عن داود به أتم منه عند أحمد، وكذا ابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود به أتم منه، وكذا من وجه آخر عن أبي نضرة به، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٩١) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى بنحوه.

للعلل لابن أبي حاتم (٢٢٣٤)

م أبي نعيم (٤٤٧٥)

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري في صحيحه (٨/٩١) الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء في ضمن حديث مثله.

(٤) هو محمد بن خازم الضرير.

(٥) هو داود بن أبي هند.

١٠٩٣ ـ رجاله ثقات غير أنه منقطع به والحديث له طرق صحيحة من غير هذا السياق.

تخـريجـه:

أخرج أحمد في مسنده (٦/٢٤١ و٢٤٥) عن محمد بن أبي عدي وعن عبدالوهاب بن عطاء كلاهما عن داود به أتم منه، وكذا في ٢٣٤ عن القاسم عن عائشة نحوه.

وقد تقدم تخريجه من رواية عروة عن عائشة بنحوه.

عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة زيدت ركعتان أخريان وترك الركعتان الأوليان في السفر إلا الفجر فإنه يطال فيهما القراءة.

١٠٩٤ - ١٦٣٦ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن إبراهيم[3] قال: روى رجل[4] من النخع، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يباشر وهو صائم.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن يزيد النخعي.

(٤) يحتمل أن يكون هو الأسود أو علقمة النخعيان حيث وردت الرواية عنهما والله أعلم.

١٠٩٤ - صحيح رجاله ثقات والرجل المبهم اما الأسود أو علقمة كما جاء التصريح به.

تخــريجــه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٩) ح رقم ١٣٩٩ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة وشريح بن أرطأة به ببعض اختصار، وكذا منه عند أحمد في مسنده (١٢٦/٦) بنحوه، وكذا في (٤٠/٦ و ٢٠١ و ٢٦٦) عن سفيان وعبيدة كلاهما عن منصور عن إبراهيم عن علقمة خرج علقمة وأصحابه حجاجاً فذكر بعضهم الصائم يقبل ويباشر الحديث مع اختصار دون الموضع الأول منه وابن الجارود في المنتقى (١٤١) ح رقم ٣٩١ عن محمود بن آدم عن سفيان عن منصور به باختصار.

وكذا البيهقي في سننه (٢٢٩/٤) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطأة رجل من النخع كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القُبلة للصائم فذكر الحديث نحوه.

وقد تقدم من غير وجه دون هذه القصة.

فقال شريح[1]: رجل من النخع قد كان صام سنتين وقامهما إنّي أهمّ أن أضرب بهذا القوس رأسك، فقال الرجل: كفوا عني قوس صاحبكم حتى تأتوا أم المؤمنين فتسألوها فانتهوا الى أم المؤمنين فقعدوا عندها فقال بعضهم لبعض سلوها حتى قالوا لعلقمة[2]: فقال: إنّي أكره أن أرفث اليوم عند أم المؤمنين، فقالت عائشة: ما هذا؟ فقال: روى هذا عنك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يباشر وهو صائم فقالت: أجل كان يفعل ذلك ولكن كان أملككم لإربه.

١٠٩٥ - ١٦٣٧ أخبرنا النضر[3]، نا شعبة، عن المغيرة[4]، عن ابراهيم[5]، عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كان لا يفضل ليلة على ليلة.

---

(١) هو ابن ارطأة.

(٢) هو علقمة بن قيس النخعي.

(٣) هو ابن شميل المازني.

(٤) هو ابن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي ثقة متقن إلّا أنّه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وضعف أحمد حديثه عن إبراهيم وحده حيث قال: حديث مغيرة مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، انظر: التهذيب (١٠/ ٢٧٠)، والتقريب (٣٤٥).

(٥) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

١٠٩٥ - رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن حديث المغيرة عن إبراهيم ضعف وهو مدلس فيه.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٢٧) عن محمد بن جعفر عن شعبة به باختلاف يسير في لفظه.

١٠٩٦ ـ ١٦٣٨ أخبرنا عبدة[1] بن سليمان، عن ابن[2] أبي عروبة، عن أبي معشر[3]، عن ابراهيم[4]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه ثم غسل ما هناك بشماله وافرغ بيمينه ثم أهوى بيده الى الحائط فدلكها ثم أفاض عليه الماء.

[١٩٤/ب] قال ابراهيم: والاستنشاق/ ثلاث.

١٠٩٧ ـ ١٦٣٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن ابراهيم، عن عائشة قالت: كان يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليسرى لخلائه وما كان من أذى، ويده اليمنى لوضوئه وطعامه.

---

(١) هو العبدي.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٣) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي.

(٤) هو ابن يزيد النخعي الكوفي.

١٠٩٦ ـ ضعيف في إسناده أبو معشر ضعيف وابن أبي عروبة ثقة إلاّ إنّه مدلس والحديث يصحح بشواهده.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٦٨) الطهارة، باب في الغسل من الجنابة من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد به نحوه غير أنه أدخل واسطة وهو الأسود بين إبراهيم وعائشة.

وقد تقدم حديث غسل رسول الله ﷺ من غير وجه.

ويؤيد حديثنا المذكور حديث ميمونة في الصحيحين والسنن أطول منه. انظر: سنن أبي داود (١/١٦٩)، وسنن الترمذي (١/٧٠)، وسنن ابن ماجه (١/١٩٠)، وسنن البيهقي (١/١٧٣).

١٠٩٧ ـ حسن بمتابعاته وشواهده.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٢) الطهارة، باب كراهية مسّ الذكر باليمين في =

. . . .

= الاستبراء عن أبي توبة الربيع بن نافع عن عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة به.

وكذا عن محمد بن حاتم ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد به غير أنه زاد واسطة بين إبراهيم وبين عائشة وهو الأسود.

وأحمد في مسنده (٦/٢٦٥) عن عبدالوهاب بن عطاء بمثل ما تقدم وعن محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر به وعن محمد بن جعفر عن سعيد به مثله.

ويؤيد الحديث ما تقدم من حديث مسروق عن عائشة برقم حديث ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢.

وله شاهد من حديث حفصة زوج النبي ﷺ عند أبي داود.

ما يروى عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

١٠٩٨ ـ ١٦٤٠ أخبرنا وكيع، نا أبو جعفر الرازي[١] عيسى بن ماهان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد[٢] بن جبير، عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما من رجل يكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة.

---

(١) مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الرّي، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، مات في حدود الستين ومائة. انظر: التقريب (٣٩٩).

(٢) هو أبو محمد الأسدي في المراسيل (٧٤) لابن أبي حاتم أنه لم يسمع من عائشة.

١٠٩٨ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق، غير أنه منقطع حيث لم يسمع سعيد بن جبير من عائشة ولكنه جاء ذكر الواسطة وتعيينه عند النسائي والحديث صحيح بشواهده.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٩٣) قيام الليل عن ابن المنكدر ومن طريقه أبو داود في سننه (٢/٧٦) الصلاة، باب من نوى القيام فنام عن القعنبي، والنسائي (٣/٢٥٧) الصلاة، باب من له صلاة الليل فغلبه عليها النوم عن قتيبة كلاهما عن مالك عن محمد بن المنكدر به غير أنه ذكر بين سعيد وعائشة واسطة بقوله: «عن رجل رضي عن عائشة وجاء تعيينه عند النسائي (٣/٢٥٨) حيث أخرجه بذكر الواسطة وبدونها عن أبي داود سليمان بن سيف الحرّاني عن محمد بن سليمان الحرّاني عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد عن =

١٠٩٩ ــ ١٦٤١ أخبرنا يحيى بن آدم، نـا سفيان[١]، عن حكيم بن[٢] جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتسارع الى شيء ما يتسارع الى الركعتين قبل الفجر.

= الأسود به، وعن أحمد بن نصر عن يحيى بن أبي بكير عن أبي جعفر به بدون ذكر الواسطة وقال النسائي: أبو جعفر الرّازي ليس بالقوي في الحديث. وابن نصر في قيام الليل (١٧٢) من طريق مالك به.

وأحمد في مسنده (٦٣/٦ و ٧٢ و ١٨٠) عن وكيع وعن حسين عن أبي أويس كلاهما عن أبي جعفر به وعن عبدالرحمن عن مالك بمثل ما تقدم بواسطة رجل، بين سعيد وعائشة، وكذا البيهقي في سننه (١٥/٣) أيضاً من طريق مالك به وله شاهد حسن من حديث أبي الدرداء عند النسائي وعند ابن ماجه ح ١٣٤٤ وعند ابن نصر في قيام الليل (١٧٢) وعند الحاكم في المستدرك (٣١١/١) وعند البيهقي في سننه (١٥/٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال المنذري في الترغيب (٢٠٨/١) إسناده جيد فالحديث صحيح بطرقه.

(١) هو الثوري.

(٢) هو الأسدي الكوفي ضعيف رمي بالتشيع. انظر: التقريب (٨٠).

١٠٩٩ ــ ضعيف في إسناده حكيم بن جبير ضعيف وبقية رجاله ثقات كلهم غير أن سعيداً لم يسمع من عائشة ولكن الحديث صحيح من رواية عبيد بن عمير عن عائشة وهو عند مسلم كما سيأتي.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤/٦) عن يحيى بن آدم به مثله سواء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠١/١) المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر من جهة عبيد بن عمير عن عائشة نحوه.

١١٠٠ ـ ١٦٤٢ أخبرنا أبو عامر[١] العقدي، عن أيـوب بن سيار[٢]، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة يحافظ عليهن بنى الله لـه بيتاً في الجنة».

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو.

(٢) هو أيوب بن سيار الزهري المدني قال ابن معين: ليس بشيء عن ابن المديني غير ثقة، وكذا قال السعدي. وقال النسائي: متروك، انظر: الميزان (١/٢٨٩).

١١٠٠ ـ ضعيف في إسناده أيوب تقدم الكلام حوله وبقية رجاله ثقات والحـديث صحيح بشواهده.

تخــريجــه:
أخرجه ابن النجار من حديث عائشة مثله كما عزاه إليه السيوطي في الجامع الكبير (١/٧٩٥).

وله شاهد صحيح من حديث أم حبيبة أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٣) صلاة المسافـرين، وأبو داود في سننـه (٢/٤٢) الصلاة، والترمذي في سننـه (١/٢٥٩) الصلاة، والنسائي في (٣/٢٦٢) الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٠٤)، والبيهقي في سننه (٢/٤٧٢)، والدارمي في سننـه (١/٣٣٥)، وأحمد في مسنده (٦/٣٢٧)، والطيالسي في مسنده (١/١١٣) بترتيب الساعاتي، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (١٦٢).

والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٩٤).

١١٠١ ـ ١٦٤٣ أخبرنا عبدالله بن نمير ووكيع، عن مالك بن مغول[1]، عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله!

قول الله عز وجل ﴿الَّذِيْنَ يُؤْتُوْنَ ماَ آتَوْا وقُلُوبُهُم وَجِلَةٌ﴾[2] هو الرجل يزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله، قال: لا، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق وهو مع ذلك يخاف الله.

---

(١) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٦٠.

١١٠١ ـ رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين غير أن عبدالرحمن بن سعيد لم يدرك عائشة ولكنه يؤيده أبو خلف حيث تابعه فيه عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الآتي.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٩/٥) التفسير عن ابن أبي عمر عن سفيان، وابن ماجه في سننه (١٤٠٤/٢) الزهد، باب التوقي على العمل عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وأحمد في مسنده (١٥٩/٦ و٢٠٥) عن يحيى بن آدم وعن وكيع ثلاثتهم عن مالك به.

وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٣/١٨ - ٣٤) من طريق وكيع وابن إدريس كلاهما عن مالك به، وكذا من طريق آخر عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن عائشة به نحوه، وكذا من وجه آخر عن جرير عن ليث بن أبي سليم وهشيم عن العوام بن حوشب جميعاً عن عائشة، والحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قلت: عبدالرحمن بن سعيد لم يدرك عائشة كما تقدم وعزاه السيوطي في الدر (١١/٥) إلى ابن المنذر وابن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب.

١١٠٢ ـ ١٦٤٤ أخبرنا ابن[1] نمير، عن طلحة بن[2] عمرو، عن أبي خلف[3] قال: دخلت/ على عائشة فسمعتها تقول: ﴿الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾[4]. [١٩٥/أ]

---

(١) هو عبدالله بن نمير.

(٢) هو طلحة بن عمرو بن عثمان المكي متروك، كما قال ابن حجر، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، مات سنة ١٥٢ هـ، انظر: التقريب (١٥٧)، والتهذيب (٥/٢٣).

(٣) هو أبو خلف المكي مولى بني جمح لا يعرف، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لم يقف على اسمه وقال ابن حجر: وقد تابع إسماعيل ـ ابن أمية ـ على روايته عن أبي خلف المذكور طلحة بن عمرو المكي ـ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبدالله بن نمير ـ قلت هو هذه الرواية عند المؤلف ـ ثم قال: فصار أبو خلف مشهوراً بذلك بعد أن كان مجهولاً ولكن بقي بيان حاله، انظر: تعجيل المنفعة (٣١٦) والمقتنى في الكنى للذهبي رقم ترجمته ٢٠٠٦.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ٦٠.

١١٠٢ ـ ضعيف في إسناده من لا يعرف وطلحة متروك كما تقدم وأخرجه أحمد من غير هذا الوجه.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (١٨/٢١٥) بترتيب الساعاتي من طريق عفان عن صخر بن جويرية عن إسماعيل المكي عن أبي خلف بـه مع قصـة لعبيد بن عمير، وكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في ترجمة أبي خلف في الكنى وساق بسنده عن يزيد بن هارون عن صخر به.

والحاكم في المستدرك (٢/٢٣٥) بسنده عن عبيد بن عمير قلت لعائشة: يا أم المؤمنين: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذا الحرف «والذين يؤتون مـا آتوا» الحديث. يعني به هل كان يقـرأه بالمـد أو القصر، وصححه الحـاكم وتعقبه الذهبي بقوله: يحيى ـ ابن راشد ـ ضعيف، فقراءة القصر ضعيفة وتخالف ما اتفق عليه جمهور القراء من قراءة المد، وكذا أخرجه ابن جـرير الـطبري في =

١١٠٣ ـ ١٦٤٥ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي[2] وائل، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها وللزوج مثل ذاك لا ينقص واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، لها ما أنفقت وله ما اكتسب.

= تفسيره (٣٣/١٨) من طريق علي بن ثابت عن طلحة بن عمرو به مع قصة عبيد بن عمير.

وقال ابن جرير: «يؤتون ما آتوا» يعطون ما أعطوا وينفقون ما أنفقوا. . . على هذه القراءة ـ أعني بالمد ـ قراءة الأمصار وبه رسوم مصاحفهم وبه نقرأ لإجماع الحجة من القراء عليه ووفاقه خط مصاحف المسلمين، انظر: الموضع نفسه مما سبق من تفسير ابن جرير، وانظر: بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (٢١٦/١٨).

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي.

١١٠٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين غير أنه جاء زيادة واسطة في الحديث التالي بين أبي وائل وعائشة وهي زيادة مسروق.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤١ و١٤٢) الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها عن عمر بن حفص عن أبيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الأعمش وعن آدم عن شعبة عن الأعمش ومنصور كلاهما عن أبي وائل به، وكذا عن يحيى بن يحيى وعثمان بن أبي شيبة، وكذا عنهما في البيوع (٣/٧٣) باب قول الله ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ كلاهما عن جرير عن منصور به.

ومسلم في صحيحه (٢/٧١٠) الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت عن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى عن فضيل كلاهما عن منصور وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل به. =

١١٠٤ ـ ١٦٤٦ أخبرنا النضر[١]، نا شعبة، عن منصـور[٢]، عن أبي وائل[٣]، عن مسروق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وقال: غير مُفْسِدةٍ.

= وأبو داود في سننه (٢/٣١٥) الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها عن مسدد عن أبي عوانة، والترمذي في سننه (٢/٩١) باب نفقة المـرأة من بيت زوجها عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان كلاهما عن منصور به، وكذا أخرجه عن ابن مثنى، وكذا عنه النسائي في الكبرى عشرة النساء، باب (٧٤) وعن ابن بشار كما في تحفة الأشراف (١١/٤٢٤) كلاهما عن غندر عن شعبة به، وكذا عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل به كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٠٧).
وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩) التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه وعن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ـ يعني الذي فيه واسطة مسروق بين أبي وائل وعائشة ـ أصح.
وأحمد في مسنده (٦/٤٤ و ٩٩ و ٢٧٨) عن ابن نمير وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش وعن حسين عن شيبان عن منصور كلاهما عن شقيق به، وكذا عن محمد بن جعفر عن شعبة به.
وقد تقدم برقم حديث ٨٧٥.

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن المعتمر بن سليمان.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي.

١١٠٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين وقد تقدم تخريجه في الحـديث السـابق من هذه الطريق مفصلاً.

١١٠٥ ــ ١٦٤٧ أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، عن عاصم[1]، عن أبي وائل أن يهودية كانت عند عائشة تحدثها حتى أتت على عذاب القبر، فأنكرت ذلك عائشة فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «نعم»، فما رأيته بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

١١٠٦ ــ ١٦٤٨ أخبرنا يحيى بن آدم، نا زهير[2]، وعمار بن زريق، عن أبي إسحاق[3]، عن عابس بن ربيعة قال: أتيت عائشة فسألتها أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ فقالت: لا ولم يكن يضحى منهم إلا القليل فأحب أن يطعم من ضحى من لم يضح، وكنا نخبأ الكراع فنأكله بعد عشرة. وزاد فيه عمار بن زريق، وكانوا مجهودين.

---

(١) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود.

١١٠٥ ــ صحيح رجاله ثقات سوى عاصم صدوق وقد توبع وتقدم تخريجه من طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة برقم ح ٩٣٣ من رواية أبي الشعثاء عن مسروق عن عائشة ومن رواية شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة برقم ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣.
وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٠) من وجه آخر عن جسرة عن عائشة بنحو هذه القصة مع تفاوت يسير.

(٢) هو ابن حرب.
(٣) هو السبيعي.

١١٠٦ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين فالسبيعي وإن اختلط وتغير إلا أنه تابعه عبدالرحمن بن عابس عن عابس.
وقد تقدم الحديث برقم ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ من طريقه عن أبيه، وكذا تخريجه هناك.

١١٠٧ ـ ١٦٤٩ أخبرنا المؤمل[1]، نا سفيان[2]، عن سلمة بن كهيل أنه أخبره، عن عمران السلمي[3] قال: سألت عائشة، عن نبيذ الجر قالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجر والدباء.

١١٠٨ ـ ١٦٥٠ أخبرنا شبابة بن سوار المدائني، حدثني عبدالرحمن بن أبي بكر[4] المليكي، عن محمد بن ثابت[5]، عن عائشة، عن/ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «سلوا المعروف عند حسان الوجوه». [١٩٥/ب]

---

(١) هو المؤمل ـ بوزن محمد ـ ابن إسماعيل البصري أبو عبدالرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ، انظر: التقريب (٣٥٣)، والتهذيب (١٠/ ٣٨٠).

(٢) هو الثوري.

(٣) هو عمران بن الحارث أبو الحكم.

١١٠٧ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى المؤمل وهو صدوق وقد توبع.
وقد تقدم تخريجه أتم منه برقم ٨٥٠ و ٨٥٤ وكذا قبله برقم ٨٢٩.

(٤) جاء في الأصل المكي والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) هو محمد بن ثابت بن سِباع الخزاعي، صدوق من الثالثة، انظر: التقريب (٢٩٢).

١١٠٨ ـ رجاله بين ثقة وصدوق سوى عبدالرحمن المليكي ضعيف.

تخريجه:

أخرجه البخاري في التاريخ (١/ ٥١) عن إسماعيل بن عياش وعن معن عن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته جبرة بنت محمد عن أبيها به، وكذا في (١/ ١٥٧) حدثني إبراهيم عن معن بمثل ما تقدم وقال ـ تعليقاً ـ قال ابن عياش عن جبرة بنت محمد بن ثابت بن سباع عن أبيها مثله.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند أبي الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين في ترجمة رقم ٤٢٩ ح رقم ٥٦٩، وعند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٤)، وفي الحلية (٣/ ١٥٦) ولكن بإسناد ضعيف جداً، وكذا عند العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، وكذا من حديث أبي هريرة عنده =

١١٠٩ ـ ١٦٥١ أخبرنا عيسى بن يونس، نا عبدالحميد بن[1] جعفر الأنصاري حدثني أبو المصعب[2] الأنصاري قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه ـ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».

= (٢/٣٢١). وقال العقيلي: فليس له طريق يثبت، ومن حديث مولى أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر عند الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣٢٦) و(١١/٤٣ و٢٩٦) و(١٣/١٥٨) ومن حديث ابن عمر، السهمي في تاريخ جرجان (٤٣٦). وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٨١) وطرقه كلها ضعيفة وبعضها أشد في ذلك من بعض وأحسنها ما أخرجه تمام في فوائده وغيره من جهة الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رفعه بلفظ: «التمسوا الخير. . .» وكذا ما أخرجه البخاري في تاريخه. . ـ قلت: تقدم تخريجه منه ـ فهو أيضاً ضعيف ولكنه أقل ضعفاً من غيره، وكذا حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٨١) من طريق مجاهد عنه نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٥) وفيه عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات وأورد له شواهد عدة راجعه إن شئت.

(١) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله، صدوق، رمي بالقدر وربما وهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، انظر: التقريب (١٩٦).

(٢) قال ابن حجر: مجهول لا يعرف اسمه أرسل هذا الخبر المنكر ـ قلت: هو هذا الخبر ـ فساقه بإسناد مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد المذكور، وقال أبو نعيم الأصبهاني: ـ في معرفة الصحابة (٢/٢٧٠) ـ وأبو مصعب غير منسوب مختلف في صحبته، ثم علق ابن حجر بقوله: «لو كان صحابياً لكان هذا الخبر صحيحاً لصحة إسناده إليه، وقد حكم أئمة الحديث بأن هذا المتن باطل فوجب الحكم بأنّه غير صحابي وهو غير معروف في التابعين أيضاً، انظر: لسان الميزان (٧/١٠٦)، ومعرفة الصحابة (ق ٢٧٠/٢).

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/١٠) عن عيسى بن يونس به ومن طرق مرسلاً ومسدد في مسنده كما في المصدر السابق لابن حجر عن عيسى به مثله، =

١١١٠ ــ ١٦٥٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق[١] قال: سئل ابن عمر: اعتمر رسول الله؟ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لا فبلغ ذلك أم المؤمنين فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمٰن لقد علم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر أربعاً إحداهن في حجة الوداع».

= وكذا عبد بن حميد في مسنده وأحمد بن منيع وأبو يعلى في مسانيدهم كما في المطالب العالية (٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣). وقال الهيثمي: ـ المجمع (٨/١٩٥) في سند أبي يعلى ـ فيه من لم أعرفهم، وكذا إسناد أحمد بن منيع ضعيف فيه الحجاج بن يزيد وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه كما في التعليق على المطالب، وكذا أبو نعيم في المصدر السابق نفسه من طريق عيسى به مثله، وانظر: كشف الخفاء (١/١٣٦ ـ ١٣٧ و ١٧٦) العجلوني وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٢٦) من طريق محمد بن بكار عن إسماعيل بن عياش عن جبرة أو خيرة بنت محمد بن ثابت عن أبيها عن عائشة به مثله.

انظر: تخريج الحديث السابق أيضاً فالحديث حسنه بعض العلماء بطرقه بل ألف في طرق هذا الحديث الشيخ مرعي الحنبلي كما في كشف الخفاء رسالة سماها «تحسين الطرق والوجوه في قوله اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه» فقال: بعد نقل طرقه، هذا الحديث في نقدي حسن صحيح.

قلت: في تصحيحه نظر لأن جميع طرقه ضعيفة، والله أعلم.

(١) هو السبيعي.

١١١٠ ــ منقطع رجاله ثقات غير أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من ابن عمر كما في التهذيب (٨/٦٥) ولا من عائشة.

وقد تقدم تخريجه عن غير وجه بأسانيد صحيحة برقم ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

١١١١ ـ ١٦٥٣ أخبرنا الملائي[1]، نا أبان بن عبدالله[2] البجلي، عن أبي بكر بن[3] حفص، عن عائشة قالت: سأل رجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنقبل في رمضان؟ فقال: نعم، فلما انطلق سأله آخر انقبل في رمضان؟ فقال: لا. فقلت يا رسول الله أذنت لذاك ومنعت هذا؟ فقال: «أذنت لرجل يملك ارْبه ومنعت هذا الذي خفت أن يفسد عليه صيامه».

١١١٢ ـ ١٦٥٤ أخبرنا الملائي، نا أبان بن عبدالله البجلي، حدثني أبو بكر بن حفص، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب أن يموت الرجل زائداً في عمله غير ناقص.

---

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر: التقريب (١٨).

(٣) هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص لم يسمع من عائشة كما في المراسيل (٢٥٧).

١١١١ ـ رجاله ثقات سوى البجلي صدوق غير أنّه مرسل ولكنّه يتقوى بشواهده.

تخـريجـه:

أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٣٢) الصيام، باب كراهية القُبْلة لمن حركت القبلة شهوته، من طريق يحيى بن زكريا عن أبان البجلي به نحوه، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود في سننه (٢/٧٨٠ ـ ٧٨١) الصوم، باب كراهية القبلة للشاب وعند البيهقي (٤/٢٣١ ـ ٢٣٢)، وكذا من حديث ابن عباس ولكنه موقوف عنده وعند ابن ماجه، وكذا من حديث ثمامة كما عزاه ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٧) إلى البيهقي.

١١١٢ ـ منقطع.

ما يروى عن نساء أهل الكوفة وغيرهم عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

١١١٣ ـ ١٦٥٥ أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فليأكل من كسبه».

١١١٤ ـ ١٦٥٦ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن/أمه عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم». [١٩٦/أ]

١١١٥ ـ ١٦٥٧ أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمة لي بنى لها يتيم فكان يكسب، فكانت تتحرج أن تأكل من كسبه، فسألت عائشة، عن ذلك فقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه».

١١١٣ ـ رجاله ثقات سوى أم عمارة لم أعرفها تقدم في ح رقم ٩٦٥ حيث رواه عن عمته. وقد تقدم برقم ٩٦٤ ـ ٩٦٥، وكذا تخريجه من هذه الطريق والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تقدم في حديث رقم٩٦٥، وكذا تخريجه من هذه الطريق.

١١١٤ ـ الراوي عن عائشة مبهم وبقية رواته ثقات والحديث صحيح بطرقه الأخرى.

١١١٥ ـ تقدم بالإسناد واللفظ نفسه في ح رقم ٩٦٥.

١١١٦ ـ ١٦٥٨ أخبرنا وكيع، نا أيمن بن[1] نابل، عن أم كلثوم بنت[2] عمرو، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «عَليكم بالبغيض النافع هو التلبين[3] والله إنه ليغسل بطن أحدكم كما يذهب الوسخ عن وجهه الماء ولقد كانت البرمة لا ترفع عن النار إذا آشتكى أحدنا حتى يبرأ أو يموت».

---

(١) هو أيمن بن نابل ـ بنون وموحدة ـ أبو عمران ويقال أبو عمر والحبشي المكي نزيل عسقلان صدوق يهم. انظر: التقريب (٤٠).

(٢) ويقال لها: كلثم بنت عمرو القرشية لا يعرف حالها، انظر: التقريب (٤٧٢)، والتهذيب (١٢/٤٤٨).

(٣) والتلبين: حساء يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بها تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها وهي تسمية بالمرة من التلبين، انظر: النهاية (٤/٢٢٩).

١١١٦ ـ ضعيف في إسناده أم كلثوم لا يعرف حالها وأصل الحديث من غير هذا السياق صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الطب باب ٥١ ح رقم ٣، ٤، ٥ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أيمن بن نابل به، وعن محمد بن عبدالأعلى عن المعتمر قال: سمعت أيمن قال: حدثتني فاطمة عن أم كلثوم، وقال روح: فاطمة بنت أبي ليث وأم كلثوم بنت عمرو، وكذا عن عبدالحميد بن محمد عن عثمان وهو ابن عبدالرحمن عن أيمن بن نابل عن فاطمة بنت أبي عقرب عن خالتها أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب وكانت صاحبة عائشة كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٤٠) الطب، باب التلبية عن علي بن محمد عن وكيع عن أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها: كلثم به، وأحمد في مسنده (٦/٢٤٢) عن روح عن أيمن به.

والحاكم في المستدرك (٤/٢٠٥ و٤٠٧) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في =

١١١٧ ـ ١٦٥٩ أخبرنا أبو عامر[١]، نا أيمن بن نابل حدثتني فاطمة[٢]، عن أم كلثوم[٣]، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثله.

= الشعب (٣/٢٩/٢/٢)، وفي سننه (٩/٣٤٦) عن روح بن عبادة عن أيمن به، وذكره السيوطي في المنهج السوي برقم حديث ٣٠٩.

وقد رواه عروة عن عائشة بلفظ «أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض».

وتقول: إن رسول الله ﷺ كان يقول:

«إن التلبينة تجلي فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن».

ومنه أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٤٨٢) الأطعمة، باب التلبينة، وفي الطب أيضاً (١٢/٢٥٢) باب التلبينة للمريض في الموضعين مع الفتح، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٣٦) كتاب السلام، والترمذي في سننه (٣/٢٥٩) الطب، باب ما يطعم المريض، وابن ماجه (٢/١١٤٠) الطب، وأحمد في مسنده (٦/٨٠ و١٥٥)، وأبو نعيم في الطب (٧٠ و٧١)، والبيهقي في الشعب (٢٩٣/٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٠٧)، وذكره السيوطي في المنهج السوي (٢٦)، وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة رقم ١٦٩ ح ٢٣٦.

(١) هو العقدي.

(٢) هي بنت أبي عقرب ويقال: بنت أبي ليث وفي التقريب (٤٧١)، مقبولة.

(٣) هي أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب خالة فاطمة لا تعرف كما تقدم في الحديث السابق.

١١١٧ ـ في إسناده من لا يعرف حاله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق والحديث صحيح من غير هذا الوجه والسياق كما تقدم.

١١١٨ ـ ١٦٦٠ أخبرنا عيسى بن يونس، نا أبو حيان[1] التيمي وهو يحيى بن سعيد من أهل الكوفة، عن أبيه[2]، عن مريم بنت[3] طارق قالت: دخلت على عائشة في نسوة فسألتها عن الظروف فقالت: إنكن لتسئلن عن ظروف ما كان كثيراً منها على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآتقين الله وآجتنبن كل مسكر وإن أسكر إحداكن ماء حُبِّها[4] فليجتنبه، فإن كل مسكر حرام، قال: فقالت يا أم المؤمنين!.

إن كذا تناول ساقى فآبقها[5] بيدها وقالت: أخرجيها عني فأخرجت المرأة ثم أقبلت عليهن فقالت: يا نساء المؤمنين أتعجز إحداكن إذا أذنبت فستر الله عليها أن تستره على نفسها، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وإن الله يغير ولا/ يعير. [١٩٦/ب]

١١١٩ ـ ١٦٦١ أخبرنا عبدالله بن إدريس قال: سمعت أبا حيان التيمي بهذا الإسناد نحوه.

---

(١) أبو حيان بمهملة وتحتانية.
(٢) هو سعيد بن حيان التيمي الكوفي وثقه العجلي، وقال الذهبي: ثقة، انظر: الكاشف (١/٣٥٨)، والتقريب (١٢٠).
(٣) لم أعرفها.
(٤) والحُبّ: الجرة الضخمة، انظر: لسان العرب (١/٢٩٥).
(٥) لم تتضح لي هذه الجملة.

١١١٨ ـ في إسناده مريم لم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البيهقي في سننه (٨/٣١١) من طريق يحيى القطان عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه به دون قوله فليتجنبه فإن كل مسكر حرام إلى آخره.

وأخرج أحمد في الأشربة (٨٢) من طريق أم ظبيان وكريمة بنت همام عن عائشة قالت: «إن ظنت إحداكن أن ماء حبها يسكر فلا تشربه» وقالت أم ظبيان: إن عائشة ـ سألت عن النبيذ... إلخ.

ما يروى عن رجال أهل الشام والجزيرة وغيرهم، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

١١٢٠ - ١٦٦٢ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني بحير[١] بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم شعبان كله.

١١٢١ - ١٦٦٣ أخبرنا وكيع، نا سفيان[٢]، عن زيد بن أسلم[٣] قال: سئل رسول الله - صلى ﷺ عليه وسلم - عن صيام رجب فقال: أين أنتم من شعبان.

---

(١) بكسر المهملة وهو ابن خالد الحمصي.

١١٢٠ - صحيح رجاله ثقات وبقية وإن كان مدلساً غير أنه صرّح بالتحديث، وكذا روى بنحوه أبو سلمة عن عائشة.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٤/١٥٢ و ٢٠١) الصوم، باب التقدم قبل رمضان عن عمرو بن عثمان عن بقية به، وزاد ويتحرى الإثنين والخميس، وكذا عنده من وجه آخر عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الإثنين والخميس، ومعنى قوله كلّه أي أكثر كما نقل عن ابن المبارك أنّه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كلّه، انظر: للتفصيل، الفتح لابن حجر (٤/٢١٤).

وقد تقدم تخريجه من رواية أبي سلمة عن عائشة برقم ح ٥١٢.

(٢) هو الثوري.

(٣) هو العدوي المدني.

١١٢١ - رجاله ثقات إلاّ أنّه مرسل.

١١٢٢ ـ ١٦٦٤ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتحرى صيام يوم الاثنين ويوم الخميس.

١١٢٣ ـ ١٦٦٥ أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي، نا سفيان بن[1] سعيد، عن خالد بن معدان، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتحرى صيام الاثنين والخميس.

١١٢٢ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٣) الصوم، باب صوم النبي ﷺ عن عمرو بن عثمان عن بقية به مثله ومن وجه آخر عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة به، وكذا عن المؤلف عن عبدالله بن سعد وهو السند الآتي عند المؤلف بمثله سواء ومن طرق عن عائشة مثله، والترمذي في سننه (١٢٤/٢) الصوم، باب ما جاء في صيام يوم الإثنين والخميس عن الفلاس عن عبيدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة به وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه (٥٢٨/١ و٥٥٣) الصوم، باب في وصال شعبان برمضان وباب صيام الإثنين والخميس، عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ثور بمثل ما تقدم عند الترمذي فذكره مقطعاً في موضعين، ومن هذا الطريق، أخرجه أحمد في مسنده (٨٠/٦ و٨٩ و١٠٦) ورجاله ثقات.

وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨/٣) الصيام، باب استحباب صوم يوم الإثنين والخميس، من وجه آخر عن سواء الخزاعي عن عائشة به.

(١) هو الثوري الإمام المشهور.

١١٢٣ ـ رجاله ثقات كلهم غير أنّه منقطع حيث يروي خالد بن معدان بواسطة جبير عن عائشة كما تقدم في الحديث السابق، وكذا تقدم تخريجه وهو عند النسائي رواه عن المؤلف به مثله سواء.

١١٢٤ ـ ١٦٦٦ أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، نا معاوية[(١)]، عن أبي الزاهرية واسمه حُدَيْر بن[(٢)] كريب، عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة فقالت لي: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقلت: نعم قالت: فإنها من آخر ما أنزل فما وجدتم فيها من حلال فآستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه فسألها عن خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: القرآن.

١١٢٥ ـ ١٦٦٧ أخبرنا ابن مهدي[(٣)]، نا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس[(٤)] قال: سألت عائشة بكم كان رسول الله ـ صلى الله

---

(١) هو معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة مصغراً أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن الحمصي صدوق له أوهام مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعدها، انظر: التقريب (٣٤١)، والتهذيب (١٠/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) حدير ـ بضم المهملة مصغراً ـ الحضرمي الحمصي صدوق، مات على رأس المائة، انظر: التقريب (٦٥).

١١٢٤ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن إسحاق بن منصور عن عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية به، كما في تحفة الأشراف (١١/٣٨٨)، وأحمد في مسنده (١٨/١٢٥) بترتيب الساعاتي عن عبدالرحمن بن مهدي به مثله، والحاكم في المستدرك (٢/٣١١) وصححه ووافقه الذهبي، وعزاه السيوطي في الدر (٢/٢٥٢) إلى أبي عبيد في فضائله والنحاس في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه ولم أقف عليه في سننه فيما بحثت في الأماكن المحتملة.

(٣) هو عبدالرحمن.

(٤) هو أبو الأسود وتقدم برقم ح ٤٩٣.

١١٢٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٧) الصلاة، باب من صلاة الليل عن أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن وهب عن معاوية به. =

عليه وسلم -/ يوتر؟ فقالت: بأربع وثلاث وبست وثلاث وثمان وثلاث [١٩٧/أ] وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتي الفجر.

١١٢٦ ـ ١٦٦٨ أخبرنا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سئل عبدُالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر، فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الركعتين بعد الظهر فشغل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ صلاهما في بيت فما تركهما حتى مات.

١١٢٧ ـ ١٦٦٩ قال عبدالله بن أبي قيس: فسألنا أبا هريرة عنها فقال: كنا نفعله ثم قدم فتركناه.

= وأحمد في مسنده (٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩) عن عبدالرحمن بن مهدي بهذا الإسناد مثله، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٦٠) من طريق عبدالله بن أبي قيس به.
والطحاوي في معاني الآثار (٢٨٥/٢) عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن معاوية به، وكذا البيهقي في سننه (٢٨/٣) من طريق أبي داود السجستاني بمثل إسناده المذكور.

١١٢٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.
تخـريجـه:
أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠/٤) بترتيب الساعاتي عن عبدالرحمن بن مهدي به مثله، ومن وجه آخر عن عبدالله أتم منه وله شاهد من حديث أم سلمة عنده، وعند النسائي (٢٨٢/١) وعند غيرهما.
وقد تقدم هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ببعض اختصار.

١١٢٨ ـ ١٦٧٠ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر، فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليهما في الهاجرة فسهى عنهما حتى صلى العصر ثم ذكر فصلاهما.

١١٢٩ ـ ١٦٧١ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن ذراري المؤمنين وذراري المشركين فقالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذراري المؤمنين فقال: هم مع آبائهم فقلت: بلا عمل؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الله أعلم بما كانوا عاملين، وسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذراري المشركين فقال: هم مع أبائهم قلت: بلا عمل؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين.

١١٢٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم سوى بقية صدوق مدلس غير أنه صرح بالتحديث.

انظر الحديث السابق.

١١٢٩ ـ إسناده حسن.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٨٥/٥) السنة، باب في ذراري المشركين عن موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد كلاهما عن محمد بن حرب عن محمد بن ابن زياد به، وكذا عن عبدالوهاب بن نجدة عن بقية به.

وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨/٦)، والطيالسي في مسنده (٢٢٠) ح رقم ٥٧٦ من وجه آخر عن بهية عن عائشة نحوه.

وكذا اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٦١٢/٢) من طريق بقية ومحمد بن حرب به، وانظر: كتاب السنة لابن أبي عاصم حيث أخرج عدة شواهد في هذا الباب (٩١/١ ـ ٩٦)، وكذا شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦١٢/٢).

١١٣٠ ــ ١٦٧٢ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عتبة بن ضمرة[1] بن حبيب، حدثني عبدالله بن أبي قيس، عن عازب بن مدرك قال: سألت عائشة أم المؤمنين، عن ذراري المشركين/ فقالت: سمعت رسول الله ـ [١٩٧/ب] صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«هم مع أبائهم». فقلت: بلا عمل؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

١١٣١ ــ ١٦٧٣ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن زياد حدثني عبدالله بن أبي قيس قال: بعثني ابن[2] عازب إلى عائشة أم المؤمنين أسألها عن هذه الأحاديث فأتيتها فسألت أين منزل أم المؤمنين؟ فقال رجل: إيت

---

(١) هو الزبيدي ـ بضم الزاي ـ الحمصي صدوق، انظر: التقريب (٢٣١).

١١٣٠ ــ إسناده حسن وقد تابع بقية أبو المغيرة عند أحمد.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨٤) عن أبي المغيرة عن عتبة بن ضمرة به مع زيادة في أوله.

انظر: الحديث السابق.

(٢) هو عطية بن عازب بن مدرك كما جاء في مسند عائشة المطبوع مستقلاً من الجامع الكبير (١٢٠).

١١٣١ ــ إسناده حسن.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٨٣) عن حيوة بن شريح عن بقية بمثل إسناده المذكور باختصار قسم المرفوع دون القصة، وكذا عن غندر عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبدالله نحوه أتم منه دون القصة، وعزاه في مسند عائشة المطبوع من الجامع الكبير إلى ابن عساكر.

وقد تقدم من غير وجه عن عائشة برقم حديث ١٢٦، ٤٩٢ و٤٩٣ و٨٥٧ و٨٥٨.

=

ذاك الباب فإذا باب عليه ستر فقلت: السلام عليك يا رسول الله ـ السلام عليك يا أم المؤمنين فغفلت فرددت السلام فقالت: مَنْ هذا؟ فقلت: رسول ابن عازب، فقالت: عليك يا رسول ابن عازب السلام، ابن العفيف؟ فقلت: ابن العفيف، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سماه عفيفاً ـ فسألتها عن هذه الأحاديث، وسألتها عن الصيام والوصال فيه، فقالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام.

١١٣٢ ــ ١٦٧٤ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت عبدالله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة تقول: إن كانت أحدانا لتحرم عليها الصلاة فيأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تسدل إزارها ثم تدخل معه في اللحاف.

١١٣٣ ــ ١٦٧٥ أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام.

= تقدم بيان مرتبة الإسناد في الحديث السابق.

تخـــريجـــه:

تقدم تخريجه من غير وجه عن عائشة، انظر: رقم ٧٩٠ و ١٠٥١ و ١٠٥٢.

١١٣٣ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٤٤) الصوم، باب إذا أغمي الشهر عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي به ورجاله ثقات كلهم.

وأحمد في مسنده (٦/ ١٤٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، وكذا الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٦) الصوم من طريقه به مثله، وقال: هذا إسناد حسن صحيح.

١١٣٤ ـ ١٦٧٦ أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن نوم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنابة؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل ربما آغتسل ثم نام وربما توضأ ثم/ نام. [١٩٨/أ]

١١٣٥ ـ ١٦٧٧ أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة، قال: سألتها كيف كانت قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل أيجهر أم يخافت؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل ربما جهر[1] وربما أسر.

١١٣٤ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٩) الطهارة، جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له عن قتيبة عن ليث وعن زهير بن حرب عن ابن مهدي وعن هارون الأبلي عن ابن وهب، والنسائي في سننه (١/١٩٩) الطهارة، باب الاغتسال قبل النوم عن شعيب بن يوسف عن ابن مهدي ثلاثتهم عن معاوية بن صالح به.

والبيهقي في سننه (١/٢٠٠) الطهارة من طريقين عن الليث عن معاوية بمثل هذا الإسناد ومع زيادة في الطريق الأول.

وكذا عنده من حديث غضيف بن الحارث عن عائشة نحوه، ومن جهته أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٢)، وكذا أحمد في مسنده (٦/٤٧).

(١) في أصل المخطوط «جهم» وهو تحريف والصواب ما أثبته.

١١٣٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (٣/٢٢٤) الصلاة، باب كيف القراءة بالليل من طريق ابن مهدي به.

١١٣٦ ـ ١٦٧٨ أخبرنا محمد بن سلمة الحراني[1]، نا خصيف[2] بن عبدالرحمن، (عن عبد)[3] العزيز بن جريج[4] قال: سألنا عائشة بأي شيء كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الوتر؟ فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين.

= والترمذي في الشمائل (٩٤) باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله ﷺ من طريق الليث عن معاوية به.

والبيهقي في سننه (٢٠٠/١) من طريق الليث عن معاوية به مع زيادة فيه.

ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١١٦) به.

وقد تقدم من وجه آخر عن عائشة.

(١) في الأصل «الجزري» والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) جاء في المخطوط «خصيف عن عبدالرحمن» والصواب خصيف بن عبدالرحمن كما أثبته وهو الجزري.

(٣) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من السياق ومصادر التخريج.

(٤) هو عبدالعزيز بن جريج المكي مولى قريش لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، وكذا قال ابن حبان والدارقطني: لم يسمع من عائشة، انظر: التهذيب (٣٣٣/٦)، والتقريب (٢١٤). قلت في روايتنا صرح بسماعه. والله أعلم.

١١٣٦ ـ حسن بطرقه، ورواية المؤلف تؤيد سماع عبدالعزيز من عائشة.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٣/٢) الوتر، باب ما يقرأ في الوتر عن أحمد بن شعيب، والترمذي في سننه (٢٨٨/١) عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب كلاهما عن محمد بن سلمة الحرّاني به وقال الترمذي حسن غريب، وابن ماجه في سننه (٣٧١/١) الوتر، باب فيما يقرأ في الوتر من طريقين عن محمد بن سلمة به.

وكذا أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٨٥/١) من طريق عمرة بنت عبدالرحمن وأبي موسى كلاهما عن عائشة بنحوه.

١١٣٧ ـ ١٦٧٩ أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرىء، نا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد[1] بن أبي حبيب قال: قالت عائشة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا تكلم تكلم نزراً[2] وأنتم تنثرون الكلام نثراً.

---

(١) هو يزيد بن أبي حبيب سويد أبو رجاء لم يدرك عائشة.

(٢) النزر: القليل أي كان يتكلم بالتمهل. والنثر، النثر متفرقاً ونثر الكلام الكثرة، انظر: النهاية (٥/٤٠)، ولسان العرب (٥/١٩١).

١١٣٧ ـ حسن رجاله ثقات غير أنه منقطع لأن يزيداً لم يدرك عائشة وقد جاء ذكر الواسطة عند البلاذري ولكنه مبهم وقد رواه عروة عن عائشة بنحوه بسند صحيح.

تخـريجـه:
أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١/٣٩٠) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن عائشة نحوه. وكذا ابن الأعرابي في معجمه في ترجمة شيخه محمد بن إسماعيل الصائغ حديث رقم ٢١١ من عبدالله المقري به مثله.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢٣١) المناقب، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٤) فضائل الصحابة، وأبو داود في سننه (٤/٦٥) العلم، والترمذي في سننه (٥/٢٦١) المناقب، وابن سعد في الطبقات (١/٣٧٥)، وأحمد في مسنده (٦/١١٨ و١٣٨ و١٥٧ و٢٥٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٩٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ وهو لابن سعد أن رسول الله ﷺ كان لا يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه منه، ولفظه مختصر عند البقية، ومنه الترمذي في الشمائل (٦٣ ـ ٦٤) باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ.

١١٣٨ ـ ١٦٨٠ أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك[1]، عن خصيف[2] قال: حدثني رجل منذ ثلاثين سنة عن عائشة قالت: أجمرت شعري إجماراً[3] شديداً فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن تحت كل شعرة جنابة؟».

---

(١) هو ابن عبدالله.

(٢) هو الخصيف ـ بالصاد المهملة مصغراً ـ ابن عبدالرحمن الجزري.

(٣) أجمرت وجمرت المرأة شعرها جمعته وعقدته في قفاها ولم ترسله.
انظر: لسان العرب (٤/١٤٦).

١١٣٨ ـ ضعيف فيه راو مبهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١١١ و٢٥٤) عن يحيى بن آدم بـه مثله، وعن أسود بن عامر عن شريك به غير أنه قال حدثني رجل منذ ستين سنة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي أيـوب الأنصاري حـديث أبي هريـرة، أخرجه أبو داود في سننه (١/١٧١ ـ ١٧٢) الطهارة، باب الغسل من الجنابة وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

والترمذي في سننه (١/٧١) الطهارة، وقال: حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلا من حديثه ولفظه: «تحت كل شعـرة جنابـة فاغسلوا الشعـر وانقوا البشر»، وابن ماجه في سننه (١/١٩٦)، وكذا من حديث أبي أيوب الأنصاري في آخر حديث ولكنه منقطع حيث لم يسمع طلحة بن نافع من أبي أيوب.

بقية أحاديثَ عن مشيخة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلحق في أبوابها

١١٣٩ ـ ١٦٧٩ أخبرنا الثقفي[1]، أنا خالد الحذاء، عن أبي العالية[2] الرياحي، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته».

---

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

(٢) هو رفيع ـ مصغراً ـ بن مهران.

١١٣٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/٢) الصلاة، باب ما يقال إذا سجد عن مسدد عن إسماعيل عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية به.

والترمذي في سننه (٤٧/٢) الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن عن ابن بشار عن عبدالوهاب به ولم يذكر عن رجل وقال: حسن صحيح، وكذا في الدعوات باب ما يقول في سجود القرآن (١٥٤/٥) من الطريق المذكور نفسه.

والنسائي في سننه (٢٢٢/٢) الافتتاح، باب الدعاء في السجود عن سوار بن عبدالله القاضي ومحمد بن بشار كلاهما عن الثقفي به وزاد في سجود «القرآن بالليل».

وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ١١٧) عن هشيم عن خالد به مثله، وعن إسماعيل عن خالد بمثل ما تقدم عند أبي داود.

وأبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة عبدالله بن عبدالسلام ح رقم ٦٧١ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن وهب بن خالد.

١١٤٠ ــ ١٦٨٢ أخبرنا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: قالت عائشة: أرسل إلينا آل أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ بقائمة شاة فقطعته ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسكه / أو [١٩٨/ب] قطعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا ماسكة، قال: فقال الذي تحدّثه عائشة بهذا الحديث أعن غير مصباح؟ فقالت: لو كان عندنا مصباح لائتدمنا منه، لقد كان يأتي على آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهر أو نحوه ما يخبزون خبزاً ولا يطبخون قدراً، قال[1]: فذكرته لصفوان[2] بن محرز فقال: لا، بل شهرين.

١١٤١ ــ ١٦٨٣ أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبي هاشم وهو يحيى بن دينار الرماني[3]، عن أبي مجلز[4]، عن الحارث بن

---

(١) أي حميد كما جاء عند أحمد.

(٢) هو صفوان بن محرز بن زياد المازني أو الباهلي.

١١٤٠ ــ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٠٤) عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن المغيرة به مثله، وكذا من وجه آخر عن أبي جميع عن حميد به نحوه، وكذا بسنده عن أبي نضر عن عائشة نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٩٤ و٢١٧) عن بهز وعن إسماعيل كلاهما عن سليمان بن المغيرة به.

(٣) الرماني ـ بضم الراء ـ وكان نزل قصر الرمان.

(٤) أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ـ هو لاحق بن حميد السدوسي كما في التقريب (٣٧٢).

١١٤١ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (١/١٥٦) الطهارة، باب فرك المني من الثوب عن قتيبة بن سعيد عن حماد به.

=

نوفل، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١١٤٢ ـ ١٦٨٤ أخبرنا سويد بن عبدالعزيز[١] الدمشقي، نا حصين[٢] بن عبدالرحمن السلمي، عن هلال بن[٣] يساف، عن فروة[٤] بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو في صلاته؟ فقالت: نعم كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل.

= وأحمد في مسنده (٦/٦٧ و ٢٨٠) عن يونس وعن حسن كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله.

(١) هو قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث، مات سنة أربع وتسعين ومائة، انظر: التقريب (١٤٠).

(٢) هو أبو الهذيل.

(٣) هو هلال بن يساف ـ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ـ ويقال: ابن أساف الأشجعي مولاهم الكوفي.

(٤) مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في الثقات (٣/٣٣٠) وقال يقال إنّ له صحبة وقال أبو حاتم: ليس له صحبة ولأبيه صحبة، انظر: التهذيب (٦/٢٦٦).

١١٤٢ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٨٥) الدعوات، باب التعوذ من شر ما عمل عن يحيى بن يحيى وإسحاق ـ المؤلف ـ عن جرير عن منصور وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن عبدالله بن إدريس عن حصين كلاهما عن هلال به، وكذا من طريق شعبة عن حصين به ومن وجه آخر عن هلال به مثله. وأبو داود في سننه (٢/١٩٣) الصلاة، باب في الاستعاذة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، والنسائي في سننه (٣/٥٦) الصلاة، التعوذ في الصلاة عن =

١١٤٣ ـ ١٦٨٥ أخبرنا سليمان بن حرب، نا حمّاد بن زيد، عن أيوب[١]، (عن)[٢] ابن أبي مليكة[٣]، عن عائشة أن اليهود دخلوا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: السام عليك، فقال: وعليكم، فقالت عائشة: عليكم السام وغضب الله ولعنته، يا أخوة القردة

= المؤلف عن جرير وفي الاستعاذة (٢٨١/٨) الاستعاذة من شر ما عمل عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن هناد عن أبي الأحوص عن حصين به.
وابن ماجه في سننه (١٢٦٢/٢) الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس عن حصين به.
وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ١٠٠ و ١٩٠ و٢٥٧) عن محمد بن فضيل وعن غندر عن شعبة كلاهما عن حصين به ومن طرق عن فروة به مثله.
وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٦٣/١) حديث رقم ٣٧٠ من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبدالرحمن به مثله ورجاله ثقات كلهم كما قال المحقق الشيخ الألباني.

(١) هو السختياني.
(٢) ما بين المعكوفتين غير موجود في أصل المخطوط.
(٣) هو عبدالله بن عبيدالله بن مليكة.

١١٤٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٤) الجهاد، الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة عن سليمان بن حرب به، وفي الأدب (١٥/٨) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، عن محمد بن سلام، وفي الدعوات (١٠٦/٨) باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود عن قتيبة كلاهما عن الثقفي عن أيوب به وببعض اختصار في حديث سليمان بن حرب عنده، وليس عندهم جميعاً قوله: «يا إخوة القردة والخنازير»، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٣) من حديث أنس مثله سوى اختلاف يسير في اللفظ والمعنى متقارب، وكذا من حديث الأشعث عن عائشة نحوه في (١٣٥/٦) وقد تقدم برقم ٢٧٤ و ٧٠٩ و ٩١٢ و ٩١٣.

والخنازير. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عائشة عليكِ بالحلم وإيَّاكِ والجهل»، فقالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قالوا: السام عليك. فقال: «أوليس قد رددت عليهم، إنّه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا».

١١٤٤ ـ ١٦٨٦ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن[1] عطية قال: لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك فقال: إنه يستجاب لهم فينا/ ولا يستجاب لهم في أنفسهم. [١٩٩/أ]

١١٤٥ ـ ١٦٨٧ أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، نا الأسود بن شيبان[2]، عن أبي نوفل[3] بن أبي عقرب قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتسامع عنده الشعر، فقالت: كان أبغض الحديث إليه.

---

(١) هو أبو بكر المحاربي مولاهم الدمشقي.

١١٤٤ ـ رجاله ثقات كلهم غير أنه مقطوع وقد تقدم في ضمن حديث سلام اليهود.

(٢) هو أبو شيبان البصري السدوسي.

(٣) قيل اسمه معاوية بن مسلم ـ الكناني وقيل عمرو بن مسلم.

١١٤٥ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين سوى الأسود من رجال مسلم.

تخريجه:
أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٤ و ١٤٨ و ١٨٩) عن عفان وعن عبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن الأسود بن شيبان به مثله.
وقال الهيثمي في المجمع (٨/١١٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١١٤٦ ـ ١٦٨٨ أخبرنا جرير[1]، عن مسلم[2] الأعور، عن إبراهيم[3]، عن عائشة قالت: كان غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الجنابة صاعاً من ماء.

١١٤٧ ـ ١٦٨٩ أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، حدثني أبو عمران[4] الجوني، عن رجل، عن عائشة أن رسـول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن كيسان الضبي أبو عبدالله الملائي الكوفي ضعيف، انـظر: التقريب (٣٣٦).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي أدخل على عائشة وهو صبي ولم يسمع منها شيئاً، كما في المراسيل (٩ ـ ١٠) لابن أبي حاتم.

١١٤٦ ـ إسناده ضعيف ومنقطع ولكن الحديث صحيح من غير هذا الوجه وله شواهد عدة.

تخـريجـه:

وقد تقدم تخريجه برقم ح ٧٢٧، وانظر لشواهد: مسند أحمد (١٢٤/٢ ـ ١٢٥) بترتيب الساعاتي.

(٤) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي الكندي مشهور بكنيته.

١١٤٧ ـ في إسناده راو مبهم وبقية رجاله رجال الشيخين ولكنه جاء تعيين المبهم عند أبي نعيم وهو يزيد بن بابنوس وثقه ابن حبان وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وقال أبو حاتم: مجهول، انظر: التهذيب (٣١٦/١١) فإسناده جيد.

تخـريجـه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥ ـ ٢١٦) ح رقم ١٥٣٩، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٦٩) كلاهما من طريق حماد به مثله.

والحارث في مسنده كما في المطالب العالية (١٨٩/٤ ـ ١٩٠) وفي سنده داود بن المحبر وهو ضعيف كما قال البوصيري في الاتحاف.

وسلم ـ نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخديجة فوافق ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع السلام عليكم فرجع فزعا حتى دخل بيته فحم فغشته خديجة ثوباً، فقالت: مالك؟. قال: ما أدري غير أني سمعت رجلاً يقول: السلام عليك وأخشى أن يكون فجأة الجن فقالت: أبشر فإن السلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم، قال: فرأيت جبريل منهبطاً له جناحان جناح بالمشرق وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب فكلمني وأنست إليه ثم وعدني موعداً فجئت الموعد وأبطأ عليّ فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا فنزل جبريل إلى الأرض وأقام ميكائيل بين السماء والأرض فأخذني جبريل فسلقني[1] القفا ثم شق عن بطني فآستخرج منه القلب فشقه ثم أخرج منه ما شاء الله ـ ثم غسله في طشت من ذهب ثم أعاده ثم لأَمَهُ ثم كفأني كما يكفأ الإناء ثم ختم ظهري حتى وجدت مس الخاتم ثم قال: اقرأ فقلت: لا أدري ما أقرأ/ فصنع بي حتى أجهشت بالبكاء ثم قال لي: اقرأ فقلت: آقرأ بآسم [١٩٩/ب] ربك الذي خلق، خلق الإنسان. قال: وقرأت خمس آيات ثم وزنني برجل فوزنته ثم وزنني برجلين فوزنتهما حتى وزنت مائة رجل، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبة ثم خرج بي فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلا قال: السلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجة فقالت: السلام عليك يا رسول الله!.

---

(١) جاء في بعض الروايات بالصاد المهملة ـ فصلقني ـ ولكن الأكثر والأشهر بالسين المهملة كما هو عندالمؤلف ومعناه على الوجهين ألقاني على القفا، انظر: النهاية (٣٩١/٢).

١١٤٨ ـ ١٦٩٠ أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عمران بن حطان[1] أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يترك في بيته ثوباً فيه تصليب إلا قصه.

قال وحدثتني ذقرة قالت: بينما أنا أطوف مع عائشة بالبيت إذ قطر لها فقالت: أمعك ثوب؟ فقلت: نعم، فقالت: أفيه تصليب؟ فقلت: نعم، فأبت أن تلبسه.

١١٤٩ ـ ١٦٩١ أخبرنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، نا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة قال: شهدت جنازة أم أبان بنت عثمان، فجاء ابن عمر فجلس وجاء ابن عباس فجلس، فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البَكاء؟ إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: يعذب الميت ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذاك، كنا معه حتى إذا كنا بالبيداء إذا ركب في ظل شجرة، فقال: يا عبدالله بن

---

(١) هو السدوسي والراجح صحة سماعه من عائشة كما في التهذيب (١٢٨/٨).

١١٤٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى عمران من رجال البخاري.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/٧) اللباس، باب نقض الصور عن معاذ بن فضالة عن هشام، وأبو داود في سننه (٣٨٣/٤) اللباس، باب في اتخاذ الستور عن موسى بن إسماعيل عن أبان بن يزيد، والنسائي في الكبرى الزينة، باب ٩٢ ح رقم ٣١ عن إسماعيل بن مسعود الجحدري عن خالد بن الحارث عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

وقد تقدم برقم ح ٧٦١ ـ ٧٧٢ مختصراً بدون القصة.

١١٤٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تقدم تخريجه برقم ٦٦٢ و٧١٢.

عباس، من هذا؟ فنظرت فإذا هو صهيب معه أهله فقال: ادعوا لي صهيباً، فجاء حتى دخل معه المدينة فأصيب عمر فجعل يقول: واأخاه واصاحباه فقال عمر: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ يقول: «إن الميت [٢٠٠/أ] يعذب ببكاء أهله عليه»، قال نافع في أحد القولين ببعض بكاء أهله عليه فأتينا عائشة فذكرنا ذلك لها فقالت:

والله ما تحدثونه عن كذابين ولا مكذبين وإن لكما في القرآن ما يكفيكما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وإنما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الكافر يزيده الله عذاباً ببكاء أهله عليه.

١١٥٠ ـ ١٦٩٢ أخبرنا أبو الوليد[2]، نا ليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن يزيد[3] بن أبي يزيد الأنصاري، عن آمرأته[4] أنها

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤، وسورة الإسراء: الآية ١٥، وسورة فاطر: الآية ١٨، وسورة الزمر: الآية ٧.

(٢) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

(٣) هو مولى مسلمة بن مخلد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٣١)، وانظر: تعجيل المنفعة (٢٩٨).

(٤) وهي أم سليم كما في المصدر السابق (٢٩٨ و٣٦٨) وجاء عند البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٧١) عن يزيد مولى أم سلمة أن أم سلمان امرأته سألت عائشة ـ فهي على ضوء هذه الرواية ـ عند المؤلف ـ والتي جاءت عند البخاري صحابية.

١١٥٠ ـ حسن في إسناده يزيد وثقة ابن حبان وقد تابعه سليمان عن أمه أم سليمان عن عائشة فيحسن به.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٧١) عن ابن وهب عن عمرو عن أبيه وعن عبدالعزيز بن صالح عن يزيد مولى أم سلمة أن أم سلمان امرأته سألت =

سألت عائشة، عن أكل لحوم الأضاحي فقالت: قدم علي بن أبي طالب من سفره فقدمنا إليه شيئاً منه، فأبى أن يأكل منه حتى يسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله فقال: كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة.

١١٥١ ـ ١٦٩٣ أخبرنا محمد[1] بن بكر، أنا ابن جريج قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير والوليد بن[2] عطاء يحدثان، عن الحارث بن

= عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت: قال النبي ﷺ لعلي: «كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة».

وأحمد في مسنده (١٣/١٠٣) بترتيب الساعاتي عن حجاج عن ليث به مثله وقال الساعاتي: ـ في شرحه عليه ـ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد.

وكذا أخرج أحمد في مسنده (٦/٢٨٢) من حديث سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان ـ وكلاهما كانا ثقتين ـ قالت: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتها عن لحوم الأضاحي فذكره نحوه وفيه قدم علي... من سفره فقدمت فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أو لم ينه عنها رسول الله ﷺ فقالت: إنه قد رخص فيها قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له: «كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة».

وكذا رواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه كما في المجمع (٤/٢٧) وقال: لم تَرْوِ أمُّ سليمان غير هذا الحديث وقال الهيثمي: وثقت ـ كما تقدم في أول الحديث ـ وبقية رجال أحمد ثقات.

(١) جاء في المخطوط «عمر بن بكر» وهو محرّف والصواب ما أثبته وهو محمد بن بكر بن عثمان البرساني.

(٢) هو الوليد بن عطاء بن خباب بمعجمه وموحدتين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف، انظر: التقريب (١١/١٤٢)، والميزان (٤/٣٤٣).

١١٥١ ـ رجاله ثقات كلهم والوليد وإن كان مقبولاً لكنه تابعه عبدالله بن عبيد وهو ثقة.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٧١) الحج، باب نقض الكعبة وبنائها عن =

عبدالله بن أبي ربيعة قال عبدالله بن عمير في حديثه: وفد الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان، فقال: ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما زعم سمعه منها[1]، فقال الحارث: أنا سمعته منها فقال: سمعت ماذا؟ فقال: قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«إن قومك آستقصروا البنيان حين بنوه فإن أراد قومك أن يبنوه فليردوه، ولولا حداثة عهد قومك بالشرك لرددته إلى موضعه». قال: فأريت الموضع فإذا هو قريب من سبعة أذرع، هذا حديث عبدالله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«ولجعلت لها بابين/ موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً هل تدرين لم [٢٠٠/ب] رفع قومكِ البابين، فعلوا ذاك تَعَزُّزا لكي لا يدخل البيت من لم يريدوه، كانوا إذا ذكر هذا الرجل يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخله دفعوه حتى سقط».

قال عبدالملك: أأنت سمعت هذا من عائشة؟ فقال: نعم، فنكث بعضاً في الأرض ساعة ثم قال: وددت أني تركته تَحَمَّل.

= محمد بن حاتم عن محمد بن بكر وعن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عاصم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق ثلاثتهم عن ابن جريج به مع بعض تفاوت في لفظه.

وقد تقدم تخريجه مفصلاً من رواية عبدالله بن الزبير برقم ٧ ـ ٨ نحوه بدون قصة عبدالملك بن مروان وباختلاف في لفظ الحديث.

(١) وحديثه عند أحمد في مسنده (٦/١٧٩) وتقدم برقم ح ٧ ـ ٨.

١١٥٢ ـ ١٦٩٤ أخبرنا المقرىء[1]، نا سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة[2]، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائماً ثم صلى ركعتين جالساً بعد[3] النداءين كان لا يدعهما.

١١٥٣ ـ ١٦٩٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت آمرأة معها آبنتان لها فلم يكن عندي شيء إلا تمرة فأعطيتها فشقتها بين آبنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم خرجت مع آبنتيها، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تفيئه[4] ذلك فحدثته حديثها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«من ولي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

---

(١) هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن.

(٢) هو ابن عبدالرحمن.

(٣) يعني كان يصليهما بعد الأذانين وبين الأذان الآخر والإقامة.

١١٥٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩) صلاة الليل، باب المداومة على ركعتي الفجر، عن المقرىء، وكذا من طريقه أبو داود في سننه (٢/٩٧) صلاة الليل، وكذا النسائي في الكبرى الصلاة، باب ٤٦ ح رقم ٣ كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٥٤) جميعهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء بهذا الإسناد مثله.

(٤) في مسند أحمد «تفيئة».

١١٥٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٤٥٧) به مثله، وكذا الترمذي في سننه (٣/٢١٣) البر والصلة من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن معمر به مختصراً =

١١٥٤ ـ ١٦٩٦ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ آمرأة معها آبنتان لها فأعطيتها تمرة فشقتها بينهما ولم تأكل منها شيئاً فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذاك له، فقال: «من ولي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

١١٥٥ ـ ١٦٩٧ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة[2]، عن محمد بن عمرو بن/ علقمة، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن علقمة بن [٢٠١/أ] وقاص وغيره، عن عائشة قالت: كان بين أبي بكر ومسطح قرابة، فلما كان من أمر أهل الإفك ما كان حلف أن لا ينفق على مسطح ولا ينفعه،

= وقال: حسن، وكذا أحمد في مسنده (٣٣/٦ و ١٦٦) عن عبدالأعلى عن معمر وعن عبدالرزاق عن معمر به.
وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/٢) الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، وكذا في الأدب (٨/٨) باب رحمة الولد، ومسلم في صحيحه (٢٠٢٧/٤) البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات ثلاثتهم من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري حدثنا عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به نحوه.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) هو ابن شميل المازني.

١١٥٤ ـ حسن في إسناده صالح ضعيف يعتبر به عند المتابعات وقد تابعه عن الزهري غير واحد فيتقوى بهم.
تقدم تخريجه في الحديث السابق، وكذا قبله نحو هذه القصة عن طريق الأحنف بن قيس باختلاف في اللفظ.

(٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

١١٥٥ ـ تقدم مرتبة الإسناد وتخريج الحديث برقم حديث ٥٩٠ بعين هذا الإسناد.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: لأنفقن عليه، وعاد إلى ما كان يصنع بمسطح، وقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

١١٥٦ ـ ١٦٩٨ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بعض الأنصار أن آمرأة أبي أيوب[١] قالت له: حين قال أهل الإفك ما قالوا، فقال لها: يا أم أيوب أكنت تفعلين ذاك؟ فقالت: لا والله، فقال: فعائشة والله خير منكِ وأطيب، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُوْنَ والْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً، وقَالُوْا هَذا إِفْكٌ مُبِيْنٌ﴾[٢] يعني قول أبي أيوب لأم أيوب، وكان أبو أيوب قال لها: إن الذين قالوا لها: هو إفك.

---

(١) هو الأنصاري خالد بن زيد.

(٢) سورة النور: الآية ١٢.

١١٥٦ ـ في إسناده راو مبهم وبقية رجاله ثقات والغالب أن بعض الأنصار يكون من الصحابة وعلى هذا يصح سنده وإلا لا يعرف.

تخريجه:

أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣٠٢/٢) عن أبيه عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب فذكره نحوه.

ومن طريقه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٦/١٨) وفي إسناده شيخه وهو ضعيف بالإضافة إلى الإبهام وابن شبة في تاريخ المدينة (٣٣٥/١)، وعزاه السيوطي في الدر (٣٣/٥) أيضاً إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر.

١١٥٧ ـ ١٦٩٩ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن[1] أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة قالت: فغشاه ما تغشاه وقد سجى عليه ثوب وجعل تحته وسادة من أدم فاضطجع ثم جلس فجعل يمسح العرق عن وجهه مثل الجمان، يعني حين نزلت الآيات في عائشة.

١١٥٨ ـ ١٧٠٠ أخبرنا أبو مالك الجنبي[2]، نا حجاج[3]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان نزل الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيغفر من الذنوب عدد/ شعر غنم كلب». [٢٠١/ب]

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

١١٥٧ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى محمد بن إسحاق صدوق ورواه بالعنعنة هنا وهو مدلس ولكنه جاء التصريح بالتحديث عند ابن هشام في السيرة.

تخريجه:

أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في سيرة ابن هشام (٣٠٢/٢) من ضمن حديث الإفك عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير به، وكذا ابن شبة في تاريخ المدينة (٣٢٨/١ و ٣٣٤).

وقد تقدم هذا الجزء في حديث قصة الإفك من غير وجه.

انظر: ح رقم ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٦٣٤.

(٢) الجنبي ـ بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ـ هو عمرو بن هاشم الكوفي.

(٣) هو ابن أرطأة النخعي.

١١٥٨ ـ في إسناده الجنبي لين الحديث ولكنه تابعه يزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر، غير أن حجاجاً مدلس وقد عنعن إلّا أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٢١/٢) الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون وابن ماجه في سننه (٤٤٤/١) =

١١٥٩ ـ ١٧٠١ قال إسحاق[1]: رواه أبو خالد[2] الأحمر بهذا الإسناد مثله أيضاً.

= إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان أيضاً من طريق يزيد عن حجاج به مع قصة فيه عنده.

وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً ـ البخاري ـ يضعف هذا الحديث وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة.. والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٢٣٨)، والألكائي في السنة (١/١٠١/٢) وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (١/١٩٤) من طريق الحجاج به، وفيه قصة فقد عائشة النبي ذات ليلة، وقد تقدم برقم ٣٠٧ عند المؤلف مع هذه القصة وله شواهد عدة يشد بعضها بعضاً، فله شاهد من حديث معاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعبدالله بن عمرو وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي بكر الصديق وعوف بن مالك وقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٢٢ و ٢٢٤) من حديث أبي بكر وأبي موسى وأبي ثعلبة ومعاذ وقد أورده الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٥ ـ ١٣٨) حديث رقم ١١٤٤ وخرّج شواهده ثم قال بعد تخريج طرقه:

وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب والصحة تثبت بأقل منها عدداً، ما دامت سالمة من الضعف الشديد كما هو الشأن في هذا الحديث.

وقد تقدم برقم ح ٣٠٧ وبعض تخريجه هناك مع قصة فقد عائشة النبي ﷺ ذات ليلة.

(١) هو ابن إبراهيم المؤلف.

(٢) هو سليمان بن حيان الأزدي.

١١٥٩ ـ رجاله بين ثقة وصدوق غير أن حجاجاً مدلس.

ومنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٤٣٧ ـ ٤٣٨) به مثله.

انظر: الحديث السابق.

١١٦٠ ــ ١٧٠٢ أخبرنا عبدالرزاق، أنا إبراهيم بن عمر[١] الأنباري أنه سمع الوضين[٢] بن عطاء يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«إن الله يطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر الذنوب لأهل الأرض إلا لمشرك أو مُشَاحِنٍ وله في تلك الليلة عتقاء عدد شعر مسوك[٣] غنم كلب».

قال إسحاق: فسره[٤] الأوزاعي أن المشاحن المبتدع الذي يفارق أمة.

---

(١) هو إبراهيم بن عمرو ويقال عمر ـ كما هنا عند المؤلف ـ الصنعاني صنعاء دمشق، مستور، انظر: التقريب (٢٢)، والتهذيب (١٤٨/١) وفيه عن الوضين بن عطاء حديثاً مرسلاً.

(٢) الوضين ـ بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ـ، ابن عطاء بن كنانة صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر مات سنة ست وخمسين ومائة، انظر: التقريب (٣٦٩).

(٣) هكذا جاء في المخطوط ولم يتضح لي معناه.

(٤) لم يدرك إسحاق الأوزاعي فهو منقطع.

١١٦٠ ــ في إسناده مستور وكذا هو معضل.

لم أجد تخريجه في المصنف لعبدالرزاق من هذا الوجه والسياق لعله في التفسير وإنما أخرج في (٣١٦/٤ ـ ٣١٧) الصوم، باب النصف من شعبان رواية عن محمد بن راشد، حدثنا مكحول عن كثير بن مرة أن الله يطلع ليلة النصف من شعبان إلى العباد فيغفر لأهل الأرض إلا رجل مشرك أو مشاحن، وكذا من وجه آخر عن كثير رفعه.

انظر: الحديث السابق، وانظر: المجمع (٦٥/٨).

١١٦١ ـ ١٧٠٣ أخبرنا يحيى بن آدم، عن ابن[1] أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان ولاد الجاهلية، عن ثلاثة منازل، الرجل يتزوج المرأة ويصدقها فهذه أفضل المنازل، والرجل يتخذ أمته ويتخذ الخليلة، والمرأة يجتمع عليها الرجال فتلد فيجعل الولد لأحدهم.

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

١١٦١ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن والحديث روي من غير وجه بغير هذا السياق رواه يونس عن الزهري فيتقوى به.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٧) النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي وأبو داود في سننه (٧٠٢/٢) الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية كلاهما من طريق عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهري به نحوه أتم منه ولكنه جاء عندهما ذكر أربعة أنحاء من النكاح.

والدارقطني في سننه (٢١٦/٣ ـ ٢١٧) من طريق يونس عن الزهري بنحو ما تقدم، والبيهقي في سننه (١٩٠/٧) النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم عن الطريق المذكور.

وعزاه ابن حجر في الفتح (١٨٤/٩) إلى أبي نعيم في المستخرج وإلى الجوزقي والاسماعيلي أيضاً.

١١٦٢ ـ ١٧٠٤ قال إسحاق: وذكر لنا عن سفيان[1]، عن أسامة[2] بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلاً يفهمه كل أحد ولم يكن يسرد سردكم هذا.

١١٦٣ ـ ١٧٠٥ أخبرنا يحيى بن آدم، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، (عن القاسم)[3] بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل مع

---

(١) هو الثوري.

(٢) هو أسامة بن زيد بن أسلم العدوي أبو زيد المدني، ضعيف من قبل حفظه مات في خلافة المنصور، انظر: التقريب (٢٦)، والتهذيب (١/٢٠٧).

١١٦٢ ـ حسن بطرقه في إسناده أسامة ضعيف ولكنه تابعه غير واحد عن الزهري كما تقدم وأيضاً معلق ولكنه جاء موصولاً عند أبي داود وغيره فأصل الحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٧٢/٥) الأدب، باب الهدي والكلام عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان به، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٤ ـ ٣١٥) من طريق سفيان به مثله سوى تقديم وتأخير، وكذا هو عند الترمذي من هذا الطريق وقد تقدم تخريجه في ح رقم ١١٣٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٩) عن وكيع عن سفيان به مثله.

(٣) بين الحاجزين سقط من أصل المخطوط استدركته مما تقدم برقم ٤١٦ من أصل المخطوط.

١١٦٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

فقد تقدم هذا الحديث من الطريق نفسه برقم ح ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨، وكذا من غير وجه عن الأسود عن عائشة برقم ٩٨١ دون ذكر الفرق، وكذا من طريق عبيد بن عمير برقم ٦٣٩، ومن رواية عروة عن عائشة برقم ح ١٣ و ١٤ و ٩١.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إناء قدر الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

١١٦٤ ـ ١٧٠٦ أخبرنا حماد بن خالد الخياط[1] وغيره، نا عبدالله[2] العمري، عن أخيه عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

[٢٠٢/أ] «من رأى في منامه آحتلاماً ولم ير بللاً لم يغتسل، وإذا رأى/ في منامه ولم يرَ آحتلاماً آغتسل».

---

(١) هو عبدالله القرشي البصري الخياط بمعجمة ومثناة تحتانية.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن حفص.

١١٦٤ ـ إسناده حسن.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٦١) الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، عن قتيبة بن سعيد والترمذي في سننه (١/٧٤) الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً عن أحمد بن منيع، وابن ماجه في سننه (١/٢٠٠) الطهارة، باب من احتلم ولم ير بللاً، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد في مسنده (٦/٢٥٦) أربعتهم عن حماد بن خالد بهذا الإسناد ولفظه وهو لابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم، اغتسل وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً، فلا غسل عليه».

والدارمي في سننه (١/١٩٥) الوضوء، باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً، عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق عن عبدالله نحوه.

١١٦٥ ــ ١٧٠٧ أخبرنا الملائي[1]، نا شريك[2]، عن أبي الجحاف[3]، عن عكرمة قال إنما قال ابن عباس: الماء من الماء في الـذي يحتلم ليلاً فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً.

١١٦٦ ــ ١٧٠٨ أخبرنا حفص بن غيـاث، عن الأشعث بن سوار[4]،

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو شريك بن عبدالله القاضي النخعي.

(٣) هو داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي ـ بضم الموحدة والجيم ـ مولاهم أبو الجحاف بالجيم وتشديـد المهملة مشهور بكنيتـه، هو صـدوق شيعي ربما أخطأ، انظر: التقريب (٩٦).

١١٦٥ ــ في إسناده شريك تغير منذ ولي القضاء بقية رجاله بين ثقة وصدوق وهـو موقوف.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٧٤/١) الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء عن علي بن حجر عن شريك به مختصراً «إنما الماء من الماء في الاحتلام» وقال أبو عيسى ـ الترمذي ـ سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.

وكذا الطبراني في الكبير (٣٠٤/١١) ح رقم ١١١٢ عن عبـدالله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن الصباح ثنا شريك بمثل ما تقدم عند الترمذي، وقال ابن حجر: في التلخيص (١٤٣/١) وفي إسناده لين، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف، وفيه ذهب الجمهور إلى نسخ حديث «إنما الماء من الماء» وأوله ابن عباس بنحو ما تقدم ـ يعني حمله على الاحتلام.

(٤) هو الكندي صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف مات سنة ست وثلاثين ومائة، انظر: التقريب (٣٧).

١١٦٦ ــ في إسناده ضعف.

انظر: تخريج الحديث السابق والذي قبله، هذا الحديث والذي قبله ليسا من مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما أتى بهما كشاهد لحديث عائشة وتأييداً له.

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا رأى بللاً ولم يرَ آحتلاماً آغتسل، وإذا رأى آحتلاماً ولم ير بللاً لم يغتسل يعني إذا آستيقظ من منامه.

١١٦٧ ـ ١٧٠٩ أخبرنا أبو عامر[١] العقدي، نا أبو معروف[٢] صاحب العقدي البصري، حدثتنا عمرة بنت قيس[٣] قالت: سألت عائشة، عن الفرار من الطاعون فقالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف».

١١٦٨ ـ ١٧١٠ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني[٤]، نا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه[٥]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر لجلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها.

قال إسحاق: قلت لأبي قرة أذكر مالك بن أنس ـ فقرأتُ عليه هذا الحديث بإسناده ـ؟ فأقرّ به وقال: نعم.

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو البصري.

(٢) هو جعفر بن كيسان العدوي البصري.

(٣) هي العدوية.

١١٦٧ ـ في إسناده عمرة لم أعرف حالها وبقية رجاله ثقات والحديث صحيح من غير هذا الوجه، وقد تقدم من هذه الطريق برقم ح ٨٦٠، وكذا تخريجه هناك، وكذا قبله في ضمن حديث آخر برقم ٨٣٣.

(٤) في أصل المخطوط «الزاهرني» وهو تحريف والتصويب من مصادر ترجمته وهو أبو محمد الزهراني البصري.

(٥) وهي عمرة بنت عبدالرحمن.

تقدم هذا الحديث من هذه الطريق بعينها برقم ح ٤٨٨، وسنده صحيح، وكذا انظر تخريجه هناك.

١١٦٩ ـ ١٧١١ أخبرنا محمد بن بكر[١] أو غيره، عن (ابن)[٢] أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لعن الله أقواماً آتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١١٧٠ ـ ١٧١٢ أخبرنا النضر[٣]، نا سليمان بن المغيرة، نا حميد بن[٤] هلال قال: لبس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بردة سوداء فقال: يا عائشة كيف ترين؟ قالت: فقلت: ما أحسنها عليك شيّب بياضُك بسوادِها وشيب سوادها ببياضك فخرج فيها فعرق فوجد منها ريحاً فرجع فنزعها.

---

(١) هو أبو عبدالله البرساني.

(٢) بين الحاجزين ليس في المخطوط والغالب أنه سقط من الناسخ زدته من مصادر ترجمته والتخريج وهو سعيد بن أبي عروبة.

١١٦٩ ـ في إسناده ابن أبي عروبة كثير التدليس وقد عنعن وهو من أثبت الناس في قتادة والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٤/٩٥) الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، وكذا في الكبرى في الوفاة باب ٨ ح رقم ١ كما في تحفة الأشراف (١١/٤١٢) عن عمرو بن علي عن خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وقد ورد من رواية مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عند البخاري في صحيحه (١/١١٩) الصلاة، باب ـ بلا عنوان ـ وكذا مسلم في صحيحه (١/٣٧٦) المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور وعند أبي داود في سننه (٣/٥٥٣) الجنائز، باب في البناء على القبور.

وقد تقدم برقم ح ٢٢٤ من حديث عروة عن عائشة.

(٣) هو ابن شميل المازني.

(٤) هو العدوي البصري.

١١٧٠ ـ صحيح مرسلاً رجاله ثقات إلا أنه مرسل ولكنه تقدم موصولاً من وجه آخر، وكذا تخريجه برقم ح ٧٨٢ و٧٨٣.

[٢٠٢/ب] ١١٧١ ـ ١٧١٣ قال إسحاق: وذكر غير واحد، عن حماد بن سلمة/، عن حماد[1]، عن إبراهيم[2]، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلاء حتى يبرأ وعن الصغير حتى يكبر.

---

(١) هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام رمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومائة، انظر: التقريب (٨٢).

(٢) هو ابن زيد النخعي وكذا الأسود.

١١٧١ ـ حسن بطرقه، رجاله بين ثقة وصدوق غير أنه معلق وقد وصله جماعة عن حماد كما سيأتي في التخريج.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٥٨) الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، والنسائي في سننه (٦/١٥٦) الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج عن يعقوب بن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن مهدي كلاهما عن حماد به.

وابن ماجه في سننه (١/٦٥٨) الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به، وكذا عن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي به.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٠ و١٠١ و١٤٤) عن عفان وحسن بن موسى وروح وعن يزيد جميعهم عن حماد به، وكذا الدارمي في سننه (٢/١٧١) الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة عن عفان عن حماد به مع اختلاف يسير عند بعضهم حيث جاء عند البعض عن المجنون وفي لفظ المعتوه، حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وكذا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ح رقم ١٤٩٦، وابن الجارود في المنتقى (٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (ق ١/٢٠٨) جميعهم من طريق حماد به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ١٠٠٣ بتحقيقي من طريق حماد به ورجاله سوى شيخ المؤلف ثقات.

١١٧٢ ـ ١٧١٤ أخبرنا المقرىء[1]، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عُقَيْل[2]، عن ابن شهاب[3]، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد أن ينام جمع يديه ثم نفث فيهما ويقرأ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بها وجهه ورأسه وجسده، قال عقيل: ورأيت ابن شهاب يفعل ذلك.

١١٧٣ ـ ١٧١٥ أخبرنا المقرىء[4]، نا سعيد بن أبي أيوب، عن عقيل[5]، عن ابن شهاب، عن (عروة، عن)[6] عائشة قالت: قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيتي وفي يومي وعلى صدري ومضغت له السواك فجمع الله بين ريقي وريقه.

---

(١) هو عبدالله بن يزيد.

(٢) هو ابن خالد.

(٣) هو الزهري.

١١٧٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.
تقدم الحديث من الطريق نفسها وتخريجه برقم ح ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) هو عبدالله بن يزيد.

(٥) هو ابن خالد.

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل أثبته من مصادر التخريج.

١١٧٣ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع ولكن الظاهر أنه سقط من الناسخ ويوجد علامة فوق عن هكذا (،ـ) فلم يأت في التصوير كما يبدو وقد جاء موصولاً في مصادر التخريج.
وقد تقدم في حديث عروة والقاسم، وكذا من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة برقم ٧١١.
وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٤) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عروة به.

١١٧٤ ـ ١٧١٦ أخبرنا أبو عامر[1] العقدي، نا عبدالملك بن عمير ونا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمرو بن شريح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

١١٧٥ ـ ١٧١٧ أخبرنا عبيدالله بن موسى، نا إسرائيل[2]، عن أبي إسحاق[3]، عن البهي[4]، عن ابن عمر، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: ناوليني الخُمْرَة، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتكِ ليست بيدكِ».

---

(١) هو عمرو بن عبدالملك.

١١٧٤ ـ إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل.

تخـــريجـــه:

وقد تقدم تخريجه برقم ح ٣٢٣ من رواية عروة عنها نحوه.

وقد جاء في المطالب العالية (١/٤١) بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» في التعليق في إسناده من لم يسم، وعزاه إلى المؤلف.

(٢) هو ابن يونس السبيعي.

(٣) هو السبيعي.

(٤) هو عبدالله البهي.

١١٧٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٠٧) الطهارة الحائض تتناول الشيء من المسجد، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي به، وقال المزي في تحفة الأشراف (١١/٤٧٤) وتابعه شريك عن العباس بن ذريح عن البهي به، وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة وسيأتي برقم ١٢٢١ وزيادة التخريج والكلام عليه هناك.

وقد تقدم تخريجه برقم ح ٣٧٢ ـ ٣٧٣ من رواية القاسم عن عائشة مرفوعاً، وكذا عن مسروق عن عائشة برقم ٨٩٠.

١١٧٦ ـ ١٧١٨ أخبرنا النضر[1]، نا حماد بن سلمة، أخبرني أبو عمران الجوني، نا يزيد بن بابنوس، قال: ذهبت أنا وصاحبي إلى عائشة فآستأذنا فأذنت لنا وألقت لنا وسادة، فقال لها صاحبي: يا أم المؤمنين: ما تقولين في العراك؟ قالت: وما العراك؟ فضربتُ منكب صاحبي فقلت: مه/فقالت [٢٠٣/أ] عائشة: مه آذيت أخاك، المحيض، قولوا كما قال الله ـ عز وجل ـ: المحيض، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينال من رأسي وبيني وبينه ثوب، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مر ببابي ألقى إلى الكلمة ينفعني الله بها فأتى عَلَيَّ ذات يوم فلم يقل لي شيئاً فقلت للجارية: ضعي لي الوسادة بالباب وعصبت رأسي فقعدت على الباب فمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

مالكِ يا عائشة!؟ قلت: أشتكي رأسي، فقال: بل أنا وارأساه ثم ذهب فلم يلبث إلا يسيراً حتى أُتي به محمولاً في كساء حتى وضع في بيتي، فبعثتُ إلى النسوة فآجتمعن فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إني آشتكيت ولا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون في بيت عائشة ففعلن، فقالت عائشة: فبينما رأسه على منكبي إذ قال برأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي شيئاً فخرجت من فيه نطيفة باردة فوقعت على ثغرة نحري فآقشعر لها جلدي، وظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوباً، فجاء عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة فأذنت لهما وآجتذبتُ الحجاب إليَّ، فقال عمر بن الخطاب: وآغشيتاه ما أشد ما غشي عليه، فلما خرجا من الباب قال بعضهم: مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عمر!، فقال عمر: كذبت والله ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) هو ابن شميل المازني.

١١٧٦ ـ في إسناده يزيد بن بابنوس مقبول وبقية رجاله ثقات ويحسن عند المتابعة.
تقدم تخريجه برقم ح ٧٩٠ من طريق أبي عمران الجوني به.

ولا يموت حتى يُفْني المنافقين، ثم جاء أبو بكر فرفع الحجاب فأتاه من قبل
رأسه فقبل جبهته وقال: وانبياه ثم أدنى رأسه/ من جبهته يقربه إلى فيه [٢٠٣/ب]
فقبله، وقال: واصفياه ثم أدنى رأسه وحدد فاه فقبل جبهته، وقال:
واخليلاه، ثم خرج إلى المسجد وعمر يكلم الناس، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه
بما هو أهله ثم قال: إنَّ الله قال:

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُون﴾(١) ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ
إِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُوْنَ﴾(٢) وقرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ
الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقَابِكُمْ﴾، إلى قوله، ﴿الشاكرين﴾(٣)
من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً ـ
صلى الله عليه وسلم ـ قد مات، فقال عمر: يا أيها الناس هذا أبو بكر،
فبايعه الناس.

١١٧٧ ـ ١٧١٩ أخبرنا أبو عامر الخزاز(٤) صالح بن رستم، عن أبي
عمران الجوني، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: جار لي بيته جنب
بيتي وبابه شاسع عن داري وآخر بابه قبالة بابي، وبيته أبعد من بيت
جاري فبأيهما أبدأ؟ فقال: بأقربهما منكِ باباً.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٣٠.
(٢) سورة الأنبياء: الآية ٣٤.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.
(١) الخزاز: بمعجمات هو صالح بن رستم وجاء في المخطوط بزيادة «نا» يعني أخبرنا أبو عامر الخزاز، نا صالح بن رستم، وصالح هو أبو عامر فهو خطأ.
١١٧٧ ـ رجاله رجال الصحيح غير أنه منقطع ولكنه تقدم موصولاً.
وقد تقدم الحديث وتخريجه برقم ح ٨٢٤ ـ ٨٢٥ من طريق أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبدالله عن عائشة ببعض اختصار نحوه.

١١٧٨ ـ ١٧٢٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن ابن[1] خثيم، عن أبي الطفيل[2] قال: كانت الكعبة مبنية بالرضم[3] ليس فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت غير مسقفة، إنما كان يوضع ثياباً عليها يسدل سدلاً، وكان الركن موضوعاً على سؤرها بادياً، وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة[4] مربعة من جانب، ومدورة من جانب فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريباً من جدة آنكسرت فخرجت قريش ليأخذوا الخشب، وكانت السفينة تريد الحبشة فوجدوا فيها رجلاً رومياً فأخذوا الخشب/ فأعطاهم إياها وكان تاجراً فأقبلوا بالخشب وبالرجل الرومي [٢٠٤/أ] الذي كان في السفينة فقالوا: نبني بهذا الخشب بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه فإذا هم بحية على سور البيت بيضاء البطن، سوداء الظهر، فجعلت كلما دنا أحد منهم إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته فتحت فاها وسَعَت نحوه، فخرجت قريش حتى أتوا المقام فعجّوا إلى الله ـ عز وجل ـ

---

(١) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم.

(٢) هو عامر بن واثلة بن عبدالله.

(٣) الرضم: صخور بعضها على بعض، انظر: النهاية (٢/٢٣١).

(٤) جاء في الفتح صورة الحلقة هكذا «D».

١١٧٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/١٠٢ ـ ١٠٤) به باختلاف يسير أشرت إلى بعضها، ومع بعض الزيادات عنده ومن طريقه أحمد في مسنده (٥/٤٥٥) ولكنه ساق طرفاً منه فقط، والحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير كما في الفتح (٣/٤٤١)، وكذا في المجمع (٣/٢٨٩)، وقال الهيثمي: وروى أحمد طرفاً منه ورجالها رجال الصحيح.

وكذا الأزرقي في أخبار مكة (١/١٥٧ ـ ١٥٨) من طريق داود بن عبدالرحمن عن ابن خثيم به نحوه.

فقالوا: ربنا لن نُرَع إنما أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كان ذلك وإلا فما بدا لك فآفعل فسمعوا جواباً[1] في السماء فإذا هم بطائرٍ أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين فغرز بمخالبه في قفا الحية فآنطلق بها يجرها ساقط ذنبها حتى آنطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، وكانت قريش تحملها على رقابها فرفعوه في السماء عشرين ذراعاً، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو يحمل حجارة إذ سقط الحجر وضاقت النمرة عليه، فذهب يضعها فبدا عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك، وكان بين بنيانها وبين ما أنزل عليه الذكر خمس عشرة سنة، فلما كان جيش الحصين بن نمير قدم[2] تحريقها في زمن ابن[3] الزبير قال ابن الزبير: أخبرتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لولا حداثة عهد قومك بالكفر لهدمتها فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر قصرت بهم النفقة والخشب.

[٢٠٤/ب] **١١٧٩ ـ ١٧٢١** قال ابن خثيم: فأخبرني/ ابن أبي مليكة، عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد: قالت: وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً يدخلون من هذا ويخرجون من هذا ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش جعلوا لها درجاً ليرتقي إليها من يريد أن يدخلها، فجعل ابن الزبير لها بابين لاصقين بالأرض.

---

(١) في المصنف «خواراً» وكذا في المجمع وهو صوت البقر.

(٢) في المصنف «فذكر» بدل قدم.

(٣) هو عبدالله بن الزبير الأسدي.

١١٧٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم، انظر: الحديث السابق وبداية مسند عائشة.

١١٨٠ ـ ١٧٢٢ أخبرنا النضر بن شميل، نا محمد وهو ابن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة قالت: حضر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر سعدَ بْنَ معاذ وهو يموت في المسجد في القبة التي ضربها عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: والذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وكانوا كما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ فقلت لها: يا أمّه: كيف كان يصنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: كان لا يدمع عينيه على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما كان يأخذ بلحيته.

١١٨١ ـ ١٧٢٣ أخبرنا النضر[1]، نا محمد وهو ابن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، عن عائشة قالت: أقبلنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قافلين من مكة حتى إذا كنا بذي الحليفة وأسيد بن

١١٨٠ ـ في إسناده عمرو بن علقمة مقبول وبقية رجاله ثقات.
وقد تقدم تخريجه في حديث ٥٨٣ من طريق محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو مع طول فيه وقصة.
وكذا أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢٧٠/أ) عن المؤلف به مثله.

(١) هو ابن شميل المازني.

١١٨١ ـ رجاله ثقات كلهم سوى عمرو بن علقمة مقبول حيث يتابع.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٢/٤) عن يزيد بن هارون عن محمد به، وكذا أبو يعلى في مسنده ببعض اختصار كما في المجمع (٣٠٩/٩) وقال الهيثمي: رواه أحمد ورواه الطبراني عن عائشة... وأسانيدها كلها حسنة. فأما جملة «لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» فهي متفق عليها من حديث جابر، انظر: صحيح البخاري (٤٤/٥) مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه وصحيح مسلم (١٩١٥/٤) وفضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

حضير بيني وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلقانا غلمان بني عبد الأشهل وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا، فسألهم أسيد بن حضير، عن أهله فنعوها له فقنع رأسه يبكي فقلت: غفر الله لك أنت صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد/ قدم الله لك من الفضل والسابقة [٢٠٥/أ] ما تقدم وتبكي على آمرأة؟.

فقال: لعمري ليحق أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ، وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: فقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لقد آهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

١١٨٢ ـ ١٧٢٤ أخبرنا النضر[1]، نا محمد وهو ابن عمرو، عن محمد بن سيرين قال: حدثني علقمة بن وقاص الليثي قال: قلت لعائشة يا أم المؤمنين! كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الركعتين وهو جالس؟ فقالت: كان يقرأ فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع.

١١٨٣ ـ ١٧٢٥ أخبرنا الثقفي[2]، نا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُدْني رأسه إليَّ من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

١١٨٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تقدم الحديث وتخريجه برقم ح ٦١٢.

(٢) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

١١٨٣ ـ منقطع رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين غير أنه منقطع حيث لم يسمع ابن سيرين من عائشة كما في التهذيب (٢١٦/٩)، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

وقد تقدم تخريجه برقم ح ١١٣ و ١١٤ و٣٠٣ و ٣٤٩.

١١٨٤ ـ ١٧٢٦ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن أبي[1] عمار البصري، عن عائشة أنها لما قدمت البصرة قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعله ـ كانت تستحثهم[2] ـ وقال: إنه يذهب الباسور[3].

أخبرنا مهران[4] الرازي، نا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني، عن الضحاك[5] قال: إنما أحدث الناس الاستنجاء بالماء من قبل الأطباء.

---

(١) هو شداد بن عمرو القرشي.

(٢) جاء في الأصل هكذا «سسحنهم» وأثبت ما آستظهرته ويحتمل أيضاً أن يكون «تستحييهم» والله أعلم.

(٣) الباسور، يجمع على بواسير: الباسور، كالناسور أعجمي: داء معروف، قال الجوهري: هي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف، انظر لسان العرب (٥٩/٤) وفي المصباح في مادة بسر قال: الباسور ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة، والانثيين والأشفار وغير ذلك.

١١٨٤ ـ منقطع رجاله ثقات كلهم غير أن أبا عمار لم يدرك عائشة كما سيأتي في التخريج.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٩٣/٦) عن علي بن إسحاق أنا عبدالله قال أنا الأوزاعي به، وأوله أن نسوة أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهم أن يستنجين بالماء وقالت: مرن أزواجكن الحديث.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢/١) من طريق ابن سيرين عن عائشة نحوه، والبيهقي في سننه (١٠٦/١) من طريق عقبة بن علقمة عن الأوزاعي به ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة وقد تقدم من رواية معاذ عنها برقم ح ٨٣٦، وأخرج الطبراني عن عائشة مرفوعاً كما في المجمع (١٠٠/٥) بلفظ «استنجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير، وقال الهيثمي: وفيه عمار بن هارون وهو متروك.

(٤) هو ابن أبي عطاء أبو عبدالله.

(٥) هو الضحاك بن مخلد.

١١٨٥ ـ ١٧٢٧ أخبرنا محمد بن سوار أبو الخطاب، وكان ثقة، نا عمارة[1] المعولي قال: سئل ابن سيرين عن قطع البواسير فكرهه، وقال: لو أن أحدهم إذا دخل الخلاء غسل مقعدته/ وطلاه بمرذا سبخ[2] ودهن حل[2] كان خيراً له من ذلك. [٢٠٥/ب]

١١٨٦ ـ ١٧٢٨ أخبرنا جرير[3]، عن الأعمش، عن أبي وائل[4]، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها ما اكتسب وللخازن مثل ذلك».

١١٨٧ ـ ١٧٢٩ أخبرنا أبو الوليد[5]، نا الليث بن سعد، عن محمد بن[6] شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن قريشاً أهمتهم شأن المخزومية التي سرقت، وقالوا من يكلم لها رسول الله ـ صلى الله عليه

١١٨٥ ـ لم أعثر على مخرجه.

(١) هو ابن مهران ـ بكسر الميم وسكون الهاء المعولي ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو سعيد البصري، لا بأس به عابد، انظر: التقريب (٢٥١).

(٢) لم أعرف معناهما فلعلّ فيهما تحريف والله أعلم.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي.

١١٨٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش به برقم ٨٧٥.

(٥) هو الطيالسي.

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري.

١١٨٧ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم وقد تقدم من هذا الطريق باختلاف يسير في المتن، برقم ح ٣١٨.

وسلم ـ؟ فقالوا ليس إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلموا أسامة، فكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

١١٨٨ ـ ١٧٣٠ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر[١]، عن أيوب[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت المخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جارتها وتجحده فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقطع يدها.

---

(١) هو ابن راشد.

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني.

١١٨٨ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٥٥) الحدود، باب في القطع في العارية، عن الحسن بن علي الخلال ومخلد بن خالد الشعيري، والنسائي في سننه (٨/٧٠) القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون عن محمود بن غيلان وعن إسحاق المؤلف أربعتهم عن عبدالرزاق به.

وأحمد في مسنده (٢/١٥١) عن عبدالرزاق به، ولم أقف عليه في المصنف من هذا الطريق وإنما أخرج عبدالرزاق (١٠/٢٠١) الحدود، باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به أتم منه مع قصة شفاعة أسامة لها.

انظر: الحديث السابق وح ٣١٧ ـ ٣١٨.

١١٨٩ ـ ١٧٣١ أخبرنا جرير[١]، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أنازع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإناء الواحد نغتسل منه وإنا لجنبان.

١١٩٠ ـ ١٧٣٢ أخبرنا جرير[٢]، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج إلى صلاة الفجر وإن رأسه ليقطر ثم يظل ذلك اليوم صائماً.

[٢٠٦/أ] ١١٩١ ـ ١٧٣٣ أخبرنا جرير[٣]، عن الأعمش، عن عمرو بن/ مرة قال: نا أبو نصر[٤] قال: حدثتنا عائشة، قالت: أهدى إلينا آل أبي بكر

---

(١) هو ابن عبدالحميد.

١١٨٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

وقد تقدم تخريجه برقم ١٣ و١٤ و٩١ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، وكذا عن هشام عن عروة عنها برقم ١٥ و٤١.

(٢) هو ابن عبدالحميد.

١١٩٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن ولكنه توبع.

وقد تقدم الحديث برقم ٥٤٣ من نفس الطريق وكذا تخريجه، وانظر: ح رقم ٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٧ مع قصة فيه.

(٣) هو ابن عبدالحميد.

(٤) هو حميد بن هلال العدوي.

١١٩١ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن ولكنه توبع فيه.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٠٥) عن عبيدالله عن موسى عن شيبان عن الأعمش به باختلاف يسير وفيه قال أبو نصر: سمعت عائشة...

وقد تقدم برقم ح ١١٤٠ من رواية حميد بن هلال وتخريجه أيضاً.

رجل شاة فأنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطعها في ظلمة البيت فقيل لها: فهلا أسرجتم فقالت: لو كان عندنا ما نسرج به لأكلناه.

١١٩٢ ـ ١٧٣٤ أخبرنا عبدالعزيز بن[1] محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستعذب له الماء من بئر السقيا.

١١٩٣ ـ ١٧٣٥ أخبرنا عبدالعزيز[2] بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أن عائشة كانت تؤتى بالصبيان فتدعو لهم وتبرك عليهم، فأتيت بصبي فذهبَتْ لتتناوله فوجدت تحت وسادته موسى فأقعت وطرحت الموسى فقالوا: إن هذا فعلناه من أجل الجن، فأخبرت أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان (ينهى عن[3] ذلك) ويبغضها.

١١٩٤ ـ ١٧٣٦ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا (علي بن[4] المبارك، عن يحيى بن أبي كثير)[4]، عن أبي سلمة أن أم[5] بكر أخبرته، عن عائشة،

---

(١) هو الدراوردي.

١١٩٢ ـ حسن به.

تقدم من هذا الطريق وتخريجه أيضاً برقم ح ٢٩٨ ـ ٣٦٢.

(٢) هو الدراوردي.

(٣) ما بين الحاجزين مطموس في المخطوط أثبت ما استظهرته.

(٤) ما بين الحاجزين كان مطموساً في المخطوط استدركته من مسند أحمد ومن السند التالي برقم ١١٩٥ وقد تابعه شيبان وغيره.

(٥) هي أم بكر ويقال أم أبي بكر لا يعرف حالها، انظر: التقريب (٤٧٤)، وكذا في التهذيب (٤٦٠/١٢) وأشار إلى روايتها المذكورة.

١١٩٤ ـ في إسناده من لا يعرف.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥/١) الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، عن عبدالله بن عروة عن عبدالوارث عن حسين المعلم، =

عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في المرأة ترى الشيء يريبها بعد الطهر: «إنما هو عرق أو عروق».

١١٩٥ ــ ١٧٣٧ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة[١]، أن عبدالرحمن بن شيبة خازن[٢] البيت أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شكى فجعل يتقلب على فراشه فقالت عائشة: يا رسول الله:

لو أن هذا فعله بعضنا لوجدت عليه، فقال رسول الله ـ صلى الله

= وابن ماجه في سننه (٢١٢/١) الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصُفْرة والكدرة عن محمد بن يحيى عن عبيدالله بن موسى عن شيبان كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

قال البوصيري: ـ كما في التعليق ـ في الزوائد، إسناده صحيح ورجاله ثقات، قلت: سوى أم بكر لا يعرف حالها كما تقدم.

وقوله يريبها بعد الطهر أي يوقعها في الشك بعد الغسل.

وأحمد في مسنده (٧١/٦ و١٦٠ و٢١٥ و٢٧٩) عن أبي عامر عن علي بن مبارك به وعن حسن بن موسى وحسين بن محمد كلاهما عن شيبان عن يحيى به.

(١) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

(٢) يعني بيت الله الحرام.

١١٩٥ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٦ ـ ١٦٠ و٢١٥) عن هشام بن سعيد عن معاوية بن سلام وعن أبي عامر العقدي عن علي كلاهما عن يحيى به مثله سوى اختلاف يسير وفي رواية «إن الصالحين يشتد عليهم».

وابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٢) من طريق شيبان وأبان بن يزيد كلاهما عن يحيى به.

وقد تقدم الحديث دون القصة برقم ح ٣٤٤ و٣٤٥ من حديث عروة عنها.

عليه وسلم ـ: إن المؤمنين يشتد عليهم، ما من مؤمن/ تصيبه نكبة فتشوكه [٢٠٦/ب] ولا وجع إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، أو كالذي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١١٩٦ ـ ١٧٣٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ فقالت: خيّرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل كان ذلك طلاقاً؟.

١١٩٧ ـ ١٧٣٩ أخبرنا قبيصة بن عقبة، نا سفيان[1]، عن الأعمش، عن أبي الضحى[2]، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآخترناه فلم يعد ذلك طلاقاً.

١١٩٨ ـ ١٧٤٠ أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن قتادة قال: ذكر لنا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«حرمت مكة عليه» يعني على الدجال.

١١٩٦ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وقد تقدم برقم ح ٩٠٩ و ٩١١ من طريق مسروق عن عائشة.

وقوله هل كان ذلك طلاقاً استفهام انكار يعني الذي حصل هو التخيير وهل هذا طلاق؟ الجواب: لا.

(١) هو الثوري.

(٢) هو مسلم بن صبيح.

١١٩٧ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، تقدم تخريجه، انظر: الحديث السابق.

١١٩٨ ـ رجاله رجال الشيخين غير أنه منقطع.

لم أقف عليه وقد جاء في حديث جابر وجنادة بن أبي أمية وعبدالله بن عمرو، ما يؤيد معناه وبعض الطرق رجاله رجال الصحيح، انظر: المجمع (٣٤٣/٧ ـ ٣٤٤ و ٣٥٠).

١١٩٩ ـ ١٧٤١ أخبرنا أبو أسامة[1]، نا المجالد، عن الشعبي قال: ذكرت للقاسم بن محمد فقال: أشهد على عائشة أنها حدثت بالحديث كما حدثك المُحَرَّر بن[2] أبي هريرة، عن أبيه غير أنها قالت في الحديث الحرمان عليه حرام مكة والمدينة.

١٢٠٠ ـ ١٧٤٢ أخبرنا أبو عامر العقدي[3]، نا زهير وهو ابن[4] محمد، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار أن مسكينة وقفت على باب عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأمرت عائشة الجارية أن تطعمها، فجاءت الجارية بالذي تريد أن تطعمها فأرادت عائشة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها: «لا تحصي فيحصي الله عليك».

---

(١) هو حماد بن أسامة.

(٢) المحرر برائين وزن محمد ـ بن أبي هريرة الدوسي المدني مقبول، حيث يتابع مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، انظر: التقريب (٣٢٩).

١١٩٩ ـ حسن رجاله ثقات سوى مجالد ليس بالقوي ولكنه توبع في أصل الحديث.

تخـريجـه:

قلت: أخرجه المؤلف نفسه في مسنده مسند فاطمة بنت قيس الفهرية منه (ق ٢٧٦/أ ـ ب) و (ق ١٧٧/أ) عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم وهو يضحك فقال: إن تميم الداري حدثني بحديث فرحت به الحديث وجاء فيه هذا الطرف من الحديث وهذا نصه، قال الشعبي فلقيت القاسم بن محمد فقال: أشهد على عائشة أنها قالت: الحرمان عليه حرام مكة والمدينة.

(٣) هو البصري.

(٤) هو أبو المنذر التميمي.

١٢٠٠ ـ إسناده حسن.

تقدم تخريجه برقم ح ٦٩٥ و ٨٢٣.

١٢٠١ ـ ١٧٤٣ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا زهير وهو ابن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن/ إبراهيم بن الحارث، عن عائشة [٢٠٧/أ] قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا آشتكى أتاه جبريل فرقاه، يقول: بسم الله يبريك من كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين.

١٢٠٢ ـ ١٧٤٤ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقي يقول: «امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

١٢٠٣ ـ ١٧٤٥ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد الأيامي، عن مجاهد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

١٢٠١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٦٠) عن أبي عامر العقدي بهذا الإسناد مثله، وكذا من الطريق نفسه ابن سعد في الطبقات (٢/٢١٣) ومن وجه آخر أيضاً، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧١٨) السلام، باب الطب والمرض والرقي من وجه آخر عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مثله سوى اختلاف يسير، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٢١٠) من طريق أبي سلمة عن عبدالرحمن عن عائشة به نحوه وعنده «أبريك».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وعند ابن ماجه في سننه (٢/١١٦٤) الطب، باب ما عوّذ به النبي ﷺ وما عَوَّذ به بنحوه، وابن سعد في الطبقات.

١٢٠٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تقدم تخريجه برقم ح ٢٥٤، ٢٥٥.

١٢٠٣ ـ حسن وقد تابع محمد بن طلحة عن زبيد اليامي سفيان فيما تقدم.

وقد تقدم الحديث وتخريجه برقم ح ٦٥٣.

١٢٠٤ ـ ١٧٤٦ أخبرنا عبدالله بن إدريس قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو[١] مولى عائشة (عن عائشة)، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «استأمروا النساء في أبضاعهن» قلت: يا رسول الله! فإن البكر تستحي، قال: «فسكاتها إقرارها».

١٢٠٥ ـ ١٧٤٧ أخبرنا حفص بن غياث، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وعن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أردت أن أقوم أكره أن أسنحه[٣] فأنسل من قبل رجلي.

---

(١) هو ذكوان مولى عائشة تابعي.

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من السياق ومما تقدم.

١٢٠٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

وقد تقدم هذا الحديث من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو عن عائشة مرفوعاً برقم ح ٥٥٥، وكذا تخريجه هناك.

(٣) قولها (أكره أن أسنحه) أي أكره أن استقبله ببدني في صلاته يقال: سنح له الشيء إذا عرض، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٠٧).

١٢٠٥ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٦، ١٣٧) الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء عن عمر بن حفص عن أبيه وعن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش به نحوه أتم منه وأطول، ومسلم في صحيحه (١/٣٦٦) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي عن عمرو بن الناقد وأبي سعيد الأشج وعمرو بن حفص ثلاثتهم عن حفص به أتم منه نحوه. وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٤/٣) عن المؤلف به مثله. وقد تقدم برقم ح ٩٤٤، ٩٤٥.

١٢٠٦ ـ ١٧٤٨ أخبرنا حفص بن غياث، نا الحجاج قال: سألت عطاء[1]، عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه فلم يرَ به بأساً، وقال: حدثني عروة بن/ (الزبير أن[2]) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي [٢٠٧/ب] وعائشة بحذائه أو بين يديه.

١٢٠٧ ـ ١٧٤٩ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا أبو بكر النهشلي[4]، عن عطاء[5]، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بعد العصر ركعتين، فقال أبو سعيد لها: تخبريني مما[6] رأيت وأحدث بما سمعت، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب».

---

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط والقرينة على سقطه موجودة حيث جاء هكذا «عروة بن» وكذا مما تقدم برقم ح ٩٣ وانظر تخريجه هناك. وانظر أيضاً ح ٢٧٨.

١٢٠٦ ـ صحيح مرسلاً، وقد تقدم موصولاً بطرق صحيحة.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

(٤) قيل اسمه عبدالله بن قطاف أو ابن أبي قطاف وقيل غيره وقد تقدم.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح.

(٦) هكذا في الأصل فلعله «عما».

١٢٠٧ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ١٣٤/١٢) عن المؤلف به مثله سواء.

وقد تقدم برقم ح ١١ نحوه من حديث أبي سعيد ولكنه أتم منه وفيه وهو يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا.

١٢٠٨ ـ ١٧٥٠ أخبرنا عبدالله بن نمير قال: سمعت حارثة بن أبي الرجال يحدث عن عمرة، عن عائشة أنها سئلت كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خلا في بيته؟ فقالت: كان ألين الناس وأكرم الناس، كان رجلاً من رجالكم إلاّ أنه كان ضحاكاً بساماً.

١٢٠٩ ـ ١٧٥١ أخبرنا عبدالله بن نمير، نا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل.

١٢١٠ ـ ١٧٥٢ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ذفرة[٢] قالت: كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة فرأت امرأة عليها خميصة مصلبة، فقالت:

انزعن هذا من ثوبك إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا رآه في ثوب قصه.

١٢٠٨ ـ ضعيف في إسناده حارثة وهو ضعيف.
وقد تقدم تخريجه برقم ح ٤٥٨ ولكنه أوجز منه.

١٢٠٩ ـ في إسناده حارثة وهو ضعيف غير أنه تابعه يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أبي أميمة فيما تقدم فيحسن به.
انظر ح رقم ٤٤٤، ٤٤٥، وتخريجه هناك.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هي بنت غالب أم عبدالرحمن.

١٢١٠ ـ رجاله ثقات كلهم سوى ذفرة قيل لها صحبة، وقيل ليس لها صحبة، وهي مقبولة، تقدمت وكذا الحديث من طريقها، انظر: ح رقم ٨٣٥، ٨٦١، ٨٦٢.

١٢١١ ــ ١٧٥٣ أخبرنا النضر بن شميل، نا إسرائيل[١]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي برزة[٢]، عن بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحسبها عائشة قالت:

مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرضاً آشتد ضجره أو جذعه/ فقلت يا رسول الله! لو أن هذا فعلته آمرأة منا لتعجبت منها، [٢٠٨/أ] فقال:

«إن المؤمن يشدد عليه مرضه ليكون كفارة للخطايا».

١٢١٢ ــ ١٧٥٤ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك[٣]، نا مدرك بن قزعة[٤]، عن محمد بن مسلم[٥]، عن عائشة، عن رسول الله ـ

---

(١) هو إسرائيل بن يونس السبيعي.

(٢) هو نضلة بن عبيد الأسلمي.

١١١١ ــ صحيح رجاله ثقات.

تقدم برقم ح ١١٩٥ نحوه أتم منه.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٩٦/١٠) المرضى، باب شدة المرض ومسلم في صحيحه البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيب المؤمن من مرض أو حزن أو نحو ذلك حديث رقم ٢٥٧٠ من طريق مسروق عن عائشة مرفوعاً في شدة الوجع على رسول الله ﷺ بلفظ: «ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ».

(١) هو أبو إسماعيل الديلي مولاهم المدني صدوق، مات سنة ثمانين ومئة على الصحيح. انظر: التقريب (٢٩٠).

(٤) لم أعرفه.

(٥) هو أبو الزبير المكي.

١٢١٢ ــ منكر، في إسناده من لم أعرفه.

تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٦/٨) بتمامه متفرقاً، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (١٧٠/٢) كلاهما من طريق عائذ بن نسير المكتب عن عطاء به دون =

صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«من مات في هذا الوجه في حج أو عمرة لم يعرض له ولم يحاسب، وقيل له: آدخل الجنة، وإن الله ليباهي بالطائفين».

= قوله: «إن الله ليباهي».. إلخ وبتمامه في (٥/٣٦٩). وقال أبو نعيم: لم يرو هذه الأحاديث فيما أعلم عن عطاء إلا عائذ ولا عنه إلّا ابن السماك.

قلت: في إسناده عائذ المكتب ضعيف وسرد له ابن عدي مناكير وهذا الحديث منها، وكذا ذكره في الميزان (٢/٣٦٣)، وكذا أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٢/٣٦٢) وضعفه الحافظ ابن حجر كما في المسندة وقال الهيثمي: في المجمع (٣/٣٠٨) في إسناد أبي يعلى عائذ بن نسير وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح.

وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٩٢) في ترجمة عائذ بن نسير وعده من مناكيره ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧) به وقال: رواه عائذ بن نسير عن عطاء عن عائشة مرفوعاً نحوه وقال يحيى بن معين عائذ ضعيف وقال ابن عدي: تفرد به عائذ عن عطاء ومنه العقيلي في الضعفاء (٣/٤١٠).

وله شاهد من حديث جابر عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين ح رقم ٢٩٢.

وأخرجه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (١/٣٢٦)، وابن عدي في الكامل (٥/١٩٩٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧) جميعهم من طريق إسحاق بن بشر عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح والمتهم به إسحاق بن بشر وتعقبه السيوطي في اللآلىء (٢/١٢٨) فقال له طريق آخر.

قلت: فيه متروك أيضاً لأنه من طريق داود بن المحبر وهو متروك بل قال ابن حبان: ـ كما في المجروحين ـ (١/٢٩١) كان يضع الحديث على الثقات.

وقال السيوطي أيضاً في تعقيبه وله طريق آخر ـ قلت: هو شاهد له ـ عن ابن عمر، أخرجه أبو عبدالله بن منده في تاريخ أصبهان ثم ساقه بإسناده مع المتن، =

١٢١٣ ـ ١٧٥٥ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا عبدالله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة، عن أم بكر[1] عمته، عن المسور[2] قال: باع عبدالرحمن بن عوف[3] أرضاً له بأربعين ألف دينار من عثمان بن عفان فقسم في فقراء بني زهرة وفي ذوي الحاجة وأمهات المؤمنين، قال المسور:

= قلت: في إسناده علي بن قرين وهو متهم، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث وقال العقيلي: كان يضع الحديث كما في الميزان (١٥١/٣).

ثم تعقبه بحديث عائشة المذكور فقال: أخرجه أبو يعلى والعقيلي وابن عدي وأبو نعيم والبيهقي في الشعب من طرق عن عائذ واقتصروا على تضعيفه إذ لم يتهم عائذ بكذب بل نقل العقيلي عن ابن معين أنه قال: عائذ بن نسير ليس به بأس قلت: هو كما قال، فالحديث ضعيف وليس بموضوع.

وانظر: تنزيه الشريعة (١٧٢/٢) لابن عراق.

(١) هي أم بكر بنت المسور بن مخرمة مقبولة، انظر: التقريب (٤٧٤).

(٢) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أبو عبدالرحمن أمه الشفاء بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف.

(٣) هو أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين.. وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع، انظر: سير النبلاء (٦٨/١ ـ ٩٢).

١٢١٣ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق سوى أم بكر فهي مقبولة حيث تابع وقد توبعت.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٣) عن العقدي بهذا الإسناد مثله، وأحمد في مسنده (١٠٤/٦، ١٣٥) عن أبي سعيد عن عبدالله بن جعفر به باختلاف في اللفظ يسير وفيه «لا يحنو عليكن بعدي إلا الصابرون»، وكذا أخرجه في فضائل الصحابة (٧٢٩/٢) من طريق عبدالملك بن عمرو عن عبدالله بن جعفر به.

والحاكم في المستدرك (٣١٠/٣، ٣١١) من طريق منصور بن سلمة الخزاعي =

«فجئت بنصيب عائشة رضي الله عنها إليها فقالت: من أرسل بهذا؟ فقلت: عبدالرحمٰن بن عوف فقالت:

إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«إن الذي يحنو على أزواجي من بعدي الصادق البار» سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة.

= عن عبدالله به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بمتصل».

والقسم المرفوع من الحديث أخرجه الحاكم أيضاً من حديث أم سلمة وقال: فقد صح الحديث عن عائشة وأم سلمة، ووافقه الذهبي. وفي الإصابة (٤١٧/٢) عزاه ابن حجر إلى علي بن حرب أنه أخرجه عن ابن أبي نجيح بنحوه يعني القسم المرفوع.

وكذا الترمذي في سننه (٣١٢/٥) المناقب، مناقب عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً نحوه وقال: حسن صحيح غريب.

وكذا ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٣) من أم سلمة رضي الله عنها. وساقه الذهبي في سير النبلاء (٨٦/١) بإسناد أحمد بمثل ما تقدم.

وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٣٤/أ، ب) من يحيى الحمّاني عن عبدالله به، وكذا من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة، وكذا من طريق أخرى عن أبي سلمة عنها نحوه الجزء الأخير فقط.

وابن أبي عاصم في السنة (٦١٥/٢) من حديث أم سلمة، القسم المرفوع فقط.

وكذا منه الترمذي وقال: حسن غريب.

فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

١٢١٤ ـ ١٧٥٦ أخبرنا أبو عامر العقدي[١]، نـا زهير وهـو ابن محمد العنبري، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار أن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان ليلة عائشة يخرج في الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم أهل الديار قوم مؤمنين وإنّا[٢] ـ وأتاكم ما توعدون غداً ـ مؤجلون وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو.

(٢) جاء في مسند أحمد «فإنا وإياكم وما توعدون» وفي عمل اليوم والليلة للنسائي «وإنا وإياكم متواعدون غداً».

١٢١٤ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٦٩) الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، والنسائي في سننه (٤/٩٣) الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وكذا في عمل اليوم والليلة (٥٨٨) ح رقم ١٠٩٢ من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن شريك به نحوه.

وكذا أحمد في مسنده (٦/١٨٠) عن أبي عامر العقدي وعبدالرحمن كلاهما عن زهير به مثله، وكذا من وجه آخر قريباً منه عن عائشة في (٦/٧١، ٧٦، ١١١) ببعض اختلاف في ألفاظهم وسأشير إلى ذلك بعد التخريج إن شاء الله.

وكذا عبدالله بن أحمد في السنة (٧٢) من طريق عطاء به نحوه، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢١) من طريق أنس بن عياض عن شريك به، وكذا من وجه آخر عن عائشة نحوه.

ولفظ مسلم: «وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون» وعند النسائي وأحمد وابن السني «وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون» وفي لفظ عند النسائي «وإنا وإياكم متواعدون غداً مؤجلون».

ويبدو أن هذا الاختلاف من شريك لكونه سيء الحفظ والله أعلم.

[٢١٨/ب] **١٢١٥ ـ ١٧٥٧** أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن شريك بن/ عبدالله، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أتى المقبرة فقال: السلام عليكم فذكر نحوه.

١٢١٦ ـ ١٩٥٨ أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن حماد[١]، عن إبراهيم[٢]، عن الأسود[٣]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدى له لحم ضب فلم يأكله، قالت عائشة: يا رسول الله: ! ألا أطعمه المساكين؟ فقال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون».

١٢١٥ ـ رجاله بين ثقة وصدوق ولكنه مرسل.

انظر: تخريج الحديث السابق.

(١) هو ابن أبي سليمان الفقيه.

(٢) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٣) هو الأسود بن يزيد النخعي.

١٢١٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٨، ٢٦٨) عن عبيدالله بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم به باختلاف يسير.

والطحاوي في معاني الآثار (٢٠١/٤) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله.

وكذا البيهقي في سننه (٣٢٥/٩، ٣٢٦) من طريق حماد عن إبراهيم به.

وقد تقدم تخريجه برقم ح ١٠٧٩ من وجه آخر عن عائشة باختلاف يسير في اللفظ والمعنى واحد.

١٢١٧ ـ ١٩٥٩ أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا: نا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا نبيه[١] يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار». قال[٢]: شك محمد بن عبيد، الكعبين أو الكعب.

---

(١) هو أبو نبيه بن إبراهيم التيمي عن عائشة وعنه ابن إسحاق، وثقه ابن حبان، انظر: الثقات لابن حبان (٥/٥٧١) وتعجيل المنفعة (٣٤٢).

(٢) أي المؤلف إسحاق.

١٢١٧ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق سوى أبي نبيه وثقه ابن حبان فقط ويتقوى بشواهده.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٥٩، ٢٥٤، ٢٥٧) عن يعلى وعن محمد ابني عبيد ـ ولكنه مفرقاً ـ بهذا الإسناد مثله وجاء في رواية يعلى «ما تحت الكعب» وكذا عن محمد وقد جاء عن يعلى في موضع «ما تحت الكعبين».

وقال الهيثمي: في المجمع (٥/١٢٣) رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع.

قلت: ابن إسحاق صدوق يحسن حديثه عند التصريح، إلا إن أبا نبيه لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

وكذا أخرجه ابن حبان في الثقات (٥/٥٧١) بهذا الإسناد مثله. وأيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٤٩) ولكن ساقه من عند أبي نبيه به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» واللفظ للبخاري حيث أخرجه في صحيحه (٧/١٨٣) اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار وأبو داود في سننه (٤/٣٥٣) اللباس، باب في قدر موضع الإزار من حديث أبي سعيد الخدري أتم منه، وكذا هو عند عبدالرزاق في مصنفه (١١/٨٣).

١٢١٨ ـ ١٧٦٠ أخبرنا محمد بن عبيد، نا زكريا[1]، عن الشعبي، حدثني مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهداها ثم لم يحرم.

١٢١٩ ـ ١٧٦١ أخبرنا المقبري، نا داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطاعون فأخبرها أنّه عذاب يبعثه الله على من يشاء فجعلها رحمة للمؤمنين فليس من عبد يكون في بلدة الطاعون فيمكث في بلده يريد تلك البلدة صابراً محتسباً، يعلم أنه لم يصبه إلّا ما كتب الله له إلّا كان له مثل أجر الشهيد.

١٢٢٠ ـ ١٧٦٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

(١) هو ابن أبي زائدة أبو يحيى.

١٢١٨ ـ صحيح، رجاله رجال الصحيح.

تقدم تخريجه من طريق مسروق عنها برقم ح ٨٩١، ٨٩٢، وكذا من غير طريقه.

وقد تقدم توضيح قوله: «لم يحرم» في الحديث رقم ٨٩١، فجاء فيه «ثم يقيم فلا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان.

١٢١٩ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم، وقد تقدم عند المؤلف برقم ٨٠٧ ما يثبت سماع يحيى بن يعمر من عائشة. تقدم الحديث وتخريجه برقم ح ٨١٠.

١٢٢٠ ـ في إسناده الراوي عن عائشة مبهم وبقية رجاله ثقات غير أن يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخريجه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٧) عن معمر به مثله.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٤) من وجه آخر عن عبدالله بن فروخ =

«إن في الإنسان/ ثلاثمائة وستين مفصلاً فمن هلله وحمده وكبره [٢١٩/أ] عددها كل يوم، أمسى وقد خرج[١]، عن النار».

أخبرنا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن الشعبي قال: قال صعصعة بن[٤] صوحان لابن يزيد: أنا كنت أحب إلى أبيك منك، وأنت أحب إلي من ابني، خصلتان أوصيك بهما فاحفظهما مني، خالص المؤمنين وخالق الفاجر فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن وإنه يحق علينا أن نخالص المؤمن.

= حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خلق ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر..» الحديث، وكذا منه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤) أتم منه.

وله شاهد باختلاف في لفظه من حديث أبي بريدة وأبي ذر مفصلاً ومن حديث أبي هريرة وهو عند البخاري في صحيحه (٤/٤٢، ٦٨) الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وباب من أخذ الركاب نحوه وأوله كل سلامى من الناس عليه صدقة الحديث، وهو عند مسلم في صحيحه (١/٤٩٨ ـ ٤٩٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه وعند أبي داود (٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧) من حديث بريدة وأبي ذر أتم، وكذا هو عند أحمد في مسنده (٢/٣١٦ و٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا عند الطحاوي في المصدر السابق نفسه.

(١) في المصنف «زحزح عن النار».

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) هو ابن المعتمر.

(٤) هو صعصعة بن صوحان ـ بضم المهملة وبالحاء المهملة ـ العبدي.
صحيح رجاله ثقات كلهم.

١٢٢١ ـ ١٧٦٣ أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن البهي[٣]، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض فقال: «إن حيضتك ليس بيدك».

١٢٢٢ ـ ١٧٦٤ أخبرنا جرير[٤]، عن مطرف[٥]، عن كثير بن عبيد[٦] قال: إني لجالس عند عائشة إذ رأت وزغا فقالت:

أقتل، أقتل، قيل ما شأنه؟ فقالت: إنه كان ينفخ النار يوم احترق بيت المقدس، وكان الضفدع يطفىء.

---

(١) هو ابن يونس.

(٢) هو السبيعي.

(٣) هو عبدالله البهي.

١٢٢١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق برقم ح ١١٧٥ وفيه السبيعي وقد اختلط ولكنه توبع.

وأخرجه الدارمي في سننه (١/٢٤٧)، والطيالسي في مسنده ح رقم ١٥١٠، وأحمد في مسنده (٦/١٠٦، ١١٠، ٢١٤، ٢٤٥) من حديث البهي عن عائشة به وسنده صحيح. بدون واسطة ابن عمر إلاّ في رواية لأحمد ولكن في إسناده أبو إسحاق السبيعي وقد اختلط، ورواه إسماعيل السدي عن البهي بدون واسطة ابن عمر بينهما.

(٤) هو ابن عبدالحميد.

(٥) هو ابن عبدالله بن الشخير.

(٦) هو رضيع عائشة.

١٢٢٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم ولكنه موقوف.

١٢٢٣ ـ ١٧٦٥ أخبرنا الاسباط بن محمد، عن مطرف، عن كثير المدني بهذا الإسناد مثله..

١٢٢٤ ـ ١٧٦٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيتي قال:

«مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقلت يا رسول الله: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر قالت: وما بي إلا أن يتشاءم الناس بمقام أول من يقوم مقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فراجعته مرتين أو ثلاثاً قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فإنكن صواحب[1] يوسف».

قال الزهري: / وقالت عائشة لما آشتدّ برسول الله ـ صلى الله عليه [٢١٩/ب] وسلم ـ مرضه جعل يقول: «الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم فتر».

١٢٢٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم ولكنه موقوف.

تقدم الحديث من غير هذا الوجه والسياق برقم ح ٥٧٠.

(١) أي في التظاهر على ما تردن، وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردن وتملن إليه.

١٢٢٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٣/١) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له العذر عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق به.

والنسائي في الكبرى في عشرة النساء باب ١٠٠ ح رقم ١٤ عن زكريا بن يحيى عن إسحاق به كما في تحفة الأشراف (٣٩٢/١).

وابن سعد في الطبقات (٢١٧/٢) عن أحمد بن الحجاج أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا معمر ويونس عن الزهري به.

وكذا من غير وجه عن عائشة، وقد تقدم بنحوه برقم ح ٣٧، ٣٨، ٥٤٨، ٥٤٩.

١٢٢٥ ـ ١٧٦٧ أخبرنا المحاربي[1]، نا جعفر بن برقان، عن ثابت بن حزن[2]، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«اللهم من رفق بأمتي فأرفق به ومن يشق على أمتي فشق عليه».

١٢٢٦ ـ ١٧٦٨ أخبرنا الملائي[3]، نا مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل[4] قال: كانت على عائشة رقبة أو نسمة من ولد إسماعيل فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبي من اليمن أراهم من خولان، فأرادت عتقها فنهاها ثم قدم عليه سبي من بني العنبر فأمرها أن تعتق منهم.

---

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الحافظ ثقة يغرب مات سنة خمس وتسعين ومائة، انظر: الكاشف (٢/١٨٤)، والتهذيب (٦/٢٦٥).

(٢) هو ثابت بن حزن كما جاء في الإكمال (٢/٤٥٤) ولم يذكر فيه شيئاً.

١٢٢٥ ـ في إسناده من لم أعرفه أي حاله ويصح الحديث بطرقه.

تقدم تخريجه من غير وجه برقم ح ٥٧٦.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) هو عبدالله بن معقل المحاربي صدوق، انظر: الميزان (٢/٥٠٧)، والتهذيب (٦/٤١).

١٢٢٦ ـ إسناده حسن.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٦٣) عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير عن مسعر به، غير أنه وقع عنده عبيد بن حنين بن حسن وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٢): رواه أحمد وغيره وفيه من لم أعرفهم. قلت: رجاله مشاهير: أبو أحمد هو الزبيري، ومسعر هو ابن كدام، وعبيد كما جاء عند المؤلف هو ابن حسن وحسب ما جاء عند أحمد هو ابن حنين وهو ثقة كما في التهذيب وغيره، وابن معقل تقدم إنه عبدالله الذي روى عن عائشة وقد جاء التصريح باسمه عند =

١٢٢٧ ـ ١٧٦٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة قالت:

استأذن أبو بكر على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا في مرط معه على تلك الحال فقضى إليه حاجته، ثم خرج، ثم آستأذن عمر على تلك الحال فأذن له فقضى إليه حاجته، ثم خرج، ثم آستأذن عثمان على تلك الحال فأصلح من ثيابه ثم جلس فقضى إليه حاجته ثم خرج.

قالت عائشة: فقلت يا رسول الله! استأذن أبو بكر على تلك الحال فقضى حاجته ثم آستأذن عمر على تلك فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عثمان فكأنك آحتفظت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عائشة! إن عثمان رجل حيي ولو أذنت له على تلك الحال لم يذكر حاجته»، قال الزهري: وليس كما يقولون الكذابون: ألا أستحي ممن يستحي منه ملائكة الله.

= الحاكم، وكذا حكم عليه الهيثمي في المناقب من المجمع (١٠/٤٦) فقال: رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

وكذا البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٣١٢) من طريق أبي أحمد عن مسعر به، وكذا من غير هذا الوجه نحوه.

والحاكم في المستدرك (٢/٢١٦) من طريق يزيد بن هارون عن مسعر ومن طريق وهب بن جرير عن شعبة كلاهما عن عبيد بن الحسن به باختلاف في لفظ شعبة والمعنى واحد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

١٢٢٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى يحيى بن سعيد من رجال مسلم. تقدم هذا الحديث من الطريق نفسه وتخريجه برقم ح ٥٩٦، ٥٩٧.

١٢٢٨ ـ ١٧٧٠ حدثنا المؤمل[١]، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب[٢]، عن خاله[٣]، عن عائشة قالت: شكوا إلى

---

(١) هو ابن إسماعيل العدوي أبو عبدالرحمن البصري.

(٢) هو الأشعري الشامي صدوق كثير الإرسال والأوهام مات سنة ١١٢هـ، انظر: التقريب (١٤٧).

(٣) لم أعرفه وجاء في تعجيل المنفعة (٣٧٠) شهر عن خالته عن عائشة ولم يزد على ذلك شيئاً.

١٢٢٨ ـ في إسناده شهر وراو مبهم والحديث صحيح بشواهده.

تخـريجـه:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم الصلاة ح رقم ٧٤٦ عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق أبي زرعة ثنا محمد بن كثير العدني ثنا حماد فساقه به برقم ح ٧٤٨، وكذا عنده من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس برقم ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٩.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٦) عن المؤمّل بهذا الإسناد مثله، وقال الهيثمي: في المجمع (١/٣٣) رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه إلّا أن لفظ أبي يعلى أن رجلاً قال لعائشة إن أحدنا يحدث نفسه بشيء لو تكلم به ذهبت آخرته، ولو ظهر لقتل فكبّرت ثلاثاً ثم قالت: سئل عنها رسول الله ﷺ فكبّر ثلاثاً ثم قال: إنما يختبر بهذا المؤمن، وفي إسناده شهر بن حوشب، قلت: وكذا خاله أو خالته لم يعرف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه (١/١١٩) الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وأبو داود في سننه (٥/٣٣٦) الأدب، باب في رد الوسوسة وابن منده في كتاب الإيمان (٢/٤٧١ ـ ٤٧٢، ٤٧٣)، وكذا من حديث ابن عباس عند أبي داود وابن منده وعند ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٤١) ح رقم ٤٢، ٤٦، وكذا عنده من حديث أبي هريرة، وكذا أحمد من حديث ابن عباس في مسنده (١/٢٣٥)، وكذا من حديث ابن مسعود عند مسلم في الموضع السابق نفسه، وعند ابن منده (٢/٤٧٤) بإسناد حسن ولفظهم في رواية: «ذلك صريح الإيمان» أو «محض الإيمان» وذكر أوله بنحوه.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يجدون من الوسوسة قالوا يا رسول الله!، إنا لنتحدث بالشيء لأن يكون أحدنا يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به فقال: «ذلك محض الإيمان».

١٢٢٩ ـ ١٧٧١ أخبرنا النضر[١]، نا شعبة، نا مالك وهو ابن عرفطة[٢]، قال: سمعت عبد خير[٣] يحدث، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحنتم والدباء والمزفت.

١٢٣٠ ـ ١٧٧٢ أخبرنا أبو أسامة[٤]، نا عمر بن سويد[٥] قال: سمعت عائشة بنت طلحة تقول أخبرتني عائشة قالت: كن يخرجن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يحرمن ثم يعرقن فيرى في جباههن فيراهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلا ينهاهن.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) الصواب أنه خالد بن علقمة وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول: مالك بن عرفطة ورجع أبو عوانة إليه ثم رجع عنه صدوق، انظر: التقريب (٨٩).

(٣) هو ابن يزيد أبو عمارة الكوفي.

١٢٢٩ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـــريجـــه:

لم أقف عليه من طريق عبد خير عنها، والحنتم هو الجرار الخضر، والدباء اليابس منه، والمزفت هي آلة طليت بالزفت.

وقد تقدم تخريجه من وجوه برقم ح ٤٠٥، ٧٠٥، ٨٣٤ و٨٥٣ و ٨٥٤.

(٤) وهو حماد بن أسامة.

(٥) هو الثقفي الكوفي.

١٢٣٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تقدم الحديث وتخريجه من هذه الطريق برقم ح ٤٧٨ و ٤٧٩.

١٢٣١ ـ ١٧٧٣ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: كان عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا آغتسلن من الجنابة أن ينقضن رؤوسهن، فبلغ ذلك عائشة فقالت: لقد كلّفهن تعباً أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟؟ لقد كنت أغتسل مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء الواحد فما أزيد على ثلاث إفراغات.

١٢٣٢ ـ ١٧٧٤ أخبرنا محمد بن عبيد[١]، نا عبيدالله[٢]، عن نافع[٣]، عن سائبة[٤]، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان أولاد النساء فمن تركهما فليس مني.

١٢٣١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم الحديث وتخريجه برقم ٦٣٩، وهو عند مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) هو أبو عبدالله الطنافسي.

(٢) هو عبيدالله بن عمر بن حفص العدوي.

(٣) هو مولى ابن عمر.

(٤) هي مولاة الفاكهة بنت المغيرة المخزومي، وثقها ابن حبان، انظر: الثقات ٤/٣٥١، والتهذيب (١٢/٤٢٤).

١٢٣٢ ــ حسن في إسناده سائبة وثقها ابن حبان وقد تابعها عروة عن عائشة، في طرفه الأخير، وبقية رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٩) عن يحيى ومحمد بن عبيد بهذا الإسناد مثله سوى اختلاف يسير، وكذا علي بن جعد في مسنده (ق١٣/٣) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد ربه عن نافع به وقد تقدم برقم ح ٣٣٨ من حديث عروة عن عائشة نحوه دون، قصة نهيه عن قتل الحيات وجاء في التخريج بنحوه.

١٢٣٣ ــ ١٧٧٥ أخبرنا جرير[1]، عن المجالد بن سعيد عمن/ حدثه، [٢٠٢/ب] عن عائشة فقالت: أصاب وجه أسامة شيء فدمي فغسلت وجهه فمسحه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بقميصه وقال: أحسن بنا إذا لم يكن جارية، قال:

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إذا نظر إلى وجه أسامة بعد موت أبيه بكى.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٢٣٣ ــ ضعيف في إسناده راو مبهم ومجالد بن سعيد ليس بالقوي.

تخــريجـــه:

اخرجه ابن عساكر كما في تهذيبه (٣١٨/٢) من طريق مجالد عن الشعبي عن عائشة قريباً منه باختلاف في لفظه، وكذا أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢) منه، وكذا البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢٤٨/٣) عن إسماعيل عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به نحوه وقال البزار: لا نعلم رواه إلا مجالد، وأخرج ابن ماجه في سننه (٦٣٥/١) النكاح، باب الشفاعة في التزويج رواية قريباً من روايتنا دون قصة البكاء من طريق شريك عن العباس بـن ذريح عن عبدالله البهي عن عائشة قالت: عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله ﷺ، أميطي عنه الأذى فتقذرته. فجعل يمص عنه الدم ويمحه عن وجهه ثم قال: لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه، قال البوصيري: ـفي الزوائد كما في التعليق ـ إسناده صحيح إن كان البهي، سمع من عائشة وفي سماعه كلام وقد سئل أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئاً إنما يروى عن البهي اهـ. ومنه أحمد في مسنده (١٣٩/٦ و ٢٢٢)، وكذا ابن سعد في طبقاته (٦١/٤ ـ ٦٢)، ولم يذكروا الجملة الأخيرة «وكان إذا نظر إلى وجهه إلى آخره».

١٢٣٤ ـ ١٧٧٦ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية[١]، قال إسحاق: وأظنني سمعته من أبي معاوية، عن ابن أبي خالد[٣]، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة مولى عثمان[٤]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً: «لوددت أن عندي بعض أصحابي فشكوت إليه وذكرت له». قالت: فظننت أنه يريد أبا بكر، فقلت له: أدعو لك أبا بكر، فقال: «لا»، فقلت: أدعو لك عمر، فقال: «لا»، فقلت: أدعو لك علياً فقال: «لا»، فقلت: أدعو لك عثمان؟! فقال: «نعم».

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هذا يدل على غاية الاحتياط والتحري حيث إنه سمعه من أبي معاوية الضرير بدون واسطة فيما يزعم ولكنه غير متأكد منه فيرويه عنه بواسطة يحيى المجزم به.

(٣) هو إسماعيل بن أبي خلدة الأحمسي.

(٤) هو مولى عثمان بن عفان وجاء في المخطوط «مولى عائشة» والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة وهو ثقة.

١٢٢٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٧/٣) عن حماد بن أسامة عن إسماعيل بـه نحوه غير أن فيه قال أبو سهلة مولى عثمان قال رسول الله ﷺ في مرضه: وددت أن عندي بعض أصحابي، فقال عائشة: فقلت يا رسول الله! فذكر الحديث نحوه.

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢/١) المقدمة مناقب عثمان رضي الله عنه من طريق وكيع عن إسماعيل به نحوه إلا إنه لم يذكر الواسطة بين قيس وعائشة، وفي آخره قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً فأنا صابر إليه وقال علي ـ هو ابن محمد أحد الرواة عن وكيع ـ وأنا صـابر عليـه قال قيس: فكـانوا يـرونه ذلـك اليوم، قـال البوصيري: في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات.

قالت: فدعوت عثمان فجاء فلما كان في البيت قال لي: «تنحي» فتنحيت منه فأدنى عثمان من نفسه حتى مست ركبته ركبته، قالت: فجعل يحدث عثمان، ويحمر وجهه، قالت: وجعل يقول له: ويحمر وجهه ثم قال له: «انصرف» فأنصرف قالت: فلما كان يوم الدار قالوا لعثمان: ألا تقاتل؟ فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد إلي عهداً سأصبر عليه، قالت: فكنا نرى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد إليه يومئذ فيما يكون من أمره.

١٢٣٥ ـ ١٧٧٧ أخبرنا يحيى بن يحيى[1] أخبرنا صالح بن موسى الطلحي[2]، عن معاوية قال يحيى: وهو عندنا ابن إسحاق، عن عائشة بنت

= وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/١٠٧٠) عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل به نحوه، وكذا منه الحاكم في المستدرك (٣/٩٩) وصححه ووافقه الذهبي بقوله «صحيح».

وكذا أحمد في مسنده (١/٥٨، ٦٩) عن وكيع عن إسماعيل عن قيس فذكره بمثل ما تقدم عند ابن ماجه، وكذا أخرجه في فضائل الصحابة له (١/٤٩٤) بإسناد صحيح من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل به، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٥٦٠، ٥٦١) عن أبي أسامة عن إسماعيل به، وكذا من وجه آخر عن إسماعيل به.

وكذا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ح رقم ٢٢٩٧ ولكن بدون واسطة أبي سهلة.

(١) هو الحنظلي النيسابوري.

(٢) هو التيمي الكوفي، قال الذهبي: كوفي ضعيف، وقال ابن حجر: متروك، انظر: الميزان (٢/٣٠٢)، والتقريب (١٥٠).

١٢٣٥ ـ ضعيف في إسناده صالح تقدم الكلام حوله وبقية رجاله بين ثقة وصدوق وللشطر الأخير شاهد صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٤٠٨) الزهد، باب البغي والذهبي في الميزان

طلحة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر/ عقوبة البغي وقطيعة الرحم». [٢٢١/أ]

١٢٣٦ ـ ١٧٧٨ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن شريك بن أبي نمر، عن عبدالله بن أبي عتيق[١]، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«في العجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة».

١٢٣٧ ـ ١٧٧٩ أخبرنا يحيى بن يحيى، نا هشيم[٢]، عن أبي حرة[٣]، عن الحسن[٤]، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ

= (٣٠٢/٢) وساقه بإسناده من طريق أبي يعلى عن سويد بن سعيد، وكذا عنه ابن ماجه عن صالح بن موسى به مثله.

وللطرف الأخير شاهد بمعناه من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨/٥) الأدب، باب النهي عن البغي والترمذي في سننه (٢٠٨/٤) صفة القيامة، وابن ماجه في المصدر نفسه والموضع وأحمد في مسنده (٣٦/٥) وقال الترمذي: «حديث صحيح».

(١) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

١٢٣٦ ـ حسن، رجاله بين ثقة وصدوق.

تقدم تخريجه من طريق شريك بن أبي نمر به برقم ٥٧٤.

(٢) هو هشيم بن بشير بن القاسم السلمي.

(٣) هو واصل بن عبدالرحمن أبو حرة ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ البصري صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن مات سنة ١٣٢ هـ، انظر: التقريب (٣٦٨).

(٤) هو البصري.

١٢٣٧ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢/١) صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن هشيم به مثله،

صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يصلي آفتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

١٢٣٨ ـ ١٧٨٠ أخبرنا يحيى بن آدم، نا زكريا بن أبي زائدة عن ابن عون[1] قال: سألت ابن زيد، قال إسحاق: يعني علي بن زيد[2]، عن قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصرَ بَعْدَ ظُلْمِه﴾[3] فقال: قالت أم محمد[4]: قالت أم المؤمنين[5]:

أقبلت عليّ زينب[6] فنهاها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم تنته فقال لي: سبيها.

= وأحمد في مسنده (٦/ ٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٢)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ٣٠٤)، والبيهقي في سننه (٣/ ٦) جميعهم عن هشيم بهذا الإسناد مثله، وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١١١، ١١٢) عن يحيى به مثله.

وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ترجمة أحمد بن شهدل ح رقم ٦٤٥ من طريق حيان بن بشر عن هشيم به مثله.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في المصادر السابقة وعند أحمد (٢/ ٢٣٢) و ٢٧٨)، وعند أبي داود (٢/ ٧٩) الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

(١) هو عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون المزني مولاهم البصري.

(٢) هو علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤١ وتمامها: ﴿فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيْلٍ﴾.

(٤) هي امرأة زيد بن جدعان قيل: اسمها أمية بنت عبدالله ويقال: أمينة، لم تعرف سكت عنها ابن حجر في التقريب (٤٦٦).

(٥) هي عائشة رضي الله عنها.

(٦) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش.

١٢٣٨ ـ ضعيف في إسناده أم محمد لم أعرفها وعلي بن زيد ضعيف.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٣٠) عن أزهر عن ابن عون به أتم منه، وكذا عن=

١٢٣٩ ـ ١٧٨١ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة[١]، عن أبيه[٢]، عن خالد بن سلمة[٣]، عن البهي[٤]، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:
«دونك فآنتصري».

= عفان عن سليم بن أخضر عن ابن عون نحوه وجعل القصة لأم سلمة مع عائشة.
وابن جرير في تفسيره (٢٥/ ٣٩) عن محمد بن عبدالله عن معاذ عن ابن عون به نحوه أتم منه.
وعزاه السيوطي في الدر (٦/ ١٠) إلى ابن مردويه أيضاً.

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
(٢) هو زكريا.
(٣) هو أبو سلمة المخزومي صدوق رمي بالإرجاء والنصب قتل بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر: التقريب (٨٨، ٨٩).
(٤) هو عبدالله البهي.

١٢٣٩ ـ حسن، رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:
أخرجه النسائي في الكبرى عشرة النساء، باب ٥ وفي التفسير منه أيضاً من طريق محمد بن بشر ومن طريق يحيى بن زكريا كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة به، كما في تحفة الأشراف (١٢/ ١٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٧) النكاح، باب حسن معاشرة النساء عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر به نحوه أتم منه.
ورجاله ثقات كلهم، وكذا أحمد في مسنده (٦/ ٩٣) من طريق محمد بن بشر به نحوه أتم منه.
هذا الحديث تتمة القصة في الحديث السابق.

١٢٤٠ ـ ١٧٨٢ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا حرب بن سريج[١]، حدثتني زينب بنت يزيد العتكي[٢] قالت:

كنا عند عائشة فحدثنا تجار هنا، منهم شهر بن حوشب فذكروا الصلاة ووقتها قالت: إني لأستحي أن أتخذ الديك منذ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إن لله ديكاً رجله تحت سبع أرضين ورأسه قد جاوز سبع سماوات يشفع في أوقات الصلاة فلا يُبْقى ديكاً من ديكة الأرض إلا شفع فلا نعدم بيتي أن أتخذ فيه الديك.

---

(١) هو حرب بن سريج ـ بالمهملة والجيم ـ المنقري أبو سفيان البصري صدوق يخطىء، انظر: التهذيب (٢/٢٢٤)، والتقريب (٦٦).

(٢) لم أقف عليها فيما بحثت.

١٢٤٠ ـ في إسناده من لم أعرفه.

تخـــريجـــه:

لم أقف على تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عباس مرفوعاً، وكذا من حديث أبي هريرة وصفوان بن عسال ما هو قريب منه في معناه كما في المجمع (٨/١٣٣، ١٣٤) وقال الهيثمي في حديث ابن عباس: وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وبقية رجاله وثقوا وقال في حديث أبي هريرة: «رجاله رجال الصحيح إلاّ أن شيخ الطبراني محمد بن العباس لم أعرفه».

وقال في حديث صفوان وفيه عاصم بن بهدلة وهو ضعيف وقد حسن حديثه، وكذا له شاهد من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣١٥).

١٢٤١ ـ ١٧٨٣ أخبرنا أبو هشام المخزومي[١]، نا عبدالواحد بن زياد، نا أفلت بن خليفة[٢] أبو حسان الذهلي قال حدثتني/ جسرة بنت دجاجة[٣] [٢٢١/ب] قالت: سمعت أم المؤمنين تقول: قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فينا، ووجوه بيت أصحابه إلى المسجد فقال:

وجهوا هذه البيوت عن المسجد، قال: ثم دخل فمكث ما شاء الله أن يمكث فلم يوجهوها رجاء أن يقول لهم رخصاً قالت: ثم خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنادى بصوته وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد وآل محمد ـ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو المغيرة بن سلمة.

(٢) أفلت: بفاء ومثناة فوقانية، ويقال له فليت، الكوفي، صدوق، انظر: التقريب (٣٨)، والتهذيب (١/٣٦٦) وأشار إلى حديثه المذكور.

(٣) هي العامرية الكوفية ويقال إن لها إدراكاً وكذا ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢/٣٤١)، وقال العجلي: تابعية ثقة، وقال الذهبي: وثقت، وقال الحافظ ابن حجر: مقبولة، قلت: يحسن حديثها إن شاء الله.

١٢٤١ ـ يحسن إن شاء الله.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٥٧) الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد عن مسدد عن عبدالواحد به دون قوله: «إلاّ لمحمد وآل محمد ﷺ».

وقال الخطابي في شرحه على السنن (١/١٥٨) بذيل السنن: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه. قلت: أفلت تقدم أنه صدوق، وقال ابن حجر: في تعقيبه على القول المذكور وقول أحمد في التهذيب وتقدم ذكره، قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم ـ أي قبله في التهذيب ـ وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً، وحسنه ابن القطان. =

١٢٤٢ ــ ١٧٨٤ أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين.

١٢٤٣ ــ ١٧٨٥ أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن عبدالله بن عبدالله الأعمى، عن عائشة أن النبي ـ صلى الله

= وكذا أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣) من طريق أبي داود بمثل ما تقدم.

والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥) به وقال: ضعف أحمد هذا لأن راويه أفلت هو مجهول، ولكنه بدون الزيادة الأخيرة، وأخرجه البيهقي في المصدر نفسه من طريق موسى بن إسماعيل عن عبدالواحد به كاملاً. وقال البيهقي: نقلاً عن البخاري أنه قال: وعند جسرة عجائب. قال البخاري: وقال عروة وعباد بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر وهذا أصح».

ثم قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٩٩ ـ ١٠٠) من وجه آخر عن مجدوح الذهلي عن جسرة نحوه، وقال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة، قال أبو محمد: قد روى أفلت ابن خليفة عن جسرة عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث غير أنه لم يذكر «إلا للنبي ولأزواجه»، وإنما يدل لا يصلح لجنب ولا حائض فقط وكذا ساقه السيوطي في اللآلىء (١/٣٥٤) بسند الحافظ عبدالغني من طريق عبدالواحد به وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة في الفصل الثاني (١/٣٨٥).

١٢٤٢ ــ حسن به.

تقدم الحديث من الطريق نفسه وتخريجه أيضاً برقم حديث ٦٩٤.

١٢٤٣ ــ يحسن بشواهده.

تقدم الحديث وتخريجه من الطريق نفسه برقم حديث ٩١٠.

عليه وسلم ـ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس.

١٢٤٤ ـ ١٧٨٦ أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو كدينة[1] وهو يحيى بن المهلب، عن الأعمش، عن إبراهيم[2]، عن الأسود[3]، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[4] قالت: لا والله، وبلى والله في المرى والغضب.

---

(١) أبو كدينة ـ بنون مصغراً ـ البجلي الكوفي صدوق، انظر: التقريب (٣٧٩).

(٢) هو ابن يزيد النخعي.

(٣) هو الأسود بن يزيد النخعي.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٥، وجاء في المخطوط (في اللغو) وهو خطأ.

١٢٤٤ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق وهو من تفسير عائشة رضي الله عنها موقوفاً وقد رواه عروة عن عائشة قالت: «أنزلت..» فهذا في حكم الرفع.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٥) الايمان والنذور، باب اللغو في اليمين عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان، لا والله، بلى والله، وابن جرير في تفسيره (٤٠٤/٢) من طرق عن هشام وغيره به نحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/٨) الايمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم من طريق يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة «لا يؤاخذكم الله...» أنزلت في قوله: «لا والله، بلى والله»، وتابع يحيى عن هشام عيسى عنه، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ح ٩٢٥ فهو في حكم الرفع، وكذا البيهقي في سننه (٤٨/١٠) الايمان، باب لغو اليمين من طريق يحيى عن هشام به، وكذا من طريق مالك عن هشام به.

وأخرجه أبو داود في سننه (٥٧١/٣) الايمان والنذور، باب لغو اليمين وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٨٨) ح رقم ١١٨٧، وكذا البيهقي في سننه =

١٢٤٥ ـ ١٧٨٧ أخبرنا النضر بن شميل، نا إسرائيل، نا أبو إسحاق عن القاسم بن مخيمرة[1] عن شريح بن هانىء عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ناوليني الخمرة في المسجد فقلت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست بيدك.

= (٤٩/١٠) جميعهم من طريق حميد بن مسعدة ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، لا والله، بلى والله»، قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وقال البيهقي: وكذا رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٧/٤): وصحح الدارقطني الوقف، وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥) من طرق مرفوعاً وموقوفاً.

قلت: ويؤيد إبراهيم الصائغ في رفعه ما رواه يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها أنزلت في قول الرجل.. وهو عند البخاري كما تقدم وتابعه عليه عيسى بن يونس، فهو له حكم الرفع فلا يضر وقفه ـ والله أعلم بالصواب ـ.

(١) هو القاسم بن مخيمرة ـ بالمعجمة مصغراً ـ أبو عروة الكوفي.

١٢٤٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى القاسم من رجال مسلم وروى عنه البخاري تعليقاً.

وقد تقدم تخريجه من حديث القاسم عن عائشة برقم ح ٣٧٢، ٣٧٣، من رواية مسروق عنها برقم ح ٨٩٠ ومن طريق البهي عنها برقم ١١٧٥، ١٢٢١.

[٢٢٢/أ] ١٧٨٨ ـ ١٢٤٦ أخبرنا[1] عبيدالله بن موسى نا إسرائيل[2]/ عن أبي إسحاق[3]، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة قالت:

كنت أطيّب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأجود ما أجد من الطيب إذا أراد أن يحرم حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته..

[٢٦٨/ب] ١٧٧٩ ـ ١٢٤٧ /أخبرنا عيسى بن يونس عن زكريا وهو ابن زائدة عن الشعبي قال: حدثني شريح بن هانىء أن عائشة حدثته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت:

من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله.

---

(١) توجد على الهامش بمقابل اليمين هذه العبارة «الجزء الحادي والثلاثين وهو آخر... أو على الصفر» موضع النقاط غير واضح.

(٢) هو ابن يونس.

(٣) هو السبيعي.

١٢٤٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

وقد تقدم تخريجه من طريق يحيى بن يحيى عن إسرائيل به برقم ٩٩٢، ومن غير وجه عن الأسود عن عائشة، انظر رقم حديث ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٩٣، ٩٩٤.

تنبيه:

ختم مسند عائشة بحديث رقم ١٢٤٦، ثم بدأ في مسند أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين ثم أتى بعد مسانيدهن تحت عنوان «بقايا رواية أزواج النبي ﷺ» فمن حديث رقم ١٢٤٧ إلى آخر الأرقام أتى بها المؤلف تحت العنوان المذكور فوجدتها من مسندها فألحقتها بعد مسندها مباشرة.

١٢٤٧ ـ صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى شريح من رجال مسلم.

تقدم الحديث من الطريق المذكور نفسه برقم ١٠٢٩، ومن وجه آخر قبله برقم ٧٧٧ وبعده برقم ١٠٤٨، ١٠٤٩.

١٢٤٨ ـ ١٧٩٠ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا حبيب بن الشهيد، نا يزيد أبو المهزم عن أبي هريرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذيول النساء شبراً قلت: إذاً يخرج سوقهن، قال: فذراعاً.

١٢٤٩ ـ ١٧٩١ أخبرنا النضر، نا شعبة، نا مالك ـ وهو ابن عرفطة ـ قال: سمعت عبد خير يحدث عن عائشة قالت:

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحنتم والدباء والمزفت.

١٢٥٠ ـ ١٧٩٢ أخبرنا عبدالصمد/ حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن [ق ٢٦٩/أ] ميمون[١]، عن أبي الأحوص[٢]، عن مسروق، عن عائشة أن رجلاً ذكر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: بئس عبدالله أخو العشيرة ثم دخل عليه، فكلمه فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقبلاً عليه بوجهه حتى ظننت أن له عنده منزلة.

١٢٤٨ ـ ضعيف به، صحيح بشواهده.

تقدم الحديث من الطريق نفسه برقم ح ١٢، وكذا تخريجه.

١٢٤٩ ـ حسن.

تقدم الحديث بالطريق نفسه، وكذا تخريجه برقم ح ١٢٢٩.

(١) هو إبراهيم بن ميمون الكوفي قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٠) وقال ابن حجر: صدوق، انظر: التهذيب (١/ ١٧٣)، والتقريب (٢٤).

(٢) هو عوف بن مالك.

١٢٥٠ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في اليوم والليلة (٢٤٦) من هذا الوجه به وقد تقدم تخريجه من حديث عروة عنها أتم منه برقم حديث ٢٨٩.

١٢٥١ ـ ١٧٩٣ أخبرنا جرير، عن ليث عن مجاهد، عن عائشة نحوه وزاد قالت: فقلت يا رسول الله! قلت ما قلت؟ ثم أكرمته فقال: إن شر الناس عند الله الذين يكرمون إتّقاء شرهم.

١٢٥٢ ـ ١٧٩٤ أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي(١)، عن أبي حمزة السكري(٢)، عن جابر(٣)، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، يذكر حجاً ولا عمرة غير هؤلاء الكلمات: لبيك اللهم، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، قال مجاهد: وقال فيها عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك.

١٢٥٣ ـ ١٧٩٥ أخبرنا أبو عامر العقدي(٤)، نا هشام وهو ابن سعد(٥)، عن عثمان بن هانىء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

١٢٥١ ـ حسن، تقدم الحديث من هذه الطريق وكذا تخريجه برقم حديث ٦٥٥ وساق لفظه بكامله هناك.

(١) هو أحمد بن أيوب بن راشد أبو الحسن ذكره ابن حبان في الثقات فقال: ربما أغرب، وقال ابن حجر: مقبول، انظر: التهذيب (١/١٧)، والتقريب (١١).

(٢) هو محمد بن ميمون المروزي.

(٣) هو جابر بن يزيد الجعفي.

١٢٥٢ ـ في إسناده الجعفي وهو ضعيف وأحمد الضبي مقبول، وقد تقدم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً في كلمات تلبية رسول الله ﷺ برقم حديث ١٠٥٠، والحديث صحيح بسنده المتقدم بالرقم المذكور، وله عدة شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٤) هو عبدالملك بن عمرو.

(٥) هو أبو عباد ويقال أبو سعد القرشي المدني تقدم في ح رقم ٣٢١.

١٢٥٣ ـ ضعيف وقد تقدم الحديث وتخريجه من هذا الطريق برقم ٣٢١ باختلاف يسير في اللفظ والمعنى واحد.

دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرفت أنه قد خفزه شيء فلم يكلم أحداً، فتوضأ وخرج، فسمعت من الحجرات يقول:

إن الله يقول: يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن/ تدعو الله فلا يجيبكم وتسألونه فلا يعطيكم وتستنصرونه فلا [ق ٢٦٩/ب] ينصركم.

١٢٥٤ ـ ١٧٩٦ أخبرنا المؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن خالته، عن عائشة قالت:

شكوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يجدون من الوسوسة قالوا: يا رسول الله! إنا لنتحدث بالشيء لأن يكون أحدنا يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: ذاك محض الإيمان.

١٢٥٥ ـ ١٧٩٧ أخبرنا أبو أسامة[1]، نا عمر بن سويد قال: سمعت عائشة بنت طلحة تقول، أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت:

كن يخرجن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يحرمن ثم يعرقن فيرى ذلك في جباههم فيراهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا ينهاهن.

١٢٥٦ ـ ١٧٩٨ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الحارث بن عمير، عن أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: كان عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن من الجنابة أن ينقضن رؤوسهن فبلغ ذلك عائشة فقالت:

١٢٥٤ ـ تقدم من الطريق نفسه برقم حديث ١٢٢٨، انظر: الحكم على رجال الإسناد والتخريج.

(١) هو حماد بن أسامة.

١٢٥٥ ـ صحيح، تقدم الحديث وتخريجه برقم حديث ٤٧٨ و ٩٧٩ و ١٢٣٠.

١٢٥٦ ـ تقدم الحديث من الطريق نفسه برقم حديث ٦٣٩ و ١٢٣١، وكذا تخريجه هناك.

لقد كلفهن تعباً شديداً، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء الواحد، فما أزيد على ثلاث إفراغات.

[ق ٢٧٠/ب] **١٢٥٧ ـ ١٧٧٩** /أخبرنا يحيى بن آدم، نا عبدالرحمن بن سليمان، عن المجالد بن سعيد، عن شعبة، عن زينب الثقفية[1]، قالت: كنت جمعت مويلاً[2] لي فقلت لأضعنه في أزكى موضع عندي، فقلت في نفسي لو تصدقت به في سبيل الله في بعض سرايا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي يبعثها، أو اشتري به نسمة مسلمة فأعتقهاأو تصدقت به على المساكين، أو تصدقت به على زوج مجهود وبني أخ يتامى في حجري، فأتيت عائشة

---

(١) هي زينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) مويل تصغير المال، انظر: لسان العرب (٦٣٦/١١).

١٢٥٧ ـ في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي وقد جاء عن زينب الثقفية في الصحيحين وغيرهما ولكن باختلاف سياق القصة، أما سياق القصة بهذا اللفظ لم أقف عليه.

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢/٣ و ٣٢٨) الزكاة، باب الزكاة على الأقارب وباب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر مع الفتح، ومسلم في صحيحه ٦٩٤/٢) الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج والأولاد كلاهما من طريق أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله قالت:

قال رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فذكر الحديث باختلاف في القصة، وليس فيه ذكر لعائشة رضي الله عنها.

وكذا هو عند أحمد في مسنده (٥٠٢/٣)، (٣٦٣/٦)، وعند ابن ماجه في سننه (٥٨٧/١) الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة باختصار آخره. =

أسألها عن ذلك، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا عائشة! من هذه؟

قالت: امرأة ابن أم عبد، قال: فما جاء بها؟ فذكرت عائشة له ذلك، فقال: لترده على زوجها المجهود وبني أخيها اليتامى يكن لها أجرها مرتين.

١٢٥٨ ـ ١٨٠٠ أخبرنا المؤمل بن إسماعيل[1]، نا حماد بن سلمة، نا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام ليلة يصلي فلما أصبح قال:

«ليرحم الله فلاناً كأين[2] من قراءته اذكرنيها، وقد كنت نسيتها».

= وكذا الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧) بطرق متعددة وفيها طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن زينب امرأة عبدالله.
فيبدو أن هذا الاضطراب من مجالد لأنه كثير الوهم والله أعلم.

(١) جاء عند أبي داود «موسى بن إسماعيل» وهو ثقة وهذا ما يسمى بالموافقة في المصطلح حيث إنه وافقه في شيخ شيخه.

(٢) عند أبي داود «كاين من آية أذكرنيها» (٤/ ٢٨٠).

١٢٥٨ ـ

تخـريجـه:

وقد تقدم تخريجه برقم ٨٦، ٨٧ من طريق عبدة وأبي معاوية عن هشام به نحوه.
ولفظ أبي داود في سننه (٢/ ٨٠)، (٤/ ٢٨٠) أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ يرحم الله فلاناً! كأين من آية أذكرنيها الليلة كنت أسقطتها.
فتبين أن مؤملاً خالف الثقات في سياق الحديث وسياقه مغاير لسياقهم.

١٢٥٩ ــ ١٨٠١ أخبرنا محمد بن عبيد، نـا عبيدالله، عن نـافع، عن سائبة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلّا الأبتر وذا الطفتيـن فإنهما يخطفان البصر ويطرحان أولاد النساء فمن تركهما فليس منا.

١٢٦٠ ــ ١٨٠٢ أخبرنا المؤمل[1]، نا حماد بن سلمة، نا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قرأت في مصحـف عائشة (فمنها ركوبتهم ومنها يأكلون)[2].

١٢٦١ ــ ١٨٠٣ أخبرنا جرير، عن المجالد بن سعيد، عمن حدثـه عن عائشة قـالت: أصاب وجـه أسامـة شيء فدمي فغسلت وجهـه فمسحه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقميصه فقال:

«أحسـن بنا ذا لم يكن جارية»، قال وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نظر إلى وجه أسامة بعد موت أبيه بكى.

١٢٥٩ ــ حسن، تقدم الحديث بالإسناد نفسه برقم ١٢٣٢، وكذا تخريجه وكذا قبله من عروة عن عائشة دون ذكر نهيه عن قتل الحيات برقم ٣٣٨.

(١) المؤمل هو ابن إسماعيل.

(٢) سورة يسٓ: الآية ٧٢، وأولها «وذللنها لهم».

١٢٦٠ ــ حسن.

تخـريجـه:

أخرجه أبو عبيد وابن المنذر كما عزاه إليهما السيوطي في الدر (٧/٧٣)، وكذا عزا إليهما عن هـارون قال: في حـرف أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ فمنهـا ركوبتهم يعني حمولتهم.

١٢٦١ ــ ضعيف في إسناده راو مبهم. وقد تقدم برقم ح ١٢٣٣ بالإسناد نفسه وكذا تخريجه.

١٢٦٢ ـ ١٨٠٤ أخبرنا وكيع، نا يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن سيرين عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقوم فيهما قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب يعني الركعتين قبل الفجر.

١٢٦٣ ـ ١٨٠٥ أخبرنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين، عن عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حائض.

١٢٦٤ ـ ١٨٠٦ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم[١]، عن المجالد[٢]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يكون هذا الأمر بعدك؟ قال: يكون في قومك ما كان فيهم خير قلت: يا رسول الله! فأي العرب أسرع فناء؟/ فقال: قومك، فقلت وكيف ذاك! [ق ٢٧١/ب] قال: تستحليهم الموت وتنفسهم على الناس.

١٢٦٢ ـ إسناده منقطع إلا أنه جاء موصولاً بطرق صحيحة.

وقد تقدم برقم ح ٧٩٩ من وجه آخر عن ابن سيرين وبنحوه في ح ٧٩٥، ٧٩٦، وانظر تخريجه هناك.

١٢٦٣ ـ منقطع، وقد جاء موصولاً بطرق صحيحة يتقوّى بها.

وقد تقدم برقم ١١٨٣ من وجه آخر عن ابن سيرين ومن غير هذا الوجه عنها برقم ١١٣، ١١٤، ٣٠٣، ٣٤٩.

(١) هو ابن بشير.

(٢) هو ابن سعيد.

١٢٦٤ ـ في إسناده مجالد ضعيف.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٧٤، ٨١، ٩٠) من طريق ابن أبي مليكة وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص عن أبيه كلاهما عن عائشة به نحوه دون أوله، وكذا البزار بعضه في مسنده كما في المجمع (١٠/٢٨)، والطبراني أيضاً في الأوسط كما في المصدر نفسه وقال الهيثمي: «وإسناد الرواية الأولى عند أحمد رجاله رجال الصحيح». =

١٢٦٥ ـ ١٨٠٧ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، قال إسحاق: وأظنني سمعته من أبي معاوية عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن (أبي)[1] سهلة مولى (عثمان)[1] عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

يوماً «لوددت أن عندي بعض أصحابي فشكوت إليه وذكرت له قالت: وظننت أنه يريد أبا بكر فقلت له: أدعو لك أبا بكر؟ فقال: «لا»، فقلت: أدعو لك عمر؟ فقال: «لا»، فقلت: أدعو لك علياً؟ فقال: «لا»، فقلت: أدعو لك عثمان؟ فقال: «نعم». قالت[2]: فدعوت عثمان فجاءت فلما كان في البيت قال لي: «تنحي»فتنحيت وأدنى عثمان من نفسه حتى مست ركبته ركبته قالت: فجعل يحدث عثمان ويحمر وجهه قالت: وجعل يقول له ويحمر وجهه ثم قال له: انصرف، فأنصرف، فلما كان يوم الدار قالوا لعثمان: ألا تقاتل؟ فقال:

إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد إلي عهداً سأصبر عليه، قالت: فكنا نرى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد إليه يومئذ فيما يكون من أمره.

= وكذا ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٢٩) عن أبي الربيع ثنا هشيم فساقه به دون قوله قلت يا رسول الله: فأي العرب أسرع إلى آخره.
ولطرفه الأول شاهد بمعناه وقد أخرجه ابن عاصم في السنة (٢/٥٢٧، ٥٣٤) بعدة طرق.

(١) ما بين الحاجزين وقع في المخطوط، أم ـ سهلة مولى ـ عائشة وهو خطأ والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة.

١٢٦٥ ـ صحيح تقدم الحديث بالإسناد نفسه برقم ١٢٣٤ وتخريجه.

١٢٦٦ ـ ١٨٠٨ أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي، عن أبي حمزة السكري عن جابر (بن)[١] يزيد بن مرة الجعفي، عن شريح العراقي، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع بعد الوتر شيئاً إلا أن يستاك ثم يصلي ركعتين خفيفتين.

١٢٦٧ ـ ١٨٠٩ يحيى بن يحيى، نا يزيد[٢] بن المقدام بن شريح، عن أبيه المقدام، عن أبيه شريح بن هانىء، عن عائشة أن شريحاً سألها عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت:

كان/ يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي فإذا كان قبل الغداة ركع [ق ٢٧٢/أ] ركعتين، ثم خرج فأم الناس لصلاة الغداة، فقال لها شريح: فأي شيء كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع إذا رجع إليك من المسجد؟ فقالت: كان يبدأ بالسواك.

---

(١) بين الحاجزين جاء في المخطوط «عن» وهو تحريف والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة.

١٢٦٦ ـ في إسناده أحمد الضبي وهو مقبول، وجابر الجعفي ضعيف، والحديث صحيح بمتابعاته وقد تقدم تخريجه من طريق المقدام بن شريح عن أبيه به نحوه برقم ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧.

(٢) هو يزيد بن المقدام الكوفي الحارثي صدوق أخطأ عبدالحق الأشبيلي في تضعيفه قاله ابن حجر، وقال الذهبي: صدوق. انظر: الكاشف (٣/٢٨٦)، والتقريب (٣٨٤ ـ ٣٨٥).

١٢٦٧ ـ حسن، رجاله بين ثقة وصدوق.
انظر: تخريج حديث ١٠٣٥، ١٠٣٧.

١٢٦٨ ـ ١٨١٠ أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة السكري[١]، عن جابر[٢]، عن أبي النضرة أن امرأة سألت عائشة كيف كنتم تنبذون لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: كنا نرمي[٣] له تمرات من الليل فيشربه في الغد.

١٢٦٩ ـ ١٨١١ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم[٤]، عن المجالد[٥]، عن الشعبي، عن مسروق قال: دخلت على عائشة وهي تبكي فقلت لها يا أم المؤمنين:

---

(١) هو محمد بن ميمون المروزي.

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي.

(٣) وجاء في الأصل هكذا (نمرس) وأثبت ما أستصوبته.

١٢٦٨ ـ ضعيف.

في إسناده أحمد بن أيوب مقبول وجابر الجعفي، والراوي عن عائشة رضي الله عنها مبهم.

والحديث حسن بطرقه التي تقدمت برقم ح ٨٥٧، وكذا تخريجه.

(٤) هو هشيم بن بشير.

(٥) هو المجالد بن سعيد الكوفي.

١٢٦٩ ـ حسن، في إسناده مجالد ليس بالقوي، وتغير بآخره، ولكنه يتقوّى بمتابعاته.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٤/٩) الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ من طريق عباد بن عباد المهلبي عن مجالد به أتم منه وزاد بعد قوله: من خبز «ولحم»، وكذا البيهقي في الشعب (٣/٢/٣٦١) من الطريق المذكور.

وقال الترمذي: «حديث حسن» وكذا عنده من طريق الأسود عن عائشة نحوه دون قصة البكاء، وكذا من حديث أبي هريرة نحوه، وكذا أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٦٥)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (ق ١٥٣/أ) من طريق عروة عن عائشة بنحوه، القسم المرفوع فقط.

وانظر: ما تقدم بمعناه برقم ٣٤٦، ٣٤٧، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢.

ما يبكيك؟ فقالت: ما أشبع من طعام وأشتهي أن أبكي إلا بكيت، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشبع من خبز برّ في يوم مرتين حتى قبض.

١٢٧٠ ـ ١٨١٢ أخبرنا يحيى بن يحيى، نا صالح بن موسى الطلحي[١]، عن معاوية[٢]، قال يحيى: وهو عندنا ابن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم».

---

(١) هو صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة القرشي، الطلحي، كوفي ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، انظر: الكامل (١٣٨٨/٤)، والميزان (٣٠١/٢ ـ ٣٠٢).

(٢) هو معاوية بن إسحاق بن طلحة التيمي تقدم في ح ٤٧٢.

١٢٧٠ ـ في إسناده ضعف، لضعف صالح وقد تقدم الكلام حوله وفيه إرسال أيضاً، والحديث صحيح بشواهده من غير هذا السياق.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٠٨/٢) الزهد، باب البغي عن شيخه سويد بن سعيد، ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ أسرع الخير ثواباً الحديث، وقال البوصيري: في الزوائد كما في التعليق «في إسناده صالح ابن موسى وهو ضعيف».

وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٨٧/٤) من طريق سعيد بن منصور عن صالح به مثله، والذهبي في الميزان (٣٠٢/٢) من طريق سويد بن سعيد به.

وله شاهد من حديث أبي بكرة عند ابن ماجه في الموضع السابق نفسه، وكذا روى نحوه أبو داود في سننه (٢٠٨/٥) الأدب، باب في النهي عن البغي الطرف الأخير فقط.

والترمذي في سننه صفة القيامة حديث رقم ١٥١٣، وقال: حديث صحيح. =

١٢٧١ ـ ١٨١٣ أخبرنا يحيى بن يحيى، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن شريك بن أبي نمر، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«في العجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أول البكرة».

قال إسحاق: العالية موضع، ما له بالعالية خبير.

١٢٧٢ ـ ١٨١٤ أخبرنا يحيى[١]، نا هشيم[٢]، عن أبي حرة[٣]، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت:

[ق ٢٧٢/ب] كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم / إذا قام يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٤].

= وأحمد في مسنده (٣٦/٥)، ولطرفيه شاهد مرسل مع زيادة فيه عند وكيع في الزهد ح رقم ٤٠٦ وعند عبدالرزاق في المصنف (١١/١٧٠ ـ ١٧١)، وكذا أخرجه البيهقي في الشعب (٩٥/١/٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩١/٥).

١٢٧١ ـ حسن، رجاله بين ثقة وصدوق، وقد تقدم هذا الحديث بالإسناد نفسه برقم ١٢٣٦، ومن وجه آخر عن شريك بن أبي نمر برقم ٥٧٤. وكذا تخريجه عند الرقم الأخير.

(١) هو يحيى بن يحيى.

(٢) هو ابن بشير.

(٣) هو واصل بن عبدالرحمن.

(٤) يوجد في الحاشية على اليسار هذه العبارة «آخر الجزء واله» وكلمة لم تتضح لي قراءتها.

١٢٧٢ ـ حسن، تقدم بالإسناد نفسه برقم ١٢٣٧، وكذا تخريجه هناك.

الخاتمة

هذا وفي الختام بعد أن تيسر لي الانتهاء من دراسة وتحقيق وتخريج مسند أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من مسند الإمام اسحاق ابن راهويه (المتوفى ٢٣٨ هـ) ودراسة متوسطة عن حياة السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ إليك أهمّ النكات الّتي تناولتها الدراسة وهي كالتالي:

أوّلاً: دراسة حياة عائشة ـ رضي الله عنها ـ شملت: اسمها ونسبها وولادتها ونشأتها وزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها ثمّ فصلت ذكر مناقبها وفضائلها واستفاضة حبّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها. كما تعرضت لأهم الحوادث التي وقعت في حياتها من سبب نزول آية التيمم وقصة الإفك، وموقعة الجمل، وكذا أبرزت ثقافتها العلمية وغزارتها في العلوم المختلفة ومن بينها علمها في الأدب وعلمها في الطب، وأوضحت بأن السيّدة عائشة ـ رَضي الله عنها ـ تأثرت من معاشرتها بصاحب الرسالة، بأخلاق زوجها الكريم، فكانت نموذجاً في الجود والسخاء وفي العبادة، والورع والتقاه ـ رضي الله عنها ـ، ثمّ ختمت هذه الدراسة بمرض موتها ووفاتها ـ رضي الله عنها ـ.

ثانياً: تناولت دراسة مسندها بيان المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامة وفي الكتب الستة خاصة، فبينت أن عائشة تحتل الدرجة الرابعة في المكثرين عامة والثانية في الكتب الستة خاصة وقمت بمقارنة مسندها عند إسحاق بمسندها عند أحمد، وذكرت ما وصف بأصح

اسانيد عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثمّ أتبعته ببيان محتوى مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا ما يتعلق بأهمّ النكات في الدراسة، أما ما يتعلق بأهمّ النكات في خدمة نصوص الكتاب ـ الأحاديث الواردة فيه ـ، فهي كالتالي:

أوّلا: ثبت لي من خلال ترقيم أحاديث مسندها أن مسندها تضمن اثنين وسبعين ومائتين وألف حديث بالمكرر، ومن جملتها خمس وخمسون حديثاً من غير مسندها.

وتبين أنه قد روى معظم هذا العدد من الاحاديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ستة رواة من المكثرين عنها، وفي مقدمة الجميع وعلى رأسهم عروة بن الزبير، ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ جميعاً.

فكل العدد الذي جاء من طريق هؤلاء الستة بالإجمال (١٠٦٣) ـ ثلاث وستون وألف حديث، بل ومن حسن حظ رواياتها أنها جاءت أغلبها من طريق أشهر الفقهاء المعروفين بالمدينة المنورة ـ بل بأسانيد وصفت بأنها أصح الأسانيد عنها ـ رضي الله عنها ـ وقد بلغ مجموع الأحاديث التي جاءت من هذه الطرق الموصوف بها (٣٤٦) حديث والضعيف منها (١٢) فقط.

والجدير بالذكر أن إسحاق لم يرو في هذا العدد الكبير من الأحاديث من الطريق التي وصفت بأوهى أسانيد عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذا ما يؤكد من منهج المؤلف في الانتقاء وبأنه يتحاشى بقدر الإمكان الطرق الواهية والموضوعة كما روى أبو زرعة الرّازي أنّ إسحاق يخرج في مسنده أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي إلاّ إذا لم يجد فيخرج ـ دونه.

وهذا ما ثبت لي من خلال دراستي وحكمي على رجال الأسانيد، حيث لم أجد في هذا العدد الكبير من الأحاديث في مسند عائشة من مسنده حديثاً موضوعاً ولا راوياً كذاباً، اللّهم سوى ثلاثة أحاديث وهي حديث

رقم: (٤٣٤ و٤٣٥ و٥٨٥) حيث إنّه رواها من طريق الحكم بن عبدالله العاملي، رماه أبو حاتم بالكذب وقال الدارقطني فيه: يضع الحديث.

والبقية من أحاديثها فيها حوالي ستة وثمانون حديثاً ضعيفاً سنداً ومتناً مع اختلاف نوعية الضعف فيها، ففي بعضها ضعف شديد وفي البعض الآخر منها انقطاع أو إرسال أو إعضال، أو في سنده لين أو متنه منكر.

ومنها جملة يحسن عند المتابعة إن وجدت، وفيه (١١٤) حديثاً ضعيفاً بسند المؤلف، صحيحاً أو حسناً بطرقه الأخرى، يعني بشواهده ومتابعاته أو بهما، وما سوى العدد المذكور إمّا صحيح سنداً ومتناً وإما حسن بسند المؤلف وصحيح بطرقه الأخرى، أو حسن سنداً ومتناً. وقد بلغ مجموع الزوائد في مسند عائشة من مسند الإمام إسحاق ابن راهويه ستة وثمانون ومائة حديث، والضعيف منها سبعة وأربعون حديثاً والباقي منها ما هو صحيح أو حسن.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وأن يتقبلها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

في ١٤/٧/١٤٠٥هـ وكتبه عبدالغفور عبدالحق البلوشي

- الفهـــارس -

فهرس الآيات الكريمة

(ك)

(ل)

(م، و)

(هـ)

(ي)

فهرس الأحاديث

حسب ترتيب الحروف

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(د)

(ذ)

(ص)

(ط)

(ع وغ)

(ف)

(ق)

(ن)

(و)

(ي)

قائمة الأحاديث والآثار الواردة في مسند عائشة من غير مسندها مرتباً على الحروف

أول الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث
«أتضارون في رؤية الشمس في الظهيرة . .»	أبو سعيد الخدري	٨٨٠
«أدركت المهاجرين يعتمون بعمائم . .»	سليمان بن أبي عبدالله	١٠١٤
«إذا دعاك الداعيان فأجب أقربهما باباً . .»	رجل من أصحاب النبي	٨٢٥
«إذا رمى وذبح . . فقد حل له كل شيء . .»	عبدالله بن عمر	بعد ٥٥٣
«أرأيت لو أنَّ رجلاً يسب أبا بكر . .»	عبدالرحمن بن أبزي	٧٩١
«أعتمر النبي ﷺ أربع عمر . .»	ابن عمر	٦٦٤، ٦٤٥، ١١١٠
«أفضل المال الغنم والحرث . .»	الحسن البصري	٦٨٣
«أكنت تفعلين ذاك فقالت: لا . .»		٨٨٦
«ألا تسمع إلى قوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ . .»	مجاهد	٨٨٦
«إن الدين يقبض من صاحبه يوم القيامة . .»	عبدالله بن عمرو	٥٢١
«إن الله قسم رؤيته وكلامه . .»	كعب الأحبار	٨٧٨، ٨٧٩
«إنما ذلك عرق وليست بالحيضة . .»	أم حبيبة	٢٦
«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . .»	عمر	١١٤٨
«إن ولد لي غلام أسميه بآسمك . .»	علي بن أبي طالب	٧٣١
«أنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم . .»	حسان بن عطية	١١٤٤
«أن رسول الله كان يصلي وعائشة بحذائه . .»		١٠٢٦

فهرس الأحاديث حسب أبواب الفقه من مسند عائشة

الطهارة، الوضوء، وآداب قضاء الحاجة

الطهارة، الغسل من الجنابة، الغسل يوم الجمعة

الحيض والاستحاضة
وما يتعلق بهما

الآذان ومايتعلق به

الصلاة وما يتعلق بها

المساجد وما يتعلق بها
من فضلها وغير ذلك

الأذكـــار والأدعيـة في
الصلاة ودبرها

الأذكـــار والأدعيـة في
الصلاة وبعدها

صلاة العيد والخسوف
والكسوف

النوافل والسنن وصلاة
الأضحى

السنن الراتبة وغيـرها
من النوافل

قيام الليل وصلاة التراويح وصلاة الوتر

سجود التلاوة، والمداومة على العمل

صلاة الجنازة وما يتعلق بها

الجنائز، وعذاب القبر

الزكاة وما يتعلق بها

الصوم وما يتعلق به

صوم شعبان وعاشوراء وما يتعلق بهما

الصوم وما يتعلق به من القضاء وغيره

الحـج ومـا يتعلـق بـه

الطيب عند الإحرام والإحلال

أشعار الهدى وفتل القلائد

البيوع والعتق والمكاتبة وما يتعلق بها

اللباس وما يتعلق به

الأطعمة، الأشربة

الطب وما يتعلق به

النذور والشهادات

المغازي ـ والجهاد ـ والإمارة وما يتعلق بها

النكاح وما يتعلق به

الطلاق وما يتعلق به

الحدود وما يتعلق به

المغازي والسير

المناقب والسير

الأدب وما يتعلق به

البر والصلة وما يتعلق بهما

الزهد وما يتعلق به

الرقاق وما يتعلق بها

الفتن وأشراط الساعة والقدر والخلقة

الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة

الفرائض

فهرس الأحاديث على الأطراف

سعيد بن جبير عن عائشة

سعيد بن المسيب عنها

سلمة بن كهيل وسليمان بن يسار عنها

سعيد بن وهب عنها

شريح بن هانيء عن عائشة

عبد خير عنها

عبدالرحمٰن أو الأجلح عنها

عبدالعزيز بن النعمان وابن جريج عنها

عبدالله بن بريدة عنها

عبدالله بن أبي بكر عنها

عبدالله البهي وعبدالله بن الحارث عنها

عبدالله بن الزبير عن عائشة

عبدالله بن شداد وعبدالله بن شقيق عنها

عبدالله بن عامر وابن عباس وعبدالله بن أبي عتيق وعبدالله بن عروة جميعهم عنها

عبدالله بن عمر وعبدالله بن عبيد عنها

عبدالله بن قيس عن عائشة

عبدالله بن محمد وعبدالله المزني عنها

عبدالله بن يزيد عنها

عبيدالله بن عبدالله عنها

عطاء بن يسار عن عروة عنها

عطاء ومجاهد عن عروة عن عائشة

القاسم بن عباس عن عروة عنها

محمد بن إسحاق ومحمد بن جعفر وابن المنكدر عن عروة

محمد بن مسلم الزهري عن عروة عنها

الزهري عن عروة عن عائشة

مخلد بن خفاف وموسى بن عقبة عن عروة عنها

هشام بن عروة عن عروة عنها

هلال الوزان ويحيى بن سعيد عن عروة عنها

يحيى بن أبي كثير عن عروة عنها
ويزيد بن رومان عن عروة عنها

أبو الأسود عن عروة عنها

أبو سلمة عن عروة عنها

عكرمة عن عائشة

علقمة وغيره عن عائشة

القاسم بن محمد عن عائشة

قتادة مرسلاً عنها

كثير بن عبيد عن عائشة

مجاهد عن عائشة

محمد بن إبراهيم عن عائشة

محمد بن ثابت عن عائشة

محمد بن سيرين عن عائشة

محمد بن عباد ومحمد بن عبدالرحمن عن عائشة

محمد السلمي محمد بن المنتشر وابن المنكدر عنها

مسروق بن الأجدع عن عائشة

مسروق عن عائشة

أبو سلمة عن عائشة

أبو سهلة وأبو الشعثاء وأبو صالح ذكوان عن عائشة

أبو الصديق الناجي وأبو ظبيان عنها

أبو العالية وأبو عبدالله الجدلي عنها

أبو عثمان النهدي وأبو عذرة وأبو عطية وأبو عمران وأبو قلابة وأبو لبابة عنها

أبو عمار البصري وأبو عمر ومولي عائشة وأبو المصعب وأبو ميسرة عن عائشة

أبو نبيه وأبو نوفل وأبو وائل وأبو هريرة عنها

أبو يزيد المدني وابن أبي نجيح وابن أبي مليكة عنها

ابن أبي مليكة عنها

ابن أبي مليكة عن عائشة

بعض من لم يسم عن عائشة

محمد بن مسلم الزهري عنها منقطعاً

النسوة عن عائشة رضي الله عنها

أمية بنت عبدالله عنها

جسرة بنت دجاجة وخصة بنت عبدالرحمٰن عنها

داود بن صالح عن أمه وذقرة كلاهما عن عائشة

رميثة وزينب بنت يزيد وزينب الثقفية عنها

سائبة وسمية أو شميثة عن عائشة

سمية أو شميثة عن عائشة

صفية عنها

عائشة بنت طلحة عن عائشة

عمرة عن عائشة

عمرة بنت قيس ومريم بنت طارق عنها

معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها

هنيدة وأم بكر وأم سليم عنها

أم علقمة وأم عمارة عنها

أم كرز وأم كلثوم بنت أبي بكر وبنت علي عن عائشة

أم مبشر ميناء وأم محمد عن عائشة

امرأة عن عائشة وقريبة عنها

مولاة عائشة عنها

مسيكة ومن لم يسم من النساء عن عائشة رضي الله عنها

فهـــرس الـــرواة والإعـــلام المترجم لهم في

مسند عائشة، من مسند إسحاق

(ن، و، هـ، ي)

(الكنى والألقاب)

فهـرس الأبيـات

ثبت المصادر المخطوطة والرسائل الجامعية

ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري:

محمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠ هـ)، مصور عن دار الكتب العربية بالقاهرة لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

ـ إثبات عذاب القبر للبيهقي:

أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، رسالة ماجستير قدمها مصطفى سعيد قطاش بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

ـ أحكام العيدين للفريابي:

محمد بن يوسف، مصور عن الظاهرية للجامعة الإسلامية.

ـ الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين:

لابن عساكر، مصور عن الظاهرية.

ـ الأربعين:

للهروي عبدالله بن عمر، مصور للجامعة عن مكتبة ريفان، كوشك بتركيا.

ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي:

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتخريج: محمد بن عبدالله بن فهيد، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ـ الأمالي:

لابن بشران علي بن محمد بن عبدالله البغدادي (ت ٤١٥ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة وهو برقم ١٥٦١٧ عن نسخة الظاهرية بدمشق.

ـ الأنساب:

للسمعاني عبدالكريم بن محمد التميمي (ت ٥٦٢ هـ)، اعتنى بنشره د. س. مرجليوث على الأوفست. وطبع في الهند، وكذا في بيروت واستفدت منه.

- **البر والصلة:**

لابن المبارك عبدالله بن المبارك (ت ١٠٨ هـ).

- **تاريخ مدينة دمشق:**

لابن عساكر علي بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن نسخة الظاهرية بدمشق.

- **الترغيب في فضائل الأعمال:**

لابن شاهين أحمد بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق وتخريج: صالح الوعيل، رسالة ماجستير، قدمها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- **الترغيب والترهيب:**

للأصبهاني أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي (ت ٥٣٥ هـ)، مصوّر لقسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

- **التصديق بالنظر إلى الله تعالى:**

للآجري أبي بكر محمد بن الحسين (ت ٣٦٠ هـ) مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن نسخة الظاهرية.

- **تعظيم قدر الصلاة:**

للمروزي محمد بن نصر (ت ٢٩٤ هـ)، مصور بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية برقم ١٨ بتحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار.

- **تفسير بن أبي حاتم:**

ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة ورقمه فيه (١٤٨٠) عن نسخة المحمودية.

- **تفسير النسائي:**

رسالة الدكتوراه قدمت في باكستان.

- **تلخيص العلل المتناهية:**

للذهبي محمد بن عثمان (ت ٥٧٤٨ هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: محفوظ الرحمن الهندي، رسالة ماجستير قدمها في الجامعة الإسلامية.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**

للمزي يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن (ت ٧٤٢ هـ)، مصور على الأوفست.

ـ جامع ابن وهب:
أبي محمد عبدالله بن وهب (ت ١٩٧ هـ)، مصور في مكتبة الدراسات العليا حديث برقم ١٨٥.

ـ الجامع الكبير أو جمع الجوامع:
للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، مصور بالأوفست عن الأصل الموجود بدار الكتب المصرية.

ـ الجزء العاشر من حديث أبي الطاهر:
محمد بن أحمد بن عبدالله الذهلي، انتقاء أبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، مصور في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية حديث برقم ٢٠٨.

ـ حسن القرع علي حديث أم زرع:
لأحمد الخليلي، مصور في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

ـ خصائص علي:
للنسائي أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ)، رسالة ماجستير تحقيق وتخريج ودراسة: أحمد ميرين قدمها في الجامعة الإسلامية بالمدينة، طبع في الكويت.

ـ الرؤية:
للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، مصور عن أسكوريال للجامعة الإسلامية.

ـ الرؤية:
لابن النحاس، تحقيق: د. محفوظ الرحمن المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٣ هـ برقم ٥٣.

ـ زهر الفردوس:
للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة برقم ١٤٥١ عن دار الكتب المصرية.

ـ السنن الكبرى:
للنسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، بواسطة تحفة الأشراف للمزي وتكملة الكشاف.

ـ **شعب الإيمان:**

للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، مصور في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ٣١٦، ٣٢١.

ـ **الصمت:**

لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد بن عبيد (ت ٢٨١ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٩٧٥ عن الظاهرية بدمشق.

ـ **الطب النبوي:**

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة برقم ١٢٩٨ عن أسكوريال.

ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:**

لأبي الشيخ الأنصاري عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق وتخريج ودراسة: عبدالغفور بن عبدالحق حسين برّ (تحت الطبع) وصل منه المجلد الأول مطبوعاً.

ـ **الفوائد:**

لأبي القاسم تمام بن محمد (ت ٤٠٥ هـ)، مصور لقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية برقم ٦٥.

ـ **الفوائد:**

لأبي العباس السراج محمد بن إسحاق النيسابور المتوفى (سنة ٣١٦ هـ)، مصور لقسم الدراسات العليا عن الظاهرية بدمشق ويقوم بتحقيق قسم منه محمد أكرم السندي لرسالة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية.

ـ **الفوائد:**

لأبي بكر الشافعي.

ـ **القبل والمعانقة:**

لابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد أبي سعيد (ت ٣٤١ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن نسخة رامبور ـ هند.

ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين:**

للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، مصور في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة (٧٦ ـ ٧٩).

ـ مختصر زوائد مسند البزار:

لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن نسخة الأصفية بحيدر آباد ـ هند، وقد حقق نصفه الشيخ عبدالله مراد لرسالة الدكتوراه.

ـ المراسيل:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن مكتبة الأحقاف بتريم ـ اليمن.

ـ مساوىء الأخلاق:

للخرائطي محمد بن جعفر بن سهل (ت   )، رسالة الدكتوراه، تحقيق وتخريج: العليمي، قدمها في الجامعة الإسلامية، والمخطوط مصور عن نسخة الأزهرية.

ـ مسند البزار:

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت ٢٩٢ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن نسخة الأزهرية بالقاهرة.

ـ مسند السراج:

لأبي العباس محمد بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن نسخة الظاهرية بدمشق.

ـ مسند الرؤياني:

لأبي بكر محمد بن هارون (ت ٣٠٧ هـ)، مصور في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

ـ مسند الشاميين:

للطبراني سليمان بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ)، مصور عن السعيدية في الدراسات منها صورة برقم ١٠٥ ـ ١٠٦.

ـ مسند الشهاب:

للقضاعي (ت ٤٥٤ هـ)، مصور في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٢٧.

ـ **المسند لعبد بن حميد المنتخب منه:**

عبد بن حميد (ت ٢٤٩ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن مكتبة فيض الله باستنبول.

ـ **مسند علي بن جعد تخريج البغوي:**

لأبي القاسم البغوي عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (ت ٣١٧ هـ)، مصور عن نسخة دار الكتب المصرية في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

ـ **مسند أبي يعلى:**

لأبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ)، مصور في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٠٩٧.

ـ **المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية:**

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، نسخة مكتبة الشيخ حماد الأنصاري، مصورة عن مكتبة دار السلام في عمر آباد ـ مدراس هند.

ـ **المعجم الأوسط:**

للطبراني سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)، مصور لمكتبة الدراسات عن نسخة تركيا، ورقمه في الدراسات (١٣٩ ـ ١٤٠).

ـ **المعجم:**

لابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد (ت ٣٤١ هـ)، رسالة الدكتوراه، تحقيق وتخريج ودراسة: أحمد ميرين سياد.

ـ **معرفة الصحابة:**

لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة عن نسخة أحمد ثالث بأستانبول ويقوم بتحقيق قسم منه محمد راضي لرسالة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة. وطبع هذا القسم من قبل مكتبة الدار.

ـ **معرفة السنن والآثار:**

للبيهقي، مصور عن نسخة أحمد ثالث ـ تركيا مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

ـ **المقصد العلى في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي:**

للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، مصور لقسم المخطوطات

بالجامعة الإسلامية عن نسخة مكتبة استانبول. وقد حقق قسماً منه د. نائف هاشم الدعيس لرسالة الدكتوراه وقد طبع.

ـ المقتنى في الكنى:

لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، رسالة الدكتوراه، قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ـ المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان:

للمقدسي ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد (ت٦٤٣ هـ)، مصور لقسم المخطوطات بالجامعة عن نسخة الظاهرية.

من حديث ابن عبدالعزيز الهاشمي:

لابن الصلت أحمد بن محمد بن موسى (ت ٤٠٥ هـ)، مصور في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ـ المنهج السويّ:

للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق وتخريج: حسن مقبول الأهدل، قدمها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ثبت المصادر والمراجع المطبوعة

ـ آثار البلاد وأخبار العباد:

للقزويني زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٥٦ هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير:

للجوزقاني الحسين بن إبراهيم (ت ٥٤٤ هـ)، طبع هند بنارس، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار، الناشر: الجامعة السلفية.

ـ اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين:

للزبيدي محمد مرتضى نزيل مصر الميمنية، عام ١٣١١ هـ بالقاهرة.

ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة:

للزركشي بدرالدين، تحقيق وتعليق: سعيد الأفغاني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠ هـ.

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:

ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي علي بن بلبان بن عبدالله ؛ت ٧٣٩ هـ)، ط، الأولى، عام ١٣٩٠ هـ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

ـ إحياء علوم الدين:

للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

ـ أخبار أصبهان:

لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ)، طبع ليدن، مطبعة بريل، عام ١٩٣٤ م.

ـ **أخبار القضاة:**

لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ)، تخريج وتعليق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط، الأولى، عام ١٣٦٦ هـ.

ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار:**

للأزرقي أبي الوليد محمد بن عبدالله (المتوفى ٢٢٣ هـ)، تحقيق: رشدي صالح ملحس، ط، الثالثة، عام ١٣٩٧ هـ، مطبعة دار الثقافة بمكة.

ـ **اختصار علوم الحديث:**

لابن كثير أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، مع الباعث الحثيث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـ **أخلاق النبي وآدابه ﷺ:**

لأبي الشيخ الأنصاري عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد مرسي، الناشر: مكتبة النهضة، ط، الثانية، عام ١٩٧٢ م، مطبعة السعادة بمصر.

ـ **الأدب المفرد:**

لأبي عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: قصي محب الدين الخطيب، ط، الثانية، عام ١٣٧٩ هـ، بالقاهرة.

ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار:**

للنووي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، مع شرح ابن علان ط، الرابعة، عام ١٣٧٥ هـ، مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

لأبي عبدالرحمن الألباني محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣١٩ هـ، بيروت ـ لبنان.

ـ **أساس البلاغة:**

للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

ـ **أسباب النزول:**

للواحدي أبي القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٣٩٥ هـ.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط، الأولى ١٣٢٨ هـ، بهامش الإصابة.

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لابن الأثير علي بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

ـ أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد:

لابن حزم علي بن أحمد في ضمن جوامع السيرة له، تحقيق: د. إحسان عباس، إدارة إحياء السنة، باكستان.

ـ الأسماء والصفات:

للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، طبع، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٥ هـ، وطبع، هند، عام ١٣١٣ هـ.

ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، إخراج الدكتور عزالدين علي، نشر مكتبة الخانجي بمصر ـ القاهرة، عام ١٤٠٥ هـ.

ـ الاشتقاق:

لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ).

ـ الأشربة:

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: صبحي جاسم، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة العاني، بغداد.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة:

لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ، مطبعة السعادة بمصر.

ـ أصحاب الفتيا:

لابن حزم المطبوع ضمن جوامع السيرة له.

ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار:

للحازمي أبي بكر محمد بن موسى (ت ٥٨٤ هـ)، تعليق ونشر: راتب حاكمي، ط، الأولى مطبعة الأندلس بحمص، عام ١٣٨٦ هـ.

ـ **الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة:**
للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، تصحيح: أحمد مرسي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل آباد ـ باكستان.
ـ **الاقتراح في محاسن الإصطلاح:**
لابن دقيق العيد، طبع العراق عام ١٤٠٣ هـ.
ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب:**
للأمير الحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، تعليق وتصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، أمين مكتبة الحرم المكي، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت ـ لبنان.
ـ **الإلزامات والتتبع:**
لأبي الحسن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
ـ **أمثال الحديث:**
لأبي الشيخ الأنصاري عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ)، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالمجيد، الناشر: الدار السلفية، هند، عام ١٤٠٢ هـ.
ـ **أمثال الحديث:**
للرامهرمزي الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أمة الكريمة القرشية، طبع، حيدرآباد ـ باكستان، عام ١٣٨٨ هـ.
ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**
للخلال أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١ هـ)، دار الاعتصام، بيروت.
ـ **الأموال:**
لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: محمد خليل الهراس، ط، الأولى سنة ١٣٨٨ هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
ـ **أنساب الأشراف:**
للبلاذري أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حميدالله، دار المعارف بالقاهرة.

ـ الأنساب:
للسمعاني عبدالكريم بن محمد التميمي (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد ـ هند، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣ هـ.
ـ الأوائل:
للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق وتخريج: محمد شكور بن محمد، مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، عام ١٤٠٣ هـ.
ـ الأوائل:
لأبي هلال العسكري الحسن بن عبدالله (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: محمد المصري، وليد قصاب، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، عام ١٩٧٥ م.
ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان:
لابن زمعة الأنصاري أبي العباس نجم الدين بن زمعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخاروف، الناشر: المعهد العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة، عام ١٤٠٠ هـ.
ـ الإيمان:
لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق الشيخ ناصرالدين الألباني، مطبعة العمومية بدمشق.
ـ الإيمان:
لابن منده محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: الدكتور علي ناصر الفقيهي، الناشر: المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط، الأولى، بيروت، عام ١٤٠١ هـ.

(ب)

ـ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث:
لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
ـ البداية والنهاية:
للحافظ ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٧ م، بيروت.

ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن:
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وترتيب: عبدالرحمن البناء الساعاتي، دار الأنوار، ط، الأولى، عام ١٣١٦ هـ بالقاهرة.
ـ البعث مع شرحه لباب البحث:
لابن أبي داود عبدالله بن سليمان بن الأشعث (ت ٣١٦ هـ)، طبع، مصر ـ القاهرة.
ـ بقيّ بن مخلد ومسنده:
تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري، طبع، بيروت ـ لبنان، ط، الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.

(ت)

ـ تاريخ الأمم والملوك:
للطبري محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، دار القلم، بيروت.
ـ تاريخ بغداد:
للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
ـ تاريخ التراث العربي:
لمحمد فؤاد سزكين، نقله إلى العربية، د. محمود فهمي وحجازي فهمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٧ م، وأعاد طبعه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣ هـ.
ـ تاريخ جرجان أو معرفة علماء أهل جرجان:
للسهمي أبي القاسم حمزة بن يوسف (ت ٤٢٧ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد ـ هند، عام ١٣٨٧ هـ، ط، الثانية.
ـ تاريخ داريا ومن نزل بها:
للخولاني القاضي عبدالجبار (ت في القرن الرابع)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، عام ١٤٠٤ هـ.
ـ التاريخ:
لابن معين يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، دراسة وترتيب: د. أحمد نور سيف،

الناشر: المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط، الأولى، عام ١٣٩٩ هـ.

ـ التاريخ الصغير:

لأبي عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور ـ باكستان.

ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ)، عن ابن معين:

تحقيق: د. أحمد محمد، نور سيف، الناشر: المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط، الأولى، دار المأمون للتراث.

ـ تاريخ علماء الأندلس:

لابن الفرضي أبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام ١٩٦٦ م.

ـ التاريخ الكبير:

للبخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد ـ هند، عام ١٣٧٨ هـ.

ـ تاريخ المدينة:

لابن شبّة عمر بن شبّة النميري (ت ٢٦٢ هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة السيد حبيب.

ـ تأويل مختلف الحديث:

لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تصحيح: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط، عام ١٣٩٣ هـ.

ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد النجار، الدار المصرية للترجمة والتأليف.

ـ تجريد أسماء الصحابة:

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

ـ تُحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي:

للمباركفوري محمد بن عبدالرحمن، تصوير: بيروت عن الهندية.

- **تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف:**
للمزي أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت ٧٤٢ هـ)، تصحيح: عبدالصمد شرف الدين، ط، الأولى ١٣٨٤ هـ، بالهند.

- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:**
للسخاوي شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، الناشر: أسعد، ط، أبزوني الحسيني، ط، الأولى، عام ١٣٩٩ هـ.

- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي:**
للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط، الثانية، دار الكتب الحديثة، بالقاهرة.

- **تذكرة الحفاظ:**
للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **الترغيب والترهيب:**
للمنذري أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق: مصطفى محمد عمارة، ط، الثالثة، عام ١٣٨٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- **تركة النبي ﷺ:**
لحماد بن إسحاق بن إسماعيل (ت ٢٦٧ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط، الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.

- **تصحيفات المحدثين:**
لأبي أحمد العسكري الحسن بن عبدالله (ت ٣٨٢ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمود أحمد ميرة، ط، الأولى، عام ١٤٠٢ هـ، المطبعة الحديثة، بالقاهرة.

- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:**
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة.

- **تفسير غريب القرآن:**
لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ـ **تفسير القرآن الكريم:**
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، طبع، عيسى البابي الحلبي، بمصر.

ـ **تقريب التهذيب:**
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب الاسلامية، ط، الأولى ١٣٩٣ هـ، لاهور ـ باكستان.

ـ **تكملة الكشاف عن أبواب ومراجع تحفة الأشراف الحاوي فهرس كتب السنن الكبرى للنسائي:**
لعبدالصمد شرف الدين، طبع، بمباي، الهند، عام ١٤٠١ هـ.

ـ **التكملة لوفيات النقلة:**
للمنذري، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١ هـ.

ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق ونشر: السيد عبدالله هاشم اليماني، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة.

ـ **التلخيص على المستدرك:**
للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المطبوع بذيل المستدرك.

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد:**
لابن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، طبع، رباط المغرب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ـ **تنبيه الغافلين بأحاديث سيّد المرسلين:**
للسمرقندي أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، عام ١٣٩٩ هـ.

ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة:**
لابن عراق أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٢ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، ط، الأولى، الناشر: مكتبة القاهرة.

- **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ:**
لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: د. ناصر سعد الرشيد و د. عبدالقيوم، مطابع الصفا، مكة المكرمة، عام ١٤٠٢ هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات:**
للنووي أبي بكر محيي الدين بن شرف الدين (ت ٦٧٦ هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عن الطباعة المنيرية.
- **تهذيب تاريخ ابن عساكر:**
لابن بدران عبدالقادر بن أحمد الرومي الدمشقي الحنبلي (ت ١٣٤٦ هـ)، ط، الأولى ١٣٤٩ هـ، المكتبة العربية بدمشق.
- **تهذيب التهذيب:**
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الصادر، بيروت - لبنان.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**
للمزي يوسف عبدالرحمن (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد، ط، الأولى ١٤٠٣ هـ)، ٤ مجلدات فقط.
- **التوحيد:**
لابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٣٩٨ هـ.
- **التيسير في القراءات السبع:**
لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤ هـ)، مطبعة الدولة استانبول النشريات الإسلامية، عام ١٩٣٠ م.

(ث)

- **الثقات:**
لابن حبان محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، طبع دائرة المعارف، بحيدرآباد - هند، ط، الأولى ١٣٩٣ هـ.
- **الثقات:**
للعجلي أحمد بن عبدالله بن صالح (ت ٢٦١ هـ)، بترتيب الهيثمي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى ١٤٠٥ هـ.

(ج، ح، خ)

ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول:

لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبدالقادر أرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني ودار البيان، ومطبعة الفلاح، عام ١٣٩٢ هـ.

ـ جامع البيان عن تأويل أي القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، ط، الثالثة، عام ١٣٨٨ هـ، البابي الحلبي، بمصر.

ـ جامع بيان العلم وفضله:

لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل:

للعلائي أبي سعيد خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف العراقية، عام ١٩٧٨ م.

ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمود طحان، مكتبة المعارف، بالرياض، عام ١٤٠٣ هـ.

ـ الجرح والتعديل:

لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدرآباد ـ هند، عام ١٣٧١ هـ.

ـ جزء مّما أسندت عائشة رضي الله عنها:

تأليف أبي بكر بن أبي داود عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين برّ البلوشي، طبع الكويت، ط، الأولى، عام ١٤٠٥ هـ.

ـ جمهرة أنساب العرب:

لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط، الثالثة ١٣٩١ هـ، دار المعارف بمصر.

ـ جوامع السيرة:
لابن حزم علي بن أحمد، تحقيق: د. إحسان عباس وناصر الدين الأسد إدارة إحياء السنّة، كوجرانواله ـ باكستان.
ـ الجوهر النقي:
لابن التركماني علاء الدين بن علي الماrديني (ت ٧٤٥ هـ)، المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
ـ الجهاد:
لابن المبارك عبدالله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، تحقيق: نزيه حماد، الناشر: دار النور، بيروت، عام ١٩٧١ م.
ـ حاشية:
ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتاب الجديد، ط، الثانية، عام ١٩٦٧ م، بيروت.
ـ حياة الحيوان:
للدميري كمال الدين (ت ٨٠٨ هـ)، دار الفكر، بيروت.
ـ حياة الصحابة:
لمحمد يوسف الكاندهلوي، ط، الثانية، نشر: دار القلم، دمشق.
ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال:
للخزرجي أحمد بن عبدالله (ت ٩٢٣ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط، الثانية ١٣١٩ هـ.
ـ دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي رواية ودراية:
تأليف: عبدالمحسن بن حمد العباد، ط، الأولى، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، عام ١٤٠١ هـ.
ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، عام ١٣٨٤ هـ، بتعليق: هاشم اليماني.

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور:
للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وكذا من الطبع الجديد بدار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٣ هـ.
ـ دلائل النبوّة:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ)، عالم الكتب، بيروت.
ـ دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:
للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، القسم المطبوع في مجلدين، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط، الأولى ١٣٨٩ هـ، دار النصر للطباعة، مصر،
ـ دول الإسلام:
للذهبي الحافظ شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٤ م.
ـ ديوان الضعفاء والمتروكين:
للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الشيخ حماد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.
ـ ذكر أخبار أصبهان:
لأبي نعيم، انظر: أخبار أصبهان.
ـ الرد على بشر المريسي العنيد:
لأبي سعيد الدارمي عثمان بن سعيد (ت ٢٨٠ هـ)، منشأة المعارف الإسكندرية، عام ١٩٧١ م.
ـ الرد على الجهمية:
لابن منده محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: الدكتور علي ناصر الفقيهي، ط، الأولى ١٤٠١ هـ.
ـ الرسالة:
للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط، الأولى ١٣٩٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء:
لابن حبان محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٤ هـ.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:
لأبي عبدالله ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، ط، الثانيـة، عام ١٣٩٢ هـ، المطبعة المصرية، نشر، دار الكتب.

ـ الزهد:
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الزهد:
لابن المبارك عبدالله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـ الزهد الكبير:
للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، الكويت، ط، الثانية ١٤٠٣ هـ.

ـ الزهد:
لوكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط، الأولى، عام ١٤٠٤ هـ، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة.

ـ زهر الربى على سنن المجتبى:
للسيوطي، المطبوع بذيل المجتبى، مكتبة التجارية الكبرى، بمصر ١٣٤٨ هـ.

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة:
للألباني محمد بن ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي.

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة:
للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عام ١٣٩٩ هـ.

ـ سنن الترمذي المسمّى بالجامع:
للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٣٧٩ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط، الثالثة ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

ـ سنن الدارقطني:
للدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق وترقيم: السيد هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، عام ١٣٨٦ هـ.

ـ سنن الدارمي:

عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء السنّة النبوية، بيروت ـ لبنان.

ـ سنن أبي داود:

لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد، دار الحديث، ط، الأولى ١٣٩٤ هـ، حمص ـ سورية.

ـ سنن ابن ماجه:

لابن ماجه القزويني محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، عام ١٣٩٥ هـ، بيروت.

ـ سنن:

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي، بحيدر آباد ـ الهند.

ـ سنن النسائي المجتبى مع زهر الربى وحاشية السندي:

للنسائي أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، مكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط، الأولى، عام ١٣٤٨ هـ.

ـ السنن الكبرى:

للنسائي، طبع المجلد الأول منه فقط، عام ١٣٩١ هـ، بالهند.

ـ السنن الكبرى:

للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بيروت.

ـ السنّة:

لابن أبي عاصم أبي بكر عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، نشر، المكتب الإسلامي، دمشق.

ـ السنّة:

لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان، الناشر: دار الثقافة، بالرياض.

ـ سؤلات أبي عبيد الآجري عن أبي داود السجستاني، ط، الأولى، عام ١٤٠٣ هـ، نشر، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

ـ السيدة عائشة:
لعبدالحميد طهماز، طبع، بيروت ـ لبنان.
ـ سير أعلام النبلاء:
للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط، الأولى، عام ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ السيرة النبوية:
لابن هشام أبي محمد بن عبد بن هشام (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي.
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
لابن العماد الحنبلي عبدالحي بن عماد (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الآفاق الجديد، بيروت.
ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:
للالكائي أبي القاسم هبة الله بن الحسن (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، بالرياض.
ـ شرح السنة:
للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، نشر، المكتب الإسلامي.
ـ شرح الشمائل المحمدية:
للباجوري، ط، الأولى، عام ١٣٤٤ هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
ـ شرح صحيح مسلم المسمّى بالمنهاج:
للنووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، مطبعة العامة المصرية ومكتبتها.
ـ شرح علل الترمذي:
لابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ).
ـ شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات:
لابن الأنباري أبي بكر محمد بن القاسم (ت ٣٢٨ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، ط، الثانية.

ـ شرح معاني الآثار:

للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، عام ١٣٩٩ هـ، بيروت.

ـ الشريعة:

للآجري أبي بكر محمد بن الحسين (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٦٩ هـ.

ـ شعب الإيمان:

للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، القسم المطبوع، بالهند.

ـ الشمائل المحمدية:

للترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٥ هـ)، تخريج: عزت عبيد الدّعّاس، الناشر: مؤسسة الزعبي، ط، الثانية ١٣٩٦ هـ، بيروت.

ـ صبحي الأعشى:

للقلقشندي، مطبعة دار الكتب المصرية، عام ١٣٥٧ هـ، بالقاهرة.

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:

للجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي، بمصر.

ـ صحيح البخاري المسمّى بالجامع المسند الصحيح:

للبخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، دار إحياء الاتراث العربي، بيروت ـ لبنان.

ـ صحيح الجامع الصغير:

للألباني محمد ناصر الدين، نشر، المكتب الإسلامي.

ـ صحيح ابن خزيمة:

لابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ١٣٩١ هـ.

ـ صحيح مسلم المسمّى بالجامع الصحيح:

لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ـ الصلة:
لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبدالملك (ت ٤٩٤ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام ١٩٦٦ م.
ـ الضعفاء الصغير:
للبخاري (ت ٢٥٦ هـ)، بذيل التاريخ الصغير، له إدارة ترجمان السنة، لاهور ـ باكستان، عام ١٣٩٧ هـ.
ـ الضعفاء الكبير:
للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي ط، الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت..
ـ الضعفاء والمتروكون:
لأبي عبدالرحمن النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، المطبوع في آخر التاريخ الصغير للبخاري.
ـ ضعيف الجامع الصغير:
لناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
ـ الطبقات الكبرى:
لابن سعد محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان.
ـ طبقات المحدثين بأصبهان:
لأبي الشيخ الأنصاري عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالغفور عبدالحق حسين برّ البلوشي، رسالة ماجستير، قدمت في الجامعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، عام ١٤٠٧ هـ.طبع منه، المجلد الأوّل والباقي تحت الطبع.
ـ طرح التثريب شرح التقريب:
للعراقي زين الدين، طبع، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٣ هـ.

(ظ، ع، غ)

ـ ظلال الجنة في تخريج أحاديث كتاب السنة:
للألباني محمد ناصر الدين المطبوع بذيل كتاب السنة لابن أبي عاصم.

ـ **العبر في خبر من غبر:**
للذهبي أبي عبدالله (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، دائرة المطبوعات والنشر بالكويت، عام ١٩٦٠ م.
ـ **عجالة المبتدي وفضالة المنتهى في النسب:**
للحازمي أبي بكر محمد بن أبي عثمان (ت ٥٨٤ هـ)، تحقيق: عبدالله كنون، الهيئة المصرية لشؤون المطابع الأميرية، عام ١٣٩٣ هـ. طبع، مصر.
ـ **علل الحديث:**
لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: مكتبة المثنى، ببغداد، طبع، القاهرة، عام ١٣٤٣ هـ.
ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:**
لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق، نشر، إدارة العلوم الأثرية، لاهور ـ باكستان، عام ١٣٩٩ هـ.
ـ **العلل ومعرفة الرجال:**
لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: د. طلعت بيكت وإسماعيل جراح، الناشر: كلية الالهيات جامعة انقرة، عام ١٩٦٣ م.
ـ **العلم:**
لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت ٢٣٤ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية، بدمشق.
ـ **عمل اليوم والليلة:**
للنسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، طبع، المغرب ـ الرباط، طبع على نفقة الرئاسة العامة للإفتاء.
ـ **عمل اليوم والليلة:**
لابن السني أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٦٤ هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٩ هـ.
ـ **غريب الحديث:**
لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، عام ١٣٩٧ هـ.

ـ غريب الحديث:
للخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار الفكر، عام ١٤٠٢ هـ.

ـ غريب الحديث:
للهروي أبي عبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤ هـ)، تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، سنة ١٣٩٦ هـ.

ـ الفائق في غريب الحديث:
للزمخشري محمود بن عمر (ت ٥٨٣ هـ)، ط، الأولى، عيسى البابي ١٣٦٤ هـ.

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة السلفية.

ـ فتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
للساعاتي أحمد عبدالرحمن البناء، دار الشهاب، بالقاهرة.

ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث:
للسخاوي شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط، الثانية، عام ١٣٨٨ هـ.

ـ الفرق بين الفرق:
عبدالقادر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق، بيروت، ط، الثالثة، عام ١٩٧٨ م.

ـ الفصول في اختصار سيرة الرسول:
لابن كثير إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد العيد ومحيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، بيروت، ط، الأولى ١٤٠٠ هـ.

ـ فضائل الصحابة:
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي الله، الناشر: المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة مؤسسة الرسالة، ط، الأولى، عام ١٤٠٣ هـ.

ـ **فضائل الصحابة:**

للنسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى ١٤٠٥ هـ.

ـ **فضل الصلاة على النبي ﷺ:**

لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢ هـ)، تحقيق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بدمشق، ط، الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ.

ـ **فقه الأوزاعي:**

للدكتور جبوري.

ـ **الفقيه والمتفقه:**

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، عام ١٣٩٥ هـ.

ـ **فوات الوفيات ذيل وفيات الأعيان:**

محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٩٥١ م.

ـ **فهرس دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث:**

وضع ناصر الدين الألباني مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام ١٣٩٠ هـ.

ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير:**

للمناوي محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ـ **قاعدة في الجرح والتعديل:**

للسبكي تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، الناشر: دار الوعي، سورية الثانية ١٣٩٨ هـ.

ـ **القاموس المحيط:**

للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، ط، الثانية، عام ١٣٤٤ هـ، المطبعة الحسينية المصرية.

ـ قيام الليل ـ المختصر منه ـ:
لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، اختصار: أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، نشر، حديث أكاديمي، باكستان، عام ١٤٠٢ هـ.

ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:
للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عزت علي وموسى محمد علي، الناشر: دار الكتب الحديثة، ط، الأولى، عام ١٣٩٢ هـ، بالقاهرة.

ـ الكامل في ضعفاء الرجال:
لابن عدي عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، طبع، بيروت ـ لبنان، عام ١٤٠٥ هـ.

ـ كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة:
للهيثمي نور الدين (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة، ط، الأولى، عام ١٣٩٩ هـ.

ـ كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث:
للعجلوني إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، الثالثة ١٣٥١ هـ.

ـ الكفاية في علم الرواية:
للخطيب أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ لنمنكاني.

ـ الكنى والأسماء:
للدولابي محمد بن أحمد بن حماد (ت ٣١٠ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد ـ هند، ط، الأولى ١٣٢٢ هـ.

ـ الكنى والأسماء:
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦٥ هـ)، تحقيق: د. عبدالرحيم القشقري، ط، الأولى ١٤٠٤ هـ، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ل، م)

ـ اللباب في تهذيب الأنساب:

لابن الأثير عز الدين الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت.

ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:

للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

ـ لسان العرب:

لابن منظور الإفريقي لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت..

ـ لسان الميزان:

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

ـ ما لا يسع المحدث جهله:

للميانشي أبو حفص عمر بن عبدالمجيد (ت ٥٥٨١)، تحقيق وتعليق: صبحي سامرائي طبعة شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٣٨٧ هـ.

ـ المبتدأ والمبعث والمغازي المعروف بسيرة ابن إسحاق:

لابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب في الرباط المغرب، عام ١٣٩٦ هـ.

ـ المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين:

لابن حبان البستي محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، نشر دار الوعي بحلب، ط، الأولى ١٣٩٦ هـ.

ـ مجمع الأمثال:

للميداني أبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٥١٨ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين، مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٤ هـ.

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
للهيثمي علي بن أبي بكر (ت ٧٠٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب، ط، الثانية ١٩٦٧ م، بيروت.
ـ المجموع شرح المهذب:
للنووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المكتبة العالمية بالفجالة في القاهرة.
ـ مجموع فتاوى الكبرى:
لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد قاسم، تصوير: الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
ـ محاسن الإصطلاح:
للبلقيني سراج الدين عمر بن رسلان (ت ٨٠٥ هـ)، تحقيق: د. عائشة بنت عبدالرحمن، مطبعة، دار الكتب، مصر، عام ١٩٧٤ م.
ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:
للرامهرمز: القاضي الحسن بن عبدالرحمن (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩١ هـ.
ـ المحلّى:
لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، طبع، مصر ـ القاهرة.
ـ مختار الصحاح:
للرازي محمد بن أبي بكر (ت ٧٠٠ هـ)، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة النووي، بدمشق، عام ١٣٩٨ هـ.
ـ مختصر سنن أبي داود:
للمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة.
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:
لليافعي أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي (ت ٧٦٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي، ط، الثانية، عام ١٣٩٠ هـ، بيروت..

ـ المراسيل:
لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.

ـ المراسيل:
لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ط، الأولى ١٣٩٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ مرويات غزوة بدر الكبرى:
للعليمي، الناشر: مكتبة طيبة، طبع، بيروت ـ لبنان.

ـ مسائل عبدالله بن أحمد عن أبيه:
تحقيق زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، طبع، الأولى ١٤٠١ هـ، بيروت..

ـ المستدرك على الصحيحين:
للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ)، الناشر: مكتب مطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت.

ـ مسند:
الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

ـ مسند أبي بكر الصديق:
جمع أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط، الثانية، عام ١٣٩٣ هـ، بيروت.

ـ مسند:
للحميدي عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط، الأولى ١٣٨٢ هـ، المجلس العلمي بباكستان والهند.

ـ مسند:
للطيالسي سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ)، ط، الأولى ١٣٢١ هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد.

ـ مسند عمر بن عبدالعزيز:
ترتيب الباغندي أبي بكر محمد بن محمد (ت ٣١٢ هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عوامة، دار الدعوة بحلب ١٣٩٧ هـ.

ـ المسند:
للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، ط، الأولى ١٤٠٠ هـ، بيروت.

ـ مسند:
لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦ هـ)، طبع، دائرة المعارف العثمانية، ط، الأولى ١٣٨٥ هـ، حيدر آباد ـ الهند.

ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار:
للقاضي عياض عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، مكتبة العتيقة، تونس، دار التراث بالقاهرة.

ـ المشتبة في الرجال أسمائهم وأنسابهم:
للذهبي أبي عبدالله (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، عام ١٩٦٢ م.

ـ مشكاة المصابيح:
للخطيب التبريزي محمد بن عبدالله (ت بعد ٧٣٧ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط، الثانية ١٣٩٩ هـ.

ـ مشكل الآثار:
للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ)، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد ـ الهند، ط، الأولى ١٣٣٣ هـ.

ـ مشكل إعراب القرآن:
مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)، تحقيق: ياسين محمد، دار المأمون للتراث، ط، الثانية، دمشق.

ـ مشيخة النعال:
للمنذري عبدالقوي بن عبدالعظيم (ت ٦٥٦ هـ)، طبع، بغداد ـ العراق.

ـ مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه:
للبوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد الكشفاوي، دار العربية للطباعة والنشر، ط، الأولى، عام ١٤٠٢ هـ.

ـ المصاحف:
لأبي بكر بن أبي داود السجستاني عبدالله بن سليمان (ت ٣١٦ هـ)، تصحيح: الدكتور آثر جفري، المطبعة الرحمانية ١٩٣٦ م.

ـ المصنف:
عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر، المجلس العلمي، باكستان، ط، الأولى، عام ١٣٩٢ هـ.

ـ المصنف في الأحاديث والآثار:
لأبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني من الأول إلى الخامس، ومختار الندوي، من السادس إلى آخر الكتاب، الناشر: الدار السلفية بمبنى الهند، ط، الثانية ١٣٩٩ هـ.

ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:
للحافظ ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المطبعة العصرية بالكويت، ط، الأولى ١٣٩٣ هـ، الناشر: إدارة شؤون الإسلامية بالكويت.

ـ معالم السنن:
للخطابي حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، المطبوع بذيل سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعّاس.

ـ معاني الآثار:
لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد الزهري النجار، دار الكتب العلمية، ط، الأولى ١٣٩٩ هـ، بيروت.

ـ معجم البلدان:
لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

ـ المعجم الصغير:
للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، عام ١٣٨٨ هـ.
ـ المعجم الكبير:
للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي، ط، الأولى ١٤٠٠ هـ، الدار العربية للطباعة، بغداد.
ـ المعجم الوسيط:
تأليف: جمع من العلماء، الناشر: مجمع اللغة العربية، بإشراف: عبدالسلام محمد هارون، طبع، مصر.
ـ معرفة علوم الحديث:
للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: د. معظم حسين، نشر، دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٧ هـ.
ـ المعرفة والتاريخ:
للفسوي يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٤ هـ.
ـ المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار:
للعراقي (ت ٨٠٦ هـ)، المطبوع بذيل الإحياء، عام ١٣٥٨ هـ بمصر.
المغني في الضعفاء:
للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار المعارف بحلب، ط، الأولى ١٣٩١ هـ.
ـ المفردات في غريب القرآن:
للراغب الأصبهاني أبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
للسخاوي أبي الخير محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، تصحيح وتعليق: عبدالله محمد الصديق، تقديم: عبدالواهاب عبداللطيف، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣٧٥ هـ.

ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف:
للإمام ابن القيم الجوزية أبي عبدالله بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، الناشر: المكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، عام ١٣٩٠ هـ.

ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:
لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، ط، الأولى ١٣٥٧ هـ، دائرة المعارف العثمانية بالهند.

ـ المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ:
لابن الجارود أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، الناشر: السيد هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٢ هـ.

ـ منحة المعبود بترتيب مسند أبي داود:
للساعاتي أحمد بن عبدالرحمن، ط، الأولى ١٣٧٢ هـ، المطبعة المنيرية بالقاهرة.

ـ المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج:
للنووي، انظر: شرح صحيح مسلم.

ـ موارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان:
للهيثمي علي بن أبي بكر (ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

ـ موضح أوهام الجمع والتفريق:
للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، طبع، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد ـ الهند، عام ١٣٧٨ هـ.

ـ الموضوعات:
لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة السلفية بالمدينة، ط، الأولى ١٣٨٦ هـ.

ـ الموطأ:
للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الشعب بمصر.

ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**
للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

(ن)

ـ **النزول:**
للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: علي ابن ناصر الفقيهي، ط، الأولى ١٤٠٣ هـ، بيروت.

ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر:**
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط، الثالثة بمصر.

ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء:**
لأبي البركات الأنباري.

ـ **النشر في القراءات العشر:**
لابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:**
للزيلعي عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، رياض الشيخ، ط، الثانية ١٣٩٣ هـ.

ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر:**
محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ)، مطبعة المولوية بفاس ـ المغرب، ط، ١٣٢٨ هـ.

ـ **النكت الظراف على تحفة الأشراف:**
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ)، المطبوع بذيل تحفة الأشراف، انظر: تحفة الأشراف.

ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح:**
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٧٥٣ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، نشر، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، بيروت.

ـ نواسخ القرآن:

لابن الجوزي عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد أشرف المليباري، الناشر: المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط، الأولى ١٤٠٤ هـ.

ـ النهاية في غريب الحديث:

لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود بن محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، لحاج رياض الشيخ، ط، الأولى، عام ١٣٨٣ هـ.

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

للشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى وأولاده، ط، الأخيرة.

ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:

للسمهودي نور الدين علي بن السيد الشريف عبدالله (ت ٩١١ هـ)، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، عام ١٣٢٦ هـ.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)، طبع بمطبعة السعادة بمصر، عام ١٣١٠ هـ.

ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري:

للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٣ هـ)، انظر: فتح الباري.

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

للبغدادي إسماعيل باشا، طبع، عام ١٩٥٥ م، استانبول، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد.

فهـرس الموضوعـات